





من متن
الحاكم الشهيد رحمه الله

الجلد الثاني من متن المبسوط
المسمى بالمختصر للحاكم الشهيد
تغمده الله بالرحمة

أحمد راجه كتابخانه
[illegible] ١٠١٠



بو جلدک اولنده کتاب الاقرار مکرردر

من کتب الفقیر السید فیض الله المفتی
السلطنة العلیة العثمانیة
عفی عنه

حاکم الشهید وهو المعروف بالوزیر محمد بن محمد
ابو الفضل المروزی وهو امام الحنفیة
فی عصره وولی قضاء
بخاری رحمه الله



كتاب الاقرار

واذا اقر الرجل انه غصب رجلا شيا ولم يبين شا فانه يلزمه من ذلك ما شا ولا بد من ان يقر بشي
والقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الرجل انه غصب رجلا عبدا لزمه عبد والقول في عينه ان اتى
به وفي قيمته قوله مع يمينه اذا كان غايبا وكذلك ان اقر بغصب شاة او بقره او عروض او ثوب ولو قال
غصبته دارا فالقول قوله اعني الدار وفي قيمتها ان كانت مستهلكة مع يمينه ولو قال هي هذه الدار التي في
يدي هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر لم يضمن المقر شيا ولم يوجد بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك الدار ولو قال غصبته
هذه الامة او هذا العبد والدعاهما جميعا للمقر له فانه يقال للغاصب اقر بيت واحلف على الاخر فان ادعى
المغتصب احدهما استحلف الغاصب عليه واذا اقر الرجل انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا وكل واحد
منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه ولو لم يصطلحا استحلف لكل واحد منهما فان حلف لم يكن لهما عليه
شي قال فان نكل عن اليمين لاحدهما قضي به له وان حلف لهما جميعا ثم اجتمعا على اخذه لم يكن لهما ذلك في قول
ابي يوسف الاخر ولهما ذلك في قوله الاول وهو قول محمد وان نكل عن اليمين لهما جميعا دفع العبد وقيمته لهما
نصفين ولو قال غصبت من هذا الابل من هذا فهو للاول وللاخر قيمته واذا اقر بغصب شيا من الاشيا كاينا
ما كان من مركب او بعبد صغير او كبير كافرا او مسلما او معتدا او مستامن حرا او عبد محجور عليه او تاجر فهو
ضامن له في جميع ذلك ان كان فاينا وان كان قايما رده الى المعني اخذه منه صغيرا كان المغتصب منه
او كبيرا لانه هو الخصم فيه ما خلا الولد الصغير مع ابيه الغني فان ذلك يكون عبد ابيه على حاله ولا يكون
غاصبا له حتى يستهلكه وكذلك وصي الصغير وكذلك لو غصب من مكاتبه او من عبد له تاجر بعد ان يكون عليه
دين قال الشيخ يريد به في وجوب الرد او الضمان وكذلك المكاتب يغصب مولاه ولو قال غصبتك هذا
العبد امس الا نصفه صدق فيه وان استثنى كله كان الاستثنا باطلا ولو اقر انه غصب من هذا العبد ومن
فلان هذه الامة الا نصف ذلك العبد فالاستثنا جايز ولو قال الا العبد كله كان الاستثنا باطلا واذا قال
غصبتك كذا او كذي او مع كذي او قال كذا اكذا او قال كذي عليه كذي لزماه جميعا ولو قال كذا من كذا او كذا
على كذا لزمه الاول فقط ولو قال غصبتك كذا او كذا والثاني مما يكون وعا للاول لزماه نحو ثوب في منديل
وطعام في سفينه وما اشبه ذلك وان كان الثاني مما لا يكون وعا للاول نحو قولك غصبتك درهما في درهم
لم يلزمه ذلك الثاني وان كان مما يكون وسطه نحو قولك غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا
ثوب في قول ابي يوسف ويلزمه في قول محمد احد عشر ثوبا وكذلك ما اشبهه ولو قال غصبتك الثوب
بالطعام ولم احول الطعام عن موضعه لم يصدق واخذهما جميعا ولو اقر انه غصبه ثوبا واتى به رده عليه
بكلام متصل لم يصدق على الرد ولو اقر انه غصبه ثوبا من عينه او تمرا من قوسرة او طعاما من سما او ظهر
دابة ضمن الثوب التمر والطعام دون العيبه والقوسرة واللاته والبيت

باب

اقرار المفاوض في المرض واذا اقر المفاوض المريض في مرضه الذي مات فيه بدين من تجارتهما
يلزمه فيوخذ به في الحال ويوخره عن دين الصحة وهو لازم لشريكه الصحيح في الحال وان كان جاحدا له
وان اقر بدين لا يلزمه قبل اقراره لوارثه لم يلزم شريكه منه بشي وكذلك لو كفل لوارثه بشي وان اقر بدين
يلزمه من الثلث مثل كفالة اقر بها لاجنبي او استانفها لم يلزم شريكه في قول ابي حنيفة الا مقدار ما يلزمه
ولا يلزمه شي بواحد في قولهم ولو اقر الصحة بدين من تجارتهما وجحده المريض او اقرا جميعا اخذ به الصحيح في الحال
ولم يوخذ من مال المريض الا بعد قضاء دين الصحة ولو اقر الصحيح بدين لوارث المريض لزم الصحيح كله دون
المريض ولو كان المفاوض قال لرجل ما كان لك على فلان فهو علي او قال ما وجب لك عليه او ما قضي لك
عليه فهو علي ثم مرض ثم اقر فلان بالف درهم لذلك الرجل فقضي له بها عليه لزم المريض ذلك في جميع المال
ثم له دار باعها رجل وضمن المفاوض الدرك فيها ثم مرض فادرك فيها من درك فهو لازم للمفاوض
في جميع ماله

باب الاقرار لما في البطن واذا اقر لما في بطن امراة بدين
او شي ثم ولدت لوقت يعلم انه كان في البطن واذا اقر لما في بطن امراة الى فالاقرار باطل في قول ابي يوسف
حتى يبين وجها تصح منه بميراثا بميراثا او وصية الا ترى انه لو اقر بدين لبهيمة لم يجز ولو اوصى لداية لرجل
ان يعلف بعد موته جازت الوصية وقال الاقرار لما في البطن صحيح حتى يبين وجها سقط منه

باب الخيار واذا اقر الرجل لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة او عارية
قايمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فالخيار باطل والاقرار جايز ان صدقه فيه صاحبه
او اقر بالخيار له وان اقر بالدين من كفالة على شرط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه فيه
المقر له فهو كما قال والخيار له الى آخر المدة ولو كذبه في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار وان
اقر من ثمن بيع على انه فيه بالخيار ثلاثا فهذا دعوى الخيار في المبيع وهو جايز ان صدقه فيه صاحبه فان كذبه
في الخيار فالمال له لازم واقرار الصبي التاجر جايز في جميع تجارته وماله وفي الاقرار بشي من تركة ابيه
لغيره وفي الاقرار على ابيه بدين ويوخذ حصته ان انكره شركاوه ولا يجوز اقراره على نفسه بالمهر
والجناية والكفالة وما اشبه ذلك

باب الاقرار بالعارية
واذا اقر الرجل ان هذا الثوب او هذه الدراهم عنده عارية لملك فلان او بملكه او من ملكه او بميراثه
او لميراثه او من ميراثه او بحقه او من حقه فهذا كله اقرار وكذلك لو اقر بقرض على هذا الوجه
في الدراهم وكذلك لو اقر بالف درهم مضاربة على هذا الوجه ولو قال هذا الثوب عندي عارية
او هذه الالف مضاربة عندي بحقه لم يكن اقرارا وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال اخذت منك
هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه ما لم يلبسه ولو قال
اقرضتني الف درهم وقال الاخر غصبتني فالمقر ضامن لها غيرانها اذ كانت بعينها فللمقر له ان ياخذها
ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان او قال عارية من فلان فهذا اقرار له بها ولو قال
هذه الدراهم عندي على يدي فلان لا يكون اقرارا

باب الاقرار بالدراهم عددا واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او وزن ستة
وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه وزن مايه درهم وزن سبعه ولا يصدق على القضا اذا لم يبين وزنها
موصولا بكلامه وكذلك الدنانير وان كانوا في بلاد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص
من وزن سبعه صدق اذا ادعى ان الذي اقر به على وزنهم ولا يصدق اذا ادعى وزنا دون ذلك فان
كان نقد البلد مختلفا فهو على اقل ذلك ولو قال بالكوفة لك علي مايه درهم نقص عددا ثم قال هي تنقص
دانقا لم يصدق ولو ان رجلا اقر لفلان عليه مايه درهم اصبهنديه عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه

مهما مائة درهم وزن سبعة من الاصبهندية ولو قال علي مائة درهم من السود الكبار ثم قال
هي وزن سبعة وقال الطالب هي مائة درهم مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه والدراهم كلها في بلاد فما
وزن سبعة الا ان يسمي موصولا بالاقرار زيادة او نقصانا في الوزن معروفا ولو قال له درهما صغيرا
او قال علي دراهم او قال درهم كبير فعليه درهم وزن سبعة ولا يصدق به واحد منهما على الزيادة والنقصان
وكذلك لو قال له علي دريهمات فهو ثلاثة دراهم وزنا وكذلك فليس وقفيز ورطيل هو كله على التام من
ذلك ولو قال له علي مائة درهم مثاقيل او قال نقص خمسة فهو على ما قال وكذلك لو قال له علي درهم
وزنه نصف درهم فهو مصدق اذا اوصل بكلامه ولو قال له علي ربع درهم كان عليه ربع الثلث الاكبر
فان قال عنيت ربع الصغير لم يصدق واذا كان الثوب في يدي رجل فقال دهبه لي فلان فقال فلان
نعم او قال اجل او قال صدق او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار واذا اقر الواهب بالهبة والقبض ولم يعاين
الشهود القبض ثم انكر الواهب قبضه واراد استحلافه لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد والله اعلم

باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي
عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى وكذلك لو قال في عشرة دنانير الا ان يقول
عنيت هذه وهذه ولو قال له علي درهم وقفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل ولو قال له علي قفيز
حنطة في درهم لزمه القفيز والدرهم باطل وكذلك لو قال علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة
لزمه الزيت والحنطة باطل ولو اقر ان له عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب
اليهودي هو الدين والخمسة دراهم اسلمها اليه فيه وان ادعى ذلك الطالب فهو كما قال فان جحد وحلف
وحلف عليه كان له ان ياخذه بخمسة دراهم ولو قال له علي درهم مع درهم او قال معه درهم او قبله درهم او
او سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة او قال درهم فدرهم لزماه جميعا وان قال درهم درهم او قال درهم بدرهم
او قال له علي درهم له علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال له علي درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم
وان قال له مائة درهم لا بل ما بين لزمه في القياس ثلثمائة ولكنا نستحسن فنلزمه ما بين واذا اقر الرجل
على نفسه لرجل بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اشهد له على نفسه لرجل بمائة درهم واشهد شاهدين
ثم شهد له على نفسه في موطن آخر بمائة درهم او باقل او باكثر اخذ بالمالين جميعا في قول ابي حنيفة وان كان
الاقرار بالمائة الثانية عند الحاكم لم يوخذ الا بمال واحد وقال ابو يوسف ومحمد في الشهود ايضا كذلك
والوطن والموطنان سوا ويدخل احد المالين في الآخر ويوخذ باكثرهما وحكي ان ابا يوسف كان يقول
اولا بقول ابي حنيفة واذا قال الرجل واذا قال الرجل لفلان عبدي الف درهم بضاعة قرضه فهي لازمة له
واذا قال لفلان علي او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين وان قال عندي او معي او في يدي او في كيسي او في صندوقي
فهذا اقرار بوديعة وان قال عليه مائة درهم او قال له في دراهمي هذه الف درهم فهذا اقرار وان قال
له من مالي الف درهم او قال له من دراهمي هذه الف درهم فهذه هبة لا تجوز ان يدفعها اليه فان قال له من
مالي الف درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين وان قال عندي مائة درهم وديعة قرض او مال
مضاربة قرض فهو قرض وان قال لفلان علي او قبلي الف درهم وديعة فهي وديعة فان قال لفلان
علي الف درهم قرض فهي دين وان قال لفلان عندي الف درهم قرض فهي دين وان قال لفلان عندي الف
درهم قرض فهي دين وان قال لفلان قبلي مائة درهم دين وديعة او قال وديعة دين فهو دين ه ه ه

باب الاقرار بالزيوف واذا اقر بالف درهم دين من قرض او ثمن بيع
فادعى انها زيوف او نبهرجة او لم يصدق ان وصل او فصل في قول ابي حنيفة ويصدق في قول
ابي يوسف ومحمد اذا وصل وان اقر به غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة صدق وان وصل او فصل

وان

وان قال هي ستوقة او رصاص لم يصدق ان فصل وان وصل صدق وان اقر ان له كر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك الكيل والوزن كله في سوى الدراهم والدنانير وكذلك لو اقر بكر
حنطة غصب او وديعة ثم قال هو ردي فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء او عفن فالقول
قوله انه هو الذي غصبه او استودعه الا ترى انه لو قال غصبته ثوبا يهوديا ثم جا بثوب متخرق
خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جا بعبد معيب كان القول
قوله فيه ولو اقر ان لفلان عليه دين عشرة افلس من قرض او ثمن بيع هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق
وهو ذلك وان قال موصولا باقراره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في القرض
اذا وصل وعليه ما قال واما في البيع فلا يصدق في قول ابي يوسف الاول لانه يريد فساد البيع وقال
محمد يصدق في البيع اذا وصل وعليه قيمة المبيع وكذلك الاختلاف في قوله علي عشرة دراهم ستوقة من قرض
او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا

باب ما يكون اقرارا واذا قال الرجل للرجل اقضني الالف التي لي عليك فقال نعم او قال ساعطيكها او غدا
اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فانتقدها او اقعد فاقبضها او قال لم تحل فنقدا وقال غدا او قال
اتزنها او انتقدها او خذها او ارسل غدا من يزنها او من يقبضها او قال ليست عندي اليوم او ليست
بمهياة اليوم او ليست لميسرة اليوم او قال احلني بها كذا او اخرها عني او نفسني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضا
فيها او قال قد عممتني بها او لن تتنى فيها او ادبتنى فيها او قال والله لا اقضيكها او لا ازنها لك اليوم
او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار تلزمه
فان قال اتزن او انتقد او خذ فليس شي منه باقرار وكذلك الحكم في ساير الديون واذا قال اقض المائة
درهم التي لي عليك فان غرماي لا يدعون فقال احلها على بعضهم او مر بعضهم او ائتني برجل منهم
اضمنها او تحتال علي بها فهذا كله اقرار واذا تقاضاه بمائة درهم قد قضيتكها او قال قد امرتني منها او قال
قد حاسبتها لك او قال قد حللتني منها او قال قد وهبتها لي او قد احلتك او قد تصدقت بها علي فهذا كله اقرار
واذا قال الرجل لرجل غصبتني هذا العبد فادفعه الي فقد اقر له به وكذلك لو قال هذا في الوديعة والعارية
وكذلك لو قال ساعطيكه وكذلك لو قال ابتع مني عبدي هذا او تستاجره مني او قال اعرتك داري
هذه فقال نعم او قال ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار له بالثوب
والعبد وكذلك لو قال افتح باب داري هذه او قال جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه فقال
نعم فهذا اقرار وكذلك لو قال اعطني سرج بغلي هذا ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكه
اليوم او لا اعطيكه ابدا كان هذا اقرارا بالبغل واللجام ولو قال رجل لآخر اما لك علي مائة درهم فقد
بمائة فان قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشي فان قال قد كان لك علي مائة فقد اقر وكذلك لو
قال فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم او قال اذا كنت اقرضتني مائة درهم ولو قال لرجل اقرضتك مائة درهم
فقال لا اعود لها او قال لا اعود بعد ذلك فهذا اقرار وكذلك لو قال اخذت مني مائة درهم فقال
اعود لها او لو قال غصبتك الا هذه المائة او سوى هذه المائة او غير هذه المائة او لا اغصبك بعد
هذه المائة شيا فهذا كله اقرار وكذلك لو قال لم اغصبك مع هذه المائة شيا او قال لم اغصب
احدا بعدك او لم اغصب احدا قبلك او لم اغصب معك ولو قال لرجل قد اقرضتك مائة درهم فقال
ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا
اقرارا وكذلك لو قال من احد معك ولو قال لرجل قد اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد
سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا وكذلك

لو قال لم استقرض من احد بعدك لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال لم استقرض من احد امعك ولو
قال ما لك علي الا مائة درهم او قال ما لك علي سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم فهذا اقرار وه ولو قال
ما لك اكثر علي من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا ولو قال الطالب لي عليك الف درهم فقال المطلوب
الا تسعمائة درهم كان عليه تسعمائة واذا قال الرجل اخبر فلانا او لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا وكذلك
لو قال له اعلم فلانا ان لفلان علي الف درهم او قال بشره او صل لفلان ان لفلان علي الف درهم او اشهد فلانا
ان لفلان علي الف درهم ولو قال له اخبر فلانا ان لفلان عليك الف درهم فقال نعم فهذا اقرار وكذلك
لو سأله فقال اعلمه ان لفلان عليك الف درهم او قال اقول او قل اشهده فقال نعم ولو قال وجدت في كتابي
ان لفلان علي الف درهم او وجدت في ذكري او حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا
كله باطل وان قال كتبت بيدي لفلان صكا بالف درهم او قال كتبت على خط يدي بشهادة فلان وفلان
فهذا اقرار ولو كتب على نفسه لفلان صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه وقال لهم اشهدوا كان جائزا
ولو قال رجل لآخر لا تشهد لفلان علي بالف درهم لم يكن اقرارا ولو قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف
درهم او لا تقل ان له علي الف درهم او لا تقل ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا ولو ابتدا فقال لا تخبر
فلانا بان له علي الف درهم او لا تقل لفلان ان له علي الف درهم كان هذا اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم
من حقه او حقه او من ميراثه او بميراثه او لميراثه او تملكه او من ملكه او لاجرة او باجرة او من اجرة او لشركته
او بشركته او من شركته او من بضاعته او لبضاعته او ببضاعته او بضاعته فهذا كله اقرار ولو قال ما ل
فلان علي شيء فلا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو قال ما لفلان علي شيء فلا تقل
لفلان ان له علي الف درهم وكذلك لو قال لا تشهد ان لفلان علي الف درهم او لا تشهد لفلان علي بالف درهم
لم يكن هذا اقرارا ولو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان المال لازما الا ترى ان قوله لا تشهد
على خلاف قوله اشهد علي فكذلك قوله اخبر ولا تخبر لان قوله لا تخبر نفي وقوله اخبر اقرار وظاهر هذا
يدل على ان الجواب في المسالة التي تقدمت في قوله مبتدا لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم غير سديد
ان الاحتمال على انه يكلف بعد النفي ها هنا واذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف
ومحمد واذا قاله مفصولا لا يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك له من ثمن بيع وان اقر الطالب انه باعه
متاعا فالقول قول المقر انه لم يقبضه في قول ابي يوسف الآخر وقول محمد وان قال له علي درهم من ثمن
خمر ووصل لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة ويصدق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال ابتعت منه
بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله في قولهم جميعا وقال ابي حنيفة لو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن هذا العبد الذي في يدي المقر له فان اقر الطالب بذلك وسلمه له اخذه بالمال فان قال
له علي الف درهم ثم قال موصولا من ثمن هذا العبد الذي في يدي كان اقر الطالب بذلك سلمه له اخذ بالمال
فان قال له علي الف درهم ثم قال له المقر له صدق بالوصل ولم يصدق بالفصل فان قال ابعك هذا العبد
وبعتك غيره واخذ منه العبد وحلف عليه لم يكن له عليه شيء قال ابو الفضل وقد قال في آخر هذا الكتاب
ان ابا حنيفة قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول
ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا العبد لك ولم ابعكه وبعتك غيره كان المال لازما له ولو قال
له علي الف درهم من ثمن عبده فلان الذي في يدي فلان المقر له فقال لم ابعك هذا وقد بعتك غيره
لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم قرضا ثم قال لم اقتص
مقبوضا منها وكذلك لو قال اقرضني الف درهم او قال له علي الف درهم قضا ثم قال لم اقبضها

باب

باب الاقرار في المرض روي عن ابن عمر قال اذا اقر الرجل في مرضه
بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله كذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا اقر المريض
بدين ثم بدين ثم مات من مرضه كان الدينان على ماله وسواء كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل وكذلك
لو اقر بدين ثم بوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين بدئ بالوديعة ولو كان عليه دين الصحة كان دين الصحة
مقدما على الاقرار بالدين والوديعة في المرض وقال ابن ابي ليلى ما اقر به من الدين في الصحة والمرض
سواء ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه لذلك فان هذا خاص غرماء الصحة
فيما ترك وان كان على المال الذي اخذه قرضا او بيعا فيكون اولى من الاقرار في المرض ولو قضى هذا الدين الذي
اخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة ولو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات رده
وجعله بين الغرماء بالحصص ولو مرض وفي يديه الف درهم لا مال له غيرها وليس عليه دين الصحة فاقر بدين
الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يديه وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم ثم قسمت تلك
الالف بينهم اثلاثا بالدين الذي اقر به اول مرة ولو قال صاحب الدين الاول لاحق قبل الميت وقد ابرأته من ديني
كانت الالف بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين ولا يبطل حق الآخر بابراء الاول واذا اقر الرجل ان لفلان على
فلان الف درهم فجحد فلان ذلك ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات
وترك المال ورثها على الجاحد فان دين المقر في الصحة احق بهذا الالف من غرماء الجاحد لان المقر انما جاز اقراره
في مرضه حين ملك المال الا ترى ان هذا لو كان اقرارا من المقر على الجاحد بعتق عبده والمسالة بحالها كان عتقا
من الثلث واذا اقر المريض بالف درهم بعينها لقطة عنده وليس له مال غيرها فانه يصدق في ثلثها ويتصدق
بالثلث ولا يصدق في الثلثين في قول ابي يوسف وقال محمد لو تصدقه الورثة فهي كلها ميراث لهم لا يتصدق
بشيء منها لانه لم يأمر بالصدقة فيها واذا تزوج المريض امرأة على الف درهم وهي مهر مثلها كان للمرأة اسوة غرماء
الصحة بمهرها وهي مقدمة على ما اقر به في مرضه من دين او وديعة

باب الاقرار للوارث ولغيره ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين ولا غيره فاذا اقر لوارثه بدين ثم لم يمت
المريض حتى مات الوارث عن غيره ديونه جاز اقراره فان كان يوم اقر له غير وارث ثم صار وارثه يوم مات
بطل اقراره اذا كان وارثا بقرابة وان كان صار وارثا بالموالاة او زوجية لم يبطل اقراره وان كان يوم اقر
وارثه بموالاة او زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه ببينونة او فسخ الموالاة
فالاقرار باطل في قول ابي يوسف الآخر وقال محمد هو جائز وان اقر لوارث او لاجنبي ثم مات المقر له ثم
مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وهو جائز
في قوله الآخر وهو قول محمد وكذلك لو اقر المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان اخذ ورثة
المريض لم يكن لي فيه حق وان اقر الاجنبي انه حر الاصل او انه اعتقه عتق ولا شيء عليه في القولين جميعا
وكذلك التدبير والمكاتب وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض لقابله بدين اذا مات في ذلك المرض
من جنايته وقال هو بمنزلة الوارث وان لم يكن يوم اقر صاحب فراش جاز اقراره ولا يجوز اقرار المريض
بدين لعبد احد الورثة ولا لمكاتبه ولا لعبد القاتل ومكاتبه ولو اقر المريض بدين لرجلين احدهما وارثه
ثم مات فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك لواحد منهما للشركة ولو قال الابن لم يكن على ابي شيء ولا شركة بيني
وبين هذا الاجنبي لم يصدق على ذلك ولم يكن للاجنبي شيء وكذلك لو قال الاجنبي مثل ذلك في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا جحد الاجنبي الشركة بينهما فيه جاز الاقرار في حصته ولو استقرض المريض
من وارثه مالا بمعاينة من الشهود كان الوارث بمنزلة الاجنبي في ذلك ولو اقر لامرأته بدين من مهرها
صدق فيما بينه وبين مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة به ولو اقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها

من زوجها ولو ان المريض باع من رجل عبدا او تقاصا ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه
له او مات فورثه فهو جايز كله واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر انه اوصى رجلا الف درهم في
مرضه ثم قال قد استوفيتها منه لم يصدق على ذلك وكذلك وكذلك لو باع شيا بمثل قيمته ثم اقر باستيفاء
الثمن وكذلك لو لم يكن عليه دين الصحة وعليه دين في مرضه

باب المقتول عمدا وعليه دين

واذا قتل الرجل عمدا وعليه فترك الف درهم وترك ابنين فعفا احدهما وعلى المريض
من الف درهم فادي القاتل الى الذي لم يعف خمسة الاف درهم فان الدين في هذه السنة الف درهم
لانه كله تركة الميت فياخذ الطالب منها الفه وما بقي فللذي عفى نصف سدسه سهم من اثنى عشر سهما
وللذي لم يعف ما بقي وكذلك لو كان الدين اكثر من ذلك ولو كان الميت اوصى لرجل بالف درهم وعليه دين ثلاثة
الاف درهم بدا بالدين فقضيته ثم انفذت الوصية وبقي الفان بعد ذلك بين الاثنين على اثنى عشر
سهما للعافي نصف سدسها سهم واخذ الباقي الذي لم يعف ولو كان ترك عبدا يساوي الف درهم لا مال
له غيره وعليه دين الف درهم فاستعدى الغريم القاضي فباع العبد في دينه فاوفاه اباه ثم عفى احد
الاثنين عن الدم وقضي للاخر بخمسة الاف درهم فقبضها فان العافي يتبعه فياخذ منه نصف سدسها
ولو لم يبع العبد حتى قبض الاخ خمسة الاف فاتبعه الغريم فاخذ منها الفا فالعبد بينهما نصفين على
حاله والاربعة الالاف الباقية للذي لم يعف ويرجع على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث فاما ان يؤديها
اليه واما ان يباع نصيبه من العبد فيها لان الالف الذي كانت على اثنا عشر سهما وحصة العافي سهم
واحد منه وهو ثلاثة وثمانون درهما وثلث واذا قتل الرجل عمدا وله ابن وامراة وترك عبدا يساوي
الفا وترك عليه دين يساوي الفي درهم فعفت امراته عن الدم وقضي للابن بسبعة اثمان الدية
ثمانية الاف وثمانيه وخمسون درهما ثم عاد الغريم وقبض دينه من مال هذا الابن فالعبد بين
الابن والمراة اثمان على الميراث ويقال لها للابن عليك من الدين جزء من ثمانية وسبعين جزءا يباع
نصيبك فيه او نقدته به ولو قتل وله الف درهم وعليه دين الف درهم وترك ابنا وابنتا وامراة
فعفى الابن عن الدم فالابنت والامراة حصتها من الدية عشرة اسهم من اربعة
وعشرين سهما وذلك اربعة الاف درهم وستة وستين درهما وثلثي ويضاف ذلك الى الالف
التركة ويقضي من جميع ذلك دين العرض ويقسم الباقي بينهم بالحصص يضرب فيه الابنت بنصيبها من
التركة والدية وهو ثلثه الف درهم وما يتى م درهم وثمانية دراهم وثلث ويضرب المراه بالف
وثلثمايه وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن فيها بنصيبه من التركة وهو خمسماية وثلث وثمانون
وثلث واذا مرض الرجل وفي يده الف درهم فاقر انها وديعة بعينها لرجل ثم قتل المريض عمدا وله وليان
فعفى احدهما فان الاخر تقضي له بخمسة الاف درهم وياخذ صاحب الوديعة وديعته ولا شي للعافي
وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بالف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل ان يقتل ولو لحق الميت قبل
ذلك دين بعد ذلك فاتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فاخذ منه دينه فان ذلك لا يوجب للابن
الذي عفى شيا وان لم يتبع به الابن الذي لم يعف واتبع به الغريم الذي اقتضى في المرض وكان دين هذا
الاخر الف درهم في الصحة بشهود فانه ياخذ الالف كلها ويتبع الغريم الذي انتزعت منه منه
الالف الذي لم يعف فاخذ فياخذ منه الف ويرجع الذي عفى على اخيه نصف سدس اربعة الف
درهم من قبل ان الالف التي قضى الميت في مرضه قد صار ميراثا واذا وهب المريض عبدا له لرجل
وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان
شا الموهوب له فداه بخمسة الاف واسلك العبد ويكون خمسة الاف للعافي منها نصف سدسها

فان

فان اختار الدفع رد بثلاثة اخماسه لا تجوز فيها الهبة ويدفع الخمس بالجناية الى الذي لم يعف ويبقى في يده
فيكون الاربعة الاخماس بين الاثنين على اثنا عشر سهما للعافي منهما خمسة اسهم وللاخر سبعة اسهم لان العبد
كان بينهما نصفان ودفع الى الذي لم يعف الخمس فصار له ثلاثة اخماس ونصف يضرب بها ويضرب الاخر بنصيبه
وهو خمسان ونصف

باب اقرار الوارث بالدين

واذا مات
الرجل وترك الف درهم ميراثا وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي دين الف درهم فان الالف
بينهما نصفين ولو اقر للاول بما فرض للثاني فالاول احق بالالف فان اعطاها الاول بغير قضاء قاضي ضمن للثاني
خمسمايه درهم ولو قال في كلامه موصولا هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر على ابي الف درهم
دينا كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو بدا بذكر الذي تحاصا ولو قال لهذا على ابي الف درهم لا بل لهذا فقضي
بالالف للاول ما دفعها بغير قضاء قاضي ضمن للثاني مثلها ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها ابوك وديعة
لي وقال آخر لي على ابيك الف درهم دين فقال صدقتما فان ابا حنيفة قال بينهما نصفان وقال
ابو يوسف ومحمد صاحب الوديعة اولى بها واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين وثلثه الف درهم
فاقتسموها فاخذ كل واحد منهم الف درهم فادعى رجل على ابيهم ثلثة الف درهم وصدقه الاكبر فيها
وصدقه الاوسط في الفين منها وصدقه الاصغر في الف منها فانه ياخذ منهم جميعا الف درهم اثلاثا وياخذ
الف درهم من الاوسط والاكبر نصفين وياخذ من الاكبر نصف ما بقي في يديه في قول ابي يوسف وقال
محمد ياخذ من الاكبر الالف التي في يديه كلها من جميع الثلاثة الالف التي اقر بها ومن الاوسط الالف كلها
ومن الاصغر ثلث الالف وقال ابو يوسف فان تفرقوا عليه فلقي الاصغر وقدمه الى الحاكم فانه يحكم
عليه بالالف التي في يديه كلها فان لقي الاوسط بورثه قضي عليه بالالف التي في يديه فان لقي الاصغر بعدها والاصغر
مقر بان اخوته قد اقروا له بما سمينا قضي عليه بثلث الالف الذي في يديه فان محمد قال لم يقر له اخوي
الا بالف واحده لم تقضي عليه بشي وان لقي الاوسط اول مرة قضي عليه بالالف كلها فان لقي الاصغر بعده فالجواب
ما ذكرت في اقرار الاصغر وانكاره في الاول قال ابو الفضل يريد به اشتراط اقراره لاني مقدار ما ياخذ
منه خمسمايه في هذا الوجه وان لقي الاكبر قضي عليه بالالف التي في يديه كلها واذا مات الرجل وترك ابنين
وترك العين فاخذ كل واحد منهما القايم ادعى رجل على ابيهما الف درهم وادعى آخر الف درهم فاقرا جميعا
لاحدهما واقر احدهما للاخر وحده وكان الاقرار معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسمايه
درهم ولو لم يقبضا شيا حتى غاب الذي اقرا له جميعا وجا الذي اقر له الواحد فقدمه الى الحاكم فقال
لي على اب هذا الف درهم وقد اقر لي بهذا فصدقه الابن وتوهم ان يجيزه بما اقر به لغيره فان القاضي
يقضي عليه له بالالف كلها فان جا الاخر وقدم اخاه قضا عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد
من الاخوين على صاحبه بشي وكذلك لو كان الذي اقرا له جميعا قدم الذي اقر له وحده قضي له عليه بالالف
التي في يدي اخيه فان جا الاخر فقدم اخاه قضي عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد من الاخوين على
صاحبه بشي وكذلك لو كان الميراث ما يتى دينار والدين ما يتى دينار وكذلك لو كان الميراث شيا مما يكال
او يوزن والدين مثله واذا مات الرجل وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف وترك اثنين فاقتسما
العبدين واحد كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق العبدين بعينه في صحته وهو في يد
الاصغر منهما واقر الاخر ان اباه اعتق العبد الذي في يديه في صحته فالاقرار بجميع ذلك منهما فيهما جايز
ويضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة الذي في يديه وكذلك الاقرار بالوديعة على الوجه ولو كانت التركة الفي
درهم فاقتسماها واحد كل واحد منهما القايم اخذ باقرار لرجل بدين خمسمايه على ابيه وقضي به
القاضي له عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الف درهم يقضي بها عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها

يقضي قاضي ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي لصاحبها بالالف الذي في يد الابن الاخر ولا يتبع اخاه بشي
ولو كانا اقرا لرجل بدين مابة درهم ثم اقر احدهما لاخر بدين مابة درهم فالماية الاولي عليهما
نصفين فان اخذها من احدهما رجع ذلك الابن علي اخيه بنصفها ويرجع الاخر في حصة الذي اقر له وحده
ولو بدا فاقر لهذا وحده ثم اقر لذلك الاخر كان لهذا الاول مابة درهم في حصة الذي اقر له وكانت المابة
الاخري في مالهما علي تسعة عشر سهما عشرة منها علي الذي لم يقر بالاول فان اخذها من احدهما رجع علي
اخيه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا كانت المابه عليهما علي تسعة عشر سهما عشرة
منها علي الذي لم يقر بالاول وتسعة علي الذي اقر لهما والماية الاخري علي الذي اقر بها وحده ٥ ٥ ٥

باب الاقرار بترك اليمين

واذا ادعي الرجل عبدا في يدي رجل
وطلب يمينه ونكل المدعي عليه عن اليمين فانه يقضي بالعبد للمدعي وهذا بمنزلة الاقرار فان اقر بعد
ذلك ان العبد كان لاصل لم ينتفع بذلك وان اقر قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغايب لم يدفع
الخصومة عن هيئته لهذه المقالة ما لم يقم بينة وان حلف فان ابي ان يحلف دفعته الي المدعي فان
جا المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المقضي له لانه اقر له به قبله وهذا علي حجته فان لم يكن له حجة
استحلف هذا الذي اخذ العبد وان ادعي الرجل عبدا في يدي رجل وقد غصبته وجحد الاخر ذلك
ولم يكن له بينه فاستحلف فابي ان يحلف فانه يقضي له بالعبد فان قضي له بها مدعي آخر فقال هذا
عبدي غصبه الذي كان العبد في يديه وطلب يمينه فانه يستحلف له ايضا فان ابي ان يحلف غرم له قيمة
العبد وكذلك هذا في الوديعة والعاريه وجميع اصناف الاملاك في هذا سوا ما خلا العقار فانه لا يضمن للثاني
شيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تمني له عليه ويضمن في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لان اقراره
اتلفها واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك في يديه عبدا فلا اعادة رجلا استودع العبد
اباه فان الابن يستحلف له علي علمه فان ابي ان يحلف دفع اليه العبد فان ادعي آخر مثل ذلك ثم يستحلف
له الابن وكذلك ما ادعي علي الاب من غصب او عارية فلا ضمان علي الابن الثاني اذا كان دعوته في الذي قضي
للاول وقال ابو الفضل هذا اذا لم يكن في يد الابن من ميراث الارش والرجل والمراة في ذلك سواه
والعبد التاجر فيما ادعي قبله بمنزلة ذلك وكذلك المكاتب والصبي التاجر واذا ابي ان يحلف
ثم قال قبل ان يقضي القاضي انا احلفه فانه يقبل ذلك منه فان اجله باليمين يوما او يومين او ثلاثة فلا باس
بان يوخره الحاكم وان لم يفعل ذلك وامضي عليه الحكم فهو جايز وان امضي عليه الفصل بابا اليمين ثم
قال بعد ذلك انا احلف لم يقبل ذلك منه

باب الاقرار في العروض بين

بين الرجلين واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ببيت لرجل بعينه وانكر صاحبه يقسم له نصف
الدار في موضع واحد فان وقع البيت في نصف المقر سلم للمقر له وان وقع البيت في نصيب المقر قسم
النصف بينهما يضرب صاحب البيت المقر له بمثل ذراع البيت ويضرب فيه المقر بنصف ما بقي من الدار
بعد البيت وكذلك لو كان اقر في الدار بطريق لرجل او بحايط معلوم وكذلك البستان والارض وهذا
قول ابي حنيفة واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر
له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت الاوسط منه لرجل فان ذلك لا يجوز للمقر له ان يضمن المقر نصف البيت
لان الحمام لا يقسم ولو اقر له بنصف الحمام او ثلثه كان جايزا ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما
بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك الثوب للمقر له وليس هذا كالدار الواحده وكذلك الرقيق والحيوان
ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه منها لرجل وانكر شريكه او اقر شريكه بثلث لاخر
وانكر صاحبه ذلك فانه يقسم الدار بينهما نصفين فاذا وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلمه الي المقر

له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه ما بينه وبين المقر له علي البيت وعلي نصف ما بقي من الدار ولو ان طريقا
لقوم عليه باب مبوب اقر واحد منهم وطريق لرجل لم يجز اقراره علي شركايه ولم يكن للمقر له ان يجزيه
حتي يقسموها فان وقع موضع الطريق في قسم المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له
ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما اصابه علي ما وصفت لك في هذا البيت ولو ان نهرا بين قوم خاص شربهم
فيه لرجل لم يجز ذلك علي شركايه فان كانوا ثلاثة نفر فاقر احدهم ان عشر هذا النهر لرجل دخل عليه
في حصته فكان بينه وبين الذي اقر له علي مقدار نصيبه وعلي عشرة ولو قال له عشر هذا الطريق لم يجز
علي اصحابه ولم يكن للمقر له ان يجزيه والطريق في هذا يخالف للنهر لان الطريق لا يقسم بينهم والنهر يحل
صورته فيقدر شربهم فيدخل المقر له مع المقر في حصته فان كان في ذلك ضرر علي اصحابه لم يدخل معهم
في شي ولو كانت ارض بين ثلاثة اقر احدهم ان عشرها لرجل دخل معه في حصته فيقسم الثلث بينهما
علي الثلث والعشر المقر اذا كان يدعي لنفسه الثلث ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضه واقر احدهما ان
حليته لرجل لم يجز علي ذلك شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغا عليه من الذهب ولو ان دارا بين
رجلين اقر احدهما ان جذعا في سقف بيت منها لرجل ضمن قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر في حايط
منها وكذلك لو اقر بعود من فيه او بلوح في باب بيته وبين آخر ولو كانت دار بين رجلين فباع احدهما
نصف بيت منها معلوم لم يجز بيعه لان فيه ضررا علي صاحبه ولو اوصى له بثلث منها بعينه فانه
يقسم للموصي النصف كاملا فان وقع البيت في نصيبه اخذه الموصى له كله وان لم يقع في نصيبه اخذ
الموصي له بقدر ذرع ذلك البيت في نصيبه في قول ابي حنيفة وقال محمد ان وقع البيت في نصيب
الموصي اخذ الموصي له نصفه من البيت وان وقع في نصيب شريكه اخذ مقدار ذراع نصفه من نصيب
الموصي واذا قال الرجل لك علي او علي مكاتبي فلان الف درهم فان عتق المكاتب فالاقرار باطل وان عجز
فرد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جايز ويلزم ذلك ان شا نفسه وان شا غيره ولو قال ذلك علي مكاتبي
الف درهم فالاقرار باطل فان عجز فرد في الرق ولا دين عليه جاز الاقرار عليه ولو اقر علي عبده التاجر
بدين والعبد يجحده وعليه دين يحيط بقيمته فالاقرار باطل فان بيع العبد للغرما في دينهم لم يلزمه الدين
الذي اقر به المولي وكذلك اذا اعتق واذا اقر لفلان عليه الف درهم او علي فلان ثم مات فلان والمقر وارثه
وترك مالا فان الاقرار يلزمه ان شا كان عليه وان شا كان في مال الميت وكذلك لو اقر بذلك بعد موته
فالمشيئة في ذلك الي المقر فالمشيئة في ذلك الي المقر فاذا اقر لفلان علي فلان الف درهم ثم مات والمقر
وارثه والدين في تركة الميت فان كان علي الميت دين في صحته او مرضه ثم بيته احق بتركته من هذا
ولو قال لهذا علي الف درهم لا بل علي فلان لزم المقر المالان واذا كانت الدار في يدي رجلين فاقر احدهما
انها بينهما وبين فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين المقر له وبين آخر ارباعا فان الذي اقر بالارباع يعطي
الذي اقر له جميعا ربع ما في يديه ويتقاسم الاخر ما بقي في يديه نصفين ويضم الذي اخذ الربع ما
اخذه الي ما في يدي المقر الذي اقر له بالبيت فيقسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف الذي قاسه علي قول
ابي حنيفة واما في قول محمد علي قياس قول ابي حنيفة فان الذي اقر له جميعا ياخذ من الذي اقر لهما جميعا
خمس ما في يديه فيضمه الي نصف الذي اقر له خاصة فيقسما ذلك نصفين ويقاسم الذي اقر لهما ما بقي في يدي
المقر له الاخر نصفين واذا تنازع الرجلان في الحايط وبطن البنا الي احدهما فان ابا حنيفة قال هو بينهما
نصفان وليس بطن البنا عندنا بشي الا تري ان وجه البنا الي الطريق ارايت لو كان احد جانبي الحايط
مجصصا منقوشا لصاحب الجص او كان في احد الجانبين طاقات وروازن يقضي لصاحب الطاقات
او الروازن وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في الجص والروازن وقال الحايط للذي اليه داخل البنا

وان كان الحائط مبنيا بطاقات فالحائط الذي اليه الطاقات فان كانت الروازن في البناء الآخر فهو مثل
الطاقات وقال ابو الفضل هذا يدل على انهما لم يعتبرا الروازن المحفورة في الحائط وقال
ابو حنيفة في الطاقات ايضا هو بينهما نصفين واذا كان الباب في حائط فادعى كل واحد منهما الباب
والحائط وغلق الباب الى احدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الحائط بينهما نصفين والباب الذي يرد عليه الغلق وان كان له غلقان من كل جانب واحد فهو
بينهم نصفين في قولهم جميعا

باب الاقرار بشيء بغير عينه

واذا اقر الرجل
بشاة في غنمه قيل له ادع ايهما شئت واقم البينة عليها او استحلفه فان ادعى شاة بغير عينها اعطاه
المقر اي شاة منهن فان حلف المقر على كلهن لم اقبل ذلك منه وجبرته على ان يعطيه شاة منها فان لم يعين
واحد منهما شاة منها وقالا لا يدري او رجع المقر عن اقراره وجحد وهو شريكه فان كانت الغنم عشرا
فله عشر كل شاة منها وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما جميعا فان ولدت شاة فيها كان لها جميعا
على ذلك الحساب فان مات المقر فهو في ذلك بمنزلته والقول قولهم مع ايمانهم على علمهم وكذلك ساير
الحيوان والرقيق والعروض ولو قال له في دراهم هذه عشرة دراهم وهي مائة درهم فللمقر له منها
عشرة دراهم وزن سبعة فان كان فيها دراهم صغار وبعض كبار فقال له المقر هي عشرة صغار
لم يصدق وان كان فيها زيوف فقال هي فيها صدق ولو قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة فلم
يبلغ ذلك الطعام كذا فهو له كله ويحلف ما استهلك هذا الطعام شيا ولا شيء عليه ولو قال له هذه
الشاة او هذه الناقة ثم جحد ذلك حلف ماله فيهما شيء وادعاهما الطالب فانه يقضي له بالشاة بالاولين
منهما ولا يكون شريكا في الناقة ولو قال الشهود سمى لنا احداهما فنسيناها لم يجز منهما درهما
واذا اقر الرجل بحق في داري في يديه فانه يجبر على ان يسمي من ذلك ما شاء ويحلف على ما فعل ان ادعاه المقر
له فان ابى ان يسمي يسمي له الحاكم ثم وقفه على شيء من ذلك حتى اذا انتهى الى اقل ما يقر به استحلفه ما له في
الا ذلك وكذلك الثوب والمملوك واذا اقر لفلان حق في هذا الغنم ثم قال هو غير هذه الشاة فالقول
قوله مع يمينه ولو اقر لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب او هذا البنا بغير
ارض لم يصدق وقد ثبت للمقر له في اصل الدار حق ارايت لو قال عيب الثوب او الطعام الذي في هذه الدار كنت
اصدقه ولو اقر ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق وان اقر بالنخلة باصلها فالقول
قوله اذا اقر معها من الارض بشيء صدق وان قال هي له بغير ارض لم يصدق ولو قال في هذه الارض
حق ثم قال حقه فيها اي اجرته اياها سنة يزرعها لم يصدق وكذلك لو اقر ان له في هذه الدار حقا
ثم قال هو سكنى شيء ولو اقر ان له في هذه الدار من اثار او شرابا بناء او ملكا بابنا او حقا بابنا وقال
هو هذا الباب المغلق لم يصدق ولو قال له في داري الذي هذه وصيه من والذي ثم قال هي سكنى
هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له في شركة في اصل الدار ولو وصل المنطق في جميع فقال له
وصيه في هذه الدار سكنى شهرا وله حق فيها سكنى شهر فالقول قوله وكذلك لو قال ميراث
سكنى شهر ولو كان في يدي رجل عشر من الغنم فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر
فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن المقر شيا ولو اقر لفلان في زيتي هذا
رطل من زيبق فقال المقر له انت خلطته وقال المقر بل انت خلطته لم يصدق واحد منهما على دعواه
وهما شريكان في الزيت يضرب فيه صاحب الزيبق بما رطل زيت ويضرب الآخر بثمن ما بقي
ولا يضرب صاحب الزيبق بقيمة زيبقه لانه قد صار زيتا كله ولو كان لرجل خمسون رطلا من زيبق فاقر
الرجل فيه رطل من بنفسج بعته وفسخت اليمين بينهما نظرت فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل من بنفسج ويضرب

صاحب الزيبق بقيمة زيبقه وان شا صاحب الزيبق اعطاه رطلا من البنفسج والزيبق كله له والخيار فيه الى
صاحب الزيبق لان متاعهم الغالب ولو ان رجلا في يديه ثوب مصبوغ بعصفر فقال الرجل لك في ثوبي هذا
قفيز من عصفر في صبغه فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيز من عصفر فيه وان ابى ذلك
بيع الثوب فضرب فيه صاحب العصفر بما زاد قفيز من عصفر فيه وضرب صاحب الثوب بقيمة ثوبه فان
كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل من قيمة الثوب والقول في زيادة العصفر قول الذي في يديه
الثوب بعد ان يسأل اهل العلم فان وقفوا على شيء ذلك احد بقولهم والا فالقول قول صاحب الثوب ولو ان رجلا
قال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر فيما اقر به
وان قال هو شريكي فيه او قال هو بيني وبين فلان شركي او قال هو شريك فيه كان له النصف فان وصل الكلام
فقال هو شريكي بالعشر او قال معي شريك بالعشر كان القول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان في
الثلثان ولفلان في الثلث واذا اقر لفلان وفلان معه شركا في هذا العبد فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف
وهو مثل قوله فلان وفلان شركاي فيه واذا قال قد اشركت فلانا في نصف هذا العبد فان ابا حنيفة قال
له النصف استحسانا وقوله اشركته في هذا العبد واشركته في نصفه سواء وينبغي
في القياس ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه سواء وينبغي في القياس ان يكون له الربع اذا قال اشركته
في هذا العبد واشركته في نصفه سواء وينبغي في القياس ان يكون له الربع اذا قال اشركته في نصفه واذا اقر
لفلان عليه حقا ثم قال انما عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على الدعا الشركة الرقبة واذا اقر لفلان
عليه حقا ثم قال عنيت الدين فالقول قوله ولا يصدق المدعي على الدعا الشركة الرقبة واذا اقر لفلان في
رقبة عبده حقا فهذا يوجب الشركة الرقبة واذا اقر لفلان في رقبة عبده حقا فهذا يوجب الشركة في
الرقبة والقول قول المقر في مقدارها واذا اقر لفلان في حق عبده هذا او في امته هذه فادعى الطالب حقا
في الامة فان المقر يحلف عليه فان حلف لم يكن له في الامة شيا ولا حق له في العبد لانه لم يدع شيا ولو ادعى
فيهما جميعا خيرت المقر على ان يقر في ايهما شاء بطايفة منه وان حلف عليهما خيرته على ان يقر في احدهما بشيء
واحلفه على دعوى الطالب ان ادعى اكثر من ذلك واذا اقر الرجل بحايط لرجل ثم قال عنيت البنا دون الارض
لم يصدق ويقضى عليه بالحايط بارضه وكذلك لو اقر باسطوانة في دار معروفة فقال عنيت بناها ولو اقر
بخشبة في داره اصلها ثابت في الارض وعليها حمل فللمقر له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها
بغير ضرر رفعت اليه وان كان لا يوجد الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب ولو اقر له بنخلة او شجرة في
بستانه وهي له باصلها من الارض ولو اقر له بثمره في نخل لم يكن له النخلة ولو اقر له بكرم في ارض كان الكرم
بارضه كلها لان اسم الارض الكرم يجمع الشجر والارض وكذلك لو اقر هذا البستان كان له الشجر والارض
والنخل ولو اقر ان هذا النخل لفلان فاراد الطالب ان يأخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل باصوله
من الارض ولا طريق له وليس له ما بين النخل من الارض وكذلك لو اقر له بعشرة اصول من هذا الكرم معروفة
كان له تلك الاشجار باصولها ولا يكون له ما بين الشجر من الارض ولو قال شاهد هذه الدار لفلان كان البنا دون
الارض وكذلك لو قال له بنا هذا الحايط واذا اقر بجزء من داره فانه يقر له بما شاء والقول قوله فيه وكذلك
الشقص والنصيب والحق والطايفة والقطعة والسهم في قياس قول ابي حنيفة اذا قال لهم سهم من داري
فله سهم من ستة واذا اقر له ببعض هذا الحايط فله البنا دون الارض واذا اقر له بجذوع هذه النخلة فله
الجذوع دون الارض

باب اضافة الاقرار الى حال الصغر وما اشبهه

واذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت لي بها وانت
رجل فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه وكذلك لو اقررت له بها في نومي او قبل ان احلف ولو قال

اقررت له بالف درهم وانا ذاهب العقل برسام او لمم فان كان يعرف ان ذلك اصابه لم يلزمه شي وان كان لا يعرف ان ذلك كان اصابه كان ضامنا للمال ولو قال اخذت مثل الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه انه كان ضامن للمال ولو اقر انه كان عليه الف درهم وهو عبد لزمه المال وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه كان قد اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم في دخلة دخلها بامان فان ذلك لا يلزمه وكذلك لو دخل علينا فلان بامان فاقررت له بالف درهم لزمه وكذلك لو قال اقررت بالف درهم وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام لزمه وكذلك المسلم يقر انه كان اقر لفلان وهو حربي بالف درهم قبل ان يعتق وقال فلان اقررت لي بها بعد العتق لزمه المال ولو اقر مسلم كان حربيا انه اخذ من فلان الف درهم وقال فلان اخذها مني بعد اسلامك كان ضامنا للمال وكذلك لو اقر المسلم انه كان اخذ من هذا الحربي في دار الحرب وقال الحربي اخذته مني بعد الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وبعضه قياس عليه وقال محمد يصدق على المستهلك من ذلك ولا يصدق فيما كان قايما بعينه

باب الاقرار بالاستفهام

واذا اقر الرجل لاخر اليس قد اقرضتني الف درهم امس فقال الطالب بلى فجحد المقر فان المال يلزمه وكذلك لو قال اما اقرضتني امس او قال الم تقرضني امس الف درهم او اعطيتني او اسلفتني او اسلمتها او استودعتني او غصبت عبدي او دفعت الي او نقدتني فانه لا يصدق في قول ابي يوسف وقال هو كله سوا والقول قوله ولو اقر انه اخذ منه الف درهم فلم يتركه يذهب بها او قال غصبته الف درهم فانتزعها من يدي لم يصدق ولو ان قصارا اقر ان فلان اسلم اليه ثوبا فقضى به ثم قال بعد ما قطع الكلام لم يدفعه الي لم يصدق ولو وصله به صدق واذا قال الرجل لاخر اعطيتني امس الف درهم ونقل الالف فهذا استفهام ولم يلزمه شي ولو لم ينقل الالف كان اقرارا واذا اقر ان لفلان عليه مايه درهم او لا شي عليه فالقول قوله وكذلك لو قال او لا وكذلك لو قال او لا وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم او لم اغصبك وكذلك لو قال اودعتني عشرة دراهم او لم يودعني لم يلزمه شي وكذلك لو قال عشرة دراهم او على فلان وكذلك لو كان لفلان ذلك عبدا او صبيا او حربيا او مكاتبا فهو سوا ولا شي على المقر وكذا لو قال غصبتك انا او فلان واذا قال لك على عشرة دراهم او على هذا فاصاب الي شي لا يكون عليه دين فالمال لازم للمقر في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه وان قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار ولو قال لك علي عشرة دراهم او علي عبدي فلان وليس على عبده دين فان العشرة يلزمه او يلزمه عبده تصرفها الى ايهما شا ولو كان على عبده دين يحيط بقيمته لم يلزمه من هذا الاقرار شي فان قضى عنه دينه يوما من دهره وهو عبد على حاله فان الاقرار ثلاثه

باب الاقرار ببعض شي من ملك انسان والاستثنا في الاقرار

واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هي لي او قال هي لفلان آخر فان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لاخر وانه قبضه منه ضمن له مثله وكذلك ولو قال قبضت من كيس او قال قبضت من سيفط فلان ثوبا هرويا او من ارثه فلان كر حنطة او من نخل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة وكذلك لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال مررت بها فيها ومعي احمال من زطي فانه يقضى بالزطي لصاحب الارض وكذلك لو قال اخذت من دار فلان مايه الف درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت معي باجارة لم يصدق فان جا بالبينة انها كانت في يديه باجارة او انه نزل ارض فلان فان ابرانه من ذلك واذا كانت الدار في يدي رجل فاقر انها لفلان الا سهما معلوما فانه على ما قال وكذلك لو قال ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي

وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ثيابا فهو ضامن

وكذلك

وكذلك لو قال الدار لفلان وبناوها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه النخل لفلان باصولها وثمرها لي ولو قال هذه الدار لفلان الا بناوها فانه لي لم يصدق ايضا على البنا والبنا بالنخ وليس هذا استثنا وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا نخل يعني اصوله فانه لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي او قال هذا السيف الا حليته فانها لي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك بل لفلان فهي للاول وليس للاخر شي وكذلك لو قال هي لفلان ثم قال بعد ذلك ولفلان فهي للاول وليس للاخر شي وان اقر بها لفلان ولفلان فوصل المنطق فهي بينهما نصفين فان وصل فقال لفلان الثلثين ولفلان الثلث فهو كما قال واذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وكذلك لو سكت عن الولد يتبع الام ولو اقام رجل البينة ان الجارية له قضيت له وبولدها وكذلك ولد ساير الحيوان ولو كان في يديه خاتم فقال هذا الخاتم لفلان وكان الخاتم لفلان وفصه له وكذلك لو قال الا فصه فانه لي وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان وفصها لي ولو كان في يديه صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي كما قال وكذلك لو كان ساكنا في دار وفيها متاعه ودوابه فقال الدار فقال الدار لفلان وما فيها لي وكذلك لو لم يذكر ما فيها كان ذلك للمقر ولو بدا فقال هذه الدار وارضها لفلان كان الارض والبنا لفلان ولو قال البنا لفلان والارض للاخر كان البنا للاول والارض للثاني ولا يجوز اقراره للثاني على الاول كما يجوز على نفسه ولو اقر به غصب هذا العبد من فلان ثم قال لا بل فلان مايه فانه يقضى بالعبد للاول ويقضي للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو ولم يدفعه حتى قضى به القاضي فهو سوا وكذلك الوديعه والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول فصار ضامنا للاخر قيمة ذلك وكذلك الاملاك كلها ما خلا العقار في قول ابي حنيفة واذا اقر ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة فانه يقضي بها للاول ويقضى على المقر مثلها للثاني وكذلك هذا في الغصب وكذلك هذا في العروض والديون واذا قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فانه كما قال وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا هذا العبد وهذا العبد لفلان المقر له للاول الا الاول فانه لي ولم يصدق وكانا جميعا لفلان الا ترى انه لو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان وديعة عندي كان للاول ويضمن للثاني قيمته ان كان اقر به وديعة او غصبا ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصفه الاول فانه لفلان والا نصف الاخر فانه لفلان كان جايزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض

باب الاقرار بالمجهول او بالشك

واذا اقر الرجل ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي فما اتى به فهو مصدق عليه والقول فيها قوله بعد ان يحلف وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجا به معيبا واقر انه حدث عنده هذا العيب فلا ضمان عليه وان انكر صاحبه ان يكون استودعه وكذلك لو قال ضاع الثوب الا ترى انه لو قال وضعت ثم نمت على يدي فضاع كان القول قوله لانه لم يضف الى نفسه في ذلك فعلا يضمن به ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان كان الجواب فيه على ما مر في اول الكتاب في قوله غصب هذا العبد من هذا او من هذا ولو قال لفلان على الف درهم ولفلان مايه دينار او لفلان فالالف درهم للاول والقول في المايه دينار شي لاخري مثل القول في المسلة الاولى ولو قال لفلان على مايه دينار ولفلان كر حنطة او لفلان كر شعير فالدينار ثابتة ولا يثبت من الحنطة والشعير لواحد من الاخرين ولكل واحد منهما ان يحلفه على ذلك ولو قال لفلان على مايه درهم ولفلان او لفلان فللاول عليه نصفها والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين ولو قال لفلان علي مايه درهم او لفلان وفلان فالنصف الثالث والنصف الباقي

بين الاولين على ما وصفنا في المسئلة الاولى بين الاخري وقوله علي وقبلي دين وعندي وديعة وفي مالي شركة
ومن مالي هبة وان قال لفلان علي ماية درهم والا لفلان كان هذا مثل قوله او لفلان في قول ابي يوسف
وقال محمد الالف للاول ولا شي على الثاني ولو قال لفلان على ماية درهم بل لفلان او قال بل لفلان فهو سوا
ولكل واحد منهما ماية درهم ولو قال لفلان على ماية درهم الا ان على حجة لزمته المايه ولم تلزمه الحجة
ولو قال لفلان على ماية درهم او على حجة لم يلزمه المال ولو قال لفلان على الف درهم بل عليه حجة لزمتها
المال والحجة ولو قال لفلان علي الف درهم وزن سبعة او نصفها لفلان آخر فهذا باطل مثل الباب الاول
الا ان يجتمعا على نصفها فياخذانه ولو قال لفلان على ماية درهم الا ان على حجة فهذا اقرار بالمال لانه اخبر
عن فعل ماحي فيه وحلف عليه ولو قال قد اقرضني فلان اشتر ماية درهم والا لفلان آخر على دينار
لزمته الدراهم وبطل الدينار ولو قال لفلان على ماية درهم والا لفلان على دينار لم يلزمه لواحد منهما
شي في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه للاول ماية درهم ولو قال لفلان على ماية دينار او درهم فهذا
باطل في القياس ولكني ادع القياس والزمه الاقل من ذلك درهما واستحلفه على الدينار ان ادعى الآخر الامرين
جميعا فان ادعى الدينار وحده حلفته عليه وبري من الدراهم وكذلك لو قال على كر حنطة او شعير او قال
كر حنطة او دراهم وكذلك لو قال على ثوب هروي سلبما او يهودي فان ادعى الطالب بذلك وحلف المطلوب
عليهما لزمه الاقل ولو قال له على الف درهم ودينار وكر حنطة لزمه الاقل والاقل من الدينار والكر ولو قال
علي ماية درهم او دينار او نصفها وكر حنطة والكر له لازم والخيار في المايه والدينار رد الا الاولين اذا ادعى
صاحبه ولو قال له على ماية درهم او نصفها فنصفها ثابت عليه ولو قال له على الف درهم بيض او سود
فعليه الاولين منهما ولو قال على الف درهم وماية دينار او كر حنطه او كر شعير فعليه الاول والرابع والخيار
في الثاني والثالث وعليه الاولين منهما

باب اقرار المريض بقبض الدين وغيره

ولا يجوز اقرار المريض اذا مات من مرضه ذلك بقبض دين له على وارث من ورثته اصلي او من
كفالة في الصحة او في المرض منه ولا من المكفول عنه ولا من الكفيل على الوارث ولا من اجنبي مقطوع
له عن الوارث ولا بالحوالة عن الوارث الى غيره ولو قبض من الوارث او ممن ادعى عنه بمعاينة الشهود
جاز ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الآمر ثم مرض الآمر مرضا مات فيه فاقر انه
قبض الثمن من الابن ودفعه الى المريض لم يصدق على ذلك وان صدقه المريض ولو كان المامور هو
المريض والامر الصحيح كان الوكيل مصدقا وان جحد الآمر ذلك فان كان المشتري وارثا للوكيل والآمر
وهما مريضان لم يصدق الوكيل على ذلك فان كان وارثا للوكيل دون الآمر لم يصدق الوكيل على قبض
المال لانه يلزمه ان يقول قبضته ودفعته الا الآمر او ضاع مني فتصدق حينئذ ولو ان مريضا عليه دين
محيط بماله او بقبض دين له على اجنبي كان ذلك جايزا اذا كان الدين في الصحة فان كان الكفيل اخا له
وله ابن يحجبه عن الميراث ثم مات الابن ثم مات الاب والاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين
منه وكذلك لو كان له على ابن نصراني دين فاقر بقبضه ثم اسلم الابن ثم مات المريض والابن من
ورثته ولو اقر بقبض دينه من امرءة ثم تزوجها ثم مات وهي من ورثته فهو مصدق على ذلك
وكذلك لو اقر بقبض دين من صداق امرءته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم مات المريض فهذا مصدق على ذلك
ولو خلع امراته في مرضه على جعل فانقضت عدتها واقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة
ولا في المرض كان مصدقا وكذلك لو صالح في مرضه من جراحة فيها قصاص او من دم عمد على مال
ثم اقر بقبضه وهو غير وارث صدق واذا اقر العبد التاجر في مرضه بقبض دين كان له على مولاه
فان كان عليه دين لم يجز اذا مات من ذلك المرض وان لم يكن عليه دين جاز وكذلك المكاتب اذا كان مولاه

وارثه

وارثه وعليه دين فان لم يكن عليه دين وكان على مولاه طعام والمكاتبة دراهم فاقر باستيفا الطعام
ثم مات وقد ترك وفا دله ورثته عن المولى فهو مصدق في ذلك فان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق
في ذلك فان كان عليه دين محيط بماله لم يصدق في ذلك لان مولاه وارثه لانه عند ادا لم يترك وفا
واذا اقر المريض وعليه دين محيط بماله انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده فهو مصدق في ذلك
لان المستودع لو قال دفعتها اليه كان مصدقا وان انكره المريض وكذلك المضاربة والعارية وكل شي
اصله امانة وكذلك لو كان ذلك من ثمن بيع باعه له من غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته
اليه الى المريض او ضاع عندي كان مصدقا وكذلك لو كان المريض اعطاه دراهم تشتري له بها حاجة
وقال الوارث قد فعلت قد فعلت الى المريض ودفعت الى المريض فهو مصدق وان كذبه المريض
او صدقه فهو سوا وان دفع المريض الى وارثه دراهم ليقبضها غريما من غرمايه فقال الوارث
قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براة نفسه ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان صدقه
المريض او كذبه فهذا سوا وان كان وكله بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو
مصدق والمطلوب بري وان وكله ببيع متاع له ولا دين عليه فباعه بالقيمة بشهادة الشهود ثم قال
في حياته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعت اليه او ضاع فهو مصدق وان قال بعت المتاع واستوفيت
الثمن ودفعت اليه او ضاع فهو مصدق وان قال بعت المتاع واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع
مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا او ميتا وان كان المتاع قايما والذي
اشتراه معروف فقر بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق ايضا اذا كان المريض حيا فان كان
على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه واذا مات المريض فقال وارثه كانت
له عندي وديعة قد دفعتها اليه فهو مصدق وكذلك المضاربة والبضاعه وان كان عمل بالمضاربه
والبضاعة لم يصدق وكان ضامنا فان كان المريض اقر في مرضه انه معه مضاربة لو صاغه فالوارث
فتصدق في الرد وكذلك لو قال دفعت الى الورثة انصباهم من ذلك بعد موت المريض فانه مصدق في
في ذلك غيران نصيبه الذي بقي بينه وبين الورثة بعد ان حلفوا ما قبضوا ولو اقر المريض بقبض
شي مضمون كان في يد وارثه من غصب وغيره لم يصدق واذا مرض العبد التاجر مرتدين لاربعة
رهط لكل واحد منهم بالف درهم ثم باعه القاضي في درهم وهو مريض فاشتراه احدهم بالف درهم
وقبضها وكيل القاضي من ملكت من عبده واعتق المشتري العبد ثم مات المشتري واخذ الغرما وارثه
واكتسب العبد مالا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمايه الثلاثة الباقين يضرب كل انسان
منهم بدينه ولا يضرب بدين الذي اعتقه لانه قد ملكه فبطل دينه ولكن يكون ذلك في ثمنه وفي ماله
الذي كان قبل البيع فاذا هلك ذلك بطل من العتق ولا يبطل دين الوارث من قبل انه اقر له يوم اقر
وليس بوارث ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد في عتق ثم مات الاب وهو من ورثته
فاقراره بالدين جايز لانه للمولى دون العبد وان كان العبد تاجرا عليه دين فالاقرار باطل من قبل
في هذا منفعة له بقضا دينه ولو اقر لابنه وهو مكاتب ثم مات الابن والابن مكاتب على حاله فاقراره
له جايز ولو عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز له الدين لانه وارث ولو اقر المكاتب في مرضه لابيه
الحر بدين ثم مات مكاتبا ولم يترك وفا بالدين دون المكاتبه فالاقرار جايز فان ترك فكذلك
كله كان اقراره بالدين باطلا لانه وارثه

باب الاستثنا

واذا قال الرجل
لفلان على الف درهم الا تسعماية وخمسين درهما فالاستثنا جايز وان قال له على الف درهم الا الف
درهم فالالف له لازم والاستثنا باطل ولو قال له على الف درهم الا دينارا فالاستثنا جايز وان طرح

من الالف قيمة دينار وكذلك لو قال الا فلس او الا كعباطة فانا نستحسن اذا استثنى شي من الكيل والوزن
او شيا مما يباع عددا ان يجوز الاستثنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو استثنا ثوبا او شاة كان
ثوبا او شاة كان الاستثنا باطلا وقال محمد الاستثنا من غير جنسه لا يجوز باطل في جميع ذلك ولو قال
لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة درهم ولفلان علي مائة درهم الا مراط كان الاستثنا من الاخير ولو
قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا درهم من الالف كان كما قال ولو لم يبين انه
من الالف جعلته من الدينار فان اقر لرجل واحد فقال له علي الف ومائة دينار الا درهم جعلت الاستثنا
من الدراهم وكذلك لو قال له علي كر حنطة اذا كان ذلك الا شان واحد جعلت الاستثنا من نوعه استحسانا
واذا قال لفلان علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما جعلت عليه تسعمائة وخمسين درهما
وجعلت الاستثنا للاكثر الا ان ياتي اليمين وبانت في رواية ابي حفص ان عليه تسعمائة درهم ولو قال
لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا ولو قال
له الف درهم ومائتي دينار الا الف درهم كان الاستثنا باطلا لانه استثنى احد النوعين كله ولو قال لفلان
علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فان استثنى قفيز شعير فان استثنا قفيز شعير جايز واستثناوه
من الحنطة باطل وهذا قول ابي يوسف ومحمد في قياس قول ابي حنيفة يلزمه الكران جميعا لان استثناوه
الكر فصل بين الاستثنا القفيز فصار كانه سكته سكتها الا تري ان ابا حنيفة يقول لو قال لعبده انت حر
وحر ان شا الله كان استثناوه باطلا ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار الا الف درهم
كان الاستثنا جايزا من المال الاخر ولو قال لفلان علي الف درهم استغفر الله الا مائة درهم فالاستثنا
باطل لانه فصل بينه وبين الاقرار كذلك التسبيح ولو قال لفلان علي مائة درهم الا عشرة دراهم كان الاستثنا
جايزا ولو قال لفلان علي الف درهم فاشهدوا علي بذلك الا عشرة دراهم فالاستثنا باطل ولو قال
لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها من قبل انه استثنا القضاء وكذلك
لو قال قد قضيتها ولو قال الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه كانت عليه الا الف الا عشرة دراهم ولو قال
له علي الف درهم الا درهم قضيته اياه كانت عليه الالف ولو قال قضيتها كانت عليه الا درهم ولو قال
علي درهم الا دانق من ثمن نقل قد قضيته اياه كان عليه درهم لانه قطع بين الاستثنا وبين القضا بكلام فصار
القضا على الدرهم وقوله الا دانق وغيره دانق ونقصان سواقال الشيخ ورايت في رواية ابي حفص ان
عليه درهما الا دانق وهذا الجواب اقررت وفاق ما اعتقا اعتل به في المسلة ولو قال لفلان علي الف
درهم ان شا الله كان الامر باطلا وكذلك لو قال عبدي رمعي وقال ابو حنيفة لو كتب عليه
ذكر حق لفلان علي فلان عليه كذا وجملة الي كذي ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شا الله فهذا المال
باطل ولا يلزمه هذا في الصك وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن الصك فيلزمه اياه لا يعني هذا
الاستثنا على من يقوم بالحق ولو قال لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقال فلان قد شئت فهذا
الاقرار باطل وكذلك كل اقرار علق بخطر او شرط نحو قوله ان دخلت الدار وان مطرت السما وان هبت
الريح او ان قضى الله واراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او بشرت لذلك او ان اصبت مالا لك
وان كان كذلك او ان كان حقا وان قاله اشهد وان له علي مائة درهم ان مت فهي علة ان عاشر
او مات فليس هذا باستثنا ولا بمخاطرة وكذلك لو قال له علي الف درهم اذا جا راس الشهر او اذا
افطر الناس او الي الفطر او الي الاضحي فهذا كله اقرار وهي حالة عليه ان لم يقر المطالب بالاجل
ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي فالاقرار باطل وان مات قبل قبل ان يبدو له وكذلك
لو قال الان اري غير ذلك ولو قال له علي الف درهم ان حمل متاعي الي منزلي بالبصرة فعل ذلك

وقد

وقد كان حاضرا يسمع هذه المقالة فهو اجازة وهذا جايز وكذلك لو قال علي الف درهم ان حملت هذا
المتاع الي ثلثي ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل ولو قال اشهد ان لفلان علي فلان الف درهم
فيما اعلم كانت الشهادة باطلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو شك في الشهادة ويقين
في الاقرار لازم له ارايت لو قال له علي الف درهم كان لازما له في قول ابي يوسف ولا يلزمه في قياس ابي حنيفة
ومحمد الا في قوله قد علمت ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما حسبت
او فيما ادري او فيما رايت فهذا كله باطل ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم
فلان لم يلزمه شي فان قال بشهادة فلان وبعلمه لزمه المال وان قال في قوله او بقوله او في حسابه او بحسابه
او في حساب فلان او في كتابه او بكتابته لم يلزمه بشي وان قال بصكه او في صكه او قال في صك ولم
يصفه الي احد او في كتاب او بكتاب او في حساب او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه
او قال له علي كل الف درهم او كتاب او حساب بالف درهم يلزمه المال في ذلك كله ولو قال له علي الف درهم
من شرك بيني وبينه او من شرك ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف كلها في جميع
ذلك وان قال له علي الف درهم في قضاء فلان او هو قاض او في فتوى فلان الفقيه او بفتياه او في فقهه لم يلزمه
شي وان قال بقضاه لزمه وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقال لي عليه لزمه وان تصادقا
على انه لم تحاكمه اليه لم يلزمه شي وان قال علي الف درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شي وان اقر ان لفلان
عليه كر حنطة من سلم او من سلف لزمه ذلك وان قال لفلان علي مائة درهم هي من ثمن بيع او ببيع او لبيع
او من قبل بيع او من قبل اجارة او الاجارة او باجارة او الكفالة او من كفالة او بكفالة او على كفالة لزمه المال
ولو قال لفلان علي الف درهم الا شي فانه يلزمه خمسمائة وشي وكذلك لو قال الا قل وكذلك لو قال
له زهاء الف درهم او اعظم الف درهم او جل الف درهم او قريب من الف فان مات المقر كان القول فيما
زاد على خمسمائة له الي ورثته وكذلك في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون
والنبات وكل ما يجوز فيه السلم ولو قال له علي ما بين درهم الي مائة درهم فعليه مائة درهم وسبعة وسبعون
درهما والدرهم الاخر غاية لا يلزمه في قول ابي حنيفة ولو قال علي ما بين كر شعير الا كر حنطة فعليه
في قياس ابي حنيفة كر شعير تاما وكر حنطة الا قفيز وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ذلك
كله في المسلتين جميعا وكذلك لو قال له ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدنانير
وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الكيل والوزن كله ان اختلف النوعان او اتفق
فهو سوا والواحد من الاخر هو الغاية وكذلك قول من كذا الي كذا **باب**

الاقرار بشي غير مسمى المبلغ واذا اقر لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم
وان اقر ان له دراهم كثيرة لزمه في قياس قول ابي حنيفة عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
نراها مائتي درهم ما تجب فيه الزكاة وان قال له علي دنانير كثيرة لزمه عشرة دنانير في
قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما يلزمه عشرون دينارا واذا اقر لفلان عليه كذا وكذا درهما ولم يسم
شيا لزمه احد عشر درهما واذا اقر لفلان كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا فعليه من كل واحد منهما
احد عشر ولم يسم شيا لزمه احد وعشرون درهما وكذلك هذا في الدنانير والكيل والوزن ولو اقر
ان لفلان عليه كذا كذا مختوما حنطة فالها سمى كان عليه احد عشر مختوما واذا اقر ان لفلان
عليه كذا كذا درهما وكذا دينار فعليه من كل واحد منهما احد عشر ولو قال له علي كذا كذا دينار
او درهما كان عليه احد عشر منهما جميعا وان قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه
الزكاة مائتي درهم في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال له علي مال كان القول قوله والدرهم مال ولو قال

له حنطة فالقول في ذلك على ما قال ربع حنطة فما فوقها وكذلك الكيل والوزن كله وكذلك لو قال
له على عشره دراهم ونيف فالقول في النيف بالمال درهم واكثر منه او اقل منه فان شا قال
هو دين فضه وان قال له على بضعه وخمسين درهما فالبضع ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص
من ثلاثه ولا يشبه هذا النيف واذا اقر ان لفلان عليه حقا او لفلان قبله شي فالقول فيه قول
المقر بما شا فيلزمه ذلك ولا يلزمه غيره ولو قال له على عشرة دراهم ودانق فالدانق فضه
وكذلك القيراط وكذلك لو قال له على مايه دينار فالمايه دنانير وكذلك جميع المكيل
والموزون وهذا بكيل البلد ووزنه وسنجاته ولو قال على الف كان القول قوله فيه
ولو قال على مايه وثوب كان القول في المايه قوله يقر بما شا وكذلك كل شي لا يكال
ولا يوزن وكذلك لو قال له على مايه وثوبان ولو قال له على مايه وثلاثه اثواب كان الجميع
ثيابا يقر بما شا من اجناس الثياب وكذلك ما زاد على ثلاثة اثواب ولو قال له على مايتي مثقال
فضة وذهب فعليه من كل واحد منهما النصف والقول قوله في الجوده والرداة وكذلك جميع ما يقر به
من الكيل والوزن والثياب وغيرها قرضا وسلما او غصبا او وديعة او بيعا او شرا او مهرا في نكاح او جعلا
في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك ولو قال له على كر من حنطة وشعير وسمسم كان عليه من كل واحد
منهما الثلث ولو قال له على قفيز من حنطة وشعير الا ربع كان الاستثنا جايزا وكان عليه ثلاثة ارباعه
من كل واحد النصف وكذلك له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران ولو قال لفلان عليه ولفلان عليه قفيز حنطة
وشعير فعليه لكل واحد منهما نصف قفيز منهما فان قال استودعني ثلاثة اثواب زطي وقوهي كان القول قوله فان
شا قال هو قوهي وزطيان مع يمينه ولو اقر ان الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مايه
درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة والدعاها المقر له فهما له
جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى المال من الغريم وان صدقه الغريم فان له قد اقر له
بذلك لم يجبر على دفعه اليه فان دفعه اليه الغريم بري ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاقر ان
نصفها لفلان فهو جايز والمقر الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصفه ما خرج منه وليس للمقر له ان يتقاضى
ان غاب المقر وان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال ادينه بغير امرك وقال المقر لم اذنه ذلك فالقول
قول المقر ولا ضمان عليه وان ادعى انه اذ انه باذنه فهو ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في
في ذلك ولو كان هذا في سلم او بيع او غصب شي من المكيل او الوزن ولو كان لرجل على رجل كر شعير
او تمر وكر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان وانما اقر له بالحنطة دون الشعير واذا
قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها في ضمان والنصف الاخر وديعة
وكذلك لو قال له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مايه منها قرض وتسعمايه
مضاربة كان القول قوله وكذلك لو قال له قبلي كر حنطة وشعير الحنطة مختوم والشعير تسعه وثلاثين
مختوما كان القول قوله وان وصل الكلام عليه من كل واحد النصف ولو قال له عندي الف درهم
هبة ووديعة فانها وديعة ولا تكون هبة لانه لم يقبضها ولو قال غصبتك شاه كثيرة فهو ما تجب
الزكاة ان يعني شاة كثيرة فهو ما تجب فيه الزكاة ان يعني شاة ولو قال غصبتك ابدا كثيرا فهي خمسة
وعشرون غير ما تجب فيه الفريضة وان قال حنطة كثيرة فهي خمسة اوساق وهذا قول محمد وهذا
قياس ابي يوسف ولو اقر ان الوديعة التي له عند فلان لان فلان فهو جايز وليس للمقر له ان ياخذها
من المستودع ولكن المقر ان ياخذها فيدفعها الى المقر وان دفعها المستودع الى المقر له بري فان كان له
عبدة ودابه فقال عنيت بعضها لم يصدق ويدخل سايرها في اقراره فان قال فلان ما استودعني المقر
شيا

شيا قال المقر له استودعتها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر ما امره بذلك وان اقر بالامس
وقال المستودع رددتها الى المقر او قال دفعتها الى المقر له او قال ضاعت فالقول
قوله مع يمينه والذي خصومته واستحلافه المقر اذا كان اودعه باذن المقر له **باب
الاقرار بكذا لا بل بكذا** واذا اقر لفلان عليه الف درهم ابيض لا بل اسود كان عليه افضلهما والاخر
باطل وكذلك الجيد والردي واذا قال له على درهم لا بل دينار كان عليه دينار ودرهم جميعا ولو قال
على كر حنطة لا بل كر شعير كان عليه الكران جميعا وكذلك اذا اختلف النوعان من الكيل والوزن
وان كان نوعا واحدا فعليه اكثرهما وكذلك لو قال له على قفيز حنطة جيد لا بل ردي فهو جيد وكذلك ردي
لا بل جيد وكذلك لو قال له على مختوم من دقل لا بل فارسي وكذلك مختوم دقيق حواري لا بل هو ردي
او قال ردي لا بل حواري فهو حواري ولو قال له على رطل بنفسج لا بل خيري لزماه جميعا وكذلك
لو قال له على رطل من سمن لا بل سمن بقر كان عليه رطلان ولو قال لفلان على الف درهم قرضا
لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف درهم وكذلك لو كان الثاني مكاتب المقر الاول او عبد له
تاجر عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن عليه دين لزمه الف لكل واحد منهما وان لم يكن عليه
دين لزمه الف لكل واحد منهما استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن جارية باعنيها بالف درهم
بل فلان باعنيها بالف فعليه لكل واحد منهما الف درهم الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون الفا واحد
للاول استحسانا واذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشره دراهم سود فاقر الطالب انه اقتضى
منه درهما ابيض ثم قال لا بل اسود وادعا المطلوب انه قد قضاه الدرهمين فان الزم الطالب الدراهم
الابيض فقط وهذا والاقرار بالدين سوا ولو كان عليه مايه درهم في صك ومايه في صك اخر فقال
قد قبضت منك عشرة دراهم من هذا الصك لا بل من هذا فهي عشرة واحده يجعلها من ايهما شا الذي قضى
وكذلك لو كان باحدهما كفيلا ولو كان له درهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما
لزماه جميعا وكذلك الانواع المختلفة ولو كان له على رجلين واحد منهما مايه درهم في صك على حدة
او هما في صك واحد وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه لكل
واحد منهما عشرة وكذلك لو كانا كفيلا بذلك على رجل واحد ولو كان لرجل على رجل واحد الف درهم فقال
الطالب دفعت الي منها مايه درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلتها الي مع غلامك فانها مايه واحده لا
يلزمه اكثر منها ولو اقر انه قبض منه مايه درهم فقال المطلوب وعشره دراهم ارسلتها اليك مع فلان
وثوبا بعتكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت ودخل هذا في هذه المايه كان القول قوله مع يمينه
وفي بعض الروايات فقال المطلوب عشره دراهم ارسلتها اليه بغير قبض وهذا اشبه
لانه ذكر في اخر الكتاب في باب الاقرار بالقبض نحو هذه وجعل القول قول الطالب ولو كان
به كفيل فقال قد قبضت منك لا مايه بل كفيلك لزمه لكل واحد منهما مايه درهم فان اراد ان يستحلفه
كل واحد منهما مايه درهم فان اراد ان يستحلفه كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين لانه اقر بذلك
باب الاقرار بمال دفعه اليه آخر واذا اقر الرجل فقال دفع الي
هذه الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فانها للدافع وان قال هذه الالف
لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول ولا يكون للدافع فيها شي فان ادعى الدافع وحلف ما هي لفلان
ضمن المستودع الفا اخرى له والوديعة سوا ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان الاخر
وادعياها فهي للذي اقر له بها اولا وللمقرض عليه الف درهم واذا كان عبد في يدي رجل فقال
هو لفلان باعنيه فلان آخر بالف درهم وادعى البايع انه بالف درهم وادعاه المقر له وحلف

انه لم ياذن له في بيعه فان يقضي للمقر له ويقضي بالثمن للبايع ولا يشبه القرض والبيع والوديعه
وفي بعض الروايات ولا يشبه البيع والقرض والوديعه ما سواها وهذا اقرب على ظاهر ما تقدم لانه اجا
في هذه الثلث على الاتفاق والكلام الاول يحمل على مذهب ابي يوسف لانه لا يري الضمان في الوديعة
ويحتمل اختلاف نفي الضمان فيها وفي الوديعة ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان
المقر له ولا يقضي للمغصوب شي وفي بعض الروايات تلفظ السواد لفلان غصبه فلان وليس فيه ذكر
المقر له الا تري انه لو قال الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر وادعي الصبي انه ابيه وادعى المغصب فيه
انه عبده قضي به للاب وجزت ثابت نسبه منه الا تري انه لو قال الصبي ابن فلان ارسله بيه الي مع
فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول وانما انظر في هذا الى الامر الاول وفي جميع هذا
ان ادعي الرسول ذلك كان على المقر مثله ما خلا الابن فان كان يعبر عن نفسه فاقر انه ابن الذي
اقر له المقر فلا ضمان على المقر للدافع وان كان صغيرا لا يتكلم فهو مثل ذلك غير ان على المقر قيمته للرسول
اذا ادعاه لنفسه انه مملوك له ولو قال هذه الالف فلان ارسل بها الي مع فلان وديعة فادعا
كل واحد منهما فهي للاول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل بها فهي للرسول واذا كان المقر له غايبا
لم يكن للرسول ان ياخذها واذا اقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان اسلمه اليه فلان وكل واحد
منهما يدعيه فهو للذي اقر له به اول مرة ولا يضمن للثاني شيا وكذلك الصباغ ولو ان هذا الثوب
اسلمه اليه فلان اقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه اليه وليس للثاني شيا ولو اقر ان هذا
الثوب استعاره من فلان فبعث به اليه مع فلان فهو للذي اعاره اياه ولو اقر ان فلانا اتاه بهذا
الثوب عارية من قبل فلان فادعياه فهو للرسول

باب الاقرار بالاقتضا

واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان قد اخذت من هذا
المال ولم يكن ذلك على شي فرده علي فانه يجبر على رد المال بعد ان يحلف ما كان عليه شي ولو اقر بقبض من فلان
الف درهم كانت وديعة عنده او هبة وهبها له فقال بل هو ما قبضتها مني وقال ابو حنيفة لو ان
رجلا اسكنت هذا بيتي ثم اخرجته منه ودفعه الي وادعى الساكن بانه له فالقول قول صاحب البيت
استحسانا وعلى الساكن البينة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وكذلك لو اقر ان هذه
الدابة له اعارها فلانا ثم قبضها منه وقال فلان بل هي دابتي وكذلك الثوب واذا اقر الرجل ان فلانا
الخياط خاط قميصا هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعركه
فالقول فيه كالقول في الاول وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ فان قال رب الثوب خاط لي الخياط قميصي هذا
بنصف درهم ولم يقل قبضته منه فان هذا في قولهم جميعا لا يرد على الخياط وكذلك الصباغ والصايغ ولو كان
الثوب معروفا انه للمقر او للدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله واذا اقر
الرجل ان فلانا ساكنا فادعى فلان البيت فانه يقضي به للساكن على المقر ولو اقر فلانا انه زرع هذه الارض
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم والبستان كله في يد المقر فادعاه الباني او الزارع او الغارس
وقال المقر ان ذلك كله لي استعنت بك ففعلته لك او فعلته باجرة فالقول قول المقر لانه
لم يقر ان ذلك كان في يدي الفاعل وهذا مثل قوله خاط لي هذا القميص واذا اعتق الرجل
مملوكه ثم اقر انه جنى عليه او اخذ منه مالا قبل العتق فالقول قول المملوك في جميع ذلك
الا في الغلة والوطي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى في كل شي
مستهلك واما ما كان قايما بنفسه فالقول فيه قول المملوك وكذلك لو باعه او وهبه
او سلبه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة ولو قالت قطعت يده امته ثم قال اخذت منك هذا

الولد

الولد قبل العتق وقالت بل اخذته مني بعد العتق فانه يرده عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك ولكن قال
اعتقتك بعد ما ولدتيه وقالت ما اعتقتني قبل ان الده فان كان الولد في يد المولي فالقول قوله وان كان
في يدها فالقول قولها ولو ان حربيا اسلم فاقر رجل انه غصبه قال لا في الحرب او في دار الحرب او انه جني عليه
جناية وقال الحربي بل فعلته بعد الاسلام كان المقر ضامنا لجميع ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يصدق المقر على ما كان مستهلكا من ذلك ولا يصدق على ما كان قايما بنفسه من مال
او ولد ولو ان رجلا اعتق عبدا او اقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد
العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتب مولاه ثم اقر رجل انه اخذ منه الف درهم قبل الكتابة وكذلك
لو باعه ثم اقر رجل انه اخذ غصب منه ماية درهم وهو عند مولاه الاول وقال مولاه بل غصبته
وهو عندي فالمال للاخر وكذلك الجراحات ولو اقر انه فقا عيني فلان عمدا ثم ذهبت عيني الفا بعد ذلك
وقال المفقوه عينه بل فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقو عينه ولو ان عبدا اعتق ثم اقر انه قتل
ولي هذا الرجل خطا وهو عبد وقال ذلك بل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شي واذا اقر احد المتفاوضين
انه كفل عن صاحبه بمهر او نفقة زوجة او جناية لزمته ولزمه صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه ولا يلزم صاحبه ولو اقر احدهما ان على صاحبه دين قبل الشركة لفلان وانكره
صاحبه وادعى الطالب ان هذا الذي كان لزمهما جميعا المال ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة
وادعى انه عليه من الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين كان قبل الشركة ويوخذ واحد منهما
بدين صاحبه وان اقر احدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الاخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المالان
واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما بالشركة لزمه صاحبه

باب الاقرار في المضاربة والشركة

واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وجحد
رب المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت فان كان دفعها الى رب
المال فقال راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق ولو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت انما خمسماية درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسماية درهم لم يصدق وهو
ضامن لما اقر من المال وان بقي في يده شي من المال هذا الربح وقد دفعت راس هذا المال فكذبه رب
المال فالقول قول رب المال واذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضة وقال فلان نعم او قال صدق
او قال اجل او قال هو كما قال او قال هذا صادق فهذا كله سوا وهما شريكان في ذلك مال عين او دين
او رقيق او عقار او غير ذلك في يدي واحد منهما فهو بينهما نصفان الا طعاما ولسوه مثل طعام كل واحد منهما
وكسوته وكسوة اهله وليس يكون ذلك بينهما استحسن ذلك وكذلك ام ولد احدهما او مدبره او مكاتب
احدهما فقد كان مكاتبا قبل اقرارهما على المكاتب بينهما ذلك لو قال هو مفاوضي في الشركة او قال
انا مفاوضه في الشركة واذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة ثالث معهما وانكر الاخر
فهو جايز عليهما واذا اقر الذمي لمسلم مفاوضة او المسلم لذمي بالمفاوضة فهو جايز في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يكونان متفاوضين وما في ايديهما بينهما نصفين بمنزلة اقرار المتفاوضين وهو قول ابي حنيفة ولو اقر الحر بشركة عبد
مفاوضة وصدقه العبد وهو تاجر فكل شي في ايديهما فهو بينهما باقرارهما ولا يجوز المفاوضة وكذلك المكاتب
ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة واذا اقر رجل لصبي تاجر بالمفاوضة وصدقه الصبي
فهو جايز فيما في ايديهما وكذلك اقرار الصبي التاجر لصبي تاجر واذا اقر الرجل لاخر بالشركة مفاوضة وانكر
الاخر ذلك فلا شي لواحد منهما فيما في يدي صاحبه كان القول قوله بعد ان يحلف واذا اقر الرجل لصبي
لا يتكلم بالشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان في يد الرجل بينهما نصفان ولا يكونان متفاوضين لان الصبي

لا يشتري ولا يبيع ولا يتكلم واذا اقر الرجل انه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال الآخر نعم فهما شريكان
في كل قليل وكثير في يدي كل واحد منهما بمنزلة المتفاوضين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين
والوديعة ولو اقر انه شريك في التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا كسوة ولا طعام
ولو كان في يد احدهما دار او عبد او امة فقال هذا من تجارتنا كان القول قوله الا ان يقيم الآخر البينة
انه من الشركة او انه كان في يده يوم اقر به ولو اقر انه كان في يديه بعد يوم اقر كان في الشركة لان الدراهم
والدنانير من التجارة ولو قال هذا مالي في يدي من غير شركة اصبته من ميراث او جايزة او بضاعة
من انسان كان القول قوله ولو كان في يديه متاع من التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم
يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما ولم يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما وليس هذا كالاول
ولو قال فلان شريكي في تجارة الزطي كان القول قوله ولو قال فلان شريكي في كل تجارة فقال فلان انا شريكك فيما
بيديك ولست شريكي فيما في يدي فالقول قوله ولو اقر الحايك وفي يديه فقال فلان شريكي فيما في الحانوت ثم قال
ادخلت هذا العبد بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق ولو قال لشريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز امس
ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهواز امس ولو قال احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة
لم يصدق ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيا ثم قال انما عنيت في هذه كان القول قوله ولو اقر
فقال فلان شريكي في كل تجارة واقر بذلك فلان ثم مات احدهما وفي يديه مال ورثته هذا ما استفاده
من غير الشركة وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل تاريخه قبل الشركة فهو من شرك ما بينهما
يعني قبل اقراره بالشركة وان كان تاريخه بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة واذا قال
فلان شريكي في الطحن وفي يدي المقر ارحا وابل ومتاع من متاع الطحانين فادعى المقر والشركة في الابل
والارحا ومتاعها فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يديه حانوت فيه متاع من متاع عمله فاقر انه
شريك فلان في عمل كذا وكذا فهما شريكان في ذلك العمل اذا صدقه فلان ولا يكون للمقر له في ذلك المتاع
شي واذا قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا وكذا فكل شي في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك
العمل فهو بينهما وان كان الحانوت وما فيه في ايديهما جميعا فقال احدهما فلان شريكي في كل ما اشتريت
من زطي وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورث الآخر كان القول قوله وكذلك لو قال
هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة فيما قدم امس من الاهواز وكذلك لو قال اشتريت احدهما في عمل كذا
فاما المتاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما وان قال فلان شريكي في كل ما اشتريت من زطي
وفي يديه عدلان فقال اشتريت احدهما وورثت الاخر كان القول قوله وكذلك لو قال اشتريت
احدهما من خاصة مالي بغير تجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في يديه للتجارة وقال هذا من خاصة مالي
لم يصدق ولو قال هو شريكي في كل زطي من الاهواز امس ثم اقر ان الاعدال العشرة قدمت من الاهوا
امس وقال احدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة لفلان وقال الشريك هي كلها من الشركة الا العدل
الذي اقر انه بضاعة فانه مصدق على حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه ويضمن لصاحب البضاعة
نصف قيمة هذا العدل لانه اتلفه باقراره الاول واذا كان العبد في يدي شريكين فاقرا جميعا انه
بينهما من شركتهما ثم قال احدهما استودعناه فلان فانه يصدق على حصته ولا يضمن من نصيب صاحبه
شيا لانه لم يكن في يديه الا النصف واذا قال فلان شريكي في هذا الدين على فلان فقال المقر له انت
ادنته الدين ولم اذن لك فيه ولم يكن بيني وبينك شرك فان المقر هو باع البيع فهو ضامن لنصف
قيمته وان لم يكن في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا وانت وكتبت الاصل باسمي فالقول قوله والاصل
بينهما فان اراد المقر ان يضمن الذي عليه الاصل نصف قيمة المتاع وقال فنصيب متاعي بغير اذني

فقال

فقال الذي عليه ما اشتريت منك شيا انما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه له والمال
الذي في الصك بينهما واذا كان عبد في يدي رجل فقال هذه مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه
بالفين وقال كان راس المال الف درهم وقال رب المال دفعت اليك العبد بعينه مضاربة
لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فربح فيه
فانه يدفعه له الى الاول ونصف الربح ويدفع الى الاخر راس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيا
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس ماله باقراره للثاني ويضمن للثاني مثله باقراره للاول
والربح كله يتصدق به ولو اقر ان مضاربه لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان الا ان يصل الكلام بعضه ولو اقر المضارب بان المال انه مضاربة
لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله واذا اقر الرجل
بمضاربة لرجل ولم يبينها فالقول قوله في ما سمى من ذلك فان مات فالقول قول وارثه

باب الاقرار بالبراة وغيرها واذا قال لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام
البينة ان له عليه حقا فثبت بينته وليست هذه البراة شي وكذلك في علمي او في نفسي او في ظني او في رايي
او فيما ارى او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل
منه بينته وكذلك لو قال قد استيقنت انه لا حق لي قبل فلان واذا قال الرجل للرجل انه لا حق لي عليك
ثم اشهد عليه بالف درهم وقال الاخر اجل لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون
ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه واذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف
درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له اقر بذلك وقال هو حق لي عليك لزمه
المال وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم زورا وباطلا او كذبا فقال فلان صدق
في جميع ما قال لم يلزمه شي فان قال صدق في المال وكذب في قوله باطلا وزورا اخذه بالالف ولو اقر
ان باع داره من فلان بالف درهم تلجئة فقال فلان صدق في جميع ما قال فالبيع باطل وان قال باعني بيعا
صحيحا ليس فيه تلجئة لزمه المقر البيع ولو قال صدق كان هذا على جميع الكلام والبيع باطل ولو قال
لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شي فقد بري المقر مما اقر به فان اعاد الاقرار فقال
بلى لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي فاخذها فلو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبتها اياه فقال
فلان ليست هذه لي فقد انتقض الاقرار فان اعاد الاقرار فادعاه المقر له دفعت اليه ولو قال هذا العبد
لك فقال ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لم يكن له ولم تقبل بينته عليه ان اقام البينة ولو ان رجلا اقر
انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه البينة الا على حق حدث له بعد البراءة
وكذلك لو قال خرجت من هذا العبد او قال هذا العبد من ملكي او من يدي واذا قال الرجل للمراة
اني اريد ان اشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المراة نعم انا افعل على
هذا الوجه وحضر الشهود هذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم وجب بذلك فالنكاح
جايز لازم لهما لان جده وهزله سوا وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال واجب
فيما يسمى فيه المال واما الكتاب على هذا الوجه فباطل بمنزلة البيع ولو قال اني اريد ابيع اليك داري
هذه واشهد لك بالبيع وبقبض الثمن تلجئة مني اليك لا مرجعه فقال الآخر نعم لم اشهد له بالبيع وقد
وقد حضر الشهود بهذه المقالة فان ابا حنيفة فيما اعلم يقع البيع والمقالة التي كانت قبله باطل وان قال
هذا بعد البيع انه تلجئة فهو بحجته فهو باطل وقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل وقال ابو يوسف
ومحمد البيع باطل على الكلام الاول ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم على انها باطل وعلى انك بري فتفعل

لم يكن عليه منها شي ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر واظهر في العلانية الذي سمعه وانما
اصل المهر الف درهم في السر واظهر في العلانية الذي سمعه وانما اصل المهر الف درهم فقالت نعم
واشهد على ذلك ثم تزوجها على الفين فان ابا حنيفة فيما اعلم لو كان هذا في بيع كان بالفين وقال
ابو يوسف ومحمد هما سواء ويوخذ بالف درهم

باب الاقرار بالجناية

ولو ان رجلا اقر بقتل رجل خطا وقامت البينة على اخر وادعى الولي ذلك كله كان على المقر نصف الدية
ولا شي له على الاخر ولو ادعى ذلك كله كان على الذي اقام البينة وحده كانت الدية على عاقلته ولو اقر
رجل انه قتل فلان عمدا وحده واقر اخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما ولو
قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال صدقتما جميعا في مقالتكما لم يكن له ان يقتل واحدا
منهما ولو اقر احدهما انه قتله عمدا وقامت البينة على اخر بمثل ذلك وادعى الولي عليهما جميعا كان له
ان يقتل المقر ولا شي على الاخر

باب من الاقرار

واذا اقر الرجل انه
اقتضى من فلان الف فقال مالك علي شي وكنت احدتها مني ظلما فان المقر يوخذ بردها عليه بعد ان يحلف
انه لم يكن عليه شي وكذلك لو ادعى هبة او صدقة او وديعة ولو قال قد قبضتها بوكالة فلان كانت
له عليك او وهبها فامرني فقبضتها فدفعتها اليه كان ضامنا للمال واذا اقر لفلان عليه وعلى فلان الف
درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف وكذلك
لو اقر بمثله في غصب او عارية او مضاربة او قتل خطا او جراحة عمدا او خطا ولو اقر انه قطع يد فلان
ذلك فادعى الطالب ان المقر قطعه وحده لم يلزمه شي في القياس لان الطالب ادعاه عليهما القصاص
وانما هو اقر بمال ولكنا ندع القياس ونجعل عليه نصف ارش اليد ولو قال اقرضني انا وفلان الف درهم
لزمه النصف من ذلك الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم وفلان ثم قال عنيت الاخر معي في الدين
لم يصدق على ذلك وكان الدين عليه لهما جميعا نصفين قال الحاكم ورايت سواد هذه المسلة في اكثر
الروايات انه قال لفلان علي الف درهم ولفلان ثم قال بعد هذه المسلة ولو قال لفلان علي ثلاثة
دراهم ولفلان الف درهم فهي لهما كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر لفلان ولفلان عليه الف
درهم فهي لهما نصفان فان قال بعد ذلك لاحدهما ستمايه وللاخر اربعمايه لم يصدق وكان للذي
اقر له باربعمايه خمسمايه وللاخر ستمايه وللفلان اربعمايه كان القول قوله ولو قال اقرضني فلان الف
درهم مع فلان كانت الالف لهما جميعا ولو قال اقرضني فلان الف درهم عند فلان كانت الالف للاول
ولو قال اقرضني وفلان الف درهم كانت عليه من ذلك خمسمايه وان قال اقرضني فلان شاهد
الف درهم كانت الالف عليه وحده وكذلك لو قال وفلان معي حاضر وكذلك الاقرار بالغصب
على هذا الوجه او بالوديعة او بالعارية او بالجناية

باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض

واذا اقر الوصي انه استوفى جميع مال الميت على فلان ولم
يسم كم هو وقال بعد ذلك انما قبضت منه مايه درهم وقال العبد الف كانت لفلان الف
درهم وقد قبضها الوصي مني وليست بينهما بينة على قبض شي مسمى ولا على اصل ما كان للميت عليه فالقول
فيما قبض قول القاضي مع يمينه ولا يوخذ الغريم بشي فان قام بينة ان للميت على الغريم الف درهم او على
اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض ضامن لها باصراره بانه قبض مال الميت على هذا وكذلك
الوكيل في هذا وان اقر الوصي بقبض جميع مال الميت على فلان وهو مايه درهم فقال فلان بعد ذلك
كانت علي الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت منك مايه درهم فانه يوخذ من الغريم تسعمايه
ولا يصدق الولي ان جميع ما عليه مايه وليس الوصي او الوكيل فهذا عزله الطالب لو ان الطالب اشهد

انه

انه قبض جميع ماله على فلان وهو مايه درهم فقال فلان كانت لك علي الف درهم وقد استوفيتها وقال
الطالب ما قبضت الا مايه فان المطلوب بري من جميع الالف ولو ان وصيا باع خادما للورثة واشهد انه
قد استوفى جميع ثمنها وهو مايه درهم فقال المشتري بل كانت مايه وخمسين كان القول قول الوصي
ولا يصدق المشتري عليه ولا يلزم المشتري وكذلك الوكيل والمضارب وكذلك الرجل يبيع لنفسه ولو اقر
انه استوفى من فلان مايه درهم وهي جميع الثمن فقال المشتري بل الثمن مايه وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه
بالخمسين الفضل كان له ذلك وكذلك لو باع مال نفسه ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو
مايه درهم فقامت البينة انه كان عليه مايتا درهم فان الغريم يوخذ بالماية الفاضلة ولا يصدق الوصي على
ابطالها ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة من شركة او بضاعة او عارية
ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت ماية درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت البينة على ذلك
فالوصي ضامن لذلك كله وان لم تقم بينة لم يصدق المطلوب على الوصي وكل شي اصله امانة فان المطلوب منه بري
بقوله قد دفعته الى الوصي ولا يضمن الوصي بقول المطلوب بل يوخذ الوصي مما اقر به وكذلك الوكيل في القبض واذا
واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان على الناس فجا غريم لفلان الميت فقال قد دفعت اليك كذا وكذا وقال
الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت ان لفلان عليك شي فالقول قول الوصي ولو قال البينة على اصل هذا الدين لم يلزمه
الوصي منه شيا لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه وكذلك لو قال او نسب ذلك الى قبيلة لم يلزمه الا ما اقر به وكذلك
الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه استوفى على مكاتب فلان الميت وهو مايه درهم والمكاتب معروف يدعى ذلك
ويقول قد قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المايه ويلزم المكاتب تسعمايه فان اقامت
البينة ان اصل المكاتبة الف درهم وان المكاتب اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض وقد اقر الوصي ان المكاتبة
الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمايه في حياته وقد قبضت انا مايه بعد موته فقال المكاتب بل قبضت
مني الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه استوفى جميع ما كان على المكاتب فانه يلزم الوصي الالف كلها في
ماله بعد ان تحلف الورثة ما يعلمون الميت قبض منها تسعمايه وكذلك الوكيل في قبض ما كان على المكاتب واذا اقر
الوصي انه قد استوفى ما على فلان من دين الميت فقال نعم كان له علي الف درهم ودفعتها اليك وقال الوصي قد كان
له عليك الف درهم وكذلك قد اعطيته خمسمايه درهم في حياته ودفعت الي خمسمايه بعد موته فان الالف تلزم
الوصي بعد ان تحلف الورثة وكذلك الوكيل في القبض واذا اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من
دين استوفى من فلان ابن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت
فانها لا تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بقبض
ذلك من رجل بعينه وكذلك الوارث يكتب على الوارث البراة من كل الميراث ويكتب اني قد عجلت لك
نصيبك من كل شي تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في
منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مايه درهم وخمسة اثواب واقام الوارث
البينة انه كان في منزل فلان يوم مات الف درهم ومايه ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به وكذلك
لو اقر انه قبض ما في صفة فلان من طعام وما في نخله هذا من تمر وانه قد قبض زرع هذه الارض ثم قال
هو كذا او ادعى الوارث اكثر منه واقام البينة انه كان في هذه الصفة كذا وكذا اكثر مما سمى الوصي
لم يلزمه الوصي ذلك حتى يشهدوا انه قد قبضه وكذلك الوكيل

باب الاقرار بالبيع والعيب فيه

واذا اقر البايع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب
وادعى المشتري ابراه منه فعليه البينة وان لم يكن له بينه استحلف المشتري ما ابراه وما عرض
على بيع منذ راه ولا رضي به ولا خرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه

وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البايع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذ
الاقرار شي فان كان البايع اثنين فاقر احدهما بعيب وسماه وجحده الاخر كان للمشتري ان يرد على المقر دون
الاخر فان كان البايع واحد وله شريك مفاوض فجحد البايع البيع واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده فان كان
الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري لم يرده باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال
فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها باقراره على المضارب بذلك ولو قال بعتك هذا الثوب وبه خرق وكان
وجا المشتري بخرق فقال البايع ليس هذا الذي اقررت لك وهذا احدث عندك ولم
يكن بالثوب حرق سواه لم يصدق البايع على ما قاله ولو قال كان هذا الحرق صغير فزاد فيه كان مصدق
وكذلك الحرق وكذلك رب المال لو كان هو باع واقر المضارب بذلك وكذلك رجلا امر رجلا فباع خادما
له وقبض المشتري ثم اقر الامر بعيب فيها وجحده البايع لم يلزمه البايع ولا يلزم الامر من ذلك شي لان البايع
منكر فلا يصدق عليه من ثم بيع ولو اقر البايع نفسه بعيب وجحده الامر كان للمشتري ان يرده على البايع ولا
يلزم الامر بعد ان يحلف الا ان يقيم عليه بينة او يكون عيب لا يحدث مثله ولو اقر الشريك شركة عنان
بالعيب وهو البايع وجحده شريكه رد عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب
المال فان كانا شريكين في سلعة خاصة فاقر البايع منهما بالعيب لزمه خاصة فان كان عيب لا يحدث مثله
لزم الشريك مع البايع ولو ان رجلا اشتري سلعة فباعها من رجل فطعن فيها المشتري الاخر بعيب فاقر به
البايع الثاني فان قبلهما بغير قضا قاض لم يكن له ان يردها على البايع الاول فان قبلها بغير قضا قاضي كان له
ان يردها بهذا الاقرار وابى ان يحلف فان له ان يخاصم البايع الاول فان قال بعتها وهذا العيب ليس بها
فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فردها عليه فاراد خصومة البايع الاول بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه
لا يستطيع ردها بهذا العيب لانه يزعم انه حدث عند المشتري واذا باع الرجل دارا ثم اقر انه باعها وبها
هذا العيب كصدع في حايط وكسر في جدع او في باب ردت عليه وكذلك لو باع ارضا فيها نخل فاقر بعيب
بعض الثمر في نخله او شجرة وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر فيه البايع بعيب مسمي ينقص الثمن ولو قال
بعتك هذا الثوب وبه حرق واحد وكان به حرق غير ذلك فقال بعتك وهذا به ولم يكن الاخر به فالقول
قول البايع مع يمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه وجع ثم جا المشتري يريد رده فقال البايع قد برى من
تلك الترجيع وهذه غيرها صدق البايع على ذلك وكذلك اذا اسمي البايع نوعا من العيوب صدق انه قد
ذهب وهذا غيره اذا اسما ببرا ويذهب ولو اقر انه باعه اقطع اليد فجا به المشتري وهو اقطع اليدين
لم يكن له ان يرده ولكنه يرجع بنقصان القطع في يد واحد واذا كانت للعبد اصبع زايدة فللمشتري ان يرده
ان يرده به ان اقر به البايع او انكر لان هذا حدث واذا اقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان ولم يقبض الثمن
منه ولم يسمه جاز ولو سمي ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبض فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
على المشتري وليس له ان يقبض العبد حتى ينقد الثمن وان كان قد قبضه فهو جايز وعليه ان ينقد الثمن
وليس للبايع ان يرد العبد والامة لانه باعه بثمن وقبضه ثم استحق العبد او رده المشتري بعيب كان القول
قول البايع في الثمن ولو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمايه
وقد خرج بعض العبد من ملك المشتري فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضي البايع
ان ياخذ ما بقي منه ويبيع المشتري حصة ما اخذ من ملكه على قول المشتري في قول ابي يوسف واما في
قول ابي حنيفة فلا ياخذ منه شيا الا الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشا
البايع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك منه المشتري واذا اقر الرجل انه قد باع هذا
العبد من فلان بالف درهم وقال فلان ما اشتريته منك بشي ثم قال بلى قد اشتريته منك

بالف درهم وقال البايع ما بعته فانه ينفذ شراه له بالالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف وقال
المشتري ما اشتريت منك بشي فقال البايع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته
لم يلزم البيع ولم تقبل منه بينة على بعد ان يتم البايع على جحوده لانهما قد اجمعا على نقض البيع فان صدقه
البايع بعد ذلك على المشتري جاز له ايضا ولو اقر انه باع هذا العبد من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته
منك بخمسماية فجحد البايع ان يكون باعه شي فان البايع يحلف على دعوى المشتري ولا يلزم البيع وكذلك
لو كان هذا الاقرار من المشتري ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل ويحلف لكل
منهما ان ادعاه بثمن مسمي ولو ادعى انه اشتري هذا العبد من هذا الرجل فجحده البايع فادعى المدعي ان العبد
كان له من الاصل واقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وكذلك لو كان ساومه به ولو اقر رجل انه باع عبده
ولم يسم العبد في جحده فهذا الاقرار باطل وكذلك لو اقر انه باع عبده من فلان والشهود لا يعرفونه بعينه
وكذلك لو كان هذا في دار او دابة او ثوب فان جدد الارض والدار وسمي الثمن فهو جايز وان جحد ذلك
البايع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود وكذلك لو كان المشتري اقر بالشرى
ثم جحد وادعى البايع ذلك فهو مثل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفه وقول ابي يوسف ومحمد ويجوز
اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شي بينه وبينه وفي شرا شي قايم بعينه في يد البايع وله على شريكه
ثمن حصته وما اقر به من شرا شي مستهلك بثمن يكون دينا يلزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه واما
المضارب يقر في المضاربة ببيع او شرا فانه يصدق على ذلك فيها وفي الدين ولو وكل رجل رجلا يبيع عبد
له فاقر الوكيل انه قد باعه فهو مصدق ولو اقر رب العبد ان الوكيل باعه من فلان بالف وادعى ذلك
فلان وجحده الوكيل فالعبد لفلان بالف والعهدة على مولي العبد دون الوكيل وكذلك صاحب البضاعه
ولو امر رجل رجلا شرا عبد بعينه له فاقر الوكيل انه اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البايع وجحده الامر
فالقول قول الوكيل في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ولو كان امره بشرا عبد بغير عينه سمي جنسه
وصفته وعينه فاقر الوكيل انه قد اشتري هذا العبد للامر بالثمن الذي سماه له وجحده الامر فان ابا حنيفه
قال ان كان دفع الثمن الى الوكيل فالوكيل مصدق وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقال ابو يوسف
ومحمد اذا كان العبد قايما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل ولو كان قد مات
ثم اقر الوكيل بشري هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه او في يد البايع او كان الامر لم يدفع الثمن اليه فلا
يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة على الامر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على علمهم فان كان قد استهلك
البايع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت وقال ابو حنيفة اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ببيعه
ثم مات الامر فاقر الوكيل انه قد باعه بالف درهم وقبضها فان العبد قايما لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا صدق ولو كان باع العبد لرجل اجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبايع
انا امرتك بذلك ولي الثمن وقال الوكيل لم يامرني فالقول قول رب العبد وله الثمن وكذلك
ان كان العبد قايما ولو لم يامره بذلك ثم اجاز البيع فان كان العبد قايما جاز وان كان مستهلكا لم
يجز وان كان لا يعرف انه حي او مستهلك ما يمنع جايز حتى يعرف انه ميت فان كانت قطعت يده ثم
اجاز البيع فان شرها للمشتري وان لم يجز البيع فارشها لرب العبد فان اقر رب العبد انه كان اجاز
البيع بعد ما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجزه والعبد قايم فالقول قول رب العبد ولا ثمن عليه
فان كان العبد كان ميتا فالقول قول المشتري مع يمينه على علمه وان كان العبد قتله رجل فوجب
الارش عليه فهو بمنزلة الميت

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

واذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحده فقصد فيه في النكاح في جا

او بعد موته في صحة او في مرض انها تزوجت فلانا بالف درهم ثم جحدته وادعى الزوج فالنكاح لازم لها
وان ماتت فهو جايز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض
ولو اقرت المراة قبل ان يدعي الزوج ثم ادعاه الزوج ولم تكن المراة جحدته لم يجز النكاح في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جايز واذا اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امه وقد كانت امه ثم اعتقت
وقال الزوج تزوجتها تزوجت هذا الرجل وهي امه وقد كانت امة ثم اعتقت وقال الزوج تزوجتها
بعد العتق او قبله فهو سوا والنكاح فاسد في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد ولو كانت مجوسيه فاسلمت
فاقرت انها تزوجته وهي مجوسيه وقال فلان تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت
صبي او قالت تزوجتك في المنام او قالت تزوجتك قبل ان تولد او قبل ان اولد او قالت تزوجتك وانا
مغلوبة على عقلي ويعرف انها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وكل من تصدق فيه المراة من ذلك
فكذلك الزوج يصدق فيه اذا قاله ولا مهر عليه وكل من لا تصدق فيه المراه فان الزوج اذا قاله
لزمه نصف المهر واذا اقر انه تزوجها وقد كان طلقها ثلاثا قبل ان تنكح زوجا وقالت هي ما طلقتني او قالت
طلقتني او قالت طلقتني وتزوجت عنه ودخل بي فانه يفرق بينهما ولها نصف المهر ولو اقر انه تزوجها
امس وقال ان شا الله ووصل فقالت هي ما استثنيت لم يلزم النكاح وكذلك لو اقر بذلك وادعاه هو
النكاح ولو قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او ليس قد تزوجتك امس او اما تزوجتك امس فقالت
بلى وجحد الزوج فهذا اقرار بالنكاح من المراة وكذلك لو كان ابتدا هذا القول من المراة ولو قال قد تزوجتك
فقالت لا ثم قالت بلى وقال هولاء لزمه النكاح ولو قال رجل لامراته طلقتك امس وقلت ان شا الله
لم يقع الطلاق ولو اقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر وقد تزوجها قبل ذلك وقالت هي ما ادري كانت عليها
العدة من يوم اقر فان صدقته بما قال فالعدة عليها منذ يوم وقع الطلاق ولو قال ابنت فلان طالق
ولم يسمها باسمها وان قال لم اعني امراتي واسم ابيها ما قال طلقت ولم يصدق وكذلك لو نسبها الى امها
الى ولدها ولم يسمها باسمها ولو قال لها اما طلقتك امس او ليس قد طلقتك امس فقالت نعم او قلت لا
فهذا اقرار بالطلاق وكذلك لو قال لم اطلقك امس ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل
وقد سمى لها مهرا فالطلاق وقع عليها ولها مهر ونصف

باب اقرار المحجور عليه والمملوك

واذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او غصب او بيع او عتق او طلاق
او نسب او قذف او زنا فهو كله جايز والحجر على الحر باطل الا ترى انه لو شهد شهادة بعد ان يكون عدلا
في شهادته انها تجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ثم رجع ابي يوسف فقال ابو يوسف ومحمد
الحجر جايز ولا يجوز اقراره بدين ولا بيع وكل شي يبطل في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شي يجوز في
الهزل فهو في الحجر ضامن عليه واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بدين مايه درهم فهو لازم
وكذلك لو قال بعد ذلك اقرضنيه الصبي فان كان الصبي لا يتكلم ولا يقرض الا ترى انه لو اقر ان لفلان
اقرضه مايه درهم فقال فلان بل غصبتها ان المال لازم للمقر بالغصب وكذلك لو اقر بها للصبي على
وجه غصب او وديعة او هبة او بيع وكذلك لو قال اعارني هذا الصبي هذا العبد او آجرته وكذلك
لو اقر بذلك لمجنون ولو اقر انه كفل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل وكان هذا
باطلا الا ان يكون ابو الصبي خاطبه في الكفالة او وصيه او جده ان الاب ان لم يكن اب ولا وصي فان كان
خاطبه ولي فالكفالة باطل وان ادرك الصبي فرضي بها جازت فان رجع الرجل عنها قبل ان يدرك الصبي
ابطلته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما قول ابي يوسف فهو جايز ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان
مايه درهم واللقيط لا يتكلم ولا يعقل صار على الكفيل ولم يلزم الصبي شي ولو ان رجلا كفل عن رجل

رجل

رجل حاضر بماية درهم بغير امره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول له قد رضيت
بضمانك لي فالضمان جايز ويرجع الكفيل اذا ادى على المكفول عنه ورضاه بالكفالة قبل ان يجب مثل
امره ولو قال المكفول له اولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع عليه
الكفيل بالمال اذا اداه وقوله قد سببت كفالتك وسلمت كفالتك او سلمت كفالتك واجزت كفالتك
مثل قوله رضيت ولو ان الكفيل بعد ما رضي المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضى المكفول له لم يلزمه
المال واقرار العبد التاجر لاجنبي بدين او وديعة او غصب او ثمن بيع او اجارة او ما اشبه ذلك
جايز فان كان عليه دين يحيط بقيمته او ما في يده لم يجز ولا يجوز اقرار العبد التاجر لاجنبي بجناية
ليس فيها قصاص وان اقر بقتل عمد جاز اقراره ولزمه منه القصاص وكذلك اذا اقر بسرقة يجب
فيها القطع او لا يجب فيها القطع فهو مصدق على ذلك وكذلك لو اقر بقذف او زنا ولا يجوز اقراره
في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة ولا بمال ولا عتق عبد له ولا مكاتبة ولا تدبير ولو اقر بنكاح امراة
بغير اذن المولى ان يفرق بينهما الا ان يجيزه واقراره بالطلاق جايز ولو اقر العبد التاجر انه افتض
امراة باصبع امة كانت او حرة لم يلزمه شي في قياس قول ابي حنيفة وهو قول محمد ويلزمه ذلك
كله في قول ابي يوسف وهو بمنزلة متاع غصبه ولو اقر بتزويج وانه افتضها لم يلزمه مهر لو اخذ منها
في قول ابي حنيفة واذا اقر العبد التاجر انه وطي امة اشتراها فافتضها ثم استحقت كان عليه عقرها
لازما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان البيع من تجارته ارايت لو اقر ان عينها ذهبت عنده
من عمله او من غير عمله لم يضمن ولو اقر ان عذرتها ذهبت عنده من غير وطي كما يضمن الغير ولو اقر
انه وطي صبية بشبهة فاذهب عذرتها وافتضها لم تلزمه بشي في قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب عذرتها فافتضها بغير اذن مولاها في قول ابي يوسف ان كانت
لا تستمسك البول لم يلزمه شي لانه حياته وان كان يستمسك فانه يصدق في المهر ويكون دينا
عليه اليوم ولا يصدق في الافتضاض هكذا هذا في رواية ابي سليمان عندنا وكذلك وجدته في كتاب
ابي يوسف ووجدت في رواية ابي حفص قال ولو اقر انه وطي صبية بشبهة فاذهب
عذرتها لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو اقر انه وطي امة بشبهة فاذهب
عذرتها وافتضها بغير اذن مولاها فان كان البول لا يستمسك فانه لا يلزمه شي لان هذه حياته
وان كان البول يستمسك فانه لا يصدق في المهر ولا يكون دينا عليه ولا يصدق في شي من ذلك لانها
حياته وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شي ويلزمه الامة ان كان لم يكن المولى زوجها فان كان المولى
زوجها لم يلزمه شي حتى يعتق وقال ابو يوسف لا يلزمه للحرة شي واما الامة فان كان لم يذهب بعذرتها
لم يلزمه من مهرها من اجنبي يعتق وان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع غيره وهي بكر يعلم ذلك
فمولاها بالخيار ان شا ضمنه العذرة بالغصب وان شا بالوطي فان اراد ان يضمن بالغصب فله ذلك وان
اراد ان يضمنه بالوطي فلا شي عليه حتى يعتق وان كانت ثلثا فلا شي عليه حتى يعتق وان ثلثا فلا شي في الوجهين
حتى يعتق هكذا وجدنا في رواية ابي سليمان عندنا ووجدت في رواية ابي حفص يعقب قول ابي حنيفة
ومحمد في كتاب الاقرار لابي يوسف يعقب قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يلزم للحرة ويلزمه الامة
ان لم يكن المولى زوجة فان كان المولى زوجة لم يلزمه وذهب بعض اصحابنا الى ان الجواب في قولهم
فان كان ذهب بها من منزل مولاها الى موضع آخر هو على قول ابي حنيفة ومحمد ويحتمل ان يكون كذلك
لاني لم اجد هذا الفصل في كتاب ابي يوسف واقرار العبد الماذون بالشركة في شي خاص او تجارة كثيرة
جايزة وان اقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضة ولو كان مولى العبد الماذون

مريد الاذن له في حال اسلامه او بعد ارتداده ثم اسلم المولى او قتل على ردته فالعبد في اقراره في حال
ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز بمنزلة العبد
التاجر واذا ولدت الامة التاجرة ولدا وعليها دين او ليس عليها دين لم يكن ولدها مأذونا له في التجارة
الا ان يؤذن له واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عين او دين فهو لفلان
وقال انا اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يوميذ من شي فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير
ان استحسن الطعام والكسوة فاجعلها للاجير وان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر فالقول قول الاجير
فيما قال اصبته بعد اقراري ولو اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك
التجارة يوم اقر فهو لفلان وما كان في يديه من غيرها لم يكن لفلان وما كان في يديه من تلك التجارة
فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان ما في يديه من تجارة او مال
لفلان وفي يديه صكاك ومال حسيس فذلك كله لفلان واذا اقر ان ما في يديه من طعام لفلان وفي يديه
حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن لفلان من ذلك الا الحنطة وان اقر بذلك وليس في يديه حنطة وفي يديه
شعير وتمر وسمسم فلا شي للمقر له

باب من اليمين والاقرار بالرق

واذا اقر الرجل ان لفلان الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حتى يحلف او مع
يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو على ذلك وجحد المقر بالمال لم يوجد بالمال وليس هذا باقرار
لانه مخاطرة وكذلك الابرا من المال على مثل هذه المخاطرات باطل ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا
يحلفه فابى ان يحلف فقضى عليه بالمال كان جائزا بمنزلة قضا القاضي واذا ادعى رجل على رجل الف
درهم فقدمه الى القاضي وقال ليس لي بينة وسال القاضي ان يحلفه فابى المدعى عليه ان يحلف
فان القاضي يقضي عليه بذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار منه واذا اقر رجل او امراة او صبي يعقل او لقيط
لم يجر عليه حكم العتق بالرق لرجل فهو جائز ويصنع به المقر ما يصنع بمملوكه فان كان المقر حر الاصل معروفا
بذلك او كان معتقا لرجل فاقر بالرق لاخر لم يجز اقراره واذا كان عبد في يدي رجل فقال
الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال وكذلك لو سكت عن الولد ببيع الام ولو اقام رجل البينة ان الجارية
له قضيت له بها وبولدها وكذلك ولد ساير الحيوان ولو كان في يديه خاتم فقال هذا الخاتم لفلان وفصه
كان الخاتم لفلان وفصه له وكذلك لو قال الا فصه فانه لي وكذلك لو قال هذه الحلقة الفضة لفلان
وفصها لي ولو كان في يديه صندوق فيه متاع فقال هذا الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه كما قال
وكذلك لو كان ساكنا في دار فيها متاعه ودوابه فقال الدار وما فيها لي وكذلك لو لم يذكر ما فيها
كان ذلك للمقر ولو بدا فقال لي هذه الدار وارضها لفلان كان الارض والبنا لفلان ولو قال
هذه الارض لفلان والبنا لفلان ولو قال البنا لفلان والارض للاخر كان البنا للاول والارض
للثاني ولا يجوز اقراره للثاني على الاول كما يجوز على نفسه ولو اقر انه غصب هذا العبد من فلان
ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي بالعبد للاول ويقضي للاخر بقيمة العبد فان دفعه هو ولم يدفعه
حتى قضى به القاضي فهو سوا وكذلك الوديعة والعارية من قبل انه اتلفها باقراره للاول
فصار ضامنا للاخر قيمة ذلك وكذلك الاملاك كلها ما خلا العقار في قول ابي حنيفة واذا اقر
ان هذه الالف درهم بعينها لفلان وديعة عندي او لم يقل عندي ثم قال بل لفلان وديعة فانه
يقضي بها للاول ويقضي على المقر بمثلها للثاني وكذلك هذا في الغصب وكذلك هذا في العروض
والديون واذا قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان فانه كما قال
وكذلك لو قال هذا العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان

فاقر

فاقر انه مملوك لاخر وقال الذي هو في يديه انت عبدي فالقول قول الذي هو في يديه ولو لم يكن في
يدي الرجل كان القول قول العبد ولو كان العبد في يدي قصار او مكتب فقال انت عبدي وقال العبد
بل انا عبد فلان فالقول قول القصار والمكتب وان كانت امة في يدي رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبة وصدقها فلان وقال الذي في يديه بل انت امتي فان ابا حنيفة ومحمدا قالا القول قول الذي
هي في يديه من ام الولد والمدبرة وكذلك المكاتبة في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا احد فيها
المقر له مما قالت جعلتها له كذلك استحسانا وان قالت امة في جعلتها امة للذي هي في يديه استحسانا
ولو قالت كنت امة لفلان فاعتقني البتة وصدقها فلان بذلك فاني اجعلها حرة ولا اجعلها للذي في يديه في
قياس قول ابي حنيفة اذا اقرت بالرق لم تصدق على العتق الا ببينة ولا تخرج من يدي الذي هي في يديه وهو قول
محمد واما ابو يوسف فيراها حرة لانها لم تقر للذي هي في يديه بالرق ولو كان في يدي رجل غلام فقال
انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال الذي هو في يديه وامه انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو
ابني فاني اجعله حرا ابن الذي ادعاه استحسانا ولا اصدق الذي في يديه والام عليه ولو قال للذي هو في يديه
انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى جعلته حرا استحسانا وفي بعض الاصول قال وهو قول محمد
وكذلك قول ابي يوسف فيهما جميعا بينه في كتاب الاقرار له وفي قياس قول ابي حنيفة في المسالتين جميعا
هو عبد للذي هو في يديه ولو كان في يديه عبد فقال اعتقني وكذبه المولى كان عبدا له واذا
اعتق الرجل عبدا ثم اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك فلان ولم يجز في عتقه حكم
فهما مصدقان وهو مملوك لفلان فان جرى في عتقه حكم بحد او قصاص او بشي مما يجوز في الحر دون العبد
نامضى القاضي ذلك فان هذا لا يرى في الرق وان اقر ان مولاه انه غصبه من فلان ضمنه القيمة وكذلك
لو ادعى هبة منه او شرا ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن المعتق قيمة الغلام واذا استاجر الرجل
عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عبده لم يصدق على ذلك وهو عبد لمن اقر له العبد ولو ان رجلا قال كانت امي
امة لفلان ولدتني ولدا انا قط لا احرا بعيني ليس في يد احد حتى لا يشكل في المسالة قبل هذه كان القول قوله فان ادعى
فلان رقه فعليه البينة ولو امراة لا يعرف اصلها تزوجت رجلا ثم اقرت بالملك لرجل جعلتها امة له
ولم اصدقها على فساد النكاح فان كان الزوج اعطاها المهر قبل اقرارها فهو بري منه وان اعطاها بعد
الاقرار لم يبرأ منه وما ولدت من ولد قبل ذلك او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر وان ولدته لاكثر من
من ستة اشهر فهو عبد في قول ابي يوسف وقال محمد الولد حر على كل حال وطلاقها تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كان طلقها قبل اقرارها اثنتين لم يصدق على ابطال رجعته ولو ان رجلا مجهول الاصل
له اولاد وامهات اولاد اقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولم يجز على اولاده وامهاتهم ومدبريه
ومكاتبيه ولو ان امراة مجهولة في يديها ابن لها صغير لا يتكلم اقرت انها امة لفلان فان ابنها عبد
له فهي مصدقة على نفسها وابنها فان كان ابنها يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وهو حر وكذلك رجل
وامراته مجهولين لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق لرجل على نفسهما وابنهما جاز فان قالا نحن مملوكان لفلان
وابننا هذا مملوك لفلان اخر وادعى به مولاهما في الابن فالابن مملوك له معهما ولو ان رجلا ادعى امته وادعت
الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يدي صاحبه فصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه
معا فذلك باطل وان كان احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخرا مملوك للاول اذا صدقه ثانية فان لم
يصدقه ثانية ولم يتكلم لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر ولو قال انا عبدك فقال الاخر لا ثم قال
بل عبدي فانه عبده ولا يكون انتفاوه شيا الا انه لو كانت في يده فقال انا عبدك فقال لا ثم قال
نعم لم يكن عبده ولو كان في يدي رجل عبد فقال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال لا

ثم قال هو عبدي فقال الذي في يديه بل هو عبدي فانه عبد للذي هو في يديه ولا اشبه هذا الاول
الذي لم يكن في يد احد ولو قال الذي هو في يديه هو عبدك يا فلان فقال فلان هو عبدك
انت ثم قال بل هو لي وجا بالبينة لم تقبل بينته لانه اقر به له وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان
ثم جا بالبينة انه له لم يقبل ذلك منه ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وجحده
الذي هي في يديه فاقام المدعي البينة وقال كان البيت لي فبعته قبلت بينته ولو قال لم يكن له البيت
قط فقد اكذب شهوده ولو لم يقل شيا سالت عنه فابي ان يجيب لم اقبل بينته استحسانا الا ترى لو قضيت
له ثم قال بعد ذلك لم يكن البيت قط اي انقض القضا فكذلك رجل ادعى على رجل الف درهم فاقام عليه
البينة بالفي درهم فان قال لم يكن عليه قط الا الف درهم ابطلت بينته وان قال كان لي عليه الفان فابرانه
من الف قبلت بينته فان ابى ان يجيبني ابطلت الشهادة استحسانا واذا اقر الرجل بالرق لرجل وباعه
فهو جايز وكذلك الامة فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البايع قبل او على انها حرة
من الاصل قبلت بينتها استحسانا لانه فرج ارايت لو كانت معروفة النسب اكنت انفذ عليها اقرارها
بالملك لا انفذ عليها وكذلك العبد ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه
المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت لا يقر بكلام ولا ينكر وهو رجل او صبي يعقل ما يصنع به
فهذا اقرار منه بالرق ولا يصدق ان ادعى الان بقوم له بينة وكذلك لو وهبه او دفعه بجنايه
فاما اذا اجره على هذه الصفة ثم قال انا اجر فالقول قوله الا ترى لو كان يخدمه ثم قال انا اجر كان
القول قوله لان الخدمة والاجارة ليس باقرار من الخادم والاجير بالرق وهو اقرار من المستاجر ان العبد
ليس له وكذلك لو قال اجرني هذا يخدمني كان اقرارا من المستعير للذي استعاره منه ولو ان رجلا
قدم من بلد ومعه رجال او نسا وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا
وان كانوا اعاجم او سندا او حبش وان كانوا في يديه ما لم يقروا بالملك بكلام او غيره ولو ان رجلا عرض
جارية على بيع وساوم بها وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا منها بالرق وكذلك الغلام ولو ان امراة زوجها
رجل من اخر فاقرت بذلك ثم ادعى انها امته لم يصدق على ذلك ولو كاتبها او اعتقها على مال او قالت
اعتقني او كاتبني او بعني نفسي من فلان او وهبني من فلان كان هذا كله اقرارا منها بالرق وكذلك لو قالت
ارهني من فلان بالف او تزوج فلانه على رهني او قالت لامراة اختلعي لي من زوجك فلان ولو قالت اجرني
من فلان لم يكن هذا اقرارا بالرق ولو ان رجلا قال للاخر قد اعتقتني فقال الاخر ما اعتقتك كان هذا
اقرارا من مدعي العتق بالرق وكذلك لو قال الم تعتقني امس او ليس قد اعتقتني او ما اعتقتني امس كان هذا
اقرارا منه بالرق

باب الاقرار بالنكاح

ذكر حديث عبد
الله ابن عمير قال كان على ابن ابي طالب اذا اتاه الرجل بغريمه قال هات بينة على مالك احبسه لك
به قال له فاني اذا الزمه قال لا امنعك من لزومه وعن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لصاحب الحق على صاحبه اليد واللسان قال محمد تفسيره عندنا التقاضي واللزوم وعن شريح
انه كان يحبس في الدين وان امراة قالت لرجل طلقني كان اقرارا منها بالنكاح وكذلك لو قالت له اخلعني
بالف او قالت قد طلقتني امس او قالت حلفتني امس بالف او انت مني مظاهر او مولي ولو قال الرجل
اختلعي مني بمال كان هذا اقرارا منه بانه زوجها وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري او امرك
بيدك في الطلاق ولو قال لها والله لا اقربك لم يكن هذا اقرارا بانها زوجته وكذلك لو قال انت علي
حرام او بائنة او بتة الان يقول له طلقني فيقول لها انت علي حرام او بائنة او بتة او اعتدي
او امرك بيدك ولو قال لها انا منك مولي او مظاهر كان هذا اقرارا منه بالنكاح ولو قال

انت

انت علي كظهر امي لم يكن اقرارا بالنكاح والطلاق ولو قال هل طلقتك امس كان هذا اقرارا بالنكاح وليس
بالطلاق ولو قال هذا ابني منك فقال نعم او قال هو لها كذلك فهذا اقرار منهما بالنكاح اذا كانت معروفة
بانها حرة

باب اقرار المكاتب والحر

واذا اقر المكاتب بدين عليه
لحر او عبد من بيع او قرض او غصب او وديعة او عارية او اجارة او غير ذلك الذي يعيب في بيع فهو
فهو لازم له وان عجز لم يبطل عنه ولو اقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه واقر المكاتب بالحدود جايز وان
اقر بمهر من نكاح لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو يوسف اذا اقر بالدخول
فانه يلزمه وكذلك اذا اقر انه افتض امراة باصبعه حرة او امة او وصية فانه يلزمه في قول ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة ومحمد يلزمه ما دام مكاتبا فان عجز قبل ان يودي بطل في قياس قول ابي حنيفة
وجاز في قول محمد قال ابو الفضل يريد به اذا عجز بعد ما قضي عليه بالجناية وان اقر انه افتض صبية
او امة باصبعه لزمه ذلك في رقبته مثل اقراره بالجناية الخطا واذا قضي عليه بارش جناية الخطا فادى
بعضه ثم عجز عنه بطل ما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لازم له فان عجز قبل ان يقضي
عليه يلزمه ذلك ولو امر الحر لعبد تاجر او محجور عليه بدين او وديعة او عارية ثم غاب المقر له فاراد
مولاه ان ياخذه من المقر لم يكن له ذلك حتى يحضر ولو امر الحر لعبد بوديعة فامر العبد بها لغيره
فاقراره جايز ان كان تاجرا وان كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل واذا اقر العبد لعبد بين
رجلين بدين وقد اذن له احدهما في التجارة ولم ياذن له الاخر فهو جايز واذا قبضه فهو بين الموليين
ولا يستحق احدهما كله بالاذن وكذلك ان كانت وديعة وان كان على العبد دين كان في حصة الذي
اذن له والعبد احق بذلك كله حتى يقبضه الغرما وان كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة
فاقر العبد بدين لزمه في حصة الاذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر يجوز اقراره في حصة الذي
اذن وجميع ما لهذا العبد من مال فديته اولى به من مواليه فاذا قضي الدين كان الباقي بين الموليين نصفين
الا ان يعلم انه من غير التجارة من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن له قبل قضا
الدين

باب اقرار الكفار

واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام
بدين لمسلم فهو لازم له فان قال اداينتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فان اقر اقرارا فقال
اداينتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم في قياس قول ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف ومحمد وكذلك ثمن المبيع والغصب وكذلك لو اقر بذلك لذمي او مستامن مثله وكذلك
لو اقر بشي بعينه في يده له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات
وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جايز ولو اقر بحد بزنا او سرقة لم يضرب ويضمن
السرقة ولو اقر الذمي بذلك اجزته وكذلك الاقرار للحربي بجميع ذلك ما خلا حد القذف فان قاذف
لا يحد ولا يقطع السارق منه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال
انفي الحدود على المستامن كما اقيمها على الذمي واقرار الذمي في جميع الحقوق جايز ولو اقر مسلم بخمر
او خنزير في يديه لذمي جاز وكذلك ذمي اقر لمسلم بخمر بعينها فانه يجوز عليه ويومر المسلم ان يخللها الا
ترى انه اقر بجلد شاة ميتة جاز عليه ويدفعه الى المسلم فينتفع بها وان كان مستهلكا لم يلزمه
شي ولو اقر بخمر او خنزير مستهلك لمسلم لم يلزمه شي ولو اقر بها لذمي لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر
ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته
في قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان عليه لاني انظر الى حاله يوم يقر كان ضامنا يوميذ
ضمنته وكان عرضا من مري وكذلك اذا اقر المسلم وقد كان ذميا قبل ذلك ولو ان ذميا اقر

بجميع استهلكها الذمي فقال استهلكها وانا حربي وقد كان حربيا لم يصدق وهو ضامن وكذلك الحرب
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو كان المقر له حربيا فصار ذميا فقال المقر استهلكتها
وانت حربي وقال محمد هو مصدق في ذلك كله واقرار المرتد بالحقوق جايز ان اسلم وان قتل على ردته
او لحق بدار الحرب لم يجز اقراره فيما كان له قبل الردة ويجوز فيما اكتسبه بعد الردة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف اقراره جايز في جميع ذلك وقال محمد اذا قتل على ردته او مات كان اقراره في
الردة بمنزلة اقرار المريض يبدا بدين الاسلام وقال ابو حنيفة اقرار المرتد جايز ولو كان مرتدا
اقر بمكاتبة عبد له او عتقه في حال الاسلام لم يجز في قول ابي حنيفة ان قتل او لحق بدار الحرب
ويجوز في قول ابي يوسف وفي قول محمد هو بمنزلة اقرار المريض واذا اقرت المرتدة او المرتد بحد
في قذف او سرقة او زنا او جراحة عمدا او خطا لزمه من ذلك ما لم يلزمه المسلم في قول ابي يوسف ومحمد
على ما وصفت لك

باب من الاقرار ايضا

وذكر حديث القاسم ابن عبد الرحمن
عن ابيه ان عبدا اتى علي ابن ابي طالب فاقر بالسرقة مرتين وامر به فقطع فقال عبد الرحمن فكان انظر الى
يده في عنقه وعن ابي مالك الاشجعي قال عبد الحي قد رايته علي ابن طالب فامر عبده بالزنا فامرته فتنبر
فقال اضربه فاذا قال اتركني فتركه قال فلما وقاه خمسين جلده قال له العبد اتركني فتركه واذا اقر العبد
المحجور بدم عمد وله وليان فعفا احدهما لم يكن للاخر قاد في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع
كان اقراره باطلا فان كان عبدا تاجرا او يودي الغلة لزمه ذلك واقرار الصبي المحجور في جميع الحقوق
باطل وكذلك المعتوه والمغمى عليه واقرار السكران جايز كاقرار الصحيح وكذلك الاصم والاعمى والمقعد
والمفلوج واقرار الاخرس اذا كان يكتب ويعقل جايز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود ولا يجوز
اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير او المعتوه بانه غصب شيا او استهلكه او استدانه او باعه واشتراه
او استاجره ولا بالجناية على انسان وكذلك كل فعل بنسيئة اليه وكذلك اقرار الوصي

باب الاقرار بالكتاب

واذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه شهادة قوم او كتب وصية ثم قال
ثم قال اشهدوا لفلان علي ولم يقرا عليهم الصك ولم يقروه عليه فان ابا حنيفة قال هذا جايز اذا كتبه
بين ايديهم بيده او املاه على انسان وان لم يحضروا ذلك لم تجز شهادتهم قال ولو كتب رجلا كتابا الى رجل
من فلان الى فلان اما بعد فان لك علي من قبل فلان كذا وكذا درهما فان ذلك جايز عليه اذا كتب على ما يكتب الناس
الرسايل استحسانا فان جحده وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه وكذلك الطلاق والعتاق
وساير الحقوق ما خلا القصاص والحد فاني اجيزهما بالقياس واجوز الا في تضمين السرقة وهو قول
ابي يوسف ومحمد وان كتب في الارض لفلان علي فلان الف درهم لم تلزمه وكذلك كتب في صحيفة او حرقة
وقال ابو حنيفة لا اجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما في جوفه وان كتبه بين ايديهم وقال
اشهدوا عليه فهو جايز وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقراه عليهم وهو قول محمد وقال
ابو يوسف اذا اشهدوا على الكتاب والخاتم اجزاه وان لم يعلموا ما فيه استحسن ذلك ولو اقر رجل على رجل
بصكا فقال اشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك آخر وسعه ان يشهد عليه وذكر عن الشعبي
قال اذا اشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فهي شهادة جايزة واذا كتب الرجل ذكر حق لفلان
عليه بكذا وقوم عنده حضور ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه فليست هذه بشهادة ذلك
لو قالوا نشهد عليك فقال لهم اختموا ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان ذلك جايزا ولو كتب
رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت الي ان اضمن لك عن فلان بالف درهم ولم يضمن لك
الفا انما ضمنت لك خمسماية درهم وعنده رجلان يشهد كتابته ثم محا كتابه فشهدا عليه بذلك لزمه

وان لم

وان لم يقل لهما اشهدا ولا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل دين وغصب وما اشبه ذلك ولانه هذا الصك
ولو كتب هذه الرسالة قدام رجلا امين لا يكتبان ولا يقران وامسك الكتاب عنده وشهدا عليه به فهو جايز
في قول ابي يوسف الا ترى انه لو تقدم الى القاضي فاقر انه كتب الثلاثة قبل ان يفسر القاضي ما فيه جاز
ذلك عليه وكذلك الطلاق والعتاق وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز حتى يعلم بما فيه او يقر به عند
القاضي مفسرا ولو كتب على نفسه صكا قدام رجلين امين فقال اشهدوا عليه ولا يعلمان ما فيه لم يجز
ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا يجوز في الصك والوصية الا من يعرف كتابه او يقرا عليه ما كتب
في قولهم جميعا ولا يشبه هذا الرسالة في قول ابي يوسف ولو كتب رسالة في تراب لم تجز فان قال اشهدوا علي
بهذا فهو جايز ولو كتب رسالة في تراب لم تجز فان قال اشهدوا علي بهذا فهو جايز ولو كتب في خرقة بيضاء
بمداد لفلان على فلان الف درهم او كتبه في صحيفة او لوح لم يلزمه شي الا ان يقول للشاهدين اشهدوا له
عليه ولو كتبه في صحيفة بغير مداد الا انه يستبين او في المرض ثم قال اشهدوا علي وقد حضر الكتاب
الشهود وعرفوه جاز ولو كتب كتابا ليس له اثر ولا يستبين باقرار او طلاق او عتاق ثم قال اشهدوا علي
ذلك واقر عند القاضي انه كان كتبه لم يلزمه ذلك وليس هذا بكتاب ولو كتب في صحيفة في صحيفة حسابه
ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضر ذلك واقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول اشهدوا به
ولو كتب ان لي على فلان الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك واقر به عند الحاكم لم يلزمه الا ان يقول
اشهدوا به علي ولو كتب ان لي على فلان الف درهم في صك بخطه قدام الشاهدين ثم حضر من الذي عليه المال
وهو كاتب يعرف ما كتب ثم قال الشاهدان اشهدا فقال فلان الذي كتب عليه نعم فهو جايز وهما في سعة
من ان يشهدا انهم قد اقروا واشهدهم

باب اقرار الدين في الحيوان

واذا اقر الرجل او المراة ان لفلان عليه عبدا ثم انكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضى في المهر
في قول ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال له علي عبد قرض احدهم بقيمة عبد والقول
فيها قوله وكذلك الشاهد البقرة والبعير ولو جا بواحد منها بعينها فقال هذه صدق بيمينه ولو قال له علي
دابة كان عليه قيمة اي الدواب شا فان جا بدابة بعينها فقال هي هذه فالقول قوله ان جا بفرس او برذون
او بغل او حمار ولا اقبل منه غير ذلك ولو اقر ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا كان عليه المال واخذه
بادني ما يكون من ذلك حتى يدفعه اليه ارايت لو كان غصبه ذلك الم اخذه به ولو اقر ان لفلان عليه
ثوب هروي لم ينصفه فيما جا به من ثوب هروي صدق فيه بعد ان يحلف ولو قال لا بيع لي قبل فلان
ثم ادعى عبدا احد له صلح كان على دعواه وكذلك لو ادعى انه لا صلح له قبل فلان ثم ادعى عبدا اشترى
كان على دعواه ولو ادعى بالعبد كله وادعى رب العبد انه باعه منه لزمه البيع دون الخمسماية وان انكر
رب العبد البيع لم يلزمه البيع ولا الخمسماية ولو اقر ان لفلان عليه الف درهم والا فلفلان عليه ماية
دينار صدقته بعد ان يحلف وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جا به قبل منه
والمبيس والحد يدفيه سوا ولا يترك حتى يعطي ثوبا ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى صدقة
او شرى فهو على دعواه ولو اقر انه ليس هي هذا العبد في شي ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم
يقبل ذلك منه واذا اقر بالرهن والتسليم لم يجز في قول ابي حنيفة الاول حتى يعاين الشهود التسليم
ويجوز في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان في يدي الراهن دفع الى المرتهن ولو تصادقا
على رهن بغير قبض او على رهن مشاع فهو باطل ولو اقر انه رهن هذا العبد من فلان بماية درهم
وانه قد قبضه منه منه فقال بمايتي درهم فالرهن جايز وهو بماية درهم

باب الاقرار بكذا او لا فعليه كذا

واذا اقر ان الرجل ان لفلان عليه الف درهم اقرضنيها

امس والا فعبده حر فان المال يلزمه ولا يعتق العبد وكذلك لو حلف على ذلك بطلاق او حج او بالله تعالى
ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها فلا قليلا دعليه الف درهم فالاقرار الاول جايز
والثاني مخاطرة لا يلزمه ولو قال قد ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان عليه خمسماية
درهم فادعى رب العبد انه باعه لزمه البيع دون الخمسماية دينار لم يلزمه واحد منهما وهذا
مثل قوله لفلان على الف درهم اولفلان ولو قال قد اعتقت عبدي هذا والا فعبدي هذا حر عتق
الاول دون الثاني ولو قال قد اعتقت هذا او لا فقد اعتق هذا كان مخير في هذا كانه قال هذا حر
وهذا كله قول ابي يوسف واما قول في ذلك كله لقول ابي يوسف واما قول في ذلك كله فالاول ماضي
والثاني باطلا لان تقول فلان حر او فلان او يقول لفلان على الف او لفلان

باب اقرار الرجل في نصيبه

واذا كانت الدار بين رجلين فاقر احدهما ان نصيبه منها لفلان
لا حق له فيه او قال نصف نصيبي له الا لا حق لي فيه او قال عشر جميع الدار له من نصيبي فهو جايز
على ما قال ولو قال ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصف ولصاحبي ربع ونصف وجحد شريكه ذلك
فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر له سهمان وللمقر ثلاثة وكذلك الحيوان
والعروض واذا اقر لفلان عليه الف درهم وانه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جا بالبينة
انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وكان القياس ان لا يقبل لان هذا الكلام محال ولو قال
له على درهم ثم قال بعد ذلك قد وصيها اياه قبل ان اقر بها وجا بالبينة قبلت بينته وهذا الاقرار كله عند
القاضي وعند غيره سوا ولو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره ثم اقام البينة على الشرا
قبل الاقرار قبلت بينته ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم اقبل
ذلك منه وكذلك لو ادعى هبة او صدقة قبل الاقرار واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه عبد فلان
اشتريته منه بالف درهم ونقد به الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان آخر بخمسماية
ونقد به الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جايز وعليه الثمن الاول والثمن الآخر قال ابو الفضل
يريد به انه اقام البينة على التغيير فقط وان لم يقم له بينة فالعبد للاول ان جحد البيع وعليه قيمة
العبد للآخر ان جحد البيع فان ادعى البيع فله خمسماية وكذلك الدار والارض والعروض واذا اقر
الرجل ان هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان آخر ثم
خاصموه للقاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يدي المقر
الثمن وكذلك لو اقر بهذا على ميت هو وارثه ولو اقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه
يقضى به للاول ولا شي للآخر ولو كان دفعه الى الاول بغير قضا قاضي ضمن للآخر قيمته ولو قال
اودعني فلان هذا العبد ثم قال اودعنيه فلان آخر فانه يقضى به للاول وضمن الآخر قيمته
وكذلك الغصب والعارية ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة
ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة ثم اقر بمثل ذلك للآخر فالدابة بين الاولين
ويضمن المقر نصف قيمتها وكذلك الغصب والعارية والاجارة في هذا واذا كانت الدار في يدي رجل
فاقام آخر البينة عليه انه اقر بها له واقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان ابا حنيفة
قال اقضي بها للذي في يديه واذا شهد شاهدان بدين فشهد احدهما بالف وشهد الآخر بالف وخمسماية
جازت الشهادة على الالف ولو شهد احدهما الف والآخر على الفين لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد على الف
واذا شهد انه اقر بالف فقال احدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جايزة واذا ادعى رجل
على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيا فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها فقد اقر بها وكذلك

اذا قال متى احلها او قال ما جربها او قال قد برئت اليك منها او قال قد اديتها اليك من كل قليل وكثير
كان ذلك على ما اقر بشي تخير على ان يقربه قليلا كان او كثيرا او يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب
ماله عليه ماله عليه غير هذا

باب الاقرار بما قبضه من ملك غيره

واذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى الشريك نصف الثوب وانكره
المقر فالقول قول المقر لان له ان يسكن دارا بينهما ولو اقر انه قبض من بيت فلان ماية درهم ثم قال
بعد ذلك هي او قال هي لفلان آخر فان المال يلزمه لصاحب البيت فان زعم انه لآخر قبضه منه ضمن
له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان ماية درهم او من كيسه او قال قبضت من سفطه ثوبا
يهوديا وان قال قبضت من قريته فلان كرا من حنطة فهو ضامن وكذلك لو قال قبضت من نخل فلان كذا من
تمر او من زرع فلان كرا من حنطة ولو قال قبضت من ارض فلان ناعدلا من رطبي ثم قال اني مررت فيها
بارا فتركتها ومعي احمال من رطبي فانه يقضى بها لصاحب الارض الا ان يكون الارض طريقا معروفا او يكون
الطريق فيها فاذا كان الطريق منها فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها فاذا كان الطريق منها
فالقول قوله وكذلك القرية اذا كان الطريق ولو اخذت من دار فلان ماية درهم ثم قال كنت فيها ساكنا
باجارة لم يصدق على ذلك فان جا ببينة انها كانت في يديه باجارة فابى ابراته من المال ولو شهد شاهدان
ان فلانا اتى ارض فلان هذه فاحتفر فيها فاستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض
وجحد الحافر او اقر بذلك وادعى فاني اقضي بها لرب الارض عليه ذلك وكذلك لو شهد انه اخذه
من منزله كذا وكذا او من حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه واذا اقر ان احد شركا يكان
على دابة فلانا او لجاما او رحلا فادعى ذلك رب الدابة قضى له به وكذلك لو قال اخذت
حمله قفيز حنطة كانت على دابة فلان او طعاما كان في جوالق فلان قضى له به وكذلك لو اقر انه اخذ
بطانة جبة او اشتر بانه واذا اقر انه ركب دابة فلان فاخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها
وكذلك لو قال لبست ثوب فلان او استخدمت خادمه ولو قال حملني فلان على دابته لم يضمن شيا لانه
لم يقر بقبضها وكذلك السفينة وكذلك لو اقر انه حمل على دابة فلان ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان
فلا ضمان عليه وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة
ولو اقر انه وضع ثوبا في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة ان ادعى رب البيت ويضمنه في قول
ابي يوسف ومحمد ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فنا فلان فلا شي عليه ولو قال اخذت ثوبا من اجر
فلان فانه للاجير دون الاستاد ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان بعد ان يكون مسجد
العامه فان كان مسجد الرجل خاصة في داره ضمنه له ولو قال اخذته من هذه البيعة او الكنيسه او بيت النار
او القنطرة او الجسر او كل موضع العامه فلا ضمان عليه فيه

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

واذا قال الرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم فجحده الاخر
لزمه المقر نصفه وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى فيمن سمى عبدا محجورا او صبيا او حربيا
او مستامنا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عدد هم ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم احدا
ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه ولو قال لفلان علينا الف درهم
واشار بيده الى نفسه وآخرين معه فقد لزمه المال كله ولو كان معه رهط قعود فقال لفلان علينا
الف درهم واشار بيده الى نفسه واليهم او قال لفلان علينا كلنا واشار اليهم والى نفسه الف درهم
الزمه من حصته من ذلك على عدد القوم الذين معه ولو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه
شي وكذلك لو قال على رجلين منا ولو قال يا فلان لكم على الف درهم او استودعنا او اعارنا

كذا اوغصبا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على اذا اراد به غيره معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان
مائة درهم لزمه النصف فان قال ومعي فلان جالس لزمه الجميع وكذلك هذا الثاني في كل قرض وعارية
ووديعة وبيع او جناية ولو قال له علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود اكان القول قوله وكذلك الذهب
ولو قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضها فوصل كان المال لازما له ارايت لو قال له عندي الف درهم وديعة
او غصب لم اقبضها هل كان يصدق ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه وقبضه الي العطار وقال
الطالب بل هي على حاله فالقول قول الطالب وكذلك لو ادعى المطلوب فيه شرطا يفسده وكذلك ان قال
له الف درهم من ثمن عبد باعنيه وقبضته واراد مع ذلك حمرا او صريرا وليس هذا كما اذا قال كله من ثمن
خمر لان ذلك رجوع **باب الاقرار في المرض** واذا اقر الصحيح
بالدين والغصب والقرض والوديعة وغير ذلك لوارثه وعن وارثه لمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جائز
كله واذا اقر المريض ان لفلان قبلي حق فصدقوه بما قال لمن مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب
ما بينه وبين الثلث استحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث
فاذا اقر المريض بدين مسمى مع ذلك فان الدين المسمى اولى لما ترك كله ولو لم يقر بدين مسمى واوصى
بوصية كانت الوصية اولى بالثلث من ذلك الاقرار ايضا وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو اقر في مرضه
بدين بوديعة بعينها ثم بمضاربة بعينها ثم بدين آخر تحاصوا جميعا الا انه لو اقر بدين ثم اقر بعبد لآخر
ولا مال له غير العبد ان العبد يباع فيضرب في ثمنه صاحب الدين بدينه وصاحب العبد بقيمته ولو
قال له علي الف درهم الا درهما او غير درهم او نقصان درهم كان كما قال ولو قال له علي الف درهم الا شيئا
كانت عليه مائة درهم ولو قال الا الف درهم لزمه الالف وبطل الاستثناء ولو قال له عشرة ونصف درهم
كانت العشرة دراهم واذا مات الرجل وعليه دين الى اجل وحل الدين عليه رواه عن زيد بن ثابت ولا يجوز
اقرار المريض بالدين لقاتله ولا لمملوك قاتله ولا لمكاتب قاتله وكذلك لا يجوز لعبد وارثه ولا لمكاتب
وارثه وان اقرار المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز اذا كاتبه في الصحة فاذا كاتبه في المرض لم يجز
الا من الثلث فان اقر انه قد استدان مثل المكاتبة عتق ويبقى في ثلثي قيمته واذا اقر المريض ان على
ابيه دين لفلان الف درهم وفي يديه دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة اولى بذلك فان فضل
بشيء من ذلك كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين الاب احق بهذا المال
من غرماء الابن ولو ان مريضا قضى بعض غرمائه دون بعض ثم مات كان لمن لم يقبض ان يشاركه الدين
قبضوا والعبد والحر في ذلك سواء واذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يديه الف درهم من تركة ابيه
فقال لفلان الف درهم على ابي ولفلان الف درهم ووصل ذلك فهي بينهما نصفين وكذلك لو قال
الف درهم دين لفلان على ابي وهذه وديعة لفلان عند ابي فهي بينهما نصفين ولو قال لفلان على ابي
الف درهم لفلان عند ابي فهي بينهما نصفين ولو قال لفلان على ابي درهم لا بل لفلان فان القاضي
يقضي بالف درهم للاول ولا ضمان على المقر للثاني اذا ادفع شيئا وان دفعها الى الاول بغير قضاء قاضي
ضمن للثاني مثلها واذا اقر المريض عند الحاكم بدين لوارثه وعليه دين في صحته محيط بماله فانه
يثبت اقراره عليه فان ابرا من مرضه جاز عليه وان مات منه بطل ولو قال لفلان على الف درهم
فدفعها اليه بقضاء ثم اقر لآخر بالف على ابيه لم يضمن شيئا ولو كان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن للثاني
خمسمائة **باب الاقرار بالقبض** ولو اقر الطالب انه
قبض ما له على فلان مائة درهم فقال فلان قبضت مني خمسين درهما من قبل كذا وكذا فقال
الطالب لم اقبضها ولكنها قد دخلت في المائة فقال المطلوب بل هذه سوى المائة فالقول

قوله

قول الطالب مع يمينه ولو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم من مالك علي فقال الطالب اجل فقد
ابتعته منك وقبضته وقد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب ولو كان في يد المطلوب شاة فقال
الطالب ابتعته منك بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم ابعكها ولقد اخذت
مني مائة فالقول قول المطلوب مع يمينه واذا اقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز وان كان
المطلوب وارثه او كفيلا عن وارثه والوارث كفيل عنه فالاقرار باطل ولو جاء الوارث بالمال وادخله عليه
بمحضر من الشهود برئ الوارث وغيره واذا ادعى الطالب انه قبض من المطلوب خمسمائة درهم ثم قال
وجدتها زيوفا فالقول قوله ان وصل او فصل وان قال قبضت الذي لي عليه وهي الف درهم ثم قال
بعد ذلك وجدتها نوعا لم يصدق على ذلك وكذلك لو قال قبضت من الذي عليه او مما لي عليه او من الذي
الذي لي عليه وان رجل قال قبضت منه مما لي عليه خمسمائة ووجدتها زيوفا فالقول
قوله وان قال قبضت خمسمائة درهم ثم قال بعد ما سكت وجدتها ستوقة او رصاصا لم
يصدق واذا اشهد الطالب انه قبض خمسمائة درهم مما له على المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا
او نبهرجة لم يصدق ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا اتهمه حلفته ولو اقر بقبض خمسمائة له ولشريك فيها هي بينه وبينه ثم قال بعد ذلك زيوف
فالقول قوله وللشريك نصف الزيوف ان شاؤوا وان قال بعد ذلك هي رصاص ولم يقل زيوف لم يصدق
والشريك نصفها جيادا فان قال له موصولا فالقول قوله ولا شيء للشريك فيها وان قال قبضت مالي
ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف ولم يصدق وللشريك نصفها جيادا واذا اقر
الطالب انه قبض من المطلوب كر حنطة او شعيرا وشيئا مما يكال او يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردي
فالقول قوله **كتاب الوكالة** ذكر محمد عن ابي يوسف
عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل اخاه
بنفقتي فوكلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى وعن ابي يوسف عن محمد ابن
اسحاق عن جهم ابن جهم عن عبد الله ابن جعفر قال كان علي ابن ابي طالب لا يخاصم خصومة ابدا وكان يقول
ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما فاذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا فلما كبر عقيل
قال وكل عبد الله ابن جعفر قال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي فخاصمني طلحة ابن
عبيد الله في صفير احدثه علي بين ارض طلحة وارضه قال والصفير المسناة قال فقال طلحة اني احرى
وجعل على السيل قال فوعدنا عثمان ابن عفان ان يركب معنا فينظر اليه قال فيركب فقال والله اني وطلحة
لنختصم في المركب وان معاوية على بغلة له شهباء امام الموكب قد تقدم قبل ذلك وانه اقال فالقى كلمة غريب
انه اعانني بها قال ارايت هذا الصفير اكان على عهد عمر فقلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر
قال فسار عمر حتى اتى الصفير قال ما ارى ضررا وقد كان على عهد عمر ولو كان جورا لم يدعه وعن عامر
انه كان يقبل الوكالة في الخصومة وعن ابراهيم مثله وعن شريح انه يجبر كل بيع كل مجبر الوصي
والوكيل وعن شريح انه قال من اشترط الخلاص فهو احمق اورد ما احدث ولا خلاص وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يأخذون بحديث شريح وعن ابراهيم انه سئل عن ولي باع عبدا قال يؤخذ خلاصه
ولا يأخذ به ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء وهو جائز فهو خصم
بمنزلة الذي وكله بخبر انه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند قاضي ما عند غيره فلا يجوز وليس
له ان يخاصم بعد ذلك فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز اقراره عند القاضي ولا عند
غيره ثم رجع وقال يجوز عند القاضي وعند غيره ويقبل البينة عليه بذلك واذا وكله

بالخصومة في دار يدعي فيها دعوى ثم عزله عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل قد خاصم الى القاضي
فيها دية جائزة في قول ابي عبيده ومحمد واذا وكله بالخصوم فله ان يعزله متى شا الا في خصلة واحدة ان يكون
الخصم قد اخذه حتى جعله وكيلا في الخصومة فلا يكون له ان يخرجه منها الا بمحضر من الخصم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واذا وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضا من خصمه
او يكون مريضا او غايبا الى مسيرة ثلثة والرجال والنسا والثيب والبكر في ذلك سوا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تقبل الوكالة من الغايب والحاضر والصحيح والمريض والرجل والمراة
فان سخط الخصم وهو ابن ابي ليلى وان وكلت امراة رجلا او رجل امراة او وكل عبده او مكاتبه
او عبد غيره باذن مولاه او وكل المسلم ذميا او الذمي مسلما فذلك كله جايز والوكالة في كل خصومة جايز
ما خلا الحدود والقصاص او سلعة ترد من عيب فلا بد من ان يحضر المشتري فيحلف اذا ادعى خصمه
انه قد رضي ولو وكله بطلب دين له قبل رجل وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال
المطلوب ارتد عن الطالب ما استودعه مني او قال ارتد يمينه وقد شهدت شهوده على حق فليس له
ان يحبس المال حتى يجي صاحبه ولكنه يوديه ثم يطلب صاحبه فيخاصمه ما استوفت مني وليس ينبغي له
ان يحلفه بالله تعالى لقد شهدت شهوده على حق فان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان
عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول ولو قامت البينة على القضا فان شا اخذ به
الموكل وان شا اخذ المال من الوكيل ان كان قايما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك فالقول
قوله مع يمينه وان قال امرتني فدفعته الى وكيل له او غريم له او وهبته له او قضي من حق كان لي عليه
لم يصدق وضمن المال ولا يقبل من الموكل شهود على الوكاله في شي مما ذكرت الا ومعه خصم فان قبل البينة
بغير خصم وقضي بها جاز قضاوه وقال ابن ابي ليلى تقبل بغير خصم ولاحد الوكيلين بالخصومة
ان خاصم وليس له ان يقبض وليس للوكيل ان يوكل غيره فان قال له صنعت من شي من ذلك فهو جايز كان له
ان يوكل غيره واذا وكله بالخصومة لم يجز له ان يصالح ان وهب الوكيل الحق او باعه واذا وكل الرجل الرجل
بقبض حق له في دار وقسمه وخصومته فجحد الذي في يديه الدار ذلك فله ان يخاصم ويقيم البينة على
حقه واذا وكل المسلم الذمي بوكالة في خصومة فشهد على الذمي شهود من اهل الذمة في ابطال حق المسلم
لم يجز على المسلم ذلك ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة اجزت
ذلك الا ترى ان الذمي اذا اوصى الى مسلم ثم مات الذمي قبلت شهود اهل الذمي بحق واذا وكل الرجل الصبي
وهو يعقل فهو وكيله فاذا اقضي عليه بذلك شهاده شهود فهو جايز الا ترى انه وكله يبيع او شري
اجزت ذلك على الموكل فان كان الصبي ليس بابنه ولا ينبغي له ان يوكله الا باذن الاب واذا وكل الرجل
وكيلا في خصومة او بيع او شري او شي كان ان يخرجه من الوكالة اذا ذهب عقل الموكل ذهابا دايما فقد خرج
الوكيل من الوكالة وهذا المنزله الموت واما ما لم يكن له ان يخرجه من الوكالة فلا يبطل مثل الامر باليد ولو كان
ذهب عقله ساعة او جر ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كاليوم ولا اقيس هذا الا اول
وهما في القياس سوا وقال الشيخ الاستحسان في الجيران ساعة بينه في باب الوكالة المكاتب
وفي باب الوكله المكاتب وفي باب الوكالة بالاطلاق وذكر الاستحسان في المطاولة وفي النوادر قال
ابو يوسف لا ينعزل الوكيل حتى يجي اكثر السنة وقال محمد لا ينعزل حتى يجي شهرا ثم رجع فقال
حتى يجي سنة وتوكيل الصبي رجلا باطل الا ان يكون الصبي ماذونا له واذا وكل الرجل عبده او امراته
بالخصومة ثم اعتق العبد وطلق المراه ثلاثا فالوكيل منهما على وكالته وان باع العبد فان رضي المشتري
ان يكون العبد على وكالته فهو وكيل وان لم يرض بذلك لم يجبر على الوكالة واذا وكل المسلم الحربي

المستامن

المستامن في دار الاسلام او وكله المستامن بالخصومة فهو جايز وان اسلم الحربي فهو على الوكالة وان وكل
المسلم الحربي في دار الحرب او وكله الحربي فالوكاله باطل وان وكل الحربي في دار الحرب ثم اسلما
او اسلم احدهما فالوكالة باطل فان اسلما جميعا ثم وكل احدهما صاحبه اجزت واذا خرج الحربي بامان الى دار
الاسلام وقد وكله حربي آخر في دار الحرب ببيع شي اجزته عليه من قبل ان ذلك بالشي معه وان وكله بخصومة
لم يجز ذلك على الحربي الذي في دار الحرب ويوكيل المرتد المسلم ببيع او قبض او خصومة او نكاح او غير ذلك
موقوف فان قتل او لحق بالدار فهو باطل وان اسلم فهو جايز وكذلك لو كان المرتد هو الوكيل فلحق بالدار
انتقضت الوكالة ما دام في دار الحرب فاذا عاد بعد الوكالة في قول ابي يوسف وقال محمد يعود الوكالة اذا عاد
الى دار الاسلام مسلما ولا يشبه الوكيل الموكل لان الموكل يخرج ما وكل فيه بازيل اده ولحاقه والوكيل ليست
وكالته مما يملك واذا وكل رجلان رجلا واحدا كل واحد منهما يخاصم صاحبه لم يجز ان يكون وكيلهما في
الخصومة واحدا وان كانت الخصومة لهما مع ثالث فوكلا واحدا جاز واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة ثم عزله
بغير علم منه وقضي على الوكيل فالقضا نافذ عليه والعزل باطل حتى يعلم الوكيل وللوصي ان يوكل بالخصومة
لليتامى واذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بالخصومة والقاضي يعرف الموكل فهو جايز وان لم يعرفه
لم يقبل ذلك منه حتى يشهد الوكيل على الوكاله شاهدان واذا وكل الرجل الرجل بقبض عبد له واجازته
فادعا العبد العتق من مولاه فاقام البينه فاني لا ادفعه الى الوكيل ولا اقضي بالعتق من مولاه واقام
البينة فاني لا ادفعه الى الوكيل ولا اقضي بالعتق ولكني اقفه لانه لم يوكله بالخصومة في ذلك انما وكله
بقبضه واجازته وان لم يقم بينة اجلته ثلاثا ان ادعى بينة حاضرة فان احضرها والا دفعته الى الوكيل
وكذلك لو وكل باخراج امراته فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا وكذلك لو وكله بقبض دار فاقام
الذي في يديه بينة انه اشتراها من الموكل ولو وكله بقبض دين له فاقام الغريم البينة انه قد اوفا الطالب
قبل ذلك منه وليس الدين الشي القايم بعينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نيف كله
والدين وعشرة سوا

باب الشهادة في الوكالة

ويجوز من الشهادة في
الوكالة ما يجوز في غيره من حقوق الناس ولا يفسدها اختلاف الشاهدين في الوقت والمكان لانها كلام
وان شهدا على الوكيل له ثم قال احدهما قد كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكاله ولم تجز شهادة
احدهما على العزل وان شهد احدهما انه بخصومة فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها
وفي شي اخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها وان شهد له شاهدان بالوكاله والوكيل لا يدري
انه وكله او لم يوكله غير انه قال اخبرني الشهود انه وكلني بذلك فانا اطلبه فهو جايز فان شهدا على وكالته
في شي معروف والوكيل يجحد الوكالة ويقول لم توكلني فان كان الوكيل يجحد الوكالة ويقول لم يوكلني
فان كان الوكيل هو الطالب فليس له ان ياخذ بتلك الوكالة لانه قد اكذب الشهود وان كان هو
المطلوب فان شهدا انه قبل الوكاله لزمته الوكالة وان لم يشهدوا ان يقبل وله ان يرد ولا يجوز
شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا يقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت
ايضا بشهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم يجز شهادتهما وان كان المطلوب غايبا فادعى الطالب في
داره دعوى وجا بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب قد وكل هذا الوكيل بخصومته هذه الدار والوكيل
يجحد ذلك فهو باطل وكذلك ان كان الطالب يجحد الوكاله ولو ان رجلا كان له على رجل مال فغاب
الطالب ودفع المطلوب المال الى رجل فادعى انه وكيل للطالب في قبضه ثم قدم الطالب فجحد ذلك
وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكاله فالشهادة جايزة ولو وكل بقبض دين له على رجل وغاب فشهد

على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم تجز الشهادة وان اقر بها المطلوب وادعاها اخذ بها وجازت فان كانت
في دار في يديه فشهد ابنا الطالب ان اباهما وكل هذا بالخصومة فيها وجحد ذلك المطلوب او اقر به لم تجز
وليست الخصومة في ذلك قبل قبض الدين الا ترى انه لو لم يكن له بينة على الوكالة فقال المطلوب قد جعل
هذا وكيلا في الخصومة لم اقبل قوله فيه ولو كان ذلك في دين وضيف يدفعه اليه ولو كان مسلم في يديه
دار فادعى فيها ذمي دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان اقر المسلم بالوكالة او انكرها
وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين هو مقر بالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل
وليس هذا كالوكالة في الخصومة واذا شهدا ان فلانا وكل فلانا بقبض دينه على فلان وشهد اخر انه امره
باخذه منه وانه ارسله ان ياخذه منه فهو سوا وله ان ياخذه ان كان المطلوب مقرا بالدين وان جحد
لم يكن هذا خصما له لان الرسالة والامر غير الوكالة في القول في قول ابي حنيفة وان شهدا جميعا انه
وكله بقبضه فجحد المطلوب الدين فللوكيل ان يقيم البينة عليه ويكون خصما فيه ولو وكله بتقاضي دين
دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما فان شهادتهما
جايزة وان لم تجز شهادتهما اجبرته على دفع المال الى الوكيل وكذلك ان شهد على ذلك اجنبيان فان جا
الطالب بعد دفع المال فقال كنت قد اخرجته من الوكالة فاني اضمن المطلوب المال لاني لم ادفعه
الا باقراره وان قال ذلك وليس له شهود على اخراجه من الوكالة الا ولده لم تجز شهادتهم لان المطلوب
قد دفع المال الى الوكيل بشهود على الوكالة ولو شهد الاثنان قبل قدومهما بان اباهما اخرج هذا من
الوكالة ووكل هذا الاخر وطلب المال فان اقر المطلوب بذلك دفعه الى الاخر فان جحده دفعه الى الاول
وان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر بالدين
وشهد ذميان انه عزله عن الوكالة ووكل هذا الاخر لم تجز ذلك على الوكيل الاول لانه مسلم وان كان
ذميا جاز واذا شهد ابنا الوكيل ان الطالب اخرج اباهما من الوكالة ووكل هذا الاخر بقبض المال
فهو جايز وان كان الشاهدان ابنا الوكيل الاخر لم تجز شهادتهما على وكالة ابيهما وتجوز على اخراج الاول
واذا شهد شاهد انه جعله وكيلا في الخصومة في الدين الذي على فلان وشهد اخر انه وكله بقبضه فهو سوا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما سوا في القبض ولا يكون خصما اذا جحد ولو شهد شاهدان
ان فلانا وكل فلانا بخصومة فيما يدعي في هذه الدار جعلته وكيلا في الخصومة والقبض جميعا وكذلك
الدين وكل دعوى وان شهد احدهما انه وكله ببيع هذا العبد وشهد الاخر انه وكله بالبيع وقال لا تبيع
سوى فلان فباع الوكيل العبد فهو جايز في القياس وفي قول الاخر حتى يجتمعا من باطل ارايت لو قال
الاخر وكله بالبيع ثم نهاه لم تجز البيع اذا كان الوكيل يجحد قول الشاهد الاخر واذا قال احدهما وكل
هذا ببيعه وقال الاخر وكل هذا لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيع وكذلك هذا في قبض الدين
ولو كان هذا في الخصومة كان الذي احتج عليه هو الخصم فيه وليس له ان يقبض اذا قضى له وان شهد
احدهما به قال انت وكيلي في قبض هذا الدين وشهد الاخر انه قال انت في قبضه كان جايزا وكذلك
لو شهد هكذا في الخصومة او الرد وان قال احدهما وكيلي وقال الاخر وصيي فان الوصية تكون بعد الموت
الا ان يشهد انه قال انت وصيي في حياتي فيكون مثل الوكالة واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة
في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله بالخصومة الى قاضي البصرة فهو جايز وهو وكيل
في الخصومة فان شهد احدهما انه جعله وكيلا في الخصومة الى فلان الفقيه وقال الاخر الى فلان اخر فهذا
باطل وكذلك ان سمى احدهما القاضي والاخر الفقيه وان شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة
وفلانة وقال الاخر فلانة وحدها فهو وكيل في طلاق اجتمعا عليها وكذلك التزويج والخلع والبيع
والعتق

والعتق والكتابة ولو شهد احدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الاخر انه سلطه على قبضه فهو جايز
وكذلك في بيع العبد والخلع ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فقبلته القاضي وكيلا ثم رجعا
لم اضمنهما شيا وامضي الوكالة على حالها واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل للموكل فانكر الذي في يديه
الدار الوكالة والدعوى فشهد ابنا المطلوب على الوكالة في الخصومة فهو جايز على ابيهما وان شهد رجلان
على شهادتهما ثم ارتدا ثم اسلما لم تجز شهادة الاخرين على شهادتهما وان شهدا هما بها جاز وان شهدا
على شهادتهما بعد الاسلام جاز ايضا واذا اشهد الفاسقان على شهادتهما على رجلين لم تجز فان تابا واصلحا
ثم شهدا بذلك فهو جايز وان اشهدا على شهادتهما بعد التوبة ذلك الشاهدين او غيرهما جاز وان كان
ذانك الشاهدين على شهادة الفاسقين قد شهدا عند القاضي فردهما لتهمة الاولين لم يقبلهما ابدا
من الاولين ولا ممن يشهد على شهادتهما فان اشهد شاهدان على شهادة عدلين فردهما القاضي لتهمة الاخر
ثم شهد الاولان بذلك جاز وكذلك اذا شهد شاهدان على شهادة عبدين او كافرين على مسلم فردها
القاضي بذلك ثم عتق العبدان او اسلم الكافران فشهد بعد ذلك جاز ولا تجوز شهادة اهل الحرب
بعضهم على بعض في دار الحرب وان كتب بذلك ملكهم لم تقبل

كتاب القاضي

في الوكالة واذا وكل الرجل الرجل في الخصومة له في دار ونقضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه
فان اراد ان ياخذ كتاب القاضي بالوكالة فان القاضي ينبغي له ان يساله البينة انه فلان ابن فلان
ابن فلان الفلاني بعينه فاذا اثبت الشهود ذلك عنده وزكوا كتب له وسماه ونسبه الى ابيه وقبيلته
ثم انه اقام عنده البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وان شا سمى الشهود وان شا ترك ذكرهم وقال
عرف الى بوجهه واسمه ونسبه وذكر ان الدار بالبصرة في بني فلان ويذكر حدودها وانه قد وكل بالخصومة
فيها وبقبضها فلان ابن فلان الفلاني وان كان الوكيل حاضرا حلاه في الكتاب ويختمه ويشهد عليه شاهدين
فاذا قدم الوكيل بكتابه ساله القاضي البينة على الكتاب والخاتم وما فيه فاذا شهدوا بذلك وزكوا ساله
الوكيل البينة ان فلان ابن فلان الفلاني بعينه فاذا اقام البينة وزكوا دعاه بحجة صاحبه ولا ينبغي
للقاضي ان يقيم كتاب الاول والخصم معه وان ساله القاضي الوكيل البينة ان فلان ابن فلان الفلاني
بعينه مثل ان يساله البينة على الكتاب فذلك اصوب واحسن واذا قبض الوكيل الدار لم يكن له ان يواجرها
ولا يرهنها ولا يسكنها احدا واذا ادعى فيها رجل دعوى فهو خصمه فيها لان الموكل وكله بالخصومة
فيها ولم يسم احدا فان كان سمى انسانا لم يكن له ان يخاصم غيره والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره
ولا يجوز قضاه بين وكيله وبين خصمه وكذلك كل من لا تجوز شهادته له ولا يجوز قضاوه له ولا لوكيله
وكل من جازت شهادته له جاز قضاوه له ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز
قضا القاضي كذلك الميت بشي من الاسباب لان له فيه نصيب وكذلك ان وكل القاضي في ميراث الميت
وكيلا وكذلك ان وكل القاضي اخذ ورثته ولم يوص له بشي وكذلك ان كان ابيه او امراته موصا له
او وارثا وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين ولو اختصم رجلان في شي احدهما ابن القاضي او عبده
او مكاتبه لم يجز قضا القاضي للوكيل على خصمه ولو قضى لخصمه على الوكيل جاز واذا وكل رجل رجلا
بالخصومة ثم ولي الوكيل القضا لم يجز قضاوه في ذلك ولو جعل مكاتبه وكيلا لم يجز ايضا ولو عزل
عن القضا كانت وكالته على حالها واذا وكل رجل القاضي ببيع او شرا او قبض ثم عزل عن القضا فهو وكيل على
حاله ولو وكله بالخصومة لم يجز قضاوه لنفسه وهو على وكالته اذا عزل فان قال له ما صنعت من
شي فهو جايز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه بذلك لم يجز قضاوه الوكيل وكذلك لو قال هذا او كل ابنه
او بعض من لا تجوز شهادته له واذا وكل القاضي ببيع عبده وكيلا فباعه فخاصم المشتري الوكيل في عيب

لم يجز قضا القاضي فيه لوكيله وكذلك لو كل ابنه ومن لا تجوز شهادته له فان قضي على الوكيل جاز ولو وكل القاضي وكيلا يبيع شيا وباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضا القاضي للوكيل في ذلك واذا وكل الرجل وكيلا في الخصومة فخاصم الي القاضي ثم مات الموكل والقاضي وارثه لم يجز له ان يقضي للوكيل به وان كان قضي به قبل موت الموصي فهو جايز ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضي لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبة اذا اعتق المكاتب قبل القضا واذا كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز قضاوه له في امر اليتيم

باب وكالة وصي اليتيم

ويجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يصنع الوكيل ذلك لم يجز له ان يفعله واذا وكل اليتيم شي من اموره وكيلا لم يجز فان اجازه وصيه جاز وان كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلا على حده بشي مما ذكرنا قام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز له ما يجوز له واذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم منه يعوله وليس لوصي له لم يجز له عليه بيع ولا شرا ولا خصومة ولا غير ذلك سوى اجارته وقبض الهبة والصدقة له استحسانا واذا آجر عبده او دابته لم يجز واذا وكل وصي اليتيم وكيلا في خصومة اليتيم او بيع او شرا ثم مات الوصي بطلت الوكاله

باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الغلة وغير ذلك

واذا وكله بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا يرم منها شي وليس بوكيل في خصومتها ولو هدم رجل منها شيا كان وكيلا في الخصومة في ذلك لانه استهلك شيا في يديه ذلك لكن لو اجر من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها عليه وكذلك اذا اسكنها وجحد الآجر وليس للوكيل ان يدعي شيا في هذه الدار لنفسه اقرار بالوكالة يهدم دعواه وليس لهذا الوكيل ان يوكل بها غيره وكذلك الوكيل بالبيع ليس له ان يوكل غيره ولو امر غيره فاجر وهو حاضر فاجاز ذلك الوكيل جاز وقال في باب بعد هذا اذا امر الوكيل رجلا فباعه بمحضر منه فهو جايز ولو كانا وكيلين في اجارة او بيع ففعل ذلك احدهما دون الآخر لم يجز وليس الوكيل بالبيع بوكيل في الخصومة وكذلك المزيد والبنا ليس اليه شي من ذلك ولو باعه الوكيل من نفسه بالبيع او من ابن صغير له من نفسه لم يجز وكذلك الاجارة ولو باعه من ابن له كبير او مملوك او مكاتبه وقد اجاز له في الوكالة ما باع له من شي فهو جايز الا من مملوكه اذا لم يكن عليه دين لانه باعه به من شي فهو جايز ولو لم يقل ذلك لم يجز البيع في قياس قول ابي حنيفة وكذلك الاجارة واذا باع الوكيل الدار او الخادم وطعن المشتري بعيب فهو وكيل في خصومته وكذلك الخصومة في الثمن اليه حتى يقبضه واذا اقر وقبلها دون القاضي لزمه ذلك دون الامر وكذلك المعيب يعرف انها كان بها لانه ليس ان يقبل البيع واما وكيل الاجارة فله ان يقبل دون القاضي وان فسخها لم يلزمه الاجارة لان فسخها ليس باجارة وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسية وان ياخذ بالثمن رهنا او كفيلا وله ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شي فهو جايز وان حط البايع عن المشتري من الثمن شيا بعيب او غير عيب ولم يقل له ما صنعت من شي فهو جايز ويضمنه وكذلك لو اشتري به متاعا وكانت دنانير فاخذ بها دراهم فهو ضامن للثمن والذي اشتري له وكذلك لو صالحه عليه وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع والحال على المشتري على حاله ولو قبض منه بعض الثمن واشتري ببعضه متاعا كان مسوغا فيما قبض من الثمن بعينه واما البيع فان قبضه فهو له وهو ضامن لثمنه فان هلك قبل ان يقبضه لم يضمن المشتري عند الامر وللوكيل بالبيع ان يبيع بقليل الثمن وكثيره ويبيع باي جنس من اجناس الاموال شا وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يبيعه الا بدراهم ودنانير ولا يجوز الا بما يتغابن الناس في مثله

ولو

ولو وكله ان يعارض عبده هذا فلانا ثامنه هذه فباع فلانا امته ثلثمن من رجل كان للوكيل ان يعارض ذلك الرجل بها وللوكيل باجارة الارض وغيرها ان يواجرها بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ان كان معلوما موصوفا وبالعين من الحيوان فاما الموصوف الموجل من الثياب ولو وكل الوكيل بقبض الآخر رجلا ليس في عياله جاز والمستاجر من الوكيل آجر ضامن الاجر حيث قبضه وكيله لانه لم يكن له ان يوكل بقبضه غيره وكذلك ثمن المبيع وكذلك لو وهبها الوكيل للمستاجر او ابراه منه او آجره عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز هبته الاجر ولا ابراوه منه

باب من الوكالة بالشراء او البيع

واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري جارية او عبدا لم يجز وان وكله ان يشتري له عبدا مولدا او جنسيا من الاجناس فهو جايز وان لم يسمي الجنس وسمي الثمن جاز ايضا وتسميته الثمن وتسمية الجنس سوا واذا وكله بشرا جارية وسما جنسها وثمنها واشتراها له عورا او عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او مقعد فهو جايز على الآخر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز من ذلك العميا والمقعده والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز المقطوعة اليد والعورا اذا اشتراها بما يتغابن الناس فيه وان وكله ان يشتري له جارية يخدمه او عبدا ليسلمه الى الخبار او عمل من الاعمال فاشتري اعمي او مقطوع اليدين او الرجلين على الامر في قولهم جميعا وكذلك لو قال اشتري لي جارية اطاوها فاشتري اخت الامر واذا وكله ان يشتري له دابة لم يجز وان سمي الثمن وان قال اشتري لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جايز عليه وكذلك البغل فان اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر واذا امره ان يشتري له ثوبا لم يجز واذا سمي الثمن وان قال اشتري لي ثوبا يهوديا ولم يسم فهو جايز على الامر فان سمي ثمنا فزاد عليه شيا لم يلزمه الامر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له صفة وسمي له ثمنا فاشتري من تلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الامر وان دفع دراهم اليه وامره ان يشتري بها له طعاما فاشتري لحما او فاكهة لم يجز على الامر استحسن وان اشتري بها دقيقا او خبزا فان كان ذلك يشتري بمثل تلك الدراهم فهو جايز على الامر وان كانت كبيرة لا يشتري بها مثل ذلك لا يجز على الامر واذا المر يد ثم اليه شيا وقال اشتري لي حنطة فاشتراها لم يجز على الامر من قبل انه لم يسم لم يشتري وكذلك ساير ما يكال او يوزن واذا وكله ان يشتري له دارا او لولوة ولم يسم له الثمن لم يجز ذلك على الامر وان سمي الثمن جاز وان كان الصبي حرا مسلما وابوه ذمي او حربي او مرتدا ارتد عن الذمة ولحق بدار الحرب او مستامن او مكاتب او عبد لم يجز توكيل احد منهم عليه ببيع ولا شرا ولا تزويج ولا خصومة ولا غير ذلك وان اسلم او اعتق بعد ذلك لم يجز منه ما تقدمه وان كان الاب مرتدا عن الاسلام لم يجز توكيله عليه ايضا الا ان يسلم فان اسلم جاز والولد الكبير اذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي فيما يجوز على ابيه المسلم واذا وكل اب الصبي وكيلا ببيع متاع الصبي ووارثه الاب يبطل الوكاله وكذلك ان مات الاب ولم يمت الصبي وكذلك لو ذهب عقل الاب اذا ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فان اسلم لم يعد الوكاله واذا وكل الرجل رجلين ببيع شي او شراه او من تزويج امراة بعينها او بغير عينها او خلع او مكاتبة او بعتق على مال ففعله احدهما لم فان كان لم يسمي لها ما لا فطلقها المراة على درهم او كاتبا العبد او عتقاه على درهم جاز في قول ابي حنيفة كالبيع ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكل رجل رجلا ببيع عبدين له بالف فباع احدهما باربعماية واشتري احدهما بستماية لم يجز على الامر اذا اشتراه باكثر من حصته من الالف وان كان اشتراه بحصته منهما او باقل جاز وان وكله ببيع عبد له فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من آخر فهو جايز وان باع نصفه ولم يبيع ما بقي لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفه لو وكله ان يشتري عبدا فاشتري نصفه لم يجز على الامر فان لم يختصما حتى يشتري النصف الباقي جاز ذلك كله

على الآمر ولو وكل رجلين ببيع شي واحد الوكيلين عند محجور عليه او صبي لم يجز للآخر ان ينفرد ببيعه فان كانا حرين
فباع احدهما والاخر حاضر فاجازه ذلك جاز ولو مات احدهما او ذهب عقله لم يكن للآخر ان يبيعه ولو وكل رجل
رجلا ببيع خادم له فباعها ثم اقاله البايع البايع فيها لزمه المال والخادم له وكذلك لو لم يكن قبضها المشتري
حتى اقاله من عيب او من غير عيب واذا وكل الرجل الصبي ببيع خادم وباعها جاز والعهدة على الآمر ولا عهدة
على الصبي الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيكون العهدة عليه وكذلك العبد وان كان المامور مجنونا لا يعقل
فبيعه باطل فان تكلم بالبيع وحققه واثبته وعاقده فهو بمنزلة الصبي ولو كان المامور مرتدا فباعه فان اسلم
كانت العهدة عليه وان قتل مرتدا فباعه فان اسلم كانت العهدة عليه وان قتل مرتدا كانت العهدة على
الامر واذا وكل الرجل الصبي ولو كان المامور مرتدا او العبد المحجور عليه سرى عند نفسه بثمن مسمى
فاشتراه لم يلزم المشتري الثمن ولزم الامر ولو كان ماذونا له في التجارة لزمه الثمن ورجع به على الامر
وهذا استحسان ذكره في كتاب الكفالة وكان القياس ان لا يجوز له ان يحمل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له
بالكفالة وكان القياس ان لا يجوز له ان يحمل الثمن بالوكالة كما لا يجوز له بالكفالة واذا اذن الرجل لعبده
او لابنه في التجارة ثم ذهب عقله او اطبق عليه انقطع اذنه ولو كان حلف بطلاق او عتاق او جعل امر امرأته
بيدها ثم اصابه بعد ذلك لم يبطل ما فعله من ذلك ولو وكل وكيلا ببيع او شرا ثم ذهب عقل الوكيل
واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل ولزم الامر بمنزلة لو وكل صبيا فاشترى له وان وكل العبد المحجور
عليه رجلا يشتري له شيا فاشتراه لزم الوكيل واذا وكل الرجلان رجلا ببيع عبد لهما باع نصفه وقال هذا نصف
فلان فهو جايز وان لم يبق عند البيع اي النصفين هو جاز من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وان لم يدفع بذلك حتى يبيع النصف الآخر جاز كله واذا باع الوكيل العبد
بخمسماية درهم فقال الامر امرتك بالف وقال قد امرتك بدنانير او بحنطة او شعير او باعه بنسيئة فقال
امرتك بالحال فالقول قول الآخر وكذلك هذا في النكاح والمكاتب والاجارة والعتق على مال واذا قال
واذا قال الامر للوكيل قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل
بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري ولو وكله ببيع
عبد له فباع العبد من ابيه لم يجز لانه عتق ولو باعه من ابن العبد جاز ولو وكله ان يبيعه وامره
ان يشهد على بيعه فباعه ولم يشهد فهو جايز وان امره ان يبيعه برهن امه بنسبة فباعه بغير رهن ثم
لم يجز وان امره ان يبيعه من فلان بكفيل اخيه فباعه بغير كفيل لم يجز وان قال الوكيل لم يامرني بذلك
فالقول قول الامر وان وكله ان يبيعه من رجل فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي امره بذلك في قول
ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله ببيع عبده فباعه واشترط الخيار لنفسه او للامر
فهو جايز واذا قبل الوكيل العبد بغير قضا قاضي بخيار شرط او رؤية فهو جايز على الآمر وكذلك لو رده المشتري
عليه بعيب قبل القبض بغير قاضي فهو جايز على الآمر واذا باع الوكيل العبد من ابن الآمر او ابيه
او مكاتبه وعبد له تاجر عليه دين فهو جايز وان لم يكن على العبد دين لم يجز وكذلك الموكل هو العبد
فباعه الوكيل من مولاه فهو جايز ان كان على العبد دين ولو لم يكن عليه دين فالبيع مردود واذا وكل الرجل
رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى ذلك المشتري
فهو جايز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الامر قد مات فقال ورثته لم يبعه وقال
الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قايما بعينه
لم يصدق الوكيل على البيع الا ان يقوم بينة انه باعه في حياة الآمر فاذا لم يكن له بينة رد البيع

وضمن

وضمن الوكيل المال للمشتري وان كان العبد مستهلكا فالوكيل مصدق بعد يحلف استحسن ذلك ولو وكله
ببيع امة له ثم باعها الموكل او وهبها او رهنها وقبضت منه او اجرها او وطيها او استخدمها فذلك نقض
في الوكالة الا في الخدمة والاجارة والرهن والوطي اذا لم يلد منه ولو باعها الامر او الوكيل ثم ردت
بعيب بقضا قاضي فللوكيل ان يبيعه وان قبلها المولى بغير قضا قاضي بعيب بعد القبض لم يكن للوكيل
ان يبيعها وان كان الرد بخيار شرط كان للبايع او للمشتري او بفساد البيع او بخيار رؤية فالوكيل على
وكالته وان رجعت الامة الى الموكل بميراث او بغيره بملك جديد لم يكن للوكيل بيعه ولو وكله ببيع
عبده ثم اذن له في التجارة او جني عليه جناية كان الوكيل على وكالته واذا باع الوكيل العبد ثم قطع الوكيل
يده قبل ان يقبضه المشتري فللمشتري ان يودي جميع الثمن وياخذ العبد ويتبع الوكيل بنصف
القيمة ويتصدق بما فضل وكذلك لو قتله او استخدمه فمات واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده هذا
ووكل رجلا اخر ببيع عبده هذا ووكل رجلا آخر ببيعه ايضا فايهما باعه جاز وان باعه كل واحد منهما
من رجل فان علم الاول فله وان لم يعلم كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ان شا اخذ وان شا ترك
وان كان العبد في يد احد الوكيلين او في يد المولى او في يد المشتري فهو سوا وان كان في يد احد المشتريين
فهو له الا ان يقيم الاخر البينة انه اول واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فباعه مع عبد آخر
بثمن واحد فهو جايز وللامر حصة عبده فباعه مع عبد آخر بثمن واحد فهو جايز وللامر حصة عبده
وكذلك لو قال الموكل هو يقوم على درهم وضمن الوكيل عبدا آخر معه يقوم عليه بماية درهم فباعهما
مرابحة على ثلاثماية فهو جايز والثمن بينهما على راس المال واذا باع الوكيل بيعا فاسدا فهلك عند المشتري
فعليه قيمته للوكيل ويدفعها الوكيل الى المولى وكذلك ان باعه بيعا صحيحا فاليمين للوكيل على المشتري
وليس للامر ان يطالب المشتري به الا ان يوكله الوكيل بذلك وان دفعه المشتري الى الآمر وان كتب
الوكيل الصك باسم رب العبد لم يكن لرب العبد ان يطالبه الا ان يوكله الوكيل بذلك وكذلك ان اقر الوكيل
ان العبد وثمنه للآمر وانه وكله ببيعه واذا قال الرجل للرجل بع عبدي هذا او هذا او قال بع احدهما
فايهما باع جاز واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل البيع وان كان قطع يده كان للمشتري ان ياخذه
بنصف الثمن ان شا ولو وكله ببيع عدل زطي فباعه وقبضه المشتري ثم رده على البايع بخيار الرؤية
فقال الامر ليس هذا لي فالقول قول الوكيل فان كان انما قبله بعيب فالقول قول الامر مع يمينه وان قبله لانه
عينه وباع الوكيل منه ثوبا ولو يبيع ما سواه جاز في قول ابي حنيفة ويلزم العدل الامر وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان ذلك يضر بالعدل وقال ابو يوسف ومحمد ان كان ذلك يضر بالعدل لم يجز بيعه
وان كان لا يضر به جاز ولو وكله ببيع شي مما يكال او يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس
هذا كالدار والعبد وما اشبههما وضمن الوكيل ثمن ما باع للآمر باطل وكذلك المضارب وكل مال اصله
امانة واذا اقام المشتري البينة على الوكيل انه قد اوفاه الثمن والوكيل يجحد ذلك فقد بري المشتري
من الثمن والوكيل ضامن له واذا وكله بعدل زطي يبيعه له فعمد الوكيل الى العبد فقصره فهو ضامن
لما هلك منه عند القصار لانه لم يامره بذلك فان رجع المتاع الى الوكيل بري من ضمانه وما هلك
من الوكيل بعد ذلك فلا ضمان عليه فيه فان باعه بعد القصارة فالثمن كله للآمر وليس للوكيل اجر
القصارة ولا غيره وكذلك ان قبل الثياب وان صبغ الثياب سودا او عصفرا او زعفران وقد خالف
وللموكل ان يضمنه قيمة متاعه وان شا رد على الوكيل ما زاد العصفر والزعفران في متاعه واما السواد
فهو ينقص ولا يزيد فالوكيل على وكالته في بيعه ما لم ينهه الامر فقال ابو يوسف ومحمد السواد
لمن له العصفر والزعفران واذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي يبيعه وهو بالكوفة فباعه باسواق

الكوفة باعه فهو جايز فان حمله الي مصر آخر فباعه فهو ضامن له وان كان للرجل عبد ان فقال الرجلين
ايكما باعه فهو جايز او قال ان باعه احد هذين فهو جايز فايهما باعه جاز ولو قال قد وكلت هذا او هذا
ببيع هذا العبد فباعه احدهما كان باطلا والقياس ولكني استحسن وامره وكذلك لو قال لواحد
بع احد هذين العبدين او قال بع ذي او ذي ثلاثة فبيعه باطل وهو له ضامن ولو قال بعه واشترط
لي الخيار شهرا فباعه واشترط الخيار ثلاثة ايام فاني اجيزه استحسانا في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول ابي يوسف ومحمد وقال بعه بيعا فاسدا فباعه بيعا جايزا استحسانا في قياس قول ابي يوسف قال
محمد لا يجوز البيع وقال بعه الي اجل فباعه بدراهم حالة كان هذا في القياس لا يجوز وهذا قول محمد
ولكن آخره وقال بعه بالف بسنة سنة بالف او باكثر بالنقد فرض جايز وان باعه باقل لم يجز
وان باعه بالفين بسنة سنة وشهر لم يجز ولو دفع اليه منطقة فيها مايه درهم فضه فقال بعها بخمسين
درهما فباعها بماية دراهم نقدا فهو جايز في قول ابي يوسف وكذلك لو كان قال بعها بخمسين درهما
نسيئة فان دفع اليه جراب هروي فقال بعه نسيئة او نقدا فانما باعه من شي من دراهم او دنانير
او حنطة او شعير او شي مما يكال او يوزن فهو جايز فان باعه بيعا فاسدا او دفعه لم يكن مخالفا
ولو قال بعه بنسيئة فباعه الي العطار او الي الحصاد او الترزور فالبيع فاسد الا ان يقول
المشتري انا اعجل المال وادع الاجل فيجوز ولو وكله بطعام فقال بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جايز
وان قال بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بعت الكر باربعين فباع ذلك ثم وجد فلان باع بخمسين
فالبيع مردود فان كان فلان قد باع كر بخمسين وباع هذا طعامه بخمسين خمسين ثم باع فلان بعد
ذلك بستين فذلك جايز ولا ضمان علي الوكيل فان كان باع كرا باربعين وكرا بخمسين فباع الوكيل طعامه
كله باربعين اربعين اجزته استحسانا وان وكل الرجل رجلا في شهرين عبد بعينه وقبل الوكالة ثم
خرج الوكيل من عنده واشهد انه شرايه لنفسه او وكيله امر بشرايه فاشتراه الوكيل فهو للاول
وان وجد الوكيل بالعبد عيبا فله ان يرده ولا يستاني الامر نقبة وان كان دفعه الي الامر فليس له ان يخاصم
الا بامر الآمر وليس هذا الوكيل بخصم لاحد يدعي في هذا العبد شيا واذا امره ان يشتري له هذا
العبد بصيف من المكيل او الموزون فاشتراه بغير ذلك الصنف لم يلزمه الامر ولو لم يسم له الثمن
لم يجز ان يشتريه للامر الا بدراهم او دنانير فان اشتراه بفضة بعينها تبرا او انا مصوغ او ذهب
تبرا او مصوغ او مكيل او موزون او عرض لزم المشتري دون الآمر ولو وكله بشرا عبد بعينه له
فاشتراه وعبدا آخر جاز علي الامر الذي امره به منهما بحصته من الثمن ولو وكله بشرا عبد بعينه بثمن مسمي فوكل
الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الامر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الوكيل الاول لزم الامر الاول
وقال الوكيل امرتني ان اشتري لك بالف وقال الامر امرتك بخمسماية فالقول قول الامر وكذلك
لو قال الامر امرتك بغير هذا العبد وان اقام بينه فالبينه بينة الوكيل ولو قال اشتر لي
عبد فلان بعبدك هذا فاشتراه جاز للآمر وعليه قيمة عبد الوكيل فان اختلفا في القيمة فالقول
قول الوكيل مع يمينه او يبرا اذا فيلزم العبد الوكيل اذا لم يرض الآمر ان ياخذه بما قال الوكيل والذي
يبدا في اليمين الامر علي علمه فان رضي ان ياخذ بما قال الوكيل اخذه وكان له ان يحلف الوكيل وان لم يرض
به تركه وان وكل الرجل رجلا ان يشتري له امة ان يتخذها ام ولد او يطاها بالف درهم فاشتري
له امة رتقا لا توطا او مجوسية او امة لها زوج لم يلزم الآمر وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه
الوكيل وقبضه فطلب الامر اخذ العبد من الوكيل وابي الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتي يستوفي
الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد الثمن او لم ينقده فان هلك العبد في يديه بعد منعه اياه له

هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشي في يد البايع وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الوكيل عليه بالفضل بمنزلة الرهن وان مات في يدي
الوكيل قبل ان يمنعه الامر مات من مال الآمر واخذ الوكيل الامر بالالف فان كان البايع اخذ المال عن المشتري
لم يكن للمشتري ان ياخذه من الامر وان حط عنه شيا حط عن الامر مثله ولو وهب البايع الثمن كله للوكيل
كان للوكيل ان ياخذ الثمن كله من الامر ولو امره ان يشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشتراه الوكيل
وقبضه وطلب الامر اخذ العبد من الوكيل وابي الوكيل ان يعطيه فله ان يمنعه ذلك حتي يستوفي
الثمن في قول ابي حنيفة ان كان الوكيل نقد او لم ينقده فان هلك العبد من يديه بعد ما منعه اياه
هلك من مال الوكيل ان كانت قيمة العبد اقل من الف او اكثر بمنزلة هلاك الشي في يدي البايع وهذا
قول محمد وقال ابو يوسف ان كانت قيمته اقل من الف رجع الفضل عليه بالفضل بمنزله الرهن ولو
امره ان يشتري عبيد معينة بالف درهم فاشتراه بالف وماية ثم حط البايع الماية عن المشتري كان العبد
للمشتري دون الآمر ولو ان رجلا اشتري عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال فلان قد رضيت فاراد
المشتري ان يمنعه كان له ذلك فان سلمه له واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما واذا وكل الرجل
رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشتراها بالفين وبعث بها اليه فوطئها الامر فولدت منه فولدت
ثم قال الوكيل اشتريتها بالفين فان ابا حنيفة قال فيها ان كان حتي بعث بها اليه قال هذه الجارية
التي امرتني فاشتريتها لك ثم تصدق علي الفين ولم يقبل بينه وان لم يكن قال ذلك حتي بعث بها
اليه فالقول قوله وياخذ الامة وعقرها وقيمة ولدها ولو وكله ان يشتري له كر حنطة من الفرات
فاشتراه واستاجر بعيرا لحمله عليه لم يكن الكر علي الآمر في القياس ولكني استحسن ان اجيزه عليه فان
كان الامر امره ان يستاجر الكر بدرهم فاستاجره بدرهم ونصف لم يكن علي الامر الكرا شي ولو استاجره
بدرهم جاز علي الامر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتي يستوفي ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم
يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جايز وللآمر ان يقبض الطعام قبل ان ينقد الثمن وان مات
الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل علي الامر وكذلك لو امره ان يشتري له الي اجل ولو كان اعطاه دنانير
وامره ان يشتري لها فاشتري بها ثم لم ينقدها حتي دفع الطعام الي الامر وانفق الدنانير في حاجته
ونقد غيرها فهو جايز وان اشتري بها بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن للدنانير
الامر وان اشتري طعاما الي اجل وهو ينوي الشري لم يصدق علي ذلك ولا يلزم الامر وان كان اشتري
طعاما بالحال وهو ينوي بها فهو جايز علي الامر وان نقد غيرها لم يضره ولو وكله ان يشتري له عبدا
وسمي جنسه وعينه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشتراه علي تلك الصفة فقال نويته
لفلان فالقول قوله فان مات في يديه مات من مال الذي سمي له ولو وكله احدهما ان يشتري له نصف عبد
معروف بثمن مسمي ووكله آخر ان يشتري له نصف بمثل ذلك فاشترى الوكيل نصفه وقال
نويت ان يكون لفلان فالقول قوله وان كان لكل واحد منهما سمي له ثمنا مخالفا لما سمي الآخر فاشتري
احد النصفين بذلك الثمن وقال نويته لفلان الآخر فالقول قوله وهذا النصف له لانه
تخالف فيه ولا يكون للذي لم ينوي له لا لمن ينوه واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له جارية
بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطئها فحبلت منه فانه يدرا عنهما الحد وتكون الامة
وولدها للامر ولا يثبت النسب ولو وكله ان يشتري له امة وسمي جنسها ولم يسم الثمن له
فاشتري امة وارسل بها اليه فوطئها الامر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك فانه يحلف علي ذلك
وياخذها وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التي دخلت وان كان حتي بعث بها اليه اقر انه اشتراها

او قال هي الجارية التي امرتني ان اشتريها لك لم تستطع الرجوع في شي من امرها فان اقام البينة انه اشتراها
اشهد انه اشتراها لنفسه لم يقبل ذلك منه ولو وكله ان يشتري له دارا بالف درهم فاشتري صحرا
ليس فيها بنا فهو جايز وان هلك المال من عند الوكيل فقال الامر هلك قبل ان يشتري وقال الوكيل
هلك بعد ما اشتريت فالقول قول الامر مع يمينه علي علمه ولو لم يهلك ونقده البايع فاستحقه رجل
تضمن الوكيل رجل به علي الامر فان ضمن البايع رجع به علي الوكيل ورجع الوكيل علي الامر ولم يستحق وقد نقده
الوكيل فجحده البايع وحلف رجع به علي الوكيل ولم يرجع الوكيل علي الامر ولو لم ينقده البايع هلك عند الوكيل
فاخذه من الامر ثانية فهلك عنده ثم رجع به علي الامر ويضمن الوكيل من عنده للبايع والدار للامر
ولو امره ان يشتري له بيتا بماية درهم فاشتري له ارضا بيضا ليس فيها بنا لم يجز علي الامر ولو وكله ان
ان يشتري سيفا بثمن مسمي فاشتري له نصلا وسيفا محلا كان جايزا ولو وكله ان يشتري له دابة يسافر
عليها او يركبها فاشتري مقطوعة اليد او عميا او مهرا لا يركب ولو وكله ان يشتري له عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشتري له عشرين رطلا بدرهم لزمه الامر عشره منها بنصف درهم والباقي للمامور

باب الوكالة في الصرف والسلم

واذا وكل الرجل يشتري له
ابريق فضة بعينه علي رجل ولم يسم له الثمن فاشتراه بوزنه دراهم او دنانير فهو جايز فان قال
الموكل لم يشتره وقال الوكيل قد اشتريته بكذا وكذا وصدقه البايع فانه يلزم الموكل بذلك الثمن
وكذلك لو قال الموكل اخذته بثمن دون الذي قلت وكذلك هذا في الوكالة بشرا دار بعينها وعبد
بعينه او ما اشبه ذلك فان وكله بخاتم ذهب فيه ياقوتة فباعه بفضة او بذهب او اكثر مما فيه او خاتم
اكثر وزنا مما فيه من الذهب ليس فيه فص فهو جايز وان تفرقا قبل قبض احدهما فسد البيع وان باعه
بخاتم ثم ذهب اكثر مما فيه من الذهب او اقل وفيه فص وتقابضا جاز واذا وكله بدراهم يصرفها
له فصرفها الوكيل عند ابيه او عبده او مكاتبه كان باطلا في قول ابي حنيفة وهذا في قول ابي
يوسف جايز كله ما خلا عبده او مكاتبه فان باعه بالقيمة جاز في ذلك كله ما خلا عبده اذا لم يكن
عليه فانه لا يجوز ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالفي درهم
وزن خمسة كان جايزا لان هذا اكثر من الف درهم وزن سبعه وان دفع اليه عشرة يسلمها في ثوب
ولم يسم جنسه لم يجز فان اسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل وللموكل ان يضمن دراهمه
ايهما شا فان ضمنها الوكيل فالتسليم ماض وان ضمنه المسلم اليه بعد ما افترقا بعد السلم وان كان
سمي ثوبا يهوديا جاز التوكيل

باب الوكالة في الدين

واذا وكل رجل رجلا يتقاضي دينه وقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك وان فعل لم يبرا المطلوب
الا ان يصل المال الي الوكيل الاول ويكون الاخر من عيال الاول فيكون قبضه جايزا وكذلك الوديعه
وان وكله يتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك دين فهو وكيل في قبضه ارايت لو وكله بقبض غلة ارضه
ولمنزلها اما كان له ان يقبض ذلك كل سنة فان جحد الغريم الدين فاقام الوكيل البينة ان عليه لفلان
كذا فان الوكيل في التقاضي وكيل في الخصومة ويقبل منه البينة علي ذلك في قول ابي حنيفة ولا يقبل
في قول ابي يوسف ومحمد ويوقف حتي يحضر الطالب ولو وكل رجلين بالقبض فقبض احدهما لم يبرا
الغريم حتي يصل ذلك الي الاخر فيقع في ايديهما جميعا واذا وكل الرجل وكيلا في دينه فهو وكيل في
قبضه استحسانا ولو وكله بقبضه فابي ان يقبل الوكالة ثم ذهب فقبض لم يبرا الغريم
منه ان اعطاه وان كان رب الدين وكله بقبضه بمحضر من المطلوب فان المطلوب يبرا
بالدفع حتي ياتي الخبر انه قد اخرجه عن الوكالة واذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب

اوذهب

او ذهب عقله ثم اسلم ورجع اليه عقله فهو علي وكالته والوكيل بقبض الدين اذا وهبه للغريم او ابراه
منه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز وان قال قد بري الي منه فهذا اقرار بالقبض وكذلك ان قامت
عليه البينة بهذا القول وان اخذ كفيلا منه بالمال جاز واخذ به ايهما شا واذا اخذ كفيلا علي ان ابراه
لم تجز البراة عليه واذا وكله بكل قليل او كثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل بتقاضي ولا بشرا
ولا بيع وقال ابن ابي ليلي يجوز بيعه واذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له ان يتقاضي دينه بالعراق
واذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له علي ذمي كرهت للمسلم ان يقبض ذلك فان فعل فهو جايز والمطلوب منه
بري وكذلك لو كان الخمر وديعة واذا قال الرجل للرجل اقض عني فلانا من مالك الف درهم حتي اقضها
فقال المامور قد دفعتها الي فلان وكذبه فلان وصدقه الامر فان الطالب ياخذ الامر بماله ولا شي
للمامور علي الامر لانه لم يبرا بدفعه واذا وكل الوصي وكيلا بدفع دين علي الميت او وصيه الي صاحبها فهو
جايز وكل وكيل سميناه في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براة فلا ضمان عليه فهو موتمن الا ان يكون
الموكل قال لا تدفع الا بشهود فان كان قاله فهو ضامن فان قال الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن
للوكيل شهود الا قوله قد اشهدت كان الوكيل من باب الضمان بعد ان يحلف علي ذلك وكذلك ان قال
وكذلك ان قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فان دفع بغير محضر فيه فهو ضامن ولو وكله بدفع مال لفلان عليه
فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز وان ارتد الموكل ثم قتل علي ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت
المال قبل ان يقتل او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال الي صاحبه ثم دفع الوكيل المال
الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وهذا مثل اخراجه من الوكالة وهو لا يعلم وكذلك لو ان الطالب
وهب المال للمطلوب ثم دفعه اليه الوكيل فلا ضمان علي الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال علي الطالب ولو دفعه
الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له ورجع به الوكيل علي الذي قبضه ولو لم يكن شي من ذلك ولكن الطالب
ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا
ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علمه فدفع ضمن رجع به الوكيل من مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق
المرتد بدار الحرب ولكنه اسلم بقبضه جايز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جايز ان اسلم او قتل
او لحق بدار الحرب ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في القضا ووكيلا للطالب في الاقتضا
والوكيل بالتقاضي والقبض جايز الامر ان كان الموكل حاضرا او غايبا او مريضا فان مات المطلوب
فالوكيل علي وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال
قد قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق علي ذلك فان لم يمت الطالب ولكنه احتال
بالمال علي اخر وابرا المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول فان توي علي المحتال
عليه ورجع بالمحتال علي الاول فالوكيل علي وكالته ولو اشتري الموكل بالمال عبدا من المطلوب
فاستحق من يده او رده بعيب بقضا قاضي بعد القبض او بغير قضا قاضي قبل القبض او بخيار
فالوكيل علي وكالته وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا ولو اخذ الطالب كفيلا لم يكن للوكيل
ان يتقاضي من الكفيل ولو قال الطالب لرجل احمل مالي علي فلان فتقاضه او قال اذا قدم فتقاضه
واقبض ما عليه كان جايزا وكذلك لو قال اذا ادينه شيا فانت وكيلي في قبض ما عليه ولو قال
انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس له دين يوميذ ثم حدث له دين كان وكيلا في قبضه ولو قال
اذهب فتقاضي ديني علي فلان فهو وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة ولو كتب في ذكر الحق
ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه او هو وكيلي في قبضه لم يكن في هذه الوكالة بشي ولو كتب فيه ان فلانا
وكيلي في قبض هذا الحق كان جايزا ولو وكله بقبض دينه علي رجل فقبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل

ولو وجده الوكيل زيوفا او ستوقة فرده فانه ينبغي في القياس ان يضمن ولكن استحسن ان لا اضمنه وان وكله
بتقاضي حنطة له على رجل فقبضها فوجد بها عيبا من ردها فهو جايز وان لم يكن فيها عيب فاستاجر لها فحملها لم يجب
الاجر على الامر الا ان يكون في المصر فاستحسن ان اجعله عليه وان وكله بقبض دقيق او غنم فقبضها
وانفق عليها في رعيها وفي كسوة الرقيق وطعامهم وحملانهم فهو متطوع في ذلك ولو وكله بقبض دين له على ابن
الوكيل او ولده او مكاتب لولده او عبد فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول
قول الوكيل واذا كان الوكيل عبدا فقال قبضت من مولاي او من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق ايضا
فان كان الوكيل ابن الطالب او المطلوب فهو كذلك ايضا ولو وكل عبده ان يلزمه رجلا بماله عليه لم يكن
وكيلا في القبض واذا وكل المسلم مرتدا بقبض دينه فقبضه او اقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته
جاز قبضه وكذلك ان كان حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب ولو وكل رجل رجلا بقبض دينه من فلان
فامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وكان للامر ان يرجع
على الغريم بحقه كله وكذلك لو قال لا يقبض درهما دون درهم فقبض شيا دون شي واذا ادعى الرجل ان فلانا
وكله بقبض دينه على هذا فلم يقر الغريم ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده منه لم يكن له ذلك
لانه دفعه على وجه القضا واذا اقر بالوكالة ثم اراد ان لا يدفع المال فان القاضي يامره بدفع المال للوكيل ولا يبريه
من المال ان انكر الطالب الوكالة وان لم يقر بذلك المطلوب فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفته على
ذلك فان حلف بري فان نكل قضيت بالمال للوكيل ولم يصدقا على الطالب وان انكر الطالب الوكالة
وحلف كان له ان ياخذ ماله من الغريم وقال ابن ابي ليلى اذا اقر الغريم بالوكالة لم يجبره القاضي على
دفع الدين اليه ويقول انت اعلم ان شئت فاعطه وان شئت فاتركه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
فقال ادفعها الى فلان فضاعت فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان يدفع الالف
التي احتبس للموكل يكون متطوعا فيما دفع ولكني استحسن ان اجيزه واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم
فدفعاها الى رجل فدفعها احدهما فهو ضامن للنصف في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه فان قال
خذ انت يا فلان هذه الالف فاقضها فلانا وانت يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز ولو قال
لرجل اقض عني هذه الالف فلانا وفلانا فايهما قضى فهو جايز

باب الوكالة في الرهن

واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال بعه وارتهن به رهنا ففعل فهو جايز
فان كان الرهن اقل من الثمن مما لا يتغابن الناس في مثله فهو جايز في قول ابي حنيفة ولو باعه ولم يرتهن
لم يجز البيع ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن بما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بما لا يتغابن
الناس فيه لم يجز فان ارتهنا رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن ورده الرهن جايز
والبيع جايز وان وضعه على يدي عدل فهو جايز وان وضعه على يدي عدل سوا وليس للموكل قبض الرهن
وكذلك القرض في هذا الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل مائة درهم انت بها فلانا فقل له ان فلانا
اقرضك هذه على ان يعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن عنك فاسلمه ففعل وقبض الرهن
فهو جايز والرهن مقبوض وللامر ان يقبضه من الوكيل وان هلك في يدي الوكيل هلك من مال الامر وان
قال اقرضها انت وخذ بها رهنا لم يكن للامر ان يقبض الرهن من الوكيل فان هلك في يدي الوكيل هلك
من مال الامر وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه له بعشرة ففعل وقبض العشرة
فان كان الذي اعطاه المال قال ان فلانا ارسلني اليك لهذا الرهن ليقرضه عشرة دراهم ويرهن
هذا الثوب منه فالدراهم للامر والوكيل فيها امين وان كان الوكيل قال للمقرض اقرضني عشرة
دراهم وارهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنعها الامر فان هلكت من الوكيل هلكت

من ماله

من ماله وهذا الخلاف للامر وان كان قال استقرض لي لان الاستقراض لنفسه ولغيره سوا وان كان قال
له قل لفلان يقرضني واعطه هذا الثوب برسالتي رهنا عني فقد خالف الوكيل ولا يجوز الرهن وهو ضامن
للثوب ولو دفع اليه عبدا فقال له ائت فلانا فقل له ان فلانا استقرضك الف درهم ويرهنك هذا
العبد ففعل ذلك واخذ الالف فاعطاه الامر فهو جايز فان جاء بالمال يامر الراهن فقضاه لم يكن للوكيل
ان يقبض العبد الا ان يوكله رب العبد بقبضه لانه قد خرج من الامر الاول ولو اخذ العبد فعطب
عنده ضمنه فان كان المرتهن هو دفعه اليه ضمن قيمته بالغة ما بلغت وان اخذه بغير امره فصاحبه
بالخيار ان شا ضمن القابض قيمته وان شا رجع على المرتهن بما قضاه ولو وكله ان يرهن ثوبا بدراهم
قرضا فذهب الوكيل فقال ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعطني كذا درهما فزاد على ما سمي
له او نقص ففعل المقرض ذلك لم يكن الثوب رهنا لان الوكيل قد خالف فان جا الوكيل الى الموكل بدراهم مثل
ما سمي له فاعطاها اياه فهي دين عليه ولا يكون الثوب رهنا بها وللمرتهن ان يرجع على الوكيل فيما قبض منه
والوكيل ضامن له فان كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل موتمن ان هلكت الدراهم لم يضمن ولا يصدق
على رب الثوب وان قال الوكيل انما امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك
بعشرة فهذا اول الباب الاول سوا والقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال امرتك ان ترهنه
بعشرين واذا وكله ان يرهن له شيا ولم يسم له ما يرهنه به فما رهنه به من شي فهو جايز فان كان رب الثوب
قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز وامر الوكيل غيره ان يرهنه فهو جايز وان رهنه الوكيل نفسه وسلطه
على بيعه عند رجل المال فهو جايز وليس للوكيل غيره ولا ان يسلط المرتهن على بيعه ولو وضعه على يدي
عدل كان جايزا وان وكل الوكيل وكيلا برهنه فليس للثاني ان يسلط على بيعه الا ان يفوض رب الشي ذلك
اليه واذا وكل الرجل رجلا ان يبيعني له بدراهم في شرا شي معلوم فاعطاه رهنا برهنه وقال ما صنعت من
شي فهو جايز فبعث الرجل ورهن الرهن فان الغيبة للموكل ولا سبيل للوكيل عليها من قبل ان هذا بيع
امره ان يشتريه له فهو للامر ولم يكن للامر قال له ما صنعت من شي فهو جايز لم يكن للوكيل ان يبيع ذلك
البيع حتى يدفعه بعينه الى الامر فادخل المال فالماخوذ به الوكيل لانه عقد وليه الشري فان قضى المال
كان له ان يقبض الرهن ولا يضمن ان هلك في يديه وهو موتمن ويرجع بما قضى على الامر ولو قال له ائت فلانا
فقل له ان فلانا يقول لك بعني خادمك فلان الى سنة بالف درهم فابلغه ذلك فقال قد قبلت فرجع الوكيل
الى البايع واخبره بذلك فقال قد اجزت فقد وقع البيع بينهما فاذا قبض الامر الخادم والمال عليه الى
سنة ولا شي على الوكيل من ذلك وليس للوكيل ان يقبض الخادم واذا وكل الخادم الرجل رجلين ان يرهنا له
شيا بكذا وكذا فرهنه احدهما بذلك لم يجز واذا رهناه جميعا فشرط له احدهما بيع الرهن وقال
له احدهما انه قد امرنا ان نجعلك مسلطا على بيعه اذا اهلك وسكت الاخر فللمقرض ان يبيعه فان كانا
استقرضاهما المال فقال احدهما هذه المقالة لم يجز للمرتهن ان يبيعه وان وكله ان يرهن له ثوبا
بدراهم مسماه فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر ولو بين له الامر لم يكن الثوب رهنا
والوكيل امين فيه وان هلك لم يضمنه والدراهم قرضا على الامر ولو كان رهنه عند ابيه
وهو كبير او عبد مكاتبه او عبد عبد له تاجر عليه دين كان جايزا لانه ضرب على رب الثوب
وان لم يكن على العبد دين لم يكن رهنا وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير لم يكن هنا فان كان
الوكيل في ذلك عبدا تاجرا او غير تاجر او مكاتبا او صبيا فان قال ان فلانا يقول لك اقرضني
كذا وامسك كذا هو راهنا فهو جايز وان قال اقرضني انا وامسك هذا رهنا لم يجز في الصبي
والعبد المحجور وجاز في غيرهما فان كان العبد تاجرا عليه دين فرهنه عند مولاه جاز وان لم

يكن عليه دين وقال اقرضني فلانا فهو جايز وان قال اقرضني وامسك هذا رهنا لم يكن رهنا واذا
وكل الذمي المسلم ان يرهن له رهنا عند ذمي بخمر او يرهن له خمرا بدراهم فان قال الوكيل ان فلانا
كذا درهم فان قال الوكيل ان فلانا استقرضك كذا درهم الخمر واعطاك هذا رهنا ففعل واعطا الخمر
اليه فهو جايز وكذلك الخمر هي الرهن وان قال اقرضني انا لم يكن رهنا وان قال الرجل لرجل ائت فلانا
فقل له ان فلانا يقول لك اقرضني الف درهم وامسك هذا العبد عندك رهنا بها فلما خرج من عنده
اشهد انه قد اخرجه من الوكالة لم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهنا العبد فان الرهن جايز وان ارسل اليه
رسولا او كتب اليه كتابا فرهنه بعد ذلك لم يجز وان لم يصدقهما المرتهن بذلك فالقول قوله
الا ان تقوم البينة ان الرسول قد ابلغه اخراجه من الوكالة قبل ان يرهنه فان كان رب
العبد باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او وهبه او سلمه او لم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن
باطل وان كان الموكل رهنه ثم افتكه ولم يعلم الوكيل بذلك حتى رهنه لم يجز وكذلك ان وكل اخر
برهنه فرهنه فقد خرج الاول من الوكالة فان كان الاول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم افتكه
المولى ثم رهنه الثاني فهو جايز واذا رهن الوكيل عبدا للمولى ثم انه ناقض المرتهن الرهن او آجره
اياه او باعه فالاجارة والبيع باطل واما مناقضة الرهن فان كان قال له ان فلانا استقرضك وقد
رهنك هذا فمناقضته باطل وهو ضامن للعبد ان قبضه على هذا وان كان هو المستقرض والراهن
فالمناقضة جايزة فهو موتمن في العبد وليس له ان يرهنه ثانية وان وكله ان يرهنه لم يرهنه
ثم كتب عليه الرهن واقر الوكيل والمشتري انه رهن وانه كتب الشرى معه فانه رهن بالاستحسان
وفي القياس لا يكون رهنا وهو خامر وان وكله ان يرهن له عبدا له بالف فقال قد وهبته عند فلان
وقبضت منه المال وهكذا او دفعت اليه العبد وانما قلت له اقرض فلانا فانه ارسلني اليك بذلك
وبذلك امره فصدقه المرتهن وقال الموكل لم يقبض هذا القرض ولم يرهن العبد فالقول قول
الموكل مع يمينه ولو كان الوكيل استقرض هذا المال ورهن العبد وبذلك اقره رب العبد كان
المال دين عليه دون الموكل وكان العبد رهنا بالمال واذا اذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن
واستخدامه ففعل فهو جايز لان الوكيل لا يملك ذلك وطعام الرهن واستخدامه ففعل فهو جايز
لان الوكيل لا يملك ذلك وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه وكذلك
سقي البستان واجر راعي الغنم

باب الوكالة في قبض الوديعة والعاريه

واذا وكل الرجل وكيلا بقبض امانة له في يدي رجل فقال الذي في يديه قد دفعتها
الي الموكل فالقول قوله وكذلك ان قال دفعتها الي الوكيل فهو مصدق في ابرايه نفسه وان
وكل رجلين بقبض عبد له وديعة فقبضه احدهما بغير امر الاخر ضامن ولا يجوز قبضه فان
قضاه جميعا جاز ولاحدهما ان يستودعه لانه لا ينقص ولهما ان يستودعاه عيال احدهما وان وكلا
بقبضه احدهما فقبضه بالذي كان عنده ضامن الا ان يصل الي الوكيلين ولو وكل رجل رجلا ليقبض
وديعة فقبض بعضها جاز فان كان امره الا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو جاني ولا يجوز القبض
فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الوكيل ولو وكله بعبد له يدفعه الي فلان وديعة
فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقتله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب العبد ان يضمن
ايهما شا ولو قال له الوكيل قد امرك فلان ان يستخدمه او يدفعه الي فلان ففعل فهلك العبد لم يضمن
الوكيل شيا وان كان قد كذب ولكن المستودع يضمنه لو وكله بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك
الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلك عندي ودفعتها الي

الميت

الي الميت فالقول قوله وليس هذا كالدين ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعه له عند مولاه او عبد
غيره فباع المولي العبد او اعتقه او كاتب امة فولدت فالوكيل على وكالته واذا وكل رجلا رجلا يقتضي عبدا له
عند رجل فقتل العبد خطا كان للمستودع ان ياخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة
لانها كاليمين ولو كان الوكيل قبض العبد ثم قتله كان له ان ياخذ القيمة وهو الان بمنزلة الاول ولو جني على
العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان يقبض العبد دون الارش وكذلك
لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم ياخذ الوكيل اجره وكذلك مهر الامة اذا وطئت بشبهة ولو وكله
بقبض امه او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم
يكن له ان يقبض الولد ذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد ولو كان المستودع باع الثمرة في روس النخل فاقرت
الارض لم يكن للوكيل ان يقبض الثمرة ولذلك ثمن الجارية واذا كانت الجارية مما يكال او يوزن فوكله بقبضها
ثم استهلكها رجل فقبض المستودع من المستهلك مثلها لم يكن للوكيل ان ياخذها في القياس ولكني استحسن
ان ياخذه ولا اراه مثل قيمة العبد ارايت لو اكلها المستودع اما كان للوكيل ان ياخذ منه مثلها واذا وكل
الرجل الرجل بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل ثم استودعها اياه نابيه لم يكن للوكيل ان يقبضها
ان علم بذلك او لم يعلم وكذلك لو قبضها الوكيل او لا ودفعها الى الموكل ثم ان الموكل استودعها الاول لم يكن
للوكيل ان يقبضها منه وان قبضها فلرب المال ان يضمنه ان شا وان شا ضمن المستودع فان ضمن الوكيل لم يرجع
على المستودع رجع على الوكيل على الوجوه التي فسرتها ولو وكله بقبض الوديعة فقال له اقبضها اليوم فله ان يقبضها
غدا استحسن ذلك كانه قال له اقبضها الساعه ولو قال له اقبضها بحضرة فلان فقبضها وهو غير حاضر
جاز ذلك واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكله وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع
رجع المستودع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه وان قال قد هلك مني او قال قد دفعته الي الذي قد
وكلني وقد صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشي فان كان كذبه بالوكالة او كان لم يصدقه ولم يكذبه
او صدقه وضمنه المال كان له ان يضمنه واذا وكل رجل رجلا يقبض دابة استعارها من رجل فقبضها الوكيل
وركبها فهو ضامن لها ولا يرجع به على موكله واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة له عند رجل ثم رد المكاتب
في الرق وقبضها الوكيل فهو جايز ذلك الدين وكذلك العبد التاجر يحجر عليه ولو وكل رجل رجلا بقبض
وديعته وجعل له على ذلك اجرا مسمي على ان يقبضها فيا تيه بها فهو جايز فان كانا تقاضاه لم يجز الا ان يوقت
له اياما واذا وكل الوصي وكيلا يدفع وديعة او دين يقبضها كان جايزا

باب الوكالة في الهبة

ويجوز للواهب ان يوكل وكيلا بالتسليم ويجوز للموهوب له ان يوكل
بالقبض وكذلك الصدقة واذا قبل وكيل الموهوب له الوكالة بالقبض وغاب الموهوب له وقد وكل
الواهب وكيلا بالتسليم فابى ان يسلم فخاصمه وكيل الموهوب له واقام البينة ان ردت الدار وقد وكله
بدفعها اليه فهو جايز ويجبر على دفعها وكذلك الصدقة وان ادعي مدعي في ذلك دعوى لم يكن واحد
من هذين الوكيلين خصما في خصومته وليس لوكيل الواهب ان يرجع في الهبة وكذلك ان كان هو الذي
وهبها باذن صاحبها ولو اراد الواهب ان يرجع وهي في يدي الموهوب لم يكن له ان يرجع ولم يكن هذا
الوكيل يخصم له فيه ولو وهب رجلان لرجل دارا او عبدا ثم وكل رجلا بان يدفعها اليه فهو جايز وكذلك
لو وكلا رجلين او وكل كل واحد منهما رجلا على حدة فان دفعها احدهما اليه او قبضها هو من غير
دفعها جاز لانهما حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها واذا وهب الذمي للذمي
خمرا او خنزيرا فالواهب يدفع ذلك الي الموهوب له مسلما او وكل الموهوب له بقبضه مسلما
فهو جايز واذا وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز وان كان الواهب

وكلها يدفعها ورفع احدهما جاز وان وكل وكيل الموهوب له بقبضها غيره لم يجز الا ان يكون قال له ما
صنعت فهو جايز واذا وكل رجل رجلا ان يهب هذا الثوب لفلان علي عوض فيقبضه منه ففعل ذلك
غير ان العوض اقل من قيمة الهبة فهو جايز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يكون
ما حط من العرض مما لا يتغابن الناس في مثله وان وكل الموهوب له وكيلا بان يعوض ولم يسمه فدفع
عوضا من عروض الموهوب له لم يجز وان كان قال له عوضني من مالي ما شئت فاي شي ما شئت فهو جايز
وان قال عوضني من مالك علي اني ضامن له يعوضه عنه عوضا جاز ورجع بمثله ان كان له مثل او بقيمته
وان لم يكن له مثل وللواهب ان يوكل وكيلا بالرجوع في الهبة وان وكل رجلين بذلك لم يكن لاحدهما ان ينفرد
به لانه قبض ولو وكل رجل رجلا ان يقبض دينا له من فلان فيدفعه الي فلان فاني قد وهبته له ففعل
فهو جايز وان امر الذي عليه الدين ان يدفعه اليه فدفعه فهو جايز وان قال الغريم قد دفعته اليه
وصدقه الموهوب له فهو جايز وان كذبه لم يصدق الغريم ولو كان قد وكل وكيلا يقبضه منه ويدفعه
الى الموهوب له فقال الغريم قد دفعته الي الوكيل وصدقه الوكيل وقال قد دفعته الي الموهوب له
فالوكيل والغريم بريان ولا يطرق الوكيل علي الموهوب له وكذلك الرجل يهب ما علي مكاتبه لرجل
ويامر آخر يقبضه ويدفعه الى الموهوب له **باب الوكالة في**
العتق والكتابة واذا وعد الرجل رجلا ان يعتق عبده علي مال او غير مال
فله ان يعتقه في ذلك المجلس وفي غيره وليس له ان يقبض المال منه وللموكل ان يخرجه منه قبل ان يفعله
ولو وكله بان يعتقه البتة فاعتق علي دين او قال انت حر غدا او ان دخلت الدار او اعتقه علي مال او كاتبه
او وكل بعتقه انسانا آخر كان كله باطلا ولو وكله ان يعتقه غدا فاعتقه اليوم كان باطلا ولو وكله بان يعتقه
اليوم فاعتقه غدا استحسنت ان اجيزه ولو وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده علي مال او غير مال
ففعل فهو جايز وكذلك الكتابة ولو وكله ان يعتقه البتة علي مال او غير مال ثم دبره المولى فالوكيل
علي وكالته وكذلك لو كانت امة فوطيها المولى كان الوكيل علي وكالته ولو وكله ان يعتق امته فولدت
قبل ان يعتقها لم يكن له ان يعتق ولدها وكذلك الكتابة والبيع ولو وكله ان يكاتب عبده او يعتقه
او ان يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة فان رجع الي ملك المولى من عيب رده بغير
قاضي او باقالة او ميراث لم يعد الوكالة ولو رد عليه بعيب بقضا قاضي كان الوكيل علي وكالته ولو اسره
اهل الحرب واد خلوه دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد فقد خرج الوكيل من الوكالة فان كان للموكل
اخذه بالثمن من المشتري بالثمن او من الغنيمة بالقيمة من الذي وقع في سهمه فهو علي وكالته وان وكله
ان يعتق منه ثم اعتقها المولى ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب واسرت وملكها المولى لم يجز عتق
الوكيل فيها ولو امره ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق
الوكيل علي ذلك وهو علي الوكالة وان وكله ان يعتقه فقبل ذلك ثم ابى ان يعتقه لم يجبر عليه
وكذلك هذا في ساير العقود فان قال له الوكيل انت حر ان شئت فقال قد شئت لم يعتق وله ان يعتقه
بعد ذلك فان اعتقه بغير لسان العربية جاز وان قال له انت عتيق او معتق او قد اجرتك
عتق وان كتب اليه كتابا يعتقه فهو جايز وان قال له اعتق نفسك بما شئت فاعتق نفسه علي درهم فهو جايز
ان رضي المولى بذلك ولو قال له بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك
اذا رضي المولى وكذلك الطلاق في هذين البابين وان وكله ان يعتق عبده علي مال فاعتقه علي درهم
جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا وكله ان يعتقه علي شي فاعتقه علي
شي مما اصناف المال فهو جايز وان اختلف المولى والوكيل في جنس ما امر به او مقداره فالقول

قول

قول المولى وان وكله ان يعتقه علي جعل فاعتقه علي خمر او خنزير فالعتق جايز وعلي العبد قيمة نفسه
وان اعتق علي ميتة او دم لم يجز ولو اعتقه علي حكم العبد او علي حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته ولو قال
اعتقه علي هذا العبد فاعتقه فاذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو اعتق علي عبد واستحق جاز
العتق وعليه قيمة نفسه في قول ابي حنيفة الاخر وقول ابي يوسف وفي قول محمد عليه قيمة
العبد المستحق وهو قول ابي حنيفة الاول وان وكله ان يعتقه علي جعل فاعتقه علي شاة مذبوحة
بعينها او علي دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والدن خمر فالعتق جايز في الخمر وعليه قيمة نفسه
والعتق باطل في الشاة واذا وكل الكافر المسلم بعتق عبد كافر علي جعل فاعتقه علي خمر او خنزير
فهو جايز وكذلك الكتابة واذا وكل العبد رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه او يسال له العتق
علي مال ففعل ذلك الوكيل فالمولى فالعتق جايز والمال علي العبد ولا شي علي الوكيل وهذا خلاف
رواية الجامع الكبير ولو وكله ان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله وان وكله ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه جاز في قياس ابي
حنيفة ويسعى في نصف قيمته ولا يسعى في قول ابي يوسف ومحمد في شي وان وكله ان يعتقه علي جعل
ولم يسم شيا فاعتقه علي الف اخرى ذلك استحسانا واجعله علي الف درهم ان كان مثله يعتق علي
مثل ذلك ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه لم يكن للوكيل ان يقبض المكاتبة وان دفعها اليه المكاتب
لم يبرا ولو وكله ان يكاتب عبده فكاتبه علي شي لا يتغابن في مثله جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز
في قول ابي يوسف ومحمد وان كاتبه علي وصف او غنم او صنف من الثياب او من المكيل والموزون
جاز وكذلك الخلع والعتق علي مال وان وكله ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز وان وكله ان يكاتبهما
مكاتبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا فكاتب احدهما لم يجز الا ترى انه لو قال بعه برهن
ثقة فباعه بغير رهن لم يجز ولو قال بعه من فلان بكفالة فلان فباعه بغير كفالة لم يجز ولو قال
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو وكله ان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى ثم عجز فليس للوكيل ان
يكاتبه ولو وكله ان يكاتبه او يبيعه ثم قتل العبد رجلا خطا ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم
او لا يعلم فعلى المولى القيمة ولا يلزم الدية وان علم المولى بذلك لانه وكله قبل الجناية وليس كالتوكيل بالطلاق
في الصحة وطلق في المرض ولو قال بع عبدي هذا او كاتبه او اعتقه علي مال فاي ذلك فعل الوكيل ذلك
جاز ولو قال كاتب هذا او هذا وله ان يكاتب ايهما شا فان كاتب كل واحد منهما علي حدة جازت مكاتبة
الاول وان كاتبهما معا فكتابتهما باطل اذا اعقل النجوم واحده وان لم يجعل النجوم واحده جبرت المولى
علي ان يختار ايهما شا فيحصنه ذلك ويحبس الآخر وكذلك فاما النكاح فلا يلزمه واحد منهما فاما في البيع
اذا باعهما جميعا معا فلا يجوز واحد منهما اذا ابطل المشتري البيع فان طلب المشتري احدهما فليس
له ذلك وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة
علي كذا وكذا وكذبه المولى فالقول قول المولى في القياس ولكني ادع القياس واخبره وكذلك البيع
والاجارة والعتق علي مال والخلع فان الوكيل يصدق ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل
وكلتني امس فكاتبته من آخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول
قول رب العبد وتبطل المكاتبة وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق ولو قال اي هذين
الرجلين كاتبه جاز ولو قال قد وكلت احد هذين الرجلين ان يكاتبه ولم ينو واحدا بعينه
فكاتبه احدهما فهو في القياس مثل الاول وهو جايز ولو وكل رجلا ان يكاتب عبده فابى
العبد ان يقبل ثم بدا للعبد في القبول ذلك فكاتبه الوكيل جاز وكذلك ساير العقود

باب وكالة المكاتب والشريك وتوكيل المضارب بالبيع
والشري والقبض والخصومة وغير ذلك من اسباب المضاربة جايز ولو وكل المضارب رجلا ان يشتري
له عبدا بالمضاربة فاشتري له ربح رب المال فالشري جايز على المضارب دون رب المال وان اشتري
اخ المضارب فان لم يكن فيه فضل على راس المال فهو جايز على المضاربة وان كان فيه فضل جاز على المضارب
خاصة واذا وكل المضارب وكيلا بالخصومة في دين المضاربة فاقر الوكيل عند القاضي ان المضارب قد قبض فلان
الدين فهو جايز على المضارب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان قال المضارب لم اقبضه فقد بري
الغريم ولا ضمان على المضارب وهذا بمنزلة قول الوكيل قد اخذته فدفعته اليك وقال
المضارب لم يدفعه الي ولو وكل المضارب بقبض مال المضاربة من رب المال او بدفع شي من المال
الي رب المال كان جايزا واذا امر رب المال المضارب ان ينفق على اهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم
فهو جايز وان قال الوكيل انفقت عليها مائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب
انفقت بما تبين في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما انفقت شيا فالقول قول المضارب
ويذهب من المال بما يتبين درهم ولا يضمن الوكيل شيا وانما يصدق المضارب لان المال في يديه
وكذلك كل وكيل يدفع اليه مال ويومر بان ينفقه على شي من الاشيا كاين من كان فهو جايز وهو مصدق
في النفقة على ذلك بالمعروف فان وكل المضارب وكيلا ينفق على رقيق المضاربة ولم يدفع اليه
مالا فقال الوكيل قد انفقت عليها كذا وكذا وكذبه المضارب فان الوكيل لا يصدق لانه لم يكن في يده مال
يكون فيه موتمنا وكذلك لو وكله رجل في مال نفسه ينفق على رقيقه وان وكل المضارب رجلا يشتري
له متاعا بعينه من المضارب ولو لم يدفع اليه المال فحجر رب المال فاخذ المال ونافضه المضاربة
ثم اشترى الوكيل ذلك المتاع ولم يعلم فهو جايز على المضارب خاصه ولو وكله المضارب
ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعها الوكيل
وهو يعلم او لا يعلم فبيعه جايز لان رب المال لا يستطيع منع المضارب من البيع وكذلك لو مات
رب المال ثم باعه الوكيل او وكله المضارب بعد موته فباعه ولو وكله بشرا عبد بالف درهم
من المضاربة ثم مات رب المال ثم اشتري العبد لزم المضارب خاصه واذا اشترى احد المتفاوضين
عبدا فوجد به عيبا فوكل وكيلا في رده او كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحضر
الذي اشترى حتى يحلف ما رضي بالعيب وان كان الذي اشتري حاضرا فحاضر فيمن شريكه ما رضي بالعيب
لم يكن له عليه يمين وان وكل احدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه وطعن فيه المشتري بعيب وغاب
لم يكن على الوكيل فيه يمين فان اراد المشتري ان يخاصم على الشريك الآخر ويحلفه على علمه فعل واذا
وكل احد المتفاوضين وكيلا بشي هو وليه ثم تفرقا واقتسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم امضى
الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعا لان وكالة احدهما
جايزة على الآخر وليس بفرقهما نقضا للوكالة واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شي من شركتهما
جاز ذلك عليه وعلى صاحبه استحسانا واذا وكله ببيع او شرا او اجارة او تقاضي دين ثم اخرجه
الشريك الآخر من الوكالة فانه يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضي الدين فان كان الموكل هو
الذي اذانه فاخراج هذا اياه باطل وان كان الموكل لم يدنه لم يجز توكيله هذا في تقاضيه
باب ما لا يجوز فيه الوكالة واذا وكل الرجل رجلا
بطلب قصاص في نفس او فيما دونها لم يقبل في ذلك وكالته فان وكله باقامة البينة على ذلك
لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفة من الغايب والمريض ويقبل في قول
محمد

محمد من الغايب والمريض ويقبل في قول محمد من الغايب والمريض والحاضر والصحيح فاذا بلغ القصاص
لم ينفذ حتى يحضروا وان وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالقصاص بالخصومة في دفع ما يطالب به
لم يقبل ايضا في قول ابي يوسف ويقبل في قول ابي حنيفه ومحمد على ما وصفناه وكذلك الاختلاف
في قبول الوكالة على اثبات حد القذف والسرقة او دفعه واما التوكيل باثبات متاع السرقة
دون طلب الحد فمقبول عندهم جميعا واذا قتل عبد عند المستودع والمستعير فليس لهما ان يقبضا
وان وكلهما بذلك صاحبه ولذلك عبد من المضاربة او عبد بين شريكين شركة عنان او مفاوضه
قتل عمدا او احدهما غايب فليس للحاضر ان يقتل قاتله وان وكله الغايب بذلك واذا كان لرجل عبد في
يدي رجل فقال لرجل انطلق واشتر عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشتراه ولم يكن رب العبد وكل
البايع بالبيع فان هذا البيع يجوز ويكون امره المشتري بالشري وكالة للبايع في البيع وكذلك لو قال
اذهب فاقض ديني من فلان كان جايزا وليس للذي عليه الدين ان يمنع من دفعه وكذلك العاريه
والوديعة وما اشبهها ارايت لو قال لعبده انطلق الى فلان حتى يكاتبك فكاتبه فلان اما يجوزا
وقال انطلق اليه حتى يعتقك فاعتقه اما يعتق او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك
فطلقها فلان اما يقع ارايت ان نهاها بعد ذلك فقال لا تنطلقي اليه ولا يطلقك ايكون هذا نهيا
عن الطلاق ولو امر رجلا ان يطلق امراته او يعتق عبده ثم قال للمراة والعبد نهيت فلانا عن ذلك
فلم يعلم الوكيل حتى طلق او اعتق وقع وان كان علم بالنهي لم يقع واذا قال لرجل اذهب بثوبي هذا الى فلان
حتى يبيعه ففعل فهذا امر به واذن في بيعه وكذلك اذهب الى فلان حتى ابيعك ثوبي الذي عنده
كان هذا جايز وكذلك لو قال اذهب بهذا الى القصار حتى يقصره او الى الخياط حتى يقطعه قميصا
كان هذا اذنا منه **باب وكالة العبد الماذون والمكاتب**
وكل ما جاز لهما ان يفعلاه جاز لهما ان يوكلا به من يفعل وليس للعبد الماذون ان يتزوج ولا يكاتب
عبده فاذا اذن له المولي في ذلك فوكل وكيلا لم يجز واذا حجر المولي على عبده او عجز المكاتب
عن كتابته انقطعت وكالتهم وكيله الا في القضا والتقاضي وفي كل شي وكيله العبد فان باعه باذن
الغرما او مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك وكذلك ان فعل ذلك بالمكاتب بعد عجزه وليس
لمولاه اذا غاب العبدان يتقاضى دينه ولا يوكل بذلك ان كان عليه دين او لم يكن فان اقتضى شيا
هو او وكيله فهو جايز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز ولذلك الوديعه والبضاعه
وما اشبهها وان اذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلا بذلك بامر المولى ثم نهاه المولى عن التزويج
وعلم به الوكيل خرج من الوكاله فان لم يعلم فهو على الوكالة ولو وكل العبد بتقاضي دينه وكيلا ثم باعه
المولى خرج وكيله من الوكالة ان لم يكن عليه دين او كان عليه دين اذا باعه باذن الغرما وتجعل
القاضي وكيلا يتقاضى الدين ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين تقاضاه المولى وكذلك
اذا مات العبد واما اذا اعتقه فهو على الوكالة وكذلك المكاتب باذن الغرما واذا قال الوكيل قبضت
قبل الحجر او قبل الموت لم يصدق ولو ان عبدا تاجرا له دين على رجل كفيل وكل رجلا يتقاضى دينه
ذلك الذي على فلان الذي عليه الاصل كان له ان يتقاضاه من الكفيل ولو ادعى دارا في يدي رجل
فوكل رجلا بالخصومة فيها ويقبضها فباعها الذي في يديه وقبضها المشتري كان للوكيل
ان يخاصم المشتري فيه لانه وكله فيها بعينها وكذلك الحيوان والعروض والمال العين ولو كان
وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له ان يخاصم المشتري وله ان يخاصم وكيل فلان ذلك
اذا لم يبع ولو وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غير فلان لم يكن له ان يخاصم

وكيل فلان ذلك اذا لم يبع ولو وكله ان يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غير فلان لم يكن
له ان يخاصم الذي في يديه ولو لم يسم احدا كان له ان يخاصم من وجد الدار في يديه ولو كانت الدار
في يدي العبد فوكل وكيلا بالخصومة فيها لفلان المدعي وادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيلا في خصومة
هذا الثاني وهو وكيل في خصومة الاول وخصومه وكيله واذا وكل العبد التاجر وكيلا ببيع او شرا
او رهن او غير ذلك فاخرج المولى الوكيل من الوكيل فليس ذلك بشي وهو على وكالته ان كان على العبد دين
لم يكن ولو ان عبدا وكل مولاه بشي من ذلك كان جايزا وليس للمولى ان يوكل به غيره فان وكل به غيره
وانفذه الوكيل جاز ان لم يكن على العبد دين فان كان على العبد دين واذا وكل العبد وكيلا بخصومة في شي ثم
تلة ثم حجر عليه مولاه ثم اذن له في التجارة لم يكن للوكيل في ذلك وكيلا وذلك التوكيل بالبيع والشري
واشباهها ولو كان العبد التاجر بين رجلين فوكل وكيلا بشي من ذلك ثم حجر عليه احدهما وعلم به الوكيل كان
الوكيل على وكالته يجوز ما صنع في حصة الذي لم يحجر عليه واما في تقاضي الدين فيجوز قبضه من نصيبهما
جميعا واذا وكل العبد مولاه ببيع شي او شراه ثم حجر عليه ثم اذن له في التجارة وعليه دين ثم باعه كان
وكيلهما ببيعه لم يجز ذلك الا بوكالة مستقلة وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصومة احد يدعي رقبته
او يدعي جراحة جرحها اياه العبد او جرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك في خصومة احد على عبد له واذا
اذن المولیان للعبد في التجارة فوكل وكيلا بشرا او غيره ثم باعه احدهما من الآخر فاذن له ايضا في التجارة
فانه ينبغي في القياس ان تكون الوكالة جايزة في النصف الذي لم يبع ولكني استحسن فاجيز الوكالة
في جميع ذلك واذا كانت الامة تاجرة وعليها دين فاذن لها مولاها بالتزويج فزوجت فهو جايز وان
وكلت به وكيلا فزوجها وهي حاضرة جاز فان زوجها وهي غايبة لم يجز الا ان تجيزه هي بعد ذلك
واذا وكل العبد المحجور عليه وكيلا يشتري في شي ثم اعتق او كوتب او اذن له مولاه في التجارة فاشترى
الوكيل ذلك جاز عليه استحسانا وكذلك التزويج في العبد والامة ولا يشبه هذا الصبي يوكل
بالبيع او بالشرا ثم يدرك او يأذن له ابوه فيه فتضمنه الوكيل عليه هذا لا يجوز واذا وكل العبد
وكيلا فكاتب مولاه عليه ففعل لم يكن على الوكيل من المال شي ولا ضمنه ولو وكل العبد وكيلا له
ليشتريه لنفسه من مولاه فاشتراه عتق والمال على الوكيل فاذا اداه من مال العبد غرمه
ثانية اذا كان ذلك المال في العبد قبل العتق ورجع به على العبد فان كان الوكيل وكيل المولى
لم يكن ان يقبض المال من العبد واذا وكل العبد وكيلا في حضرها ببيع او شرا ثم ابق العبد خرج الوكيل
من الوكالة لان الاباق حجر ولو كان الوكيل عبدا فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شي
وعجز المكاتب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات الا في تقاضي الذي وليه المكاتب ونقصانه
وان كوتب بعد ذلك لم يعد الكتابة التي بطلت وليس هذا المحجور وكل وكيلا بشي ثم كوتب وبوكل
المكاتب وكيلا بالخصومة في جناية خطأ او عمد لا قصاص فيها يدعي قتله او قتل عبده جايزة
وتوكيله لمخاصمة المولى في المكاتبة او غيرها جايز عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
منه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا ببيع او شري او خصومة فهو جايز في نصيب
الذي كاتبه وان كاتب الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل على نصيبهما جميعا استحسن ذلك
وان كان مكاتب لهما فوكل وكيلا بشي من ذلك ثم عجز عن نصيب احدهما ففعل ذلك الوكيل
جاز في نصيبهما جميعا لان مكاتبة كل واحد منهما اذن لصاحبه في المكاتبة فلما عجز
عن نصيب احدهما كان بمنزلة عبد بين اثنين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه
فما وكل به المكاتب من انواع التجارات فهو في جميع رقبته لان اذنه لشريكه في المكاتبة

اذن

اذن منه لنصيبه في التجارة واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة وهبت له فقبضها الوكيل بعد عجز
المكاتب او بعد عتقه فهو جايز فان قبضها بعد موته لم تجز ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل احدهما بقبض
دين له على الآخر او على غيره او ببيع او شرا من الآخر او من غيره فهو جايز وكذلك ان وكله احدهما ببيع عبد
من الآخر او من غيره فهو جايز وكذلك في الخصومة وكذلك لو كاتب الخصومة بينه وبين موليه جميعا
فوكل ابن احدهما بذلك او عبده او مكاتبه وكذلك البيع والشري ولو وكل هذا المكاتب وكيلا
بدفع نصيب احدهما اليه وغاب لم يكن للآخر ان يأخذ من الوكيل شيا وكذلك لو وكل وكيلا بقبض
دين عليه ودفع المال اليه فاراد مولياه او غيرهما ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم يكن لهم ذلك واذا
امر المكاتب رجلا ان يشتري له عبد فلان من فلان فاشتراه الوكيل من فلان او من وكيله او من رجل قد
اشتراه منه فهو جايز وان امر رجلا ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز
واذا وكل المكاتب وكيلا بتقاضي دين على رجل ثم عجز المكاتب فرد في الرق فقال قد قبضت ما عليك
فهو مصدق فقال انما كان لي عليك مائة لم يكن لي عليك غيرها فهو مصدق

باب الوكالة في النكاح

واذا وكل الرجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر
من مهر مثلها فهو جايز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم النكاح اكثر مما يتغابن الناس
فيه ولو تزوجها الوكيل كانت امراته ولا يشبه هذا الشري ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجها اياه
وليست بكفوة للزوج فهو في القياس جايز ولكنا نستحسن ان لا نجيزه وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة هو جايز وقال ابو يوسف ومحمد ارايت لو كان الموكل من قريش فزوجه امة او نصرانية
او حبشية اكنا نجيزه عليه ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه على عبد للزوج فانه لا يجوز
ان يمهرها العبد الا ان يسلمه الزوج والنكاح جايز استحسانا وعلى الزوج قيمته وكذلك لو زوجها اياه على
عرض للزوج بعينه وان زوجه على وصيف بغير عينه جاز وكذلك ان زوجه على بيت وخادم او على عشرة اكرار
حنطة موصوفة او غير موصوفة وكذلك لو زوجها على جراحة لزمتها للزوج فيها ارش فذلك جايز ذلك
لان هذا بمنزلة الدراهم ولو وكله ان يبيع عبده فزوجه به امراة لم يجز وكذلك لو صالحه من جراحة
فيها قصاص او استاجره دارا وان وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه ابنته لم يجز الا ان يرضى
الزوج في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت كبيرة ورضيت بذلك فهو جايز وان زوجه
اخته فهو جايز وكذلك ان زوجه امراة عمياء او شلاء او معتوهة او رتقاء او زمنة او مفلوجة في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو امره ان يزوجه من قبيلة او من بلد فزوجه امراة من قبيلة اخرى او من بلد آخر لم يجز
ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه الوكيل امراة وشرط له الوكيل شرطا ان اخرجها الزوج من الكوفة
فالنكاح جايز والشرط باطل وكذلك لو شرط لها الوكيل ان لا يخرجها من الكوفة والشرط باطل فان كان
حطت من مهر مثلها شيا لهذا الشرط ضمنه لها ولو وكله ان يزوجه امراة على مائة درهم فان اعطاها
ما بينك وبين مايتين فان المائة من تزوجها اياه على مايتين بذلك لازم للزوج وان وكله ان يزوجه
امراة على بيت وخادم ففعل فقال الزوج عنيت بيتا بارضه لم يصدق وان زوجه الوكيل من داره فقال
الزوج عنيت بنات بيت فلا نكاح بينهما واذا ارسل رجل رجلا يخطب عليه امراة بعينها فذهب الرسول
فزوجها اياه على خمر او خنزير او على غير مهر او حكمها فالنكاح جايز وان زوجها اياه على دار رجل او على
عبده جاز النكاح ولها قيمة ذلك وان زوجه امراة معتدة او لها زوج قد دخل بها الزوج ولم يعلم
بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من مهر المثل ومما سمى لها ولا ضمان على الوكيل في ذلك وكذلك ان كانت
ام امراة الزوج والوكيل يعلم بذلك او لا يعلم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم فزوجها

اياه بالف على ان زادها كرامة ضمها لها ولم يسمها فان كان مهر مثلها الف او اقل فالنكاح جايز واشتراط الكرامة باطل وكذلك لو اشترط مع ذلك طلاق امراة له اخري ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها فهو جايز ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها على الف درهم ومهر مثلها الفا درهم فزوجها اياه الوكيل وشرط لها ان لا يخرجها من الكوفة والا يتزوج عليها لم يجز النكاح على الزوج ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد طلقها الزوج طلاقا ثلاثا ان تزوجها وكانت في عدة منه او قد كان آلى منها او ظاهر منها فالنكاح جايز وان وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقده لم يلزمه الزوج واحدة منهما وكان ابو يوسف يقول في يلزمه واحدة منهما بخيار ايهما شاء ثم رجع عنه الى قول ابي حنيفة ومحمد ولو امره ان يزوجه امراة بعينها من وجه تلك من شهر رمضان لزمه تلك دون الاخري ولو وكله ان يزوج امراة فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه فالقول قول الزوج اذا صدقته المراة واذا وكله ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز وان زوجها جميعا لم يجز واحدة منهما امراة ووكل آخران يزوجه امراة فزوجه كل واحد منهما امراة فاذاهما اخيار جاز نكاح الاولي منهما جاز وان وقع النكاحان معًا فالنكاح باطل وكذلك لو وكل خمسة رهط ان يزوجه كل واحد منهما امراة فزوجوه جاز نكاح الاربع الاول وان زوجوه معا فهو كله باطل واذا زوج رجل رجلا من غير وكالة اجنبي في عقدتين او خمس نسوة في عقدتين او خمس نسوة في عقد متفرقة كان له ان يجيز نكاح احدي الاختين او ما شاء من الخمس الى تمام اربع نسوة وان كان ذلك في عقدة واحدة لم يكن له ان يجيز نكاح شي منهن وان وكله ان يزوجه من النسا ما شا ومن شا وكيف شا فزوجه امة مسلمة او كتابية فهو جايز وكذلك ان زوجه اربع فان وكله ان يزوجه امراتين في عقده فزوجه واحدة جاز وليس هذا الخلاف ولو كان قال له لا تزوجني الا ثنتين في عقدة لم يلزمه ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز ولو تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو تزوجها الوكيل وابانها عند الدخول وانقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز ولو ارتدت ولحقت ثم سبيت واسلمت ثم زوجها الوكيل اياه جاز في قياس قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ولو لم يكن كذلك وكذا الموكل تزوج امها او ذات محرمة منها او اربع سواها فقد اخرجه من الوكالة وان لم يتزوج ولكنه قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها رجلا غير كفو لها لم يجز وان كان كفوا لها عبدا او اعمى او مقعدا او صبيا فهو جايز وان كان عنينا او خصيا فالنكاح جايز ويوجل حولا وان زوجها نفسه لم يجز وان زوجها ابيه واباه لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان ابيه كبيرا فان كان صغيرا لم يجز واذا وكلته ان يزوجها فزوجها على غير مهر او على مهر فاسد او تصدق بها على رجل او وهبها لرجل بشهود وقبل ذلك الرجل فهو نكاح جايز وان زوجها اياه على الف درهم على ان زاده عبدا لها فالنكاح جايز ولها ان تمنع العبد وتبطل حصته من الالف ولو تزوجت هي قبل ان يزوجها الوكيل فاخرجته من الوكالة ولذلك لو ارتدت ولحقت بالدار او لم تلحق ولو كانت امراة لها زوج فقالت لرجل اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت ولو وكلته ان يزوجها وقالت ما صنعت في امري من شي فهو جايز فحضر الوكيل الموت فاوصى بوكالتها الي رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد

موت

موت الوكيل الاول كان جايزا وكذلك لو كان الزوج هو الموكل وكذلك هذا في البيع والشراء وغيرهما ولو وكلته ان يزوجها رجل فزوجها منه واشترط عليه انه اذا تزوجها كان امرها بيدها فالنكاح جايز وامرها بيدها حتى يتزوجها ولو كان هذا وكيل الزوج كان النكاح جايز والشرط باطل لان الزوج لم يامره بذلك ولو كان الزوج قال زوجني امراة فاذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها فزوجها الوكيل لم يشترط ذلك فامرها بيدها حتى يقع النكاح ولو قال زوجني امراة واشرطها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلته ان يزوجها فزوجها على عبد على ان زادته مائة درهم فالنكاح جايز فان ابت ان تعطي الدراهم وطلب حصتها من العبد ولو وكلته على ان يزوجها على دم عمد في عنقها فزوجها بعض اوليا ذلك الدم بطلت حصة الزوج من الدم وحصة بقية الورثة من الدية ولها مهر مثلها ولو وكلت المراة او وكل الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع ففعل ذلك احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احدهما جاز

باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع

واذا وكل الرجل الرجل بطلاق امراته ثلاثا وطلقها واحدة وقعت واحدة وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا او ثنتين لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد واحدة وان وكله ان يطلقها واحدة بائنة فطلقها واحدة رجعية وقعت طلقة واحدة بائنة وان وكله واحدة رجعية وان وكله ان يطلق امراتين له فطلق احدهما طلقت وان وكل ان يطلق امراته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع فان طلقها بعد ذلك في وقت السنة طلقت وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج فان طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة وكذلك لو طلقها الزوج فان لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها وطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاق وان ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها وان طلق الزوج مرتدا بدار الحرب ثم طلق الوكيل وهي في العدة لم يقع طلاقه عليها وان عاد مسلما فتزوجها ولو قال الزوج اذا تزوجت فلانة وطلقها الوكيل جاز ولو وكل عبدا بطلاق امراته في حال جنونه ثم افاق فهو على وكالته ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بالدار ثم جا مسلما كان على وكالته وكذلك الوكالة بالعتق والكتابة والخصومة والبيع ولو وكل رجل رجلا بطلاق امراته والوكيل غايب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك ساير العقود ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع وان لم يقل قبلت ولم يرده حتى طلق وقع استحسانا واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته والوكيل غايب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك ساير العقود ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع وان لم يقل قبلت ولم يرده حتى طلق وقع استحسانا واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امراته ثلاثا ثم طلقها الوكيل في مرض الموكل ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت منه لان طلاق الوكيل مثل طلاق الزوج وكذلك ان كان الموكل عبدا فاعتق بعد ما وكل الوكيل ثم مرض فطلقها الوكيل وكذلك اذا وكل الذمي بعد اسلام المراة ثم اسلم الزوج ومرض وطلقها الوكيل وكذلك تعليق المسلم الوكالة بمرضه واذا شهد الموليان على وكالة زوج امهما بالطلاق وانه قد طلق فان ادعت ذلك الام فهو باطل وان جحد بطلت الشهادة في قول ابي يوسف وقال محمد لا تجوز شهادة الموليين على طلاق امهما ولا على الوكالة جحدت الامة ذلك او ادعته واذا قال الرجل لرجل ان شئت فطلق امراتي او ان هويت او ان اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء هو ذلك في مجلسه فاذا شا به صار وكيلا فان قام الوكيل من ذلك المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة لانها وكالة وقعت بالمشيئة لا يملك الزوج فسخها وان قال انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شا في ذلك المجلس فهو جايز وان قام قبل ان يشا فلا وكالة له فان قال انت وكيلي في طلاقها على اني بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جايزة

والخيار باطل وكذلك هذا في البيع وساير العقود وكذلك ان اشترط الخيار بغيره فانه لا يكون في الوكالة خيار ولو وكله ان يطلق امراته فقال الوكيل انت طالق غدا لم يقع وكذلك ان قال انت طالق ان دخلت الدار وان وكله ان يطلقها ثلاثا على الف درهم وطلقها واحدة او اثنتين لم يقع فان طلقها واحدة بالف درهم او اكثر فهو جايز وليس للوكيل بالخلع قبض المال واذا وكله ان يطلق امراته وله اربع نسوة ولم يسم له امراة بعينها فان اوقع الطلاق على احدى نسايه جاز وان طلقهن جميعا جاز على واحدة يوقعها الزوج على ايتهن شا واذا وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى ثلثا فهو جايز وان لم يكن نوى ثلاثا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي طالق واحدة وكذلك لو قال اجعلها وطلقها ثلاثا ولو قال له طلق احدى نسايي او قال اخلع احداهن بعينها او خلعها كان جايزا كانه قال طلق ايتهن شئت الا ترى انه لو قال بع عبدا من عبيدي فباع واحدا منهم جاز ولو اعني هذا لم يصدق ولو قال اعني هذا لم يصدق ولو طلق واحدة منهن ولم يسمها بعينها جاز ذلك والخيار الى الزوج واذا امر المراة رجلا يطلقها من زوجها على مال او على بدل له فجعلها على المهر الذي اخذت منه فهو جايز عليها وهو دين على المراة ولا يوجد به الوكيل واذا وكله بالخلع فله ان يخلعها في ذلك المجلس وفي غيره ما لم يعزله واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته فوكلت المراة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فجعلها الوكيل من قبل نفسه بما شا ولم يلق الزوج ولا المراة فالخلع باطل وهو في هذا بمنزلة البيع ولو وكلت المراة زوجها ان يطلقها من نفسه بما شا فخلعها من نفسه فخادمها فهو باطل الا ان تختم المراة ذلك وكذلك لو وكل الرجل المراة تخلع المراة تخلع نفسها فخلعت نفسها منه بمال او بعرض فان ذلك لا يجوز الا ان يرضى وهذا بمنزلة البيع في هذا الوجه ولو قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت وقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذي لكذي كان باطلا ولو قال لها اخلعي نفسك من كذا وكذا ففعلت ذلك كان جايزا او يشبه الطلاق بالمال الذي تخلع بغير مال واذا وكل رجل رجلا ان يخلع امراته فخلعها الزوج او بانت منه بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لم يكن للوكيل ان يخلعها وكذلك ان كانت هي الموكلة ولو وكله ان يخلعها على عبدها على ان زادها مايه درهم فابى الزوج ان يسلم المايه بطلت حصتها من العبد وجاز له حصة المهر منه ولو كان الوكيل ضمن المايه لزمته ولا يرجع بها على الزوج ولو جعلها الوكيل على جرار خمرا او خنزير والخلع باطل ولو طلقها على درهم لم يجز الا ان يجعلها على شي يتغابن الناس فيه في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس يجوز وان طلقها على حكمها او على حكم الوكيل جاز فان حكمت او حكم الوكيل اقل من المهر لم يجز حكمه وكان المهر للزوج عليها واذا وكلت الذمية مسلما فخلعها من ذمي على خمر او خنزير فهو جايز وكذلك النكاح ولو كان احد الزوجين مسلما فخلعها من ذمي على خمر او خنزير فهو جايز وكذلك النكاح ولو كان احد الزوجين مسلما فخلعها من ذمي والوكيل كافر جاز الخلع ويطلق الجعل ولو وكل رجل رجلا ان يخلع امراته وقال له ان ابت فطلقها فابت الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اخلع فان طلقها وهي في العدة والطلاق يملك فيه الرجعة جاز الخلع ٥ ٥

باب الوكالة في الاجارة والمزارعه والمعامله

واذا كانت الارض رهط لو وكل احدهم وكيلا باجارة نفسه فاجارهم من جميعهم جاز وان اجاره من احدهم لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد فان آجره بعرض او خادم بعينه فهو جايز والوكيل بالاجاره خصمهم في اثبات الاجارة خصمهم في اساة الاقاره وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به فان وهب الآجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيا بعينه

ويضمنه الآخر وان كان شايعته لم يجز ابراوه ولا هبته وموت الوكيل لا ينقض الاجارة وموت رب الارض او المستاجر ينقضها ولو ان الوكيل ناقض المستاجر الاجارة قبل ان يعمل فيها شيا جازت مناقضته ان كان للاجر دينا او عينا او يبرا منه المستاجر الا ان يكون الوكيل قد قبض الاجر فلا يجوز حينيذ واذا وكله ان يواجر ارضا وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله ان يواجر البيوت مع الارض وكذلك لو كانت رماها واذا اجر الارض صاحبها ثم وكل وكيلا يقبض الاجر فهو جايز وان آجر الوكيل الاجر عن المطلوب وحط عنه او صالحه على بعضه لم يجز وان وكله ان يواجرها بدراهم فآجرها بدنانير لم يجز والوكيل بالاجارة والاستيجار بدراهم ليس له ان يزارع وكذلك الوكيل بالمزارعه ليس له ان يواجر بدراهم ولا يستاجر بدراهم ولا حيطة واذا وكله ان يستاجرها له فاخذها له من مزارعة لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها به من مكيل او موزون بغير عينه فهو جايز على الامر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ولو وكله ان يستاجر له ارضا فما استاجرها به من مكيل او موزون بغير عينه هو الدينار والدرهم وما يستاجر به الارض مما يخرج من الكيل او الوزن ونحوه وان استاجرها بشي من الحيوان او الكيل او الوزن بعينه كان مخالفا وللوكيل بالمزارعة او المعاملة ان يقبض نصيب رب الارض وان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجز في قول من يجيز الثمن المزارعة والمعامله ولو وكله بان يدفع ارضه من مزارعه فاجرها بدراهم او حيوان او ما اشبه ذلك لم يجز فان اجرها بحنطة كيلا فانه ينبغي ان يجوز في قول من يجيز المزارعه وهو قول ابي يوسف ومحمد ولذلك ان آجرها سهرا ولبس مما زرع واذا وكله ان يدفعها مزارعة فدفعها الى رجل يزرعها وظنه او شي من الحيوان كان جايزا وان دفعها الى رجل يغرس فيها شجرا لم يجز ولو وكله يدفعها يغرس فيها النخل بالنصف فدفعها للشجر لم يجز وكذلك لو وكله ان يدفعها للشجر فدفعها للنخل ولو وكله بارض له يدفعها الى رجل يبنيها بيوتا ويواجرها بالنصف ويكون الامر بينهما نصفين فهذا جايز في قياس قول ابي حنيفة من يجيز المعاملة وليس بقول ابي حنيفه ولا ابي يوسف ولا محمد واذا وكل الرجل رجلا يستاجر له ارضا فاستاجرها فوهب رب الارض الاجر للمستاجر ان ياخذه من الآمر قبل ان يود به كان له ولو مات المستاجر كان ينبغي في القياس ان ينتقض الاجارة ولكني استحسن ان لا انقضها ولو ان المستاجر ناقض رب الارض الاجارة فان كانت الارض في يدي المواجر اجزت المناقضة وابطلت الاجارة وان كان قد دفعها الى الامر او المستاجر ثم ناقض الاجارة لم يجز ذلك استحسانا واذا وكله ان يستاجر له دارا فسقط بعض الدار قبل ان يقبضها او بعد ما قبضها فقال المستاجر انا ارضى بها وقال الاخر لا ارضى بها فانه يلتزم الاخر دون الآخر ولو وكل رجلين ان يستاجر له ارضا فاستاجرها احدهما لزم الوكيل فان قال الامر انا ارضى بذلك فللمستاجر ان يمنعها منه فان دفعها ما اليه فهي للآمر باجارة مستقلة ٥ ٥

باب الوكالة من اهل الكفر

واذا وكل الذمي الذمي بقبض خمر له بعينها فصارت خلا فله ان يقبضها وكذلك المسلم يقبض عصيرا له بعينه فلما صار العصير خلا فله ان يقبضه ولو وكل الذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغها ففعل ذلك فهو جايز واذا وكل الحربي مسلما او ذميا او حربيا بتقاضي ما له في دار الاسلام واشهد على ذلك شهودا من اهل الاسلام فخرج وكيله من دار الحرب ففعل ذلك فهو جايز وكذلك لو وكله ببيع شي او ليس يشتريه او وديعة يقبضها او ما اشبه ذلك ولو وكل المسلم او الذمي حربيا مستامنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك فهو جايز واذا كان الوكيل حربيا مستامنا فلحق بدار الحرب فان كان الذي وكله مسلما الا في حربي من اهل داره فهو على وكالته استحسن ذلك وان كان الذي وكله مسلم او ذمي انتقضت الوكالة واذا وكل

الحربي المستامن حربيا مستامنا المستامن بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فان كان الوكيل
هو الذي يدعي للحربي اللاحق قبلت الخصومة منه وان كان الحربي هو المدعي قبله قبلت ذلك في
الاستحسان وكان ينبغي في القياس ان ينقطع الوكالة حين لحق بالدار وبالقياس ياخذون وكل
الحربي المستامن ذميا يبيع متاع او تقاضي دين او بعض ما ذكر ما سوى الخصومة ولحق الحربي بدار
الحرب فهو جايز وان كان الموكل والوكيل حربي مستامن فلحق الحربي بالدار فقد انقطعت الوكالة
واذا وكل المرتد وهو في دار الحرب وكيلا يبيع شي من ماله في دار الاسلام لم يجز وان اسلم المرتد لم تجز
تلك الوكالة لانه وكله وهو لا يملك ذلك ولو وكله وهو مسلم ثم ارتد قبل لحاقه بدار الحرب فهو على
وكالته في جميع ذلك ما خلا النكاح ولو لحق بدار الحرب مرتدا ثم جا مسلما فالوكيل على وكالته
الا ان يكون رفع المراة الى القاضي فقضا بلحاقه وقسم ماله بين ورثته فان كان قد فعل الوكيل
من الوكالة فاذا جا بعد ذلك مسلما لم يعد وكالة الوكيل وان وكل الرجلان رجلا ان يشتري لهما جارية
بعينها ثم ارتد احدهما فلحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها ولزم الموكل الباقي
نصفها فان قال له ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قول الوكيل
مع يمينه الا ان يكون نقد مال المرتد فيكون القول قول ورثة المرتد حينيذ وان اقام البينة فالبينة
بينة الورثة ايضا وكذلك لو كان الموكل هو المرتد وحده ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار
وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان قد دفع اليه المال وليس المال الان بعينه في يدي الوكيل
او غيره ويلزم الجارية الورثة والقول قول الورثة اذا لم يدفع اليه المال مع ايمانهم على علمهم ولا يلزمهم
الجارية اذا حلفوا ويلزم الوكيل وكذلك المبتة المرتد في جميع ذلك واذا وكل الرجل الرجل على ان يخلع
امراته على مال او يطلقها ثلاثا بغير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار او مات وخلعها الوكيل بالف
او طلقها ثلاثا بغير مال فقالت المراة فعل ذلك بعد موت زوجي وبعد لحاقه بالدار وقال
الوكيل والورثة بل كان ذلك في حيوته واسلامه فالقول قول المراة والطلاق باطل ومالها مردود
عليها ولها الميراث فان اقاموا البينة اخذت بينة الورثة واذا وكل الرجل وكيلا يعتق عبدا له او مكاتبه
او يعتقه على مال ثم ارتد الموكل ولحق بالدار او مات فقال الوكيل فعلت ذلك قبل لحاقه وفي اسلامه
وحياته وكذبه الورثة فالقول قول الورثه ولو قامت لهم البينة جميعا اخذت بينة الورثة
لانها بينة العبد ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم نفقا يتصدق بها او قبضها فلانا ثم ارتد
الامر ولحق بالدار فقال الوكيل قد فعلت ذلك في اسلامه فالقول قوله وان اقاموا جميعا فالبينة
ايضا بينته وكذلك لو كان وكله يبيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في بعد اسلامه ودفعت
اليه الثمن فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا فالقول قوله والبينة
بينته ايضا وكذلك هذا في الورثه ولو وكله ان يزوج امراة بعينها ثم ارتد الامر ولحق بالدار فقال
الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثه او الموكل ان رجع مسلما والبينة
بينة الورثة فان استحلفت الورثة على علمهم وقضى القاضي لهم بالميراث ثم رجع مسلما فارادت
ان يستحلفه ايضا فلها ذلك وتوكل المراة المرتدة بالبيع والخصومة والقبض والعتق وغير ذلك
من العقود جايز وكذلك ان وكلت قبل ردتها فهو وكيلها وكذلك لو وكلت بذلك مرتده
وهي كالمسلمه في جميع ذلك ولو وكلت وكيلا تزوجها وهي مرتده فزوجها فذلك باطل فان لم
يزوجها حتى تسلم فزوجها فهو جايز ولو وكله بتزويجها وهي مسلمة ثم ارتدت ثم اسلم فزوجها
لم يجز وارتدادها اخراج له من الوكاله ولو وكلت الى هذه وكيلا يتقاضى دينها او يقضي عنها او يخاصم

عنها في شي يدعيه او يدعى قبلها ثم لحقت بالدار انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل شي من ذلك
بعد لحاقها او موتها فان كان الوكيل قد فعله في حياتها ذلك من بيع او شرا او تقاضي او قضا فهو مصدق
في كل شي مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك
الا ببينته وان كان قايما بعينه وان قال قد قبضت المال الذي اعطيتني فلانه وقد كانت امرته بذلك
فهو مصدق اذا كان المال غير قايم بعينه واذا وكلت المرتده وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت
فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقالت الورثه قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه
مستهلكه ولم تكن مضمونه وكذلك ساير الامانات فاما الدين فلا يشبه هذا ولو وهبت لها هبه او تصدق
عليها بصدقة فوكلت وكيلا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها فالقول قول الوكيل
وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل الا ان تكون قايمة بعينها فيكون للواهب
ان يرجع فيها لانه لم يا لها وجبت للمراة وكذلك لو وهبت المراة هبة فوكلت على دفعها الوكيل فقال
دفعتها في حياتها وصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل وللورثة ان ياخذوها من الموهوب له
فان اقاموا البينة اخذت بينة الموهوب له واذا ارهنت المراة المرتده رهنا ووضعته على يدي
وكيل لها يبيعه اذا حل الاجل فهو جايز وكذلك اذا ارتهنت هي والوكيل ان يبيعه وان ماتت
او لحقت بالدار واذا وكل المكاتب المرتد وكيلا يبيع بيعا او يبرا او يتقاضى دينا او قضا دينا او اجارة
او رهن فهو جايز وليس للمكاتب في هذا كالحر لمن قبل ان ماله لغيره وذلك المستحسن في قول
ابي حنيفة فان لحق المكاتب بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو سبي او اسر **باب**
الوكالة في الدم والصلح واذا امر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب يطلب موكله
بحق لم اجزه على موكله ولم اقبله به استحسانا الا ان يشهد هو واخر معه اذا احضر المدعى عليه والتوكيل بطلب
دم خطا او جراحة عمد ليس فيها قود جايز مثل التوكيل في المال واذا وكل الرجل رجلا ان يصالحه الوكيل
على مائة درهم فهو جايز والامر لها ضامن ولا يضمنها الوكيل وكذلك لو كان هذا الصلح في ارض او خادم
او غير ذلك والوكيل في الصلح ليس بوكيل في الخصومه ولو ان ذلك باطل لم يجز ذلك على صاحبه ولو وكل
المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل وكيلا ففعله لم يجز فان كانت الدراهم مال الامر رجع بها وان لم
يكن الامر دفع المال فصالح الوكيل الاخر ودفع المال من عنده لم يلزمه الموكل الاول شي وجاز الصلح على
الموكل الامر وهو الوكيل الاول وهو متطوع فيه ولا يجوز على الموكل وكذلك لو وكله ان يصالح عنه بالف
درهم ويضمن المال فصالح بالعشرة او بماية دينار ونقد من ماله او بشي من العروض او المكيل او الموزون
من عند الوكيل والصلح جايز ولا يرجع الوكيل على الموكل بشي ولو صالحه على اقل من الف درهم وضمنه صار على
الموكل ولو وكله ان يصالحه على كر حنطة فصالحه على كر شعير او دراهم لم يجز على الموكل وجاز على الوكيل
ولو وكله ان يصالحه على عبد بعينه فصالح على امه للوكيل دون الموكل ولو وكله ان يصالحه على كر حنطة
بعينه فصالحه على غيره من صفة اجود منه وضمنه جاز على الوكيل دون الموكل ولو صالحه على كر حنطة
وسط ولم يعينه والكر الذي دفعه اليه وسط اجزته على الموكل استحسانا ولو وكله المدعي ان يصالح
على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وعلى بيت اخر فهو جايز في حصة البيت الذي امره به
لانه اراد له ولو وكله رب الدار ان يصالح عنه ولم يسم له شيا فصالح على مال كثير وضمنه
فهو لازم للوكيل وانظر فان كان ذلك مما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل وان كان زاد على ذلك
لم يجز على رب الدار وان كان الموكل وكيل المدعي فصالح على من يشتريه فهو جايز على المدعي في
في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قياس ابي يوسف

ومحمد الا ان يحط عنه ما يتغابن الناس في مثله وان لم يعرف الدعوي فالصلح عليه علي كل حال واذا وكل
المشتري الطاعن العيب وكيلا في الخصومة فاقرار صاحبه قد رضي بالعيب فاقراره باطل ولو كان البايع
عبدا فوكل مولاه وكيلا بالصلح لم يجز ان كان علي العبد دين وان لم عليه دين جاز وكذلك لو كان العبد هو المشتري
ولا يجوز توكيل المولي علي المكاتب بذلك ولو كان ابن للمكاتب والد من امه له فباع او اشتري وطعن بعيب
او طعن فوكل المكاتب بالصلح جاز ذلك عليه ان لم يكن علي الابن دين فان كان عليه دين لم يجز وكذلك ابواه وابنه
المشتري ولو كل المكاتب وكيلا بالخصومة في ذلك لم يجز ان كان علي الابن او لم يكن وكذلك المكاتب وكيلا
يتقاضي دين لابنه وبالخصومة في ذلك لم يجز ان لم يكن علي الابن دين او لم يكن وكذلك الرجل يوكل بالخصومة
في دين عبد له لم يجز ان كان عليه دين او لم يكن وان كان دين بين رجلين فوكل احدهما وكيلا منه
شيا كان نصف ما اخذ لشريكه فان ضاع من الوكيل فللشريك ان يضمن صاحبه نصف ما اخذ الوكيل فان كا
وكله بقبض المال كله فقبضه فهلك منه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شا ضمن علي الوكيل
ويرجع الوكيل بما ضمن من ذلك علي الشريك ورايت في اصل رواية ابي حفص قال فيه فللشريك ان يضمن
شريكه نصف ذلك وان شا ضمن الغريم ويرجع الغريم بما ضمن علي الشريك ورايت في اصل رواية
ابي حفص قال فيه فللشريك ان يضمن شريكه نصف ذلك وان شا ضمن الغريم ويرجع الغريم بما ضمن
علي الشريك فان اقر الوكيل بالقبض او قامت بينة فهو سوا وان كان الوكيل في الخصومة فاقر عند
القاضي ان صاحبه الذي وكله به قد قبض حصته جاز ذلك علي صاحبه ولم يضمن لشريكه شيا
وليس هذا كقبض الوكيل ولو كان دين بين اثنين فوكل احدهما وكيلا مفاجاة فاشترى بحصته ثوبا
جاز علي الوكيل دون الموكل فان رضي بذلك الوكيل لم يبر المطلوب من حصته من الدين وكان حصته
من الدين عليه ولو كان الدين طعام قرض بينهما فوكل احدهما وكيلا بقبض حصته فباعها بدراهم
لم يجز فان رضي به الموكل جاز فصارت الدراهم للموكل ورجع علي شريكه عليه بربع الطعام ان قبض الدراهم
وان لم يقبضها ولو كان باعها بثوب وقبض لم يجز علي الوكيل ولا علي الموكل فان اجاز الموكل جاز وكان
الثوب للوكيل دون الموكل وعلي الوكيل حصته الموكل من الطعام واذا قبضها اخذ شريكه نصف ذلك
ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمد ادعي عليه فصالح الوكيل علي عشرة الف درهم وضمنها فهو جايز
ويرجع بها الوكيل علي الذي امره وكذلك لو صالح علي الف دينار او مايه من الابل بغير اعيانها او الفي
شاة او مايتي بقرة او مايتي ثوب هروي او عشرة وصفا بغير اعيانهم كان جايزا ويوكل الكفيل
بذلك ويرجع علي الموكل ولو صالح علي اكثر من الدية فزاد عليه ما لا يتغابن الناس في مثله وضمن ذلك
جاز عليه ولا يجوز علي الذي وكله ولو كان المطالب بالدم هو الذي وكل بالصلح في ذلك فصالح علي بعض
ما ذكرنا كان جايزا وان صالح علي مايه درهم جاز علي الطالب في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد علي الطالب الي ان ينقص من الدية ما يتغابن الناس في مثله وان صالح وكيل المطلوب علي عبد
المطلوب فالصلح جايز وان شا المطلوب اعطي العبد وان شا اعطي قيمته كان الوكيل صالح علي عبد فاستحق وكذلك
كل شي من العروض بعينه والحيوان والعقار وان كان مكيلا او موزونا بعينه فان شا الموكل امضاه وان شا
اعطا قبله وان كان بغير عينه وضمن ذلك جاز علي الوكيل والموكل واذا وكل المطلوب وكيلا
يصالح عنه ويضمن فصالح عنه علي ما سمي الي اجل وضمن فهو للوكيل علي الموكل الي ذلك الاجل
فان كان المال حالا كان للوكيل ان ياخذ به الموكل قبل ان يوديه ولا يشبه هذا الكفالة فان
اعطا الوكيل به كفيلا لم يكن لكفيله اذا ان يرجع علي الموكل ولكنه يرجع علي الوكيل ويرجع الوكيل
علي الموكل ولو ان الموكل اعطي الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سوا فهلك الرهن عند الوكيل كان

بمنزلة

بمنزلة استيفا الوكيل المال من عبده ولا يرجع به علي الوكيل ولو ان الوكيل صالح الطالب علي الف
درهم علي ان يكون ذلك علي المدعي عليه الدم دون الوكيل كان ذلك جايزا والمال علي المدعي عليه الدم
وكذلك هذا في غير الدم ولو ان طالب الدم وكل وكيلا بالصلح والقبض فصالح عنه كان للوكيل ان يقبض
المال ثم قال له البايع ولو وكله بان يقول قد عفي فلان عن فلان بالف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن
للوكيل ان ياخذ ذلك المال وكان لطالب الدم ان ياخذه ولو ان المطلوب بالدم وكل وكيلا ما يطلب به
لم يكن له ان يصالح وكذلك لو وكله بالدم واذا وكل المطلوب بالدم وكيلا فصالح عنه ولي الدم وكيلا فصالح
عنه ولي الدم ووكل ولي الدم وكيلا فصالح عنه المطلوب فالتقي الوكيلان فاصطلحا فهو جايز وليس هذا
بخلاف ولو ان رجلا امر رجلا ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل
اشتراه منه جاز ولو وكل ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز فان باعه من رجل اشتراه
لفلان جاز واذا كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم وكيلا بالصلح في حصته فصالح علي دراهم فقبضها
فلمن منه الورثة ان يشارك الموكل ويخاصمون فيما اخذ وليس لهم علي الوكيل سبيل فان هلك المال عند
الوكيل لم يكن لهم عليه سبيل وياخذون صاحبهم فيضمنونه بقدر حصتهم مما اخذ وكيله واذا قضي بالدية
من الابل علي القاتل وعلي عاقلته فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها وانفق عليها في علفها وسقيها
ورعيها متي بلغها الموكل فهو متطوع في ذلك ولو امره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبد الله فباعها لم يجز
فان لم يقدر عليها فللموكل ان يضمن الوكيل وان شا ضمن عبده قيمة الابل واذا قضي بالدية من
جنس فوكله بقبضه فقبض به جنسا اخر لم يجز علي الموكل وان وكل المطلوب وكيلا عنه وقد قضي
عليه بالدية دراهم فباع بها الوكيل الطالب دنانير او عروضا فهو جايز ويرجع بالدراهم علي
المطلوب لانه وكله بالقضا فحيث باعه فكانه قضاه بالدراهم واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة
فادي الوكيل المال من عنده لم يرجع به علي الموكل لانه لم يامره بالادا واذا دفع المطلوب الدية دراهم
الي رجلين وقال ادفعاها الي فصالحا الطالب من المال علي دنانير او عروضا جاز ذلك وكانا
متطوعين فيه ويردان الدراهم الي الموكل ولو قضاه دراهم علي الذي اعطاهما كانت تلك الدراهم
لهما استحسانا ولو وكل رجلا بان يودي عنه الدية ودفع اليه المال فدفع نصفه وحط الطالب النصف
فانما حط علي الذي عليه الاصل وليس للوكيل من ذلك شي فان وهبه للوكيل وامره بقبضه من الذي
عليه الاصل فقبضه منه فهو جايز وللوكيل ان يقبضه بما في يديه

باب الصلح في الشجاج

الوكالة في

واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجه ادعت قبله وامره ان يضمن ما صالح
عليه الوكيل علي اكثر من خمسماية فان كانت الشجة خطا جاز في ذلك خمسماية وبطل الفضل وان كانت
جاز ذلك علي الموكل اذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله فان مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين
جميعا وكان اولياوه علي دعواهم وان كان الوكيل صالح علي الجناية ثم بري من الشجة فهو كذلك وان مات
فهو جايز علي الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز علي الموكل لانه لم يامره ان يصالح علي النفس فان كان الوكيل
علي الشجة وهي خطا وما يحدث منها علي خمسماية درهم ثم بري فان المشجوج يجوز له من ذلك نصف
العشر ويرد سبعة اعشار المال ونصف عشره ان كان قبضه لانه صالح علي موضحة ونفس ولو مات من تلك
الشجة وله مال كثير يخرج ما حط من ثلثه جاز علي الوكيل ان كان ضمنه ولا يجوز علي الموكل وان لم يكن
للمشجوج مال الا الدية وقع الثلث من ذلك ثم يخاصم اوليا المشجوج المدعي عليه الشجة فان ثبتت لهم
عليه اخذوا تمام ذلك ولو ان المشجوج وكل وكيلا بالصلح في الموضحة فصالح عنها وحط من الخمسماية
ثم بري المشجوج فان كان حط ما يتغابن الناس في مثله فهو جايز علي الموكل وان حط اكثر من ذلك

لم يجز واذا وكل الشاج وكيلا بالصلح في الشجة خاصة فصالحه عليها وعلى ما يحدث فيها على عشرة الف درهم
وضمن الوكيل ثم مات المشجوج من ذلك فان الصلح يلزم الوكيل دون الآمر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جايز واذا وكله بالصلح بالشجة فقد وكله بالصلح فيما يحدث منها ولو وكله المطلوب
بالصلح في شجة فصالح من الشجة ومن جرح اخر مثلها جاز على الموكل النصف وان كان اكبر او اصغر
جاز على الموكل بحساب ذلك ولزم الوكيل الفضل اذا ضمنه وان وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها
فصالح من موضحتين وما يحدث منهما وضمن ذلك جاز على الموكل النصف ولزم الوكيل النصف ان مات
او عاش فان كان الطالب وكله بالصلح في موضحة ادعاها قبل فلان فصالحه الوكيل عليها وعلى غيرها جاز عليها
ولم يجز على غيرها واذا وكل الرجل رجلا بالصلح في شجة يدعي قبله فصالحه الوكيل وان يضمن فصالح على وصف
بغير عينه او على عشرة من الغنم او على خمسين من الابل فهو جايز وعلى الوكيل من ذلك وسط ويرجع به على
الموكل ولو وكل المطلوب وكيلا بالصلح في موضحة عبد فصالح الوكيل على خدمة عبد للموكل خمس سنين
جاز ذلك فان رضي المولى به والا كان عليه قيمة الخدمه ولو صالحه على خمر او خنزير فهو عفو ولا شي
على الشاج ولا على الوكيل ولو قال الوكيل اصالحك على هذا العبد او على هذا الخل وضمنه له فاذا الخل خمرا
واذا العبد حر فعلى الوكيل ارش الشجة ويرجع بها على الموكل واذا صالحه على عبدين فاذا احدهما حر
فليس للمصالح غير العبد في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد له مع العبد الباقي
تمام ارش الشجة ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او كاتب امة فاذا هي ام ولد وضمن الوكيل
سليمة فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على الموكل واذا شج رجلان رجلا موضحة فوكلا وكيلا فصالح عنها
فصالحه على احدهما بعينه على مايه درهم جاز وعلى الامر نصف الاثنين وان صالح عن احدهما ولم يبين
ايهما هي فهو جايز والقول قول الوكيل وكذلك لو كان الشاج واحد والمشجوج اثنان فوكلا وكيلا بالصلح
عنهما فصالح عن احدهما ولم يسم فقال الوكيل هو فلان فالقول قوله واذا اشترك حر وعبد في موضحة
شجاها رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنها على خمسماية فعلى مولى العبد نصف ذلك وعلى الحر
نصفه وان كانت قيمة العبد خمسون درهما وكذلك لو كان ذلك في دم خطا ولو ان رجلا قتل عبدا او حرا عمدا
او خطا فوكل مولى العبد واوليا الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة الف كانت بينهم يضرب فيه اوليا
العبد بقيمته واوليا الحر بالدية وكذلك لو صالح على احد عشر الفا وقيمة العبد خمسماية والقتل
عمدا وان كان القتل خطا كان لورثة الحر من ذلك عشرة الف ولو كان العبد قتل عمدا والحر خطا
فصالح على احد عشر الف كان لاوليا الخطا عشرة الف وما بقي فللمولى العبد ولو كان الحر قتل عمدا
والعبد خطا كان جايزا مثل الباب الاول ولو ان نصرانيا شج نصرانيا موضحة فوكل المطلوب وكيلا
مسلما فصالح عنه على خمر وضمن لم يجز والنصراني على حقه ولو كان الطالب مسلما فصالح عنه على
خمر جاز ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين وقد وكل كل واحد منهما وكيلا ذميا فصالحه على
خمر لم يجز ولو ان عبدا قتل خطا فوكل مولاه وكيلا بالصلح فصالحه على عشرة الاف جاز ذلك ويرد
المولى من ذلك عشرة دراهم ولو كانت شجة فصالح على الف درهم جاز ولو كان في عين فصالحه
على ستة الف ولو صالحه على عشرة الف نقصت منها احد عشر درهما وهذا كله قول ابي يوسف
واما قول محمد فان صالحه من الموضحة الخطا على الف درهم جاز من ذلك خمسماية الا نصف درهم
ويبطل ما بقي ولو كان وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولا يجوز على المطلوب من ذلك الا قدر
ما يتغابن الناس فيه واذا جاوز ذلك لزم الوكيل ولا يلزم المطلوب منه شي لانه خالف واذا وكل
رجل رجلا بشجة موضحة شجها اياه رجل فليس له ان يصالح ولا يعتق او لا يخاصم ولو اخذ ارشها

تاما

تاما اجزت ذلك استحسانا في الخطا لان رجلا لو وكل رجلا بدينه استحسنت له ان يتقاضاه واما في
العبد فليس له ان ياخذ ارشها ولو ان رجلا وكل وكيلا بكل شي له لم يكن له ان يتقاضا دينا ولا يخاصم وانما
هو وكيل في الحفظ وان قال المشجوج ما صنع من شي في شي فهو في حل فصالح عليهما اجزت ذلك استحسانا
وان ابراه منها لم يجز ولو قال ما صنعت فيها من شي فهو جايز اجزت البراة والصلح وغيره ولو قال
قد جعلته وكيلا في الصلح وامرته بالقبض فصالح عنه فله ان يقبض لانه قد وكله بقبضه حيث وكله بالصلح
واذا وكل الشاج وكيلا بما يدعي قبله فليس له ان يخاصم ولا يصالح ولا يصنع شيا واذا وكل المكاتب بالصلح
عن جنايته او غصب عليه او على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن فانه لا يجوز على المكاتب
ويجوز على الوكيل ويرجع به على المكاتب اذا اعتق وكذلك لو وكل العبد الماذون بالصلح عن عبده وكذلك
لو والاه بعد العجز والحجر ولو وكل رجلا بالصلح في شجة او عيب قبله ثم مات الموكل بطلت الوكاله فان صالح
الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة فان مات الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل
واذا وكله بالصلح في موضحة شجها اياه رجل فصالح على الموضحة التي شجها فلان ولو لم يقل هي في موضع كذا فهو
جايز وكذلك اليد والعين والسن فان قال على اليد اليسرى فالمقطوعة هي اليمين والصلح باطل وكذلك
كل شي في الاسنان انتهى **باب** واذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل او المجنون الذي لا
يعقل ولا يتكلم فهو باطل وان كان صبيا يعقل او يتكلم او مجنونا يتكلم فهو جايز ويجوز عليه في ذلك
ما يجوز من الرجل الصحيح واذا وكل الرجل الرجل بشي مما ذكرنا واجاز ما صنع فيه من شي فوكل به لا غيره
ثم مات الوكيل او ارتد او لحق بدار الحرب وذهب عقله فالوكيل الثاني على وكالته يلزم الامر ما صنع
من ذلك **باب الكفالة والحواله** ذكر حديث حبيب الذي
كان يقوم على راس شريح ان شريحا حبسه ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل فاخذناه فدفعناه
الى حاجته وعن الشعبي في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول فقال الشعبي الكفيل بري وقال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل هل يحبس به حتى يجي به قال نعم اذا لم ياتي به حبس
ولا يكون ذلك في اول ما يتقدم اليه واذا حبس المكفول به بدين او غيره احدث الكفيل به لانه يقدر
على ان يفكه مما حبس به بان يقاضي الذي حبسه واذا كان المكفول غايبا في بلاد اخرى قد علم ذلك القاضي
او قامت به البينة اجل الكفيل مقدار الذهاب والجية فان جا به والا حبس وان مات الكفيل بطلت الكفالة
واذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به واراد اخذ الكفيل به فان ابا حنيفة
قال له ان ياخذ به الا ترى انه يكون وصيا يلبت عليه او وكيل في خصومة له قبل ذلك الرجل ويأخذ الكفيل
بذلك فان لم يقر الطالب بذلك ولكنه لقي المكفول به فاخذ منه كفيلا اخر لم يبرا الاول واذا سلم الكفيل
المكفول به الى الطالب بري منه واذا كفل الرجل بنفس رجل على ان يوافي به المسجد الاعظم فدفعه
اليه بالكناسة او في السوق او في غير ذلك من المصر فان ابا حنيفة قال الكفيل بري من قبل انه دفعه
اليه بالمصر والمكفول به لا يستطيع ان يمتنع من الطالب وكذلك كان لو شرط عليه ان يدفعه اليه في المسجد
عند مكان القاضي فدفعه اليه في السوق واذا كفل رجل بنفس رجل وهو غايب او محبوس فهو
جايز وهو ضامن له واذا طلب رجل الى رجل ان يكفل بنفس اخر ففعل فان الكفيل يوخذ به ولا يرجع
على الآمر ولا على المكفول به من قبل ان المكفول به لم يامره والامر لم يضمن له شيا واذا كفل بنفسه الى
شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بري وان ابى المكفول ان يقبله واذا دفع الكفيل المكفول الى الطالب
في السجن وقد حبسه غيره لم يبرا وكذلك لو دفعه اليه في مفازة او موضع لا يستطيع المكفول به ان يمتنع
من الطالب واذا دفعه اليه في مصر فيه سلطان وهو غير المصر الذي كفل له به فيه بري في قول

ابي حنيفة ولا يبري في قول ابي يوسف ومحمد حتى يدفعه اليه في المصر الذي كفله به فيه واذا كفل رجل بنفس
رجل ثم دفعه اليه وبري منه فلزمه الطالب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال على مثل كفالتي
او قال وانا كفيل به ففعل فهو لازم واذا كفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمد او قصاص دون
النفس او حدا في قذف او سرقة او خصومة في دار او دين او كفالة بنفس او مال او وكالة او وصية او غير
ذلك فالكفالة في النفس في ذلك جايزة ولم يدع شيا من ذلك غير انه كفل له بنفسه فالكفالة جايزة
فان خاصم الوكيل بالنفس الطالب الى القاضي وقال انه لا حق لهذا قبل هذا الذي كفلت به فان القاضي
لا ينبغي له ان يسأله عن ذلك ولكنه ياخذه بالكفالة فان اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به
وانه ليس بوصي يثبت له قبل حق او خصومة وليس توكيل لاحد قبله حق او خصومة وانه لا حق له قبله
على وجه من الوجوه فان الكفيل بري الكفالة وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها
شاهدان فالكفيل بري من كفالته وقوله ضمنت وكفلت وهو الي وهو على سوا كله وهو كفيل بنفسه
واذا برا الطالب الكفيل من الكفالة او قال بري الي من حاجتي او قال قد دفعه الي او قال لا حق لي قبل
الكفيل من هذه الكفالة فبري منها واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب فقال دفعت نفسي اليك
من كفالة فلان بري الكفيل وكذلك لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل والمراة والرجل والذمي والمستامن
في الكفالة سوا واذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفلا عن بعض كان للطالب ان ياخذ ايهم شا
بنفس الاول صاحبه فايهم دفع الاول فاشهد بالبراة فهو بري وصاحباه بريان ولم يك بعضهم كفيلا
عن بعض كان للطالب ان ياخذ ايهم شا بنفس الاول وليس له ان ياخذه بصاحبه وايهم دفع الاول
عنهم بروا جميعا واذا كفل رجل بنفس رجل ثم كفل به اخر ايضا ثم كفل به ثالث ايضا فقد دفعه الاول
الى الطالب بري والاخران على كفالتهما وكذلك ان دفعه الاوسط الاوسط او الاخر ولا يشبه هذا الذين
الذي كفلوا به جميعا وقال ابن ابي ليلى اذا كفل به الثاني بري الاول واذا كفل رجل بنفس رجل وكفل اخر
بنفس الكفيل فهو جايز وان مات الاول بري الكفيلان جميعا وان مات الاوسط بري الاخر وان مات
الاوسط بري الاخر وان مات الاخر فالاوسط على كفالته وكذلك يرد مع الاول نفسه الى الطالب بري الكفيلان
جميعا وقال ابو حنيفة كل كفالة بنفس والطالب غير حاضر فانها باطل وكذلك المال الا في خصلة واحدة
فانه قال اذا اوصى الرجل بوصية وقال لولده او لبعضهم اضمنوا على دين فضمنوه والغرما غيب عن ذلك فاني
استحسن ان اجيزه وان لم يسمي الدين وقال كان هو في الصحة لم تجز ولم يلزم الكفيل شي وهذا قول محمد
وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال الكفالة في ذلك كله جايزة وان لم يحضر المكفول له به
واذا كفل براس او رقبة او بوجهه او روحه او ببدنه او بنصفه او نحو منه فهو كفيل به كله واذا كفل
بغير ذلك من جسده فهو باطل وان قال انا به او زعيم او قال ضمين فهو كفيل وقال ابو يوسف
ومحمد وكذلك لو قال على ان اوافيك به او على القاك به او قال هو على حتى يجتمعا او حتى يوافيا او حتى يلتقيا
وان قال انا من معرفته فهو باطل وان لم يقل هو على وقال انا ضامن لك ان يجتمعا او يلتقيا فهو باطل
وان قال انا ضامن لوجهه فانه يؤخذ به حتى يوافي به وان قال انا ضامن لان ادلك عليه او انا ضامن
لان اوقفك على منزلة فهذا باطل وان كفل رجل عن الميت غرما للميت بنفسه من رجل فدفعه الوكيل
الى ورثة الميت او غرمايه لم يبرى والكفالة جايزة فيما بين الاولاد والاباء وفيما بين الاقارب
جوازها في الاجانب والكفالة بالنفس او المال الى الحصاد او الدياس او الجزاز او البذور او المهرجان
جايز الى الاجل الذي سمي وكذلك الى العطا والى الرزق او الى ان يقدم المكفول به من سفره
او الى صوم النصارى او فطرهم وكذلك الحوالة او كفل له الى ان تمطر السما او الى ان يمس السحاب

او شبه

او شبه ذلك مما لا يشبه عمل التجارات جازت الكفالة وبطل الاجل وكذلك ان قال الى قدوم فلان
غير المكفول به فان كان فلان ذلك معه في الدين فقال انا الكفيل بنفس هذا الى قدوم فلان ذلك
فالكفالة جايزة الى هذا الاجل واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان ابن فلان والمكفول به حاضر
والطالب غايب فهذه الكفالة باطل في قول ابي حنيفة ومحمد وان قدم الغايب فاجاز لم يجز وقال
الطالب قد كنت له به قبل ذلك وانا حاضر وانما اشهد به على نفسك بما كان منك قبل ذلك فالقول قول
الطالب وياخذه بالكفالة واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان لاجل اخر
للطالب قبله حق فذلك جايز ان لم يوافيهم بالاول كان عليه الثاني ولو قال انا كفيل بفلان او فلان كان جايزا
يدفع ايهما الكفيل فبرا من الكفالة واذا قال رجل لرجل ان لفلان على فلان مال فاكفل له بنفسه فقال
قد فعلت وفلان الطالب غايب ثم قدم فرضي بذلك فهو جايز لانه قد خاطبه به مخاطب وان لم يكن وكيلا
وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب وليس للمخاطب ان يخرجه من الكفالة حتى الطالب
واذا وكل رجلا ان ياخذ له من فلان كفيلا بنفسه فاخذ له منه كفيلا بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل
فانه ياخذه الوكيل بذلك ولا ياخذه الموكل وان كفل به الموكل اخذه الموكل ولا ياخذه الوكيل وان دفعه
في الوجهين جميعا الى الموكل فهو من الكفالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس واراد يمينه فانه
يحلف له فان نكل عن اليمين اخذ به فان اخذ به فاستعدى على المكفول به ان يحضر معه فيبرا به من الكفالة
فان كان المكفول به امره ان يحضر معه فيبرا به فان قال كفل بي ولم امره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور
معه واذا كفل رجل بنفس رجل فمات الطالب فلوصيه ان ياخذه بها فان لم يكن له وصي اخذه الورثة
واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرا الكفيل بدفعه اليه ولا يبرا من بقية الورثة ولو كان على الميت دين
يحيط بماله ولم يوص الى احد فدفعه الكفيل الى غرمايه او الى الورثة لم يبرا ولو كان في ماله فضل على الدين
وقد اوصى الميت بالثلث يدفع الكفيل المكفول به الى الغرما والورثة والموصى له لم يبرا الا ان يدفع الى الوصي
فان ادى الورثة الدين والوصية ذلك ذلك الدفع الى الورثة وبري الكفيل من كفالته واذا كفل رجل
لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما بري من كفالة هذا وكان للاخر ان ياخذه وكذلك لو كانا وكيلين فدفعه
الى احدهما بري من حصته وكان للاخر ان ياخذه وكذلك وصيا ميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه حق فدفعه
الكفيل الى احد الوصيين بري منه كان للاخر ان ياخذه به وسوا ان كفلا متفرقين او في صفقة واحدة

باب الكفالة بالنفس

فان لم يوافقه به فعليه المال وان كان لرجل
على رجل دين دراهم او دنانير او شي من المكيل والموزون الى اجل او حال او قرض او سلم او ثمن بيع فكفل
رجل بنفس المطلوب فان لم يوافقه الى كذا وكذا فعليه ما عليه وهو كذا وكذا فمضى الاجل قبل ان يوافي به
فالمال لازم له ولا يبرى من كفالة النفس وكذلك ان قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو وهذا في قولهم
جميعا الا ترى انه لو قال قد كفلت لك ما لك على فلان من الدراهم او كفلت لك فيما ادركك في هذه الخادم
التي اشتريت من درك او قال كفلت له بما اصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهو خطا كان جايزا
بلغت النفس او لم تبلغ وان لم يسمي النفس واذا كفل بالمال الذي عليه وسماه وقال ان وافيتك غدا فانا بري
من هذا فوافاه به من الغد فهو بري من المال وان مضى غدا قبل ان يوافيه فعليه المال وتقدم الاول
وتاخيره في هذا سوا واذا كفل بنفس رجل وقال لم اوافك به غدا فعلي الف درهم ولم يقل التي لك على
فلان ومضى غد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شي والطالب يدعي الف درهم على فلان
والكفيل ينكر ان يكون له عليه شي فالمال لازم للكفيل في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر
وقال محمد لا شي على الكفيل وهو قول ابي يوسف الاول واذا الطالب المال وجحده المطلوب

وكفل له رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه علي المطلوب وكفل له رجل بنفس
المطلوب فان لم يواف به غدا فعليه المال الذي ادعاه علي المطلوب فمضي غدو ولم يواف به لزم الكفيل المال
في قولهم جميعا فاذا اداه رجع به علي المطلوب ان كان امره ان يكفل بالمال وان لم يامره ان يكفل بالمال
وامره ان يكفل بالمال وامره ان يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال وكذلك لو كان المطلوب تاجرا عبدا
وان كان لرجل علي رجل الف درهم وكفل له بنفسه علي ان يوافيه به اذا ادعاه به فان لم يفعل فعليه
الالف درهم التي له عليه فساله الرجل ان يدفعه اليه فالمال عليه فان قال ائتني به العشيه او غدوه
فلم يوافه به علي ما قال فالمال له لازم ولو قال الطالب ائتني به غدوه فقال الكفيل آتيك به بعد غد
فابي الطالب ان يفعل فلم يواف به الكفيل غدوه فالمال عليه وان اخره الطالب الي بعد غد كما قال فوافاه به
فهو بريء من المال فان مضي بعد الغد وان لم يواف به فعليه المال فان كان شرطه ان يوافه به
غدا مكان القاضي فدفعه اليه في السوق او الكناسه فهو بريء من المال وكذلك ان دفع اليه علي مصر اخر
فهو بريء من المال في قول ابي حنيفة ولا يبري في قول ابي يوسف ومحمد اذا دفع اليه في مصر آخر ولو دفعه
اليه قبل الاكل وبريء اليه منه فهو بريء ولو دفعه اليه في السواد او في كورة من كور الجبل في غير مصر
ولا مدينة وعند غير السلطان لم يبرا منه وان شرط عليه ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند
القاضي او شرط له عند القاضي فدفع اليه عند الامير او شرط له عند هذا القاضي فاستعمل قاضي غيره
فدفع اليه عنده فهو بريء ولو كفل بوجهه علي انه ان لم يواف غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم
فهو جايز علي ما شرط وكذلك ما اشبه هذا الوجه ولو كفل بيده او رجله علي هذا الشرط كان باطلا
ولا يلزمه المال فيه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب علي فلان رجل
آخر وهو الف درهم علي الكفيل فهو جايز في قول ابي يوسف وقال محمد الكفالة بالنفس جايزه والكفالة
بالمال باطل لانه مخاطرة اذا كان المال علي غيره وانما يجوز اذا كان المال عليه استحسانا ولو قال
فان لم اوفك به فالمال الذي لك عليه وهو مائة درهم والمال الذي لك علي فلان وهو عشرة دنانير
علي كان ذلك كله عليه في قول ابي يوسف الا تري انه لو كان عليهما مال واحد كل واحد منهم كفيل به
فكفل بنفس احدهما علي انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي علي فلان وهو كذا علي فلم يواف به ان ذلك
عليه وقال محمد لا يلزمه الدنانير ولو ان رجلا كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلازم الطالب
الكفيل واحد منه كفيلا بنفسه علي انه ان لم يواف به فالمال الذي له علي فلان المكفول به الاول
عليه فهذا جايز وهذا كالذي عليه مال ولم يكفل به احد واذا كفل رجل بنفس رجل او بما عليه وهو
مائة درهم فوقعت الكفالة علي هذا كان جايزا وكان عليه اي ذلك شا الكفيل وايهما دفع فهو بريء
واذا كفل بنفس فلان او بما عليه او بنفس فلان آخر او بما عليه فهذا جايز وان ذلك دفع الكفيل فهو
بريء ولو كفل بنفسه فان لم يواف به غدا فالالف درهم التي له علي فلان كفيل آخر سوي الكفيل بالنفس
واقر الكفيل بالمال بذلك فهو جايز ولو قال رجل المال الذي لك علي فلان وهو الف درهم لك علي فان
وافاك بنفسه غدا فانا بري من المال او قال ان وافاك به فلان آخر فانا بري من المال فهو جايز
علي هذا الشرط والكفيل بريء من المال ان وفي الرجل بنفسه او يوافي به الآخر واذا كفل
رجل بنفس رجل وان لم يواف به غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يواف
به الكفيل ولكن الرجل لقي الطالب وخاصمه ولازمه في المسجد حتي الليل فالمال لازم للكفيل ٥
ولو كان الرجل قال للطالب قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان بري الكفيل من المال
ولو كفل رجل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فعليه الف درهم التي عليه ثم كفل
آخر

اخر بنفس الكفيل علي انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فالمال الذي كفل عن فلان وهو الف درهم عليه
يوافي الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه اليه في ذلك اليوم فالكفيلان يبران من الكفالة وان لم يواف
به الاول ولكن الاخر وافي بالكفيل الاول في ذلك اليوم فان الكفيل الاخر يبري ويلزم المال الكفيل
الاول من قبل انه لم يواف بصاحبه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به الي شهر فالمال
الذي عليه وهو مائة درهم علية فوافي احدهما في الاصل فان الذي وافي به بري من المال والكفالة
ولا يبري الاخر فان قال الكفيل الذي وفي به قد دفعته عن نفسي وعن فلان فانه عن نفسه ولا يكون عن
فلان فانه عن نفسه ولا يكون عن فلان ولا يشبه هذا ما لم يكن غدا من الموافاة شرطا للزوم المال وان قبلها الطالب
علي ذلك بريا جميعا ولو جا رجل ليس بكفيل فقال قد دفعته اليك عن فلان فقد لا يبري الا ان يقبله الطالب
علي ذلك او يقول المكفول به قد دفعت نفسي اليك عن فلان وفلان فيبرا من الكفالة بالنفس والمال فان كان
المكفول به قاعدا مع الطالب يحدث فقال رجلا للطالب قد دفعت هذا اليك عن فلان فسكت الطالب
او قال لا لم يبرء الكفيل لان هذا ليس بخصم فيه فان قال الطالب نعم قد قبلته فالكفيل بري ولو قال
المتكلم انا وكيل فلان في ذلك واقر به الطالب فانه بري من كفالته بالنفس والمال وان كفل ثلاثة رهط
بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي عليه وهو الف درهم فلم يوافوا فعلي كل واحد منهم
ثلث الالف فان وافي به احدهم في ذلك اليوم فدفعه وبري منه فهم جميعا برا من النفس والمال
وان قال فعليهم التي عليه وبعضهم كفيلا عن بعض بها فوافي به احدهم بروا جميعا ولم يوافوا به
جميعا لزمهم المال وان اداه احدهم رجع علي احد صاحبيه بالنصف ان شا ثم رجع علي الثالث بالثلث
وان شا رجع علي صاحبه بثلثي الالف ثم رجع ثم رجعوا جميعا علي صاحب الاصل بالمال ولو كفل بنفس رجل
علي انه ان لم يواف به علي انه فعليه الالف درهم التي له عليه فلم يواف به الغد وقال للطالب قضاني الالف
وادينه الف اخري وقال لم يكن عليه شي يوميذ ولكني ادينه الفا قبل حل الاجل لم يلزم الكفيل من
ذلك شي فان كان قال ان لم يواف به الي كذي من الاجل فعليه مائة درهم التي عليه وما باعه من شي
بينه وبين ان ينقضي هذا الاجل لزمه علي ما قال ولو كفل بنفس رجل فان لم يواف به الي كذي فعليه المال
الذي عليه وهو مائة درهم فقال المكفول به قبل الاجل فالمال علي الكفيل فان مات الكفيل قبل حل الاجل
فان مضي الاجل قبل ان يوافي ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال دين في مال الكفيل يضرب به مع ساير
ديون فان دفعه اليه في الاصل او دفع المكفول به نفسه بري الكفيل من المال والكفالة وان لحق الكفيل بدار
الحرب مرتدا فهو مثل موته وان الحق المكفول به بدار الحرب وان مضي الاجل قبل ان يوفي به فالمال اد للكفيل
وان كانت المكفول به امراة فارتدت ولحقت بالدار فسبيت فوافي بها وهي امة في الاصل بري من الكفالة
بالنفس والمال وكذلك لو كان رجلا فوافي به وهو حلال الدم ولو مات الطالب فوافي بها الكفيل في الاجل
بري من المال والكفالة وان لم يكن له وصي فوافي به ورثته اذا لم يكن عليه دين ولو وافي به احدهم
بري من الكفالة لهذا الواحد ولم يبرا من غيره وان كان عليه دين يستغرق ماله لم يبرا بتسليمه
الي الورثة ولو كفل بنفس رجل لرجلين فان وافاهما به الي كذي والا فعليه مالهما عليه فوافي به
احدهما والاخر غايب بري من الكفالة للشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذه الغايب
من هذا كان بينه وبين شريكه ولو حاضرا جميعا كان وزنتهما علي ما كانا عليه ولكن الطالب واحد
معسر عند حل الاجل فطلبه الكفيل واشهد علي طلبه ولم يدفع اليه الرجل فالمال لازم للكفيل ٥
وكذلك لو اشرط عليه فكانا فوافي به ذلك المكان ويغيب الطالب ولو كان الكفيل اشترط في الكفالة
انه بريء منه اذا اوفى به المسجد الاعظم واشهد عليه يوم كذا وكذا فوفي به المسجد يوميذ واشهد

وغاب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال وكذلك هذا في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل
بنفسه الي غد فان لم يواف غدا في المسجد فيقبضه مني فانا بري فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد
وافيت به ولم يواف وقال الطالب وقد وافيت انا ولم يواف به لم يصدق واحد منهما على الموافاة
والكفالة على الكفيل على حالها والمال له لازم فان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة الي المسجد ولم
يشهدوا على دفع الكفيل اليه فان الكفالة على حالها والمال يلزم الكفيل واذا اقام المطلوب البينة برئ
الكفيل من كفالة النفس والمال ولم يصدق الطالب على الموافات ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا
فان لم يفعل فالمال عليه واشترط الكفيل ان لم يوافي بقبضه مني فانا بري من الكفالة والمال فلم يلتقيا
من الغد فان الكفيل يبري والقول قوله ان يطالب لم يواف فان الكفيل يبرى والقول قوله ان الطالب
لم يواف لان الكفيل هاهنا لم يشترط عليه الموافاة في مكان كما اشترط والباب الاول ولو كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب عليه من شي فلم يوافه الغد وقال الكفيل لا شي لك عليه
فالقول قوله مع يمينه على علمه وكذلك اذا اقر الكفيل لا شي لك عليه فالقول قوله مع يمينه على علمه
وكذلك اذا اقر الكفيل بماية درهم واقر المكفول عنه بمايتي درهم صدق المكفول عنه على نفسه
ولم يصدق على الكفيل ولو كفل بنفسه على ان لم يوافه غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف
به الغد فاقر به المطلوب فاقر المطلوب ان عليه الف درهم فالكفيل ضامن لها ولو كفل بنفسه على انه
لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يوافه الغد وادعى الطالب الف درهم واقر له بها المطلوب
وجحدها الكفيل مع يمينه على علمه ولو كفل بنفسه على ان يوافي اذا جلس القاضي فان لم يواف به الالف
درهم اي للطالب عليه فلم يقعد القاضي اياما ولم يواف به وطلبه صاحبه فلم يات به فلا شي على الكفيل
من المال من قبل ان القاضي لم يقعد لم تمضي الاجل ولو كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فقد احاله
الطالب عليه بالالف التي له على المطلوب فلم يواف به الغد فالمال على الكفيل والحوالة في هذا سوا وكذلك
لو قال فالي المال او قال فعلي المال او قال فعندي له هذا المال ولو كفل بنفسه على ان يوافي به غدا فان لم
يوافي به غدا فان لم يوافي غدا فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم على فوافى به الغد ولزمه المال
فاداه لم ياخذ الطالب بكفالة النفس وقال لي عليه مال آخر ولي معه خصومة فان الكفيل يوخذ بنفسه
لا يبرا منه حتى يدفعه اليه ولو كفل بنفسه على انه متى ما طالبه الطالب فان لم يوافيه به فعليه المال
الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه اليه فعليه المال وكذلك لو طلبه غدوة فلم يدفعه
اليه حتى العشية لا يبرا من المال الا ان يدفعه اليه ساعة يطالب به **باب**
الوكالة والكفالة بالخصومة واذا ادعى رجل على رجل دعوى فاخذ كفيلا به وشرط الموافاة بنفسه
ووكيلا في خصومة ضامن لما ذات عليه فهو جايز فان وافى به ورجع اليه وبري فهو بري من ذلك وان لم
يفعل فللطالب ان ياخذه بالكفالة ويخاصمه في دعواه قبل المكفول به فما قضي به له على المكفول به فان
الكفيل ضامن له فان قال ان لم اوافك به غدا فانا وكيل في خصومته ضامن لما ذاب عليه ورضي بذلك
المطلوب فهو جايز على ما وصفنا وكذلك لو قال متى ما وعدتني به فلم اوافك به فانا وكيل في خصومته
ضامن لما ذاب عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ففلان رجل آخر وكيل في خصومته
فيما قضي به عليه ففلان رجل آخر ضامن له فهو جايز ولو تقدم الوكالة فقال هذا وكيلي في خصومة
ما بيني وبينك ضامن لاداء لك على او لما قضي لك به او لما لزمني لك او لما لحقني فان وافى بي غدا حتي
يدفعني اليك فهو بري من ذلك فهو جايز ولو كفل بنفسه الي اجل فان لم يواف به فهو وكيل
في الخصومة التي بينهما ضامن لما ذاب عليه ولم يشهد المطلوب على ذلك فالكفالة بالنفس والمال

يشهد على موافات المسجد ولم يشهد الطالب صح

جايزة

جايزة والوكالة باطل لان المطلوب لم يرض بذلك ولم يشهد عليه ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب فلم يواف به الغد فهو وكيل في الخصومة فان قضي عليه
بشي لم يلزم الكفيل من شي ولكن الطالب ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس حتى يدفعه اليه ولو ان الكفيل قضى
الطالب حقه كان متبرعا فيه فان ابا الطالب يقبل ذلك القضا كان له ان يأباه ويأخذه بنفس المطلوب
ولو كان كفيلا بالمال ضرب الطالب على قبضه منه ولو قضاه المال على ان يبري من الكفالة او قضاه بعضه
على ان يبريه من الكفالة او قضاه بعضه على ان يبريه من الكفالة كان جايزا ولو قضاه اياه على ان يرده به
على المطلوب وقبضه منه على ذلك فان هذا لا يجوز فان ابراه من الكفالة على هذا كان للكفيل ان يرجع بما قضاه
ويرجع الطالب عليه بالكفالة بالنفس ولو كفل بنفسه الى اجل مسمي فان لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه
وكيل في خصومته فليس للطالب ان ياخذه بكفالة النفس قبل الاجل ولا ان يخاصمه قبل الاجل وكذلك
الكفالة بالنفس بغير وكالة ولو كفل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا في الخصومة لما ذاب عليه ثم
مات الكفيل وله مال ولا خصومة بين الطالب وبين ورثته ولكنه يخاصم المكفول به فيما قضي له به عليه
ضرب مع غرما الكفيل في ماله وكذلك لو مات المكفول به ايضا يخاصم الطالب ورثته او وصيه فيقضى له
بالمال كان له ان يبيع به ميراث ايهما شا فيضرب في ميراثه بجميع ماله ويضرب في ميراث الآخر بما
يبقى له فان بدا فضرب مع غرما الكفيل رجع ورثة الكفيل بما ادوا في مال المكفول عنه فضربوا به
مع غرمايه ولو كفل بنفسه الي اجل فان لم يواف به فهو وكيل في خصومة ما بينهما ولم يبين اي خصومة
هي فالكفالة جايزة ولا يكون وكيلا في الخصومة لانه لم يبين اي خصومة هي وكفالة الصبي التاجر باذن
ابيه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذلك المغيرة والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير
بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو امر بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي
كان باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل به وهو مغمى عليه
فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به ولو استدان وصي اليتيم دينا
في نفقة اليتيم وامر اليتيم فضمنه او ضمن بنفسه فضمان الدين جايز وضمان النفس باطل وكذلك
لو استدان دينا لزمه الابن في بعض ما لا بد منه وامر الابن يضمنه جاز ولو امره ان يكفل بنفسه لم يجز
والتاجر وغير التاجر في ذلك سوا ولا تجوز الكفالة لصبي لا يعقل ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا تجوز
لصبي تاجر ورايت في بعض الروايات عن ابي سليمان ان الكفالة لهو لا جايزة في قول ابي يوسف ولو كفل
رجل بنفس رجل على ان يوافي به الى اجل مسمي وان لم يوافه الى ذلك الى ذلك الاجل فهو ضامن
لما ذاب عليه بمضي الاجل قبل ان يوافيه به فهو ضامن لما ذاب عليه وانما يلزم الكفيل اذا قضى
به على المكفول عنه وليس الكفيل يخصم عنه في اقامة البينة عليه بالمال وان مات الطالب والمطلوب
قام وارثه او وصيه في ذلك مقامه وكذلك لو كفل بينة على انه ضامن لما قضي عليه او لما قضى
به قاضي اهل الكوفة فقضى به بذلك غير قاضي اهل الكوفة فهو جايز لازم للكفيل ولو كفل بنفس رجل
على انه ضامن لما قضي به على الكفيل وهو سيد المكفول به وارثه فهو جايز مستقيم وكذلك وصي الميت
يكفل رجل على انه ضامن لما قضي به لما قضي به على الميت فهو جايز وكذلك الوصي ياخذ من غريم الميت كفيلا بنفسه
وضامنا لما قضي به عليه وكذلك الاب ياخذ من غريم ولده الصغير ولو ان رجلا اخذ غريما لاخيه ٥
او لبعض اهله بغير وكالة من صاحب المال فاخذ منه كفيلا بنفسه ضامنا لما ذاب عليه ورضي بذلك
مدعي المال كان جايزا ويضمن الكفيل ذلك لمدعي المال ولو فسخ الكفيل الكفالة وبرئ منهما قبل ان يرضى
صاحب المال فهو منهما بري في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ان رجلا وكل رجلا ياخذ له كفيلا من غريمه

بنفسه ضامن لما قضي عليه به كان جايزا فان كفل الكفيل الوكيل فدفعه اليه فهو من الكفاله بنفسه وليس
للموكل ان ياخذه وان كفل به للموكل لم يبرا بدفعه الى الوكيل وان دفعه الى الموكل في كلي الوجهين بري
من الكفالة بنفسه وليس للموكل ان ياخذه وان كفل به للموكل لم يبرا بدفعه الي الوكيل واد دفعه الي الموكل
في كلي الوجهين بري من الكفالة عليه ولو وكل رجل رجلا بان يعطيه كفيلا بنفس الموكل ضامنا
لما ذاب على الموكل فاعطاه الوكيل كفيلا بذلك فقضي على الموكل بمال الطالب فانه ياخذ به الكفيل وليس
للكفيل ان ياخذ الوكيل بذلك الا ضمن له رجلا الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يضمن رجلا بنفسه وان ضمن
ما ذاب عليه لم يكن على الامر شي ولا على المكفول به وفي الباب الاول يرجع الكفيل على المكفول به
بما ادي من المال امره وكفله فيه كامره

باب الكفاله على الصبيان والمماليك

واذا ادعي رجل قبل صبي دعوى وكفل به رجلا بغير اذن ابيه
فالكفالة لازمه للكفيل يوخذ بها فان طلب الكفيل ان يحضر معه الصبي لم يوخذ له الصبي فان كان الصبي
طلب ذلك اليه الا ان يكون تاجرا ماذونا له فان كان ماذونا فادعي رجل قبله شيا من الدين فطلب
الي رجل يكفل به فاخذ به الكفيل فانه ياخذ الغلام الكفيل حتى يبريه من الكفاله وكذلك غير تاجر
وطلب ابوه الى رجل ان يضمنه وضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وللكفيل ان ياخذ الغلام فان تغيب
الغلام فله ان ياخذ الاب من يحضره فيدفعه اليه او يخلصه من قبل ان امر الاب على الولد مثل هذا جايزا
وكذلك الوصي ولو امره ان يكفل بنفس غلام ليس هو وصيه ولم يوخذ الامر بشي ويوخذ الكفيل والمعتوه
في ذلك بمنزلة الصبي ولو كفل بنفس صبي على ان يوافي غدا فان لم يواف غدا فعليه بما ذاب عليه فالكفالة
بالنفس جايزة وما قضي به على اب الصبي او وصيه او فيمن نصب له القاضي لزمه الكفيل ولم يرجع بها على
الصبي الا ان يكون الاب امره بالضمان او الوصي او القاضي وكفالة العبد التاجر او عن التاجر عن سيده
بمال او بنفسه بغير اذنه باطل وان كفل بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل عنه بمال باذنه باطل وان كفل
بنفسه باذنه فهو جايز وان كفل عنه بمال باذنه وليس عليه دين فهو جايز فان اداه بعد العتق لم يرجع
به على سيده وان كان عليه دين يستغرق لم يلزمه الكفاله في رقه فاذا عتق لزمه فان مات
السيد وترك مالا واعتق العبد عند موته فان غرما العبد يستسعونه في قيمته ولا شي لغرمات السيد
في قيمة العبد ويتبعون بمال السيد وان شا غرمات العبد اتبعوا مال السيد بقيمة العبد وان شا
المكفول له اتبع مال السيد بقيمة العبد غير انه لا يشارك غرماه في القيمة ولكنه يتبعه بدينه فان كان
مكان العبد ام ولد فعتقت فان صاحب الكفاله يستسعيها مع غرمايها واما المدبره فهي بمنزلة
العبد في ذلك ولا يرجع واحد على السيد بشي مما يودي عنه في الكفالة وكذلك ان كان المال على
السيد من كفالة فاداه عنه العبد بالكفاله لم يرجع به على احد ويرجع السيد به على صاحب الاصل
وذكر عن شريح قال لا كفاله للعبد وكفالة العبد والمدبر وام الولد عن غير السيد بنفس او مال بغير اذن
السيد باطل حتى يعتق فاذا عتق لزمه فان اذن له سيده فيها جازت ان لم يكن عليه دين ويباع العبد
في دين الكفالة وان كان عليه دين بدين فدينه قبل دين الكفاله واما المدبر وام الولد فيسعيان في الدين
واذا كفل العبد باذن سيده بنفس فقتل ثم اعتقه سيده لم يضمن شيا واخذ العبد بالكفالة واذا
كانت الكفالة بمال ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الدين فان شا الغريم اتبع العبد بذلك وان شا
اتبع السيد فان اتبع العبد كان للعبد ان يتبع المكفول به ان كان كفل بامره وان اتبع السيد كان للسيد
ان يتبع المكفول به واذا كانت قيمة العبد التاجر الفا درهم وعليه دين الف درهم فامره فكفل بالفي
درهم ثم استدان العبد بعد ذلك الفي درهم ثم باعه القاضي في الدين بالف درهم فان ثمنه يضرب

فيه

فيه الغرما الاولين والاخرين بدينهم كلهم ويضرب فيه اصحاب الكفاله بالف درهم مقدار الفارغ من
قيمته عن الدين يوم كفل واذا كفل العبد وهو صبي بغير اذن سيده بنفس او مال ثم اعتق لم يلحقه من ذلك
شي وان كفل بامر سيده فهو جايز عليه في الرق بعد العتق واذا كفل العبد باذن سيده بدين يستغرق قيمته
فهو جايز فان كفل بدين اخر يستغرق قيمته باذن سيده لم يجز الدين الثاني فان قضي الاول جاز الثاني
وكذلك اذا كان الدين الاول من تجارته وان عتق قبل ان يقضي دينه لزمه الثاني وان كان مولى العبد
صبي فاذن هو وابوه او وصيه للعبد في الكفالة لم يجز وكذلك ان كان مولاه عبد تاجر فان اذن المولي
لعبد عبده في الكفاله بنفس او مال فان كان عليه دين لم يجز وان كانا على واحد منهما دين جاز واذا اقر
السيد عبده ان يكفل بثلثة الف درهم لرجل عن رجل فكفل بها ثم استدان ثلثة الف درهم ثم باعه القاضي
بالفي درهم فانه يضرب فيها اصحاب الكفاله بدينهم كلهم واصحاب الدين بجميع دينهم واذا كفل العبد وهو يساوي
الف درهم باذن سيده بالف درهم ولا دين عليه وان كفل الف اخري باذن مولاه لم يجز الكفاله الثانيه
فان زادت قيمته حتى بلغت الفي درهم ثم كفل بالف اخري باذن مولاه فهو جايز فان باعه القاضي في دينهم
بالفي درهم ثم كفل بالف اخري باذن مولاه فهو جايز فان باعه القاضي في دينهم بالفي درهم فانها تقسم بين
المكفول له الاول والمكفول له الاخر نصفين ولا شي للاوسط من قبل انه كفل وليس في قيمته فضل وكذلك باعه
بالف وخمسماية او بالفي درهم فان باعه بالفين وخمسماية اذا استوفي الاول الف درهم وكانت الخمسماية
الفضل للاوسط واذا قال الرجل للرجل ما ذاب على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب له علي
الف درهم والاخر الف درهم كانت الخمسماية الفضل للاوسط واذا قال الرجل للرجل ما ذاب على فلان فهو علي
ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب لي عليه الفان وقال
الكفيل ما لك عليه شي فالقول قول المطلوب وعلى الكفيل الف درهم وكذلك لو قال ما اقر لك به فلان من شي
فهو علي او بما صار لك عليه وهذا استحسان وكذلك قوله ما قضي لك به عليه الا انه لا يلزم الكفيل حتى يقضي
به على المكفول عنه ولو قال ما لك عليه فهو علي لم يلزم الكفيل شي باقرار المكفول عنه وكذلك لو قال ما امر
لك به من شي فهو علي فقامت عليه بينة انه اقر قبل الكفالة بالف درهم لم يلزم الكفيل الا ان يقرها بعد الكفالة
وما قضي به القاضي على المطلوب بنكوله عن اليمين لم يلزم الكفيل لانه لم يقر به واذا ادعي رجل قبل عبد رجل
دعوي فكفل مولاه بنفسه فهو جايز وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جايزه ولا يرجع به على عبده وان
اداه بعد عتقه وان احال العبد غرماه على مولاه بدينه على ان ابرا العبد ثم مات المولى ولا مال له
الا العبد وللعبد دين كثير فللغريم ان يرجع على العبد من قبل ان ماله قبل المولي فقد بري وان كفل المولي
عن عبده بدين ثم ابرا صاحب المولي الدين لم يبرا العبد وان ابرا العبد برئا جميعا وان كفل المولى بنفس
عبده وضمن اداء ما عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يوكل بنفسه ولا يكون خصما فيما على العبد
حتى يحضر العبد فيخاصم فاذا قضي عليه لزم المولي وسوا كان عليه دين او لم يكن واذا كان لرجل على عبد تاجر
الف درهم ولا ابراه على ذلك الرجل الف درهم فاحالها بذلك على العبد وضمنه العبد لها بامره فهو جايز
لانه ضمن ما عليه ولو كفل رجل بنفس عبد محجور بامره فان الكفيل يوخذ بالكفالة وليس له ان يبيع العبد
بذلك الا ان يعتق فيتبعه بكفالته حتى يبريه منها ولو كان على المكاتب مال لرجل فكفل به عنه لاخر كان جايزا
وان امر المكاتب عبده ان يكفل بمال على المكاتب فهو جايز وان امره ان يكفل عن غيره لم يجز وذكر عن ابراهيم
عن ابراهيم قال لا تجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتبة لمولاه لانه عبده وماله وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ولو كان للمولى عليه دين سوى المكاتبة فكفل به رجل لم يجز وكذلك لو كان له مكاتبان
كل واحد منهما مكاتب على حدة فكفل احدهما بما على صاحبه للمولي من الكتابة والدين لم يجز وان كان بينهما
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة ان ادا عتقا وان عجزا اذا كان جايزا وللمولي ان ياخذ كل

واحد منهما بجميع المكاتبة ولو ادان المولى احدهما دينا بعد المكاتبة فتكفل له به الآخر لم يجز وليس هذا
كالمكاتبة لان المكاتبة لا تعتق الا باداها كلها ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه مولاه من المكاتبة
او دين له سوى ذلك فهو جايز ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبد له فتكفل
به رجل لم يجز وان كفل به المكاتب عن عبده او ام ولده جاز وان كفل به عن ابيه واخذ ابويه لم يجز واذا
مات مولى المكاتب فتكفل رجل بما عليه من المكاتبة او غيرها للورثة لم يجز وان كان للمكاتب دين
على بعض الورثة فتكفل به رجل او كفل له بنفس المطلوب كان جايزا واذا ادان العبد دينا ولا دين عليه
واحد منه كفيلا بذلك فالكفالة باطل من قبل ان لا يكون للعبد دين على مولاه وان كان على العبد دين
فكفالته جايزة لان ماله لغرمايه والكفالة بالنفس في ذلك مثل الكفالة بالمال وكذلك ان اخذ هذا
الكفيل بنفس مولاه في خصومة شي يدعيه قبله وكيلا في خصومته فهو جايز اذا كان على العبد دين واذا لم يكن
عليه دين فالكفالة والوكالة باطل وكذلك لو كفل الكفيل بنفس المولى وضمن ما عليه وهو ماية درهم
فان مات المولى وعلى العبد دين فللعبد ان يستوفي المال من الكفيل ويرجع به الكفيل في تركة المولى
وكذلك لو كان المولى صغيرا وقد اذن له ابوه او وصيه لعبده في التجارة فاستهلك الصبي شيا لعبده
وعليه دين فاخذ منه كفيلا بالمال برضى الاب او الوصي واذا كفل الكفيل بمال عن مولاه وعلى العبد دين
فادى العبد دينا برئ الكفيل من كفالته وان عتق قبل ان يودي دينه ثم اداه من مال اكتسبه بعد
العتق اخذ الكفيل بالمال وان اداه من مال كان له في الرق برئ الكفيل من الكفالة وان عتق قبل ان يودي
دينه ثم اداه من مال اكتسبه بعد العتق اخذ الكفيل بالمال وان اداه من مال كان له في الرق يبرئ الكفيل
من كفالته وكفالة الرجل للمكاتب بنفس مولاه او بدين له عليه جايزة وكذلك لو كفل بنفسه وضمن ما دات
عليه وكذلك لو جعله كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته وكذلك لو كفل عليه بدين لابن المكاتب او العبد المكاتب
او المستسعي في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة لا تجوز كفالة احد عنه في السعاية
لمولاه ولا بنفسه وكذلك المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فتلزمه السعاية واما المعتق على جعل
فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولي بالجعل عنه وغيره جايزة واذا كان العبد التاجر بين رجلين فادانه
احدهما دينا واخذ منه كفيلا به او بنفسه فهو جايز غير انه لا يلزمه الكفيل لا يصير المال وكذلك لو كان
العبد هو ادان احد موليه فاخذ منه كفيلا بالمال او بنفسه فانه جايز يوخذ به ان كان عليه دين
فان لم يكن عليه دين يكن منه نصف الدين وكذلك شريك المولي شركة معاوضة واذا ادان العبد
فاخذ منه كفيلا بقبضه او بالدين فانه جايز غير انه يبطل من حصة المولي من الدين نصفها واذا كان
المولي شريك عنان ادان العبد دينا واخذ منه كفيلا بنفسه فهو جايز ولو ان المولين جميعا ادان
العبد دينا واحدا بعد واحد في صفقة واحدة فاخذا منه كفيلا بالمال او بنفسه فهو جايز غير
انه يبطل نصف دين كل واحد ولو ان العبد ادان موليه دينا واحد منهما كفيلا فهو جايز غير انه يبطل
من كل واحد منهما نصف الدين ولو كان العبد دين على رجل فتكفل به احد موليه او كفل بنفسه فهو
جايز يوخذ به كله ان كان على العبد دين وان لم يكن عليه احد ينفقه وان كفل المولبان له جميعا بمال
وكل واحد منهما كفيل ضامن وعليه دين فهو جايز وايهما ادى اليه المال رجع على صاحبه بنصفه
وان لم يكن عليه دين بطل عنهما نصف هذا الدين ولا يكون كل واحد منهما انما يضمن حصة صاحبه
ولكن ما جاد به فيه كفالة المسلم عن المسلم عن الذمي والذمي عن المسلم والذمي عن الذمي جايزة وان كفل
الذمي عن الذمي بخمر من قرض او غصب او مهر فاسلم الكفيل بطلت عنه وهذا مذهب ابي حنيفه الذي رواه
عنه ابو يوسف ولو كفل بالخمر عن ذمي لمسلم او غير مسلم لا بي او الذمي غير ذمي والكفيل مسلم فالكفالة باطل

وكفالة

وكفالة الذمي بالخمر للعبد التاجر الذمي او المكاتب الذمي جايزة وان كان مولاهما مسلم واذا كانت كتابة
العبدين على خمر سماه وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم احدهما جازت كلها قيمة وكذلك لو كان
عبد واحد مكاتب لرجلين على خمر فاسلم احدهما ولو كانت النصران عبدا مسلما وعبدا نصرانيا على خمر
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه لم يجز ولو غصب ذمي غير ذمي خمرا او خنزيرا فتكفل عنه مسلم لم يجز ان كانا
قايمين وان كانا قد هلكا قبل الكفالة لما عليه من ضمان الخمر ولم يجز في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا
جازت كفالته عنه في الخمر ولو كان الغاصب مسلما ايضا جازت كفالته عنه في الخمر ايضا بعد هلاكها

باب الكفالة بالمال

ذكر حديث ابي امامة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم واذا كان لرجل على
رجل الف درهم الى اجل فقال له رجل اذا حل مالك على فلان فلم يوفك مالك فهو علي فهذا كله جايز على ما قال
وان ادعى الكفيل بعد موته او بعد حل المال ان المطلوب كان قضاه قبل ذلك لم يصدق ولو كان المال
حالا فقال ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضى الطالب المطلوب فلم يعطه ساعة تقاضاه فهو لازم
للكفيل وذكر عن شريح انه قضى بكفالة وقال الكفيل غارم واذا كفل الرجل عن الرجل بمال لرجل فللطالب
ان ياخذ به ايهما شا ويحبسه ولا يبرا الذي عليه الاصل بكفالة هذا عنه فان اخذ الكفيل كان للكفيل
ان ياخذ المكفول به ويلزمه ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان ياخذ المكفول به
ويلزمه ويحبسه حتى يخلصه مما ادخله فيه وليس للكفيل ان ياخذ المال من الذي عليه الاصل حتى يوديه
فان قضاه الكفيل فهو جايز وللكفيل ان يتصرف فيه ويكون له فضله من قبل انه له ولو هلك منه كان
ضامنا لانه اخذه على وجه الاقتضا ولو اقتضاه الطالب من الذي عليه الاصل وغاب الكفيل ثم قدم
فللذي كان عليه الاجل ان يرجع على الكفيل بما اعطاه ولو لم يقبضه احدا ولكنه دفعه الى الكفيل فقال
انت رسولي به الى الطالب فهلك في يد الكفيل كان الكفيل موتمنا ويرجع به على الذي عليه الاصل ولو لم يهلك
منه ولكنه عمل به من ربح او وضع كانت الوضيعة عليه ويصدق بالربح من قبل ان المال عليه وهو غاصب
له ولو كان الدين طعاما فارسل به الذي عليه الاصل مع الكفيل الى الطالب فباعه الكفيل ثم اشترى
طعاما مثله بدون ذلك فقضاه عن الذي عليه الاصل فان الربح له في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة
ومحمد لو تصدق به كان احب الينا قال ابو الفضل معنى قوله الربح له يريد به في الحكم واستحبابه الصدقة
يريد به ان الحاكم لا يطالبه بالصدقة ولكنها عليه فيما بينه وبين الله تعالى كما فسره في غير هذا الكتاب
واما ابو يوسف فقال لا يتصدق منه بشي واذا قال الرجل للرجل اكفل عني لفلان بكذا وكذا فهذا منه اقرار
بالمال ان كفل به الكفيل او لم يكفل واذا كان لرجل على رجل الف درهم الى اجل فتكفل بها رجل ولم يسم
في الكفالة الى الاجل فالكفيل ضامن لها الى الاجل وان لم يسمه فان مات الكفيل قبل الاجل فهي على حاله يوخذ
من ماله ولا يرجع ورثته على الذي عليه الاصل حتى يحل الاجل ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل
حدث عليه ولم يحل على الكفيل ولو كان لرجل على رجل الف درهم حالة من ثمن بيع فتكفل بها رجل الى
سنة فهو جايز الى ذلك الاجل وهذا تاخير عن الذي عليه الاصل ايضا الا ترى انه لو كان غلة وكر دقيق
بالف درهم وكفيل بها الى سنة كانت عليهما جميعا الى سنة فان كفل له بالف درهم عن فلان على ان يعطيها
اياه من وديعة لفلان عنده فهو جايز فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل ولو كان لرجل عند
رجل وديعة الف درهم وطلب الى الذي عنده الوديعة ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان
فضالدينه هذا ففعل كان ذلك جايزا ولم يكن لصاحب الوديعة ان ياخذها من الكفيل فان هلكت
برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان اغتصبها اياه رب الوديعة برئ الكفيل وان اغتصبها

اياه رب الوديعة بري الكفيل وان اغتصبها اياه انسان آخر فاستهلكها بري الكفيل وكذلك لو ضمن
له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها كان لم يكن على الكفيل ضمان ولو كفل عن رجل
بمال على ان جعل له جعلا فان الضمان جايز اذا لم يشترط الجعل في الضمان وان اشترط فيه فالضمان
والجعل باطلان جميعا وروي عن ابراهيم نحوه وكفالة المرتد موقوفة في قول ابي حنيفة بنفس كانت
او بمال وكفالة المرتدة جايزة وان ماتت على الردة وان لحقت بدار الحرب فسبيت فطلب الكفالة بالنفس
بمنزلة امة كفلت بنفس واما الكفالة بالمال فهو دين في مالها الذي خلفته فان عتقت يوما لم يوخذ بالكفالة
بالنفس ولا بالمال ابطل السبي كل كفالة وكل حق قبلها ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب
او ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب كان الكفيل على كفالته يوخذ به حتى يجي به من قبل
انه حي لم يمت بمنزلة رجل غاب ويوصل لقدر المسافة الى دار الحرب ذاهبا وجاييا والمقام عنده
فان احضره كذلك الاجل ولا اجد به وقال محمد اذا قدر على ان ياتي به بوجه من الوجوه اخذ به
وان لم يقدر على ذلك ترك ولم يحبس حتى يقدر على ذلك ثم له كفيل بماله اعتبر فان لم يقدر على ذلك
فانه يخلي سبيله حتى يقدر على ذلك فان كانت امراة فسبيت بطلت الكفالة بالنفس وان كانت كفالة
عنها بمال فهي ثابتة على الكفيل يرجع بالمال اذا اداه فيما ترك في دار الاسلام فان لم تكن تركت شيا
وادى الكفيل ذلك ثم عتقت يوما لم يتبعها بذلك بشي لان السبي ابطل عنها كل دين وكذلك الذمي والذمية
اذا نقضا العهد ولحقا بدار الحرب وقد كفل رجل عنهما بنفس او مال فان الكفيل يوخذ بذلك فان ماتا
او سبيا بطلت الكفالة بالنفس ويوخذ الكفيل بالكفالة بالمال فاذا اداه ثم عتقا لم يرجع عليهما به
ولا تجوز كفالة المرتد عن الذمي بالخمر والخنزير ولو استهلك خمر الذمي كان عليه قيمتها فان كفل بها عنه
مسلم جاز ولو كفل مسلم لمرتد بنفس او مال ثم لحق المرتد بالدار كان ورثته على حقه من الكفالة فان رجع
ثانيا كان له ان ياخذ الكفيل بالمال والنفس وان كان ورثته قد استوفوا بعضا فالباقي فالكفيل بري
من ذلك وكفالة المستامن وكفالة له بنفس او مال جايزة فان لحق بداره ثم خرج مستامنا فالكفالة
على حالها وان اسر بطلت الكفالة فيما له وفيما عليه بالنفس والمال وكذلك المراة المستامنة ومكاتب الحربي
اذا كان مستامنا في دار الاسلام وعبده ثم له عبد اهل الذمة ومكاتبهم في جميع ذلك

باب كفالة الرهط بعضهم عن بعض كفلا

واذا كان لرجل
على رجل الف درهم من ثمن متاع فكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون كذلك فاذا
اخذ الكفلا المال فله ان يرجع على الذي عليه الاصل بالمال كله وان شا ترك صاحب الاصل واحد شريكيه
بالكفالة بثلثي المال وان شا اخذهما بالنصف ثم يتبع هو والذي ادى اليه النصف الكفيل الاخر
بالثلث ثم يتبعون الذي عليه الاصل بالمال كله ولو كان ثلاثة نفر عليهم الف درهم وبعضهم كفلا عن
بعض فادى المال احدهم فانه ان شا رجع على كل واحد منهما بالثلث وان شا رجع على احدهما بالثلث
وبالسدس حتى يكون قد ادى حصته في حصة شريكه في الغرم ثم يتبعان الاخر بالثلث وذكر عن عبد الله
الحلاني انه باع قوما غنما على انه ياخذ ايهم شا بحقه فابى سركا في ذلك فقال اخترا ملاهم فخذه حتى
يستوفي منه حقك وقال ابو حنيفه اذا اشترط عليهم ان بعضهم كفلا عن بعض بالمال فانه ياخذ
بحصة شا ثم يختار الاخر بعد ذلك وان شا اخذهم جميعا وكذلك ان شرط انه ياخذ ايهم شا بحقه
وكذلك ان قال بعضهم كفلا عن بعض ولم يقل بالمال فهو بالمال فان كان عليهم الف درهم ولم يكفل كل
واحد منهم عن صاحبه فعلى كل واحد منهم الثلث فان قال عليهم على مقدمهم ادخيهم على ميتهم فليس
هذا بشي وان كان لرجل على اربعة الف درهم ومايتي درهم وكل اثنين منهم كفلا عن اثنين بجميع المال

فانه ياخذ

فانه ياخذ ايهم شا وحده بتمانية وخمسون درهما وياخذ اي الاثنين منهم شا بجميع المال فان ادي
احدهم نصف المال فحصته من ذلك الربع ولا يرجع بها على اصحابه وحصة اصحابه الربع ان شا رجع على
كل واحد منهم بثلث هذا الربع وهو ماية درهم وان بقي احدهم بما يتبين ماذا اداها اليه كان الغريم
عليهما سوا فان لقيا آخر كان لكل واحد منهما ان يرجع عليه بستة وستين فان القول الرابع بعد ذلك رجع
كل واحد منهم عليه بثلثه وثلاثين درهما وثلث ولو كان الذي ادي النصف لقي احدهم فاخذ منه مايتي
درهم ثم لقي صاحب المايتين احد الباقيين فانه ياخذ منه خمسة وسبعين درهما فان لقي الاول
الثالث اخذه باثنين وستين درهما ونصف خمسيها ادي عنه واثنا عشر ونصف حتى يكون الغريم
عليهما سوى لانه ادي خمسا وسبعين والغرم من ذلك ثلاثة وعشرين عليهما نصفان فان لقيهما الاوسط
رجعا بثمانيه وثلث بينهما نصفين فان لقوا الاخر اخذوه بماية ولو كان الاول الذي ادي النصف لقي
الذي قبض الخمسة والسبعين فانه ياخذ منه نصفها ثم يتبعان الذي ادي الخمسه والسبعين فانه ياخذ
منه نصفها ثم يتبعان الذي ادى الخمسة والسبعين بماية وخمسين وثلث بينهما نصفين ثم يتبع كل
واحد منهما الرابع بثلاثه وثلاثين وثلث لا يتبعه واحد منهم باكثر من ذلك ولو كان لرجل على ثلاثة رهط الف
ومايتي درهم وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون لها فادي احدهم المال فانه يرجع على كل واحد منهم
بالثلث فان لقي احدهم دون الاخر رجع عليه بالثلث ونصف ما غرم على الغايب حتى يستويا في
الغرم فان لقي احدهما الغايب بعد ذلك واحد شيا منه كان لصاحبه نصفه بشركته فيما اخذ حتى
يكون الغرم بينهما سوا واذا كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه رجل ثم ان آخر كفل بها عن الذي
عليه الاصل فهو جايز ياخذ الطالب ايهم شا بجميع المال فان اخذ احد الكفيلين فاداه لم يرجع على الكفيل
الاخر بشي لانه لم يكفل عنه فان لم يود شيا حتى قال الكفلا للطالب كل واحد منا كفيل عن صاحبه
فهو ضامن لهذا المال فادى احدهما المال كان له ان يرجع على صاحبه بالنصف واذا كان لرجل على رجل
الف درهم فكفل بها عنه رجل بامره ثم ان الطالب اخذ الكفيل بها فاعطاه كفيلا بها فاداها الاخر الى
الطالب لم يرجع على الذي عليه الاصل ولكنه يرجع بها على الكفيل الاول ويرجع بها الكفيل الاول اذا اداها
على الذي عليه الاصل ولو كان كفل عن الذي عليه الاصل رجلان ولم يقل كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
وان كل واحد منهما يودي النصف ولا يرجع على صاحبه بشي فان لم يوديا شيا حتى قالا للطالب ايما شئت
احدث بها او كل واحد منا كفيل ضامن لها فله ان ياخذ ايهما شا بجميع فاذا اداه رجع على صاحبه بالنصف
فان كانت هذه الكفالة متفرقة او مجتمعة او قالا هذه المقالة حتى كفلا فهو سوا وان لقيا احدهما
فاشترط ذلك عليه بامر صاحبه ولقي صاحبه فاشترط عليه مثل ذلك بامر صاحبه فهو سوا وان
لقي احدهما فاشترط عليه مثل ذلك بامر صاحبه فهو سوا وايهما ادى المال رجع على الكفيل
معه بالنصف ولو كتب ذكر حق على رجل بالف درهم وفلان وفلان كفيلين بها وايهما شا اخذه
بها فاقر المطلوب والكفيلان بذلك فهو جايز فان ادى احد الكفيلين المال رجع على الذي عليه الاصل
به كله وان شا رجع على الكفيل بنصفه واقرارهما بهذا الصك بمنزلة طلب الذي عليه الاصل اليهما
ان الكفلا عنه واذا كان لرجل على عشره رهط الف درهم وجعل كل اربعة كفلا عن اربعة بجميع المال
فهو جايز ياخذ كل اربعة بالالف كلها فان اراد اخذ كل واحد اخذه بربع ما بقي من الالف بعد حصته
فان اخذ اثنين احدهما بنصف ما بقي من الالف بعد حصتها وان اخذ ثلاثة احدهم بثلاثة ارباع ما بقي
من الالف بعد حصصهم فان اخذ واحدا وادى ربع الالف فان ماية فيها حصته وماية وخمسين
عن اصحابه حصة كل واحد من ذلك التسع يرجع به عليهم ان لقيه دون اصحابه ويرجع عليه بنصف

مابقي حتى يشاركه في الغرم فان ادى ذلك اليه ثم لقي الآخر منهما اخذ العشرة ياخذ بنصف تسع الخمسين
والمائة واحده ايضا بنصف ثلاثة اتساع ونصف حتى يكون باقي الغرم سوا فان لقي الاول الاوسط بعد
ما قبض هذا رجع عليه بنصف ما اخذ كله فان لقي الاخر بعد ذلك رجعا عليه بتمام ثلثة اسباع وثلث
تسع حصته تسعة وتسعين وثلث مثل ما غرم كل واحد منهما واذا كان لرجل على ثلاثة رهط الف
درهم وبعضهم كفلا بها عن بعض فادى احدهم مائة درهم لم يرجع على صاحبه بشي منها لانها من
حصته الى تمام الثلث ولو قال ـــ هذا عن صاحبي او عن احدهما لم يكن لان المال واحد فان
ادى زيادة على الثلث كانت الزيادة على صاحبه نصف ولا يستطيع صرفها الى احدهما على صاحبه
فان لقي احدهما اخذه بنصيبه من الزيادة وهو النصف وبنصف ما ادى عن الاخر واذا كان لرجل
على رجل الف درهم يكفل بها عنه رجلان على انه اخذ ايهما شا بها فادى احدهما مايه فقال هذه من
حصة صاحبي لم يكن على ما قال ولكنها من جميع المال يرجع على صاحبه بنصفها واذا كان لرجل على رجل
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلزم احدهما فاعطاه بها كفيلا فاداها الكفيل فانه
يرجع فانه يرجع بها على الذي طلب اليه ان يكفل بها ولا يرجع على الاخر بشي فاذا اخذها منه كان له ان يرجع
على صاحبه بالنصف وان كانا طلبا اليه ان يكفل بها عنهما ففعل ولم يشترطا عليه ان بعضهم كفلا عن
بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد منهما بالنصف ولو كان الشرط حتى كفلا ان بعضهم كفلا عن
بعض فاداها الكفيل رجع على كل واحد بالنصف ولو كان في الشرط حتى كفلا ان بعضهم كفلا عن بعض فادى
الالف رجع على احدهما بالنصف حصته ورجع عليه بنصف الغرم فيكون ثلاثة ارباع ثم يتبعان الآخر
بالنصف واذا كان لرجل على رجلين الف درهم كل واحد منهما ضامن بها فاخذ الطالب احدهما بالمال
فاعطاه كفيلا بالمال كله ثم اخذ الآخر فاعطاه ذلك الكفيل كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل المال فانه يرجع
على ايهما شا بالالف كلها فان لزمهم الطالب بعد ذلك حتى جعل بعضهم كفلا عن بعض بها ثم اداها الكفيل
ثم وجد احدهما رجع عليه بثلاثة ارباع المال واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه
رجلان على ان بعضهم كفلا عن بعض ثم ان الطالب لزمه اخذ الكفيلين فاعطاه كفيلا بالمال ثم لزم الآخر
فاعطاه هذا ايضا بالمال كفيلا ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه يرجع به على ايهما شا ولا يرجع على صاحب
الاصل بشي ولو لم يود حتى اخذ الطالب الكفلا فجعل بعضهم كفلا عن بعض ثم ادى الآخر المال كان ان يرجع
على اخذ الكفيل ثلاثة ارباع المال ولو لم يودي المال حتى لقي الكفلا الثلاثة والذي عليه الاصل فجعل
بعضهم كفلا عن بعض بالمال ثم ادى الكفيل الآخر المال فانه يرجع على صاحبه بالثلثين وان لقيا احدهما
رجع بالنصف وكذلك لو ادى المال اخذ الكفيلين الاولين رجع على كل واحد منهما بالثلثين وان لقي
احدهما دون الآخر اخذه بالنصف واذا كان لرجل على رجل الف درهم يكفل عنه بها ثلاثة رهط
وبعضهم كفلا عن بعض بجميع الالف فادى احد الكفلا المال ثم لقي احدهم واحد منه النصف
ثم ان الاول لقي الذي لم يود شيا فاخذ خمسين ومايتين فايهما يود بان الى الاوسط مايه وستة
وستين وثلثي حتى يكون الغرمة على كل واحد منهما الثلث واذا كان لرجل على رجل الف درهم
وكفل بها عنه رجل ثم ان الكفيل طلب الى رجل فضمنها عنه للطالب ثم ان الطالب اخذهم
جميعا حتى جعل بعضهم كفلا عن بعض ثم ان الكفيل الاول ادى المال فانه يرجع بها على الكفيل الآخر
نصف المال من قبل ان الكفالة الآخرة نقضت الكفالة الاولى ولو كان لرجل على رجلين الف
درهم كل واحد منهما ضامن لذلك ثم اعطاه احدهما كفيلا بالمال ثم ادى الكفيل الالف
رجع بها على ايهما شا فان لم يوده حتى اخذهما الطالب جميعا فجعل احدهما كفيلا عن بعض بالمال

ثم ان الكفيل ادى الالف فانه يرجع على ايهما شا ثلاثة ارباع الالف وقد نقضت الآخرة والكفالة الاولى
فان لقي الاخر بعد ذلك فاخذ منه مايتين وخمسين كان للذي ادى الثلاثة الارباع ان يرجع عليه
بنصف ما اخذ من هذا الآخر ولو لم يرد الاخر شيا ولكن ادى احدي الاولين المال فله ان يرجع على
الكفيل بمايتي وخمسين فان لقي الاول صاحبه الذي كان معه في الالف فاخذ منه مايتي وخمسين اخرى
على الكفيل نصفها ثم اتبع هو والكفيل الآخر الاولى بمايتي وخمسين واذا كان لرجل على رجل الف درهم
فكفل بها عنه رجلان احدهما مكاتب او عبد فانه يجوز على الحر وحده النصف فاذا اعتق العبد او المكاتب
جاز عليه النصف ولو كان اشترط ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فعتق العبد فاخذه بالمال فاذا كان
له ان يرجع على الحر بالنصف ثم يتبعان الذي عليه الاصل بما ادى الى واحد منهما لشركة فيه الاخر وكذلك
هذا في كل ما يكال او يوزن وكذلك لو كانا حرين ولو ان ثلاثة نفر تكفلوا عن رجل بالف درهم وبعشرة
اكرار حنطة ومائة دينار وبعضهم كفلا عن بعض ضامنون لذلك فلقي الطالب احد الكفلا فاخذ منه
خمسمائة درهم ثم لقي آخر فاخذ منه اكرار حنطة ثم غاب الطالب وغاب الذي عليه الاصل ثم لقي هذان
الكفيلان الكفيل الثالث فاراد اخذه بما ادى واراد كل واحد منهما اخذ صاحبه فللذي ادى الخمسمايه
ان يرجع على صاحبه بثلثيها وللذي ادى الطعام ان يرجع على صاحبه بثلثي الطعام ولو التقى هذان المؤديان
ولم يلتقيا الثالث فلكل واحد منهما ان ياخذ صاحبه بنصف ما ادى ثم يتبعين جميعا الذي لم يود شيئا
فان لقيه احدهما كان له ان ياخذ بنصف الغرم الذي جعل عليه يوم تلقاه فان لقي الثالث احد هذين
رجع عليه بنصف الفضل من حساب ما ادى كل واحد منهما فيرجع اكثرهما ادا على اقلهما ادا بنصف
الفضل واذا كفل على رجل بمال عليه فاداه الكفيل ثم لقي المكفول عنه فجحده ان يكون امره بكفالة او يكون
لفلان الطالب عليه شيا فاقام الكفيل البينة ان لفلان على فلان الف درهم وان فلانا هذا امره بضمانها
لفلان وانه قد اداها الى فلان فان القاضي يقبل ذلك منه ويقضي له بالمال على المكفول عنه فان استوفاه
ثم قدم المكفول له فادعى المال وجحد القبض فان بينة الكفيل بالقضا جايزة عليه ولا يعاد عليه البينة

باب الكفالة عن المكفول عنه بري

واذا كان لرجل على رجل مال
فضمنه له رجل على ابرا الذي عليه الاصل فهو جايز والكفيل ضامن للمال ولا ياخذ الطالب المكفول عنه
حتى يموت الكفيل ولم يترك وفا واذا مات ولم يترك وفا فله ان يرجع بالمال على الذي كان عليه الاجل
ولو لم يمت ولكن القاضي فلسه ثم يرجع الطالب بالمال على المكفول عنه وليس التفليس بشي قد تفلس
الرجل اليوم ويصيب غدا مالا وهذا قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد التفليس مثله الموت
فاذا افلسه القاضي فسلم له ما بين غرمايه رجع صاحب الحق على الذي كان عليه الاصل المال بماله واذا مات
الكفيل فقال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك وفا فالقول قول الطالب مع يمينه على علمه
وكذلك المواد في جميع هذه الوجوه ولو كفل بالمال بغير شرط البراة ثم ان الطالب ابرا الذي عليه الاصل
من المال بعد الكفالة بريا جميعا ولو كان غلام مراهق لم يحتلم على رجل وله على رجل مال فضمنه له اخر
على ان ابرا الاول وكان عليه مال لرجل فضمنه الاخر بامر صاحبه على ان ابرا المكفول عنه له الاخر
فهو جايز وكذلك لو كان هذا الدين من قرض او سلم ولو قال رجل لاخر ما اقر لك به فلان من شي فهو
علي فقامت عليه بينة انه اقر بعد الكفالة بالف درهم لزم الكفيل الالف وان شهدوا انه اقر بذلك
قبل الكفالة لم يلزم الكفيل شي

باب ضمان ما يبايع الرجل

واذا قال لرجل لرجل بايع فلانا فما بايعته من شي فهو علي فهو جايز على ما قال وان لم يوقت وقتا ويلزمه
ضمان ما بايعه به من دراهم او دنانير او تبر او مكيل او موزون فاذا قال الطالب بعته

متاعا بالف درهم وقبضه مني واقر به المطلوب وجحد الكفيل فالمال لازم للكفيل الا ترى انه
لو كان قال ما لزمه لك من شي فانا ضامن له لزمه ما اقر به المكفول عنه وهو قول ابي حنيفة وهذا
استحسان والقياس في هذا الا ان يوجد الكفيل بشي حتى تقوم البينة على ما باعه به ووجدت
في بعض الاطراف ان اسد ابن عمرو روي عن ابي حنيفة في هذه المسله ان القول قول الكفيل ولو قال
ما بايعته اليوم فباعه بيعتين واحدا بعد واحد لزمه المالان جميعا ولو قال بعه ما بينك وبين الف
درهم فما بعته من شي فهو علي الى الالف درهم فباعه متاعا بخمسماية درهم وباعه حنطة بعد ذلك
بخمسماية درهم وقبض ذلك لزم الكفيل المالان جميعا وكذلك لو قال كلما بعته بيعا فانا ضامن
لثمنه ولو قال بعه فباعه عبدا لا يلزم الامر وكذلك لو قال اقرضه فاقرضه فان قال ما بعته من رجل
فهو علي فباعه يهوديا لم يلزم الكفيل شي وكذلك لو قال ما اقرضته فهو علي فباعه متاعا ولو قال
ما داينته به اليوم من شي فهو علي لزمه القرض وثمن البيع ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان
قبل ان يبايعه ونهاه عن مبايعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل بشي ولو قال ما بعته به اليوم
من شي فهو لك علي ثم جحد الكفيل والمكفول به المبايعة واقام الطالب البينة على احدهما فان باعه
المكفول به ذلك اليوم متاعا بالف درهم وسلمه اليه منهما جميعا ذلك المال ايهما كان حضر ولا يكلف
اعادة البينة عند حضور الامر اذا كان القاضي هو الاول ولو قال من بايع فلانا اليوم بيع فهو علي فباعه
على ثمن واحد لم يلزم الكفيل شي ولو قال لقوم خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو علي كان عليه ما بايع به
اوليك القوم ولا يلزم ما بايع به غيرهم ولو ان رجلا اذن لعبده في التجارة وقال لرجل ما بايعت به عبدي
عبدي فهو علي لزمه على كل بيع باعه ابدا وكذلك لو لم يقل ابدا وكذلك لو قال كلما بايعته او الذي بايعته
ولو قال اذا بايعته او متى ما بايعته او ان بايعته لم يلزمه الا ثمن البيع الاول ولو قال ما بايعت به فلانا
من شي فهو علي فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شعرا او زيتا فذلك كله على الكفيل ه ه ه

باب الحواله ذكر عن شريح انه قال في الحوالة اذا افلس فلان على مال مسلم
واذا كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها رجل فقد برئ الاول عنها فان مات المحتال عليه بالمال
ولم يترك وفاء رجع الطالب بذلك على الذي الاصل وتجوز الحوالة بين الاجانب والاقارب في جميع اصناف
الديون من التجارات والمهور والجنايات وغير ذلك ولو ان المحتال عليه احاله بالمال على غيره كان جايزا
وليس المحتال عليه ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال حتى يوديه ولكن له ان يلزمه ويحبسه حتى يخلصه
ولو قضاه المال فعل به كان له رجعة من قبل انه عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على امر
فقضاها اياه المحتال عليه فقال الذي عليه الاصل كان لي عليك وكذبه المحتال عليه فانه يقضي على صاحب
الاصل بالمال للمحتال عليه ولو كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحاله
احدهما رجل بالف درهم على ان اراد ملك طالب ان ياخذ الذي لم يحله بخمسمايه وان شا اخذ المحتال
عليه بالالف فاداها المحتال عليه بالالف فان اداها المحتال عليه رجع بها على المحيل رجع بنصفها على صاحبه
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاحاله بها على رجلين فله ان ياخذ كل واحد منهما بنصفها فان اشترطا
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه اخذ بالالف ايهما شا فاذا اداها رجع على صاحبه بالنصف ولو كان لرجل
على مكاتب مال فاحاله المكاتب به على رجل له عليه مال فهو جايز وكذلك لو كان المكاتب هو المحتال
عليه بعد ان يكون المال الذي ضمنه كان عليه وكذلك العبد التاجر وكذلك لو كان المال على رجلين
كل واحد منهما كفيل به عن صاحبه فاحاله على واحد وكذلك الوصي يحتال بدين لليتيم على رجل
املا من غريمه وكذلك الاب **باب الامر بنقد المال** واذا امر رجل رجلا

ان ينقد

ان ينقد فلانا عنه الف درهم فنقدها رجع بها على الامر وكذلك لو قال اقضه ماله علي او قال اقض عني
او ادفع اليه الذي له علي او اعطه عني الف درهم او اوفه ماله او قوله اعطه عني الف درهم اقرار بالمال
عليه انقده عني الف درهم على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك الي او قبلي فهو سوا واذا انقدها
اياه رجع بها على الامر فاذا قال الرجل للرجل ادفع الى فلان الف درهم قضا له ولم يقل عني ولم يقل على
انها لك على فدفعها المامور فان كان خليطا للامر رجع بها عليه وان لم يكن خليطا له لم يرجع بها عليه
وهو قول ابو يوسف الاول وقول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال يرجع عليه خليطا او كان غير خليط وقال
محمد لو كان امر بذلك ولده او اخاه كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالطه الا ان يامر انسانا في عياله له من
ولد او زوجة او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت زوجها فنقد فيرجع
على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيرا له وكذلك الشريك استحسن هذا واري هولا جميعا ثم
له الشريك والخليط ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم وليس الامر خليط للمامور فدفعها لم يرجع بها
على الامر وللدافع ان يرجع بها على القابض ولو امر رجل خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم غلة او نبهرجة
لم يرجع على الامر الا بمثل ما اعطاه ولو كان المامور كفيلا رجع بالالف بحبه ولو كان لرجل على رجل الف درهم
الف درهم فاحاله بها عليه رجل ثم قال رب المال انما كنت وكيلا فالقول قوله واذا اراد المحتال عليه
ان يمنع المال من الذي احتال بها عليه ورب المال غايب لم يكن له ذلك بعد الحوالة ولذلك لو قال
رب المال اضمن له هذا المال فهو مثل الحوالة ولو قال رب المال اضمن لي عني هذا المال كان هذا اقرارا من
رب المال بالمال بهذا وكذلك الحوالة واذا قال لتحتال علي بالفي التي لي عليك ضمان يضمنها له عني
فهذا اقرار بان المال له عليه ولو قال اضمن لي الف درهم ولم يقل عني او قال تحتال علي بالف
درهم ففعل لم يكن هذا اقرارا من الامر بالمال واذا غاب الامر لم يستطع الضامن ان يمنع من ذلك
لانه ضمن له الفا لا بد ان اداها او احالها وان اداها وكان خليطا للامر رجع بها عليه ورجع بها الامر على المضمون
له بعد ان تحلف انها ليس له عليه ان لم يكن خليطا لم يرجع عليه بها الامر على المضمون بعد ان تحلف انها
ليس له عليه ان لم يكن خليطا لم يرجع عليه بها الامر على المضمون بعد ان تحلف انها ليس له عليه ولو لم يكن
خليطا له لم يرجع بها ونقدت المضمون له **باب صلح الكفيل**
واذا كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على ماية درهم
على ان ابرى الذي عليه الاصل من الالف فهو جايز ويرجع الكفيل عن المكفول عنه بماية درهم وان صالح
على الماية على ان ابرا الكفيل صاحبه من الباقي رجع الطالب على المكفول بتسعماية ولو صالح الكفيل على ماية
درهم على ان وهب التسعماية للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف كلها على المكفول عنه ولو صالحه
الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بجميع الالف وكذلك كل ما صالحه
عليه من جنس الدراهم او باعه بها وان كان معه كفيل آخر وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه كان له
ان يرجع على صاحبه بنصف ذلك وهذا بمنزلة الادا ولو كفل رجلان عن رجل بالف درهم وكل واحد
منهما ضامن عن صاحبه فادا احدهما ثم اخذ صاحبه في الكفالة معه بالنصف فصالحه من ذلك على
ماية درهم على ان امراة تخاصه مما بقي فهو جايز ويتبع الذي عليه الاصل بالتسعماية ويتبعه الاخر
بالماية وايهما اخذ شيا اقتسماه على ذلك ولو كان صالحه على عشرة دنانير او كر حنطة او عرض
من الخمسماية جاز ذلك واتبع كل واحد منهما الذي عليه الاصل بخمسماية واما اخذ شيا كان لصاحبه
نصفه ولو كان الذي طعاما وبه كفيل فصالح الكفيل الطالب منه على عشرة دراهم رجع بالطعام كله
على المكفول عنه ولو كان الدين الف درهم وبها كفيلان وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فصالح

احد الكفيلين صاحبه على مائة درهم على ان ابراه من حصته من الكفالة وقبضها منها ثم ان الكفيل
الذي قبض المائة ادى المال كله الى الطالب رجع على المكفول عنه بتسعمائة درهم ولم يرجع على الكفيل
معه بشيء ويرجع الذي ادى المائة على المكفول عنه بالمائة ولو لم يكن هكذا وكان الطالب اخذ الكفيل الذي
ادى المائة فاستوفى منه الالف كلها فله ان يرجع على شريكه بالمائة التي دفعها اليه وبخمسمائة
ولو كان الكفيل صالح صاحبه على كر حنطة ودفعه اليه على ان ابراه من حصته من كفالته فهذا جائز
فيما بينهما ولا يجوز على الطالب فان اخذ الطالب الكفيل الذي ادى الكر بالالف فاداها فانه يرجع بها
تامة على الكفيل الذي معه وبخمسمائة مع ذلك على الذي عليه الاصل ويرجع ايضا بخمسمائة على الكفيل
الذي اخذ الطعام الا ان يشا الكفيل ان يرد عليه طعامه ولو صالح احد الكفيلين صاحبه على عشرة دنانير
ودفعها اليه على ان ابراه من حصته من الكفالة كما ان الطالب صالح الكفيل الذي قبض الدنانير
على تلك العشرة دنانير باعيانها من جميع المال فاداها اليه كان جائزا وكان للكفيل الذي اخذ صالح
الطالب ان يرجع على الذي عليه الاصل بخمسمائة درهم ويرجع الكفيل الاخر على صاحب الاصل بخمسمائة
ايضا وايهما اخذ شيا من صاحب الاصل شاركه فيه صاحبه ولو لم يكن هكذا ولكن احد الكفيلين ادى
المال كله الى الطالب ثم صالح الكفيل على مائة درهم على ان ابراه او على عشرة دنانير على ان ابراه او على عشرة
دنانير على ان ابراه وقبض ذلك فهو جائز ويرجعان الذي عليه الاصل بالالف تامة فان كان الصلح بينهما على
مائة درهم فالالف بينهما على عشرة اسهم لصاحب المائة العشر وما بقي للاخر وان صالحه على عرض او حيوان
كان مثل الصلح على الدنانير والصلح قبل الادا وبعد الادا جائز وان كان الدين طعاما او قرضا او غصبا فصالح
احد الكفيلين صاحبه على دراهم مسماة على ان ابراه من حصته من الكفالة فهو مثل الباب الاول
فان ادى الذي قبض الدراهم الى طعام كله كان لهما ان يتبعا الذي عليه الاصل نصفين فان ادى الطعام
الذي دفع الدراهم اتبع صاحب الاصل بالجميع ويرجع ايضا على الكفيل الذي قبض الدراهم بنصف
الطعام الا ان يشا القابض للدراهم ان يرد الدراهم وان شا الكفيل الذي ادى الطعام ابيع صاحبه بالكفالة
بالطعام كله الا ان يشا الكفيل القابض للدراهم ان يدفع اليه نصف الطعام ودراهمه ثم يتبعان
الذي عليه الاصل بما اخذ واحد منهما كان بينهما نصفان واذا كفل رجل عن رجل بمائة درهم وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بها ثم ان احد الكفيلين صالح الاخر على عشرة دراهم على ان ابراه
ثم صالح الذي قبض العشرة على خمسة دراهم فاداها اليه فانه يرد سبعة ونصف على الكفيل الذي
معه ثم يرجعان جميعا على المكفول عنه بخمسة دراهم ولو لم يكن هكذا ولكن الذي عليه الاصل صالح احد
الكفيلين على عشرة دراهم ودفعها اليه فهو جائز فان ادى الكفيل اخذ العشرة الى الطالب المال درهم
لم يرجع على الذي عليه الاصل ولا على صاحبه بشيء ولو ادى الكفيل الاخر المائة كان له ان يرجع على
الكفيل معه بخمسين درهما ويرجع الذي عليه الاصل بخمسة دراهم على الذي صالحه ويودي الذي عليه
الاصل الى الكفيل الاخر خمسين درهما ولو صالح الذي عليه الاصل الكفيلين جميعا على عشرة دراهم
من جميع الكفالة فهو جائز وايهما ادى المائة الى الطالب لم يرجع على الذي عليه الاصل الا بخمسة دراهم
وان شا رجع على صاحبه بالخمسة دراهم الذي قبض من الذي عليه الاصل بشيء فان رجع على صاحب
الاصل بالخمسة التي قبض الكفيل الاخر فان لصاحب ان يرجع على الكفيل الذي قبضها ولو ادى ما عليه الطالب
الاصل رجع على الكفيلين بعشرة دراهم ولو كان صالحهما على ثوب دفعه اليهما ثم انه ادى المال الذي
على الطالب رجع على كل واحد من الكفيلين خمسين درهما ولو كان ادى المائة احد الكفيلين فانه يرجع
على الذي معه بخمسين درهما وان شا رجع بها على الذي عليه الاصل ويرجع بها الذي عليه الاصل على الكفيل

الذي

الذي لم يود شيا الا ان يشا الكفيل الا ان يرد عليه نصف الثوب الذي صالح عليه ولو لم يود مائة درهم
ولكنه ادى عشرة دراهم فصالح عليها الطالب بمائة لا يرجع على شريكه في الكفالة بخمسة دراهم ولكن الذي
عليه الاصل يرجع على الكفيل الذي ادى العشرة الى الطالب باربعين درهما وعلى الكفيل الاخر بخمسين
درهما ولو لم يود شيا ولكن الذي عليه الاصل صالح الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه الاصل
صالح الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه الاصل صالح الطالب على عشرة دراهم فان الذي عليه
الاصل يرجع على كل واحد من الكفيلين بخمسين درهما ولو كان الذي عليه الاصل صالح الكفيلين على عشرة
دراهم ثم ان الكفيلين صالح الطالب على اربعة دراهم فانه لا يرجع على صاحبه بالدراهم الذي ادى عنه
لانه قد قبضها من الذي عليه الاصل ويرد درهما على الذي حملته الاصل ولو كان الذي عليهما الاصل صالحهما
على ثوب فان اخذهما صالح الطالب على درهم على ان ابراه من جميع المال لم يرجع على شريكه بشيء ويردان
على الذي عليه الاصل بتسعة وتسعين درهما واذا كفل رجل بمال موجل ثم فاوض رجلا ثم حل الاصل لم يلزمه
شريكه منه شيء ولو كفل به موجلا وهو مفاوض ثم فارقه او مات شريكه وحل المال لزم شريكه جميع الكفالة
في قول ابي حنيفة فان اداها الشريك قبل الفرقة او بعدها كان له ان يرجع على الذي امر شريكه بالكفالة
وكذلك لو اداه بعد موت الكفيل ولو مات الذي لم يكفل قبل حل الاصل فان المال يحل عليه في قول ابي حنيفة
ولا يحل على الحي من قبل ان المال عليهما وايهما مات نقد حل حاجة دون صاحبه لان الشركة قد انقطعت
واما شريك العنان ونظايره اذا كفل احدهم بمال ثم بشركة ولو كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه
كفل فاداه الكفيل ثم صالح المكفول عنه منه على دراهم او عروض او مكيل او موزون يدا بيد فهو جائز
ولا نحو شيء منه يشبه الا الطعام فانه يجوز لانه عن حقه بمنزلة القرض ولو صالحه على شيء مما ذكرنا قبل ان يودي
كان جائزا فان ادى الذي عليه الاصل الطعام الى الطالب رجع على الكفيل بطعام مثله في ذلك كله ما خلا خصلة
واحدة ان كان صالحه على طعام اكثر من ذلك لم يرجع الا بمثل ما اعطاه ولو اخر الكفيل الطعام عن الذي عليه
الاصل قبل ان يوديه ثم اداه كان التاجيل جائزا ولو ان الكفيل صالح الذي عليه الاصل على دراهم ثم تفرق
قبل ان يقبضها انتقض الصلح فيما بينهما وكذلك لو صالحه على شيء بغير عينه مما يكال او يوزن ما خلا الطعام
فانه ان صالحه على نصف كر حنطة الى اجل فهو جائز انما حط ما بقي

باب الكفالة والحوالة الى اجل

واذا كان لرجل على رجل مائة درهم الى اجل مسمى فضمنها عنه رجل الى اجل دون ذلك
او اكثر منه او مثله فهو جائز على ما سمى فان كان المال حالا على المطلوب فاخذه الطالب حتى قام به كفيلا الى سنة
كان التاجير عنهما جميعا ولو ان الكفيل اخر المكفول عنه بعد الحل الى اجل مسمى جاز التاخير عن الكفيل دون
الطالب ولو كان المال حالا عليهما واخر الطالب الكفيل به سنة ثم عجل الكفيل المال قبل الاجل لم يرجع به
على المطلوب حتى يمضي الاجل والكفالة بالقرض الى الاجل جائزة وهو على الكفيل الى الاجل وعلى المكفول
عنه حال ولو كفل رجل بمال عن رجل ثم كفل به عن الكفيل كفيل اخر فاخر عن الذي عليه الاصل سنة
فهو تاخير عن الكفيلين وان اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عنه وعن الكفيل الاخر والمال عن الذي عليه
الاصل حال ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الاجل
وسلم اليه فاستحق فالمال على الكفيل الى اجله وكذلك لو رده المشتري بعيب بقضاء قاضي او رده بغير
قضا قاضي ولم يسم اجلا فالمال حال على الكفيل ولو كان قضاه الالف معجلا فوجدها ستوقة فالمال عليه الى
اجله وكذلك ان وجدها زيوفا فردها بقضا قاضي او بغير قضا قاضي ولو ان الكفيل احاله بالمال
على رجل الى اجل او حالا فمات المحتال عليه عن غير وفا رجع المال الى الكفيل الى اجله ولو كفل رجلان عن رجل
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل بها عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعن الاخر الى سنتين فهو جائز

على هذا الشرط فان حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الكفيل الاخر حتى تمضي السنتان ولو ان الذي عليه
الاصل باع الطالب عبدا بالمال وسلمه اليه برئ الكفيل فان رده اليه بعيب بغير قضاء قاض لم يعد المال
على الكفيل وكذلك ان استحق واذا كان لرجل على رجل الف درهم حالة او الى سنة فاحاله بها على رجل
الى سنة ثم تاب المحيل فهو على المحتال عليه الى الاجل وان مات المحتال عليه حل المال عليه فان كان لم يترك
وفا رجع على المحيل الى اجله ان كان له اجل وان لم يكن له اجل فهو حال عليه ولو كان لرجل على رجل الف
درهم قرض وللمطلوب على آخر الف درهم قرض فاحال المطلوب الطالب بالالف التي للمطلوب على الآخر
الى سنة فهي جايزة وهي له الى سنة وليس للمحيل ان ياخذ المحتال عليه بها فان اراه منها او وهبها
له لم يجز وان مات المحيل وعليه دين فما قبض المحتال له في حياته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين
الغرما ولو احال رجلا رجل له على رجل بالف درهم سنة من دين له ثم ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها
حالة كان ذلك جايزا وكانت حالة ولو اداها لم يرجع بها على المحيل حتى يمضي الاجل ولو كان المال دينا
للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحيل قضى المال من عنده كان له ان يرجع به على المحتال عليه وليس هذا
يتطوع منه ولو قضاه عنه غيره كان متطوعا وكان المال الذي عليه له ولو احتال رجل بمال لابنه
الصغير على رجل الى اجل لم يجز وكذلك الوصي وكذلك الوكيل اذا لم يفوض اليه المكل ذلك واذا احتال
رجل بمال الى اجل ثم ان المحتال عليه مات وترك وفا وعليه دين فكان في الغرما وقسمته باجر بعد الاجل لم
يكن للطالب ان يرجع على الذي حمله الاصل حتى ينظر الى ما يصير امره **باب**
الامر بالضمان واذا امر رجل رجلا ان يضمن لرجل الف درهم وليس بخليط له فضمنها له فهي
لازمة للكفيل واذا اداها لم يرجع على الامر اذا لم يامره ان يضمن عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقال يرجع بها على الذي امره فان قال الكفيل اني لم اضمن لك دينا
كان لك على احد وانما ضمنت لك مالا لم على ولا على غيري فان الطالب لا يعيش عن ذلك ولا يطلب
منه تفسير وجه المال ويوخذ الكفيل به وكذلك لو قال رجل لآخر اكفل لفلان بالف درهم ففعل
او قال احتال عليك فلان بالف درهم فاشهد له الآخر انه قد احتال عليه بالف درهم فاشهد له آخر
انه قد احتال عليه بالف درهم فالمال لازم للكفيل دون الامر وكذلك لو كان الامر عبدا او صبيا او كان
المامور صبيا باجر لم يجز عليه الضمان واذا قال رجل لرجل اضمن لفلان الف درهم التي له علي
او قال اضمن لفلان الف درهم التي له علي او قال احل فلانا بالف درهم له علي او قال اضمن لفلان
الف درهم على انها لك علي او على اني لها ضامن او على اني لها كفيل او على ان اردها عنه اليك يضمن له
فهو جايز ويرجع به الكفيل على الآمر اذا اداه واذا امر رجل رجلا خليطا له ان يضمن لفلان الف درهم
فضمنها له والامر مقر بان الالف عليه فادى الكفيل المال رجع به على الآمر استحسانا في الخليط
والخليط عندنا هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وله شي في عياله فهو بمنزلة
الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عيال ابيه او امرت المراة زوجها فهو مثل ذلك
واذا احال رجل على رجل بالف درهم كانت للمحيل على المحتال عليه فاداها فقال المحيل المال
لي وقال المحتال بها المال لي فالقول قول المحيل والمحتال بها وكيلا له وكذلك لو كان قال اضمن له الفي
التي عليك لي ولو ان رجلا اتى خليطا له فقال اضمن لفلان الف درهم فضمنها له واداها اليه فللآمر
ان ياخذها من المضمون له وهو وكيل الآمر في ذلك وليس للكفيل ان يمتنع من دفعها الى المكفول
بها الا ان يحضر الآمر فان حضر فادعى ان المال له على المامور فليقم البينة على ذلك والا حلف المامور
ما يرى منها ولو كان المامور ليس بخليط للآمر كان الضمان جايزا والمال للمكفول له دون الآمر ولو كان

الكفيل

الكفيل خليطا للمكفول له لم يرجع على الآمر بشي **باب تكفيل القاضي**
في الدعوي واذا ادعى رجل على رجل دعوى مال عند القاضي فانكره وسال المدعي ان ياخذ له
منه كفيلا بنفسه وادعى ان له بينة حاضرة اخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة ايام فان قال
بينتي غيب لم ياخذ له منه كفيلا وكذلك ان قام شاهدا واحدا وان قال لا بينة لي واريد ان استحلفه
فخذ لي منه كفيلا لم ياخذ منه كفيلا ولكن يستحلفه مكانه وان قال بينتي حاضر فخذ لي منه كفيلا فقال
المطلوب ليس لي كفيل فانه ياذن للطالب في ان يلزمه ان احب حتى يحضر شهوده فان احب ان يستحلفه
نعم ولا ينبغي للقاضي ان يسكنه له وكلما ادعاه من دين او غيره الجواب فيه كذلك فان قال الطالب خذ لي
منه كفيلا بالمعنى الذي ادعاها اخذ له منه كفيلا وان كان الكفيل بنفسه وبذلك الشي واحد جاز وان اراد
الطالب ان يكون ضامنا لما قضي له عليه من الدين لم يجز المطلوب على ذلك وان بعث القاضي مع الطالب
رسولا ياخذ به كفيلا يكفل به الكفيل للطالب واحضره القاضي تكفل عنده ثم رده الكفيل الى الطالب برئ
لان الكفالة كانت له وان كانت الكفالة للقاضي او لرسوله لم يبرا الكفيل بدفعه الى الطالب او الى رسوله
كفل به له والعبد التاجر والمكاتب والصبي التاجر مطلوبا كان او طالبا والمستامن والذمي والمرتد في جميع ما
وصفنا بمنزلة الحر المسلم ولو قدم رجل مكاتبه الى القاضي فادعى مضي اجل المكاتب وقال بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا
بنفسه لم ياخذه لانه عبده وكذلك لو ادعى عليه دينا من الكتابة او ادعى على عبد له تاجر دعوى وعليه
دين او لا دين عليه ولو ادعى المكاتب قبل مولاه دعوى فانه يوجد للمكاتب كفيلا بنفس المولى وكذلك العبد
التاجر يدعي قبل مولاه دعوى وعلى العبد دين فان لم يكن على العبد دين لم يوجد من مولاه كفيلا واذا ادعى رجل
قبل رجل دعوى والمدعى عليه محبوس في حق لرجل فاراد الطالب ان يخرجه القاضي من السجن حتى يخاصمه
فقال الذي حبسه خذ لي منه كفيلا بنفسه وبمالي عليه فانه يخرجه ويخاصمه وهو معه حتى يرده الى مجلسه
ولا ياخذ منه كفيلا بنفسه لانه في ثقة وقال ابو يوسف رحمه الله في الكفالة بالنفس لا يجعل لها اجلا اجعلها
على قدر خلوصه الى القاضي فقال ابو يوسف اذا كانت الدعوي شيا بعينه المطلوب وكان غير ثقة
وضعته على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا جعلته بمنزلة الكفالة واما العقار فليس فيها كفالة ولا
يوضع على يدي عدل ولم اجعل لذلك وقتا جعلته بمنزلة الكفالة واما العقار فليس فيها كفالة ولا توضع
على يدي عدل حتى تقوم بينة فاذا اقامت البينة وكانت ارضا فيها نخل وثمر فلا بد من ان توضع على
يدي عدل اذا اخيف المطلوب على استهلاكه ويوخذ الكفيل في الدعوي في العتق والطلاق وجميع اجناس
الديون واذا ادعى المدعي الف درهم فلم يقر المدعي عليه الف درهم فلم يقر المدعي عليه ولم ينكره فان
القاضي لا يحبسه ولكنه يقول للطالب احضر بينتك فان قال المطلوب للقاضي سل الطالب من اي وجه
يدعي علي هذا ساله من غير ان يجبره على الجواب فان ابى ان يبين وجهه ساله البينة ولم يستحلف
المطلوب ماله قبله هذا الحق ولا شي منه فان حلف دعي المدعي بشهوده واذا شهد شاهدان لرجل على
رجل بالف درهم فقال احدهما هي بيض وقال الآخر هي سود وللبيض فضل على السود فان ادعى
الطالب البيض او ادعى المالين جميعا قضيت له بالسود ابطلت شهادة الشاهد على البيض ولم اقض
بالسود حتى يحضر شاهدا آخر عليها وكذلك لو شهد اكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر ردي ولو ادعى
عليه بمايتين درهم فشهد له شاهد عليه بماية وشهد آخر بمايتين لم تجز شهادتهما في قول ابي حنيفة
وكذلك لو شهد واحد على عشرة والآخر على خمسة عشر ولو شهد شاهد على ماية درهم وشهد الآخر
على ماية وخمسين جازت شهادتهما على ماية وقال ابو يوسف ومحمد تجوز شهادتهما في جميع ذلك
على صور ما اجتمعا عليه وروي عن شريح انه شهد عنده شاهدان احدهما بتسعماية والآخر بثمانماية

نقضي شريح بالاقل وعن ابراهيم والحسن بنحو ذلك وقال ابو يوسف سمعت ابن ابي ليلي يقول شهادة اهل الاهوا
جايزة انما دخلوا في الهوي يشبه المبالغه في الدين الا الخطابيه وهم صنف من الرافضة فانه بلغني ان بعضهم يصدق
بعضا فيما يدعي ويشهد له به فاذا ادعي رجل قبل رجل الف درهم وقال خمسماية منها ثمن عبد قد قبضه
وخمسماية من ثمن متاع قد قبضه وجا بشاهدين فشهد احدهما على خمسماية من ثمن عبد فقبضه وشهد
الآخر على خمسماية من ثمن متاع قد قبضه فانه يجوز من ذلك على خمسماية واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
بالف درهم وشهد احدهما انه قد قضي منها خمسماية وانكر الطالب القبض فشهادتهما بالالف جايزة وشهادة
الواحد بقضا الخمسماية باطل ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وقال الطالب انما لي عليه خمسماية
وقد كانت الف فقبضت منها خمسماية ووصل الكلام او لم يصل فان شهادتهما جايزة بخمسماية لانه لم يكذبهما
ولو قال لم يكن لي عليه قط الا خمسماية ابطلت شهادتهما ولو شهد شاهدان لرجل على رجل الف درهم من ثمن
جارية قد قبضها المشتري فقال البايع قد اشهدهما المشتري بهذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع
اخرت شهادتهما ولو قال لم يشهدهما بهذا ولكنه اشهدهما انه من ثمن متاع ابطلت شهادتهما وكذلك لو شهد
انه اقر انه كفل بالف عن فلان وقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة عن فلان كان له ان ياخذه بالمال
ولو قال لم يقر بهذا انما اقر انها كانت عن غير فلان كان له ان ياخذها بالمال ولو قال لم يقر بهذا انما اقر انها
كانت عن فلان بطلت شهادتهما ولو انكر المطلوب ان يكون للطالب عليه شي فشهد له شاهدان عليه بالف درهم
فجا المطلوب بشاهدين يشهدان له بالبراة منها والدفع اليه اخرت ذلك وكذلك لو كان قال لم يكن على شي
قط لانه يقول افتديت نفسي من الباطل الذي ادعاه علي ولو كان قال لم ادفع اليه شيا او قال لم اقضه
او لم اعرفه او لم اكلمه او لم اخالطه لم اقبل منه البينة بعد ذلك على دفع المال وشهادة الشاهدين على البراة
من دين او كفالة وقد اختلفا في الوقت او المكان جايزة لان البراة اقرار من الطالب ولو كان كفيلا بينه
بعضهم على بعض فشهد اثنان على واحد انه دفع المال الذي عليهم لم تجز شهادتهما ولم يرجع عليهما بشي لانهما
لم يبرا بامر المال

باب يصدق فيه الدفع من القضا

واذا كان لرجل على رجل ثلثماية درهم كل ماية منها في صك صك منها في قرض وصك منها كفالة عن رجل
وصك كفالة عن آخر فدفع المطلوب ماية درهم الي الطالب واشهد انها من صك كذا فهي من ذلك الصك
وكذلك ان لم يشهد فالقول قوله انها من صك كذا فان مات الدافع قبل ان يقول شيا كانت المايه
من كل صك ثلثه وكذلك ان مات الدافع والمدفوع اليه واختلف الورثة فانها من كل صك ثلاثة
الا ان يتصادق ورثة الدافع والمدفوع اليه على شي ولو كان لرجلين على رجلين الف درهم في صك
ثم ان احدهما كفل عن صاحبه بامره ثم ادي خمسماية مما في الصك فجعله من حصة المكفول عنه جاز ذلك
وان لم يقل ذلك عنه الدافع وجعلها بعد ذلك من حصة المكفول عنه ولو لم يود شيا حتى تكفل الآخر عنه
ايضا بامره فصار كل واحد منهما كفيل عن صاحبه او كانت الكفالة على ذلك في اصل الصك في عقدة البيع
او القرض فايهما ما قضي شيا فهو من حصة خاصة حتى يودي حصته وان قضاه على انه من حصة صاحبه ولو كان
ثلاثة نفر عليهم الف درهم من ثمن بيع وبعضهم كفلا عن بعض كان ما ادي احدهم من حصته الى الثلث
فاذا جاوز الثلث كان من حصة صاحبيه لا يستطيع ان يجوز من حصة احدهم دون الآخر ولو كاثر المكاتبين
بينه بعضهم كفلا عن بعض فادي احدهم طايفة من الكتابة كان ذلك من جميع المكاتبة ولو جعلها من حصة
لم يكن له ذلك ولو كان لرجل على رجل دين ماية درهم وكان له عنده وديعة ماية درهم فدفع اليه
ماية درهم فقال الطالب هي ولم يعني وقال المطلوب قد هلكت الوديعه وهي من الدين فالقول قول الدافع
والكفالة بالمال في المرض منزله الوصية ولا يجوز لوارث ولا يغر وارث الا ان يبرا من مرضه واذا كانت

الكفالة

الكفالة في الصحة بالف درهم فمات الكفيل وعليه دين يضرب المكفول به بدينه مع غرمايه فاصابه خمسماية
درهم ثم مات المكفول عنه وعليه دين ضرب المكفول له في ماله بالخمسماية درهم التي بقيت له وضرب وارث
الكفيل بالخمسماية درهم التي ادي وضرب غرما الميت بدينهم فما اصاب وارث الكفيل فانه يقسم بين
بين غرمايه بالحصص ويضرب فيه المكفول له بما بقي ولو ان متفاوضين عليهما الف درهم جميعا وتركا الفا
وعلي كل واحد منهما الف درهم مهر امراته فتقسم المال بينهما نصفين فضرب الطالب في مال كل واحد منهما بالف
درهم والمراة بالف ثم يضرب مع امراة الآخر بما هي ويضرب هي بالذي لها ولا يرجع ورثة الذي اخذ منه
اول مرة في مال الباقي بشي الا ان يكون الطالب اصاب من ماله اكثر من النصف فيضربون بالفضل الذي ادي
صاحبهم ويكون لامراته وللطالب ان لقي لهم شي بالحصص

باب الدعاوى الكفيل المال من خمر او ربا

واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم عن امراه ثم غاب الذي
عليه الاصل فادعي الكفيل ان الالف درهم عن خمر ماية ليس بخصم في ذلك ولو جا ببينة على اقرار الطالب
بذلك لم يصدق بعد ان يكون الطالب يجحد ذلك ولو اراد استحلاف الطالب لم يكن له عليه يمين وكذلك
الحوالة وكذلك ان كان كل واحد منهما كفيل ضامن للمال عن صاحبه لان الاصل على غير هذا الكفيل
فلا يكون خصما فيها على غيره ولو ادي الكفيل المال الي الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه
فقال المال من ثمن خمر ضمن المكفول عنه وجا بالبينه لم يقبل بينه وبين الكفيل خصومة في ذلك ويدفع المال
الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه ولو اقر الطالب عند القاضي ان ماله من ثمن
خمر او قال ليس لي عليه الاصل شي ابرات الكفيل والذي عليه الاصل فان اقر الطالب بذلك فابرا الطالب
الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر بالمال عليه قرض عليه قرض لزمه المال ان صدقه الطالب بذلك
ولا يصدق ان على الكفيل ولو ان مسلما باع مسلما خمرا بالف درهم ثم احال مسلما عليه بها والمحتال يطلب
المحيل بالف درهم فجعلها له بذلك ثم غاب المحيل وقال المحتال عليه المال الذي علي من ثمن خمر
واقام البينة فلا خصومة بينه وبين الطالب في ذلك ويدفع المال لصاحبه فاذا حضر المحيل خاصمه
فان اقام بينة عليه بذلك رجع عليه بالمال وان لم يود المال حتى يحضر المحيل فخاصمه وجا بالبينة
انها من ثمن خمر ابطلها القاضي عنه وعن المحتال عليه فان كان احال عليه بالف درهم لم يبرا منها
ولكنه يوديها ويرجع بها واذا باع رجل رجلا عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريمه على المشتري
بالمال الذي باعه به العبد ثم استحق العبد او وجد حرا فان القاضي يبطل الحوالة وكذلك الكفالة
ولو رده بعيب بقضا قاضي او بغير قضا قاضي لم يبطل الحواله والكفالة وكذلك لو مات العبد
قبل القبض واذا احال رجل رجلا على رجل بالف درهم كانت للمحتال على المحيل وكان مثلها للمحيل
على المحتال عليه فمات المحتال عليه وعليه دين فالذي ماله بين غرمايه وبين المحتال له بالحصص فان
بقي من حق المحتال شي رجع به على المحيل

باب الحبس في الدين

ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الابوين او على بعض الاجداد من قبلها فانهما لا يحبسان في دينه
ولا يحبس الغريم في اول ما تقدمه الي القاضي ولكن يقول قم فارضه فان عاد به اليه حبسه وروي
عن شريح انه كان يحبس في الدين وعن علي انه اتخذ سجنا فكان يحبس فيه وسماه نافعا ثم بني سجنا آخر
وسماه مخيسا وكان يحبس فيه وقال فيه شعرا الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع
مخيسا وعن الشعبي ان رجلا اتي عمر ابن الخطاب فقال يا امير المومنين اجرني فقال ممن قال مردم
قال عمر السجن ثم قال عمر كانك بالطلبة قد جاؤا وقال ابو حنيفة لا ابيع مال المسجون في دين عليه الا
ان يكون دنانير فاخذ له دراهم فاصرفها او يكون عليه دراهم فاخذ له دنانير فاصرفها دراهم

ركان ابن ابي ليلي يبيع ماله في الدين وروي ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان اسيفع جهينة
رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا حتى دين به فمن كان له عليه شي فليقدم
علينا فانا نقسم ماله بين غرمايه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب وقال ابو حنيفة
اذا حبس الرجل شهرين سال عنه اول ما يحبسه فان كان معسرا اخرجه ولم يحل بين الطالب وبين وان شاء سال صح
لزومه ولم يحبسه بعد ذلك اذا علم انه مفلس او سال عنه فاخبر بذلك والكفيل بالمال والذي عليه
الاصل سوا في ذلك وذكر عن الكلبي ومحمد ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة
حتى نزلوا على حكم سعد في دار بنت الحرث حتى ضرب رقابهم واذا القاضي الكفيل بالدين كان للكفيل ان يحبس
المكفول عنه حتى يخلصه اذا كان بامره وكذلك لو لزمه الطالب حتى يودي كان له ان يلزم الذي عليه الاصل
وليس للكفيل ان ياخذ المال واذا حبس رجل بدين فجا غريم له اخر فطالبه فان القاضي يخرجه من السجن
ويجمع بينه وبين هذا المدعي واذا اقر بالدين او قامت له عليه بينة به كتب اسمه ثم حبسه مع الاول
فان كان القاضي قد فلس المحبوس جاز اقراره لهذا الثاني ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم رجع
ابو يوسف وقال يفلس القاضي اياه جايز ولا يجوز اقراره بعد ذلك ولا بيعه ولا شراوه ولا شي يصنعه
في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والاقرار بالنسب فانا ندع القياس فيه ونجوزه وهو قول محمد وهو
قول شريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلي وليس الحبس تفليس بالم يشهد القاضي انه قد فلسه ولا يضرب
المحبوس ولا يقيل ولا يغل ولا يقام ولا يواجر وروي عن ابي مسعود انه قال ليس في الامة صفد ولا قيد ولا
غل ولا تجريد ويحبس الابوان في نفقة الولد ولا يشبه النفقة الدين ولا يخرج المحبوس في الدين لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا جنازة قريب او بعيد واذا ساله القاضي عن المحبوس بعد شهرين او اكثر في السر فاخبره
ثقة بحاجته خلى سبيله ولم يحل بين غريمه وبين لزومه وان شهد عليه شهود بانه موسر وان له مالا اخذ بعدم
بشهادتهم وترك المسالة في السر ابدا حتى يودي ما عليه فان ادي احد الغريمين لم يخرج حتى يودي دين
الاخر ويحبس في درهم وفي اقل منه وينبغي ان يكون مجلس النسا في الدين على حدة ولا يكون فيه
معهن رجل ولا يمنع المسجون من دخول اهله واخوانه عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بالمكاتبة ويحبس
بدين غير المكاتبة فان للمكاتب على مولاه طعام ومكاتبته دراهم فان المولى يحبس في ذمته حتى يوديه
والغلام التاجر الذي لم يحتلم في السجن مثل الرجل والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته ولا دارجي
او وصي وله مال وليس يتاخر مثل ذلك ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في شي من الارش يقضى به عليهم
ولكنه يوخذ من الاعطية وان كرهوا ذلك فان كان قوم من اهل البادية ليس لهم عطا ففرض ذلك
عليهم في اموالهم فامتنعوا من ادايه حبسوا حتى يردوا وكذلك الرعا يحبسون ابدا حتى يعرف منهم
التوبة ولو ان غلاما مراهقا استهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له اب ولا وصي لم
يحبس في ذلك ولكن القاضي يرى رايه فيه ان شا جعل له وكيلا يبيع بعض ماله فيودي للطالب حقه
وان كان له اب او وصي يجوز بيعه عليه فانه يحبس له لان له من يجوز بيعه عليه وقضاوه عليه ويحبس
المسلم للذمي بدينه والذمي للصحيح ويحبس الحربي المستامن ويحبس له **باب**

الابرا والهبة للكفيل

وان قال الطالب للكفيل قد برئت الي من المال الذي كفلت عن فلان
فهذا اقرار بالقبض وللكفيل ان يرجع على المكفول عنه وكذلك قوله قد دفعت الي المال او نقدته
او قبضته منك وكذلك الحوالة ولو قال قد ابراتك منه لم يكن هذا اقرار بالقبض في قول ابي يوسف
وقال محمد هو بمنزلة قوله ابراتك والتحليل بمنزلة الابرا والمحتال عليه في جميع ذلك بمنزلة الكفيل ولو كان
الطالب وكيلا بقبض ماله فقال الوكيل للكفيل قد برئت الي كان هذا اقرارا بالقبض ولو قال قد ابراتك

وانت

وانت في حل منه لم يجز وكذلك الوصي والعبد التاجر والمكاتب اذا قالوا ذلك للكفيل فهو بمنزلة الوكيل واذا
ابرا الطالب الكفيل من المال فابى ان يقبل ذلك فهو بري ولا يشبه هذا الهبة وكذلك قوله انت في حل من
المال ولو قال ذلك للذي عليه الاصل كان هذا بمنزلة الهبة والمال عليه ان لم يقبل وان قبل او مات
قبل ان يعلم فهو بري في الهبة والابرا جميعا وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وجعله في حل فهو جايز
فان قال الورثة لا نقبل جاز ذلك ويعطون المال والكفيل منه بري وهو قول يعقوب وقال محمد
ليس للورثة في ذلك قول واذا وهب الطالب المال الذي عليه الاصل فابى ان يقبله فان المال عليه وعلى
كفيله الا ترى انه لو وهبه للكفيل فابى ان يقبل كان المال عليه واذا وهبه للكفيل فقبله رجع به الكفيل
على الذي عليه الاصل وكذلك المحتال عليه وان كانت الكفالة على ان المكفول عنه بري او كانت حواله
فوهب الطالب للذي عليه الاصل فهو جايز وان اداه الكفيل لم يرجع به على الكفيل **باب**

اقرار احد الكفيلين بان المال عليه

واذا كان لرجل على رجلين الف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بجميع المال فاقر احد الرجلين ان المال كله عليه وصاحبه اداه واراد ان يرجع بنصفه
على شريكه وقال انما عنيت باقراري انه علي اني كفلت عنك بحصتك فله ان يرجع بنصفه ولو كان اقر انه
كله عليه وان صاحبه كفل عنه بامره لم يكن له ان يرجع على صاحبه بشي ولو ان رجلين كان عليهما خمسين
دينارا لرجل قرضا وكل واحد منهما كفيل ضامن لها فاشهد احدهما على صاحبه اني معك دخل في هذا المال
فدخل في ذلك الاخر فادى المال كله فانه يرجع على صاحبه بنصفه لان قوله انت دخيل معي ليس باقرار
بشي لم يكن عليه حاجته دون الاخر الا ترى ان كل واحد منهما دخيل يكفل صاحبه دون الاخر الا ترى ان كل
واحد منهما دخيل الكفيل مع صاحبه بنصفه لقوله ولو اقر احدهما ان المال هذا عليه دون الاخر ثم ادى
لم يرجع على صاحبه بشي ولو اداه صاحبه كان له ان يرجع به كله عليه ولو كان لرجل على ثلاثة نفر الف
درهم في صك باسمه وبعضهم كفلا عن بعض ضامنين لها فاقر الطالب ان اصل المال على احدهم وان الاخرين كفيلين
عنه ولم يقر بهذه المقالة الذي ثبت اليه ثم ادى المال فله ان يرجع على صاحبه بالثلثين ولو لم يقر
الطالب بذلك ولكن اخذ الكفلا فقال اصل هذا المال كله علي رضا صاحبي منه ثم ادى المال لم يرجع على
صاحبه بشي فان اداه صاحباه رجع عليه ولو كان على رجل الف درهم في صك باسمه وفلان بها كفيل
فاقر الكفيل ان هذا المال عليه اصله وان فلانا كفل عنه وانه انما قدمه في الصك بشي حاقه فادى
المقدم في الصك المال كله فله ان يرجع بذلك على الكفيل باقراره على نفسه ولو كان المال قرضا
في الصك وثمن بيع ونسبه الى الذي في صدر الصك ثم اقر الكفيل بهذا المال كان اقراره على نفسه
اصدق مما في الصك ولو لم يقر الكفيل بهذه المقالة ولكنه اقر انه هو قبض المال من صاحب الصك
وانه قد اشتري المبيع من صاحب الكل وانه قد اشتري المبيع من صاحب الصك وقبضه وقال
الذي عليه الصك الذي في اسمه اوله فهو جايز وان اداه المكفول عنه رجع بها عليه واذا كان
لرجلين على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه من جميع المال فادعى كل
واحد منهما ان المال على صاحبه وانه كفل عنه لم يصدق واحد منهما على ذلك وعلى كل واحد منهما
البينة على ما ادعى فانه لم يكن له بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ثم
ادى احدهما المال رجع على صاحبه بنصف وايهما نكل عن اليمين لزمه الاصل وان قامت البينة ان الاصل
على احدهما والاخر كفيل لم يصدق على ذلك ولم تجز شهادته فيه وكذلك لو كان للطالب اثنان فشهدا على
ذلك ولو شهدا للطالب على ذلك جازت شهادتهما اذا كان ثابت عليهما باقرار بينة ولو شهد ابنا احدهما
ان الاصل عليه والاخر كفيل عنه جاز فان شهدا ان الاجل على الاخر وابوهما كفيل عنه لم تجز شهادتهما

باب بطلان عن الكفيل بغير اداء ولا ابراء

واذا كفل رجل عن رجل بمال عن ثمن بيع او شرا فاستحق المبيع من يده بري الكفيل من المال وكذلك لو رده
بعيب بقضا قاضي او باقالة او بخيار شرط او رؤية او تقايلا البيع وكذلك المهر يبطل عن الزوج او بعضه
بوجه من الوجوه بري الكفيل مما بطل عن الزوج ولو ضمن المشتري ثمن المشتري لغريم البايع ثم
استحق المبيع من يدي المشتري بطلت الكفالة ايضا وكذلك الحواله ولو لم يستحق ولكن المشتري
رده بعيب بقضا او بغير قضا لم يبرا الكفيل من المال ويرجع به اذا اداه على البايع وكذلك لو هلك
المبيع قبل التسليم وكذلك اذا ضمن الزوج مهر المراة لغريمها ثم وقعت بينهما فرقة من قبله او قبلها
لم يبطل الضمان عنه ولو كاتب رجل عبده على الف درهم ثم امرها فضمنها لغريمه او قبل الحواله بها ثم
اعتق المولي المكاتب لم يبرا من الضمان ويرجع به على المولي اذا اداه وكذلك لو مات المولي والدين مكاتب
يخرج من ثلثه او كاتب ام ولده فعتقت ولو كفل عبد غير مولاه بالف درهم بامره ثم اعتقه المولي فادي
لم يرجع به على المولي لانه كفل بها وهو عبد ولا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب لو كفل عن مولاه فادي رجع عليه
ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فامره فضمنها لغريم له ثم ان الامر وهبها للكفيل او ابراه منها لم يجز ذلك
وكان للمكفول ان ياخذه بالمال ولو مات الامر وعليه دين ولم يقبض المكفول له الدراهم كانت الدراهم
بين سائر الغرما للميت ولم يكن المكفول له احق بها منهم استحسانا وكان القياس ان يكون للمكفول له حاجه
ولو كان المكفول عنه حرا فاقام رجل البينة ان هذا المال له وانه امر فلانا فباع فضمن الذي هذا المال عنه
لم يكن له ان يبطل الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنه يضمن البايع وقال ابو يوسف ابطل الكفالة
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه ثلاثة رهط وبعضهم كفلا عن بعض بالمال وهو حال من ثمن
بيع فاخر الطالب احد الكفلا الي سنة جاز وله ان ياخذ ايهم شا سواه بجميع المال فان ادي المال
احد الكفيلين كان له ان ياخذ صاحبه بالنصف ولا ياخذ حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل وقد كان اخذ من
صاحبه النصف اتبعا جميعا ذلك الكفيل بالثلث فاخذاه منه ثم اتبعوا جميعا الذي عليه الاصل
ولو اخر كفيلا شهرا وكفيلا شهرين وكفيلا ثلاثة اشهر كان جايزا على ما سمي فاذا حل على صاحب الشهر اخذ
من بينهم فان اخر الذي عليه الاصل سنة كان المال عليهم الي سنة ودخلت الشهور في السنة والتاجيل
جايز في جميع الديون الا في القرض واذا كان الدين من ثمن بيع او غصب فيه كفيل واخر الطالب الذي
عليه الاصل فابى ان يقبل فالمال عليه وعلى الكفيل حال الا ترى انه لو اخر عن الكفيل فابي ان يقبل
الاصل فالمال عليه ولو كان لرجل على رجل الف درهم وكفل بها عنه ثلاثة نفر وبعضهم كفلا عن بعض
ثم ان الطالب وهب المال لواحد منهم فابى ان يقبل فالمال عليهم كما كان وان قبل فالمال له ياخذ من الذي
عليه الاصل وان شا اخذ نصفه اي الكفيلين شا فان كان عاما ولم يعلم ولم يرد حتى مات فالهبة
جايزة ويرجع ورثته على انهم شاوا ولو وهبه لرجلين من الكفلا جاز فصيلا رجعا به على الذي عليه
الاصل وان شا ان ياخذوا الكفيل الثالث بثلاثة فلهما على ذلك وليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه
بشي فان ادي اليهما الكفيل الثالث ثلث الالف ثم اراد ان يرجع على احد بنصف ما ادي الي الاخر لم
يكن له ذلك ويتبعون الذي عليه الاجل بالالف كلها ولو قبل احدهما الهبة وابى الاخر ان يقبل
فللذي قبل ان ياخذ بثلثي هذا النصف من الكفيلين معه وان شا اخذ نصف هذا النصف بري
الكفيلين شا وياخذ الطالب بالنصف الاخر اي الكفلا الثلاثة شا وان شا الذي عليه الاصل فان
اخذ من الذي عليه الاصل فان اخذ من الذي عليه الاصل شيا فهو له خاصة ولو ان الطالب وهب نصف
المال لاحد الكفلا كان بهذه المنزلة فان رجع الموهوب له على الكفيلين بثلثي ذلك النصف لم يتبعه

واحد

واحد منهما بشي ولكن لو ادي الي الطالب خمسماية كان للموهوب له ان يرجع عليهما بثلثي خمسماية لان ما
وهب له كانه اداه وكذلك الصدقة والتحلل والعطيه فاما البراة فليست كذلك ولا يرجع المرا على احد بشي

باب الحلف في الكفالة

واذا حلف الرجل لا يضمن لفلان شيا فضمن
له بنفس او مال حنث ولو ضمن لعبده او لوكيله او لمضاربه او لشريك له عنان او مفاوضة لم يحنث وكذلك
لو ضمن لرجل من ورثته المخلوف عليه ولو حلف لا يضمن لاحد شيا فضمن لانسان ما ادركه من درك في دار اشتراها
او عنده حنث الا ترى انه لو قال ان لم يوفك فلان مالك اذا حل او مات فلان قبل ان يوفك فهو على
لوفا انا له ضامن انه قد ضمن وحنث ولو ضمن لرجل غايب لم يخاطبه عند احد لم يحنث في قول ابي حنيفة
ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعا الا ترى ان الغايب لو رضي
لم يتمه ذلك ولو ضمن لصبي حنث لان اباه لو اجازه جاز وكذلك العبد المحجور عليه حلف لا يضمن فضمن شيا حنث
وان كان انما يجب عليه بعد العتق فلو حلف لا يكفل لفلان ولا يضمن فلانا فكفل عنه قال لا يحنث وهذا على الكفالة
بالنفس وان عني المال كان على ما عناه

باب الكفالة بما لا يجوز

ولا تجوز الكفالة بشجة عمد فيها قصاص ولا بدم عمد فيه قصاص ولا يوخذ بارش شي من ذلك
ولا بحد قذف ولا بشي من الامانات وان يستهلكها بعد ذلك من هي في يديه لم يلزم الكفيل ضمانها
وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولي بمملوكه وهو في بيت مولاه او قد ابق منه ولو دفع رجل الي قصار
ثوبا ليقصره وضمنه له رجل فضمانه باطل في قول ابي حنيفة وكذلك من اشبهه من الصناع واما في قول
من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كفل بعبد رجل ان هو ابق
لهم مولاه فهو باطل وكذلك لو كفل بدابته او انفلتت او شي من ماله ان تلف ولو استودع رجل رجلا وديعة
على ان هذا كفل بها ان اكلها او جحدها فهو جايز على ما شرط وكذلك في العارية وكذلك لو قال انا كفيل
بما صالحته عليه من مال من القصاص الذي لك عليه في نفس او مال وكذلك قال انا قتلك فلان خطا فانا ضامن
لديتك فقتله فلان فهو ضامن لديته وان قال ان اكلك سبع او قتلك فانا ضامن لديتك فهذا باطل وان
قال ان غصبك انسان شيا فانا له ضامن فغصب انسان شيا فلا ضمان عليه لانه غرر ولو خص انسانا
او قوما لزمه ذلك ولو دفع ثوبا الي قصار يقصره باجرة وكفل به رجل ان افسده كان الضمان جايزا
في قولهم جميعا ولو ادعي رجل قبل رجل انه سرق ماله منه وقال بينتي حاضره فانه يوخذ له كفيلا
بنفسه ثلاثة ايام ولو قال قد قبضت منه السرقة ولكني اريد ان اقيم عليه الحد لم يوخذ منه كفيلا
ولو شهد عليه رجل بالزنا فطلب المشهود عليه من الشاهد حد القذف فقال الشاهد عندي بذلك اربعة
شهود اجل في ذلك الي قيام القاضي ولم يحد عنه ولا يكفل ولكن الطالب يلزمه فان قال الشاهد المشهود
عليه عبد فالقول قوله فان طلب المقذوف الي القاضي ان ياخذ له منه كفيلا حتى يحضر البينة انه
حر لم يوخذ ولكن القاذف يحبس ويوجل المقذوف اياما واذا اقام رب السرقة شاهدين على السارق
وعلى السرقة وهي بعينها في يديه لم يوخذ منه كفيل ولكن يحبس ويوضع السرقة على يدي عدل
حتى يزكي الشهود واذا ادعي عبد على حر قذفا واراد ان يعزره وادعي رجل قبل رجل شتيمة فيها تعزير
وقال بينتي حاضرة اخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة لانه ليس بحد وهو من حقوق الناس الا ترى انه
لو عفي عنه وتركه جاز ولو ادعت المراة على زوجها انه قذفها والزوج حر او عبد لم يوخذ منه كفيلا
في قول ابي حنيفة ولكنها تلزمه ما بينه وبين قيام القاضي ولو ادعي قبل الولد قذفا لم يوخذ منه
كفيل ولم يترك ان تلزمه وكذلك لو ادعاه قبل والده او جده وكذلك لو ادعي عبدا
ان مولاه قذف امه وهي حرة مسلمة ولو ادعي حر قبل عبد قذفا واراد ان ياخذ منه كفيلا بنفسه

وتنفس مولاه وخاف ان لا يقام عليه الحد الا بحضر من مولاه لم يوجد له الكفيل من واحد منهما ولكن يومر
ان تلزمها الى ان يقوم القاضي في قياس قول ابي حنيفة ولو اقام البينة بذلك بحضر من مولاه فان العبد
يحبس له ويوجد له من مولاه كفيلا لان العبد لا يقضي عليه الا بحضر من مولاه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اقبل البينه على العبد بالقذف والربا وقتل العمد وان لم يحضر مولاه
ولو ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين واقام شاهدا وامراتين
لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص ولكن هذا في سرقة اخذ منه كفيلا في نفسه حتى قبل عن
الشهود فان زكوا قضي عليه بالمال وان ادعى رجل دم رجل عمدا على ثلاثة نفر فاقر اثنان منهم بذلك
وشهدا على صاحبهما انه قتل معهما عمدا وذلك يدعي بينة حاضرة لم يحبس احد منهم ولكن يوجد من كل واحد
منهم كفيل ثلاثة ايام من قبل انه لا قصاص في هذه الدعوي ولو ادعى رجل قتل رجل قطع يد عمدا
ثم ابراه وادعاه على آخر لم يكفل الثاني ولم تقبل بينته عليه وان امر الثاني بذلك قضي عليه بالدية
ولا قصاص عليه وكل ما فيه القصاص فانه لا يكفل فيه المدعى عليه وكل من لا قصاص عليه فهو خير
له الخطا ويكفل في الخطا كما يكفل في الديون ولو اقام شاهدين عدلين على قتل خطا قضي بالدية ولا حبس
على القاتل في ذلك ولا كفالة الا ان يكون القاتل داعرا فليحبس لدعارته ولو ان رجلا قطع يميني رجلين
فاجتمعا يطلبان منه كفيلا بنفسه لم يوجد لهما منه كفيلا من قبل كل واحد منهما يدعي القصاص
ولو ادعى على رجل قطع يد ويد القاطع شلا فقال المدعي انا اختار الدية فخذ لي منه كفيلا بنفسه احد
وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جميع ما فيه القصاص يوخذ منه كفيلا بنفسه الي
ثلاثة ايام حتى تقوم البينة فاذا اقامت البينة حبس في القصاص ولم يوجد منه كفيل واذا ادعى
رجل قتل رجل شتمه فاحشة واقام عليه شاهدين بالشتمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يوجد منه كفيلا
بنفسه حتى يسال عن الشهود فاذا زكوا عزره القاضي سواطا واذا راي ان لا يضربه فان يحبسه
اياما عقوبة فعل الا ترى اني اجعل الحبس عقوبة فكيف احبسه قبل البينة واذا كان المدعى عليه رجلا
له مروة وخطر استحسنت ان لا احبسه ولا اعزره اذا كان ذلك اول ما فعل وذكر عن الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجافوا عن عقوبة ذي المروة الا في الحد واذا ادعى رجل قبل رجل
شيا يجب عليه عقوبة فاخذ منه كفيلا بنفسه فضرب المكفول به وقدم الطالب الكفيل الي القاضي فانه
يحبسه حتى يجي به ولو ادعى رجل قبل رجل انه ضربه وخنقه وشتمه وان له بينة حاضرة احدث
له منه كفيلا ثلاثة ايام فان اقام على ذلك شاهدين او شاهد وامراتين او شاهدين بحرية وقال
ابو حنيفة لا ابلغ بالتعزير اربعين سوطا ادني الحدود وهو قول محمد وذكر حديث الضحاك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن شريح والشعبي قالا لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وقال ابو يوسف ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اذا كان في امر بتفاحش
وتعزير العبد مثل ذلك تسعة وثلاثين سوطا ولو ادعت امراة على زوجها انه ضربها ضربا فاحشا
وادعت لها بينه حاضرة اخذت لها منه كفيلا ثلاثة ايام وكذلك الرجل يدعي قتل ولده الكبير
او قبل اخيه وكذلك القاضي يدعي الشتيمه قبل المسلم والعبد يدعيها قبل الحر وكذلك اهل الذمة
يدعي بعضهم قبل بعض الشتيمة والضرب والاذا الفاحش وقال ابو حنيفة اذا مات الرجل وعليه
دين ولم يترك شيا فكفل ابنه بماله على الاب الميت فان ذلك لا يجوز لان الحق قد بري ولم يترك الميت
ليس فيه وفا فانه يلزم الكفيل بقدر ما ترك الميت وقال ابو يوسف ومحمد الكفالة جايزة في جميع ذلك
باب كتاب القاضي في الكفالة واذا كتب القاضي

الى القاضي في كفالة بنفس رجل كفل به بامره فاخذ به فاراد ان يتقبل معه حتى يوافيه واقام على
كتاب القاضي عدل وكتب القاضي انه قد قامت عنده البينة العادلة انه كفل بنفسه بامره فان القاضي يامره
بالخروج معه حتى يوافي مكانه ثم يخلصه مما ادخله فيه فان كان كفل به بالبصرة وجا بالكتاب من قاضي
البصرة الى قاضي الكوفة بذلك فانه يومر ان يوافي معه بالبصرة حتى يبريه من ذلك وكذلك لو كان
كفل به بالكوفة على ان يوافي بالبصرة واذا كان الكفلا بالمال ثلاثة وبعضهم كفلا عن بعض فادى احدهما
المال والكفيلان الاخران في بلدين وصاحب الاصل في بلد آخر فاقام البينة بذلك عند القاضي
وساله ان يكتب له به فانه يكتب له ثلاثة كتب الى كل بلد بصفة الكفالة وحالها واداء المال ويكتب الى
كل قاض بما كتب به الى القاضيين الاخريين ولا بد من ان يسمي في كتابه الشهود واباهم وقبايلهم
فان اخذ احد الكفلا فقال قد اخذت من الكفيل معي او من الذي عليه الاصل نصف المال فعليه البينة
فان لم يكن له بينة حلف الذي ادى المال واخذ منه نصفه فاذا ادى الكفيل المال واخذ به كتاب القاضي
فلم يجد صاحبه هناك فسال القاضي الذي اتاه الكتاب ان يكتب له الى قاضي آخر بما اتاه من قاضي
كذا وكذا فعل فان رجع الكفيل الى القاضي الذي كتب له اول مرة فقال اكتب كتابا آخر الى قاضي آخر فاني
لم اجد صاحبي في البلد الذي كتبت الى قاضيه لم يكتب له حتى يرد اليه كتابه فان كتب له قبل ان يرد اليه كتابه
فقد انتهى وليس في كتابه اذ قد كتب له هذه النسخة الى قاضي كذا وكذا واذا كتب القاضي بما اداه كفيل
عن كفيل فهو جايز ويا خذ الكفيل الاول للثاني اذا احضره به ولا يوجد له الذي عليه الاصل فان كان الذي
عليه الاصل هو الذي امر الثاني ان يضمن عن الاول ولم يامر الكفيل الاول فانه يرجع بالمال على الذي عليه الاصل
ولا يرجع على الكفيل الاول واذا ادى الكفيل المال وكتب له القاضي بذلك ولم يكتب في كتابه انه كفل بامره
فان الذي اتاه الكتاب لا يرد الكفيل بالمال فان جا الكفيل بكتاب من قاضي آخر انه كفل عنه بامره فهو يستقيم
يوجد بالمال وهذا بمن له شاهدين اقامهما عليه بذلك باب الشهادة
واليمين في الكفالة والحوالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس وشهد له بها شاهدين
فاختلفا في الوقت او في البلد الذي وقعت الكفالة فيه او في الاصل فقال احدهما الى شهر وقال
الآخر الى شهرين او قال احدهما حال وقال الآخر الى شهر فالكفالة لازمة في ذلك كله ولو شهدا ان هذا
كفيل لهذا بنفس رجل لا يعرفه وهو يعرف وجهه ان جا به فهو جايز يوخذ به حتى ياتي به على معرفتهما
ولو قالا لا نعرف وجهه ايضا فانه يوخذ بالكفالة ويقال اي رجل اثبت به وقلت هو هذا وحلفت
عليه فانت بري من الكفالة ولو قال احدهما كفل بنفس فلان وقال الثاني كفل بنفس فلان آخر لم تجز
الشهادة ولو ادعى قبله كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فاثبتا كفالة احدهما واختلفا في الآخر
فاثبته احدهما وشك فيه الآخر فانه يوخذ بالكفالة التي جمعا عليه ولو شهد رجلان على رجل انه كفل
لابيهما ولرجل بنفس فلان كانت شهادتهما باطلا ولو شهد شاهدان على رجل انه كفل لفلان بنفس فلان
فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فهو جايز فان اختلفا في الوقت او المكان او في الاجل
فشهادتهما جايزة اذا الطالب اقرب الطالب اقرب الاجلين وان ادعى ابعد الاجلين فقد اكذب
الذي شهد باقربهما ولا تقبل شهادته في شي من ذلك ولو اختلفا في المال فشهد احدهما بدراهم
والآخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شي من ذلك ان ادعى الطالب احد الصنفين ولم يشهد له بالصنف
الآخر فان ادعى الصنفين جازت شهادتهما في الكفالة في النفس ويطلب المال وكذلك ان شهد احدهما
بحنطة والآخر والآخر بشعير وان اتفقا في الالف الف درهم فقال احدهما قرض وقال الآخر عن بيع
وادعى الطالب من بيع وقال لم يشهد لي على قرض فقد اكذب الشاهد بالقرض ولا يجوز شي من ذلك

ولو ادعى الطالب الفي الف قرض والف من ثمن بيع جازت شهادتهما في الكفالة بالنفس وفي الف درهم
ولو كان الشاهدان كفيلان بالمال عن صاحب الاصل لم تجز شهادتهما وكذلك لا تجوز شهادة ولدهما
واولادهما وكذلك لا تجوز شهادة ابن الذي عليه الاصل على الكفيل وكذلك لا تجوز شهادة ابن الكفيل
اذا اقر به الكفيل وانكره الذي عليه الاصل واذا ادعى رجل على رجل انه كفل بنفس رجل وبالف درهم
له عليه ان لم يواف به غدا فشهد له بذلك شاهدان وبان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول
به ينكر المال والامر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم يواف به واخذ بالمال واداه رجع به
على المكفول عنه ولو اقر الكفيل بالكفالة بالنفس والمال وقال لم يامرني بذلك فقضى عليه القاضي بذلك
ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم تقبل بينته على ذلك واذا كفل بنفسه بامره
فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الف درهم فادعى الكفيل انه قد وافى به لم يصدق الا ببينة
فان اقام البينة على ذلك برئ من كفالة النفس والمال جميعا وان شهد شاهدان على اقرار الطالب
بذلك واختلفا في مكان اقراره او فيه فالشهادة جائزة وان شهد احدهما انه دفعه اليه غدوة بمحضر
منه بغير اقرار وشهد الاخر انه دفعه اليه عشية بمحضر منه بغير اقرار وادعى المدعي شهادتهما جميعا
وقال دفعته اليه غدوة وعشية لم تجز شهادتهما ولو اقر الكفيل انه لم يدفع الرجل اليه وان المال
قد لزمه وان الشهود قد شهدوا بباطل وقد انتفت شهادتهما بالمال لازم للكفيل ولا يرجع به اذا اداه على
المكفول عنه واذا كفل رجل لرجل بنفس رجل فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو مائة درهم فشهد
عليه شاهد بذلك بمعاينة وشهد عليه باقرار والكفيل يجحد لزمه ذلك والاقرار والمعاينة في الشهادة سواء
والاقرار كله واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل رجل بالف درهم عن فلان واختلفا في الوقت او المكان او اللفظ
فقال احدهما كفل بها وقال الاخر ضمنها او قال احدهما قال هي الي وقال الاخر قال هي علي فالشهادة جائزة
فقال احدهما احاله بها عليه وقال الاخر ضمنها له على ان ابرا الاول او لم يذكر البراءة وادعى الطالب
الضمان بغير براءة وقال ثم احيل عليه فانه جائز باحداهما شاء من قبل انه لم يكذب الذي شهد بالحوالة
في شهادته له انما اكذبه في شهادته عليه الا ترى انه لو شهد شاهدان بان كفالة بالمال على ان ابرا الاول
والطالب بقوله لم ابرئ الاول والكفيل يجحد الكفالة قضيت للطالب بالكفالة وابرات الذي عليه
الاجل وكذلك لو شهد بالحوالة وقال الطالب انما كفل لي ولو شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم
لرجل فقال احدهما الي شهر وقال الاخر حالة وادعى الطالب حالة وجحد الكفيل وادعى الاجل فان المال
عليه حال في الوجهين جميعا من قبل ان الطالب لم يكذب شهوده فيما شهد له انما كذبه فيما شهد به عليه
واذا ادعى رجل قبل رجلين كفالة بالف درهم وكذا واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بها وشهد له
شاهدان فشهد احدهما بالالف عليهما بذلك وشهد الاخر على احدهما فان الطالب الذي اجمعا عليه
بالالف ولو شهد شاهد عليهما جميعا وشهد اخر على احدهما وشهد اخر على الاخر كان للطالب ان ياخذ
هما جميعا بالمال ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له هو وفلان عن فلان بالف درهم وعلى
ان ياخذ ايهما شاء وشهد له آخر على ان الكفيل الاخر مثل ذلك كان له ان ياخذ ايهما شاء ولو شهد له
شاهدان بالمال حالا على ان الاول وشهد له شاهدان على الاخر بالمال الي الاجل على ان مثل شهادته الاول
كان جائزا واحد الطالب صاحب الاجل بالذي اكله والاخر بالمال حالا وكذلك اذا اختلفا الفريقان
في مبلغ المال ايهما شاء بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بالف درهم
له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه كفل له بالف درهم له على رجل قد سماه فشهد شاهدان انه
كفل له بالف درهم عن رجل لا نعرفه ولم نعرف او قالا لم نسمه ولكن الكفيل اشهدنا على ذلك

بالمال

بالمال لازم للكفيل واذا ادعى الرجل على الرجل الف درهم احاله بها عليه فلان الغائب واقام البينة فاداها
اليه المحتال عليه رجع بها على المحيل ولم اكلف اعادة البينة عليه ولو كان الطالب غائبا فاقام المحتال عليه البينة
على الذي عليه الاصل انه كان لفلان عليك الف درهم واحلته بها علي واديتها اليه قضيت عليه وهو قضاء على الطالب
وكذلك الكفالة واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس او مال او حوالة ولا بينة استحلف المدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه ذلك وان حلف برئ ورجع المدعي على صاحب الاصل بالمال وليس ادعاؤه للحوالة ببراءة
لصاحب الاصل وان كان نكل عن اليمين وادى المال رجع به على صاحب الاصل ان كان مقرا بانه اقره بذلك
او احاله عليه او كان منكرا فقامت عليه البينة بالامر ولو كان قضى بالمال على الكفيل او المحتال عليه ببينة
قامت عليه بذلك وكان فلانا امره به فادى المال وصاحب الاصل جاحد للامر فانه يرجع بالمال عليه
ولو كان عليه بالمال بنكوله عن اليمين فاذا قبله ان يستحلف الذي عليه الاصل ما اقره بذلك واذا ادعى رجل
قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل لم اكفل بشيء وقد ابرأني هو من هذه الدعوى فاستحلفه ما ابرأني
وقال الطالب بل استحلفه فالكل لي فاني استحلفه ماله قبله كفالة بذلك فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة
ويستحلف الطالب ما ابراه فان نكل عن اليمين برئ الكفيل من كفالته واذا ادعى الكفيل بالنفس انه قد دفعه الي
وكيل الطالب حلف الطالب على علمه ولو ادعى رجل قبل رجل كفالة فقال اجحدك غلامي حتى كفلت لي لفلان وجحد
الكفيل ذلك فانه يحلف عليه ماله قبلك هذه الكفالة وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في كل دين ومال
ووديعة وعارية واجارة وشيء مما فيه اليمين فانه لا يحلف ما اشتريت ولا ما استودعتك ولا ما اعارني ولا ما
استاجرت منه ولكني احلفه بالله ماله قبلك مما ادعى ولو قال الكفيل للقاضي حلف الطالب ان له قبلي هذه الكفالة
فاني لم ارد عليه اليمين ولو قال الطالب لشاهدين على حق له فقال المطلوب استحلفه لقد شهدت شهوده على
حق لم استحلفه لقد شهدت شهوده على حق لم استحلفه

باب كفالة الرجلين على شرط لزوم المال بترك الموافاة به

واذا كفل رجل رجلين بنفس رجل فان لم يوافيا
به اذا ادعياه فعليه ما لهما عليه وسمى لكل واحد منهما الذي له وهو يختلف فهو جائز فان دعاه به احدهما
فلم يواف به لزمه ماله ولم يلزمه مال الاخر حتى يدعوه به وان بدأنا بما له ضمنه لكل واحد منهما وقال
فان وافيتكما بنفسه اذا ادعوا بما يتي فانا بريء من المال فهو مثل ذلك وتقديم المال في هذا وتاخيره
سواء ولكل واحد منهما ان ياخذه بكفالته دون الاخر ولو كان الطالب متفاوضين لهما على رجل الف درهم
فكفل لهما رجل بنفس رجل فان وافاهما به غدا فهو بريء من المال فوافاه به احدهما ودفعه اليه
فانه بريء من المال لو وافاه به احدهما فدفعه اليه فانه من كفالته بالنفس والمال لهما جميعا ولو كانا شريكين
شركة عيان بريء من حصته الذي وافاه به خاصة والابراء من الكفالة للاخر

باب الكفالة بالاعيان

واذا ادعى الرجل عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي واحدا منه
كفيلا بنفسه وبالعبد ومات العبد في يدي المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده فان القاضي
يقضي له بقيمة العبد على المطلوب وان شاء على الكفيل وان لم تقم بينة ولكن المطلوب نكل عن اليمين فقضى
له القاضي بالعبد ثم مات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي له بقيمته على المدعى عليه دون الكفيل
وكذلك الاقرار الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك ويابى ان يحلف فيلزمه مثل ما يلزم المطلوب ولو اغتصب
رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه فهو ضامن له حتى ياتي به وان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل
في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل ولم تصدق على الكفيل واذا اشترى رجل جارية
من رجل فقبضها فجاء آخر فادعاها واخذ بها كفيلا واقام البينة انها جاريته فقضى له القاضي بها
فقال المطلوب قد ماتت او ابقت وقال الطالب كذبت فاني احبس الكفيل حتى ياتي بها فان طال

الطالب الف درهم ضمنتها مايه درهم
ضمنت قيمتها فان قالا هي مايه درهم وحلفا عليها وقال
ياخذ بها ايهما شا فاذا ظهرت الجارية بعد ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ الجاريه ورد القيمة وان شا
سلم الجارية وجازت له المايه درهم ولا يسع الغاصب ان يطاها بعد ان يشتريها بحصه واذا كان
عبد في يدي رجل واخذ منه كفيلا به ووكيلا في خصومته ثم تغيب المطلوب وغاب العبد فان الكفيل
يحبس حتى يجي به بعينه وكذلك لو ظهر المطلوب وغيب العبد حبس حتى ياتي به فان قال المدعي انا
اتي بالبينه قبل ذلك منه فاشهد شاهداه ان العبد الذي ضمن هذا له وجدناه عبد فلان وزكيا قضيت له بالعبد
على الكفيل فان لم ياتِ به قضيت له بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله تعالى ما خرج من ملكه على وجه
من الوجوه وشهد شاهداه ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني كفلا وجدناه لم اقبل ذلك لان الاسم يوافق
الاسم والحليه توافق الحلية ولكن الكفيل يحبس حتى ياتي به فان مات الكفيل اخذ المدعي عليه ان ظهر العبد
حتى ياتي بعد ان يوافق حلية العبد بشهادة الشهود فان لم ياتِ المولى بالعبد خليت عنه وليس المولى في هذا
كالكفيل قد ضمن الشي بهذا فلا بد من ان ياتي به والمولي لم يضمن له شيا واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه
الاخر وكفل به رجلان له فاقام البينه انه عبده حبس الكفيلان به حتى يدفعانه اليه فان لم تقم عليه
بينة احد الكفيلين بضمانهما فان قالا قد مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة فاني اخرجهما من السجن
ولا اريهما من الكفالة وادعو الطالب شهوده ان العبد عبده فان اقام على ذلك بينة عادلة اخذ كل واحد
من الكفيلين بنصف قيمة العبد وان لم يكن له بينه لم اضمن الكفيلين شيا ولم احبسهما واوجلهما في الاباق
اجلا حتى ياتيا به واذا ادعى رجل في يدي رجل ارضا او بستانا وقال يبني حاصرة اخذت له بنفس الرجل
ولم اخذ منه كفيلا بما ادعاه من العقار واذا استودع رجل رجلا فجحده فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد
فمات العبد في يدي المستودع واقام رب العبد البينه انه استودعه وقيمته كذا وقالوا لا يدري
ما كانت قيمته يوم كفل به الكفيل فالمستودع ضامن لقيمته يوم استودعه على ما شهدت بالشهود
ولا يضمن الكفيل من قيمته الا ما اقر به بعد ان يحلف ولو كان العبد يوم اختصموا فيه اعمى وجحد المستودع
وشهدت الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم تكفل به الكفيل وهو اعمى ورفعوه الي
الي القاضي وهو كذلك ثم مات في يدي المستودع ثم زكي شهوده فان المستودع يضمن قيمته اعمى على الحالة التي
جحد فيها وكذلك الكفيل وكذلك لو لم يعم ولكن السوق اتضع وجحده يوم جحده وهو يساوي
خمسماية درهم وعلم ذلك القاضي ولو لم يعلم ذلك القاضي ضمن المستودع الف درهم ولم تقبل
منه بينة على اتضاع السوق الا تري ان العبد لو مات وعلم ذلك القاضي ثم جحده المستودع بعد
موته لم يضمن شيا ولو لم يعلم ذلك القاضي وجحد المستودع الوديعه وقامت عليه البينه بما ذكرت
ضمنته الف درهم فان قال قد مات العبد لم التفت الي قوله ولم اقبل منه بينة عليه الا ان يشهدوا
انه قد مات قبل جحوده ولو ان رجلا استعار من رجل دابة من رجل الى مكان معلوم فجاوز ذلك
فضمنها واعطى بها كفيلا جاز وكذلك المستودع اذا جاز ذلك في بعض الوديعة ثم اعطى كفيلا بتلك الوديعة
جازت الكفالة في مقدار ما جاز منها ولو اشتري عبدا من رجل ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد
حتى يدفعه اليه فمات العبد في يدي البايع لم يكن على الكفيل شيا وكذلك لو كان ضمن الدرك في
العبد ولو قبض ثم وجد به عيبا من رده لم يكن على الضمين بالدرك شي ولو لم يجد به عيبا ولكن استحق
نصفه ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا ثمن النصف المستحق واذا كفل رجل بالرهن
وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شي ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي
الرهن من دينه فكان الرهن من قيمته نسعمايه والدين الف ضمن الكفيل مايه درهم ولو ان رجلا رهن

رهنا فاستعار منه الراهن على ان اعطاه كفيلا به لم يجز فان هلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم
من الكفيل شي ولو كان الراهن اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به من قبل ان الراهن ضامن
ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان يعطيه فلان عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيلا فلا ضمان
على الكفيل لانه لا يكون رهنا غير مقبوض ولو ان رجلا تكاري دابة او عبدا وجحد الاخر ولم يقبض
العبد ولا الدابة وكفل له كفيلا بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يوخذ ما دام حيا فان هلك ما استاجر
لم يكن على الكفيل شي ويوخذ المواجر بالاجر وكذلك البيع ولو اوصى رجل لرجل بامة وهي حبلى ولاخري
بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد من صاحب الامة كفيلا بما في بطنها لم يجز وكذلك
لو دفع الامة الى صاحب الولد يكون عنده على ان اعطاه بها كفيلا لم يجز ولو اخذها بغير امره واعطاه بها
كفيلا جاز ولو اخذها صاحب الامة بغير اذن صاحب الولد واعطاه كفيلا بالولد لم يجز ولو اوصى لواحد
بخادمه ولاخر بخدمتها فانه يكون عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة كفيلا بها وقد
اخذها صاحب الخدمة باذنه او بغير اذنه لم يكن على الكفيل شي ولو اخذها صاحب الرقبة بغير
اذن صاحب الخدمة ثم اعطاه كفيلا بها حتى يسلمها له اخذها الكفيل كما يوجد صاحب الرقبة فان
ماتت بري من الكفالة وكذلك لو كانت الوصية بالغلة مكان الخدمة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا
فادعى رجل فيه دعوي المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه في ذلك من درك لم يكن له
ذلك ولو ادعى دم قتل ذمي خمرا او خنزيرا بعينه فاخذ منه كفيلا من اهل الذمة جاز وان كفل به مسلم لم
يجز وان هلك ذلك عنده ثم ضمنه المسلم به ثم اقام المدعي على ذلك شهودا مسلمين ضمن المسلم قيمة ولم يضمن
الخمر ولو ان رجلا يقبل من رجل سادار معلوم او كراب ارض معلومه او كزارع معلوم فاعطاه كفيلا كان
جايزا وكذلك لو اكراه ابلا الي مكة فاعطاه كفيلا بذلك فهو جايز ولو كانت الابل باعيانها فاعطاه كفيلا بها
كان جايزا ما دامت باعيانها فاذا هلكت فلا ضمان على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة لم يجز فيما كان بعينه
وجاز فيما كان بغير عينه ان شا اخذهما جميعا وان شا شيا وكذلك الخدمة واذا كتب على رجل ذكر حق
دينه كفيل كتب فيه وكل واحد منهما ضامن له وايهما شا فلان اخذ بهذا المال ان شا اخذهما جميعا وان شا
شي كيف شا وكما شا حتى يستوفي منهما هذا المال وانما يكتب ذلك احتياطا لصاحب الحق من اختلاف
القضاة وقال ابو حنيفة اذا كفل رجل بمال كان للطالب ان ياخذ ايهما شا بجميع المال كيف ما وكلما
شا وقال ابن ابي ليلى بري الاول والمال على الكفيل الا ان يشترط كل واحد منهما انه كفيل عن صاحبه
خبريه فانهما اختيارات الاول خيرا الا ان يشترطان ياخذهما جميعا او شي فادخلنا في الصك جميعا
او شي كذلك وقال بعض قضاة اذا خلا جميعا او شي اخذه به فان اختار احدهما لم يكن له ان ياخذ الاخر
الا ان يفلس هذا او يموت ولا يترك شيا فادخلنا كيف شا وكلما شا حتى يكون له الاختيار كل مرة ٥٥

باب من الكفالة

واذا اقرض الرجل قرضا على ان يكفل به فلان
كل جايز حاضرا كان او غايبا ضمن او لم يضمن وكذلك التزويج والخلع والعتق على مال والصلح من دم عمد
او جراحة فيها قصاص حالا او موجلا وكذلك الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها فشرطه
في ذلك كفالة او حواله واذا كان لرجل على رجل دين حال من ثمن بيع او قرض او غصب فساله ان يوخذ
عنه نجوما على ان يضمنه له فلان الغايب فصالحه من ذلك فقدم الكفيل فابى ان يضمن فالصلح منتقض
وان ضمن جاز الصلح وان كان عاجزا فابى ان يضمن لم يجز الصلح فان ضمن جاز ولو اعطاه كفيلا على ان جعل له
اجلا معلوما كان جايزا في ذلك كله الا في القرض فانه حال على الذي عليه الاصل ويوجل على الكفيل واذا
كفل المريض فاد ثم مات ولا دين عليه لزمه في ثلثه وان اقر انه كفل به في الصحة لزمه من جميع ذلك

اذا المريض لوارث ولا عن وارث واذا كان عليه دين محيط بماله لم يجز اقراره بذلك واذا كفل في الصحة بما اقربه
فلان لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين محيط بماله لم يجز اقراره بذلك واذا كفل في الصحة بما اقربه فلان
لفلان ولم يسمه ثم مرض وعليه دين محيط بماله ثم اقر الكفيل عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض ذلك
في جميع ماله وكذلك لو كان ذلك لوارث عن وارث لانه كان في الصحة وهو بمنزله ضمان الدرك في الصحة
وان كفل بالمرض وليس عليه دين ثم استدان دينا محيط بماله ثم مات فالكفالة باطل واذا اكفل رجل لرجلين
فقال كفلت لفلان بما له على فلان وهو الف درهم او كفلت لفلان الاخر بما له على فلان وهو الف درهم
فهذا باطل وكذلك لو كان المالان من جنسين مختلفين ولو كان الحق لرجل واحد على رجلين على كل واحد
منهما الف درهم على حدة فقال رجل كفلت لك بمالك على فلان او على فلان كان جايزا وكذلك لو كان المال
مختلفا ويودي الكفيل ايهما شا وكذلك الكفالة بنفس فلان او بنفس فلان وكذلك لو قال كفلت لك
بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي مالك عليه وهو الف درهم او بنفس فلان فان لم اوافك به غدا
فعلي مالك عليه وهو مايه درهم فلم يواف بواحد منهما فانه يضمن احدهما احد المالين اي ذلك شا فان دفع
احدهما في ذلك اليوم بري من الكفالة كلها وهذا اختيار من الكفيل لاحدهما دون الاخر وقد بطلت
كفالته عن الاخر ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على رجل مال فقال رجل لاحدهما قد كفلت بنفس فلان
فان لم اوافك به غدا فما لفلان على فلان فهو علي كانت الكفالة بالنفس جايزه والكفالة بالمال باطل
وكذلك الرجل يقول للرجل كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك غدا فما لفلان عليه وهو الف درهم
علي ورضي بذلك الاخر فالكفالة الاولى جايزة والثاني باطل ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان ولفلان
بماله عليه او بنفسه فهذا باطل كله ولو قال لرجل قد كفلت لك باحد غريميك هذين كان جايزا ويضمن
الكفيل ايهما شا وكذلك لو قال قد كفلت لك باحد ما ليك على هذين كان جايزا ويضمن الكفيل ايهما شا
واذا اكفل الرجل عن الرجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا به وقبضه فهو جايز فان هلك الرهن
عند الكفيل فهو من ماله فان ادى الكفيل المال لم يرجع به وان اداه الذي عليه الاصل رجع به على الكفيل
وسوا كان هذا المال من سلم او بيع او قرض او مهر او جناية او غير ذلك ولو ان رجلا كفل عن رجل بالف
درهم بامره على ان يعطيه بها هذا العبد رهنا فوقعت الكفالة على هذا اشرط من الكفيل على المكفول له
ثم ان المكفول عنه ابى ان يدفع اليه العبد فان العبد لا يكون رهنا لان الكفيل لم يقبضه ولا يجبر المكفول
عنه على دفعه والكفالة لازمة للكفيل وان كان الكفيل اشرط على الطالب فقال له اكفل لك بهذا المال
عن فلان على ان يرهن فلان هذا العبد فان لم يدفعه اليه بري الكفيل من الكفالة والمال ولذلك لو كفل عنه
بالمال على ان يعطيه بذلك المطلوب كفيلا فوقعت الكفالة للطالب على غير شرط ثم ان المكفول ابى ان يعطي
الكفيل كفيلا فان الكفالة عن الكفيل جايزة وان كان للكفيل شرط على الطالب ان يعطيه كفيلا بهذا فانا
بري من كفالتي فهو على شرطه ان لم يعطه كفيلا بري من الكفالة وان كتب الكفيل على دار المكفول
عنه شرو بالمال فهو جايز وهذا قضاء المكفول عنه للكفيل وكذلك لو باعه شيا واذا اكفل بنفس
رجل على ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطى المكفول عنه رهنا بالمال
قبل السنة فالرهن باطل لان المال لم يجب بعد ولا يجوز الرهن في الكفالة بالنفس على وجه من الوجوه
ولا ضمان على المرتهن ان هلك الى رهن في يديه واذا اكفل رجل عن رجل بمال لم يحل عليه فقال لا اجل المال
بهن على ما اعطى المكفول عنه الكفيل رهنا كان جايزا وان قال ان نوي مالك عليه فهو علي وكذلك ان اخذ
الكفيل بالدرك رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه وكل ما ابطلنا فيه الرهن بالمال فكان الرهن
في يد الكفيل حتى حل جملة المال ويوخذ به فليس ان يمسك الرهن ولو تكارى منه ابلا الى مكة وكفل عنه

رجل

بالاخر بالحمولة واخذ الكفيل منه بذلك رهنا جاز لان الكفيل يوخذ بالكفالة التي قد وجبت عليه ولو ان
رجلا احال على رجل بمال واعطاه رهنا كان جايزا واذا كان اجل المال على كافر فشهد كافر على مسلم وكافر
انهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم كفلا عن بعض جازت الشهادة على الذي عليه الاصل وعلى الكافر واذا ادعى
مسلم على مسلم فلا يجحد المطلوب والدعي الطالب كفالة رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره فجحد الكفيل
وليشهد له بذلك ذميا جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم وكذلك لو كان المال عليهما في صك والمسلم
شاجد الصك والذمي كفيلا بعده او كان الصك عليهما جميعا وكل واحد منهما عن صاحبه واذا كان الدين
لرجلين على رجل وكفل احدهما لشريكه بحصته لم يجز وكذلك لو كان لواحد فورثه اثنان فكفل احدا صاحبه
بحصته واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عبد رجل بامره او بغير اقراره ثم مات الطالب والمطلوب
وارثه لم يكن له على الكفيل شي ولو كان احال بها عليه على ان ابرا المطلوب ثم مات الطالب والمطلوب وارثه
فان كانت الكفالة والحوالة بامره على الكفيل شي وان كان بغير امره رجع بها على المحتال عليه او الكفيل وهو رجوع
من الكفيل واذا اكفل الرجل لعبده بدين على رجل وعلى عبد دين فهو جايز فان قضى العبد الدين بطلت الكفالة عن
المولى وكان الدين على المكفول عنه على حاله يوجد به واذا اكفل رجل لرجلين بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل
وارثه بري الكفيل عنه والمال على المكفول عنه على حاله ان كان كفل عنه بامره وان كان كفل
عنه بغير امره فلا شي على المكفول عنه ايضا الا ترى ان الطالب لو وهبه في حياته للكفيل ثم مات الطالب بري
المكفول عنه وكذلك لو كان الطالب بري منه المطلوب على ان ضمنه هذا او على ان احال به عليه ثم مات
الطالب والكفيل وارثه اخر الكتاب كتاب الصلح ذكر عن علي ابن
ابي طالب انه اوتي في شي فقال انه يجوز ولولا انه صلح لرددته وعن شريح قال اما امراة صولحت على شي من ثمنها
لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة وقال ابو حنيفة ايما امراة صولحت على ثمنها ولم يكن لزوجها
دين على الناس فكان ما احدث اكثر من نصيبها من العين فذلك جايز وان لم يبين لها ما ترك زوجها وان
كان فيما ترك زوجها دين فالصلح باطل وان كان نصيبها من الدراهم ترك رفعها اكثر مما اخذت من الدراهم
لم يجز وان اخذت عروضا فهو جايز وهو قول ابو يوسف ومحمد قال ابو الفضل انما يبطل الصلح
على اقل من نصيبها من العين في حال التصادق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب واما في حال
المناكره فالصلح جايز وروي عن عمر ابن الخطاب قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يحدث
بينهم الضغاين وعن عمرو بن دينار ان احدى نسا عبد الرحمن ابن عوف صالحوها على ثمنها بثلثه وثمانين
الفا على ان اخرجوها من الميراث وعن ابن عباس قال يتخارج اهل الميراث وعن ابن سيرين قال ما رايت
شريحا اصلح بين خصمين قط الا امراة استودعت وديعة فاحترقت بينها فتناولتها جارة لها فضاعت
فاصلح بينهما على ثمانين درهما وعن بريرة انها اتيها انسالها فقالت ان شئت اعدد لها لاهلك عدة واحدة
واعتقتك فذكرت ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون الولا لنا فذكر عايشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الولا لمن اعتق فاشترتها فاعتقها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
فقال ما بال قوما يشترطون شروطا ليس في كتاب الله شرط الله اوثق وكتاب الله احق وكل شرط
ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ما بال قوم يقول احدهم اعتق يا فلان الولا لي انما
الولا لمن يعتق وعن علي انه اتاه رجلان يختصمان في بغل فجا احدهما بخمسة رجال فشهدوا انه انتجه
فقال علي للقوم ما ترون فقالوا اقض لاكثرهما فقال علي الشاهدان جزء من خمسة فقال علي فيها قضا
وصلح وسانبئكم بذلك اما الصلح فانه يقسم بينهما على عدد الشهود واما القضا فيحلف احدهما ويأخذ البغل
ما ابيا على اليمين اقرعت بينهما لهذا بخمسة اسهم ولهذا سهمين فايهما خرج سهمه استحلفته وعلى طلب اليمين

ويأخذ النعل **باب الصلح في العقار** وإذا ادعى رجل في دار في يدي رجل
دعوى وانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه على دراهم او دنانير مسماة موجلة او حالة فهو جايز
وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح على الانكار وكذلك كل موصوف من المكيل والموزون صالح عليه
وان صالح على ثياب موصوفة فان ضرب لها اجل فهو جايز وان لم يضرب لها اجلا انسد الصلح ولو صالح على مكيل
او موزون وثياب معينة ولم يضرب لها اجلا فهو جايز وان فارقه قبل القبض لم يبطل وان ضرب
اجلا انسد الصلح وان صالح على حيوان موصوف غير معين لم يجز وان كان معينا جاز اذا لم يكن فيه تاجيل
وان صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها او صالحه على سكنى بيت فيها ابدا او قال حتى يموت
لم يجز وان اقر بحقه في الدار او لم يسمه او سمى ثم صالحه على بيت منها او على بيت من غيرها فهو جايز
وكذلك لو صالحه منها على ارض او على شقص في ارض او على ان يزرع ارضا له سنتين مسماة ولو كان لرجل
ظلة او كنيف شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك على دراهم كان الصلح
باطلا ويخاصمه في طرحه متى شا ولو كان على طريق غير نافذ فخاصمه رجل من اهل الطريق فصالحه على كان جايزا
ولو صالحه على مائة درهم على ان يطرح الظل عن هذا الطريق كان جايزا لان فيه منفعة لاهل الطريق
ولو ادعى كفا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا او على لبس هذا الثوب
فهو جايز وكذلك لو صالحه على ان يركب دابته هذه الى بغداد فهو جايز وان مات المدعي والمدعى عليه
وقد خدمه عشرة ايام فانه يجوز من الصلح بقدر ما خدمه ويرجع في دعواه بقدر ما بقي فان انفقت
الدابة بعد ما ركبها نصف الطريق او مات العبد وقد خدمه نصف الشهر فهو على دعواه في النصف
وكذلك لو صالحه على سكنى بيت فانهدم ولو صالحه من دعواه على كذا ذراعا مسماة من هذه الدار
لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك الجريان من الارض ولو ادعى ذراعا
مسماة كان جايزا في قولهم جميعا لانه لو ادعى حقا فيها لم يسمه فصالحه منها على شي معلوم جاز ولو ادعى
كل واحد منهما في دار رجل ولو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على ان يسلم
لصاحبه ما في يديه بغير تسمية ولا اقرار فهو جايز ولو ادعى رجل في ارض دعوى فصالحه على طعام بعينه
مجازفة فهو جايز وكذلك على دراهم بعينها بغير وزن ولو صالحه على عبد بعينه ثم مرة فهو بالخيار
اذا راه وكذلك الرد بالعيب في الصلح مثله في البيع ويرجع بحصة البيع في الدعوى اذا لم يبينها رده واذا
استحق نصف العبد من يديه كان بالخيار ان شا رد ما بقي في يديه وكان على دعواه وان شا امسكه كان
على نصف دعواه فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه
بنصف الدراهم وكان ما استحق بينهما جميعا ولو كان لم يقر المدعي للذي هي في يديه بحق ولو ادعى
رجل في دار رجل دعوى فصالحه عنه اخذ بامره او بغير امره بانكار او باقرار فان ذلك جايز
ولا شي للمصالح من حق المدعي انما يكون للذي في يديه الدار ولا يجب المال على المصالح الا ان يضمنه
الذي صالحه فان صالحه على عبد بعينه فوجد به عيبا فرده او استحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا
عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شي ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له فدفعها اليه فاستحق
او وجد فيها او ستوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار ولو صالحه على
دراهم وضمنها ثم قال لا اوديها اخبر به على ان يوديها ولو لم يكن ضمنها لم يكن عليه شي انما صالحه
عن المدعى عليه فان قبل لزم المال والا لم يكن هذا المصالح شي ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه
على دراهم ودفعها اليه ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه ولو كان
صالح عنه غيره رجع المصالح بدراهمه ولو كان صالح عنه غيره رجع المصالح بدراهمه ولو استحق

نصفها

نصفها لم يرجع على المدعي بشي وكذلك لو استحق مما سمها معلوم وان ادعى في بيت في يدي رجل دعوى
فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه ست فهو جايز الا ترى انه لو استاجره منه جاز قال
ابو الفضل قال له بعض مشايخنا على السطح المحجر ولو ادعى نصف الدار واقر ان نصفها للذي في يديه
فصالحه الذي هي في يديه على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار رجع عليه بنصف
الدراهم وكان ما استحق منها جميعا ولو كان لمن يقر المدعي للذي هي في يديه بحق فيها او قال نصفها
لي ونصفها لفلان وقال الاخر كذبت بل نصفها لي ونصفها لا ادري لمن هو او قال كلها لي لم يرجع عليه
بشي من الدراهم واذا كانت الدار وديعة في يدي المدعى عليه فصالح المدعي من ذلك من دعواه فيها على
شي لم يرجع به على المودع الا ان يكون امره بذلك واذا صالح الرجل الرجل من دعواه في دار لم يعاينها
الشهود ولا عرفوها ولا حدودها ثم خاصمه في دار وزعم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي
تلك تحالفا ويرد الصلح وعاد في الدعوى ولو ان دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب
فصالح الشاهد منهم المدعي على شي مسمى من جميع حقه فهو جايز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح
فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان لم يظفر بدعواه ولم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة
شركايه التي لم يسلم له الا ترى لو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل فصالحه رجل منها على عبده على ان يكون
الدار له وخاصم الذي في يديه الدار فلم يظفر بشي كان له ان يرجع على المدعي بالعقد او بقيمته ان كان هلك
عنده ولو ان رجلا في يدي رجل وقالا ورثناها عن ابيه وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته
من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له ان ياخذ
من الدار شيا الا ان يقيم البينة وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه وان محمدا قال
لا يشاركه ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخذه فان سلم الاخر ذلك
جاز له واخذ نصف المائة وان لم يسلم كل على دعواه ورد المصالح نصف المائة ولو ان رجلا ادعى دارا
في يدي رجل فقال هي لي ولا حق لي فاقر الذي هي في يديه بذلك ثم اشترى نصف لي لم يكن الا جوبة
ان يشاركوه في الثمن وكذلك الصلح ولو ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يسكنها الذي هي في يديه
سنة ثم يدفعها الى المدعي فهذا جايز ولو ان رجلا اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى
فصالحه الذي بنا المسجد او الذين بين اظهرهم المسجد فهو جايز وكذلك لو كان باع الدار او وهبها
لابن له صغير او بغيره عن حالها ثم صالح عنها المدعي واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي بعد الاقرار
ثم صالحه او انكر وصالح ثم انكر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود الا ترى انه
لو كان عليه دين يجحده ثم ابراه الطالب منه ان البراءة جايزة والمطلوب اثم في الجحود واذا ادعى
في دار في يدي رجل دعوى فصالحه منها على خدمة عبد سنة فقتل العبد خطا فاخذوا قيمته فصاحب
الخدمة بالخيار ان شا اشتروا له بها عبدا يخدمه كذلك وان شا تركه كان على حقه وقال
محمد اذا قتل العبد فقد انتقض الصلح ويعود على دعواه وكذلك لو كان سكنى بيتا فهدمه رجل ولو انهدم
من غير فعل احد فقال صاحب البيت انا ابنيه لك فان شا صاحب السكنى رضي بذلك وان شا كان
على حقه ولو كان عبدا فاعتقه صاحب الصلح جاز عتقه وكان صاحب الخدمة على حقه وكذلك
لو قتله صاحب الخدمة كان عليه قيمته والقول فيه كالقول في العبد المقتول الاول ولو ان رب
العبد او رب البيت باعه لم يجز لما فيه من الخدمة والسكنى ولصاحب الخدمة والسكنى ان يواجرهما
وان يخرج بالعبد المصر الى اهله ولو ادعى رجل في حايط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا
او مسيلا فجحده ثم صالحه على دراهم معلومة جاز ولو ادعى في ارضه حقا فصالحه المطلوب على

على شرب نهر شهرا لم يجز ولو صالحه على ان يسيل ماوه فيها او على ان يسيل ماوه فيها او على ان يسيل
نهره فيها لم يجز ولو صالحه على عشر نهر بارضه او على عشر نيرا او عين فهو جايز وكذلك لو ادعى عشر
نهرا او نيرا او عين فصالحه به على شي معلوم ولو ادعى دارا في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على عبد
وعلى مايه درهم وقيمة العبد مايه درهم ثم استحق العبد رجع في نصف دعواه فان كان الذي في يديه
الدار اخذ من المدعي ثوبا رجع المدعى في نصف الدعوى ونصف الثوب ولو كان استحق الثوب
رجع على الذي في يديه الدار بحصة الثوب الدار بحصة الثوب من قيمة العبد والدراهم ثم ينظر كم ادعى
من الدار فيقوم ذلك ويقوم الثوب فان كانت قيمتها سوا رجع بنصف العبد وبنصف الدراهم وان اختلفا
في قيمة الحق في الدار فقال الطالب كان في نصف الدار وقال المدعي قبله بل كان لك عشرها فالقول
قول الذي في يديه مع يمينه الا ترى لو ان رجلا باع طعاما من رجل بمايه درهم ودفعها وقبض الطعام
ثم وجد به عيبا فرده فقال البايع كان طعامي الذي بعتك بحنطة وقال المشتري كان نصف كر فالقول
قول المشتري مع يمينه وكذلك لو اشتري شقصا في دار بعبد واستحق العبد فقال الذي قبض الشقص
انما كان ثلث الدار وقال الاخر كان نصف الدار فالقول قول الذي في يديه الدار ولو ادعى رجل في دار رجل
حقا فانكره ثم صالحه على سكنى بيت منها معلوم سنين مسماة فهو جايز فان مات صاحب السكنى كان ما
في يديه لورثته وكذلك لو مات صاحب الدار فالسكنى لصاحبها على حالة ولا يشبه الصلح في هذا الاجارة وقال
محمد يبطل ما بقي من السكنى ويرجع المدعي على دعوته بقدر ما بطل من السكنى ولو كانت دار في يدي ثلاثة
نفر في يدي كل واحد منهما منزل منها وساحتها على حالتها فاختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يديه والساحة
بينهم اثلاث فان اصطلحوا على ان يقضي بينهم على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الاخرين ربعها
فهو جايز وان اشترط احدهم لنفسه نصف المنزل الذي في يدي صاحبه جاز ولو كانت الدار في يدي
رجل منها منزل وفي يدي الاخر منها منزل فقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الاخر بل
هي كلها لي فللذي ادعى جميعها في يديه ونصف ما في يدي صاحبه والساحه بينهما نصفان وان اصطلحا
قبل القضا ان يكون الدار بينهما نصفين او على الثلث والثلثين فهو جايز والصلح بعد القضا في جميع ذلك
كان جايزا ايضا وكذلك لو كان احدهما نازلا في منزل في الدار والاخر في علو ذلك المنزل وادعى كل
واحد منهما ما في يديه والساحه بينهما نصفان ولو اصطلحا قبل القضا او بعده على ان لصاحب
السفل العلو نصف الساحة ولصاحب السفل نصف الساحة جاز واذا كان الحايط بين دارين
لرجلين وكل واحد منهما يدعي انه له ولكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع
احدهما اكثر من جذوع الاخر كان للاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون جذوعه مثل جذوع صاحبه
وقال ابو حنيفه ليس لواحد منهما ان يبني على هذا الحايط ولا يفتح فيه كوة ولا بابا وان اصطلحا على
ان يكون الحايط باصله لاحدهما وعلى ان يكون للاخر موضع جذوعه وعلى ان يبني عليه حايطا مسمى معروفا
يحمل عليه جذوعا جذوعا معلومة فهو باطل واذا اختصم رجلان في حايط فاصطلحا على ان يهدماه
وكان مخوفا وعلى ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا
عليه من الجذوع قدر ذلك فهو جايز ولو كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه دعوى واصطلحا
ان يكون البيت لاحدهما ويكون سطحه للاخر لم يجز لان سطحه لا بنا عليه ولو كان عليه بنا او حجرة
فاصطلحا على ان يكون لاحدهما علوه وللاخر سفله جاز ولو كانت دار في يدي قوم في يدي رجل
منهم ناحية فاختصموا في درج فيها معقود بارج في سفلها في يدي احدهما وظهر الدرج طريق للاخر
في منزله فانه يقضي بالدرج كلها لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليها على حاله ولو كان

روشن على راس هذه الدرجه وهو على منزل لصاحب السفل ولصاحب العلو الممر عليه على حاله ولو كان بيتا
سفل في يدي رجل وبيت علو عليه في يد آخر فان سقف البيت السفل وجذوعه وجرادته وبواريه
وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك كله وكذلك الدرج والروشن ولو اصطلحا
على ان يكون الدرج والروشن بينهما نصفين اجزت ذلك قبل القضا وبعده ولو ان بيتا في يدي رجل وفوق
بيت في يدي آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يدي آخر وكل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يديه
فاصطلحا على ان ينقض كل واحد منهما ما بينه وبينه بمثل ما كان عليه فان ذلك جايز ويأخذ صاحب السفل
بالبنا واذا كان لرجل نخلة في ملكه تخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطع سعفها فله ذلك فان صالحه
رب النخلة على ان يترك السعف على دراهم مسماة لم يجز ولو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا في كريه او حصة
مسناه او قنطرة على ان النفقة على حصصهم فهو جايز عليهم اذا كان فيه ضرر عام واذا كانت القنطرة
عملا لا يضر تركها لم اجبرهم عليها وكذلك المسناة فاما الكري فاني اجبرهم عليه لان في تركه ضرر عام
ولو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل فصالحه رب الارض من ذلك الزرع على دراهم جاز وكذلك لو ادعى
لو ادعى نصفه ولو كانت ارضا لرجلين فيها زرع لهما فادعاه رجل فجحد فصالح احدهما على ان اعطاه مايه
درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي من قبل ان يستحصد الزرع والارض التي هي في يديه ونصف الزرع
للمصالح يجبر على قلعه ولا يجوز ذلك وكذلك هذا في البيع وكذلك النخل والشجر ولو ادعى رجل شقصا في دار
في يدي رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلومة عشر سنين فهو جايز فان اجره من الذي
صالحه جاز وقال محمد لا يجوز فان استاجره الذي كان في يديه فقبضه حتى مضى الاجل ابطلت الصلح
وعاد المدعي على دعواه ولو باع هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى ولو صالحه الذي كانت الدار
في يديه من هذه السكنى على دراهم جاز وكذلك لو صالحه من الدراهم على دنانير وقبض قبل ان يتفرقا فهو
جايز وان قبض بعضها ثم تفرقا جاز بمقدار ما قبض ويرجع بحصة ما بقي من الدراهم والاقرار من المدعي الذي
في يديه الشي على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في
يديه عند الصلح للمدعي يوجب رده اذا ابطل الصلح وقال ابو يوسف ومحمد كل شي وقع الصلح عليه مما
لو استحق رجع بقيمته فله ان يبيعه قبل ان يقبضه وكل شي يرجع فيه على دعواه فليس له بيعه قبل
القبض وكذلك في قول ابي حنيفة الا العقار ولو ادعى في دار في يدي رجل حقا فصالحه منه على عبدين
ودفع اليه احدهما ومات الاخر في يديه فالمدعي بالخيار ان شا رد العبد الذي قبضه وعاد في دعواه وان شا
امسكه ورجع بحصة العبد الميت في دعواه ولو كان ادعى في ارض حقا فصالحه منها على ارض اخرى
باقرار فغرقت الارض التي وقع عليها الصلح فان شا المدعي رضي بها وان شا تركها ان كان قد نقصها
الغرق وان غرقت التي كان ادعى فيها قبل ان يصل اليها المصالح عنها ونقصها الغرق فهو بالخيار ان شا
امضى الصلح وان شا رده وان كان الصلح وقع على انكار لم يكن فيها خيار لانه بمنزلة الغاصب ولو ادعى
سكنى في دار وصية من رب الدار فجحده او اقر به ثم صالح منه على شي جاز وكذلك لو صالحه على سكنى
دار ولو ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة او على شي من الحيوان على ان يزيده
الاخر كر حنطة جيدة وليس عنده طعام لم يجز الا ترى انه لو باعه عبدا بدراهم واشترط للمشتري
مع العبد طعاما وليس عنده كان البيع فاسدا ولو ادعى في دار رجل طريقا فصالحه منه على دراهم
او على طهو في دار اخرى كان جايزا ابدا ان يبني الطهو ولو كان لرجل باب في غرفة او كوة فاذا هم جاز
تخاصمه فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها فالصلح باطل وله ان يترك بابه وكوته على حالها
لانه في غير ملك احد **باب الصلح في الشفعة** واذا وجبت الشفعة

للشفيع في دار فصالحه المشتري على ان اعطاه الدار بزيادة الشفيع على الثمن معلومة جاز ولو اختصم
في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان اخذاها بينهما نصفين وسلمها لهما المشتري جاز واذا اشترى
الرجل دارا فخاصم رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي ثم صالحه المشتري على نصف بنصف
الثمن على ان يبرا من الدعوي جاز ولو ان رجلا ادعي في دار في يدي رجل حقا او ادعاها كلها فصالحه
علي دراهم فلا شفعة للشفيع فيها فان خاصمه في الشفعة فسلم له نصف الدار بنصف الدراهم التي صالح
عليها المشتري جاز ولو اشتري ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم التسليم وخاصمه فصالحه علي ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز واذا تاب الشفيع ثم صالح المشتري الورثة على نصف الدار بنصف الثمن
جاز واذا ادعي رجل شفعة فصالح المشتري على ان يسلم له دارا اخري بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة
فهذا فاسد ارايت لو باعه عبدا بالف درهم على ان يسلم له الشفعة لم يكن فاسدا واذا ادعي رجل شفعة
في عبد فلقي المشتري فصالحه من شفعته على ان يسلم له نصف العبد بنصف الثمن وسمي لم هو فهو جايز لانه
باعه اياه بيعا **باب الصلح الفاسد** واذا ادعي رجل في دار حقا
فصالحه الذي هي في يديه على عبد الى اجل فالصلح فاسد وان كان صالحه من حقه نقدا فقوله بالحق والقول
فيه قول المدعي عليه وان كان صالحه من دعواه لم يكن ذلك اقرارا وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة الى
الحصاد وما اشبهه ولو ادعي رجل في عبد رجل دعوي فصالحه علي غلته شهرا لم يجز وكذلك الصلح على غلة
الدار وثمر النخيل ولو ادعي رجل قبل رجل الف درهم دينا فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز
وان كان حاجدا او كذلك لو صالحه منها على طعام موصوف وسمي له اجلا ولم يسمه وفارقه قبل القبض وكذلك
لو صالحه عنه غيره ولو صالحه علي بخية فصالحه علي سود مثلها او اقل ولو ادعي رجل علي رجل الف درهم
سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بخية الى اجل لم يجز ولو باع منه عبدا بالف درهم سود ثم صالحه
منها علي الف درهم ومايه بهرجة لم يجز وكذلك لو صالحه علي شي منها مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز لانه
يجوز له بيع ما ليس عنده ولو كان رجل قبل رجل الف درهم قرض او بيع او غصب غلة الكوفة فصالحه منها علي
خمسماية درهم بخية نقدا او نقدها اياه فهو جايز وان تفرقا قبل ان يقبضه فله خمسماية غلة الكوفة
لانه قد ابراه مما بقي رجع بعيوب عن هذا او قال اذا صالحه على خمسماية قال واذا صالحه علي خمسماية
اجود من دراهمه لم يجز وهذا قول محمد واذا كان لرجل علي رجل الف درهم فصالحه منها على مايه درهم
على ان يهبه هذا الثوب او على ان يواجره هذه الدار فهو فاسد وكذلك لو صالحه منها علي عبد بعينه او علي
ان يشتريه منه بمايتي درهم وكذلك ان صالحه منها علي دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة او كان عبدا
اشترط خدمته ولو ادعي في غنم رجل دعوي فصالحه منها علي صوفها علي ظهورها على ان يجزه من ساعته
جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو صالحه علي البانها الذي في ضروعها
لم يجز ولذلك الولد في البطن وكذلك لو ادعي في اجمة في يدي رجل فصالحه علي ان يسلم صيدها للمدعي سنة
لم يجز ذلك لو صالحه علي ما فيها من الصيد اذا كان لا يوجد الا بصيد وان كان محظورا واذا كان الصيد
محظورا يوجد بغير صيد كان الصلح جايزا وله الخيار اذا راه ولو ادعي في عبد دعوي وصالحه من ذلك
على دراهم معلومة من دقيق هذه الحنطة وعلى ارطال من لحم شاة لم يجز لانه لا يجوز بيع ذلك وكذلك
لو صالحه على عبد ابق ولو ادعي قبل رجل مايه درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز
اذا كان راس المال دراهم لانها صفقة واحدة واذا كان راس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا
خمسة راس المال السلم جارة روي عن ابراهيم الشيباني قال سالت عبد الله ابن معقل عن رجل كان لي
عليه عشرة اكرار سلم فاشتريت بها منه ارضا فقال لي خذ راس مالك وقال ابو حنيفة الثاني
هذا
هذا باطل والسلم على حاله وكذلك الصلح وعن طاوس قال اسلم رجل الى رجل دق فاراد ان يعطيه حل حبس كله
فسال ذلك ابن عباس فكرهه وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما في بطون
الانعام وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن بيع العبد الابق وعن بيع ضربة القابض وعن بيع الصدقة
حتى يقبض وعن بيع الغنم حتى تقسم وعن محمد ابن زيد قال سالت ابن عمر فقلت اني اسلم الى رجل الف درهم
واقول ان اعطيتني برا فبكذا وان كان شعيرا فبكذا فقال سم في كل نوع منها ورقا مسماه فان اعطاك اكره الا
فخذ راس مالك وعن ابن عباس انه نهى عن بيع اللبن في الضروع والحمل في البطن واذا صالحه من سلمه على راس
ماله ثم صالحه من راس المال على شي آخر يدا بيد لم يجز ولو اسلم رجل دراهم في شي سلما فاسدا وتفرقا كان له
ان ياخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد ولو ادعي عبدا في يدي رجل ثم صالحه منه على دراهم او دنانير
سلم من حلم والعبد قايم او هالك جاز وان صالحه علي طعام موجل جاز ان كان العبد قايما ولم يجز ان كان العبد
هالكا وان لم يكن فيه اجل جاز ان كان بعينه فدفعه قبل ان يتفرقا وان فارقه قبل ان يقبضه ولم يكن بعينه
فدفعه اليه قبل ان يتفرقا وان فارقه قبل ان يقبضه ولم يكن بعينه والعبد هالك نظروا ان صالحه علي
ثياب موصوفة والعبد هالك لم يجز **باب المهاياة** واذا كانت الدار
بين رجلين فيها ما على ان تسكن كل واحد منهما منزلا منها معلوما ويواجره وياكل عليه فهو جايز وليس لاحدهما
ان يحدث ما ولا ينقضه ولا يفتح بابا في حايط الا ان يرضى صاحبه وكذلك لو بنيا على ان يكون السفل في
يد احدهما والعلو في يد الاخر وكذلك التهايي في الدارين على السكنى او غلة جايزة وكذلك التهايي في
الدار الواحدة السكنى والغلة الا ان غلة الدار فضلت في يد احدهما شاركه صاحبه فيها وهذا قولهم جميعا
والتهايي على الخدمة في العبد الواحد او في العبدين جايز وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد تجوز على غلة العبدين ولا تجوز على غلة العبد والتهايي على الركوب والغلة في الدابة جايز وعلى
الغلة باطل في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة فيما يعلم ابو يوسف في المهاياة في الدواب
في ركوب ولا غلة والتهايي دار وعبد على السكنى والخدمة جايزة وعلى الغلة باطل في قول ابي حنيفة وهو
ما مر في قول ابي يوسف ومحمد ولو تهايا في ارض ان يزرع كل واحد فيها طايفة منها معلومة ويواجرها
جاز ولهما ان يبطل المهاياة ويقتسما اذا بدا لهما او لاحدهما وورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياة
دار وحمام على ان يسكن هذا هذه الدار ويزرع هذا هذه الارض وكذلك المهاياة في دار وحمام ولو كانت
المهاياة في نخل او شجر على ان ياكل هذا غلة النخل وهذا غلة الشجر كان هذا باطلا لان هذا من النخل والشجر
بمنزلة رسل الماشية واولاد الجواري ولو كانت المهاياة في ترك واحد على ان يسكن احدهما سفلا والاخر
علوه فهدم العلو كان لصاحبه ان يسكن مع صاحب السفل وورثته في ذلك بمنزلته ولو ادعي رجل
في دار في يدي رجل حقا فهاياه على ان يترك شيا منها من غير صلح واجب على ان يكف عن الخصومة حتى
يبدو له ان يخاصم على انه لا يستحق سكنى هذا البيت شيا ولا يلزمه خروجه منه حتى جاز ولو تكل
في المهايات في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفل والاخر علوه وتواصوا عليها ثم نقضاها لم يلزمه واحد
منهما من ذلك شي واذا كانت جارية بين رجلين يخاف كل واحد منهما صاحبه عليها وقال احدهما يكون
عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل يضعها على يدي عدل بل يضعها على يدي عدل بغير رضاها
جميعا وجعلتها عند كل واحد منهما يوما او شهرا ان تنازعا فيمن يبدا به اقرع بينهما وان شا باحدهما
من غير قرعة فان تهايا على الخدمة في عبد واشترطا على كل واحد منهما طعام خادمه جاز استحسانا
وان اشترطا الكسوة لم يجز الا ان يبينا شيا معروفا فيجوز استحسانا ولو كانت غنم بين رجلين فتهايا
على ان يرعاها كل واحد منهما شهرا او على ان يستاجرها اخر اجاز والعبد والحر في ذلك سوا وكذلك

ولي الصغير وان تهايئا على الخدمة في امتين ثم وطئ احدهما الامة التي عنده فعلقت فسدت
المهاياة وكذلك لو ماتت او ابقت ولو اتخذ بها الشهر كله الا ثلاثة ايام في اول الشهر ثم مرضت او لقت
بقضا للاخر من شهر ثلاثة ايام لم يبيتها ان المهاياه ولم لو ينقصه الثلث الايام حتى تم الشهر في خدمته
لم يكن عليه في ذلك شي وكذلك لو اعب احداهما الشهر كله واستخدم الاخر الاخري الشهر كله لم يكن
عليه في تلك الخدمة ضمان ولا اجر وان عطب احدهما في تلك الخدمة ضمان ولا اجر وان عطبت احداهما
في الخدمة لم يضمنها صاحبها وكذلك السكني في المنزل ولو انهدم من سكني احدهما او احترقت من نار
اوقده فيها لم يضمن ولو توضا فيه فزلق رجل بوضوئه او وضع له شيا او جلس فيه او ربط فيه
دابة فعثر به انسان من اهل الدار او غيرهم لم يضمن ولو بنا فيه بيتا او احتفر فيه بئرا فان ابا حنيفة
قال في هذا هو ضامن ويرفع عنه بقدر حصته واذا تهايا الرجلان في خادمين على ان يخدم احدهما
هذا سنة يفصل حد منهما والاخرى هذا الاخر سنتين فهو جايز وان ولدت احداهما ولدا ومدة
المهاياة طويلة فسبب فيها كانت خدمته بينهما فاذا ماتت احد الشريكين وعليه دين لم يكن لورثته
ان ينقدوا المهاياه ولكن نصيبه يباع في دينه ولو باع احدهما نصيبه بيعا فاسدا ولم يسلم يبطل المهاياة
في عقار ولا في غيرها وان سلمت بطلت المهاياه ولو كان البيع جايزا بطلت المهاياة ان سلم او لم يسلم وكذلك
لو كان المشتري بالخيار وان كان الخيار للبايع لم يبطل المهاياه الا ان يمضي البيع باب

صلح الاب والوارث والوصي

واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل وعنى فصالحه
ابوه على شي من مال الصبي نظر في ذلك فان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه من مال الصبي
مثل حق المدعي او اكثر منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشي كثير لم يجز ان كان له بينة
فان لم يكن له بينة على دعواه لم يجز الصلح من مال الصبي ولو ادعى الاب حقا للصبي في مثل ذلك ثم صالح
منه على شي وقبضه وهو مثله او اقل منه مما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل منه بشي كثير لم يجز
ان كان له بينة على حقه فالصلح جايز وكذلك الوصي والجد ولا يجوز صلح غير هؤلاء على الصبي ولا عنه
والمعتوه بمنزلة الصبي ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه ابوه على بعض وحط عنه بعضا فان كان
فان كان الاب هو الذي مبايعته جاز الحط في قول ابي حنيفة ومحمد وهو ضامن لما حط وان لم يلي هو ولي
مبايعته لم يجز حطه وكذلك الوصي لو ادعى الوصي شقصا في دار فجحد رب الدار فصالحه الوصي
على دراهم وقبضها فان ذلك جايز ان لم يكن لهم بينة على الاجل وان كانوا صغارا او كبارا فان كان لهم بينة
وكان ما قبض مثل قيمة ذلك او اقل مما يتغابن الناس فيه جاز عليهم جميعا في قول ابي حنيفة ولا يجوز في
قول ابي يوسف ومحمد على الكبار في حصتهم الا انهما هم ان كان لهم بينه او لم يكن وصلح وصي الام او الاخ على
الصبي مثل صلح وصي الاب في غير العقار فاذا كان على الميت دين او دعى بوصيته فصالح الوصي من دعوي
له في دار فهو على ما ذكرت لك من الورثة اذا كانوا صغارا واذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراث
من صامت ورقيق او امتعه فجحده ثم صالح من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال
اتقدي منك غير هذا فان كانا وارثين ادعيا ذلك قبله فصالحه احدهما على عرض من غير اقرار
لم يكن للاخر ان يرجع على الوصي بشي وله ان يستحلفه وان اراد ان يشاركه اخاه فيما قبض فله ذلك اذا كان
ما ادعياه مستهلكا الا ان يعطيه نصف ما ادعياه مستهلكا الا ان يعطه نصف ما ادعى وان كانت الورثة
صغارا وكبارا فصالح الكبار من دعوتهم ودعوى الصغار على دراهم وقبضها الكبار وانفقوا على الصغار
حصتهم لم يجز ذلك على الصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ويرجع بها القاضي على الكبار واذا اقر الوصي
ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا

لم يكن

لم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت
ابنان ثم صالح احدهما من حصته على اربعماية درهم من مال الوصي لم يجز لانه اعطاه اقل من حصته وكذلك
لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على اربعماية درهم لانه حط عنه طايفة
من دين عليه واذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك رقيقا وعقارا وامتعة فقبضها الابن واستهلكها
ولم يستهلكها ثم صالحته المراة بعد اقرار او انكار على دراهم موجلة او حالة جاز ذلك وصلحها مع صلح الاجنبي
مع الاجنبي في الدعاوي فان كان الميراث دين وعين وصالح الابن المراة من ذلك كله ما خلا المال الغيب والدين
فهو جايز وان كتب في كتاب المراة اي دفعت اليك جميع حصتك من المال الغيب فهو جايز وان كتب فيه اني
عجلت لك ميراثك من كل دين على الناس من غير شرط شرطته علي فهو جايز من الغرما عن حصتهما من الدين
واذا مات الرجل واوصى بثلثه لرجل فترك ورثة فيهم الصغير والكبير فطلب الموصي له وصية فصالحه بعض
الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم ذلك حاجة دون بقية الورثة فان كان الميراث ليس فيه مال غايب ولا
مال غير حاضر يكون ثلثه مثل ذلك فاني اجيز الصلح اذا كان المال الغيب في يدي المصالح وكان اي انه
رقيق وعقار وان كان في الميراث دين لم يجز ذلك وان كان فيه عين ثلثه مثل ما اعطي او اكثر لم يجز الصلح
وان كان المال العين في يدي الوصي وكان ما اعطي الوارث اكثر من ثلثه ثم تفرقوا قبل ان يقبض الوارث
من يدي الوصي انتقص من الصلح حصة المال العين وجاز فيما سوى ذلك وكذلك ان صالحه على دنانير ولو صالحه
على مكيل او موزون بعينه جاز وان كان بغير عينه لم يجز لانها صفقة واحدة وان صالحه على ثياب موصوفة
موجلة ثم تفرقا قبل ان يقبض الوارث حصة الموصى له من المال العين بطل من الثياب
حصة المال الغير ولو كان هذا الصلح في مال الوارث على ان يسلم الموصي له جميع وصيته بين الورثة على سهامهم
فكان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب وصلح الوارث الموصى له وحكم الوارث في جميع ذلك
سوا وكذلك لو كان الميراث في يد الموصى له فصالح الوارث على ان اعطاه دراهم على ان يسلم الوارث ميراثهم
ولو كان اي الي مال عين وحلي وجوهر لا يخلص الا بضرر ومتاع والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي
ورجل موصى له فاصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فقسموا لاحد الكبيرين حليا بعينه وثيابا ومتاع
وكذلك الاخ والصغير وللموصى له وانفذوا ذلك فيما بينهم وجعلوا لصاحبه بتلك القيمة ولم يتقابضوا
لم يجز لما فيه من الصرف ولو كان وارثا منهم اشترى رقيقا ومتاعا بالف درهم على ان يحسب له من نصيبه
لم يجز ذلك من قبل انه لم ينفذ وان حصته مما على اخيه دين والوارث الصغير والموصى له لم يقبضا ثمن
حصتهما من ذلك غير انه يجوز له من ذلك الجوهر بحصته ان كان مميزا باب

الصلح في الوصايا

واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه
الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم آخر او على ركوب دابة ولبس ثوب
شهرا فهو جايز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى له بخدمته بعد
ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جايز وان صالحوه على ثوب وجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع
في الخدمة وليس له ان يبيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا
منها قبل ان يقبضها ولو ان للوارث اشتري منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال ابيعك هذه
الدار او هي مكان خدمتك واعطيتك بدلا من خدمتك او متقابضا بخدمتك كان جايزا مثل الصلح
وكذلك لو قال اهب لك هذه الدراهم على ان تهب في خدمتك كان جايزا اذا قبض الدراهم
قال ابو الفضل طعن فيه مشايخنا بانه بمنزلة البيع ولا ينبغي ان يجوز وجوه بعضهم بانه ليس بلفظ
البيع وان لفظ الهبة انما يصير بيعا اذا تقابضا والقبض لا يجزي ها هنا على الخدمة في الحال

دراهم ابوه لانه بمعنى الابطال لخدمته ولو كان الوارث ابن وصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان يجعل
له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز ذلك لانه بمنزلة الاجارة وليس لصاحب الخدمة
ان يواجر الخادم من الوارث لا من غيره وانما استحسنا اذا كان بجميع الورثة لان الخدمة تبطل
ويصير العبد بينهم على الميراث ولو باع الورثة العبد باجازة صاحب الخدمة البيع بطلت خدمته
ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضاه ولو قتل العبد خطا فاخذوا قيمته كان عليهم ان يشتروا
بها عبدا يخدمه صاحب الخدمة ولو صالحوه من ذلك على دراهم او طعام اجزت ذلك ولو وهب اخر
من يدي العبد فاخذوا ارشها فكان مع العبد فان اصطلحوا منها على عشرة دراهم على ان يسلمها لهم بعينها
والعبد اجزت ذلك ولو اوصى رجل لرجلين بسكنى دار في صورة ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالحه
الوارث منها على سكنى دار في صفته ثم مات وهي تخرج من الثلث فصالحه الوارث منها على سكنى دار في
حياته لم يجز وان صالحه على سكنى دار مستثنى سنة سماه فانهدمت رجع في داره الاولى فسكنها ولو كان
اوصى له بغلة عبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلة شهر واحد جاز لان لهم من الغلة ان يواجروه فان اجر
المستاجر باكثر مما استاجره به يتصدق بالفضل ان كان مما يكال او يوزن وان استاجره بثوب بعوض
بعينه فاجره بثوب مهو بين باعيانهما طاب له الفضل ولو كانت الوصية بغلة نخيل ابدا فصالحه الورثة
بعد ما خرج ثمرة عامه منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضها فهو جائز وان صالحوه على
حنطة بنسيئة لم يجز لان ما في رؤس النخل ثمرة مكيل ولو صالحه على من الرز نسيئة جاز ولو صالحوه
على شي من الثمر لم يجز حتى يعلم ان الثمر اكثر مما في رؤس النخيل ولو صالحوه من غلة هذا النخل على غلة
نخل اخر هذا او سنين معلومة لم يجز وكذلك لو صالحوه على عدة عدد سنين معلومة لان الغلة مجهولة
واذا اوصى الرجل بما في بطن امة وهي حامل فصالحه الورثة على دراهم معلومة جاز ولو باعه منهم
او من غيرهم لم يجز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز ولو صالحه الورثة منه على ما في بطن
جارية اخرى لم يجز ولو صالحوه على دراهم سماها ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو ضرب
انسان بطنها فولدت جنينا ميتا كان ارش ذلك لهم والصلح جائز ولو مضت سنتان قبل ان تلد
كان الصلح باطلا وكذلك الوصية بما في بطن الغنم وضروعها ولو اوصى لرجل بما في بطن امته فصالح
الرجل رجل من الورثة على ان يكون ذلك خاصة على دراهم سماها لم يجز وان قبض الرجل الامة ثم اعتق
ما في بطنها لم يجز لان قبضها ليس بعتق له ولو اعتق الورثة ما في بطنها لم يجز ولو عتقوا الامة جاز فان صالحهم
بعد عتق الامة جاز مما في بطنها على دراهم جاز فان ولدته ميتا بطل الصلح وان خرج حيا فالصلح جائز
ان كان على اكثر من قيمته ولو اوصى بما في بطن غنمه فذبحها الورثة فالضمان عليهم فيما في بطنها فان صالحوه
بعد الذبح على شي لم يجز وكذلك الامة لو قتلوها هم او غيرهم كانت القيمة على الورثة ولا شي للموصى له
ولو اوصى له بما في ضروع غنمه وصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز فان صالحوه على دراهم
جاز وكذلك الصرف ولو اوصى لصبي بما في بطن امه فصالح ابوه او وصيه الورثة على دراهم جاز ذلك
وكذلك المعتوه ولذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح ولو اوصى بشي لما في بطن فلانة لم يجز له الوصية
الا ان يضعه لاقل من ستة اشهر وان اقر الموصي انها حامل ثبت الوصية ان وضعته ما بينه وبين سنتين
من يوم اوصى فان صالح عنه ابوه على شي لم يجز فعل الاب على ما في البطن في صلح ولا بيع ولا شرى وكذلك
فعل الام فان ولدت غلاما وجارية فالوصية بينهما نصفان ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
كانت الوصية باطلة ولو كان الحبل عبدا فصالح مولاه عليه لم يجز ولو صالح مولى الحبل بعد موت
القابض على صلح ثم اعتق المولى الامة الحامل فاعتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا وصيه والوصية

لمولاه

لمولاه ولا يجوز الصلح وكذلك لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصي حيا ثم اعتق المولى الامة
ثم مات الموصي كانت الوصية للغلام دون المولى وكذلك لو لم يعتقه ولو صالح الورثة من الوصية قبل موت
الموصي لم يجز

باب الصلح في الجنايات

والصلح في كل جناية
فيها قصاص على ما قل من المال او كثر جائز ولو صالحه من الجرح والجراحة والضرب او القطع والشجة واليد
او اليد على شي لم يروجاز الصلح وان مات من ذلك بطل الصلح وعليه القصاص في القياس ولكني استحسن
فاجعل عليه الدية ولو صالحه من ذلك ومما يحدث منه كان الصلح ماضيا في قولهم جميعا وكذلك الصلح
من الجناية جائز ان عاش او مات واذا قطع الرجل اصبع رجل عمدا او خطا فصالحه منها على الف درهم ثم
شلت اصبع اخرى سواها فعلى القاطع ارش الاصبع الاخرى في قياس قول ابي حنيفة ولا شي عليه في قول
ابي يوسف ومحمد اذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها على مائة درهم فصارت منقلة فعليه الف درهم
واربعمائة في قياس قول ابي حنيفة ولا شي عليه في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح
احدهما من دمه على مائة درهم من حصته فهو جائز ولا شي له فيها لاحد وكذلك لو صالحه على طعام موصوف
موجل او غير موجل وكذلك لو صالحه على مهر فسلمه دم وسط ويجوز في ذلك ما يجوز في النكاح ولو صالحه
من ذلك على عبد بعينه كان له ان يبيعه قبل القبض ولو استحق العبد من يد المولى كان على القاتل قيمته
وكذلك ان وجد به عيبا فاحشا ولو وجد حرا كان على القاتل الدية لاولياء القتيل في ماله ولو اختلفا في العبد
الذي وقع الصلح عليه كان القول قول القاتل مع يمينه من اهل الخلع ولو كانت الجناية خطا فصالحه احدهم على
مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشا المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد ولو صالحه
من ذلك على عرض بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل والموزون موجل فان صالحه منه
على عبد بعينه لم يجز وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل والموزون موجل فان صالحه منه على عبد بعينه
فاستحق او مات قبل ان يقبضه رجع بنصف الارش ولو وجد به عيبا صغيرا او كبيرا ارده ورجع بنصف
الارش وليس له ان يبيعه قبل القبض وكذلك لو صالحه على الجاني غيره باقرار او انكار ولو صالحه من دم
العمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز فان صالحه على غلته ابدا او على ما في بطن امته او على غلة نخله
سنين معلومة او ابدا لم يجز ولو صالحه على ما في نخله من ثمره جاز ولو صالحه على ان عفى عن هذا الدم على ان
عفا الاخر عن قصاص له قبل رجل اخر جاز ولو قطع يده عمدا فصالحه على خمر او خنزير او على حر وهو يعرفه
او على ان يقطع رجله فهذا عفو ولا شي للمقطوعة يده ولو كان القطع خطا كانت عليه الدية ولو كان قتل عمدا
فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها له لم يكن عليه شي فان كان القاتل هو امره بذلك كان على القاتل ولو صالح
عنه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز وان استحق لم يرجع عليه بشي ولم يرجع على القاتل ولو صالحه عنه على عبد
ولم يضمن له خلاصه جاز وان استحق لم يرجع عليه بشي فان كان القاتل هو امره كان على القاتل ولو صالحه
عنه على عبد ولم يضمن له خلاصه جاز وان استحق لم يرجع بشي ولكنه يرجع على القاتل بضمنه ان كان هو
امره بذلك فان كان المصالح تبرع بالصلح عليهم وضمن خلاصه ثم استحق رجع عليه بقيمته وللاب
ان يصالح من دم عبد وجب لابنه الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية
وكذلك ما دون النفس وليس للوصي ان يقبض من النفس ولا ان يصالح وقال في الجامع الصغير وفي كتاب
الطرف للوصي ان يصالح عن النفس على الدية ولا يقتص واذا كان الدم العمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير
فللكبير ان يقتل في قول ابي حنيفة وان صالح على الدية فصلحه جائز في قياس قوله وكل شي كان له ان يقتص فصلحه
جائز وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يقتل وان صالح على الدية اجزت ذلك كله واذا قتل الرجل عمدا
ولا ولي له غير الامام فان ابا حنيفة قال له ان يقتص وان يصالح على الدية وليس له ان يعفو وذكر

حديث وهب ابن كيسان ان عبد الله ابن عمر قبل التهمة مرار في تهمة له في دم عمد فقال علي لعثمان اقتل عبد
الله به فقال عثمان قتل ابوه بالامس واقتل هذا اليوم لا افعل هذا رجل من اهل الارض قتل داباوليه
اعفوا عن هذا وادي ديته وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة وابي يوسف ومحمد اذا لم يكن له وارث
واذا قتل الحر والعبد رجلا عمدا فوكل الحر ومولى العبد رجلا بالصلح فصالح ولي الدم عنهما على الف درهم
فعلى الحر نصف الالف فعلى الحر نصف الالف وعلى مولى العبد نصفها واذا قتل الرجل عمدا وله وليان
فصالح مولاه احدهما بين نصيبه في الدم على العبد فالصلح جايز ويقال للذي جاز له العبد ادفع نصفه الي
الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد الاخر
حق ولو صالحه نصف العبد القايل فالصلح جايز والعبد بين المولى والولي نصفان يدفعا نصفه الي الولي الاخر
ويفديانه بنصف الدية ولو صالح على دراهم او شي من الكيل والوزن حالا او موجل فهو جايز
ولا حق لاخر في ذلك ولكنه يبيع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه والامه والمدبرة
وام الولد في الصلح عن قتل العمد سوا واذا قتل الرجل عبدا خطا فصالح المولى ولي الدم من ذلك على اقل من
الدية بيصالحوه في ذلك المال واذ قتلت الامة
خطاله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحصة من الدم
فهو جايز وللاخر من غير المولي خمسة الف وهذا اختيار منه ولو صالحه على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه
من الدم كان جايزا ويدفع الى شريكه نصفه او يوديه واذا قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف
درهم وهي قيمته فهو جايز وان قتل اخر خطا فعلى مولاه قيمة احري فان صالح الاخر على عبد اخر ودفعه اليه
ثم قتل اخر خطا فان ولي يتبع ولي الدم الذي اخذ العبد حتى يدفع اليه نصفه او نصف قيمة المدبر والخيار
في ذلك الي الذي في يديه العبد وان كان بقضا قاضي فهو سوا في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك في قياس
قول ابي حنيفة ان كان بقضا قاضي وان كان بغير قضا قاضي لولي الدم ان يبيع المولى بنصف قيمة المدبر
والخيار في ذلك الى الذي في يديه العبد في قول محمد ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة
فاشترى بها العبد ثم قتل الاخر فانه يكون له على المشتري نصف قيمة المدبر ولا خيار للمشتري في
ذلك ولا ضمان على البايع فيه واذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين آخر فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاث
فان صالح المولي صاحب العين على ماية درهم وقيمته سيماية درهم وتجض صاحب الدم مايه بعد الصلح
فالماية بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها صاحب الدم باربعماية وصاحب العين بماية ولا يحاص صاحب
العين بالماية التي قد ابرامنها ولو كان قد قبض الماية وابراه من الباقية التي كانت الماية بينهما اثلاث
لانها وقعت كذلك يوم قبضها رجع بعقوب عن هذا وقال هما سوا ولصاحب العين خمسماية حتى تقع القسمة
فاذا وقعت القسمة ثم ابراه لم تنتقض القسمة في قول محمد ولم نقض لهما شي حتى صالحهما على عبد ودفعها
اليهما كان العبد بينهما وام الولد بمنزلة المدبر في الجناية واذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عيني آخر خطا
فصالحهما المولي علي عبد ودفعه اليهما فاختلفا فقال كل واحد منهما انا ولي الدم فعلى كل واحد منهما
الثلث فان لم تقم بينة لهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل فالقول
قوله واذا اقر المدبر بقتل عمد فهو جايز فان صالح مولاه عنه اخذ ولي الدم على ثوب فهو جايز وللاخر
نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة لم يكن له شي وليس الصلح باقرار واذا قطعت المراة يد رجل
عمدا فصالحها من الجراحة على ان يتزوجها فالنكاح جايز فان برى من ذلك فارش ذلك مهرها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وكذلك ان تزوجها على الضربة او على القطع او اليد واذا مات من ذلك فيها مهر مثلها
وعليها الدية في مالها وان كان القتل خطا فعلى عاقلتها وليس لها منه شي لانها قاتلة في قول ابي حنيفة ولو كان
تزوجها

تزوجها على الجنايات ثم مات وهي عمد فهذا عقوبة ولها مهر مثلها وكذلك لو قال على الضربة وما يحدث منها والجراحة
وما يحدث منها وان مات من ذلك وهو خطا دفع لعاقلتها مهر مثلها من ذلك وما بقي رجع لهم من الثلث
ولا ميراث لها فان طلقها قبل الدخول اخذ من عاقلتها نصف الدية ونظر الي النصف الباقي فدفع منه عن عاقلتها
نصف مهر مثلها ثم نظر الي ثلث ما ترك الميت فرجع ذلك من العاقلة مما بقي وتردي العاقلة فله ما بقي بعد ذلك
ولو ان رجلا جرح رجلا جراحة عمدا من وجب احب الخارج المجروح على ان مهرها الجراحة على ان يكون بها
خاصة دون اختها فالنكاح جايز فان بري فهو عفو فان بري فهو عفو ولها مهر مثلها على الزوج وان كان جراحة
لا يستطاع فيها القصاص فارش ذلك مهرها في مال الزوج وكذلك الخطا فان كانت اشترطت عن اخيها والبراه
والبراه له فله مهر مثلها واخوها منه بري فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان كانت اشترطت ان ياخذ
ذلك لنفسها فهو جايز فان شا اخذت به الاخ وان شات رجع به على الزوج فان طلقها قبل الدخول رجعت
عليه بنصف ذلك ولو شجت امراة رجل موضحة فصالحها على ان يتزوجها على هذه الجناية فذهبت عيناه من
ذلك فذلك كله مهرها واذا جرح الرجل امراته عمدا فصالحته على ان اختلعت منه بذلك الجرح فهو جايز ان
برات من ذلك فان ماتت منه كان عليه الدية وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز وكذلك لو صلحها على
الضربة او الشجة فان طلقها على ذلك طلاقا ثم ماتت من ذلك وعليه الدية في قياس قول ابي حنيفة وهو
يملك الرجعة وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه دية والطلاق يملك الرجعة وقال ابو يوسف ومحمد
ليس عليه دية والطلاق يملك الرجعة واذا طلقها على الجناية او الجرح وما يحدث منها فماتت وهو عمد
فهو جايز والطلاق رجعي لانه اخذ عليه النصف وليس بمال فان كان خطا فالدية على العاقلة يرجع عليهم الثلث
من تركتها ويوخذ منه الباقي والطلاق باين ولا امرات له واذا جرح رجل امراة رجل جراحة جرحا فصالحه عليه
والطلاق رجعي ولو ضرب رجل سن امراة فصالحها من الجناية على ان طلقها واحدة فهو جايز والطلاق باين
وان اسودت او سقطت فلا شي عليه وكذلك لو سقطت من ذلك سن اخري واذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح
من ذلك ماية درهم فهو جايز ما دام مكاتبا فان ادى فعتق فالمال لازم له وان عجز فرد رقيقا بطل المال عنه
فان عتق يوما لزمه ولو كان صالح من ذلك على شي بعينه كان جايزا فان كان الذي صالحه عليه عبد
وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن الكفيل قيمته وان شا ضمن ذلك المكاتب
وان كان العبد قايما فله ان يبيعه قبل ان يقبضه ولو صالحه من ذلك على مال موجل والقتل ثلاثة
وكفل به كفيل ثم عجز فرد رقيقا لم يكن للطالب ان ياخذ المكاتب بشي ولكنه ياخذ الكفيل وكذلك لو كان
القتل باقراره وكذلك ولد المكاتب واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على ماية درهم
واداها اليه ثم عجز مرد في الرق ثم جا المولي الاخر فالمولى بالخيار ان شا دفع نصفه الى هذا الولي
وان شا فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم حكم الولي الاخر فانه يقضي على المكاتب بنصف قيمته
دينا عليه ولو عفى احد الوليين عن الذي بغير صلح فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان
صالحه من ذلك على شي بعينه جاز وان صالحه علي شي بعينه جاز وان صالحه علي شي بغير عينه وتفرقا قبل
القبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه الثوب نصف قيمته جاز وكذلك العروض ولو صالحه علي
دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز

باب الشهادة في الصلح

واذا ادعي رجل في دار رجل دعوي واقام الذي في يديه الدار شاهدين انه صالحه
على شي ورضي به منه ودفعه فهو جايز وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيا فشهدا جميعا انه
استوفي جميع ما صالحه عليه فهو جايز ايضا ولو جحد صاحب الدار والدعي الطالب على ماية وخمسين
درهما وشهد شاهد انها وسل هذا بماية درهم قضيت له عليه بماية درهم مسماة وشهد آخر علي الاقرار

بمثل ذلك فهو جايز لان الصلح كله اقرار

باب الصلح في الدين

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد للطالب يجوز فيه
عتقه ولا يجوز فيه عتق المطلوب فان مات في يدي المطلوب قبل ان يقبضه الطالب من مال المطلوب
ورجع الطالب بالدين وكذلك كل شي بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل ولو صالحه على دنانير مسماه ثم
افترقا قبل القبض بطل الصلح ان كان وقع على انكار وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه ولو صالحه من الف
على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط ولو ابتاع
كر حنطة بعينها بكر شعير بغير عينه ثم تفرقا قبل ان يقبض الشعير بطل البيع ولو كان لرجل على رجل مائة
درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما الى اجل او حاله وكذلك لو صالحه على خمسين درهما
فضه بيضا حالا او الى اجل وكذلك لو كانت دراهمه سود فصالحه على خمسين نجيه الى اجل او حالة وكذلك لو كان
عليه مائة درهم نجيه وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهم سود حاله الى اجل ولو صالحه من ذلك
على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لم يجز وان كانت حالة وقبضها قبل التفرق جاز وكذلك ان قبض
عشرة دراهم ثم فارقه وكذلك ان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما
وستين الى اجل ثم نقد الخمسين على التفرق جاز في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه شرط بالصرف
باخر الدين الى اجل جاز وكذلك جميع المكيل والموزون في جميع ذلك ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه
بعد اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل فالصلح كله باطل ولو لم يضرب لذلك اجلا
ولو كان الشعير بعينه والحنطة بغيرها كان جايزا وان تفرقا قبل القبض وان كان الشعير بغير عينه
وان قبضه قبل التفرق جاز ان كانت الحنطة موجلة او حالة قبضها او لم يقبضها فان فارقه قبل ان يقبض
الشعير بطل الصلح في حصة الشعير ولو كان له عليه الف درهم فضه تبر بيضا فصالحه منها على خمسمائة درهم
فضه تبر سود الى اجل فهو جايز وهو حط لان الفضة كلها واحده ولو صالحه على الف درهم مضروبة
وذلك سبعه الى اجل لم يجز ولو كان له عليه الف درهم نجيه حاله فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان
تفرقا قبل ان يقبض دخل دار رجل له اجلا فهو باطل وكذلك ان كان الصلح على خمسمائة نجيه في جميع ذلك
واذا فارقه قبل القبض فعليه خمسمائة درهم من دراهمه الاول وقد بري مما سوى ذلك رجع عن يعقوب
عن ذلك وقال الصلح فاسد اذا صالح على اقل من دراهمه وكان اجود من دراهمه لانه صار زيادة الجودة
بالحط وهو قول محمد ولو كان لرجل على رجل جواهر لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او غيره فهو جايز
وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزه وكذلك ان جهلا اجلا ولو كان
بعد رجلين اجر واعطاء بيوع وقرض وشركه فتصادقا على ذلك ولم يعرفوا الحق كرهوا للطالب عليه
ثم صالحه على مائة درهم الى اجل فهو جايز ولو ادعى رجل قبل رجل دراهم وديعه باعيانها فجحده
المدعا عليه فاراد الطالب خصومته فصالحه المطلوب على دراهم دينا فهو جايز لان الوديعة صارت
دينا حتى جحدت ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه على مائة درهم ونقدها بعضا ثم استحقت
المائة من يدي الطالب رجع بمثلها وسوى ان كان الصلح باقرار او بانكار ولو وجدها ستوقة او نبهرجة
رجع بها نجيادا وكذلك ان كان عليه مائة درهم نجيه فصالح منها على خمسين درهما وقبضها فوجدها
نجيه بهرجا او وجدها سودا فله ان يرجع ويستبدلها نجيه وكذلك لو كان له عشرة دنانير
فصالحه منها على خمسة دنانير وقبضها فوجدها جيدا الا انها مقطعة لا تنفق فله ان يستبدلها
جيادا ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس وقبضها وتفرقا ثم استحقت رجع بالدراهم لانه
صار كالدين بالدين وكذلك ان يوجدها من ضرب لا ينفق وكذلك لو كان له عليه حنطة فصالحه
منها

منها على شعير وقبضه وتفرقا ثم استحق من يده او وجد به عيبا فرده رجع بالحنطة لانه لا يكون دينا بدين
وكذلك كل ما يكال او يوزن والعروض ولو صالحه على كر شعير وسط فاعطاه اياه ثم استحق منه
قبل ان يتفرقا رجع بمثله ولو كان عليه كر حنطة قرض او غصب فصالحه منه على عشرة دراهم
ودفعها اليه ثم استحقت الدراهم او وجدها ستوقة بعدما افترقا فردها بطل الصلح ولو وجدها
زيوفا او نبهرجة كان كذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابو يوسف ومحمد يستبدلها ان يتفرقا
من مجلسهما الثاني فلو كان عليه عشرة دراهم وكر حنطة فصالحه من ذلك على احد عشر درهما ثم
فارقه قبل ان يقبض انتقض من ذلك درهم واحد حصة الطعام ولو كان له عليه الف درهم الى اجل
فصالحه على خمسمائة ودفعها اليه لم يجز وروي ان رجلا سال ابن عمر عن مثل ذلك فنهاه فساله
فيها ثم ساله فقال ان هذا ان اطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم قال لا باس بذلك انما هو
ماله حط بعضه ولو كان له الف درهم موجلة ثمن خادم فصالحه على ان يردها بخمسمائة قبل الاجل او بعده
غير انه لم ينقد لم يجز وكذلك لو كان انقده الا درهما واحدا ولو كان بعير بعيب جاز ذلك ولو ادعى
عليه الف درهم او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر الى انه ان اعطاه الى شهر فهو بري
مما بقي وان لم يعطها فالف درهم لم يجز وكذلك لو قال اصالحك على ما بقي درهم الى شهر فان عجلتها قبل الشهر
فهي مائة وكذلك لو صالحه على احد تفسير سماهما او اشار اليهما ولم يعزم الى احدهما لم يجز وكذلك
لو كان الصلح من احد تفسير على الشك او من احدهما من الرجلين على الشك ولو اقر له بالف درهم ثم
صالحه منها على عبد على ان يخدم المدعي عليه شهرا لم يجز وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكناها
شهرا وكذلك لو صالحه منها على عبد على ان يدفعه اليه الى شهر وكذلك لو صالحه على ان يعطيه
قميصا او يخيطه وكذلك لو صالحه على طعام على ان يحمله الى منزله او قال على ان يطحنه له وان صالحه
على طعام بعينه بالكوفة على ان يوفيه اياه بالبصرة

باب الخيار في الصلح

والخيار في الصلح كالخيار في البيع واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد
على ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار ثلاثة ايام فهو جايز وان استوجب العبد
بري المطلوب وصارت الزيادة على الطالب الاول الى شهر من مرة او استوجب العبد ولو كان له عليه
عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط للمطلوب الخيار ثلثا ودفع الثوب اليه فهلك عنده في الثلث
فهو ضامن لقيمته وماله على المطلوب كما كان واذا كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبد بالخيار على انه
ثلثا فاوجب العلم على احدهما ورد على الاخر كان له ذلك ولو كان لرجل على رجل دين فصالحه منه على
عبد واشترط الخيار ثلاثا فمضى الثلث ثم ادعا صاحب الخيار الفسخ في الثلث لم يصدق الا ببينة فان
اقام البينة على الفسخ واقام الاخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلاثة اخذ ببينة الفسخ لانها كان
الخيار وان اختلفا في البينة فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الاخر انه قد اوجب
خيار الروية بمنزلته في البيع واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه منها على عدل زطي فقبضه ولم
يره ثم صالح عليه القابض اخر ادعي قبله دعوى وقبضه الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني اذا راه
فلم يرضه وليس للثاني ان يرده على الاول ان قبله بقضا قاضي او بغير قضا قاضي وقد انقطع خياره
حين باعه لان غيره قد ملكه عليه والصلح على الدعوى ليس باقرار ورد فيه بالعيب كما يرده في البيوع
ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم ولو ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على
امة ولم يقربها فقبضها وولدت عنده ثم وجدها عورا لم يستطع ردها ولكنه يكون على حجته
فيما نصب من العور من المائة فان اقام عليه بينة اخذه بحصة العور من المائة فان اقام عليه بينة اخذه

بحصة العوض من المائة وهو النصف ولو ادعى كر حنطة قرض فصالحه منه على ثوب من غيران يقدر
بذلك على ان زاد الآخر عشرة دراهم وتقابضا من قبل ان يتفرقا فقطع الثوب قميصا ثم وجد به عيبا
ينقصه العشر فانه يرجع بدرهم عشر ما نقده ويكون حجته في عشر الكر ولو ادعى مائة درهم فلم يقر بها
فصالحه منها كر حنطة ودفع اليه الكر وان زاده الآخر عشرة دراهم الى شهر فهو جايز فان وجد بالكر عيبا
وقد وجدت عنده عيب وكان العيب الاول ينقصه العشر فانه يبطل من العيب دراهم التي عليه درهم
ويكون على حجته في عشر المائة ولو صالحه من المائة على كر حنطة ودفعه اليه وعلى عشرة دراهم
الى شهرين من غير اقرار ثم وجد بالكر عيبا وقد وجدت به عنده عيب والعيب الاول ينقصه العشر
فانه على حجته في عشر تسعين درهما

باب الصلح في الدين إلى أجل

واذا كان لرجل على رجل دين الى سنة فصالحه على ان اعطاه منه كفيلا واخره اخر واخره
الى سنة أخرى فهو جايز وكذلك لو كان به كفيل فابراه على ان اعطاه به كفيلا اخره واخره سنة
بعد الاجل الاول ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه الباقي سنة بعد الاجل كان باطلا
وكذلك كلما يعجل موجلا بتاخير شي اخر معجل او موجل ولو ان المطلوب قضى الطالب المال قبل حله ثم استحق من يده
لم يرجع به عليه حتى يحل الاجل وكذلك لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقا وكذلك لو باع به عبدا او صالحه
منه على عبد وقبضه ثم استحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضا قاضي او طلب الايمان بقيله الصلح
على ما كان من الاجل فاقاله او رده بعيب بقضا قاضي او طلب الايمان بقيله الصلح على ما كان من الاجل فاقاله او رده
بعيب بغير قضا قاضي ولو كان به رهن وهو في يدي الطالب حتى رده بالعيب بغير قضا قاضي ولو كان به
رهن وهو في يدي الطالب حتى رده بالعيب كان رهنا على حاله بالمال ولو صالحه على ان جعل دينه حالا
فهو حال وليس بصلح وكذلك لو قال قد ابطلت هذا الاجل الذي في هذا الدين او قال تركته او قال
جعلته حالا ولو قال قد برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو ادعى عليه الف
درهم فانكرها ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو جايز وهذا اقرار بالدين وليس هذا مثل قوله صالحك
منها ولو صالحه من الذي عنده وهو مقربه وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة والصلح مخالف للبيع واذا
كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع حال فصالحه احدهما على مائة درهم على ان اخذ عنه ما هي من حصته
سنة لم يجز التاخير في قول ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما نصفين وان اقر احد الشريكين ان الدين كان الى سنة
وقال الاخر كان حالا فحصة المقر الى ذلك الاجل وحصة الاخر حالة وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك
تاخير احدهما جايز في حصته ولو كان لرجل على رجلين الف درهم من ثمن بيع فاقرهما انه كان للمطلوب
عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد بري المطلوب من حصته ولا شي لشريكه عليه وكذلك لو ابراه
ثلث او وهبه له او جني عليه جناية عمدا يكون ارشها ذلك او صالحه من جناية عمد فيها قصاص على ذلك
او وسّد له متاعا ولو كان لرجل على رجلين كر حنطة قرض فصالحه على عشرة دراهم من حصته فهو جايز ويدفع
الى شريكه ان شاء ربع كر وان شاء خمسة دراهم ولو باعه حصته من الطعام بعشرة دراهم ضمن لشريكه
ربع الكر ولا خيار له واذا كان عبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه من ذلك الى اجل بخمسمائة درهم
وكتبا عليه صكا واحدا بالف ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشركه فيه وكذلك لو باعه صفقة
واحدة على ان نصيب فلان منه بمائة ونصيب فلان بخمسمائة بمنزلة الصفقتين وكذلك لو اشترط احدهما
ان نصيبه خمسمائة غلة وشرط الآخر خمسمائة سود ولو كان لرجل على رجل الف درهم غلة
فصالحه احدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف او نبهرجة واقتضاها وتجوز بها كان لشريكه ان ياخذ
منه نصفها وكذلك السود وكذلك ولذلك لو اقتضى حنطة ردية مكان حنطة جيدة واذا كان لرجل على

رجلين

كر حنطة وصالحه احدهما من حصته على كر شعير وقبضه فاعطى شريكه ربع كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا له
ينقصه العشر وقد حدث به عنده عيب اخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون له حاجة واذا اشترى
الرجل من الرجل ثوبا بفرق سمن جيد تغير عينه ثم صالحه من السمن على زق زيت ودفعه اليه جاز وكذلك
جميع المكيل والموزون واذا صالح الرجل من دعواه في دار على كر حنطة وسط ثم صالحه من ذلك الكر
على كر شعير بغير عينه وافترقا قبل القبض لم يجز ولو كان الشعير بعينه جاز وان كان لرجل على رجل الف درهم
ولاحدهما مائة دينار لاخر فصالحاه من ذلك كله على الف درهم ومائة درهم لم يجز لاني اجزت قسمة
الدراهم بينهما على الف درهم ومائة دينار فيكون الف درهم باجل من الف درهم وكذلك لو كان لاحدهما
عليه كر حنطة ولاخر كر شعير قرض فصالحاه على كر حنطة ولو صالحاه على مائة درهم وقبضاها على ان يتفرقا
جاز ويقسم بينهما على قيمة الحنطة والشعير ولو كان لرجلين على امراة الف درهم فتزوجها احدهما على
حصته منها لم يرجع عليه صاحبه بشي فكذلك لو كان نحو هذا في الخلع ولو كان تزوجها احدهما على
خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الالف لو لم يقاصها رجع عليه شريكه بمائتين وخمسين درهما
ويتبعها لها بخمسمائة ولو طلقها قبل ان يدخل بها رجع عليها بخمسين وماءتين نصف فيعقد عليها بتسعمائة
وخمسين بينهما على حساب ذلك ولو كان لرجل على رجلين الف درهم فقال له احدهما قد برئت الي من خمسمائة
فهو اقرار بالقبض ولشريكه ان ياخذه بنصفها وكذلك لو استاجر منه احدهما دارا بحصته سنة وسكنها
فهو بمنزلة القبض وكذلك خدمة العبد وزراعة الارض

باب الصلح في السلم

فاذا صالح الرجل الرجل من السلم على راس ماله لم ينبغ له ان يشتري به شيئا حتى يقبضه فان
كان راس مال المسلم عرضا فصالح عليه ثم هلك قبل ان يقبضه فعلى المسلم اليه قيمته ذلك لو هلك قبل
ان تناقضا السلم ولو كان بالسلم كفيل بري من الكفالة حتى وقع الصلح على راس المال ولا يجوز الصلح من السلم على
جنس آخر سوى راس المال ولو كان السلم كر حنطة على ان ابراه مما بقي جاز وهذا حيط وكذلك لو كان السلم
حنطة جيدة فدخل فصالحه منه على كر حنطة ردي الى شهر ولو كان السلم كر حنطة ردي فدخل فصالحه منه
على كر حنطة جيدة على ان يزيده رب السلم درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ولذلك في الكيل كله والوزن كله
وقال ابو يوسف هذا جايز اذا نقده الدرهم قبل ان يتفرقا سوا ان كان الكر حالا او الى اجل وانما هذا
قضاء زيادة في راس المال وكذلك لو جاء بكر اردى منه فقبضه منه وحط عنه درهما من راس المال
جاز الا بري اذا لو كان عليه كر تمر فارش فقضاه برني وزيادة ورضي به الطالب جاز وقال ابو حنيفة لو كان السلم
ثوب هروي فدخل فصالحه على ثوب هروي اطول منه او اجود منه على ان زاده درهما وتقابضا
جاز فان كان الثوب لم يحل فزاده درهما على ان يجعل الثوب اجود منه من صنفه او اطول منه ذرعا بذراع
الى اجل فهو جايز ولو جاءه بثوب اقصر من ثوبه بذراع فصالحه على ان يرد عليه مع ذلك درهما من راس
المال لا يجزي لاني لا ادري كم حصة الدرهم من الثوب وقال ابو يوسف هو جايز وان كان انقص منه
او اردى منه وقال محمد في هذا كما قال ابو حنيفة ولو كان السلم كر حنطة الى اجل والثمن دراهم
او شي بغير عينه واصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز وعلى المسلم عليه
انه يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزيادة
باطل والسلم على حاله ولو كان صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز فان تفرقا قبل
ان يدفع اليه العشرة بطلت حصتها من الكر واذا كان السلم ثوب يهودي فدخل فصالحه على نصف
راس المال وعلى ان يعطيه نصف الثوب جاز فان جاء بنصف ثوب مقطوع لم يجز على اخذه ولكن ياتيه
بثوب صحيح فيكون له نصفه ولو كان السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف راس المال ويناقصه السلم ويعجل له

نصف السلم قبل الاجل جاز النقص في نصف راس المال ولم يجز التعجيل ولو كان السلم كر حنطة الى اجل فصالحه
على ان زاده في الاجل شهرا على ان حط عنه من راس المال درهما على ان الكر عليه كما كان او اخر شهرا كان جايزا
وكذلك لو افترقا قبل ان نقبض الدراهم ولو اصطلحا على ان يرد عليه راس المال وهو جارية قد ولدت
عبد المسلم اليه فانه ياخذ قيمتها يوم دفعها اليه وكذلك لو كان اعتق او قبل فاخذ ارشه وان كان الولد
مات كان له ان ياخذ الجارية فان كانت الولادة نقصتها كان له ان ياخذ قيمتها يوم دفعها اليه ولو لم يكن ولدت
ولكنه جني عليها واخذ ارش الجناية لم يكن لرب السلم الا قيمتها ولو كان المسلم اليه باعها من رب السلم ثم صالحه
على راس المال فعلى المسلم اليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو وهبها له عوض او غير عوض في القياس غير اني
استحسن في الهبة اذا كانت بغير عوض ان لا يرجع بشي واذا كان المسلم حنطة وراس مالها ماية درهم
فصالح على ان يرد عليه مايتي درهم او ماية وخمسون درهم لم يجز فان قال ماية درهم راس مالك جاز وكذلك
ان قال خمسين درهما من راس مالك فهو جايز وان قال مايتي درهم من راس مالك لم يجز لان راس المال
لم يجز ذلك واذا اسلم الرجل ثوبا في كر حنطة وقبضه المسلم اليه اسلم ذلك الثوب الى اخر ثم صالحه الاول
على راس ماله ثم صالح الثاني الثالث على راس ماله فرد عليه الثوب لم يرده على الاول ويأخذ منه الاول
قيمته لانه دخل في تلك الاوسط بملك مستقبل فان اصطلحا على ان ياخذه كان له ذلك لانه راس ماله
بعينه ولم يقضي له القاضي بالقيمة بعد وكذلك لو كان الاوسط قبل الثوب بعيب بغير حكم قبل ذلك او بعده ولو
رد عليهم بالعيب بقضا قاضي ثم ناقض الاول رده عليه بعينه ولو كان ناقصه المسلم قبل ان يرد عليه الثوب
نقضي له بقيمته ثم رد الثوب عليه كان عليه قيمته ولكنه يرد بالعيب ويأخذ القيمة ولو كان وهبه ثم اشتراه
او ورثه ثم اقاله السلم كان عليه قيمة الثوب ولو رجع في الهبة ثم ناقصه السلم رده عليه واذا مات رب
السلم والمسلم اليه او ماتا جميعا ثم صالحا الوارث او الوارث الوارث على راس المال جاز واذا صالح
رب السلم المسلم اليه على ان ترد عليه راس المال وبعض السلم لم يجز واذا كان راس المال عرضا فباعه
المسلم من رب السلم بطعام مثل طعامه او اكثر جاز فان باعه باقل لم يجز وكذلك ذلك صلح واذا كان راس
شاه فاصاب المسلم اليه من لبنها وصوفها وسمنها ثم صالحه على راس ماله جاز وعليه قيمته ان يرضى
رب السلم ان ياخذ الشاة بعينها وكذلك لو كان نخل فاكل من ثمره ولو كان عبد فاكل من غلته ثم صالح على راس
المال كان عليه ان يرد العبد ولا يرد الغلة واذا كان السلم فاسدا فلا بدين بان يشتري براس ماله ما شا
يدا بيد كما يشتري بالقرض واذا كان المتفاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك
شريك العنان الا ترى انهما لو ابتاعا عبدا فصالحه احدهما على ان اقاله البيع كله كان جايزا على شريكه
ولو امر رجل رجلا فاسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على راس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر
ولو كان الامر هو الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز ذلك واذا اسلم رجلان عشرة دراهم
في كر حنطة نقدا هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما
على راس ماله واخذه فهو جايز ولا يشركه الاخر فيه في قول ابي يوسف ولو ياخذ راس المال وقبض شيا من السلم
شركه صاحبه في قول يعقوب واذا اسلم ذميان الى ذمي في خمر فهو جايز احدهما بطلت حصته من السلم
ورجع اليه براس ماله على طعام بعينه او الى اجل لم يجز لان اصل السلم كان صحيحا ولو نوى مال النصراني من
هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض من راس المال وقال ابو يوسف اذا اعتق نصراني عبدا له
نصرانيا على خمر ثم اسلم احدهما فعليه قيمة نفسه وقال محمد عليه قيمة الخمر وكذلك الخلع والنكاح والصلح
من دم العمد ولو اسلم نصراني خمرا الى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما انتقض السلم وصالحه
المسلم منهما على راس ماله لم يجز للاخر وان نصرانيا لو باع نصرانيا جارية بخمر وتقابضا ثم اسلم احدهما

ثم

تقابلا لم يجز ولو اسلم نصراني الى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم اسلم احدهما انتقض
السلم وعليه قيمة الخنزير واذا صالح الكفيل بالسلم الطالب من السلم على ثوب والسلم حنطة لم يجز ولو
صالح الكفيل رب السلم درهما في راس مال السلم وقبضه لم يجز وعلى الكفيل ان يرد الدرهم ولو قال
الطالب للكفيل قد اعلا علي في السلم فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز ولم يحط به عن المكفول
عنه شي ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ولو كان السلم ثوبا مرويا
فاعطاه الكفيل ثوبا اطول منه واجود منه على ان زاده رب السلم درهما لم يجز وكذلك لو اعطاه ثوبا
ورد على الكفيل درهما لم يجز من قبل لانه لم يبايعه بشي ولو كان السلم طعاما فاعطاه الكفيل طعاما فيه
عيب على ان ارد عليه درهما من ذلك لم يجز ولو اعطاه طعاما فيه عنب ويجوز به عنه رجع الكفيل على
المكفول عنه بمثل ما رجع به ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع الذي شرط وقبله كان له ان يرجع
به على الذي عليه الاصل في موضع الشرط فان صالحه الكفيل على ان يعطيه السلم في غير موضعه ويعطيه
الاجر الى ذلك الموضع لم يجز الصلح ويرد الاجر ويرد الطعام حتى يوديه عند الشرط ولو كان شرط عليه
على ان يوفيه اياه بالسواد فصالحه على ان يعطيه بالكوفة وياخذ له كذا من الاجر لم يجز ذلك ولم يرجع به
بالاجر ان كان دفعه وكذا لو كان الذي عليه الاصل هو صالح على ذلك واذا صالح الذي عليه اصل السلم
الكفيل من الطعام على دراهم او شعيرا او ثوب فهو جايز لانه ليس بسلم فيما بينهما فان ادي الكفيل الطعام
الي الطالب برئا جميعا فان اداه المكفول عنه رجع به على الكفيل الا ان يشا الكفيل ان يرد عليه ما اخذ
منه

باب الصلح في الغصب

رجل غصب من رجل عبدا ثم صالحه
على اكثر من قيمته من الدراهم بقليل او كثير حالا او الى اجل فهو جايز فان كان العبد مستهلكا واقام
الغاصب البينة على قيمة اقل مما صالحه عليه بكثير لم تقبل بينته على ذلك في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تقبل بينته وترد زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكا فان كان قايما فالصلح ماض
في قولهم جميعا رجل غصب من رجل ثوبا فاستهلكه اخر فصالح صاحب الثوب الاول على اقل من قيمته
فهو جايز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل ولو لم يصالح الاول ولكنه صالح
الثاني على اقل من قيمته جاز وهي براة للاول ولا يصدق الاخر بشي وان نوي ما على الاخر لم يكن له ان يرجع
على الاول بشي رجل غصب من رجل عبدا فابق من يده ثم صالحه مولاه على دراهم او دنانير موجلة فهو
جايز ولو صالحه على ما سواهما من الكيل والوزن بغيره كان فاسدا وكذلك اذا لم يضرب له اجلا وفارقه
قبل القبض فان كان بعينه جاز ولو صالحه على شي من ذلك بعينه او بغير عينه حالا او موجلا والعبد
قايم بعينه في يده جاز وكان بمنزلة البيع ولو قال الغاصب هو ابق وقال المغصوب هو ابق جاز الصلح
انما انظر الى قول الغاصب الا ترى ان الابق لا يجوز شراوه فان قال المشتري هو عبدي قد اخذته
ثم اشتراه جاز ولو غصبه كر حنطة ثم صالحه منه وهو قايم بعينه على دراهم موجلا فهو جايز وكذلك
الفضة والذهب والموزونات فاما المكيلات فلا تجوز فيها النسية فان كان الطعام مستهلكا لم
يجز الصلح على شي من ذلك نسيئة ما خلا الطعام فان صالحه على طعام مثله الى اجل او حال فهو جايز وكذلك لو صالحه
على اقل منه ولو صالحه على اكثر ثم حمر ذلك نسيئة ولا حالا ولو غصبه كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما
ثم صالحه على كر شعير الي اجل على ان ابراه من الحنطة فهو جايز وكذلك لو كان احدهما قايما
فصالحه على ان ابراه من المستهلك ولو غصبه ماية درهم وعشرة دنانير ثم صالحه منها على كر حنطة
بعينها وقد استهلكهما ثم استحق الكر او وجد به عيبا رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على
خمسين درهما موجلة او حالة فهو جايز فان استحقت بعد ما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة

رجع بمثلها ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبرا جازا نما هذ حط دى
وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبرا او عشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او موجلة
فهو جايز ان كانت الدراهم مثلها في الجودة فان كانت خيرا منها لم يجز ولو غصبه كر حنطة والغصب قايم
بعينه او حاله على نصف الكر الغصب ودفعه اليه واستقبل الباقي غير ان الطعام الغصب لم يكن بحضرتهما
حيث اصطلحا فالصلح جايز واكره ما استقبل الغاصب واداه على المغتصب منه وكذلك جميع ما يكال
ويوزن والدراهم والدنانير ولو اغتصب الف درهم بعينها وجباها ثم صالحه على خمسماية اعطاها
اياه من تلك الدراهم او من غيرها اجت له ان يرد الفضل ما كان الدراهم في يد الغاصب حيث يراها
المغتصب منه والغاصب منكر الغصب ثم صالحه على خمسماية منها جاز وكذلك كل ما يكال او يوزن
والمنكر اني في الانكار فان وجد المغتصب بينة على بقية ماله الذي في يديه نغصب له به ولو كان الغاصب
مصر بالدراهم الغصب وبالحنطة وهي ظاهرة في يديه بقدر المغتصب منه على قبضها فصالحه على نصفها
على ان ابراه مما بقي فهذا اشد الاول في القياس غير اني اخذ في هذا بالاستحسان ولا اخر الصلح وادفع له
كله الى المغتصب فيه ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الغصب او غايبا
على الاقرار والانكار وكل عبد تخضب او عرض صالح الغاصب المغتصب منه والغاصب منكر ومقر
لم يجز لانه لم يكن دينا عليه وان صالحه على عوض آخر جاز وكل عرض بين رجلين غصبه رجل فاستهلكه ثم
صالحه احدهما من نصيبه على دراهم او دنانير كان لشريكه ان يشركه فيها وان صالحه على شي
سواها كان القابض بالخيار ان شا دفع نصف ذلك الشي الى شريكه وان شا اعطاه ربع قيمة العوض
قائما بعينه ظاهرا او معيبا فصالحه احدهما من حصته على دراهم او شي مما يكال او يوزن وقبضه ثم ظهر
الغصب ثم شاركه في ذلك وكان على خصومته في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار فيه سوا ولو غصب
رجل رجلين طعاما بينهما فغيبه عنهما ثم صالحه احدهما على دراهم او شي من الوزن والكيل سوى الطعام وقبضه
كان لشريكه ان يشاركه فيه لانه دين لهما اقتضى احدهما حصته وان كان الغصب ظاهرا من يدي الغاصب
وهو يجحده او يقر به لهما لم يشركه الآخر فيما قبض بالصلح انما هذا الآن بيع باعه نصيبه والاخر على حقه
ولو ان رجلين ادعيا في دار من ميراث عن ابيهما فصالح رب الدار احدهما على مال لم يشركه الآخر فيه
ان كان المصالح مقرا او منكرا وكذلك العروض ولو ان قوما دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه
السلاح حتى صالح رجل من دعواه على شي فهذا الاقرار ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا سلطان
لهم وقال ابو يوسف ومحمد ان كانوا شهروا عليه السلاح لم يجز الصلح وان لم يشهروا عليه السلاح
وضربوه وعدوه فان كان ذلك نهارا في مصر فالصلح جايز وان كان ذلك في رستاق لا يقدر فيه
على الناس ولذلك لو كان هذا الذي اكره امراته ليس من ذلك ولو تواعدها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن ذلك
اكراها

باب الصلح في الوديعة والعارية

واذا قال المستودع ضاعت الوديعة وقال صاحب الوديعة استهلكتها ثم صالحه منها على مال لم يجز وكذلك
لو كان قال قد دفعتها الى صاحبها فان جحد الطالب ان يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح
وقال المستودع قد قلتها لم يصدق المستودع عليها والصلح جايز وان اقام بينة على هذه المقالة
بري من الصلح وان لم يكن له بينة فعلى الطالب اليمين وهذا قول ابي يوسف قال ابو الفضل فجحد الصلح
جايز في ذلك كله لانه صالح عن دعوى صاحبها الضمان بالاستهلاك ذكر قول ابي يوسف في رواية
ابي حفص وان كانت الوديعة قايمة بعينها وهي ما تبلغ درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا اقامت
البينة على الوديعة وان كان الصلح على عرض جاز وان كان على اقرار والوديعة غير حاضرة عندها

عندها

عندهما لم يجز وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها
بغير هاتين قبضتها منه واستودعتها اخرى ثم قبضتها منه ففقد متاعا منها فقالت ذهب بينكما ولا
ولا يدري ايكما ضاعته وقال لا يدري ما كان في وعايك غير انك دفعت الينا متاعا في وعا لم يفتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على صلح قال هي ضامنه لصاحب المتاع قيمة ذلك والصلح فيما بينهما جايز
وان جاز وجها فادعى ذلك قبلها ولم يقل ان امراتي وكلتني فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل بضمان ذلك
غير انه قال عليكما في قيمة ذلك المكان المفقود خمسين درهما لصاحب المتاع صلحا بينهما وكانت المراة هي
التي خاطبتهما فصالحت على كل واحد منهما لخصم من ذلك وكذلك ان كان هذا العقد من زوجها او من اخ
لها فضمن المستودعين ما ذكرنا والمراة غير حاضرة ولا يعلم انها وكلته بذلك الا بقولها اني كنت وكلته
بذلك الا بقولها اني كنت وكلته ام يقل ذلك غير انها قالت قد رضيت بالصلح الذي صالحكما عليه
زوجي فان الصلح جايز عليهما ذلك واذا استعار رجل دابة من رجل الى وقت فعطبت فقال المستعير
عني وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية وخاصمه فافتدى المستعير يمينه فصالحه لم يجز وكذلك
لو قال المستعير قد دفعتها الى رب الدابة وان لم يكن للمستعير بينة على انه قال هذه المقالة قبل
الصلح وحلف رب الدابة انه لم يقلها مضى الصلح وحلف رب الدابة لم يقلها مضى الصلح وهذا قول
ابي يوسف وقال محمد الصلح جايز في ذلك كله على قياس الوديعة التي سبق ذكرها وان انكر رب الدابة
العارية وقد نفقت الدابة يجب المستعير فصالحه على صلح جاز الا ان يقيم المستعير البينة على العارية
وانه قال قد نفقت الدابة قبل الصلح او ينكل رب الدابة عن اليمين على ذلك والصلح من البضاعة على قياس
ما مضى من الوديعة والعارية

باب الصلح في الهبة

واذا ادعى
رجل على رجل انه وهب له هذا العبد وسلمه اليه وهو في يد الواهب يجحد ذلك ثم اصطلحا على
ان يكون نصفه للمدعي ونصفه للمدعى عليه جاز وكذلك لو زاد احدهما في ذلك دراهم وكذلك لو اصطلحا
على ان يكون العبد لاحدهما على ان يرد الآخر دراهم وكذلك العبد في يد الموهوب له في جميع ذلك ولو
كان الموهوب له مقرا بانه لم يقبض فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفين او على ان يزيده الواهب
دراهم لم يجز ولو رد الموهوب عليه دراهم على ان يسلم له نصفه جاز الا ترى ان رجلا لو ادعى في يدي
رجل في يدي رجل عبدا فقال له بعتنيه فجحد وجحده البايع ثم اصطلحا على ان يسلم له البايع نصف العبد بكذا
درهما جاز وكذلك لو ادعى ان العبد له وجحده المدعى عليه ثم صالحه على دراهم دفعها اليه المدعي على ان يسلم
له نصف العبد ثم اقر المدعي انه لم يكن له حق كان الصلح ماضيا وكذلك لو ادعى انه وهب له نصف هذه
الدار مشاعا ولم يقبضها منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار بالف درهم جاز امراة
وهبت ارضا لاخيها ولابيها ولامها ولاختها لابيها ثم ماتت فورثها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة
كانت غير جايزة وادعى الآخر جوازها في قول بعض الفقها ثم اصطلحا فيها على صلح ثم مات الاخ من الاب والام
فان لورثته ابطال ذلك الصلح عند قاضي يرى اصل الهبة باطلا قال تبطله في قول من يرى وفي تلك
الهبة باطلا ويجعل الدار من ابا واما في قول من يرى تلك الهبة باطلا ويجعل الدار من اب واما في قول
من يجوز تلك الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت الهبة كلها للاخ من الاب غير انه
لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصمه اخوه فيها فقال انها لم يجز ذلك لانك لم تقبضها فقال الآخر صدقت
لم تقبضها ولكني لا اردها حتى يقضي القاضي علي بذلك فاصطلحا منها على صلح فهو باطل واذا صالح احد
الوارثين صاحبه من حقه في الميراث على شي سماه فلما احضره اختلفا فيه او في شي منه قال
اذا حلف الذي يريد الخروج من الميراث بالصلح على ذلك الشي انه غير ما صالحه عليه يرد الصلح

باب صلح المضارب والشركا

واذا اختلف المضارب ورب المال في رد المضاربة او هلاكها ثم صالحه منها على شي كان القول فيها مثل ما مضى في الوديعة واذا كان للمضارب دين على رجل اداه من المضاربة فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال ولو حط بعيب في بيع او صالح من العيب على دراهم بدلها جاز على رب المال وكلما يصنع التاجر في البيع والشرا فهو جايز على رب المال ما خلا الحط من غير عيب ولو صالح على ان اخذ بالدين كفيلا على ان ابرا الذي عليه الاصل جاز وكذلك لو احتال به ولو حط رب المال عن غريم عليه مال من المضاربة او اخر عنه او احتال به جاز ولا ضمان عليه واذا باع شريكي العنان شي من تجارتهما ثم صالح من ذلك على حط او تاخير او اقالة جاز جميع ذلك عليه وعلى شريكه الا انه يضمن نصيب شريكه في الحط بغير عيب ولو ان الذي لم يلي البيع اخر المال على المشتري لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول ابي يوسف ومحمد ولو اخذ بالمال كفيلا او احتال به جاز في حصته دون حصة شريكه ولو قبل السلعة بعيب او اقاله فيها جاز عليه وعلى شريكه ولو كانا متفاوضين جاز جميع ذلك لكل واحد منهما الا الحط بغير عيب فانه يجوز للذي ولي البيع ويضمن نصيب شريكه ولا يجوز للذي لم يلي البيع الا في نصيبه ولو كانت الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما من صاحبه لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل والوكيل وقال ابو يوسف لا يجوز حطه على الاخر في الوكيل والمضارب في الفلوس والعيان واذا احرق القصار الثوب بدقه ثم صالح رب الدين على الدراهم اعطاها اياه جاز وكذلك لو صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم وان صالحه على ان اخذ منه الثوب واعطاه دراهم وان صالحه على اخذ منه الثوب على حنطة مسماة الي اجل لم يجز في حصة الحرق وجاز في حصة الثوب واذا خالف وان خالف الحايك في نسج الغزل ثم صالحه صاحبه على ان يسلم له الثوب له الثوب على دراهم مسماة الي اجل لم يجز لان عليه غزلا مثل غزله ويأخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز

باب صلح المريض

وصلح المريض من دم عمد له فيه القصاص ومن جراحة فيها قصاص على شي قليل او اكثر حالا او موجل جايز وكذلك خلعه زوجته واما الصلح عما هو مال على حط او تاخير في المرض فهي الثلث ولو باع في مرضه عبدا يساوي من ثلاثة الف درهم الى سنة ولا مال له غيره ثم مات قبل المشتري عجل ثلثي الالف والتقسيمه عليك الى الاجل او رد العبد ولو صالح المريض من حصته له عمد على الف درهم حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث وقال محمد يقال له ان شئت فعجل ثلثي الالف والبقية عليك الي الاجل او رد العبد ولو ان امراة مريضة تزوجت رجلا بالف درهم الي سنة ثم ماتت ولا مال لها غير الالف الا عند كاتب الالف على الزوج الي الاجل وكان شراوه في العهد ثانيا وصلح الصبي التاجر جايز في جميع ما يجوز على الرجل الا الحط بغير عيب

باب ما يكون اقرارا في الصلح

واذا قال الرجل لاخر سلم هذه الدار التي في يدي بالف درهم فقال الاخر لا دارا فاخذ الدار فله ذلك وهذا اقرار من الذي في يديه الدار له بجميع الدار وكذلك لو قال ابرائنيها بالف درهم او اتركها لي بالف درهم او دعها او اعطيها بالف درهم او اخرج منها بالف درهم او اسلمه بالف درهم او تقول ابرا منه بالف درهم وكذلك هذا في ساير العروض والحيوان وسوا كان في يدي هذا القايل او في يدي المقر له ولو اصطلح رجلان على ان يسلم احدهما للآخر دارا ويسلم الاخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان ابراه الاخر من الدين الذي عليه لم هذا اقرارا بالعبد ولو اصطلحا على ان بري فلان

الي

الي فلان من هذه الدار يبري الاخر اليه من العبد كان هذا صلحا وليس باقرار وقد اصطلحا على انه خرج احدهما من هذه الدار وسلمها للاخر وخرج الاخر من هذه الدار وسلمها له فان هذا جايز ولم يكن اقرار ولا انكارا وايهما استحق فهما على حجتهما في الباقي ولو ان رجلا في يديه دارا وعبد فقال الاخر سلمه لي كان هذا منه اقرارا وكذلك لو قال اعطينه وان قال ابرا منه ولم يسم لذلك لم يكن هذا اقرار وكذلك لو قال اخرج منه وان قال سلم لي هذه الدار بالف درهم فهذا اقرار بها وكذلك لو قال اخرج منه وان قال سلم لي شراها من فلان ولو قال اشتري منك هذه الدار على ان يسلمها الي فلان او قال اشتريتها ولم يقل منك على ان يسلم لي فلانا او قال اشتريتها على ان يسلمها لي لفلان لم يكن هذا اقرار الفلان المسلم لانه عبر على وجه المساومة والبيع وكذلك لو سمي مع ذلك على تسليمه مالا

باب العامل بيده

واذا دفع رجل ثوبا الى صباغ يصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين ثم صالحه من ذلك على قفيز عصفر بعينه جاز ولو صالحه على دراهم جاز ولو هلك ثوب عند القصار فقال قد هلك ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جايز بري قبل تضمين القصار ولا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يضمن القصار وكذلك لو قال دفعته اليك وقال محمد الصلح جايز وان قال الراعي المشترك او الخاص قد ماتت شاة في الغنم فكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شي لم يجز في قياس قول ابي حنيفة وفي قول من يضمن الاجير المشترك فيجوز على الراعي المشترك ولا يجوز على الراعي الخاص وكذلك لو قال اكلها السبع او سرقت وقال محمد الصلح جايز في الوجهين جميعا واذا ادعى القصار انه قد دفع الثوب الي رب الثوب فصالحه من الاجر على الصفة جاز وان كان الاجر حيطة بغير عينها فصالحه منها على دراهم لم يجز لان الاجر اذا كان بعينه بمنزلة بيع لم يقبضه ولو اراد الثوب فادعى صاحبه انه قد اوفاه الاجر وجحده القصار فاصطلحا على ان اعطاه نصف الاجر وهو درهم على ان يقصر له هذا الثوب الاخر كان جايز ولو ادعى رجل على قصار دينا فجحده اياه فصالحه بها على ان يقصر له به هذا الكتاب جاز

باب الصلح على اليمين

واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكرها ثم اصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بري فحلف ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل والمدعا على دعواه فان اقام البينة اخذه بها وكذلك في ساير الدعاوي ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك ولو كان قاضيا استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا واذا اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فابى المدعى عليه ان يضمن له شيا او يعطيه شيا لم يلزمه شي والصلح باطل الا ترى انه لو قال ان حلف فلان غير الطالب فهذا المال علي فحلف او قال شهد فلان علي به فهو علي فشهد به عليه لم يلزمه شي وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعي فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف ولا حوله فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب فان لم يحلف اليوم فهو ضامن للمال او قال فالمال غلة او نقد اقر بالمال وان اصطلحا ان يحلف الطالب بطلاق او غيره فان حلف فالمال على المطلوب فحلف على ذلك لم يجب على المطلوب شي ولم يلزمه الحالف طلاق وكذلك ان اصطلحا على نحوه من يمين المطلوب واذا قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي ففعل ذلك وحلف لم يبرا لانه مخاطرة وكذلك لو قال انت بري مما ادعيت قبلك ان حلف على انه لا حق لي قبلك او متى حلفت او حتى حلفت او في حلفك او عند يمينك او قال المطلوب ما يدعى من قبل حق ان حلفت او متى حلفت او مع حلفك او ما اشبه ذلك

فهو كله باطل

باب الصلح في الاجارة والمهور والنكاح والطلاق

واذا اختلف المواجر والمستاجر في اجارة دار في المدة والاجرة ثم اصطلحا
على مدة اكثر منها او اقل فهو جايز وكذلك لو اصطلحا على سكناها مدة معلومة على ان زاده سكنى بيت
من دار اخرى هذه المدة جاز وكذلك لو صالحه على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا كفيلا بها ورضي
بذلك الكفيل فهو جايز وان كان الكفيل غايبا فالصلح مردود وان شرط ان يزيده مع السكنى ركوب
دابة الى موضع كذا جاز وكذلك لو زاده خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستاجر سكنى دار
معروفة شهرا لم يكن لانه لا يجوز سكنى دار واذا تزوج الرجل المراه على بيت وخادم ثم صالحها من البيت
على ثياب هروية الى اجل لم يجز وان صالحها من البيت والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جايز
وان قبضت ما صالحت عليه من ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت اليه نصفه وان كان صالحها على
عرض بعينه وقبضت ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شارت اليه نصف قيمة البيت والخادم وان شات
ردت نصف العروض التي قبضت وان صالح الرجل امراته على ان طلقها على ان يرجع ولده سنتين
حتى تفطمه وعلى ان زادها ثوبا بعينه فقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت الولد سنة ثم مات
وقيمة الثوب والمهر سوا فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع فان كانت
المراة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع بربع الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت الشاة
ولو استحقت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ونصف
قيمة الشاة واذا استحق الثوب والمسلة على حالها ولم يستحق الشاة فان المراة ترجع على الرجل بنصف
الشاة وباجرة مثلها في نصف السنة التي ارضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع فيتقاصون
بذلك ويرجع بعضهم على بعض بفضل ان كان ولو ادعت امراة ان زوجها طلقها ثلاثا فجحد الزوج ذلك
وصالحا على مايه درهم على ان كذبت نفسها ونزلت من الدعوى فالصلح في هذا باطل وكذلك لو كانت
ادعت تطليقه او خلعا ولو ادعى رجل قبل امراته تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم
على ان يقر بذلك فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار بالنكاح والجعل الذى سماه لها لازم له الا ترى ان رجلا
لو ادعى عبدا في يدي رجل فجحده ثم صالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد ان ذلك جايز ولو ادعى عليه
الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان اعطيك مايه درهم كان باطلا ولا يشبه هذا العبد
انما قال اعطي الفا بمايه ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فهو جايز اذا قبلت ذلك بمحضر من الشهود
ولو قال تزوجتك امس على الف درهم فقالت لا فقال اني ازيد مايه على ان تقري بالنكاح فاقرت
كان لها الف ومايه والنكاح جايز ولو ادعى رجل قبل رجل الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على ان
احط عنك مايه ففعل ذلك فهو جايز ولا يشبه هذا قوله على ان اعطيك مايه ولو ادعت امراة على
زوجها طلاقا باينا فصالحها على مائة درهم على ان طلقها واحده باينه فهو جايز وكذلك لو قالت
على ان تقر لي بهذا الطلاق الذي ادعت وهو يجحد ذلك فهو جايز فان قامت بينة على ذلك الطلاق
شهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة باينة رجعت عليه بالجعل الذى اعطته ولو ان رجلا ادعى
امراة انها امراته فانكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على ان يبرا من تزويجها الذي ادعى
اجزته اذا قبله وان اقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم اقبل ذلك منه وهذا اقرار بمنزلة
الخلع وكذلك لو قالت اعطيتك مايه درهم على المبارات او على انك بريي من دعواك او على انه
لا نكاح بيني وبينك

باب الصلح في دعوى الرق والعتق

واذا ادعى رجل على رجل مجهول انه عبده وانكر المدعى عليه ذلك ثم صالحه المدعى عليه من ذلك

علي

على مائة درهم فهو جايز فان اقام المدعي بعد ذلك بينة انه عبده لم يقبل منه وهذا بمنزلة العتق
غير انه ليس له ولاوه لانه لم تقم له بينه وكذلك لو قال صالحك من دعواي على وصيف الى اجل كذا
فهو جايز وكل شي يجوز في المكاتبه فهو في هذا جايز ولو اخذ منه كفيلا بذلك لزم الكفيل تلك الكفالة
ولا يشبه المكاتبة في هذا لان هذا قد عتق حين وقع الصلح ولو قال الجارية انت امتي وقالت هي بل انا حرة
فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جايز فان اقامت البينة انها امة كانت اعتقها عام اول لم اقبل ذلك
منها ولم يرجع بالماية على هذا ولو اقامت البينة انها حرة الاصل من الموالي فصر حرة لابوين رجعت بالماية
عليه واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم ودفعها الى العبد على ان يبرا من هذه
الدعوى فالصلح باطل وان اقام العبد بينة على عتقه عتق وكذلك الامة في هذا واذا ادعى المكاتب
اعتقه قبل ان يودي شيا فصالحه عنه مولاه على ان حط عنه النصف ثم اقام البينة على انه كان اعتقه
قبل ذلك فالصلح باطل ثم يرجع المكاتب بما ادي من الخمسماية واذا ادعى العبد على مولاه عتاقا فجحده فصالحه
العبد على مايتي درهم على ان امضى عتقه فهو جايز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على
مولاه بما اعطاه

باب الصلح على اداء البعض بشرط البراءة

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال له اصالحك على ان احط عنك خمسمايه فصالحه على ذلك
فان ابا حنيفة ومحمدا قالا ان اعطاه يومئذ خمسماية جاز الصلح وان امضى اليوم قبل ان يعطيه
انتقض الصلح وكانت الالف عليه وقال ابو يوسف ليس عليه الا خمسمايه وقال ابو حنيفه وابو يوسف
ومحمد اذا اشترط عليه ان لم يوفني اليوم خمسمايه فعليك الالف فمضى اليوم قبل ان يعطيه فعليه
الالف ولو صالحه على ان يعطيه خمسمايه على شهر الى ان حط عنه خمسماية الساعة فالجواب
فيه على ما تقدم ولو كان اخذ منه كفيلا فشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمايه راس الشهر فعليه
الالف كلها فهو جايز والالف كلها لازمه للكفيل في قول ابي حنيفه وابي يوسف ان لم يوف الخمسمايه
كما قال وكذلك لو ضمن الكفيل الالف كلها ثم قال قد حططت عنك خمسمايه فان لم توفني فالالف
كلها عليك وهذا اوثق من المال الاول كلها عليك وهذا اوثق من المال الاول والاصح في قول ابي حنيفه
وابي يوسف وكذلك لو جعله نجوما بكفيل او بغير كفيل وقال ان لم يوفني كل نجم عند محله فالمال عليك حال
وما حططت عنك فهو عليك فهو جايز على ما شرط في قولهم جميعا ولو قال للغريم او للكفيل متى اديت الي
خمسمايه منها فانت بري مما بقي فادى اليه خمسمايه لم يبرا من الباقي وكذلك كل براءة علق وقوعها
بشرط وكذلك لو قال لمكاتبه

باب الصلح في الصدقة والرهن والبيع الفاسد او غيره

واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى ان فلانا
تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان بل وهبتها له وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مايه على ان سلم الدار
اليه بصدقته فهو جايز ولا رجوع بعد ذلك وكذلك لو اقر الذى في يديه انها هبة وكذلك لو جحد رب
الدار الهبة والصدقة وكذلك لو جحد رب الدار الهبة والصدقة وكذلك لو اصطلحا على ان يكون الدار
بينهما بالسوية على ان ارد الذي في يديه الدار عليه مايه درهم فهو جايز وان كانت غير مقسومة
واذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه وهبه اياه بمائة درهم كانت له عليه وقال الذى في يديه
العبد بل هو عبدي والعبد لي عليك فاصطلحا على ابراه من المايه وزاده خمسون درهما وسلم
له العبد فهو جايز وان اقر بعد ذلك انه كان رهنا في يديه على ما قال المدعي لم ينقض الصلح بينهما وان اصطلحا
والعبد في يدي المرتهن على ان زاده خمسين درهما قرضا وجعل هذا العبد رهنا بهذه المايه
والخمسين فهو جايز وان اصطلحا على ان يجعل له الخمسين هبة على ان جعل له العبد رهنا بالمايه

لم يجز لانه جعل على كل رهن فيبطل الرهن والجعل جميعا ولو صالحه على ان يبريه من الخمسين ويجعل العبد
رهنا بالخمسين الباقية جاز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يدي الراهن انه رهنه اياه بعشره دراهم اقرضها
اياه ولم يقبض الرهن وقال الراهن لم ارهنكه ثم اصطلحا على ان وهبه اياه على ان حط عنه درهما
من العشرة او على ان اقرضه درهما آخر على ان يكون رهنا بذلك ودفعه اليه جاز فان لم يدفع الثوب
حتى بدله في امساكه فله ذلك ويبطل الصلح ويرجع فيما حط واذا كانت قيمة الرهن مايتا درهم والدين
مايتا درهم فقال المشترى هلك عندي وقال الراهن لم يهلك فلم يصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين
درهما وابراه من المايتة لم يجز هذا الصلح في قول ابي يوسف وقال محمد الصلح جايز وكذا لو قال
المرتهن دفعته الى الراهن ولم يقل شي من ذلك وقال الراهن بعث متاعي فلم يقر ولم ينكر
ثم اصطلحا جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بماية درهم بوكالة هن وقال الراهن ما وكلتك
ببيعه ثم اصطلحا على ان ابراه من المايه وزاده خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن
فالصلح ماض واذا اشتري المسلم من المسلم خادما فخمرا او خنزيرا او ميتة ثم اصطلحا على شي سلم له الخادم
بماية درهم وصدقا ما سميا من الحرام جاز ولو ادعى المشتري انه اشتراها بماية درهم وقال
البايع بعتكها بماية درهم وخمر ثم اصطلحا على ان زاده المشترى دينارا او الخمر جاز واذا ادعى الرجل
على الرجل الف درهم ثمن خادم باعه اياه بيعا فاسدا وقد استهلك الخادم فصالحه من الالف والخادم
على خمسماية وقد ادعى الطالب ان قيمته كانت الف درهم وادعى المطلوب ان قيمتها اربعماية فالصلح
جايز ولو اشتري نصراني من نصراني خنزيرا بدراهم مسماه فاسلم المشتري قبل ان يقبض ثم اصطلحا
على ان ابراه البايع من ذلك وعلى ان رده عليه المشتري درهما فالصلح باطل واذا باع الرجل بيعا فاسدا
فاراد البايع ان يلزمه المشتري فصالحه المشتري على دراهم افتدى منه على ان ابراه من ذلك فالصلح
باطل ولا يجوز الصلح على دراهم على ان يعفوا عن حد القذف ولا على ترك مرافعة سارق سرق
منه او من غيره من السلطان او زاني او سكران وكذلك المراة المزني بها هي التي بذلت الدراهم
على ذلك او اخذت ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهد عليه بكذا اي حق كان فان اقر
الشاهد بذلك عند القاضي لم تجز شهادته وان جحده فقامت عليه بينة والمال في يده قضي عليه
برد المال وتبطل شهادته وان كان قد رد المال قبل ذلك لم تبطل شهادته **باب**
في الصلح في النفقة واذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فقال
الزوج لا اطيق ذلك بذلك لازم له الا ان تبريه منه المراة او القاضي او يرضى فيكفيها دون
ذلك ولو لم يمض من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة دراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق جاز ذلك
لان الدراهم على ثلاثة مخاتيم دقيق ذلك لان الدراهم لم يكن اصلها دينا انما اصلها نفقة القرابة
ولو اعطاها كفيلا بالنفقة ما كانت امراته جاز ولو صالحته على اجر رضاع الصبي بعد البينونة
لم يكن لها ان يصالحه مما يصالحه من ثبت له من دراهم الاجر على طعام بعينه عين لانه دين ولو مات
الزوج وقد اجتمع لها عليه من كل شي ضربت به مع الغرما واذا صالح الرجل بعض محارمه على النفقة وهو
قصر لم يجبر على اعطايه فان لم يعرف حاله فادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه بينة
انه موسر فيضمن الصلح عليه الا ان يقوم بينة انه موسر فيمضي الصلح عليه ولو صالح الفقرا امراته
من نفقتها ونفقة الولد الصغير على شي جاز فان كان ذلك اكثر من نفقتهم وما يتغابن الناس فيه ابطلت
الفضل عنه وكذلك الصلح عن الكسوة ولو صالح رجلا امراته من كسوتها على درع يهودي ولم يسم
طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك لان اصله لان اصله ليس بدين وكذلك كسوة القرابة ولو صالح

رجل

رجل اخاه وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة من الكسوة لكل شهر لم يجز ذلك ولو كانت امراته مكاتبة او مدبرة
او امة قد بواها بيتا فصالحها على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل شهر جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى
الامة وان لم يكن بوا الامة بيتا لم يلزمه ذلك وان كانت المراة صغيرة فلم يستطع ان يبني بها فصالح اباها
على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن فهو جايز وكل شي لا يجبر على نفقته
سنة على ثوب دفعها اليه جاز فان الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة وكذلك لو وجدت به عيبا فردته
اذا كان اذا كان قد فرض لها كل شهر او سنة نفقة مسماة فان لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب
في الوجهين جميعا واذا كان لرجل امراتان احدهما امة قد بواها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر
وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جايز واذا صالح العبد امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة
مثلها فان كان زاد على نفقة مثلها ما يتغابن الناس في مثله جاز ولزمه ذلك واذا صالح الرجل امراته
من نفقتها او كسوتها العشر سنين على وصف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جايز وكذلك سائر الحيوان
والثياب ولو صالحها من نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها الحيض لم يجز وان عدتها الشهور جاز ولو صالحها وهي باينة معتدة من السكنى على دراهم لم يجز
ولو اشترط عليها في الخلع البراة من النفقة فصالحها على نفقه كل شهر لم يجز **باب**
الصلح في دعوى القصاص والحد واذا ادعى على رجل دم عمد او خطا او جراحة وانكره
الآخر ثم صالحه على ماية درهم على ان يقر له بذلك نفعل فهذا باطل لا يجوز وان كان ضرب الحد على هذا الاقرار
فان شهادته جايزة وكذلك لو ادعى قبله حدا في قذف فصالحه على ماية درهم على ان اقر بذلك ولو ادعى قبله
سرقة متاع فصالحه على ماية درهم على ان اقر بذلك ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعي قبله
على ماية درهم على ان ابراه من السرقة فهذا ولو صالحه على ماية درهم دفعها اليه على ان اقر له بالسرقة
فان كانت غير عروض قايمة بعينها فالصلح جايز وان كانت مستهلكة فالصلح باطل واذا كان ذهبا بعينه
او مستهلكا فالصلح جايز **باب الصلح في دار الحرب**
وبين اهل الكفر في دار الاسلام واذا اسلم الحربيان في دار الحرب
ثم غصب احدهما من صاحبه شيا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغي ان يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة لانه يقول لا ضمان عليهم في غصب بعضهم بعضا ولا في الجراحات في قول محمد وقال
ابو يوسف هو جايز والضمان عليهم في ذلك مثل الضمان في ارض الاسلام ولو غصب رجلان من تجار المسلمين
رجلا من اهل الحرب في دار الحرب شيا او غصبه الحربي شيا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهما
ولو ادان صاحبه احدهما دينا ثم صالحه على ان حط بعضا ثم اسلم الحربي فهو جايز ولا يشبه هذا
الغصب وكذلك الصلح في التجارة وكذلك ان كان الصلح في دين او بيع بين اهل الحرب ثم اسلم ولو كان
الصلح من اهل الحرب في غصب مستهلك او غير مستهلك فهو باطل في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف استحسن واجيزه فيما بينهم واذا ادان المسلم الحربي دينا في دار الحرب ثم صالحه على ان
اخر بعضه وحط بعضه فحل ما اخر وخرج الحربي مستامنا في دار الاسلام فاراد المسلم ان ياخذ بالدين
ورجع فيما حط عنه لم ياخذه بما عليه الان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه في قياس قول
ابي حنيفة لانه لم يدخل يجرى عليه الحكم وكذلك لو كان هو الطالب للمسلم وهو قول محمد واذا صالح
الحربي الحربي في دار الحربي من دينه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما حط عنه ثم خرجا
تامان لم يكن له ان ياخذ شي لانه كان حيث لا يجرى عليهم الحكم وهذا كالمسلم والحربي فاذا صار ذمة
او اسلما نقدت الحظ والنادر واخذه بما حل واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فادان واستدان

من تجارة او غصب ثم صالح على حط او تاجر فهو جايز وكذلك لو عمل ذلك مع مستامن مثله من داره او من
جار اخرى وكذلك لو لحقا بدارهما ثم عادا مستامنين فذلك للصلح نافذ عليهما وكذلك الذمة في مصالحة
بعضهم بعضا فيما عدا الخمر والخنزير كالمسلمين ولو اشتري ذمي من ذمي عشرة دراهم من درهم وتقابضا
ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة دراهم فان كانت العشرة قايمة بعينها لم يجز وان كانت
مستهلكة جاز واذا استهلك نصراني لنصراني حريرا ثم صالحه منه على شي من الكيل والوزن سوي
الدراهم والدنانير الى اجل لم يجز وان كان الحريري قايما بعينه فصالحه منه على حرير الى اجل لم يجز

باب الصلح في العطا واذا كان عطا في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه
فيه اخر وادعي انه له فصالحه المدعي قبله على دراهم او دنانير حالة او الى اجل لم يجز وكذلك لو صالح على
شي بعينه واذا ماتت امراة فتنازع ابناها في عطايها فاصطلحا على ان كتب احد باسم الاخر على ان اعطاه
الاخر على ذلك جعلا فالعطا لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطا صاحبه وكذلك لو اصطلحا على ان تكتب
العطايا باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفين فهذا باطل وهو لصاحب الاسم وفي قول
من يجيز شرا العطا بالعروض هذا جايز كله ولو كان للمراة ابن فاكتسب اخوها على عطايها فخاصمه
ابنها فصالحه الاخ على دراهم مسماة او عروض بعينه على ان يسلم العطا للاخ لم يجز وما اخذ من الدراهم
وما خرج من العطا والرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان الذي كتب نفسه باسمه
وبين المراة مراته وفي قول من يجيز هذا ان صالحه على غير عروض جاز وان صالحه
على دراهم لم يجز وكان له ان ينازعه في الاسم حتى يحوله واذا ماتت المراة ولها ولد فورث
الامام عطا ولدها على ان يكون بينهم على المواريث فهو مستقيم وان قال يفرعون عليه فان ماتوا
ابنيه عليه فهو جايز ويفرع بينهم على ذلك وان اصاب رجل زيادة في عطا فالحق عليه والده على
ان ما خرج منه من شي فهو بين ولده هذا وبين اخته نصفين فان العطا لصاحب الاسم المثبت
والشرط فيه باطل ولو ان رجلا بعث بدلا مكانه في بعث فجعل له جعلا فخرج اليه بدل من ذلك
فاصوا غنايم فللبديل سهمه ورد على المتخلف ما اخذ منه من الجعل ولا شي للمتخلف من الغنيمة
وكذلك لو كان استاجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة فخرج عنه من بعث

باب صلح المكاتب والعبد وصلح المولى المكاتب من الكتابة على جنس اخر معنى او موصوف موجل او حال
ثم له صلحه مع الاجنبي من الدين ولو كانت الكتابة الف درهم فصالحه على ان زاده ماية درهم
على ان اخره عنه سنة بعد الحل فهو جايز ولو اصطلحا على ان يبطل الدراهم ويجعل المكاتبة
على كذا دينارا جاز وكذلك لو جعلاها على وصف موجل ولو كانت المكاتبة على وصيفين الى اجل فصالحه
منها على اربعماية درهم جاز لانه لو جا بقيمتها قبل منه وكذلك لو صالحه على خمسين دينارا واذا ادعي
المكاتب على رجل دينا فجحده ثم صالحه على ان حط عنه النصف واخذ النصف جايز ما لم يجد المكاتب
شهود عليه وكذلك لو ادعي الذي على مولاه وصالحه على ذلك فان قامت البينة على اصل الدين بطل الصلح
ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه ويجوز تاخيره وان حط المكاتب بعيب جاز استحسانا وكذلك
العبد التاجر في ذلك ولو ادعي رجل على المكاتب دينارا جحده المكاتب ثم صالحه على ان ادي له بعض
وحط عنه بعضا جاز وكذلك ابن المكاتب وكذلك العبد التاجر وصلح المكاتب في وديعه يدعا قبله
يجحدها مثل صلح الحر واذا عجز المكاتب ثم ادعي رجل عليه دينا فاصطلحا على ان ادى بعضه واخر عنه
بعضا لم يجز وان كانت عليه بينة فهذا الذي قبل العجز جاز ولو ان عبدا محجورا ادعي عليه دينا فصالحه
منه على ان حط عنه بعضه واجله ببعضه لم يجز فان عتق يوما جاز ذلك عليه فاذا استهلك

الحر

الحر متاعا في يد عبد محجور عليه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز
ولو صالحه على طعام لم يجز لان بيعه وشراه لا يجز فكذلك صلحه وكذلك لو غصبه دراهم وصالحه منها
على دنانير ولو كان عبدا ما جر ديا فصالحه من ذي الى اجل فان اقام العبد البينه او ردي العبد جاز
ولو ان عبدا محجورا عليه ادعي على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعي الى اجل فان اقام مولي العبد
البينه على اصل الدين لم يجز الصلح وان لم يكن له بينه جاز الصلح الى ذلك الاجل

باب الصلح في العيوب واذا اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن
ثم وجد به عيبا فانكر البايع ان يكون باعه بذلك العيب به ثم صالحه على ان رده عليه دراهم مسماة
حالة او الى اجل فهو جايز وان تفرقا قبل ان ينقده فسد الصلح والاقرار بالعيب في ذلك والانكار سوا
وكذلك ان صالحه على شي مما يكال او يوزن بغير عينه وان كان بعينه فهو جايز وان فارقه قبل القبض
وكذلك ان كان العبد قد مات عند المشتري الاخر فرجع على البايع الثاني بنقصان العيب فصالح البايع
الثاني البايع الاول من العيب على صلح لم يجز في قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك
لو لم يبعه المشتري الاول ولكنه قتله او عتقه وهو يعلم بالعيب او عرضه على بيع وهو يعلم بالعيب ولو اشترى
امة بطعام موصوف وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالحه على طعام موصوف وفارقه قبل ان يقبضه فهو جايز
وان صالحه على دراهم وفارقه قبل ان يقبضها انتقض الصلح ولو اشتراها بزيت بعينه مسمى الكيل
وتقابضا ثم وجد بها عيبا فصالحه من العيب على زيت مسمى الى اجل بعينه فهو جايز ان كان الزيت الذي
اخذه ثمن الجارية مستهلكا وان كان قايما بعينه لم يجز الصلح من ذلك على موجل وان كان حالا واوفاه
اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه لم يجز الصلح من ذلك على موجل وان كان حالا واوفاه اياه قبل ان يتفرق
او كان بعينه ولو اشترى امة فطعن بعيب قبل ان ينقد الثمن فصالحه البايع على ان حط عنه بعض الثمن
جاز ولو صالحه على ان ساده كربا معها كان جايزا فان استحق الثوب رجع على خصومته من العيب وكذلك
لو رده بعيب ولو لم يرده لم يكن له ان يبيعه مرابحة وحده ولا باس بان يبيعها جميعا من ولو اشترى
طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاد طعاما بعينه فهو جايز فان كان قد انتقد الثمن فاستهلكه
او لم يستهلكه فصالحه على طعام موجل وكذلك الوزن والكيل كله ولو كان لم ينقد الثمن فصالحه على
طعام مسمى الى اجل على ان ينقده الثمن كان جايز وهذا بمنزله رجل اشتري من رجلين كر حنطة بماية درهم
فرجح الدراهم واخذ الكري قايم بعينه والاخر الى اجل مسمى فهو جايز وكذلك لو اشترط مكان الطعام
شي من الكيل والوزن عن الحنطة وكذلك لو اشترط ثوبا موصوفا موجلا في قول ابي يوسف ومحمد ولا يجوز
في قول ابي حنيفة اذا خالف الذي صالح عليه الطعام الا تري ان ابا حنيفة قال لو اسلم ماية درهم في
كر حنطة وشعير لم يجز حتى يسمي راس كل واحد منهما ولو ان رجل اشتري من رجل دابة فطعن في باض
بعينها فصالحه البايع من ذلك على ان حط عنه درهما فهو جايز فان ذهب البياض بعد ذلك فانه
يرد الدراهم عليه وكذلك لو طعن بحبل فصالحه على شي ثم استبان انه لم يكن بها حبل وكذا لو اشتري
كر حنطة بكر حنطة فتقابضا ثم وجدا بهما به عيبا فصالحه الاخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز
شعير لم يجز لان الحنطة مثل بمثل واذا اختلف النوعان فلا باس بذلك ولو اشترى كر حنطة بكر شعير
فطعن بعيب فصالحه على دراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو طعن بعيب والشعير قايم
بعينه فهو جايز وان كان مستهلكا لم يجز واذا اشتري الاجل من الرجل عبدا ثم صالحه من كل عيب
على درهم فهو جايز وان لم يكن المشتري طعن ولو كان اشترى منه العيوب بدرهم لم يجز ولو صالح
على صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه بما وجد به من غير ذلك الصنف

ولو صالحه من العيب على سكنى بيت او على خدمة عبد او على ركوب دابة في حوايجه شهرا جاز ولو صالحه
على غلة عبده او على غلة داره شهرا او على غله بستانه او على ما في بطن امته او ما اشبهه ذلك لم يجز
ولو صالحه على ان يزرع هذه الارض سنة ولو اشترى عبدا من امراة وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب
فصالحته من ذلك على ان تتزوجه كان النكاح باطلا وهذا اقرار منها بالعيب فان كان ارش العيب يبلغ
عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكملت لها عشرة دراهم وكذلك لو صالحته بان
باعته بحصة العيب ثوبا كان هذا اقرار منها بالعيب والبيع جايز واذا اشترى الرجل ثوبين من رجل
كل ثوب بعشرة وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الاخر
درهما فان الرد جايز وزيادة الدراهم باطل في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز شي في ذلك في قول
قول ابي يوسف ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا فصالحه منه على درهم
جاز وكذلك لو كان باعه بعد ما خاطه وكذلك لو صبغه احمر ثم باعه ثم صالحه من عيب به
ولو كان صبغه اسود ثم باعه ثم صالحه من ذلك العيب لم يجز لانه كان في يده كان للبايع ان ياخذه
وكذلك لو لم يصبغه وجدت به عيب عنده ثم باعه ثم صالحه من عيب ولو لم يكن باعه حتى صالح
والهبة والصدقة في جميع ذلك كالبيع ولو اشترى شاة فاصاب من لبنها ثم وجد بها عيبا لم يكن
له ان يردها وان صالح من عيبها جاز وكذلك لو اصاب من صوفها او باع ولدها وكذلك ثمرة النخل
وكذلك لو اشترى عبدا او وجد به عيبا فصالحه البايع على ان ابراه من ذلك العيب وكل عيب فهو جايز
ويدخل في ذلك كل عيب في قول ابي حنيفة وقال بعضهم يقول لا يجوز حتى يسمي العيوب وكان ابو حنيفة
يحتال في ذلك يقول قد بريت من كل عيب وسميته لك وعرفته له وكذلك بلغنا عن ابن عمر انه
باع بالبراة من كل عيب ولو اشهد عليه مع ذلك انه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد الى ملكه بصدقة
من الذي اشتراه كان جايزا ولم يكن له ان يخاصمه فيه ابدا وكذلك لو وجده حرا يوما يخاصم فهو جايز
مستقيم ولو صالحه من العيوب دخل فيه كل عيب ولو صالحه من العفن فجا ثوب اشتراه فوجد
به حرقا او وجده مرفوا من غير عفو كان له ان يرده ولو اشترى جارية وطعن بعيب في عينها ثم صالحه
من عينها على شي ولم يسم العيب فهو جايز لان المعنى وقع على العيب ولو اصطلح اجنبيا على ذلك فاجاره البايع
والمشتري جاز عليهما ولو قال اصالحك على كذا على ان يبرا من هذا العبد او على ان يبرا من هذا العيب كان
جايز وكذلك لو قال على ان لا اخاصمك في هذا العيب او على ان سلمت لك هذا العيب وصلح الاب والوصي
جايز على الصغير من العيب وصلح الاب والوصي جايز على الصغير جايز من العيب وكل عيب طعن به طاعن
لا ينتقص الثمن منه فصالحه البايع على شي لم يجز ولو اشترى جارية بالف درهم وتقابضا فوجدها عوراء
واقر البايع بذلك فصالحه على عبد وقبضه لم يكن له ان يبيع احدهما مرابحة ولو باعهما من الحر فهو جايز
ولو وجد بالعبد عيبا فصالحه على عشرة دراهم فهو جايز وان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن
وهو النصف وامسك العبد وقامت البينة انها حرة رد العبد واخذ العبد الالف ولو لم يكن حرة
ولكنه وجد بها عيبا ردها بحصتها من الثمن ولو اشترى دابة فلما نقضها حتى صالح البايع على ابراه من كل عيب
ثم حدث بها عيب لم يكن للمشتري ان يردها في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يردها ولو اشترى امة
بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان قبلها البايع او رد تسعة واربعون دينارا
فان ابا حنيفة قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك كل عيب يقر به البايع
انه كان عنده وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف
ومحمد ولو كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الدينار الباقي ولو كان اخذ من المشتري ثوبا

وقبل منه السلعة على ان رد عليه الثمن كله كان مثل ذلك ايضا وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم فان كان
الدراهم الى اجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف في ان كان مكان الدراهم طعام موصوف الى اجل وهو
ينكر ان العيب كان عنده على ان ارد عليه الثمن وتقابضا قبل ان يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جايز
وان تفرقا قبل ان ينقده الثمن بطل الطعام وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمتها
وبها العيب يرد على المشتري ما اصاب السلعة وامسك البايع ما اصاب النقصان ولو اشترى رجل
دار من رجل بماية وتقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البايع ثم صالحه على ان قتل الدابة وثوبا معها
على ان رد عليه الثمن فهو جايز فان استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو صدر العيب ولو استحقت الدابة
كان للمشتري الاول ان ياخذ الثوب من البايع والفساد كان باطلا ولو اشترى ثوبا فقطعه قميصا
ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر به البايع فصالحه على ان رد عليه الثوب وحط عنه من الثمن درهمين
ورد ما بقي فهو جايز وكذلك لو لم يكن قطعه وكان صبغه احمر ولو اشترى جارية فولدت عنده ثم وجدها
عوراء واقر البايع انه دلسها له كذلك فصالحه على ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان رد عليه الاخر
الثمن فهو جايز وكذا هذا في نقص بناء بها الدار فرد بنا بها ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن
الامر بعيب ولم يحضر المشتري ذلك فصالح الامر من العيب على صلح فالصلح باطل في القياس ولكن ادع القياس
واجيزه وكذلك ان طعن بعيب فصالحه الامر على ان تقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيا او على ان اخر عنه الثمن
وابرا البايع فهو جايز وكذلك لو التقى الامر بالبيع والامر بالشري فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المتاع على
ان حط عنه من الثمن طايفة واخر عنه الباقي الى اجل مسمى فهو جايز واذا اشترى الرجل دابة ثم باع نصفها
ثم طعن بعيب ثم صالحه البايع على قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جايز واذا اشترى الرجل من الرجل دارا
فطعن فيها بعيب فصالحه البايع ان قبلها منه على ان جعل له طريقا منها في دار المشتري فهو جايز وكذلك لو صالحه
على ان رضي بالعيب على ان يسلم له البايع في دار له طريقا من هذه الدار باب

الصلح على ان يحط البايع والمشتري ويأخذه آخر

واذا اشترى الرجل من الرجل امة
بالف درهم وتقابضا ثم طعن بعيب بجحده البايع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها
رجل اجنبي رضي بذلك ودخل معهم فحط المشتري جايز وهو رضا بالعيب وان شاء المشتري اخذها بالف
عن عشره وان شاء ردها وحط البايع لا يجوز ولو اصطلحا على ان ياخذها رجل بخمسماية على ان على البايع من
ذلك ما بقي درهم وعلى المشتري ثلثماية درهم ورضوا بذلك فان الامه تبقى للدخيل بخمسماية درهم
هذا رضي من المشتري بالعيب وليس على البايع شي ولو دخل رجل فيما بينهما على ان ياخذها بثمان ماية
درهم وعلى ان يحط البايع من المشتري ماية درهم وان وجد الدخيل بالجارية عيبا ردها على المشتري
فان ردها عليه بقضا قاضي كان له ان يخاصم الاول ولو اشترى رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابض
فاسلمه المشتري الى قصار فقصره فتخرق فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند البايع او عند القصار
فاصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويحط عنه البايع درهما ويرد القصار درهما وياخذ باجرة
منه فهو جايز وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يقبله البايع ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة قيل
للمشتري ادعي على ايهما شيت فان ادعى على البايع برى القصار وان ادعى على القصار برى البايع وكذلك
لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر واصطلحوا على ان ياخذ الثوب اجنبي بسبعة دراهم على ان يحط البايع
عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه ايضا درهما فهو جايز واذا اشترى الرجل امة بالف
درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بالفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بعيب فاصطلحوا على

ان يردها المشتري الآخر بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري الاخر على البايع الاول بالف وخمسمائة
درهم فهو جايز وهذا بيع منه ثم وجد بها عيبا فصالحه رجل آخر على ان اخذها منه بثمن مسمى دون ذلك
الدين على ان يرد الذي عليه الدين وحل الدين على الطالب فهو جايز

باب الاقالة

واذا اشترى الرجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم اقاله البايع باقل من الثمن او اكثر منه فالاقالة جايزة
بالثمن الاول والزيادة والنقصان باطلة في قول ابي حنيفة وكذلك لو شرط عليه دينارا او مختوم حنطة
قال ابو يوسف الاقالة بعد القبض جايزة وباقل من الثمن وباكثر منه او بشي آخر معه ولو اشترط مع العبد ثوبا
بعيب يرده المشتري معه لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة قبل قبض
العبد كان في جميع ذلك بالثمن الاول والشرط باطل في قول ابي حنيفة جاز في قول ابي يوسف ولو كانت الاقالة
قبل قبض العبد كان في جميع ذلك بالثمن الاول والشرط باطل في قول ابي حنيفة ولو اشترى امة بالف درهم
وعبدا بالف كل واحد منهما في صفقة على حدة وتقابضا ثم اصطلحا على ان اقالة الامة على ان زاده مائة
درهم في ثمن العبد لم تجز الزيادة وجازت الاقالة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تجوز الاقالة
ولا الزيادة وكذلك هذا في كل بيع من صفقة او في صفقتين بثمن واحد منهما ثمن وكذلك لو اقاله
البيع في احدهما على ان حط عنه من ثمن الآخر ولو كان اقالة بغير شرط ثم زاده في الثمن الآخر او حط عنه
البايع كان جايزا وانما فسد في الشرط لانه لو قال اقبل مني هذا العبد بثمنه الذي بعته على ان ابيعك هذه
بتعالي بالف درهم كان فاسدا كله الاقالة والبيع في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة الاقالة جايزة والبيع
والحط باطل واذا اشترى الرجل امة وقبضها ثم اقاله البايع البيع فيها وقبضها منه البايع ثم وجد بها
عيبا فوجدت عند المشتري فله ان يردها عليه بذلك وان كان عيبا قديما لم يردها به ولو اشترى عبدين
بثمن واحد ثم اصطلحا قبل القبض على ان يسلم له احدهما بثلثي الثمن واقالة البيع في الآخر بغير شرط فهو جايز
وكذلك لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فلم يقبض حتى اصطلحا على ان اقاله البيع في احدهما بثلثي الثمن
واقالة البيع في الآخر بغير شرط فهو جايز وكذلك لو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فلم يقبض حتى اصطلحا
على ان اقالة البيع في احدهما وسلم له الآخر باحد عشرة دراهم بغير شرط فهو جايز

باب ما يجب فيه القيمة عند الاستحقاق

واذا صالح الرجل من دم عمد ادعى عليه على عبد بعينه
باقرار منه او بانكار فاستحق العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه يرجع بقيمته وكذلك كل جراحة
عمد فيها قصاص ولو تزوج امراة ثم صالحها من مهرها على عبد على ان جعله مهرا لها ودخل بها ثم
استحق العبد او رد عليه بعيب فاحش فانه يرجع بقيمته وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص ولو تزوج
امراة ثم صالحها من مهرها على عبد على ان جعله مهرا لها ودخل بها ثم استحق العبد رجعت عليه بقيمته
وكذلك لو فرضه لها بعد النكاح ولو اعتق رجل عبده على عبد بعينه فاستحق ذلك العبد فان للمولى ان يرجع
بقيمة المعتق في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع عليه بقيمة العبد المستحق ولو صالح الرجل على
عبد له عن المدعي قبله الدم فاستحق فان المصالح ضامنا بقيمة العبد يوم وقع الصلح ولا يضمن زيادة
ان كانت فيه وكذلك لو كان المطلوب هذا الذي صالح على امة فولدت عنده فاستحقت او على بستان قايم
واستحق رجع بقيمته يوم وقع الصلح عليه دون الزيادة وما استهلكه طالب الدم من هذه الزيادة
ضمنه ولم يرجع على المطلوب واذا وكل رجلا وكالة بالصلح فيما ادعى في هذه الدار او في هذه فانهما
صلح عليه الوكيل فهو جايز وكذلك هذا في العبد او في هذا العبد وكذلك لو وكله في الصلح ودينه
على فلان او فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة فيما ادعيته من هذه الدار او الصلح فيما تخاصم فيها

فهو جايز

فهو جايز وكذلك هذا في العبد او في هذا العبد وكذلك لو وكله في الصلح ودينه على فلان او فلان ولو قال
قد وكلته بالخصومة فيما ادعيته من هذه الدار او الصلح فيما تخاصم فيها فهو جايز فان خاصم فيها جاز وليس
له ان يصالح بعد ذلك ولو لم تخاصم وصالح كان جايزا وكذلك لو قال قد وكلتك ببيع عبدي هذا او بالصلح
في دعوى قبل فلان فايهما صنع فهو جايز وليس له ان يحدث الباقي بعد الاول وكذلك لو قال قد وكلتك
ببيع عبدي ذا او ذا او قال بعتق عبدي ذا او ذا فله ان يفعل ذلك في احدهما دون الآخر ولو وكله بالصلح
في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي الدار في يديه على مائة درهم فان كان جايزا وان لم يذكر في ذلك
اسم الذي وكله ولم يصف اليه ذلك

باب الحكمين

ذكر الشعبي انه كان عمر بن الخطاب
وبين ابي بن كعب مدارة في شي فحكم بينهما زيد ابن ثابت فاتياه فخرج زيد ابن ثابت اليهما فقال لعمر بن الخطاب
هلا تبعث الي فاتيك يا امير المومنين في بيته تؤتى الحكم فدخل لهما والقى اليهما وسادة فقال عمر هنا
اول جورك فكانت اليمين على عمر فقال زيد لابي بن كعب لو اعفيت امير المومنين من اليمين فقال عمر يمين
لزمتني احلف فقال بل اعفي امير المومنين ونصدقه وعن الشعبي ان عمر ساوم بفرس فحمل عليها رجل ليسيره
فعطب فقال هو من مالك وقال صاحبه بل هو من مالك فقال اجعل بيني وبينك رجلا فقال شريح
العراقي فقال شريح ان كنت حملته عليه من بعد السوم فهو من مالك يا امير المومنين وان كنت حملته قبل
السوم فلا فعرف عمر وبعثه قاضيا على اهل الكوفة وبه ناخذ واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهم
فلكل واحد منهما ان يرجع عنها ما لم يمض الحكم واذا امضى لم يكن لواحد منهما ان يرجع عنها فان حكم بينهما
ببينة او بابن بيمين ثم ارتفعا الى القاضي بالبلد فان كان موافقا لرايه امضاه وان كان مخالفا لرايه ابطله
وان كان ذلك مما تختلف فيه الفقهاء وقال ابن ابي ليلى حكم الحكم جايز وكذلك لو كان الحكم بينهما امراة
فان حكما بينهما محدود في قذف او اعمى او صبيا او عبدا لم يجز حكمه بينهما وان كان موافقا لراي القاضي
وكذلك حكم الذمي بين المسلمين فان حكم بين اهل الذمة فهو جايز على ما وصفت لك واذا اصطلحا على حكم
يحكم بينهما فوجد القضا على احدهما ولم ينفذه ولم يمضه حتى رجع الذي وجد عليه القضا ممن حكمه
ثم امضى القضا بعد ذلك لم يجز قضاؤه واذا اتفقا على حكمين فقضى احدهما لم يجز وكذلك لو قضى احدهما على احدهما
والآخر على الآخر واذا كان احد الحكمين عبدا لم يجز حكمهما واذا اتفقا على حكم يحكم بينهما فقضى لاحدهما على
صاحبه ثم رجع عن قضايه وقضى للآخر فالقضا للاول ماض على ما ذكرت لك والقاضي الثاني باطل واذا اتفقا
على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة على الحكم انه قضى له على صاحبه بالف درهم والحكم يجحد ذلك جايز
عليه ولا يصدق الحكم وقد خرج من الحكومة حتى انفذ القضا فاذا قضى لاحدهما على صاحبه بشي مما يدعي
ثم رجع المقضي عليه عن الحكيمة فيما يقضي عنهما فقضاؤه الاول جايز ولا يجوز ان يقضي فيما بقي واذا قضى
الحكم لاحدهما على الآخر بالف درهم بشهود قاموا عنده وعدلوا ثم قدمه الى القاضي وجحد ذلك فاراد
ان يستحلفه القاضي على ذلك فانه يستحلفه فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ذلك واذا ارتد
الحكم خرج من الحكومة ان لحق بالدار او لم يلحق واذا حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج الحكم
من الحكومة ان لحق بالدار او لم يلحق واذا حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج الحكم من الحكومة
فيما بينهما واذا حكم المسلمان مسلما في خصومتهما فاشهد الحكم انه قد قامت عندي ثلاثة الى كذا وكذا
وزكوا وقد قضيت لفلان على فلان بذلك فهو جايز ولو ان الشاهدان شهدا ان الحكم قد قضى لفلان
على فلان بالف درهم وشهد شاهدان للآخر ان الحكم قد ابراه من هذه الالف درهم التي يدعيها فلان
والحكم ميت او غايب او شاهد يجحد ذلك او يصدقه او ينقضه فاني اقضي به لصاحب البراءة وانفذها
على الطالب ولو كانت الخصومة في دار فجاء احد الخصمين بشاهدين ان الحاكم قد قضى له بها على هذا

وجا الاخر بمثل ذلك نظرت في ذلك فان كانت الدار في ايديهما دون الاخر قضيت بها للذي في يديه فان كانت
في يدي اجنبي لم يرض بحكمه لم انفذ الحكم عليه وتركها في يديه بعد ان يدعيها وكذلك هذا في الرقيق والحيوان
والعروض واذا حكم الرجلان عبدا او ذميا فاعتق العبد واسلم الذمي او المرتد او ادرك الصبي فحكم بحكمه باطل
الا ان يرضى بحكمه بعد ذلك وان حكم المسلم والمرتد بينهما حكما فحكم بينهما ثم قتل المرتد او لحق بدار الحرب
لم يجز حكمه عليه ولو اسلم جاز حكمه عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد حكمه جايز في جميع ذلك
واذا حكم العبد التاجر او المكاتب حكما بينه وبين خصمه جاز واذا قال الحكم قد اقر عندي فلان لفلان
بالف درهم وقبضها عليه وقال فلان ما اقر بذلك فان قضاه جايز عليه واذا اقام احد الخصمين البينة
ان الحكم قضى على فلان بالف درهم يوم السبت ثم اقام المقضي عليه البينة بانه قد اخرجه من الحكومة في
يوم الجمعة قبل السبت فحكمه باطل ولو لم يقم على ذلك بينة ولكنه اقام البينة بانه قضى له بالبراة من هذا
المال يوم الجمعة واقام الاخر البينة بانه قضى له يوم السبت فان البراه والقضا الاول نافذ عليهما
ولا يجوز القضا الثاني الا بتحكيم مستقبل وكذلك لو كان القضا بالمال اولا كان القضا الاول هو الجايز
ولا يجوز كتاب الحكم بحكمه الى القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يكتب الى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا
عنده ولا ينبغي للحكم ان يحكم بكتابة قاضي الى قاضي واذا رضي الخصمان ان ينفذ الحكم القضا بكتاب قاض فانفذه
فهو جايز وقضى الحاكم في الاموال والقصاص جايز اذا وافق راي القاضي الذي رفع اليه ولا يجوز قضاوه
في حد سرقة ولا قذف ولا زنا ولا خمر ولا في لعان بين زوجين فان فعل ذلك فهو باطل وان قضى بتضمين
السرقة فهو جايز واذا رضي خصمان بحكم رجل فاقام المدعي البينة ان له على خصمه هذا وعلى كفيله فلان الغايب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فقال المدعى قبله هذان الشاهدان عبدان لفلان الغايب
فقالا قد كنا عبدين له فاعتقنا واقاما على ذلك بينة عند الحاكم وعدلوا فانه يقضي بعتقهما ويجيز شهادتهما ويقضي
بالمال على الحاضر دون الكفيل ولا يقضي على مولى العبد بقبضهما انما يقضي بقبضهما للمشهود عليه بالمال
لانه رضي بحكمه فان جا مولاهما فانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان شهد لهما بالعتق الشاهدان الاولان
او غيرهما والا ابطل القاضي بحكم الحكم بالمال ولو ادعى رجل قبل رجل دما خطا فاصطلحا على حكم فاقام المدعي
البينة على دعواه فقضى الحكم على العاقلة بذلك لم يجز ذلك عليهم لا يرضى لمن يرضوا بحكمه ولو قضى به على
القاتل في ماله ثم رفع الى القاضي ابطل حكمه لانه لا يلزم العاقلة ولو ادعى رجل على ميت دين وورثته
غيب الا واحدا فاصطلحا على حكم فحكم بالمال على الميت لم يجز على الغيب منهم وجاز على هذا الحاضر في جميع ميراثه
واذا حكم الخصمان رجلا بينهما فحكم بينهما بعد مدة او بعد شهر او بعد مرض واغما بروا منه او بعد سفر
او في بلد آخر بعد حبس او حكم بينهما وهو مخير في ذلك جاز حكمه وكذلك لو كان مخيرا ساعة ثم اوى احدهما
وكذلك لو ولي القضا لم يجز عنه فهو على حكومته فلو غاب الخصمان ووكل كل واحد منهما وكيلا بخصومته
فحكم بينهما فهو جايز ولو وكل احدهما الحاكم نفسه بهذه الخصومة وقبلها الحاكم خرج من الحكومة ولو اشترى
العبد الذي اختصما اليه فيه لم يجز حكمه فيه وكذلك لو اشترى ابنه او احد ممن لا تجوز شهادته ولو كان احد
الخصمين ابن الحاكم او واحد ممن لا تجوز شهادته له لم يجز قضاؤه الا ان يقضي على ابنه وكذلك المسلم والذمي
يحكمان ذميا فحكمه على المسلم ولا يجوز على الذمي وكذلك لو حكما مسلما وذميا واذا قال المسلمان للذمي اذا اسلمت
فانت الحاكم بيننا فاسلم لم يجز حكمه لانه مخاطرة وكذلك قولهما اذا اهل الهلال او اذا قدم فلان فاحكم بيننا
وما اشبه ذلك مما يتعلق بشرط فانه لا يجوز في قول ابي يوسف وقال محمد يجوز هذا عند الوقت
كما قالا وهذا بمنزلة الوكالة الا ترى ان الخليفة لو قال لرجل اذا قدمت من الحج فانت والي قضا بغداد فقدم
كان جايزا واذا طعن المشتري بعيب فاصطلح هو والبايع على حكم حكم الحاكم فرده على البايع لم يكن للبايع ان يخاصم

الذي

الذي باعه اياه في ذلك العيب ولا في غيره ولو اصطلحوا جميعا على حكم فرده على البايع الثاني
ثم رده على البايع الاول جاز استحسانا ولكن القياس ان لا يرد الثاني على الاول ولو نقض البايع الاول
الخصومة بعد ما رد العبد على البايع الثاني كان ذلك فان خاصمه الى القاضي بذلك العيب لم يرده القاضي
على الاول في القياس لانه قبله بغير قضا القاضي ولكن استحسن في هذا واقضي بينهما كما اقضي لو قبله بقضا قاضي
واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم بينهما اول من يدخل عليهما هذا المسجد فهو باطل الا ان يحكما بعد دخوله
وان اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما فهو جايز وان اختصما الى احدهما فقضى بينهما
فهو جايز واذا انتصب عنقا الحاكم بعد ما حكما حتى صار لا يبصر ولا تجوز شهادته لو شهد ثم ذهب ذلك
لم يجز حكمه وكذلك لو ارتد ثم تاب الا ترى انه لو شهد على شهادته حتى يشهدهما بعد الاسلام واذا حكما فابى
ان يقبل ذلك ثم حكم بينهما لم يجز الا ان يجددا تحكيمه ولو حكما على ان يقضي فلان ابن فلان ثم يقضي بينهما بما
قال فهو جايز وكذلك لو حكماه على ان يسال الفقهاء ثم يقضي بينهما بما اجتمعوا عليه فهو جايز وكذلك لو
سال فقيها واحدا فقضى بينهما بما اجتمعوا عليه فهو جايز وكذلك لو سال فقيها واحدا فقضى بينهما بقوله
فهو جايز اذا وافق راي القاضي واذا خالفه ابطله فان حكماه على ان يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه
هذا فهو جايز على ما قالا فاذا امضى ذلك اليوم او قام من مجلسه ذلك فلا حكومة له وان حكما بينهما
صاحب الشرط او خليفته او المفتي او رجلا لا يبصر الفقه فهو جايز على شريكه وكذلك المضارب وشريك
العنان فيما وليه ولو ان رجلا امر رجلا فاشترى له عبدا فوجد به عيبا فصالح بايعه على حكم حاكم فرده
على البايع جاز على الامر ولو كان باع عبدا بامراة فطعن المشتري فاصطلحا على حكم حاكم فرده بعيب يشهر او بعيب
لا يحدث مثله كان جايزا على الامر وفي بعض الروايات كان جايزا على البايع فان كان عيبا يحدث مثله وقد
قبضه ولم يقم بينة وابى اليمين لزم العبد البايع على حال لانه بمنزلة الاقالة في العيب اذا حدث مثله ولم
يحدث وان قامت بينته عدول ومثله يحدث لزم البايع ولو كانا حكماه برضا الامر لزم الامر في ذلك كله
واذا اصطلح الخصمان على ان يبعث كل واحد منهما حكما مسمى من قبله فهو جايز وما حكم به الحكمان فهو جايز
وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والنفقة لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاصل الحكومة
في كتاب الله تعالى واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم وحكم بينهما
بخلاف راي القاضي لم يجز واذا وكل كل واحد من الخصمين وكيلا بالخصومة فاصطلح الوكيلان على حكم لم يجز
ذلك ولو كانا وكيلين بالصلح والخصومة جاز ذلك ولو ان الامام الذي استعمل القاضي امر رجلا ممن تجوز
شهادته ان يحكم بين رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي ولو ان قاضيا امر رجلا ان يحكم بين رجلين الا ان يجيزه
القاضي بعد الحكم فيكون قضا منه او يتراضيا به فيكون قضا منه او بتراضيهما فيكون بمنزلة حكم حكماه
ولو حكم رجل بين رجلين من غير ان حكماه فقالا بعد حكمه قد رضينا بحكمه واجزناه علينا جاز بمنزلة رضاهما
به قبل حكمه ولو حكما رجلا في وجه القضا على احدهما اخرجه من الحكومة فحكم عليه فهو خارج من الحكومة
ثم رضي بحكومته واجازها كان جايزا عليه وليس للحاكم ان يولي الحاكم غيره الا برضى من الخصمين فان حكم بينهما
بغير رضاهما واجاز ذلك الحكم الاول لم يجز فان اجازه الرجلان بعده ورضيا به جاز ولو ان ذميا حكم بين
مسلمين ورضيا به لم يجز وان رضي المقضي عليه ان يلزمه ذلك المال واقر به على نفسه لزمه ذلك باقراره
ولم يلزمه بحكم الذمي واذا اصطلح الرجلان على حكم اخر يقضي بينهما فانه ينفذ حكم الاول اذا كان عدلا
عنده واذا كان جورا ابطله واذا رد الخصم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم اختصموا الى حكم آخر
او الى قاضي فانه يسئل عنهم فان زكوا اجازهم واذا حكم حكم بين رجل بحكم ثم تحاكموا الى حكم اخر يحكم بينهما
بحكم سوى ذلك ولم يعلم بالاول ثم ارتفعا الى القاضي فانه ينفذ الحكم الذي يوافق رايه من ذلك

ولم يعلم بالاول ثم ارتفعا الي القاضي فانه ينفذ الحكم الذي يوافق رايه من ذلك واذا حكم الرجلان
حكما وخصومة بينهما مادام في مجلسه ذلك فتجاحدا فقالا لم تحكم بتسا وقال هو بلي قد حكمت فان الحكم يصدق
مادام في مجلس الي كونه ولا يصدق بعد القيام فيه حتي يشهد علي ذلك غيره وان حكماه ولم يشهدا علي
تحليتهما اياه لم يقبل قول الحكم فيه عليهما **كتاب ـــــــ الرهن** ذكر عن علي ابن ابي
طالب قال من اذان الفصل في الرهن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن لا يغلق الرهن لا تغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وعن ابراهيم قال اذا كان
الرهن والدين قيمته سوا فضاع فهو كافيه وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو في الفضل موتمن لا ضمان
عليه وان كانت قيمته اقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن شريح
قال الرهن بما فيه وان كان خاتم من حديد بماية درهم ولا يجوز الرهن غير مقبوض لقول الله تعالى فرهان
مقبوضة ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم من جميع اصناف ما يرهن ولو ارتهن عبدا او قبضه
فاستحق بعضه بطل الرهن في جميعه وكذلك جميع الاشيا وقال ابن ابي ليلى اما تي منه رهن بالحق
واذا كان العبد بين رجلين فرهن احدهما نصيبه من صاحبه وسلمه اليه لم يجز وكذلك ساير ما يرهن
واذا ارتهن الرجل ثمرة في نخل دون النخل لم يجز الا ان يصرمه فيقبضها بامره وكذلك لو ارتهن زرعا
او رطبة في ارض دون الارض واذا كفل رجل بنفس رجل بما اعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز
وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص او دم عمد ولا يضمن المرتهن ان هلك الرهن في يديه من غير
فعله وكذلك الرهن بالشفعة وبالعارية والوديعة والاجارة وكل شي اصله امانة وكذلك الرهن
بالدرك واذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سوي واستحقه رجل فانه ياخذه
ويرجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن والدين ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن
قيمته رجع المرتهن علي الراهن بتلك القيمة وبالدين وان ظفروا بالعبد بعد ذلك كان للراهن
ولا يكون رهنا لانه قد استحق وبطل الرهن واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت
واولادها ثم استحقها رجل فضمن المرتهن فانما يضمنه قيمة الام ولا ضمان له في قيمة الولد علي المرتهن
ولا علي الراهن وكذلك ساير الحيوان وثمرة النخيل واذا ارتهن الرجل امة فوضعها علي يدي عدل
يبيعها عند محل المال فولدت الامة فللعدل ان يبيع الولد معها فان باعها وسلمها ثم استحقها رجل
ولا يعلم مكانها كان للمستحق ان يضمن العدل قيمة الامة والولد ويرجع العدل بذلك في الثمن
الذي عنده فان شا ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بماله علي الراهن وليس له ان ياخذهما جميعا وان
اختار احدهما او مات لم يكن له ان يبيع الاخر بذلك ولو لم يبعها العدل وماتا عنده كان للمستحق
ان يضمن العدل قيمة الام دون الولد ويرجع بها العدل علي الراهن وقبض العدل للرهن بمنزلة قبض
المرتهن في حكم صحته وذهابه بالدين اذا هلك بلغنا نحو هذا عن ابراهيم والشعبي وعطا والحسن
وقال ابن ابي ليلى ان هلك في يدي العدل لم يبطل الدين وان مات الراهن والمرتهن اسوة الغرما فيه
لانه لم يكن في يديه وقد بطل الرهن وليس للعدل بيعه واذا كان قد سلط عليه ونفقة الرهن علي
الراهن وكذلك كفنه ان مات واذا دفع العدل الرهن الي الراهن او المرتهن كان ضامنا له وكذلك
اذا استودعها رجلا ولو وضعه عند امراته او اجيره او بعض من في عياله وكذلك لو فعل ذلك
المرتهن واذا كان العدل رجلان والمال مما لا يقسم فوضعاه عند احدهما كان جايزا ولا ضمان فيه وان كان
مما يقسم اقتسماه فكان عند كل واحد منهما نصفه فان وضعاه عند احدهما ضمن الذي وضع حصته
عند صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه لان كل واحد منهما موتمن ولو سافر
العدل

العدل او انتقل عن البلد به هو بالرهن معه لم يضمن وكذلك المرتهن نفسه اذا كان في يديه وليس للعدل
بيع الرهن لم يسلط علي بيعه فان كان مسلطا علي بيعه فابي ان يبيعه ترفعه المرتهن الي القاضي جبره القاضي
علي بيعه بعد ان يقوم البينة علي ذلك ولو مات العدل بطل تسليطه علي البيع والرهن علي حاله وان اوصي
العدل ببيعه لم يجز وان اجتمع الراهن والمرتهن علي وضعه علي يدي المرتهن جاز ذلك ولو لم يمت العدل
ومات الراهن وقضي المال المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا فرده عليه ببينة فانه يضمن الثمن ويرجع به علي
المرتهن ويكون الرهن رهنا علي حاله الاول ببيعة العدل ولو لم يقم بينة علي العدل اقر به فان كان عيبا
لا يحدث مثله فكذلك وكذلك اذا كان يحدث مثله وابي ان يحلف عليه فرده القاضي عليه وان اقر به
لزمه فان صدقه المرتهن رد عليه المرتهن ما قبض منه ويبيع الرهن بابيه ولا يلزم الراهن من وضيعته
ذلك شي الا ان يقر به ولو اقاله البيع او رده عليه بعيب يحدث مثله او لا يحدث بغير قضا قاضي لزم البيع
العدل خاصة ولو قال العدل قد بعته وقبضت عنه فهلك عندي كان مصدقا وكان من مال المرتهن
وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري لم يجز ولو قال
حططت عنك من الثمن او قال وهبت لك من الثمن كذا فاوجب له ذلك اجزته علي ان يعطي ذلك من ماله
ويسلم الثمن واقبل المرتهن واذا باع الرهن واقر الراهن والمرتهن بالبيع فقال بعته بماية درهم والدين
ماية درهم واعطيتكها فالقول قول المرتهن مع يمينه لانه قد خرج بالبيع من الرهن وكذلك لو كان
نوي الثمن علي المشتري ثم اختلفا في مقداره فان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن والعدل ولو كان
العدل لم يبيع الرهن وكيلا فباعه وهو حاضر جاز وان كان غايب لم يجزه بعد البيع واذا اجازه بعد
البيع فكانه باعه هو وكذلك لو وقت العدل للوكيل ثمنا فقال بعه بكذا وكذا فباعه كان ذلك جايزا
واذا باع العدل الرهن من ولده او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن جاز وان اجازه
احدهما لم يجز وان اجاز الاخر او اجازه الراهن والمرتهن جاز وان اجازه احدهما لم يجز ولو باعه
اجنبي فاجازه الراهن والمرتهن وابي ذلك العدلان جاز وقد اخرجهما من الوكالة وما اخرج الراهن والمرتهن
العدل من التسليط بالبيع وسلطا غيره او لم يسلطا احدا فقد خرج العدل من ذلك فان لم يعلم بذلك
فهو علي وكالته حتي يعلم واذا اراد العين بيع الرهن قبل حل الاجل لم يكن له ذلك فان قال
المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وكتب مسلطا علي بيعه وقد دخل وصدقه العدل وقال الراهن
لم اسلطك علي بيعه اذا دخل شوال فالقول قول الراهن في التسليط علي البيع والقول في حل المال
قول المرتهن وان اتفقا علي الاجل انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن واذا باع العدل
بدنانير او بغيرها من العروض والحق دراهم فله ان يصرفها بدراهم فله ان يصرفها بدراهم ان
كان مسلطا علي بيعه حتي يوفيه ويبيع العروض حتي يوفيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له ان يبيعه بعروض ولو باعه بدراهم والدين طعام كان له ان يشتري بها طعاما
فيقبضه ويوفيه المرتهن ولو باعه بنسيئة كان جايزا وما نوي من الثمن فهو من مال المرتهن
واذا كان الرهن ارض خراج او عشر فاخذ السلطان الخراج او عشر الثمن من الرهن لم يكن للراهن ان يرجع
في شي من الثمن وهو كله رهن يبيعه العدل ويوفيه المرتهن ولو كان الرهن ابلا او بقرا او غنما
سايمة لم يكن زكاة لا علي صاحبها دين يستغرق رقابها وان كان العدل هو الراهن فان كان الرهن
لم يقبض من يد الراهن فليس برهن وان كان المرتهن قبضه وجعل الرهن مسلطا علي بيعه
فهو رهن وبيع الراهن فيه جايز واذا ارتهن الرجل دارا او سلط الراهن رجلا علي بيعها ودفع الثمن
الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتي حل المال لم يكن رهنا فان باع العدل الدار فالبيع جايز

بالوكالة وكذلك الشقص في الدار واذا باع العدل ذلك فانه يدفع الثمن الى الراهن ثم يقضي المرتهن على الراهن
بحقه واذا دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن فان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته
والمرتهن اسوة الغرما فيه وان كان العدل مسلطا على بيع الرهن وهو عبد فقتل عنده فدفع مكانه عبد
فهو مسلط على بيع العبد كما كان مسلطا على بيع الاول وكذلك لو فقا عبد عينه فدفع بالعين واذا باع العدل
الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فاقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان اقر انه
باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول قول العدل والمرتهن فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن
بالبيع وقال قد هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقروا بالبيع
فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بثمانين وقد تقابضوا
فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن واذا اقام العدل البينة
انه باعه بتسعين واعطاها المرتهن وقال الراهن لم يبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في يديه
قبل ان يبيعه لم يقبل بينة الراهن على هذا لانهم شهدوا انه لم يبع واذا ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته
فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب فلحاقه بمنزلة موته فان رجع مسلما فهو على وكالته ولو ارتد الراهن والمرتهن
فلحقا بالدار وقتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه واذا كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضعا
الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز وان وضعاه على يديه بغير اذن مولاه فهو ايضا جائز ولا يكون
عهدة البيع عليه وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فان استحق الرهن في يدي المشتري ولم يكن مولى العبد
وولد الصبي اذنا لهما في ذلك فان المشتري يرجع بالثمن ان شا على المرتهن وان شا على الراهن ولو عقل
الراهن او المرتهن وايس من ان يبرا فالعدل على وكالته ولو ذهب عقل العدل
لم يجز بيعه في تلك الحال فان رجع اليه عقله فهو على وكالته وان كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل
فجعلا الرهن على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا ولو كبر فعقل فباع الرهن جاز بيعه بتسليط
الراهن اياه على البيع واذا كان العبد ذميا او حربيا او مستامنا والراهن والمرتهن مسلمين فهو جائز
وان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار فان كان الحربي الراجع الى الدار هو الراهن او المرتهن
والعدل ذمي او حربي مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن
فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فما عنده او استحق وهو باق في يده وقد اخذنا الثمن حتى اداه
فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له ان يرجع على المرتهن فان كان الراهن مفلسا والعبد
في يدي العدل فله ان يبيعه ويستوفي الثمن الذي غرمه وهو احق بذلك المرتهن واذا باع العدل
الرهن بيعا فاسدا او جائزا لم يضمن واذا كان الرهن خمرا او خنزيرا والراهن والعدل ذميان
والمرتهن مسلم فباعه العدل فبيعه جائز والوكالة والرهن باطل **باب**
الرهن الذي لا يضمن صاحبه واذا ارتهن الرجل عبدا بالف درهم وقبضه وقيمته
الف درهم ثم وهب المرتهن المال للراهن فلم يرد اليه الرهن حتى مات عنده من غير ان يمنعه اياه
فالقياس ان يضمن المرتهن قيمته ولكنا ندع القياس فيه ولا نضمنه شيئا ولو منعه المرتهن
حتى مات في يده ضمن قيمته ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابراته
منه او وهبته له قبل ان تمنعه العبد حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه وكذلك لو اختلعت منه
قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى هلك وقد ابراته من الصداق واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم
الى رجل في طعام مسمى فارتهن منه عبدا يساوي ذلك الطعام فقبضه ثم صالحه على راس ماله
فالقياس ان الراهن يقبض العبد ويكون راس المال دينا عليه ولكنا ندع القياس ونجعله في يديه
حتى

حتى يستوفي راس المال فان هلك العبد عنده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي
كان له على المسلم اليه ويأخذ راس ماله وكذلك لو وهب له راس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه
طعام مثله الا ترى ان رجلا لو اقرض رجلا كر حنطة وارتهن ثوبا قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر
من شعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه واذا اشترى الرجل الف درهم بمائة دينار وقبض الالف
واعطاه بالمائة دينار رهنا يساويها ثم تفرقا فسد البيع وبطل المائة دينار وعليه رد الالف وليس له ان يأخذ
الرهن حتى يوفيه الالف فان هلك الرهن عنده رجع عليه بمائة دينار ورجع المرتهن بالالف وان لم يتفرقا
حتى ضاع الرهن فهو بالمائة دينار وليس هذا يقتضي غير ما ضمنه ولكنه براه من الدين وكذلك في المسلم
وكذلك لو كان الرهن على يدي عدل واذا اقبض المرتهن حقه من الراهن ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه
من قبضه وقيمته مثل الدين فعليه ان يرد ما قبض ولو كان الدين طعاما قرضا فاشتراه الذي عليه بدراهم
ودفعها الى المرتهن ثم هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد مثل ذلك الطعام على الراهن ولو ارتهن رجل
عبدا بالف درهم يساويها فقضاها وفلان تطوعا ثم هلك الرهن فعلى المرتهن ان يرد المال على المتطوع
ولو ان امراة نقدها رجل مهرها تطوعا عن زوجها ثم طلقها الزوج قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا رجع
نصف المهر على المتطوع وعلى الزوج المتعة واذا جنى العبد الرهن وقيمته الف والدين الف والجناية
الف والجناية الف او اكثر فابى المرتهن ان يفديه وفداه الراهن بالجناية ثم مات العبد عند المرتهن
فعلى المرتهن ان يرد على الراهن الف درهم وهو بمنزلة ما لو اقتضاه منه وكذلك لو كان استهلك متاعا
مستغرق رقبته فقضاه الراهن ومات العبد ولو ارتهن عبدا يساويها فتصادقا انه لم يكن عليه شي
وقد مات العبد فعلى المرتهن ان يرد عليه الف درهم وكذلك لو اخذ منه على ان يقبضه الف
فان كانت قيمته اقل من الف ضمن قيمته ولو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل
ان يرده فهو بما فيه وبطلت الحوالة وكذلك لو اعطاه رهنا مكان الرهن الاول ثم هلك الرهن الاول
قبل ان يرده فهو بالمال والرهن الثاني باطل وهو في الثاني مؤتمن واذا اراد الراهن دراهم المرتهن
وجعلها في الرهن فانه لا يكون في الرهن وكذلك كل ما انفقه المرتهن على الرهن بامر القاضي او بامر صاحبه
او جناية اداها المرتهن وفي الرهن فضل فانه لا يكون شي من ذلك في الرهن ولكنه على الراهن واذا زاد الراهن
المرتهن رهنا مع الرهن الاول جاز استحسانا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف استحسن
ان اخذ الزيادة في الدين ايضا **باب الوصي والولد** واذا كان
على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز وللاخرين كارهن الوصي والوالد
ان يرده جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه وان ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز
وان استدان الوصي لليتيم وكسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن
واذا ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز واذا كان
الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا بدين يستدينه عليهم او على الصغار حاجة ولو كانوا غيبا
من المصر فللوصي ان يرهن بدين يستدينه عليهم او على الصغار حاجة ولو كانوا من المصر فللوصي ان يرهن
بدين على الميت فان كانوا صغارا وكبارا وكان الكبير شاهدا فاحتاج الى نفقة ينفقها على الرقيق فرهن شيئا
من متاعهم من ذلك فانه لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو كان غايبا جاز ولو رهن الوارث
الكبير شيئا من متاع البيت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن
وبيع له في دينه وان قضاه الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث
الكبير شيئا من متاعه بما انفقه على نفسه او كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم رد

عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلك في ايديهم وصار عنها دينا في مال الميت وليس له مال غير فارهن
بالنفقة فالرهن جايز والراهن ضامن لقيمته حتى يوديه في مال الميت وصيا كان او وارثا ويرجع به
الوصي علي اليتيم واذا رهن الوصي عبد اليتيم ثم استحق عبدا كان الميت باعه فرجع المشتري
في ميراث الميت بالثمن لم يجز الرهن ولو كان الميت زوج امته واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته
قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا الميت كان الرهن جايز والابن ضامنا
له واذا رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من
المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يدي الوصي فقد خرج من الرهن وضاع من مال اليتيم واذا رهن الوصي
متاع اليتيم في نفقة اليتيم ثم ادرك اليتيم فاقر بذلك واراد ان يبطل الرهن لم يكن له ذلك ولا يجوز
للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر ليس عليه دين وان رهن من ابن له كبير
او من ابيه او مكاتبه او من عبد له تاجر عليه دين جاز ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله
حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته يقضي منها الدين ان كان قد حل والفضل لليتيم فان كان لم يحل
فالقيمة رهن وان استدان الوصي على نفسه رهن متاعا لليتيم في ذلك فهو جايز لانه يجوز رهنه
وبيعه على اليتيم فكذلك اذا رهنه لنفسه فهو جايز له وكذلك الولد في هذا واذا رهن الاب من نفسه متاع
الصغير فهو جايز وكذلك لو رهنه من عبد له تاجر ليس عليه دين واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند
رجل فادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يرد الرهن حتى يقضي المال فان كان الاب رهنه لنفسه فقضاه
ابن فانه يرجع به في مال الاب واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده وولد الصغير فهو جايز
فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك الولد وكذلك الوصي وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن وصي

باب رهن الحيوان

واذا ارتهن الرجل شيا من الحيوان وقبضه
فهو جايز وعلفه وطعامه الرقيق على الراهن وكذلك اجر الراعي لانه بمنزلة العلف وعلى المرتهن ان يضمها
اليه ابقا في منزله واما في منزله مكان زله وعلى الراهن من ذلك شي لان القبض على المرتهن فان اصاب الرقيق
جراحة او مرض او دبرت الدواب فاصلاح ذلك ودواه على المرتهن اذا كان الدين والقيمة سوا وان
كان الدين اقل منها فالمصالحة على الراهن والمرتهن بحساب ذلك ونقصان السعر وزيادة بغير
حكم الرهن والاعتبار بقيمته يوم رهن ولبن الناقة رهن معها وكذلك اصناف الغنم وسمونها
واولادها وثمرة الاشجار وكذلك نبات النخل والشجر في ارض الرهن وان هلكت هذه الزيادات لم يبطل
من الدين شي واما غلة الدار والارض تواجر فليس من الرهن فان كان المرتهن اخذها بغير اذن الراهن
فالغلة له ويتصدق بها وان كان الراهن اذن له في ذلك فقد خرجت من الرهن ولا يعود فيه الا برهن
مستقبل والغلة للراهن وقال ابن ابي ليلى هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضا من حقه فان ركب
المرتهن الدابة او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن
فهو له ضامن وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه واذا نزل عن الدابة ونزع الثوب وكف
عن الخدمة واللبس والركوب فهو رهن على حاله وان هلك ذهب بما فيه وان هلك في حال الاستعمال
باذنه ذهب بغير شي وان كان بغير اذنه فهو ضامن لقيمته وكذلك الاعارة ولو اذن له ان يرهنه
فرهنه خرج من الرهن الاول واذا اثمر الكرم والنخل وهو رهن فخاف المرتهن على الثمرة الهلاك فباعها
بغير امر قاضي لم يجز بيعه وهو ضامن لقيمتها ولو جز الثمر او وقف العنب فهو ضامن في القياس ولكني
استحسن ان لا اضمنه وكذلك اذا حلب الغنم والابل واذا رهن الرجل عدلا رطبا بالف درهم او مائة
شاة او عشرة من الابل وسلمها اليه ثم قضى بعض المال لم يكن له ان يقتضي شيا من الرهن حتى يوفي المال

كله

كله وكذلك ان رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بغيره كدراهم ثم قضاه بعشرة دراهم ثم قضاه عشرة
دراهم قال الشيخ ويقال في قول ابي يوسف وجواب الزيادات جواب محمد ان له ان ياخذ شاة منها
ولو رهنه سيابين ثلاثين درهما احدهما بعشرين والاخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن
ولو بين كان جايزا وايهما هلكت بما فيها والاخرى رهنا بما سماها ولو ارتهن عبدا بالف نصفه بستمائة
ونصفه باربعمائة لم يجز وكذلك لو قال كل نصف عن مائة وكذلك لو قال لرجلين رهنتكما هذا العبد
لكل واحد منكما نصفه بخمسمائة لم يجز ولو قال رهنتكما كله بما لكما علي كان جايزا واذا رهن الرجل عند الرجل
دابتين على ان يقرضه مائة درهم وقبض احدى الدابتين فنفقت عنده وقيمتها خمسين درهما وقيمة
الباقية ثلاثون فعلى المرتهن ان يرد على الراهن خمسين درهما فان بدا الراهن ان ياخذ الاخرى ويقرضه
شيا فهو مستقيم وان لم يفعل لم يجبر على شي فان نفقت الاخرى ايضا عند الراهن ولم يدفع اليه المائة
او قد دفعها ثم اختلفا في قيمة الدابتين فالقول قول المرتهن وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غايب
فهو فيه متطوع فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين على الراهن ولا يصدق المرتهن على
النفقة الا ببينة وان لم يكن له بينة حلف الراهن ما يعلمه انفق على رهنه كذا وكذا ولو ارتهن دابتين فقبضت
احدهما ذهب من الدين بحسابها وكذلك لو كانت الناقة قبلتها وليس هذا بجناية الرقيق ولو استحقت
لم يفتك الاخرى الا بجميع المال فان هلكت هلكت بحصتها ولو ولدت احداهما ولدا وقيمتها سوا وقيمة
الولد مثل قيمة الام ثم بقيت التي لم تلد ذهب نصف الدين وان نفقت التي ولدت ذهب ربع الدين وان لم
ينفق هي ونفق ولدها لم يذهب من الدين شي اذا كانت الولادة لم ينقص الام وان كانت الام ماتت
ثم ذهب ربع الدين ثم ولدت الابنة ابنة مثلها كانت الابنتان بثلثي النصف ولا يفتك شي من الرهن
دون شي ولو اعورت احدى الابنتين ذهب بموت الاخرى اربعة اجزا من احد عشر شيا من النصف ولو كان
هذا في الرقيق نصيب الابنتان بثلاثة اخماس النصف واذا ارتهن الرجل ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة
الارض خمسمائة وقيمة النخل خمسمائة فاحرق النخل والارض رهن بخمسمائة وبطل خمسمائة
فان نبت من الارض نخلا يساوي خمسمائة فالارض والنخل بثلثي جميع المال ولو ارتهن ارضا ليس فيها
نخل فنبت فيها نخل وقيمة الارض مثل الدين وكذلك قيمة النخل والارض ذهبا بالمال وان ذهب
النخل لم ينقص من الدين بشي ولو ارتهن ارضا وكرما قيمته والدين سوا ثم اثمر ثمرا كثيرا يكون مثل قيمته
ثم ذهب الشجر وسلم الثمر وقيمة الشي والارض سوا فانه يذهب بثلثي الدين وان ذهب الثمر بعد
ذلك بقي الارض بنصف المال واذا ساق المرتهن دابة الراهن وقادها فاصابت انسانا بيدها
او وطئت برجلها فهو على القايد والسايق ولا يلحق الدابة من ذلك شي ولا الراهن واذا ارتهن
الرجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم
ومثقال ذهب يساوي عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب ولبس الثوب حتى تخرق
او بدا بالثوب فلبسه قبل هلاك الذهب فانه يضمن قيمة الثوب يحسب له من ذلك بثلث
الخمسة ويودي ثلثيها وقد ذهب ثلثا الدين بالذهب ولو ارتهن عمامة يساوي نصف درهم ودرهم
فضة بدرهم فهلك الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فان الفضة تذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة
العمامة يحسب له دانقين ولا يجوز ارتهان الخمر والخنزير فيما بين المسلم والذمي وان هلك عند
المرتهن ذهب بما فيه ان كان الراهن كافرا وان كان الراهن مسلما ذهب بغير شي

باب رهن الفضة بالفضة والكيل بالوزن

واذا ارتهن الرجل قلب فضة فيه عشرة دراهم وقيمة القلب اقل من عشرة دراهم

فانكسر عند المرتهن فانه ضامن لقيمته مصوغا من الذهب ويكون القلب له ويرجع بما له وان لم ينكسر
ولكنه هلك فالرهن بما فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على المرتهن قيمته من الذهب
يكون رهنا مكانه وكذلك لو رهن عشرة سودا بعشرة بيض لها فضل فهلكت السود عند المرتهن
ولو ارتهن ابريق فضة فيه مائة درهم يساوي مائة درهم بعشرة دراهم فانكسر عنده فهو ضامن
لعشر قيمته مصوغا من الذهب ويكون له عشر الابريق ويكون تسعة اعشاره والذهب الذي غرمه
بجميع الدين ولو لم ينكسر ولكن هلك فهو بما فيه وذكر في رواية ابي حفص انه قول ابي يوسف ولو ارتهن
قلب فضة فيه عشرة دراهم بدرهم فكسر رجل القلب عنده ضمن قيمته من الذهب وكان رهنا
والقلب له فان ابى الراهن والمرتهن ان يدفع اليه القلب ورضيا ان يكون رهنا على حاله وهو مكسور
فهو رهن ولا ضمان على الرجل ولو ارتهن عشرة دراهم بيضا لها صرف بعشرة دراهم سود فهلكت
فهي بالسود ولذلك لو ارتهن قلب فضة بيضا فيه عشرة دراهم بعشرة تبر فضة سودا فهلكت
عنده ولو انكسر ضمن المرتهن قيمته مصوغا من الذهب وكان رهنا بالدين والقلب له في قول ابي حنيفة
وفيها قول آخر انه لا يضمن القلب ولكن يقال للراهن ان شئت فسلم له القلب بالعشرة التي عليك
والا فخذه مكسورا واعطه ماله وهو قول محمد وقال ابو يوسف للراهن ان يضمن المرتهن من القلب
ذهبا بقدر فضة المرتهن السود او يكون ما بقي من القلب للراهن ويقسم فيجمع الذهب الذي ضمنه
المرتهن فيكون رهنا ويكون للمرتهن حصة ما غرمه من القلب ولو ارتهن قلب فضة فيه عشرة
دراهم بدينار ما تكون في قيمته والدينار سوا فان المرتهن يغرمه قيمته من الذهب ويكون رهنا
بالدينار والقلب ولو لم ينكسر ولكنه هلك ذهب فيه وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا هلك فهو
بما فيه وان انكسر فالراهن بالخيار ان شا اخذ القلب مكسورا واعطاه الدينار وان شا جعل له الفضة
بدينار ولو ارتهن قلب فضة فيه خمسون درهما بكر حنطة سلم او قرض وقيمته والدين سوا فان هلك
ذهب بما فيه وان انكسر فهو على ما وصفت لك وان ارتهن خاتم فضة فيه من الفضة وزن درهم وفيه
فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك الخاتم وان انكسر البصل والحلقة بطل من الدين بحساب نقصان
البصل واما الفضة فيضمن المرتهن قيمتها مصوغا من الذهب وتكون الفضة له ويكون الذهب رهنا بخمسون
درهما ويكون ما بقي من النصل رهنا بحساب الخمسين الاجري هو في قول ابي يوسف ولو ارتهن كر حنطة
جيده بكر حنطة رديه فهلك فهو بما فيه وان اصابه ما يفسده فعلى المرتهن كر مثله ويكون الفاسد له
ويرجع بدينه في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد ان شا الراهن سلمه بالدين وان شا اخذه معيبا
واعطاه دينه ولو كان الرهن كر حنطة ردي والدين كر حنطة جيده فهلك فهو بما فيه قول ابي حنيفة
وفيها قول آخر انه يضمن كرا مثله ويرجع بكره وكذلك اذا اصابه ما يفسده ضمن كرا مثله ويرجع بكره
وكذلك اذا اصابه ما يفسده ضمن كرا مثله وكان له ذلك الفاسد وكان دينه على حاله وكذلك السعر
بالسعر وما اشبه ذلك وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد ولو رهن قلب فضة بعشرة دراهم وقال ان جئتك
بالعشرة الى شهر والا فهو بيع لك فالرهن جائز والشرط باطل والرهون كلها واذا ادعى رجل عند رجل قلب
فضة ارهنه عند رجل بعشرة دراهم وفي القلب عشرون فامسكه الوكيل عنده واعطاه عشرة دراهم
وقال قد وهبته لك كما امرتني ولم يقل وهبته عند احد فهلك القلب عنده فان تصادقا على ذلك
رجع بالعشرة وكان امينا في القلب وان تجاحدا وقال الآخر قد اقررت بانك قد وهبته فلا شي لك
كما قال بعد ان يحلف ما تعلمه امسكته وان قال الآخر للوكيل قد اقررت انك وهبته ثم
زعمت ثم زعمت انك لم تفعل فانك ضامن له فله ان يضمنه قيمته من الذهب ويضمن له العشرة

وطعن عيسى ثم ابان في هذه وقال لا معنى لضمان القيمة لانهما لو تصادقا انه لو يرهنه لم يضمنه
واذا رهنه لم يضمنه وقيل في تخريجه قوله وهبت معنى قوله ليس لك عندي شي ومن انكر امانة في يده
ضمنها ولو ارتهن طوق ذهب فيه مائة وخمسين مثقالا بالف درهم فحال الحول والالف عند الراهن
يتجر فيها فلا زكاة فيها على الراهن ولا في رهنه ولا زكاة وعلى المرتهن في الدين له عنده فاذا اقبض المال
ورد الرهن فعلى المرتهن زكاة الالف لما مضى واذا ارتهن الرجلين من حنطه ردي بكر حنطة جيدة وقيمتها
سوا فهلكا عنده فهو بما فيه وان اصابه ما يفسده فانه يضمن كر حنطة مثل احدهما ويكون له نصف
الكرين جميعا ويرجع على الراهن بدينه في قياس ابي حنيفة واذا ارتهن شيا مما يوزن من شي مما يكال
بما يوزن وفيه وفا فهلك فهو بما فيه وان اصابه شي فاسده ولم يهلك ضمن المرتهن مثله وكان له
ذلك ويرجع بدينه في قياس قول ابي يوسف ولو ارتهن بعشرة دراهم فلوسا نسا وثمنها فهلكت فهي بما فيها
وان انكسرت جديدة بحساب ذلك لانها كانت لا توزن يوم رهنها وتقوم وهي مكسوره بحساب ما يساوي
ولو لم تنكسر ولكنها فسدت فهي على حالها رهن فان هلكت ذهبت العشرة لان كسادها بمنزلة غير السعر ولو ارتهن
طستا او تورا او كوزا بدرهم او اكثر من ذلك وفي الرهن فضل فان هلك فهو بما فيه وان انكسر فما
كان منه لا يوزن يقضي من الدين بحساب ذلك وما كان منه يوزن فان شا الراهن اخذه واعطاه الدراهم
وان شا ضمنه وان شا ضمنه قيمته دينه في قول ابي يوسف قال الشيخ في رواية ابي حفص وهو قول
ابي حنيفة مكان ابي يوسف وكذلك نصل السيف وكل شي من الحديد والصفر والشبه يكون مصوغا
لا يباع مثله وزنا فهو كما وصفت لك وما كان من ذلك يباع وزنا لا ينتقص من الدين شي ولكن ان كان هو
والدين سوا ضمن المرتهن قيمته مصوغا وكان رهنا وكان ذلك الشي للمرتهن والدين على حاله في قول ابي
يوسف هاهنا وكان ذكر عن ابي يوسف في الروايتين جميعا واذا رهن الرجل عند الرجل قلب فضة
فيه عشرة دراهم على ان يقرضه درهما فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان يعطيه درهما
فهلك الرهن عند المرتهن قبل ان يقرضه فعليه ان يعطيه درهما وان كان قال على ان يقرضه شيئا
ولم يسمه فهلك قيل للمرتهن اعطيه ما شئت وكذلك ان امسكه رهنا ينفعه يعطها اياه فان قال
امسكه رهنا بدراهم فلا بد من ان يعطيه ثلاثة دراهم ولو قال خذه رهنا بنفعه يعطيها اياه
فان قال امسكه رهنا بدراهم فلا بد من ان يعطيه ثلاثة دراهم ولو قال خذه رهنا بمختوم حنطة
او بمختوم شعير فاخذه على ذلك فهلك عنده كان على المرتهن مختوم شعير وكذلك لو اخذه بدنانير
وبدراهم واراد رهن الرجل عند الرجل خاتم فضة فيه درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه بسعير فلسا
فغلت الفلوس فصارت ثلاثين درهما وصار هذا التسعين تساوي ثلاثة دراهم ثم هلك الخاتم
فهو بما فيه ولا انظر الى تغير السعر ولذلك لو كسدت فلم ينفق او رخصت فصارت تسعين بدانق
لم يكن عليه الا التسعين فلسا فان هلك الخاتم رهنها فيه وان انكسر فان شا الراهن ابطل الرهن
واخذ الخاتم مكسورا وان طلب المرتهن حقه ضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا من الذهب واخذ نصف
الفضة وكان الذهب ونصف الفضة رهنا بتسعين فلسا ولا يكون رهنا غير مقسوم ولكنه يقسم
الخاتم نصفين وهو قول ابي يوسف وقال محمد في ذلك كله من الكيل والوزن والفضة والذهب
وعلى رهن اذا هلك ذهب بما فيه فانه اذا لم يهلك بفسد او دخله عيب لم يضمنه المرتهن ولكن الراهن
بالخيار ان شا اخذه فاسدا وادى الدين ولا شي له لم يجز ذلك وان شا جعل المضمون منه للمرتهن بدينه
واخذنا الباقي منه ويبطل عنه الدين

باب الشهادة في الرهن

واذا ادعى المرتهن الرهن وقبضه وانكره الراهن فاقام شاهدين فشهد احدهما انه رهنه بمائتين فشهادتهما

انه رهنه بماية وشهد الاخر انه رهنه بمايتين فشهادتهما باطل وان شهد احدهما بماية والاخر بماية
وخمسين والمرتهن يدعي ماية وخمسين فالرهن بماية درهم ولو ادعى المرتهن ماية درهم بطلت
شهادتهما ولو شهد احدهما بدنانير والاخر بدراهم كانت شهادتهما باطلا وهذا كله في قول ابي حنيفة
ولو ادعى الراهن انه رهنه بماية وخمسين وهي قيمته وشهد له بذلك شاهد وشهد اخر على ماية
وقال المرتهن عليه خمسون وماية وهذا رهن بماية منها فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
وكذلك لو كانا ثوبين فهلك احدهما ثم اختلفا في قيمة الهالك واذا رهن الرجل عبد الرجل بالف درهم
ثمن متاع باعه اياه وقبض المتاع وابى ان يدفع اليه الرهن وجحد الراهن فاقام المرتهن بينة انه باعه
على ان يرهنه ذلك العبد فاني لا اجبره على دفعه اليه لانه لم يقبضه ولا يكون رهنا الا مقبوضا ولكن
البايع بالخيار ان شا اخذ متاعه ان لا يعطيه الآخر العبد رهنا مكانه برضا به او يعطيه رهنا مكانه
يرضى به ولو لم يجحد الراهن ولكن الرهن هلك من يده او استحق او باعه او اصابه عيب ينقصه فالبايع
المتاع بالخيار ان شا اخذ متاعه وان شا تركه بغير رهن او يعطيه الاخر رهنا برضايه وان ابى البايع ان ياخذ
رهنا الآخر الا دراهم او دنانير قيمة ذلك فله ذلك او ياخذ متاعه فان كان المتاع قد استهلك
اخذ ثمنه حالا او يعطيه قيمة الرهن دراهم او دنانير مكانه رهنا واذا ادعى الرهن الواحد رجلان
كل واحد منهما يقول رهنتني بالف درهم وقبضه ويقيم البينة فان كان الرهن في يدي الراهن لم احكم لواحد
منهما في القياس وان اقام احدهما البينة انه اول وقت بينة كل واحد منهما وقتا فهو رهن للاول لهما
وقتا فان كان في يد احدهما فهو اولى به الا ان يقيم الاخر البينة انه اول وان كان في يديهما جميعا فان
علم الاول منهما فهو له وان لم يعلم الاول لم يكن رهنا لواحد منهما في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان
لكل واحد نصفه رهنا بنصف حقه ولو مات الراهن وعليه دين والرهن في ايديهما وكل واحد منهما
يقيم البينة انه ارهنه كان لكل واحد منهما نصفه بنصف حقه يباع له فان فضل عن نصيب كل
واحد منهما شي كان بين الغرما بالحصص ولو كان الرهن في يدي احدهما واقام كل واحد البينة انه
ارهنه من رجل آخر فهو للذي في يديه وان كان وقت الاخر اول ولو اقام كل واحد منهما البينة انه متاع فلان
آخر وانه ارهنه منه بكذا وقبضه فهو ايضا رهن للذي في يديه ولا يقبل من الآخر بينة اذا كان صاحبه
غايبا لان القضا لا يكون على الغايب وان كان صاحبه شاهدا وصاحب الآخر غايبا لم اقض بينهما حتى
يحضر راهن هذا فان حضر قضيت به للمدعي الذي ليس في يديه وجعلته رهنا له ولا انظر في هذا الى
الاول والآخر واذا كان عبد في يدي رجل فادعى آخر انه عبده رهنه من فلان بالف درهم قبضه فلان
منه وفلان غايب والذي هو في يديه يقول هو عبدي فانه يقضى به للمدعي فياخذه ويوضع على يدي عدل
حتى يحضر الغايب فيصدق بالرهن او يكذب به ولو غاب الراهن وقال المرتهن هو رهن في يدي
من قبل فلان بكذا وان هذا غصبه مني او استعاره او استاجره مني واقام على ذلك بينة فاني ادفعه اليه
واذا اختلف الراهن والمرتهن في عين الرهن واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن فان كانت البينتان
الذي اختلفا فيهما قد هلكا في يد المرتهن فالبينة بينة الراهن واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد
بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك مايتي دينار ولم يعطني بها رهنا وقال الراهن
غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد وهبتك المايتي دينار انه يقال لها كذا او نقضتها
مني وقال المرتهن لم ارهن منك فلانه وهي امتك والعبد والامة في يدي المرتهن فانه يحلف الراهن
على دعوى المرتهن فان حلف بطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان رهنا بالف واما المرتهن فلا يحلف
على الامة بشي وردها على الراهن لانه لم يدع فيها رهنا فان كانت لها البينة انه رهن من هذا الرجل عبدا

يساوي

يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ذلك ولم يدر ما فعل العبد والمرتهن ضامن لقيمته كلها ولو اقر
المرتهن ولم يجحد ان العبد مات عنده لم يضمن شيا وذهب العبد بما فيه واذا اقام الراهن البينة على المرتهن
انه رهن عبدا يساوي الف وقبضه ولم يسمه الشهود ولم يعاشره فانه يسل المرتهن عنه والقول فيما سمي
قوله مع يمينه ولو شهد شهود الراهن انه رهن عبد هذا المرتهن ثوبا مرويا بماية درهم يساوي خمسين
درهما وجحده المرتهن ولا يدري ما فعل الثوب فهو ضامن لقيمته ولم يجحده ولكن جا بثوب يساوي
عشرين درهما فقال هو هذا لم يصدق ولم يخرج عنه خمسين درهما واذا كان الراهن انكر فادعى عليهما
المرتهن رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه المتاع لهما جميعا وهما يجحدان الرهن فانه يستحلف
الذي لم تقم عليه البينة ما رهنه فان حلف رد الرهن عليهما جميعا وهما يجحدان الرهن فانه يستحلف الذي
لم تقم عليه البينة ما رهنه فان حلف رد الرهن عليهما جميعا وان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان
فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا الثوب منك بماية درهم واقام البينة وانكر المرتهن الاخر
وقال لم يرهنه وقد قبضا الثوب وجحد الراهن الرهن فان الرهن يعد على الراهن في قول ابي يوسف وقال
محمد اقضي به رهنا واجعله في يدي المرتهن الذي اقام البينة وعلى يدي عدل فاذا اقضى الراهن المرتهن الذي اقام
البينة ماله اخذ الرهن فان هلك الرهن ذهب نصيب الذي اقام البينة من المال واذا اقام الرجل البينة
انه استودع المرتهن هذا الثوب واقام الاخر البينة انه ارتهنه منه فانه يوخذ بينة المرتهن ولو ان الراهن
اقام البينة انه باعه اياه واقام المرتهن البينة على الرهن جعلته بيعا ولو ادعى الراهن الرهن واقام البينة
وادعى المرتهن انه وهبه له وقبضه اخذت بينة الهبة ولو ادعى رجل الشري واخر الرهن والقبض واقام
كل واحد منهما البينة وهو في يدي الراهن اخذت بينة المشتري الا ان يعلم الراهن كان قبله ولو كان
في يدي المرتهن جعلته رهنا الا ان يعلم ان المشتري اول ولو كان في يدي الراهن وادعى المرتهن الرهن
وادعى الاخر الصدقة واقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن اولى به واذا
استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه اياه فان هلك قبل ان يقبضه المرتهن بالرهن فهو فيه موتمن
والقول قوله بغير بينة فان اقام الراهن البينة انه قبضه بالرهن بعدما ارتهن وهلك بعد ذلك واقام المرتهن
البينة انه هلك عنده بالوديعة قبل ان يقبضه بالرهن فانه يوخذ بينة الراهن واذا اختلف المرتهن
والراهن فقال الراهن هلك في يديك وقال المرتهن لا انت قبضت من بعد الرهن فهلك في يدك فالقول
قول الراهن والبينة ايضا بينته فان قال المرتهن هلك في يدي الراهن قبل ان يقبضه فالقول قوله والبينة
بينة الراهن وان قال المرتهن ارهنته بماية وقال الراهن بمايتين وقد قبضه فالقول قول المرتهن
والبينة بينة الراهن وان قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنتك احدهما بعينه
وهو يساوي الفا فقال الراهن كانت هذه قيمته يوم رهنتك فقد ذهب نصف حقه وقال المرتهن بل كانت
قيمته خمسماية يومئذ وانما زاد بعد ذلك فالقول قول الراهن والبينة بينته

باب رهن المكاتب والعبد

والمكاتب بمنزلة الحر في الرهن والارتهان فان رهن بالمكاتبة
عبدا دينه وفا وقبضه المولى فهلك عنده فهو بما فيه ويعتق المكاتب وان اعور ذهب نصف المكاتبة
وان خاصم المكاتب المولي فيه واراد فيه المال واخذ رهنه فقال المولى قد ابق فانه يحلف على ذلك بعد
ان يستاني في ذلك وينتظر فاذا حلف ابطلنا المكاتبة عن المكاتب واعتقناه وان وجد العبد بعد ذلك
رد على المكاتب ورجع عليه المولى بالمال كما كان وله ان يمسك الرهن حتى ياخذ المال وهو حر بالعتق
الاول الماضي فيه ولو رهن رجلا عبدا عن المكاتب بمكاتبته وفيه وفا فقبضه المولى فهو جايز فان هلك
بطلت المكاتبة وعتق المكاتب ولم يرجع المكاتب على الراهن بشي لانه لم يامره بذلك واذا كانت كتابة

المكاتبين واحدة وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بالمال فرهن احدهما بالكتابة رهنا قيمته مثلها
فهلك عند المولي عتقا ويرجع الراهن على المكاتب الاخر بحصته من المكاتبة ولو كان الرهن بينهما بصفير
فرهناه جميعا فهلك عند المولي وقيمتها مختلفة عتقا ويرجعا فيما بينهما بالفضل واذا كان لرجل علي
رجل الف درهم فوهبه بها عبدا يساوي خمسماية ثم اعتقا ثم اعتقه ابنه او دبره او كانت امة
فوطئها فولدت وهو موسر فانه يضمن قيمة الرهن فيكون رهنا مكانها فان كان المال قد حل اقتضاه
المرتهن من ماله ورجع بالفضل فان كان الراهن معسرا كان المرتهن ان يستسعي ام الولد والمدبره في
الدين كله ويستسعي المستسعي المعتق البته بقيمته خمسماية ويرجع المعتق بذلك على الراهن ويرجع
المرتهن بفضل حقه فان ولدت المدبرة ولدا بعد ما قضي عليها بالسعاية ثم مات استسعي ولدها في جميع
الدين وان كان الولد من المولي فادعاه قبل الولادة لم يكن عليه سعاية فان ولدت ولدا آخر من غير
سعي معها في الدين وان الرهن عبدا يساوي خمسمايه بالف فاعتقه الراهن وهو معسر ثم مات المرتهن
باخذها ويسعي له العبد في مايتين وخمسين ولو كان العبد يسعي له في قيمته قبل موته ثم مات الراهن
وترك خمسماية كانت بين المرتهن والعبد نصفين وان ارهن رجلا عبدا بالف درهم ثم اعتقه احدهما
وهو موسر وقيمة العبد الف فهو ضامن لخمسمايه حصته من الدين وعلى شريكه مثلها ولشريكه ان يضمن
المعتق نصف قيمته وان شا استسعي العبد وان شا اعتقه فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي
العبد من الالف كلها فيرجع العبد على المعتق بخمسمايه ولا يرجع الاخر بشي ولو اعتقه احدهما ثم دبره
الاخر فان كانا معسرين فهو كما وصفت وان كانا موسرين ضمنا الالف للمرتهن وسعي المدبر للذي دبره
في نصف قيمته ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي واذا استعار الرجل من الرجل قيمته الف درهم
فرهنه بالف درهم حالة ثم اعتقه مولاه وهو موسر ضمن المال للمرتهن ورجع به على الراهن وان كان
معسرا او الراهن موسر ضمن الراهن المال ولم يرجع على احد بشي وان كانا موسرين ضمن ايهما شا وان كانا معسرين
سعي العبد في ذلك كله ورجع به على ايهما شا فان رجع على مولاه رجع به مولاه على الراهن واذا رهن الرجل
امة بالف درهم هي قيمتها فوطئها فجات بولد يساوي فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن المال
فان كان معسرا سعت الامه في نصف المال وسعي الولد في نصفه فان لم يود الولد حتى ماتت الام قبل ان يفرغ
من السعاية سعي ولدها ثم الاقل من قيمته ومن نصف الدين على حاله ولا يزاد عليه شي بموت الام ويرجع
بما سعي له على الاب واذا رهن الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف موجل وقبضه المرتهن ثم اقر
الراهن بالعبد لرجل لم يصدق على ذلك ولكن المقر له ان شا ادي المال وقبض الرهن فان اداه حالا لم
يرجع به على الراهن حتى يحل عليه فاذا حل رجع به عليه لانه اعتق رقبة عبده بذلك وللمقر له ان يستحلف
المرتهن على علمه فان لم يود المال واعتق العبد جاز عتقه وكان المرتهن بالخيار ان شا اخذ الرهن
بقيمة العبد وان شا المعتق فان اخذها المعتق رجع بها على الراهن دون المعتق لانه يقر بان المعتق
لم يوذن له في رهنه ولو كان العبد مقروما للمعتق وقد كان اعارة الراهن ان رهنه فاعتقه المعتق
وهو والراهن موسران فللمرتهن ان يرجع بقيمته على المعتق دون الراهن فيكون رهنا مكانه
فان كان المعتق معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد في قيمته فيكون رهنا مكانه ويرجع بها العبد
على المقر دون المستقر وان اخذ الدين اخذ من الراهن ورجعت القيمة الى المعير بضمانه واذا كان
لرجل علي رجل الف درهم فوهبه بها عبدا يساوي العين وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل
اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن ويودي الي امر الدين ويا خذ العبد ولا سبيل
للمقر له على العبد ولا علي ما اخذ المرتهن فان مات في يدي المرتهن ضمن المرتهن جميع قيمته للمقر له

فان كان

فان كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقران لرجل عليه دين الف درهم قد استهلكها وقد مات
في يدي المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف درهم فان اقر المرتهن لرقبته لرجل وقد كان الراهن
جعل فيما بينهما عدلا يبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن
من ذلك الف درهم واعطي الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها المرتهن
وان لم يجز البيع فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه اقران العبد قد استهلك
لرجل الفي درهم والمسئلة على حالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له ان اجاز البيع او لم
يجز واذا رهن الرجل عند الرجل عبدا يساوي الف درهم بالف فحضر العبد عند المرتهن بيرا في طريق المسلمين
ثم ان الراهن ادي الدين واخذ عبده فوقع في البير دابة تساوي الف فعطبت فان العبد يباع في الدين
الا ان يفديه الراهن فان بيع بالف درهم واخذها صاحب الدابة رجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه
فان وقع في البير دابة اخري يساوي الفا فعطبت رجع صاحبها على صاحب الدابة الاولي فياخذ منه نصف
ما اخذ واذا اخذه لم يكن لصاحب الدابة الاولي ان يرجع على الراهن بشي مما قبض من الدين فان وقع في البير
حر وعبد فمات فدمه هدر واذا رهن الرجل امة بالف درهم وقيمتها خمسماية وقبضها وكاتبها المولي
فللمرتهن ان يبطل المكاتبة ولو لم يكاتبها ولكنه دبرها فسعت في خمسماية ثم ماتت وقد ولدت ابنتا تساوي
خمسماية فعلي ولدها ان يسعي في خمسماية فان سعت الابنة في ماية درهم ثم ولدت ابنة اخري
ثم ماتت الابنة الاولي والسفلي سوا فعلي السفلي ان تسعي فيما بقي كله ولو رهن امتين بالف درهم
وقيمة كل واحد منهما الف درهم فدبرهما المولي ثم ماتت احداهما سعت الباقية في نصف الدين ويضمن
المولي نصف الدين فان ولدت الباقية ابنتا ثم ماتت قبل ان تسعي في شي وقيمتها مثل قيمة الام او اقل
او اكثر سعت في خمسماية تامة لانها سعاية قد وجبت على الام وخرجت من الرهن ولو كانت ولدتها
قبل التدبير ثم دبرهما جميعا سعيين في خمسين ومايتين اذا كان قيمتها مثل قيمة امها ولو رهن امة
تساوي الفا ثم دبر المولي الامة وهو معسر فعلي الام ان تسعي في خمسماية فان ولدت الابنة ابنتا
وماتت الابنة الاولي سعت ابنة السفلي في خمسماية وان كانت قيمتها مايه ولو ولدت الامة
الرهن ابنتا ثم ولدت الابنة ابنتا وقيمة كل واحدة منهن الف درهم ثم دبرهن جميعا ثم ماتت
الام والابنة الاولي كان على السفلي ان تسعي في الدين لانها لا تحسب الا بالوسطي وقال ابو الفضل
طعن عيسي في هذه وقال ينبغي ان تسعي في ثلث الدين لانه كالقابض للوسطي بالتدبير وكذلك
لو ماتت الاولي والام قبل التدبير ثم دبر السفلي ولو ولدت الامة الرهن ولدا يساوي الفا ثم دبرها
فعلي كل واحدة منهما ان يسعي في خمسماية فان ماتت الام رجع بحصتها على الراهن وان ماتت الابنة
سعت الام في الالف كلها ولو رهن امة تساوي الفا بالف الى اجل فولدت ولدا يساوي الفا فدبر
المولي الام وهو موسر ضمن قيمته وكان رهنا مع الام وان كان معسرا سعي الولد في خمسماية
فان مات الولد قبل ان يفرغ من السعاية كانت الامة رهنا بالالف لا يفتكها الا بها وان ماتت ماتت
بخمسماية لان المولي ضامن لقيمة الولد وقيمتها من الولد خمسماية ورهن العبد التاجر من الاجنبي وارتهانه
جائز وان كان ذلك في ولده وولد ته وان رهن من مولاه او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه
جاز له ان يرهن من مولاه او ارتهن ولا دين عليه لم يجز وان كان عليه جاز له ان يرتهن من مولاه ولا يجوز
لمولاه فان رتهن منه لانه لا يكون لمولاه عليه دين واذا اخذ العبد رهنا بشي يقرضه فهلك الرهن
عنده قبل ان يقرضه وقيمته والقرض سوا فهو ضامن لقيمته وان كان قرضه لا يجوز وكذلك لو ارتهن
بكفالة ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن عبد غيره رهن فان اذن له مولاه فيه اذا كان عليه دين

جاز باذن المولي وكذلك المكاتب وارتهان العبد التاجر من العبد التاجر جايز في الدور والعقار والعروض
والحيوان وغير ذلك ولا يجوز للعبد التاجر ان يرهن نفسه فان فعل باجارة المولي جاز وان لم يكن عليه دين
غير ذلك الا ترى انه لو باع نفسه فاجازه المولى جاز واذا رهن العبد او ارتهن ثم حجر عليه فالرهن جايز
وكذلك المكاتب اذا عجز ولا يجوز للعبد المحجور عليه ان يرهن ولا يرتهن الا ان يجيزه المولي شيا من تاع
العبد الماذون وعليه دين لم يجز وان اجازه العدو المري ضامن له وان لم يكن عليه دين ورهنه فهو
جايز وكذلك لو اعار العبد متاعه رجلا ارهنه لم يجز وان اجازه المولي وعليه دين لم يجز وكذلك ان اجازه
الغرما وكذلك لو رهن الصبي الحر عن غيره رهنا بامر ابيه جاز وان كان بغير امر ابيه لم يجز وان اشترط
الخيار للراهن في الرهن ثلاثة ايام جايز كالبيع ولا معنى لاشتراطه للمرتهن لانه يرده متى شا بغير خياره
وكذلك لا معنى لخيار الرؤية فيه لان له ان يرده بعد الرؤية باب رهن اهل
الكفر والرهن والارتهان جايز بين اهل الذمة فان رهنه خمرا فصار خلا فان كانت قيمته
مثل قيمتها يوم ارتهنها فهو رهن على حاله لا يتغير وكذلك لو رهنه عصيرا فصار خمرا ولو وهبه شاة فماتت
ندبغ جلدها فهو رهن فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة دراهم يوم ارتهن
فانه ينظر كم كان يساوي لحمها وكم كان يساوي جلدها فان كان الجلد يساوي درهما فهو له اذا كان اللحم
يساوي تسعة فان كانت الشاه تساوى عشرين يوم ارتهن والدين عشرة والجلد يساوى درهما
واللحم تسعة عشر يوم ارتهن والدين عشرة فالجلد رهن بنصف درهم وقد ذهب الباقي فان كانت الشاة
يوم ارتهن تساوى خمسة والجلد درهم واللحم اربعة فقد ذهب من الدين اربعة والجلد رهن بستة
ولو ارتهن المسلم من مسلم او كافر خمرا فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه
اجرا والدين عليه كما كان فان كان الرهن كافرا وكانت قيمة الخمر يوم رهن والدين سوا فله ان يدع الخل
ويبطل الدين ولو ارتهن مسلم عصيرا فصارت خمرا والراهن مسلم ايضا لم يكن للراهن ان ياخذها
وللمرتهن ان يخللها فان خللها فهو على حساب ما نقص وان كان الراهن كافرا فله ان ياخذ الخمر ويبطل
الرهن فيها ويكون الدين عليه وليس للمسلم ان يخللها فان خللها فهو ضامن لقيمتها يوم خللها ويكون له ه
ويرجع بدينه ولو ارتهن الذمي من الذمي جلده ميتة فدبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن
ان ياخذه ويعطيه قيمة اجر الدباغة واذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم اسلما فقد خرجت
من الرهن فان خللها فهو رهن وكذلك لو اسلم احدهما ايهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص
من الدين بحساب ما نقص منها واذا ارهن الكافر من الكافر رهنا خمرا ووضعها على يدي مسلم ه
وقبضها فان الرهن جايز ولكنها تنزع من يد المسلم فتوضع على يدي رجل من اهل الذمه عدل
في دينه وليس لواحد منهما ان يقبضها حتى يضعها القاضي على يدي رجل من اهل الذمة والحربي ه
والمستامن في الرهن والارتهان مثل اهل الذمة فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك
الدار واخذوه اسيرا وله رهنا في دار الاسلام بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن هو للذي في
يديه بذلك الدين في قول ابي يوسف وقال محمد يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي
فهو لمن اسره وان كان عنده رهن لمسلم او ذمي يدين له رد الرهن على صاحبه وبطل دينه في
قولهم جميعا واذا ارتهن الحربي من الحربي رهنا وقبضه ثم خرجا بامان واختصما فيه لم يقض
بينهما فيه ولو خرجا مسلمين او صارا ذمة ثم اختصما في الرهن وهو بعينه امضيت الرهن على حاله
ورهن المرتد وارتهانه موقوف في قول ابي حنيفة فان قتل على ردته وهلك الراهن في يد المرتهن
فهو والدين سوا وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه فهو لما فيه ولو استدان في ردته

دينا

دينا باقرار منه ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على الردة فالرهن باطل فان هلك عند
المرتهن فهو ضامن لقيمته يردها على الورثة ويكون رده فيما اكتسبه المرتد في الردة وان كان الدين
قبل الردة والمتاع من كسبه في الردة وان كان الرده قبل الدين والمتاع من كسبه في الردة فهلك عنده
فهو له ضامن يردها على الورثه ويكون دينه فيما اكتسبه المرتد في الردة يكون فيما مع ما اكتسب في الردة
ويرجع المرتهن بماله فيما اكتسب قبل الردة في قول ابي حنيفة واذا ارتهن المسلم من المسلم عبدا مرتدا
فقبضه وهو لا يعلم به فقتل عنده فهو مال الراهن والدين عليه وكذلك لو كان حلال الدم بقصاص
ولو كان يسرق عند الراهن فوقعت في يديه عند المرتهن ثم يذهب من الدين بشي وكان العبد
رهنا بالدين كله واذا اختلفا في ذلك فقال الراهن رهنتكه وهو مسلم وقال المرتهن رهنته وهو
كافر فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن وكذلك في القصاص والسرقة واما العبد الزاني والقاذف
والشارب خمرا اذا اصاب ذلك عند المرتهن ثم ضرب الحد عند المرتهن فدخله في ذلك عيب نقص ذلك
من مال المرتهن في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا ما تقدم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا في السرقة
والقتل فانه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ويقوم حلال الدم بالقتل ويرده فيكون رهنا بحصة قيمته
كذلك ويبطل من الدين نقده اذا قتل او قطع باب رهن المضارب
والشريك واذا رهن المضارب رهنا بدين استدانه عليها فان كان رب المال امره ان يستدين ويرهن
فالرهن جايز والدين عليهما فان هلك الرهن وفيه وفا صار على المضارب نصفه فان كان لم يامره
ان يستدين عليهما ضمان على المضارب قيمتها كلها وان ارتهن المضارب بدين من المضاربة جاز ولو كانت
المضاربة الفين فاشتري عبدا بالف ونقدها ثم اشتري متاعا بالف اخري وقبضه على ان اعطاه العبد
رهنا بها فهو جايز لانه رهن في المضاربة واذا مات رب المال والمضاربة عروض فرهن المضارب
شيا منها لم يجز وهو ضامن ان باع جاز واذا رهن رب المال متاعا من المضاربة عروض فرهن المضارب
شيا منها لم يجز وهو ضامن الا باع جاز واذا رهن رب المال متاعا من المضاربة وفيه فضل على راس المال
لم يجز وان لم يكن فيه فضل على راس المال جاز ورب المال ضامن له كانه استهلكه وكذلك لو باعه واكل
ثمنه ورهن المفاوض وارتهانه بدين في المفاوضة جايز عليه وعلى شريكه ولو وجب عليه دين من تجارة
فرهن رهنا في المفاوضة كان جايزا وهو ضامن له وليس لشريكه ان ينقضه في قولهم جميعا ولو اجاز انسانا
متاعا بماله رهنه كان جايزا في قول ابي حنيفة مثل الكفالة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد واذا رهن
احد شريكي العنان بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما اذا اتاه وقبض لم يجز
على شريكه فان هلك في يده ذهبت حصته من الدين ورجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب
على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شا الشريك ضمن شريكه لان اخذه الرهن ثم له استيفا المال
ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برايه فيها فما رهن احدهما او ارتهن جايز على صاحبه
وان استودعه صاحبه او اخذ من عياله لم يضمنه واذا اخذ رهنا بدين لهما فهلك عنده فقال
شريكه لم ياخذه رهنا وقال الاخر قد اخذت فهلك عندي فان كان هو ولي صفقه البيع فالقول قوله
وان كان وليها الاخر لم يصدق هذا الا ان يكون كل واحد منهما قد اجاز ما اجاز صاحبه واذن له ان يعمل
رايه في الرهن وان كانت شركتهما بالثلث والثلثين على ان يعمل كل واحد منهما برايه في ذلك ما صنع من شي
فهو جايز واذا اخذ دينا من الشركة فهو جايز وكذلك ان رهن وارتهن على قدر الشركة واذا كفل الرجل عن الرجل
بدين فارتهن من المكفول عنه رهنا بذلك وقبضه بذلك فهو جايز وان لم يكن ادي المال بعد واذا افترق الشريكان
ثم هلك الرهن في يد احدهما ثم قال اخذت هذا الرهن من فلان بديني ودينك في الشركة قبل ان يفترق

وقال الاخر اخذته بعد افتراقنا فان كان هذا اذان الدين وحده في الشركة واخذ الرهن في الشركة او بعدها
جاز عليهما وان كان الآخر اذانه فعلى المرتهن البينة انه اخذه في الشركة فان جا ببينة على ذلك والا جاز كل واحد
منهما ما صنع صاحبه ولم يقل له اعمل برايك فيه لم يجز على شريكه ولو ان رجلا اذان رجلا الفا واخذ احدهما
منه رهنا لم يجز ذلك على رب المال لم يضمن اخذ الرهن شيا لانه ههنا بمنزلة العدل بينهما ولو كان قال
له قد امرتني بقبض المال وامرني ان اخذ به منك رهنا فاخذت منه رهنا قيمته مثل الدين فهلك عنده
فانه يضمن قيمته للراهن ولو كان المطلوب صدقه بالوكالة لم يرجع على الوكيل بشي ولو كان لرجل على رجل عشرة
دراهم فجا رجل فقال قد وكلني فلان باخذها منك او ابتاع بها منك بيعا واصنع بها ما شئت فاعطاه
ثوبا بخمسة دراهم وقبضها وصدقه المطلوب في ذلك وهلك الثوبان عنده ضمن ثمن الثوب
الذي اشتراه ولم يضمن ثمن الثوب الذي ارتهنه يرجع الطالب على الغريم بالعشرة

باب العارية بالرهن

واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا فرهنه بما رهنه من قليل او كثير
فهو جايز ولو سمى له شيا فرهنه باقل منه او اكثر ضمنه وكذلك لو رهنه بجنس اخر ومن رجل آخر غير الذي
سماه له ولو قال ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فهو جايز واذا استعار الرجل من الرجل ثوبا ليرهنه بعشرة
فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب
الثوب على الراهن وكذلك لو اصابه عيب فذهب به من الدين حسابه فوجب مثله ان الثوب على الراهن فان كان
الثوب يساوي خمسة وهو رهن بعشرة فاعسر الراهن ولم يجد ما يفكه ثم هلك الثوب في يد المرتهن وهو بخمسة
وعلى الراهن خمسة للذي رهن وخمسة لرب الثوب ولو اراد رب الثوب ان يفكه وقيمته مثل الدين حتى
اعسر الراهن لم يكن للذي ارتهن ان يمنع من دفعه اليه اذا قضاه دينه ويرجع المعير بما ادى على الراهن
ولو هلك الثوب والعارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه فيه فان قال رب
الثوب هلك قبل ان ارهنه فالقول قوله والبينة بينة رب الثوب واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة واقام الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب
واقام البينة فالبينة بينة الراهن وان كان الثوب عارية وان قال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة
وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب والبينة بينة المستعير ولو استعار عبدا يساوي الف
درهم فارهنه بالف ولم يقبضها حتى مات العبد عند المرتهن فعلى المرتهن الف درهم للراهن وعلى الراهن الف
درهم لصاحب العبد فان رهنه واخذ الالف ثم اعتقه مولاه جاز عتقه وللمرتهن ان يرجع بالمال
ان شا على الراهن وان شا رجع على رب العبد فيكون رهنا في يده حتى يقبضه من الراهن فان لم يعتقه ولـ
وكن الراهن اقر انه قبض العبد ثم مات عنده وادعى ذلك المرتهن والمال على الراهن بعد لم يرد فعه فان
الراهن يصدق على قبضه العبد لان المعاملة للمرتهن وكذلك لو كان العبد قد افتكه الراهن ثم قال لم يجز عنده
ولو اعطى المال بعد وصدقه المرتهن ولو قبض الراهن المرتهن المال وانا مر وكيلا فقبض العبد فهلك عنده
ضمنه المستعير لصاحبه الا ان يكون الوكيل من عياله وكذلك لو كان الراهن قبضه ثم تعيب عند صاحبه
مع وكيله فهلك في يده ولو استعار عبدا من رجلين فرهنه بامرهما من رجل ثم قضى نصف المال وقال
هذا الذي من نصيب فلان صاحبه لم يكن ذلك له وكان من جميع العبد ولو استعار عبدا فرهنه بالف
وقيمته الف بامر صاحبه ثم قضى المال وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان على الراهن والمرتهن ضامن
للالف يردها على مولى العبد قال عيسى خطا لان الرهن لما هلك في يد المرتهن فكان المرتهن كان مستوفيا
يوم قبضه قال ابو الفضل يحتمل ان يكون اراد بقبضه له لا ضمان على الراهن بغير ضمان القيمة ورايت
جواب هذه المسئلة في رواية ابي حفص قال فالمرتهن ضامن للالف يردها على الراهن ويرد الراهن على مولى
العبد

العبد ولم يقل لا ضمان على الراهن واذا استعار الرجل عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها واستخدم العبد
وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل قيمتها ثم قضى المال ولم يقبض الرهن حتى هلك عند المرتهن
فلا ضمان على الراهن لانه قد بري من الضمان حتى رهنه والمال على المرتهن يرده على الراهن ويأخذ المعير
وفي رواية ابي حفص في جواب هذه قال والمال على المرتهن يرده على المعير ولم يذكر رده على الراهن
ولو فك الراهن الرهن وقبضه ثم ركب الدابة او استخدم العبد فهو ضامن فان لم يعطب في الركوب
والخدمة ثم عطب بعد ذلك من غير شي صنعه فلا ضمان عليه ولو استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن
او المرتهن فانه يدرأ عنها الحد ويكون المهر على الواطي رهنا معها فاذا افتكها الراهن سلمة الامة ومهرها لمولاها
ولو كانت وهبت لها هبة كانت الهبة لمولاها وكذلك لو اكتسبت هي كسبا

باب رهن الارض وغيرها

واذا رهن الرجل ارضا فيها نخل وشجر وقبضها المرتهن فهو جايز
وسقي النخل والشجر على الراهن فان انفق المرتهن عليها فهو متطوع الا ان يكون بامر القاضي وليس للمرتهن
ان يبيع ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد الا بامر الراهن او بامر القاضي ان كان الراهن غايبا ويدخل الشجر
في رهن الارض وان لم يسمها وكذلك بنا الدار وكذلك ثمر النخل والشجر وزرع الارض ولا يشبه البيع في
هذا واذا اخذ السلطان العشر من الغلة لم ينقص ذلك من الدين ولو اخذ المرتهن فادى عشرها
او خراجها يرجع على الراهن بذلك لانه طلب بحقه وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة ولا يواجرها
وكذلك المرتهن ولو اذن الراهن في الاجارة ففعل وسلم المرتهن للراهن ان يواجر او يرهن ففعل فخرجت
من الرهن ولا يعود فيه ولو اعارها باذن الراهن وقبضها المستعير خرجت من الرهن ما دامت في يد
المستعير وللمرتهن ان يردها في الرهن وكذلك ان زرعها المستعير باذنهما فهو سوا ولو رهن ارضا
فغرقت وغلب عليها الماء حتى جرى فيها السفن بحال لا يستطاع ان ينتفع بها فلا حق للمرتهن على الراهن
فان نضب الماء عنها فهي رهن على حالها

باب رهن الرجلين وارتهانهما

واذا كان لرجل على رجل دراهم فيه شريكان ولاحدهما دنانير وللاخر دراهم او حنطة
او غيرهما فرهنهما لذلك رهنا واحدا فهو جايز من اي وجه كان كل واحد من الدينين فان قضى احدهما ماله
لم ياخذ الرهن حتى يقضي الباقي ماله فان تلف الرهن عنده استرد من الذي قضاه ما اعطاه واذا ارتهن
الرجل من الرجلين دارا لهما بحق له عليهما فهو جايز فان قضاه احدهما نصف المال لم ياخذ شيا من الدار
حتى يقضي حاجته ما عليه واذا كانت الارض بين رجلين فرهناها من رجل له عليهما مال واحدهما شريك
في المال والمال متفرق لم يجز الرهن من قبل انه لا يكون راهنا لنفسه فلما بطل بعضه بطل كله واذا ارتهن
الرجل من الرجلين ارضا او دارا ولاحدهما اكثر من نصفها وقبض فهو جايز واذا كان المرتهن اثنين والراهن
اثنين من هنا دارا وجعل الثلثين من ذلك رهنا لاحدهما بحقه والثلث الآخر رهنا بحقه لم يجز ان كان الحق
متفرقا او كان واحدا بينهما اثلاثا او كان بينهما نصفين من قبل انهما قد فصلا بعض الرهن من بعض ولو كان
لاحدهما الف درهم وللاخر الفا درهم على حدة فرهنهما جميعا كان جايزا ولصاحب الالفين الثلث وللاخر
الثلث وكذلك لو كان جنس المالين مختلفا وان مات احد الراهنين فردته الآخر فالرهن على حاله واذا
الراهن والمرتهن الرهن ونقضاه فهو في يد المرتهن فهو رهن على حاله حتى يقبضه الراهن فان بدا
للمرتهن ان يمسكه فله ذلك وليس للراهن ان ياخذه وان يرد الراهن ان يتركه كان للمرتهن ان يرده
واذا كان للمرتهن والراهن فاراد احدهما رد الراهن لم يكن له ذلك حتى يجتمعا على الرد ولو اختلفا في اصل
الرهن فقال احدهما لم نرتهن وقال الاخر ارتهنا واقاما البينة وقال الراهن لم ارهن لم يكن
رهنا حتى يجتمعا على الدعوي وكذلك ان كانا شريكين شركة عنان او مفاوضة لم يكن رهنا وليس

هذا كالذي كان رهنا فقبضه احدهما هذا يجوز في المفاوضة يقضي احدهما على شريكه ولو كانا شريكين عنان
فردهما لم يكن لاحدهما ان ينقضه فان نقضه وقبضه فهلك عنده كان المرتهن ضامنا لحصته لم ينقص ويرجع
عليهما بماله ويرجع بنصف القيمة التي ضمن على الذي قبض منه الرهن قال عيسى هذا خطا لا يرجع المرتهن
بما ضمن على القابض الا ان يكون الدعي الوكالة من صاحبه ودفعه اليه المرتهن من غير تصديق لان المرتهن
يملك ذلك النصف بالضمان وهو الذي دفعه اليه وقد قيل ان حال الذي ذكر من القاسم جواز قبض احدهما
له بحقهما ثم في الغريم مقام ادعى الوكالة ولو كان احدهما باذن شريكه لم ينقض الرهن وقبضه وسلم ذلك
المرتهن كان جائزا

باب جناية الراهن بعضه على بعض

واذا ارتهن
الرجل عبدين بالف درهم قيمة كل واحد الف درهم فقتل احدهما صاحبه فان الباقي يكون رهنا
بخمسمائة وخمسين ولو فقئت عينه كان الفاقي بسبعمائة وخمسة وعشرين والمفقوءة عينه بمائة
وخمسين ولا يفتكهما الا جميعا ولو ان المفقوءة عينه فقأ بعد ذلك عين الفاقي يوم عتق الفاقي
الاول من الرهن ثلثمائة واثني عشر ونصف ولحق الفاقي الاخر مائة وستة وخمسون وربع مع المائتين
والخمسين التي في عنقه ولو كان كل واحد منهما فقأ عين الاخر معا ذهب من الرهن ربعه وبقي في عنق
كل واحد منهما ثلاثة ارباع خمسمائة واذا كان الرهن امتين قيمة كل واحدة منهما الف فولدت
كل واحدة منهما ابنة تساوي الفا والدين الف فقتلت احدى الامتين صاحبتها لم يبطل من الدين شي
وان صابت ام المقتوله بقيت القاتلة وامها بتسعمائة وتسعة وثمانين ونصف الامر من ذلك ثمانين
وخمسين من الرهن الاول ومائة وتسعة ونصف لحقتها من الجناية خمسمائة وقيمة كل واحد منهما
الف او رهن كل واحد منهما على حدة فقتل احدهما صاحبه فانه يخير الراهن والمرتهن وان شا جعل
القاتل مكان المقتول للقاتل رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة وبطل ما كان في القاتل
من دين فان شا اخذنا القاتل بقيمة المقتول وغرمه كل واحد بخمسمائة وكانت هذه القيمة
رهنا به كان القاتل وكان المقتول رهنا على حاله لان كل واحد من هذين رهن على حدة الا ترى انه لو كان
احدهما رهنا بخمسمائة والاخر بخمسين دينارا كانا رهنين متفرقين ايهما ادى ما فيه افتكه ولو كان
اخذهما فقأ عين الاخر قيل لهما ادفعاه او افدياه بارش عين الاخر فان دفعاه بطل ما فيه من
الرهن وان فدياه كان الفدا عليهما نصفين وكان رهنا على حاله وكان الفدا رهنا مع المفقوءة
عينه وان قال المرتهن لا ابغي الجناية وادع الرهن على حاله فله ذلك ويكونا الفاقي رهنا على حاله
والمفقوءة عينه ذهب نصف ما فيه فان طلب المرتهن الجناية فقال الراهن انا افديه وقال
المرتهن لا افدي فللراهن ان يفدي بارش الجناية كلها فان فدى بارش الجناية فانه يكون
له نصف ذلك غرما على المرتهن في العبد ويبطل من حقه في العبد الجاني نصفه وان ابى الراهن
ان يفدي وقال المرتهن انا افدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا فيه ولا يلحق الراهن مما فدى
به بشي فان كان الراهن غايبا وفدى المرتهن كان على الراهن نصف ذلك الفدا دينا وكذلك كل جناية
يجنيها احدهما على الاخر واذا كان العبد يساوي الفا وهو رهن بالف فقتل او فقئ عينه فليس في ذلك
ارش وهذا مثل بلا نزل من السما فان كانت امة تساوي الفا فولدت ابنة تساوي الفا فجنت الولد
جناية فدفع بها لم يبطل من الدين شي فان فقأت الام عين الابنة فدفعت الام واخذت
الابنة فهي رهن بالف كاملة مكان الام وهو هنا بمنزلة جارية لم تلده وان مات مات
بجميع الرهن فان فقأت الابنة بعد ذلك عين الام فدفعت واخذت الام عميا فانه ينبغي في
القياس انه يكون رهنا بجميع المال ولكنا ندع القياس ونجعل رهن الاول قد عاد الى حاله فيذهب

منه بحساب ما نقص من العين واذا استعار رجل من رجلين عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم ففقأ
احدهما عين الاخر ثم ان المفقوءة عينه فقأ عين الفاقي فان المستعير يفك العبدين بسبعمائة وثمانية
عشر درهما وثلاثة ارباع درهم وعليه ايضا لمولى العبد المفقوءة اولا مائة درهم وخمسة وعشرين
درهما ولمولى العبد المفقوءة عينه الاخر مائة وستة وخمسين درهما وربع الاخر ويقال لرب العبد
الفاقي اولا ادفع ثلاثة ارباع عبدك او افده بثلاثة ارباع ارش عين العبد الاخر فان دفعه فليس له على صاحبه
شي وان فداه بثلاثة ارباع ارش العين قيل لرب العبد المفقوءة عينه اولا ادفع من عبدك ثلاثة
اخماسه وثلاثة اثمان خمسه ونصف ثمن خمسه او افده بمثل ذلك من ارش العينين فاي ذلك فعل فسلم
لصاحبه ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي واذا كان الرهن امة تساوي الفا بالف فولدت ولدا
يساوي الفا ثم جنت الامة جناية فدفعت بقي الولد بخمسمائة فان فقأ الولد عين الام عادت الام الى
حالها الاولى رهنا بالف غير زايد يذهب من الالف بحساب ما ذهب من بصرها واذا كان الرهن امة
تساوي الفا بخمسمائة فولدت ولدين كل واحد منهما يساوي الفا فجنى احدهما جناية فدفع بها ثم فقأت
الام عينه فدفعت الام واخذ الولد مكانها فهذا الولد الاعمى والصحيح بالالف كلها فان مات
الاعمى ذهب نصف الدين لان الاعمى كانه الام لم ينقص منها شي فان جنى الولد الجاني على الام فدفع
واخذ الام فكانه عاد الرهن الى حاله وذهب من الرهن بحساب ما ذهب من الام واذا استعار الرجل
عبدين من رجل كل واحد منهما يساوي الفا فرهنهما بالف فقتل احدهما صاحبه فالقاتل رهن بتسعمائة
وخمسين درهما يردها الراهن على رب العبد المقتول ويفك القاتل بتسعمائة وخمسين ويقال
لمولاه ادفع ثلاثة ارباعه الى مولى العبد المقتول او افده بتسعمائة وخمسين من قبل ان مولى المقتول
قد اخذ ربع الجناية ولو لم يقتله ولكنه فقأ عينه كانا جميعا رهنا بثمانمائة درهم وخمسة وسبعين
درهما الفاقي من ذلك بسبعمائة وخمسة وعشرين ويرد الراهن على مولى المفقوءة عينه مائة وخمسة
وعشرين فاذا افتكهما الراهن قيل لمولى الفاقي ادفع ثلاثة ارباع عبدك او افده بثلاثة ارباع ارش العين
ولو كان الراهن امتين والمسالة بحالها فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي الفا ثم ان احدى الامتين
قتلت صاحبتها بطل من الدين اثنان وستون درهما ونصف ولزم القاتلة من الجناية مائة وسبعة
وثمانين ونصف فان مات ولد القاتلة بطل من هذه الجناية اثنان وستون ونصف فان ماتت ابنة
الجانية المقتوله لزم القاتل مائة وخمسة وثمن اخرى ولو كان الولدان خمسمائة فافتكهما الراهن رد على مولى
المقتولة اثنين وستين ونصف واذا رهن الرجل اجنبي بالف يساوي كل واحده منهما الفا فولدت كل واحدة
ولدا يساوي الفا ثم ان احد الولدين قتل امه لم يلحقه من الجناية شي وذهبت الام بمائة وخمسين كانه مات
ولو كانت الام هي التي قتلت ولدها او فقأت عينه لم ينقص من الدين ولو لم يكن شي ولكن احد الولدين قتل
الولد الاخر كانت ام المقتول وثلاثة اثمان القاتل رهنا بخمسمائة وخمسها ثمان الفا انها رهنا بخمسمائة
فان مات القاتل لم ينقص من الدين شي وان لم يمت القاتل وماتت امه ذهب ربع الدين ولو لم تمت امه
وماتت الاخرى ذهب من الدين خمسة اثمان خمسمائة وبقي في عنق القاتل ثلثه انها خمسمائة من الجناية
مع خمسين وما ينبغي في عنقه من الرهن وخمسين ومائة في عنق فيفتكهن الراهن بذلك وكذلك لو كان
عبدين قيمة كل واحد منهما امة قيمتها كثيرة او قليلة فدفعت به ثم ولدت كل واحدة منهما ولدا مثلها في
القيمة ثم قتلت احد الامتين ابن الاخرى او قتلت احدى الامتين صاحبتها واذا ارتهن الرجل امة وعبدا
بالف درهم يساوي كل واحد منهما الف فولدت الامة ولدا يساوي الفا فهي وولدها بخمسمائة فان جنى
ولدها على انسان فدفعه لم تبطل من الرهن فان فقأ الولد عيني العبد جميعا فاخذ الولد ودفع العبد

فالولد بخمسماية وامه بخمسماية فان قتلت الام الولد او قتل الولد الام فالقايل منهما بسبعماية وخمسين
وخمسين درهما فان قتل العبد المدفوع هذا الولد فدفع به كان رهنا بتسعماية وخمسين الا النقصان الذي
نقص منه وهذا استحسان والقياس ان يكون هذا بتسعماية وخمسين

باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن

واذا كان العبد رهنا وقيمته الف وهو رهن بالف
او باكثر فجنى على الراهن جناية خطا في نفس او دونها فالجناية باطل وهو رهن على حاله وكذلك لو كانت
هذه الجناية على مملوكه او متاعه وكذلك لو كانت على المرتهن او على ماله ولو كانت الجناية على الراهن او على
او على ابن المرتهن كان الجناية على الاجنبي يدفع بها او يفديه بها ولو كانت قيمته الفان والدين الف
فجنى على الراهن او على ماله كانت الجناية باطلا ولو جنى على المرتهن في نفسه او رقيقه قيل للراهن ادفعه
او افده فان دفعه وقبله المرتهن بذلك صار عبدا له وبطل الدين وان فداه كان على الراهن نصف
الفدا ويكون رهنا على حاله وانما خالف هذا الاول لان في هذا فضل على الدين وهذا قول ابي حنيفة وفي الزيادات
الاول قول آخر قوله قول ابي يوسف ان الراهن والمرتهن اشا ابطل الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن وان
شا قال المرتهن لا ابغي الجناية وهو رهن على حاله واذا افسد متاعا للمرتهن وقيمته الفان وهو رهن بالف
وطلب المرتهن اخذه بقيمة المتاع فانه يعرض على الراهن فان شا قضا عنه نصف ذلك الدين وجعل نصف
هو المرتهن وان كرهه بيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعد قضا الدين اخذ الراهن نصفه فان كان الدين
قليلا او كثيرا فهو كذلك واذا قتل الرهن الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص ويبطل الدين اذا قتل
فان كان العبد يساوي الفين والدين الف فقتل المرتهن عمدا فعفا احد ابنيه فانه يقال للراهن والذي عفا
ادفعا نصف الى الذي لم يعف او فدياه بثلاثة ارباع نصف الدية فان فدياه كان رهنا على حاله وان دفعا
نصفه بطل الرهن وبطل نصف الدين في قول ابي حنيفة بينهما نصفين وان فدياه كان على الراهن ربع الدية
وعلى ابن الراهن الذي عفى ثمن الدية وان كان العبد بين رجلين وهو يساوي الفين بالف فقتل احدهما عمدا
وله وليان فعفا احدهما فانه يقال للراهن والمرتهن الباقي والذي عفى ادفعوا نصف العبد الى الذي لم يعف
فان دفعوه بطل الرهن في العبد وبطل نصف الدين وكان نصف الدين على الراهن بينهم على حاله وان فدوه
فدوه لسعة اسهم نصف الدية على الراهن من ذلك اربعة اسهم على المرتهن الباقي سهمان وللوالي الذي عفى
سهم

باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن

واذا كان العبد
رهنا بالف وهو يساوي الفين فقتل رجل خطا فان شا الراهن والمرتهن دفعاه ويبطل الرهن وان شا
افدياه بالدية على كل واحد منهما النصف وكان رهنا على حاله فان قال احدهما ادفع وقال الآخر افدي
لم يستقيم ذلك بينهما وان دفعه الراهن والمرتهن غايب فللمرتهن ان قدم ان يبطل دفعه وان يفديه
وكذلك ان دفعه المرتهن والراهن غايب فان فداه الراهن والمرتهن غايب فهو جايز وقد خرج من الرهن
الان يشا المرتهن ان يودي نصف ما فدى به الراهن ولو فداه المرتهن والراهن غايب فهو جايز
وهو رهن وعلى الراهن نصف الدين دين عليه للمرتهن ولا يكون العبد بها رهنا وكذلك ان كانت الجناية
دون النفس ففداه المرتهن والراهن غايب وان فداه الراهن والمرتهن غايب نظر الى الارش فان بلغ نصف
الدين كله او زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله او زاد عليه فقد خرج من الرهن وبطل الدين كله
وان كان الدين اكثر من نصف الفدا كان العبد رهنا بالدين بقي حتى يقبضه واذا كان الراهن والمرتهن
حاضرين فقال المرتهن انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي وهو متطوع في ذلك
ولا شي له على الراهن وهذا والغايب في القياس سوا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس على
الغايب من الفدا شي وهو مثل الحاضر واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف ولها ولد يساوي الف

ثم

ثم جنى الولد على الراهن او على مملوكه فلا شي من ذلك وان جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدي فان دفع
لم يبطل من الدين شي وان فدي كان على الراهن نصف الفدا كما يكون عليه في الاخ ولذلك لو جنى على اجنبي
كان الفدا عليهما ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف فاستهلك مالا لرجل فذلك في عنقه يباع فيه فيستوفي
صاحب المال ماله فان بقي شي كان للمرتهن واذا كان الرهن عبدا يساوي مايه ندفع الرهن واخذ العبد الاعمى
فهو رهن بالف فعتك بها فان اصابه عيب ينقصه ذهب من الدين بحساب ذلك وهو قول ابي يوسف وقال
محمد يدفع العبد الرهن بجنايته وما بقي من العبد المفقوء عيناه فيقوم المفقوء عيناه صحيحا ويقوم اعمى
فيبطل من الرهن فضل ما بينهما ويصير العبد الاعمى رهنا بما بقي فان شا الراهن سلمه المرتهن بما بقي من
الدين ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شي وان شا الراهن اخذه واعطاه ما بقي فيه من الدين

باب الجناية على الراهن

واذا كان العبد قيمته الف درهم
وهو رهن بالف فغلا السعر فصار يساوي الفين فقتله رجل فعليه الفان فان ادى الفا فالمرتهن
احق بهذه الالف الى الالف الباقية زيادة ولم يكن من اصل الرهن ولو كانت قيمته في الاصل الفان
كان ما خرج من قيمته بين الراهن والمرتهن نصفين وما توي كان منهما وان لم يقتل ولكن فقئت عينه
ثم توي الارش على الباقي فانه يذهب نصف الدين ان كان العبد يساوي في الاصل القايم بلغت
الفين وان كان في الاصل يساوي الفين وان كان الرهن امة يساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي
الفا ثم جنت الامة جناية فدفعت بها ذهب نصف الدين وان فدت الام فالفدا عليهم نصفين فان مات
الولد فالفدا الذي اعطا المولى قضا من الدين والام رهن بما بقي ولو كان الرهن عبدا يساوي الفا
بالف فقتله عبد يساوي مايه وبه عيب فاحسن فدفع به فهو رهن بجميع بقية المال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان شا الراهن اخذه وادى الدية كله وان شا سلمه للمرتهن
بدينه كله وان كان المدفوع صحيحا فذهبت عينه ذهب نصف الدين ولو كانت الامة فقات عيني
العبد المدفوع صحيحا الا برهن فدفعت به فهما جميعا رهن بالالف وايهما مات مات بنصف الدين
وكذلك لو قتل هذا العبد لا يجوز عبدا فدفع به كان رهنا مع الامة ايهما مات بخمسماية وان كانت قيمتهم
مختلفة فان قتل احدهما صاحبه كان القاتل رهنا بخمسماية واذا كان فيه فضل من قبل كرهن ايهما
واحد ففقا عيني نفسه وكذلك لو فقا احدهما عين صاحبه ذهب ربع الدين وان كان العبد رهن بالف
وقيمته الف فقتله عبدان فدفعا به بها جميعا رهن بالف فان قتل احدهما صاحبه كان الباقي رهن
بخمسماية وان كان قيمة كل واحد منهما الفا او اكثر فان مات احدهما او جني فدفع كان الباقي رهنا بنصف المال
وان اختلف قيمتها ولو كان الرهن عبدين بالف يساوي كل واحد منهما خمسماية فرد كل واحد منهما حتى صار
يشتري الفا ثم قتل احدهما صاحبه كان الباقي بتسعماية وخمسين على ما كان فيكون عليه في الزيادة ولو كانت
في الاصل ولو لم يقتل احدهما صاحبه ولكن قتل كل واحد منهما عبدا فدفع به وقيمة المدفوع قليلة او كثيرة
قبل اخذ المدفوع عين صاحبه كان القاتل رهنا بسبعماية وخمسين واذا كان الرهن عبدين بالف
وقيمة كل واحد منهما الف فقتلها عبد واحد فدفع بها ففقا عين نفسه او جرح نفسه فانه يذهب
بحساب ذلك ولا يكون عليه ارش

باب الغصب في الرهن

واذا كان العبد رهن بالف وقيمته الف واغتصبه رجل فقتل عبده قتلا خطا ثم رده فدفعه
بالجناية فانه يرجع على الغاصب بقيمته فيكون رهنا مكانه وان فداه المرتهن كانت القيمة التي
ياخذ من الغاصب له مكان الفدا ولو كان الرهن يساوي الفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة
التي ياخذون من الغاصب بينهما نصفين ولو لم يجز عند الغاصب ولكنه افسد عنده متاعا

لحقه منه دين وقيمة الف ثم رده فانه يباع في الدين الا ان يصطلحا المرتهن فان بقي شي بعد الدين كان في
الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين فيكون رهنا مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شي ولو كان
الغاصب صبي عصبة قتل مرتدة قتيلا خطا ثم رده الى المرتهن ومات عنده بطلت الجناية وذهب
بالدين ولا شي للغاصب وكذلك لو عفي ولي الدم وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص وكذلك استهلاك
المال ولو قتل عند الغاصب قتيلا خطا ثم قتل قتيلا عمدا ثم افسد ما عامل قيمته ثم رده عليهم فاختار واد فعه
فانه تدفع بالخطا ثم يقتله اصحاب العمد ويكون على الغاصب القيمة فيدفع على اوليا الخطا ثم تاخذ المغرما
ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة اخري فيأخذها اصحاب الخطا ثم يرجع عليهم بقيمة اخري حتى يكون
في يدي المرتهن قيمة لا يبيعه فيها ولو بدا بالدين ثم ثنى بالعمد ثم ثلث بالخطا فاختار دفعه ثم يكون على الغاصب
قيمته للمرتهن ما خذا الغرما ثم يرجع الغاصب على الغاصب بقيمة اخري فيكون رهنا مكان العبد ولو كان امة
فغصبها رجل فولدت عنده ولدا او صى الولد جناية ثم ردهما او يفدي ولا شي على الغاصب من ذلك ولو كان
الرهن عبدا يساوي اكثر من عشرة الاف وهو رهن بمثل قيمته فغصبه رجل فقتل عنده قتيلا خطا ففداه
المرتهن رجع على الغاصب بعشرة الالف الا عشرة دراهم ولو كانت قيمته عشرين الفا او اكثر وهو رهن
بمثلها فقتل قتيلين عند الغاصب ففداه المرتهن بعشر الف لم يرجع على الغاصب باكثر من عشره الاف
الا عشرة دراهم فيدفع نصفها الي ولي الجناية الاولي ثم يرجع بذلك على الغاصب فيكون هذه العشرة الاف
الا عشرة دراهم رهنا بمثلها دفعه ويبطل الفضل وكذلك لو قتل العبد خطا عند المرتهن ولم يكن غصب
فغرمه عشرة الاف درهما كانت رهنا بمثلها وبطل الفعل ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمته مايه درهم
فدفع به كان رهنا بجميع الدين في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ولو لم يقتل ولكن المرتهن باعه بعشرين
الف وكان مسلطا على بيعه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن وكذلك لو باعه العدل ولو كان باعه
باقل من الدين رجع باقي الدين على الراهن ولو كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الف مرخص السعر حتى
صار يساوي الف من حض السعر حتى صار يساوي مايه وحل المال فعليه دين نعرمه مايه درهم لم يكن للمرتهن
غيرها كذلك لو قتله الراهن او المرتهن واذا كان العبد رهنا بالف وهو يساوي الفا فقبضه الراهن
فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن ففداه فانه يرجع بالاقل من قيمته والفدا على الراهن ولو كان استعاره
الراهن فقتل عبده قتيلا فدفعه الراهن والمرتهن به كان الدين على الراهن ولا يضمن قيمة الرهن
وكذلك لو استعاره رجل باذن الراهن ولو استعاره بغير اذن الراهن فجنى عنده فدفع بالجناية كان الراهن
بالخيار ان شا ضمن المرتهن قيمته وان شا ضمن المستعير قيمته فيكون رهنا مكانه ولا يرجع منهما على صاحبه
بشي ولو كان الرهن اعارة بغير اذن المرتهن ضمن المستعير القيمة وان شا ضمنها الراهن واذا كان العبد
رهنا بالف وقيمته الف فاغتصبه رجل فجنى عنده جناية تستغرق قيمته واكتسب عنده الف درهم
ثم رد المال ودفع العبد بالجناية فانه يرجع عليه بقيمة العبد ويكون العبد التي اكتسب العبد لمولي العبد
لا يدخل في الرهن منه وكذلك لو وهب له الف درهم ولو كان الغاصب رهنا فجنى العبد الرهن جناية يستغرق
قيمته بذلك في عتق العبد الغاصب تنازع فيه او يفدي لان الغصب في هذا الباب كالجناية الا ترى ان الغاصب
يساوي عشرين الفا والعبد المغتصب يساوي عشرين الفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عتق العبد
الغاصب الا عشرة الالف الا عشره دراهم تباع فيها او يفدي ولو ارتهن عبدا يساوي عشرين الف
فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عتق العبد الغاصب الا عشرة بالف فاغتصب فقتل عنده قتيلا خطا
ثم رده فغصبه رجل اخر فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده فاختاروا دفعه فانه يكون رهن صاحب الجنايات
اثلاثا ويضمن الغاصب الاول ثلث قيمته فيدفعها المولي والمرتهن الي ولي القتيل الاول لم يرجع المولى
علي

علي الغاصب الاول بمنكر فيكون في يديه وفي يدي ولي الاول ثلثا قيمته وثلث عنده ويرجع على الغاصب الثاني
بثلث قيمته فيرجع على الغاصب الثاني ثلث قيمته فيدفع نصف ذلك الي ولي القتيل الثاني ثم رجع على الغاصب
الثاني بذلك فيكون في يدي المولى ثلث قيمته من قبل الغاصب الثاني وفي يدي ولي القتيل الثاني ثلث
العبد وسدس قيمته ويكون على الغاصب الثالث ثلث قيمته ولا يدفع الي ولي القتيل الثالث فيكون هذه
القيمة التي اخذها المولي رهنا مكان العبد وكذلك لو كان الغاصب واحد ثم غصبه ثم دبره وكذلك لو كان
الغاصب واحدا فغصبه ثم دبره وكذلك لو جنى هذه الجنايات في يده قبل ان يرده كان القول مثل ذلك تغير
من قيمته فاخذ ولي القتيل الاول ثلثيها والثاني ثلثها ثم يرجع المرتهن بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا
واذا ارتهن الرجل امته بالف تساوي خمسة الالف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون النفس ثم ردها
فاختاروا فداها فعلى المرتهن خمس الفدي وعلى الراهن اربعة اخماسه فيرجعون على الغاصب بذلك ان كانت
ان كانت الجناية اقل من خمسة الف فان كانت الجناية خمسة الف او اكثر رجعوا على الغاصب بخمسة الاف
الا عشرة واذا اغتصب الرجل عبدا رهنا فاستهلك عنده متاعا فعليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغا
ما بلغ فاذا رده فالغريم بالخيار ان شا استسعي وان شا من ذلك فابى ذلك ما صنع به ضمن الغاصب الاقل
من قيمته ومن الدين واذا اسعي العبد في الدين وهو الف حتى يؤديه واخذ من الغاصب قيمته الفا كانت هذه
القيمة للمولي والعبد رهنا ولو بيع العبد في الدين بدين الدين حتى يستغرق الثمن ورجعوا على الغاصب بالقيمة
الا ان يكون الدين اقل منها فان باعوه بثلاثة الاف وقيمته الفان والدين الف والرهن الاول الف
فقضوا الغرما الفا وضمنوا الغاصب ثلث قيمته فتكون هذه الالفان وثلث القيمة رهنا بالمال
كله لا ينقص فيه لان قيمته الفان فقد بقي مثل ذلك ولو كانوا باعوا الغين فقضوا غريم العبد الف رجعوا على
الغاصب بنفقة القيمة الف كاملة فكانت هاتان الالفان رهنا بالمال كله ولو توى ما على الغاصب كانت
لذة الالف التي ثبت ردها بنصف الدين ولو كان العبد رهنا بالف وقيمته الف على يدي عدل فباعه
العدل بالفين وكان مسلطا على البيع فتويت احدى الالفين وخرجت الف استوفاها المرتهن لان الالف
زيادة ولو كانت قيمته الفين فباعه بالقيمة فتويت احداهما وخرجت الاخري كان للمرتهن نصف الاول
التي خرجت ونصفها للراهن ولو باعه بثلاثة الاف خرجت ونصفها للراهن ولو باعه بثلاثة الاف
فخرجت الف وبقيت الفان كان ما خرج بينهما نصفان لان اصل الرهن كان على انه نصفين لانه كان يساوي
الفين والدين الف

باب جناية الرهن في الحفر

واذا كان العبد رهنا
بالف وقيمته فغصبه رجل فحفر عنده بيرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب على
المرتهن فانكر الراهن وقبض الدين وقبض العبد ثم وقع في البير انسان فمات قيل للراهن ادفع عبدك
او افده بالدية فان فعل ذلك فعل رجع على الغاصب بقيمته فان كان الغاصب مفلسا او كان غايبا
رجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه اذا كان الدين والرهن سوا حتى تكون التوا في مال المرتهن وان
عطب بالحجر آخر فمات وقد دفع العبد الى صاحب البير فانه يقال لصاحب البير ادفع نصفه
او ادفع بعشره الف ولا يبيع الراهن ولا المرتهن في ذلك سوي الدين الذي ابتعهما اول مرة والذي عطب
بالحجر مثل الرهن لو وقع في البير واذا حفر العبد بيرا في الطريق وهو رهن بالف درهم وقيمته الف
فوقع فيها عبد فذهب عيناه فانه يدفع العبد الرهن او يفدي فان فداه كان رهنا على حاله واخذ
المرتهن العبد الاعمي فكان له وان دفع الرهن اخذ العبد الاعمي فكان رهنا مكانه بالف تامة فان وقع في
البير آخر شركوا في العبد الجاني بحصة ذلك او يفديه مولاه الذي هو عنده بالارش ولا يلحق الاعمي
من ذلك شي فان وقعت في البير دابة فعطبت لحق منها العبد والذي في يدي اصحابه حتى يباع له في ذلك

او يعطوا ثمنها ولا يلحق الاعمى من ذلك شي فان بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البير آخر فمات لم يكن له
ارش ودمه هدر من قبل ان العبد قد ذهب كانه مات او قتل عمدا اجيب بيع في الدين فان وقعت دابة
اخرى في البير شركوا اصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمتها واذا احتفر العبد بيرا في الطريق
وهو رهن بالف وقيمته الفان ثم جنى بعد الحفر على عبد ففقا عينيه فدفع واخذ العبد فهو رهن مكانه
وان وقع في البير عبد آخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عبده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى
او افده بقيمته هذا للاعمى والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان الاعمى الاول او افده بقيمة هذا الاعمى
والعبد الاعمى الاول رهن بالف فان كان الاعمى الاول امة فولدت ولدت ثم ماتت هي قسم الالف الدين
على قيمتها عميا وعلى قيمة ولدها فيبطل ما اصاب قيمتها واذا احفر العبد الرهن بيرا في الطريق او وضع فيه
شيا فعطب الراهن او اخذ من رقيقه لم يلحقه شي من ذلك وان وقع فيها المرتهن او اخذ من رقيقه والدين
والرهن سوا فهو كذلك في قول ابي حنيفة وان كان في الرهن فضل على الدين دفع بالجناية وبطل الدين والرهن
وان فداه الراهن فداه بقدر الفضل الذي فيه وعلى المرتهن بقدر رهنه الذي فيه من الفدا وهو رهن على
حاله فان قال المرتهن لا افدي ولكني ادفع الى نفسي قيل للراهن افده كله ويبطل الرهن والدين او ادفعه كله
واذا امره المرتهن في حفر في فنايه فعطب الراهن او غيره فهو على عاقلة المرتهن ولو كان الراهن امره بذلك
كان على عاقلة الراهن ولو امره الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي امره بذلك
قيمته فيكون رهنا مكانه وكذلك لو بعثه يستقي دابة فاوطا انسانا فان كان بعثه باذن المرتهن دفع بتلك
الجناية وكان الدين على الراهن وكذلك لو بعثه المرتهن باذن الراهن واذا اقر الراهن بالامة الرهن
لرجل فزوجها ذلك لم يكن للزوج ان يقربها والنكاح جايز ولو رهن رجل امة لها زوج كان الرهن جايزا وكان
الزوج على نكاحه فان غشيها الزوج فهلكت من ذلك فالقياس انها تهلك من مال الراهن ولكنا نستحسن
ان نجعلها من الرهن ولو كان اسما زوجها بعد الرهن فوطيها الزوج فماتت من ذلك كانت من مال
الراهن واذا شهد الراهنان بالرهن لانسان لم يجز وان شهد به المرتهنان جاز ولو شهد به كفيلان بالمال
لم يجز لانهما بمنزلة الراهنين ولو شهد ابنا الراهنين وهو منكر جازت شهادتهما وكذلك ابنا الكفيل وكذلك
لو كان الراهن مكاتبا او عبدا تاجرا فشهد مولياه بذلك وهو منكر الرهن انه له وانه سرقه وسال المرتهن
ان يخرجه حتى يقيم عليه البينة فابى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه واذا ارتهن الرجل رهنا واقر
ان قيمته الف ثم جا به بعد ذلك وقيمته مايه ولم يتغير فقال الراهن ليس هذا متاعي فالقول قوله واذا باع
رجلا بيعا الى سنة من رجل على ان يرهنهما هذا العبد ففعل ثم شهدا ان الرهن لفلان فان فلانا يجبر رضي
ان يكون دينا الى اجل بغير رهن اجزت شهادتهما وان قالا لا نريد رهنا غيره او يرد علينا ما عنا ابطلت شهادتهما
فان كان رهنا بعينه فاستحق او هلك قبل ان يقبضه قبل للراهن ارهنه رهنا برضاه او اعطه قيمة ذلك
الرهن يكون رهنا برضاه او اعطه قيمة ذلك الرهن يكون رهنا عنده او رد عليه ماله واذا اراد الرهن مع الرهن
رهنا آخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم زادها ولو كان لرجل على رجل عشرين درهما
فرهنه لعشرة منها ثوبا يساوي عشرة او عشرين ثم قضاه عشرة فله ان يجعلها في الرهن ويقبض الرهن
ولو كان رهنه الثوب بجميع المال وهو يساوي درهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي جميع المال
ولو رهنه بعشرة فيها ثوبا يساوي عشرين درهما ثم زاده ثوبا آخر رهنا بالعشرة الاخرى فهو جايز
وان جعله بالعشرين جميعا فهو جايز فان هلك الثوب الاول ذهب بثلثي العشرة التي بها الرهن الاول
وبجميع العشرة الاخرى واذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واعطاه
احدهما رهنا بجميع المال يساويه ثم اعطاه الاخر رهنا بجميع المال يساويه فهو جايز وايهما هلك

وان هلك الثوب الاخر ذهب بالعشرة

ذهب

ذهب بنصف المال وكذلك لو كان المال على احدهما والآخر كفيل به وكذلك لو كانا مكاتبين فكاتبه واخذه
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسماية منها عبدا يساوي خمسماية ثم زاده امة رهنا بالالف
كلها يساوي الفا فولدت ولدا يساوي خمسماية ثم مات العبد والامة بقي الولد بسدس الخمسماية التي كان
العبد رهنا لها وبثلث الخمسماية الاخرى واذا ارتهن الرجل عبدا بخمسماية وهو يساوي الفا ثم زاده المرتهن
خمسماية على ان زاده الآخر امة رهنا بجميع المال فان هذا في قول ابي حنيفة وتكون الامة رهنا بنصفها بذلك مع العبد
بالخمسماية الاولى ونصفها بالخمسماية الاخرى وهو قول محمد وقال ابو يوسف هما جميعا رهن بالالف كلها
ولو كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بخمسماية جارية تساوي الفا ثم رهنه بالالف جارية تساوي
خمسماية فولدت كل واحد منهما ابنا يساوي ما تساوي الام فالاولى وابنها ونصف الاخرة بخمسماية ان ماتت
الام الاخرة ذهب ربع هذه الخمسماية التي فيها خاصة وبقي نصف ابنها بثلاثة ارباعها ويذهب من الخمسماية
الاولى خمسون درهما ولو كان لرجل على رجل الف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسماية منها امة تساوي
ما بين ثم زاده امة تساوي ثمانماية درهم رهنا بالمال كله فولدت كل واحد منهما ابنا قيمته مثل قيمة
امه ثم ماتت الاولى ذهب من الخمسماية الاولى السدس ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسماية
الاولى ثلثها ومن الخمسماية الاخرة خمساها ولو كان رهنه بخمسماية من الالف امة تساوي الفا ورهنه
بالخمسماية الباقية عبدا يساوي الفا ثم زاده امة رهنا بالمال كله يساوي الفا ثم ولدت كل واحدة من الامتين
ابنا يساوي الفا ثم ماتت الامة الاخرى ذهب بسدس المال ولو لم تمت الاولى ولكن العبد مات ذهب
بثلث الدين ولو لم تمت العبد فقضى المطلوب خمسماية كان له ان ياخذها ان شا العبد الاول وان شا الامة
الاولى وابنها وليس له ان يقبض الامة الاخرة حتى تودي المال كله

كتاب المضاربة

ذكر محمد ثنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال يتيم مضاربة وقال
وقال لاخرى كيف كان الشرط يعمل به بالعراق وكان ياتي الحجاز وكان يقاسم عمر الربح وعن ابراهيم ان عبد
الله مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مضاربة فاسلمه زيد الى عتريس بن عرقوب في قلايص معلومة باسنان
معلومة الى اجل معلوم فحل الاجل واشتد عليه فاتى عتريس عبد الله مسعود يستعين به عليه فذكر له ذلك
له فقال ابن مسعود خذ راس مالي ولا تسلم شيا من مالنا في الحيوان وعن ابراهيم انه كان يكره المضاربة
بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم وقال ارايت ان لم يربح الا تلك العشرة وعن ابراهيم قال
في المضاربة والوديعة والدين سوا يتحاصون في ذلك من مال الميت جميعا وعن ابراهيم قال في الوصي يعطي
مال اليتيم مضاربة وان شا ابضعه وان شا اتجر به اي ذلك كان خيرا لليتيم فعل وعن عبد الرحمن مولى
الحرقة قال كان عثمان ابن عفان يعطي مالا مفاوضة والمفاوضة هي المضاربة وعن جلاس عن علي انه كان يعطي
مال اليتيم مضاربة ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يصبح وعن النايم حتى يستيقظ وعن عطا وقتاده ان عمر بن الخطاب وعايشة وابن عمر رضي
الله عنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة وعن الشعبي انه سيل عن رجل اخذ مالا مضاربة فانفق في مضاربته
خمسماية مضاربة فانفق في مضاربته خمسماية فانفق في مضاربته خمسماية درهم قال اتموا راس
المال من الربح وعن الشعبي انه سيل عن رجل اعطا رجلا اربعة الاف درهم مضاربة فخرج بها الى خراسان
واشهد بها عند خروجه انه مال صاحب الاربعة الالاف ليس لاحد فيه حق ثم اقبل فتوفي في الطريق واشهد
عند موته ايضا ان هذا المال مال صاحب الاربعة الاف ليس لاحد فيها حق ثم جا رجل يصله فيه الف مثقال
مضاربة مع هذا الرجل له بها البينة وهو قبل الاربعة الاف باحدى وعشرين سنة قال عامر قد اشهد في حياته
وعند موته ان المال لصاحب الاربعة الالاف فان جا هذا المدعي ببينة ان في هذا المال حق وسماه

والالف انما هو لصاحب الاربعة الاف وقال ابو حنيفة لا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير وهو قول
ابي يوسف وقال محمد استحسن ان يكون بالفلوس النافقة ايضا لانها ثمن واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما فهو جايز وما كان في ذلك من ربح فهو بينهما
نصفين وكذلك لو قال ما رزقك الله في ذلك او ما ربحت في ذلك من شي وكذلك لو اشترط للمضارب
ربع الربح او اقل من ذلك والباقي لرب المال فهو جايز على ما اشترطاه ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك
من شي فللمضارب فهذه مضاربة فاسدة فان عمل على ذلك فربح مالا او لم يربح شيا فله اجر مثله فيما عمل
وليس له من الربح شي وكذلك لو تلف المال فله اجر مثله فيما عمل ولا ضمان عليه وكذلك لو سماه دراهم معلومة
اقل من مائة او اكثر وكذلك كل مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح او وضع فله اجر مثله ولا ربح والربح
لرب المال ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ما رزقك الله من ذلك من شي فللمضارب ربح نصف المال
او قال ربح عشر المال او ربح مائة سنة من راس المال فهو جايز على ما اشترطا وكل مضاربة جايزة فلا اجر
للمضارب في عمله ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك من شي فللمضارب ربح هذه المائة بعينها من راس
المال او قال ربح هذا النصف من المال النصف بعينه فهذه مضاربة فاسدة فان عمل فله اجر مثله ولو دفع
اليه الف درهم فقال له خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او قال بالخمس او قال بالثلثين واخذها وعمل
بها فهذه مضاربة جايزة وما اشترط من ذلك فهو للمضارب والباقي لرب المال وكذلك لو قال خذها مفاوضة
او معاملة فهو بمنزلة قوله مضاربة ولو دفعها اليه مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما
ولم يرد على هذا فهذه مضاربة جايزة بالنصف ولو قال خذها فاعمل بها على ان ما رزق الله في ذلك من
شي فهو بينهما نصفين ولم يقل مضاربة فهذه مضاربة جايزة وكذلك لو قال اعمل بهذه الالف
على ان لك نصف ربحها او قال جزء من عشرين جزءا من ربحها وكذلك لو قال خذ هذه الالف واعمل بها
بالنصف او ما اشبه ذلك من التسمية كانت هذه مضاربة جايزة استحسن ذلك ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو كله للمضارب فقبض المال على هذا فعمل فربح او وضع او هلك
المال قبل ان يعمل به فالمال قرض عليه وهو ضامن والربح له ولو قال على ان ما رزق الله في ذلك من شي
فهو كله لرب المال بضاعة وليس له فيها ربح ولا اجر ولا ضمان عليه في المال والربح من المال والوضيعة
عليه ولو قال خذه مضاربة او قال مفاوضة ولم يرد على هذا او لم يذكر ربحا فهذه مضاربة فاسدة ولو قال
ان لرب المال ثلث الربح فلم يسم للمضارب شيا فهو فاسد في القياس ولكني استحسن ان اجيزها واجعل
لرب المال من الربح ما سماه لنفسه والباقي للمضارب فلما سمى للمضارب ولم يسم لرب المال
جاز ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه كان فاسدا وكذلك لو قال على ان لرب المال
نصفه او ثلثيه ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها هرويا بالنصف او قال رقيقا بالنصف
ولم يرد على هذا فاشترى بها المضارب ما امره فهذا فاسد وللمضارب اجر مثله فيما اشترى
وليس له ان يبيعه الا بامر رب المال فان باعه فبيعه باطل فان تلف ولم يقدر على المشتري فالمضارب
ضامن لقيمته والثمن له يتصدق بالفضل على القيمة وان علم ان المتاع احترق فاجاز رب المال
البيع لم يجز ويضمن المضارب قيمته يوم باع قال ابو الفضل قوله يوم باع وسلم وامره بان يتصدق
من حيث لم يجز المشتري فرده عليه لا من حيث جاز البيع ولو قال خذ هذه فابتع بها متاعا فما كان
من فضل فلك النصف ولم يرد على هذا ولم يقل بع المتاع فهذه مضاربة جايزة وله ان يشتري ما بدا له
من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فيه فهو بينهما نصفين استحسن ذلك فلو قال اعمل بهذه على النصف
ولم يقل مضاربة او قال خذ هذا المال على النصف ولم يرد عليه فهي مضاربة جايزة بالنصف ولو دفعها

اليه مضاربة على ان يعطي رب المال ما شاء من الربح او قال على انه يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح فهذه
مضاربة فاسدة وكذلك لو اشترط لاحدهما بعينه ما شاء من الربح وللاخر ما بقي ولو اشترط لرب المال من الربح
مائة درهم والباقي للمضارب فهو فاسد وكذلك لو اشترط للمضارب نصف الربح الا عشرة دراهم
او قال له نصف الربح وزيادة عشرة دراهم ولو دفعها اليه مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح
في مضاربة التي دفعها اليه فهذه مضاربة جايزة لمثل ذلك الشرط وان كان لم يعلماه او لم يعلم فهذه
مضاربة فاسدة واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة ولا يدري واحد منهما ما ربحها جاز فان عملا
ثم اختلفا في راس المال فالقول قول المضارب مع يمينه والبينة بينة رب المال وكذلك الدنانير واذا كان
لرجل على رجل الف درهم ودينه فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف جاز ولو كان له على رجل الف درهم
فامره ان يعمل بها مضاربة بالنصف ولو كان له على رجل الف درهم فامره ان يعمل بها مضاربة ويشتري
ما بدا له من المتاع ثم يبيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد وما اشترى فهو مشتري
لنفسه وربحه له ولا شي لرب المال فيه في قول ابي حنيفة فدله عليه بحاله وقال ابو يوسف ومحمد ما
اشترى وباع من ذلك فهو لرب المال والمضارب بري من دينه وللمضارب على رب المال اجر مثله فيما
عمل ولو قال رب المال لرجل اخر اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز على ما قال

باب اشتراط بعض الربح لغيرهما

واذا دفع الرجل الف درهم
مضاربة الى رجل على ان ما رزق الله في ذلك من شي فللمضارب ثلاثة ولعبد المضارب ثلاثة ولرب المال
ثلاثة جاز وثلث الربح للمضارب لان ما اشترط لعبده فكانه اشترطه لنفسه ولو لم يشترط لعبد المضارب
ولكنه اشترطه لعبد رب المال فثلثا الربح لرب المال ولو كان مشتريا الثلث لعبد المضارب وعلى العبد دين
يحيط بماله والثلثان من الربح لرب المال في قول ابي حنيفة لان العبد اذا كان عليه دين يحيط بماله لم يملك مولاه من ماله
شيا في قوله وقال صاحباه ثلثا الربح للمضارب لان مال العبد لسيده ولو كان عليه دين في قولهما ولو كان
اشترط ثلث الربح لامراة المضارب كان ذلك الشرط باطلا والمضاربة جايزة وثلثا الربح لرب المال
وكذلك لو كان اشترطه لابنه او لمكاتبه ولو كان اشترطه لامراة رب المال او ولده او لاجنبي كان كذلك
ولو كان اشترط ذلك الثلث للمساكين او الحج او في الرقاب كان كذلك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة
على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه بقضاء دين المضارب الذي للناس عليه او قال الذي لفلان عليه وثلث
الربح لرب المال والمضاربة جايزة وثلث الربح للمضارب ولا يجبر على دفع ذلك الى غرمايه ولو دفع رجلان
الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب ثلث ربح جميع المال وما بقي من الربح فلاحد صاحبي المال
ثلاثة والثلثان للاخر فعمل المضارب بالالف فربح فيها مالا فان ثلث جميع ما ربح للمضارب والباقي بين
صاحبي المال نصفين وما اشترط في الربح الثلث والثلثين باطل ولو كان المضارب اشترط ان له ثلث الربح
ثلثا ذلك من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر على ان ما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال نصفين فربح
فربح فان للمضارب ثلث الربح على ما اشترط ثلثا ذلك من حصة اشترط ذلك من حصته بالثلث من حصة
الاخر وما بقي من الربح فهو بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة منها للذي شرط المضارب من حصته
ثلثي الربح وسبعة اسهم للاخر واذا دفع الرجل الى الرجل الف سنة مضاربة على ما رزق الله في ذلك من شي
فثلثه للمضارب وثلثه الاخر لمن شاء المضارب والثلث لرب المال فربح فللمضارب ثلثي الربح ولرب
المال ثلثاه وذلك الشرط باطل وكذلك لو كان قال لا ثلث الربح لمن شاء رب المال واذا دفع الرجل الى الرجلين
الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فلاحدهما بعينه نصف الربح وللاخر سدس الربح
ولرب المال ثلث الربح فهو جايز على ما اشترطوا ولو دفع رجلان الى رجلين الف سنة مضاربة على ان لاحد

المضاربين يعينهم منه الربح الثلث وللآخر وما بقي بين صاحبي المال ثلثه وللآخر ثلثاه فعملا فربحا فنصف
الربح للمضاربين على ما اشترطا والنصف الثاني بين صاحبي المال نصفين ولو كانا للمضاربين نصف الربح بينكما
لفلان منه الثلثان ولفلان الآخر منه الثلث ثلثا ذلك من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطى الاول
الثلث من نصيبه وثلث ذلك من نصيب الآخر والنصف الباقي بين صاحبي المال نصفين فعملا فربحا فنصف
المال من الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف بين صاحبي المال على سبعة اسهم للذي شرط للمضارب
ثلثي النصف من نصيبه وذلك اربعة اسهم وللآخر خمسة اسهم ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة
على ان يخلطها المضارب بالف درهم من قبله ثم يعمل بهما جميعا على ان ما رزق الله في ذلك من شي فللمضارب
ثلثاه وللذي دفع الالف ثلثه فخلطها المضارب بالف من ماله وعمل بهما وربح كان على ما اشترطا ولو كان شرط
الدافع زيادة على ربح ماله بغير عمل فهو باطل ولو دفع اليه الف سنة مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله
بغير عمل فهو باطل ولو دفع اليه الف سنة مضاربة على ان يخلطها بالف من ماله ثم يعمل بهما جميعا على ان للمضارب
ثلثي الربح ثلث ذلك من ربح الف صاحبه ونصف من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح للذي دفع
الالف الى المضارب فخلطها وعمل جاز وللذي دفع الالف الثلث وللمضارب ثلثاه لان سدس الربح الذي
صار للبايع من ربح الف المضارب صار له بسدس مثله من ربح الفه الذي صار للمضارب

باب المضاربة بالعروض

بلغنا عن ابراهيم النخعي
والحسن البصري انهما قالا لا تكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدراهم والدنانير واذا دفع الرجل
الى الرجل كر حنطة مضاربة على ان يشتري به ويبيع على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان
فهذه مضاربة فاسدة وان اشترى وباع وربح او وضع فالربح لصاحب المال والوضيعة عليه ولا ضمان
على المضارب وله اجر مثله فيما عمل وقال ابن ابي ليلى المضاربة جايزة وكذلك لا يجوز بجميع العروض
وما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولا تجوز المضاربة بشرا الذهب والفضة والدراهم
الستوقة والنبهرجة والزيوف فالمضاربة بها جايزة ولا يشبه التبر لان التبر عرض من العروض الا ترى
ان رجلا لو اشترى عبدا بذهب تبر بعينه او تبر فضة بعينها فهلك التبر قبل التسليم انتقض البيع
واذا دفع الرجل الى الرجل الفلوس مضاربة بالنصف فلم يشتر بها شيا حتى كسدت تلك الفلوس وفسدت
واحدثت فلوسا غيرها فقد فسدت المضاربة فان اشترى بها المضارب وبعد ذلك فربح او وضع فهو لرب
المال والمضارب اجر مثله لان الفلوس حين كسدت صار عرضا الا ترى لو اشترى بهذه الفلوس الكاسدة
شيا فضاعت قبل ان ينقد انتقض البيع ولو لم يكسد الفلوس حتى اشترى بها ثوبا ودفعها وقبض الثوب
ثم كسدت وفسدت فالمضاربة جايزة فان باع الثوب بدراهم او عرض فهو على المضاربة فان ربحا
ارادوا القسمة اخذ رب المال قيمة فلوسه يوم كسدت والباقي بينهما على الشرط واذا دفع الرجل الى
الرجل شبكة ليصيد بها السمك على ان ما صاد بها من شي فهو بينهما نصفان فصاد فيها سمكا كثيرا فجميع
ذلك للذي صاد ولصاحب الشبكة اجر مثلها وكذلك لو دفع اليه دابة ليستقي الماء ويبيع عليها
او لينقل عليها الطين ويبيعه وما اشبه ذلك ولو ان رجلا دفع الى حايك غزلا على ان يحوكه ثوبا سبعا
في اربع ثوبا وسطا على ان الثوب بينهما نصفان فعمل الحايك الثوب على هذا فهو فاسد والثوب لصاحب
لصاحب الغزل وللحايك اجر مثله واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا بيضا على ان يبني فيها كذا كذا بيتا
سمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بنا من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان اصل الدار بينهما
نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وعلى رب الارض للثاني قيمة ما بنا يوم
بنا واجر مثله فيما عمل ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويواجرها على ما رزق الله في ذلك
من شي

من شي فهو بينهما نصفان فبناها كما امره واجرها فاصاب مالا فجميع ما اصاب من ذلك للثاني والبناء له
ولرب الارض اجر مثلها على الثاني وينقل الثاني بناءه عن ارض رب الارض ولو كان اشترط مع ذلك ان
الارض والبنا بينهما نصفان كان ذلك كله فيما اجرها به لرب الارض وللثاني قيمة ما بنا به يوم بنا واجر
مثله فيما عمل واجر مثله فيما آجر من الدسكرة واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا على ان يبيع فيه البر على ان ما رزق
الله في ذلك من شي فهو بينهما فقبض البيت فباع فيه فاصاب مالا فالمال لصاحب البر ولرب البيت اجر مثله
ولو كان رب البيت دفع اليه البيت ليواجره فباع فيه البر على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد فان آجر البيت فالاجر لرب البيت وللذي آجره اجر مثله فيما عمل واذا قال الرجل للرجل خذ
هذا العبد مضاربة وقيمته الف درهم على ان راس مالي قيمته على ان تبيعه وتشتري بثمنه وتبيع بما رزق
الله في ذلك من شي اخذ منه راس المال قيمته الف درهم وما بقي فهو بينهما نصفين فهذه مضاربة فاسدة وجميع
ما باع واشترى فهو لرب العبد وللمضارب اجر مثله ولو قال بع عبدي هذا واقبض ثمنه واعمل به
مضاربة على ما رزق الله في ثمنه فهو بيننا نصفين جاز على ما اشترطا وما باعه به من دراهم او دنانير فهو راس
المال غير اني اكره ان يتولى بيعه وخذ ثمنه مضاربة على ان الربح على ان بيننا نصفين لان البيع ليس في المضاربة
وقد صار كانه شرط فيها ولكنه يامره ببيعه ولا يذكر المضاربة فاذا قبض الثمن امره ان يعمل به مضاربة
وكذلك جميع العروض والكيل والوزن ولو باع المضارب العبد بعشرة اكرار حنطة وعمل بها فهذا في
قول ابي حنيفة مضاربة فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد هو مخالف ضامن لقيمة العبد واذا كان للرجل عشرة
اكرار حنطة وخواتيم ودنانير ورقيق فقال لرجل خذ من اي اصناف مالي شيت فاعمل به مضاربة بالنصف فاخذ
المضارب احد الاصناف فعمل به فان كان اخذ الدراهم او الدنانير فعمل بها فهو جايز على الشرط وان اخذ
غيرهما فاشترى وباع وربح فهو لرب المال وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله ولو قال خذ اي مالي
شيت فبعه ثم اعمل بثمنه مضاربة فاخذ عبدا فباعه بدراهم او دنانير ثم اعمل به مضاربة جاز واذا قال
رجل لرجل اشتر لي عبدا بالف درهم نسيئة سنة ثم بعه فاعمل بثمنه مضاربة فاشترى له عبدا كما امره
وقبضه ثم باعه بدراهم او دنانير ثم عمل بالثمن فهذه مضاربة جايزة على ما اشترطا وراس المال ثمن العبد
الذي باعه به المضارب

باب ما يجوز للمضارب في المضاربة

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل اعمل فيه برايك فله ان يشتري
به ما بدا له من اصناف التجارات ويبيع بالنقد والنسيئة ويبضعه ويستاجر معه الاجرا يشترون
ويبيعون ويستاجر البيوت والدواب والامتعة التي ليس بها وله ان يستاجره وان يودعه وليس له ان يقرض
ولا يخلطه بماله ولا يدفعه مضاربة ولا يشارك به وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بنسيئة فان قال له اعمل
فيه برايك فله ان يفعل جميع ذلك الا القرض واذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يعمل بالكوفة فليس له ان يعمل به
في غيرها ولا ان يعطيه بضاعة تخرج به فان اخرجه من الكوفة فاشترى به وباع من غيرها فربح او وضع له
فالربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لراس المال فان اخرجه من الكوفة فلم يشتر به شيا
حتى رده اليها فهو مضاربة على حاله فان اشترى ببعضه في غير الكوفة وبما بقي منه بالكوفة فهو مخالف
فيما اشتراه بغير الكوفة وما اشتراه بالكوفة فهو على المضاربة ولو دفعه اليه على ان يعمل بها في سوق
بالكوفة فهو على المضاربة ولو دفعه اليه على ان يعمل بها في سوق بالكوفة في غير ذلك السوق فان ابا يوسف
ومحمدا قالا هو جايز على المضاربة اذا كان ذلك في مصر واحد استحسانا وكذلك لو سمى له سوقا فغيبه ان شا
ولو دفعه اليه على ان يعمل به في سوق الكوفة وقال لا تعمل به الا في السوق فعمل به في الكوفة في غير
ذلك السوق فان ابا يوسف ومحمدا قالا هو جايز على المضاربة اذا كان ذلك في مصر واحد استحسانا وكذلك

لو سمى له موقا بعينه ان شا ولو دفعه اليه على ان يعمل به في سوق الكوفة وقال لا تعمل به الا في السوق فعمل به
في الكوفة في غير السوق فهو ضامن وكذلك لو قال خذه مضاربة بالنصف في الكوفة ولو قال خذه مضاربة
بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان يعمل به حيث شا ولو قال خذه ولو قال خذه مضاربة على ان تشتري
به طعاما او قال له يشتري به الطعام او قال خذه مضاربة في الطعام بالنصف فهو مضاربة في الحنطة
والدقيق خاصة وليس له ان يشتري به غيره وله ان يستاجر ببعضه بيتا يحرز فيه الطعام او يبيعه
فيه او سفينة يحمله فيها من مصر الي مصر وكذلك كل صنف سماه فهو عليه خاصة فان اشترى غيره فهو ضامن
ولو قال خذه مضاربة من الرقيق وله ان يشتري كسوة للرقيق وطعاما وما لا بد من ذلك لهم وليستاجر
لهم ما يحملهم عليه ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتري به البر وزح فله ان يشتري ما بدا له من البر
وغيره لان قوله واشتر به البر مشورة وليس بشرط وكذلك لو قال له واشتر به من فلان او قال خذه مضاربة
وانظر فلانا فعامله فيه واشتري منه وبع ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري من فلان ويبيع منه
على ان ما رزق الله في ذلك فهو بينهما نصفين فهذه مضاربة جايزة وليس للمضارب ان يشتري من غيره
ولا ان يبيع من غيره ولو دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به من اهل الكوفة وكذلك لو دفعه اليه مضاربه
في الصرف على ان يشتري بها من الصيارفة ويبيع كان ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من الصرف
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى حنطة فقال رب المال دفعته اليك مضاربة
في البر وقال المضارب دفعت مضاربة ولم تسم شيا فالقول قول المضارب مع يمينه ولو قال المضارب
امرتني بالبز وقال رب المال لم اسم شيا فالقول قول رب المال وان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
من تجارة خاصة اخذ بينته ولو دفع اليه مالا مضاربة بالنصف ولم يقل شيا ثم قال له رب المال بعد ذلك
لا تعمل في المال الا في الحنطة فليس له ان يعمل به في غير الحنطة وامره اياه بعد ذلك وامره به في المضاربة
سوي فان كان اشترى ببعض المال ثيابا ثم امران لا يعمل بالمال الا في الحنطة فليس للمضارب ان يشتري
بما بقي في يديه من المال الا الحنطة واما الثياب فله ان يبيعها بما بدا له الا انه اذا رجع اليه راس المال
التي كان نقد في الثياب فليس للمضارب ان يشتري به الا في الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيا ثم
قال اشترى به البر وزح فله ان يشتري به الا في الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيا
ثم قال اشترى به الا في الحنطة ولو دفعه اليه مضاربة ولم يسم شيا ثم قال اشترى به البر وزح
فله ان يشتري غيره وليس هذا بنهي انما هذا مشورة واذا قال رب المال دفعته اليك مضاربة
في الطعام خاصة وقال المضارب امرتني بالبر خاصة فالقول قول رب المال في ذلك الشي فان اقام
المضارب البينة الي رب المال دفع اليه المال وامره ان يشتري له ما بدا له واقام رب المال البينة انه
نهاه ان يشتري به شيا غير الطعام وقد وقت الشيئان فانه ياخذ ببينة الوقت الاخر وان وقت
احداهما ولم توقت الاخري او لم يوقت واحد منهما اخذ ببينة رب المال ولو كان ادعي كل واحد منهما
شيا خاصا واقام البينة ووقتت البينتان اخذت بالوقت الاخر وان وقتت احداهما ولم توقت
فالبينة بينة المضارب ولو دفع اليه مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري
ويبيع الا بالنقد فان قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد
فالقول قول المضارب والبينة بينة رب المال ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع
بالنقد فهو جايز لان هذا خير لصاحب المال وكذلك هذا في الوكالة لو امره بان يبيع بالف نسيئة
ولا يبيع بالنقد ولا يبيعه باكثر من الف فباعه بالنقد او باكثر من الف واذا دفع اليه مضاربة
على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يستاجر لنفسه اذا خرج في الطعام خاصة وله ان يشتري دابة

ليركبها

ليركبها اذا سافر كما يشتري التجار وان يشتري حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يجد بدا فان اشترى سفينة
يحمل عليها الطعام لم يجز ذلك على رب المال لانه ليس مما يفعل التجار وان كان في بلد يشتري الطعام فيه
فيه الحمولة فيحمل عليها فاشتري شيا من الحمولة جاز استحسانا لما يصنع التجار اذا اخرجوا في حمولة الطعام
فيما كان من ذلك يشتري به واشتراه المضارب من المضاربة جاز وان كان رب المال دفع اليه المال
مضاربة بالنصف ولم يسم ما اشتري به فاشتري طعاما وسفينة يحمل فيها الطعام او اشتري دوابا
جاز ذلك كله على رب المال وكان من المضاربة واذا اختلف ما اشتري بها في غير المصر فقال احدهما
كانت المضاربة على ان يكون الشري والبيع بالمصر خاصة وقال الاخر لم تسم شيا فالقول قول الذي
قال لم تسم شيا والبينة بينة الاخر بينة الاخر واذا دفع الرجل الى الرجلين الف سنة مضاربة بالنصف
وقال اعملا فيه برايكما او لم يقل فليس لواحد منهما ان يشتري او يحدث في المال شيا الا باذن صاحبه
فان اذن له في ذلك صاحبه جاز فان ابضع احدهما بعض المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع
وباع فربح او وضع ذلك فربح للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب المال ان يضمن ان شا المستبضع
ويرجع به المستبضع على المضارب الامر فان ضمنه لم يرجع على المستبضع بشي واذا اذن كل واحد منهما
لصاحبه في ان يستبضع ما شا من المال فابضع احدهما رجلا والاخر رجلا فذلك جايز عليهما وعلى رب المال
واذا باع المضارب ان عبدا من رجل فلكل واحد منهما نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه في ذلك
ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه ولو قال لهما حين دفع المال
اليهما مضاربة فلكل واحد منهما قبض نصف الثمن من المشتري وان لم ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض
اكثر منه الا باذن شريكه في ذلك ولو قال لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه
فهما ضامنان له وان ابضعاه رب المال فهو جايز على المضاربة واذا ابضع المضارب في المضاربة
الفاسدة جاز على رب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع وكل شي جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة من شري او بيع او اجارة او بضاعة وغير ذلك جاز في المضاربة ولا ضمان على المضارب فيه
وكذلك لو كان قال له اعمل فيه برايك جاز له فيه ما كان يجوز في المضاربة الصحيحة واذا دفع الرجل الى الرجلين
الف سنة مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح وللاخر مايه درهم منه فعملا على ذلك فثلث الربح للمضارب
الذي شرط له ثلث الربح وللاخر مايه درهم منه فعملا على ذلك فثلث الربح للمضارب الذي شرط ثلث الربح
وما بقي فهو لرب المال وعليه اجر مثل المضارب لان المضاربة فيما بينه وبينه فاسدة وان لم يعملا به
حتى ابضع احدهما المال مع صاحبه فعمل به ايضا كذلك وكذلك الجواب غير ان المضارب الذي شرط له
مايه درهم في عمله في نصف المال وسوا كان العامل او صاحبه وليس لاحدهما بيع او شري او غير ذلك
الا باذن صاحبه واذا باع المضارب متاع المضاربة وسلمه الي المشتري ثم اخر الثمن عن المشتري
بعيب او غير عيب جاز على رب المال ولا يضمن شيا وكذلك لو احتال به على انسان ايسر من المشتري
او اعسر منه لانه مما يفعله التجار وكذلك لو حط منه شيا بعيب مثل ما يحط التجار او ما يتغابنون فيه
في مثل ذلك العيب وان حط شيا فاحشا او حط بغير عيب جاز على المضارب خاصة في قول ابي حنيفة
ومحمد وضمنه لرب المال وما قبضه من الثمن فعمل به فعمل على المضاربة وراس المال فيه ذلك الذي قبضه
من المشتري وقال ابو يوسف لا يجوز هذا الحط واذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فخلطه
بماله ثم اشتري به جاز على المضاربة ولو لم يقل له اعمل فيه برايك كان مخالفا بالخلط ضامنا له والوضيعة
عليه وان لم يخلطه ولكنه اشترى به وبالف من ماله عبدا او نقده ونقده الثمن قبل ان يخلطه جاز على
المضاربة فان عزل حصة المضاربة ثم اشترى باحد المالين وباع فربح او وضع وضيعة والربح على حساب

المالين وقسمته باطله

باب شرى المضارب وبيعه

واذا دفع الرجل الى الرجلين الف مضاربة بالنصف وقال لهما اعملا برايكما او لم يقل فاشتري احدهما
بنصف المال بامر صاحبه وباع حتى اصاب مالا وعمل الاخر بنصف المال بامر صاحبه وباع حتى اصاب
مالا وعمل الاخر بنصف المال بغير امر صاحبه حتى اصاب مالا وعمل الاخر بغير امر صاحبه حتى اصاب
مالا فان العامل بغير امر صاحبه فانه يوخذ مما في يديه نصف راس المال والباقي بين المضاربين
ورب المال على الشرط فاذا نوى ما في يدي العامل بغير امر صاحبه وهو معسر فان رب المال ياخذ جميع
راس ماله مما في يدي المضارب الذي عمل بامر صاحبه وهو معسر فان رب المال ياخذ جميع راس ماله
مما في يدي المضارب الذي عمل بامر صاحبه فان بقي من الربح شي اخذ رب المال نصفه واخذ المضارب
ربعه والربع الثاني نصيب المضارب المخالف من الربح فينظر له الى نصف راس المال الذي اتلف
فان كان مثل هذا الربح كان نصف ما نوي عليه حصته من الربح واخذ رب المال والمضارب الموافق
ربع الربح الذي صار للمخالف فاقتسماه اثلاثا وان كان ما نوى عليه اكثر من حصته من الربح او اقل تراجعوا
بالفضل ولو لم يهلك ما في يديه ولكن هلك ما في يدي العامل فامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب
المخالف نصف راس ماله ليس غير ذلك وما بقي فهو للعامل يتصدق به ولو كانا حين قبضا الالف
مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراه لم يكن العبد
من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن فاجازه صاحبه واجاز رب
المال جاز والبايع هو الذي يلي قبض الثمن من المشتري ولو كان احدهما باع العبد بشي بعينه فاجازه صاحبه
فاني استحسن ان اجيزه واجعل ثمنه من المضاربة فان لم يجزه الاخر حتى قبض البايع ما باع به العبد فباعه
ثم ان المضارب الاخر اجاز ما صنع من ذلك فاجازته باطله لانه اجاز ما قد اجاز بيعه قبل اجازته ويرد
العبد فيكون على المضاربة وعلى البايع ضمان الذي قبضه فباعه القيمة ان لم يكن له مثل وله ثمنه بربحه
ووضيعته ولو كان رب المال هو الذي اجاز بيع العبد بشي بعينه قبل ان يحدث البايع في ثمنه شيا جاز
بيع العبد للبايع وله ثمنه وهو ضامن لقيمة العبد لرب المال وقد بطلت المضاربة لانها صارت
على المضارب البايع واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف
درهم فلما قبضه قال اشتريته وانا انوي ان يكون بالمضاربة وكذبه رب المال والعبد قايم او هالك
فالقول قول المضارب وبدفع مال المضاربة في ثمنه لان الالف في يده فهو مصدق فيه فان لم
يدفعه حتى هلك المال ثم قال المضارب اشتريته وانا انوي المضاربة وقد كان الشرى
قبل هلاك المال والعبد قايم او هالك فالقول قول رب المال والعبد للمضارب فان كان هذا القول
من المضارب قبل هلاك المال وكذبه رب المال ثم هلك بعد ذلك فان كان العبد قايما فالقول قول
المضارب وان كان هالكا حين قال المضارب هذا القول ثم ضاع الالف بعد ذلك قبل ان ينقدها
المضارب البايع فالقول قول رب المال وانما يصدق المضارب بعد هلاك العبد ما دام مال
المضاربة في يده ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من ماله وقال
اشتريته لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وياخذ المضارب الف المضاربة
قصاصا بما ادي ولو كان اشترى العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال المضارب اشتريته
لنفسي فالقول قوله ولو اشتري المضارب عبدا بالف درهم ولم يسم شيا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم
ولم يسم شيا ثم قال نويتها بالمضاربة ولم ينقدها في واحد منهما فصدقه رب المال فيهما او كذبه
فيهما فالعبد الاول هو بالمضاربة فان قال رب المال انما اشتريت الثاني بالمضاربة فالقول

قوله

قوله ولو كان المضارب اشتري العبدين صفقة واحدة كل واحد منهما بالف درهم وقال نويت كل
واحد منهما بالف المضاربة وصدقه رب المال في ذلك فان نصف كل واحد من العبدين على المضاربة
ونصفها للمضارب وان قال رب المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة كان القول قوله ولو قال
المضارب اشتريتها بالف من عندي وبالف المضاربة وقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالمضاربة
فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف
ثم نهاه بعد ذلك ان يبيع او يشتري فان كان المال بعينه في يده فنهي رب المال جايز وان اشترى
بعد ذلك فهو مشتري لنفسه وان كان رب المال نهاه بعد ما اشتري بالمال شيا فنهيه عن البيع والشرى
باطل وله ان يبيع ما في يده من ذلك فيما بدا له من العروض والمكيل والموزون ثم يبيع ايضا ذلك بما بدا له
من ذلك بدراهم او دنانير ولم يكن له ان يشتري به شيا الا ان له ان يبيع الدنانير بالدراهم حتى يوفي
رب المال راس ماله وكذلك ان كانت دراهم مخالفة لراس المال كله ان يشتري بها مثل راس المال
وكذلك لو مات رب المال كان موته ونهيه سوا ولو دفع اليه الف درهم مضاربة واجاز ما صنع
في ذلك من شي فاشتري بها خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا وهو يعلم او لا يعلم فقبض ذلك
ودفع الدراهم فهو ضامن للدراهم لانه اشتري بها ما لا يجوز بيعه فيه وانما امره رب المال ان يشتري
ما يبيع ولو اشتري بالمضاربة عبدا شرا فاسدا او اشتري بها دراهم اكثر منها او اقل ودفع مال
المضاربة وقبض ما اشتري فلا ضمان عليه فيما دفع من مال المضاربة وكذلك كل ما اشتراه بالمضاربة
شرا فاسدا مما يجوز بيعه فيه لو باعه ولو دفع اليه الف سنة مضاربة وامره ان يعمل في ذلك برايه
فاشتري بها عبدا يساوي خمسماية دراهم ونقد الثمن وقبضه فهو مخالف ضامن للمال وكذلك كل
ما اشتراه مما يتغابن الناس في مثله ولو اشتري العبد بالف درهم وهو يساوي تسعماية درهم جاز على
المضاربة ولو اشتري عبدا يساوي الفا ثم باعه بماية درهم جاز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده
ويخيطها على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان جاز على ما اشترطا وكذلك لو قال على ان يشتري
بها الجلود والادم ويخرزها خفافا او دلاء او روايا بيده واجرائه على ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان
وكذلك ما اشبه هذا واذا دفع اليه درهم مضاربة انهما شريكان في الربح ولم يسم نصفا ولا غيره جاز وللمضارب
نصف الربح وكذلك لو قال على ان المضارب شريكا في قول ابي يوسف وقال محمد هذه مضاربة فاسدة واذا
دفع الرجل في مرضه الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان فعمل
المضارب فربح الفا ثم مات رب المال في مرضه واخذ من المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب
المال دين محيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دين المريض لانه وقع يوم وقع للمضارب
ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه الربح الاجر ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له اجر مثله يضرب به مع الغرما
وكذلك كل مضاربة فاسدة وجب فيها فلو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر
الربح فعمل بربح الفا واجر مثله خمسماية درهم ثم مات المريض وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه
واذا اراد المضارب ان يرد عبدا اشتراه بالعيب فطلب البايع بمنزلة المضارب ما رضي بالعيب ولا
عرضه على عيب منذ راه فنكل عن اليمين بقي العبد على المضاربة وكذلك لو اقر المضارب انه قد رضي بالعيب
او اراه منه او عرضه على بيع بعد ما راه ولو ادعي البايع رضى رب المال بالعيب لم يستحلف المضارب
على علمه ولا رب المال على شي من ذلك وان اقام البايع البينة ان رب المال قد رضي به او عرضه على
بيع منذ راه بقي العبد على المضاربة ولو اشتري المضارب عبدا لم يره وقد راه رب المال

فللمضارب ان يرده بخيار الروية وان لم يره رب المال وراه المضارب لم يكن لواحد منهما ان يرده
ولو كان رب المال قد علم انه اعور قبل ان يشتريه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده وكذلك الوكيل
يشتري عبدا بغير عينه بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ذلك ولو ان رجلا دفع الى رجل الف درهم
مضاربة على ان يشتري بها عبد فلان بعينه بجبر بيعه فما كان فيه من فضل فهو بينهما نصفان فاشتراه
المضارب وقد راه فليس للمضارب ان يرده بخيار الروية وكذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب المال
فليس للمضارب ان يرده بخيار الروية وكذلك لو كان العبد اعور وقد علم به احدهما ولا يشبه العبد بعينه العبد
بغير عينه وكذلك الوكيل يشتري عبدا بعينه فاشتراه وقد كان الامر راه او علمه بعينه لم يكن للوكيل ان يرده
واذا دفع المال اليه مضاربة على ان يشتري به الثياب فله ان يشتري به الخز والحرير والقز وثياب القطن
والكتان والاكسية والاسحاسات والطيالسة ونحو ذلك مما يلبس الناس وليس له ان يشتري المسوح
والستور والانماط والوسايد والطنافس ونحو ذلك مما لا يلبس ولو دفعه اليه على ان يشتري به البز
فليس له ان يشتري شيا من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية ولا يشتري الا ثياب القطن والكتان
واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم قبله بعيب يحدث مثله باقرار او غيره بحكم او اقالة فهو سوا
وهو على المضارب ولو انكر المضارب العيب ثم صالحه منه على ان زاده مع العبد دينارا او ثوبا او نحو ذلك
في المضاربة جاز على رب المال ان كان مثل ذلك العيب او اكثر مما يتغابن الناس فيه ابطلته ولو اشتري
المضارب بالف المضاربة من ولده او والده او مكاتبه او عبده وعليه دين دين عبدا يساوي اقل منه
بما يتغابن الناس في مثله فهو مشتري لنفسه في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
هو جايز على المضاربة الا ما اشتري من مكاتبه او عبده او قولهما وان قولهما في ذلك مثل قول ابي حنيفة
ولو كان العبد يساوي الفا فاراد المضارب ان يبيعه مرابحة لم يبعه في قول ابي حنيفة حتى يبين وقال
صاحباه يبيعه مرابحة ولا يبين الا ما اشتراه من مكاتبه او عبده وعليه دين فانه لا يبيعه مرابحة حتى يبين
ولو اشترى بالف المضاربة اباه او امه او اخاه او ولده ولا فضل فيه عن راس المال جاز على المضاربة وللمضارب
ان يبيعه وان كان فيه فضل يوم اشتراه فهو مشتري لنفسه واذا كان لرجل على رجل الف درهم فامر
رجلا ان يقبض من الذي عليه جميع ماله عليه ويعمل به مضاربة بالنصف فقبض المامور نصف ما عليه عمل به
جاز على المضاربة وراس المال فيها ما قبضه ولو كان قال له اقبض جميع الالف التي على فلان ثم اعمل بها مضاربة
كان مخالفا فيما صنع واذا دفع الرجل الى الصبي او العبد المحجور عليهما مالا مضاربة فاشتري به وباع وربح
او وضع بغير اذن ولد الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في البيع
والشرى على رب المال ولا ينتقل الى الصبي وان كبر وينتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات العبد في عمل المضاربة
بعد ما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمته يوم اخذه بالعمل في المضاربة فعمل فيها لانه كان غاصبا
له يوم عمله في المضاربة بامره وجميع ما ربح العبد فلرب المال دون مولى العبد لان رب المال ضمن قيمته
فما ربح العبد له الا ترى ان المضاربة لو كانت فاسدة كان للعبد اجر مثله في حياته فان مات غرم رب
المال قيمته وبطل الاجر عنه فاما الصبي اذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فان على عاقلة القاتل الدية
وان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال الدية ويرجع بها عاقلة رب المال الدية ويرجع بها عاقلة
رب المال على عاقلة عاقلة القاتل وسلم لورثة الصبي حصته من الربح واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم
مضاربة فمات احدهما فقال الباقي منهما قد هلك المال فهو مصدق في نصفه ولا ضمان عليه في شي من المال
واما الميت فان نصف مال المضاربة دين في ماله واذا دفع المسلم الى النصراني الف درهم مضاربة بالنصف
جاز وهو مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير وربح جاز على المضاربة وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته

من الربح

من الربح في قياس قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز شرى الخمر والخنزير على المضاربة وان اشترى
منه فنقد المال فيها فهو ضامن مخالف في قولهم جميعا ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة
وان اخذه واشتري به خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد المال فيه فهو مخالف ضامن للمال فان ربح في ذلك
رد الربح على من اخذه منه ان كان يعرفه والا يتصدق به ولا ياخذ واذا دفع المسلم ماله الى مسلم ونصراني مضاربة
لم اكره ذلك واذا دفع الرجل ماله مضاربة الى عبده وعليه دين او الى مكاتبه او ولده او والده جاز على ما
اشترطا واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها عبدا يساوي الفي درهم
وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض يساوي الفا فاجاز ذلك رب المال جاز والعرض للمضارب
وعليه قيمة العبد الف سنة يستوفي منها رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهم على الشرط يدفع على البايع
حصته من ذلك ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم فاجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا
ضمان على البايع ويوخذ من المشتري الالفين فيكون ذلك على المضاربة ولو كان المضارب باع العبد باقل
من الالفين بقليل او كثير مما يتغابن الناس في مثله ولا يتغابن فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة لان فيه
نقصان يدخل على الاخر فلا يجوز عليه الا ان يرضى بالبيع وكذلك لو كان رب المال باعه بما يشبه ذلك
فاجازه احد المضاربين لم يجز بيع رب المال على المضاربين اذا باع بمثل القيمة فاذا باع باقل منها بقليل
او كثير لم يجز حتى يجيزاه جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما سميت لك من الثمن فاجازه المضارب
الاخر ولم يجز رب المال جاز ان كان باع دون القيمة بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز
في قول ابي يوسف ومحمد وجاز في قول ابي حنيفة

باب نفقة المضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة تخرج بالمال الى مصر آخر ليتجر به فان نفقته في مال المضاربة في طريقه
وفي المصر الذي ياتيه وكسوته ودهنه وطعامه وغسل ثيابه وركوبه في سفره وفي المصر الذي اتاه بالمعروف
على قدر نفقة مثله فان انفق اكثر من ذلك حسب له من ذلك نفقة مثله وكان ما بقي عليه في ماله واذا رجع الى
مصره وقد بقي منه ثياب او طعام او غيره رد في المضاربة والدواء والكحل والحجامة ونحو ذلك في ماله خاصة
دون مال المضاربة وكذلك جارية الوطي والخدمة وان استاجر اجيرا تخدمه في سفره وفي مصر الذي
اتاه فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل ما لا بد منه من نحو ذلك فهو على المضاربة وكذلك لو كان معه
غلمان يعملون في المال كانوا بمنزلته ونفقتهم على مال المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان يعملون في
المال كانوا بمنزلته ونفقتهم على مال المضاربة وكذلك لو كان له دواب تحمل عليها متاع المضاربة
الى مصر من الامصار كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها فاذا ارادت القسمة بدي براس المال
واخرج من المال وجعلت النفقة مما بقي فان بقي بعد ذلك شي قسم بين المضارب ورب المال على ما اشترطا
وكذلك لو انفق في سفره من المال بعضه قبل ان يشتري به شيا ثم اشترى بالباقي وباع فربح استوفي
رب المال راس ماله كاملا وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد اذا دفع اليه المال
مضاربة يخرج الى السواد يشتري به الطعام وذلك مسيرة يوما او يومين فاقام في ذلك المكان
يشتري ويبيع فانه ينفق في طريقه ومقامه من مال المضاربة وهذا مسيرة ثلاثة ايام ولو كان
في المصير فيه اهله الا ان المصر عظيم اهله في ناحية والمكان يتجر فيه في الجانب الاخر وكان يقيم هناك
يتجر ولا يرجع الى اهله فلا نفقة له على المضاربة ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما
جميعا تخرج بالمال من الكوفة ليتجر به بالبصرة وانه ينفق من المضاربة في طريقه فاذا دخل البصرة
كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال المضاربة في سفره ولو كان
اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال فيتجر به فنفقته

في طريقه وبالبصرة ورجوعه الى الكوفة من مال المضاربة ولو كان اهل رب المال بالكوفة واهل المضارب
بالبصرة فخرج بالمال من الكوفة الى البصرة ليتجر به كانت نفقته على مال المضاربة حتى يدخل البصرة
ولو كان دفع اليه المال مضاربة وهما بالكوفة وليست لهما بوطن لم ينفق من المال على نفسه ما دام
بالكوفة فان خرج منها الى وطنه ثم عاد اليها في تجارته انفق بالكوفة من مال المضاربة فان تزوج بها
امراة واتخذها وطنا زالت النفقة عن مال المضاربة واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال
بغلمانه يعملون معه في المضاربة واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة
او اعانه بدوابه يحمل المتاع الذي يشتري بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب
على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب ذلك رب المال
ولو دفع المضارب مال المضاربة الى عبده ليخرج به الى مصر من الامصار يشتري ويبيع فخرج به كانت
نفقته على المضاربة ولو كان ذلك عند رب المال باذنه واعانته لم يفسد ذلك المضاربة ونفقته على
مولاه وان ابضعه المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع في مال المضارب نفقة فلو ابضعه المضارب
مع رب المال فعمل به فهو على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة
واذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل برايه فدفع المضارب الى اخر مضاربة فسافر المضارب
الاخر بالمال الى مصر من الامصار يشتري ويبيع فنفقته في مال المضاربة واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة
الف درهم فخرج بها المضارب وبعشرة الاف من ماله الى مصر من الامصار ليشتري بها ويبيع فان نفقته
على احد عشر سهما جزء منها على المضاربة وعشرة على نفسه وكذلك لو كان مال المضاربة الذي خرج فيه
عشرة الاف وماله الف فالنفقة على حساب ذلك ولو كان قال له اعمل فيه برايك فخلط ماله بمال المضاربة
ثم خرج على مضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب فيها على مال المضاربة وما انفق منه على نفسه حسب
له من اجر مثله عمله واحد بما زاد عليه او كان هو اكثر من اجره واذا انفق في مال المضاربة الصحيحة
في سفره في مال المضاربة فلما انتهى الى المصر الذي قصده لم يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره واخذ
رب المال منه ما بقي من ماله لم يكن على المضارب ضمان ما انفق واذا امر المضارب على العاشر بمال
المضاربة واخبره به فاخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذ العاشر منه وان كان هو اعطى
العاشر ذلك بغير اكراه من العاشر له ضمنه وكذلك ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه واذا اشترى
المضارب مال المضاربة او لم يشتر به شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرجه من ذلك
البلد فان اخرجه ضمنه وان لم يحدث فيه حدثا حتى رده اليه بري من الضمان وعاد المال الى المضاربة
على حاله وكذلك لو لم ينهه ولكن رب المال مات والمضاربة في يد المضارب عين او متاع فسافر به
المضارب بعد موته وقد علم بموته او لم يعلم واذا سافر المضارب بالمال فاشترى به متاعا في بلد اخر
فمات رب المال وهو لا يعلم بذلك ثم سافر بالمتاع حتى اتى على مصر اخر فنفقة المضارب بعد موت
رب المال على نفسه دون المضاربة وهو ضامن لما هلك في الطريق من المتاع وان سلم حتى يبيعه جاز
البيع ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر قبل موت رب المال فسافر فيه ثم مات رب
المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال ولو كان رب
المال مات والمضارب بمصر غير مصر رب المال والمضاربة متاع في يده فخرج بها المضارب الى مصر رب المال
استحسن ان لا اضمنه ومنها نفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة ولا يشبه مصر رب
المال في هذا غيره وكذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشرى والبيع وفي يده
متاع فخرج به الى مصر رب المال فاني ان لا اضمنه ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته على المال

لانه

لانه على المضاربة على حاله الا ترى ان له ان يبيعه اذا قدم ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير
فمات رب المال وبقي المضارب في مصر اخر وكان رب المال حيا فارسل اليه ينهاه عن الشرى والبيع
فاقبل المضارب بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه وان سلم حتى قدم به وقد انفق
منه على نفسه في سفره فهو ضامن لما انفقه لان رب المال حين مات او نهاه والمال دراهم او دنانير
فقد خرج المال من المضاربة فصار بمنزلة الوديعة في يده واذا استوى المضارب بالمال وباع وصار دينا
على الناس ثم اراد ان يتقاضاه فان كان فيه فضل على راس المال اجبر على ان يتقاضاه وان لم يكن فيه فضل
لم يجبر عليه وامر ان يحيل به رب المال على الغرماء فان كان فيه فضل وهو في مصر فانفق في تقاضيه
وخصومة اصحابه وطعامه وركوبه نفقة لم يرجع بها في مال المضاربة وان كان الدين غايبا عن مصر
المضارب فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد منه حسب ذلك من مال المضاربة الا ان تزيد النفقة على
الدين فلا يرجع بالزيادة على رب المال واذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعامه وكسوته
واستاجر ما يركب عليه من ماله ليرجع به في مال المضاربة فله ذلك فان لم يرجع به فيه حتى توى مال
المضاربة لم يرجع على رب المال بتلك النفقة لانها كانت في المال فهي توى وكذلك لو لم يكن نقد
ماله في ذلك وكان ثمن الطعام والكسوة واجر الدابة دينا عليه ولو كان المضارب استاجر دابة يحمل عليها
متاع المضاربة فحمل عليها او اشترى طعاما من المضاربة فضاع المال من قبل ان ينقده وضاع الطعام في
يد المضارب فانه يرجع بذلك على رب المال واذا اذن المضارب مال المضاربة بغير مصره فربح فيه
فاراد ان يتقاضاه ويكون نفقته منه وقال رب المال انا اقبضه فان رب المال يخير ان يتقاضاه
المضارب ويكون نفقته على المال وان لم يكن فيه فضل فقال المضارب انا اتقاضاه ويكون نفقتي منه
حتى اقبضه وقال رب المال احلني به اجبر المضارب على ان يحيل به رب المال واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة متاعا وفيه او لا فضل فيه فاراد المضارب ان يمسكه حتى يجد فيه ربحا كثيرا واراد رب
المال ان يبيعه او يعطيه رب المال براس ماله وان كان فيه فضل راس المال الف والمتاع ساوي الفين
فان المضارب يجبر على بيعه الا ان يشا ان يعطي رب المال ثلاثة ارباع المتاع براس ماله وحصته والربح
فان ابى رب المال خير ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة وضربه وامره ان يعمل في ذلك برايه
ولم يامره بذلك فاستاجر ببعضه ارضا بيضا واشترى ببعضه ارضا بيضا واشترى ببعضه طعاما فزرعه
في الارض فهذا جايز على المضاربة بمنزلة التجارة ولو استاجر ارضا بيضا على ان يغرس نخلا او رطابا
ففعل ذلك من المضاربة فهو جايز والوصيعة على رب المال والربح على ما اشترطا ولو كان دفع اليه المال
مضاربة بالنصف وقال له اعمل برايك فاخذ المضارب نخلا وشجرا ورطابا على ان ينفق على ذلك من مال
المضاربة على ان ما اخرج الله من ذلك فنصفه لصاحب النخل والرطاب ونصفه للمضارب على المضاربة
فعمل المضارب وانفق مال المضاربة عليه فان ما خرج من ذلك بين صاحب النخل والشجر والرطاب وبين
المضارب نصفين ولا يكون لرب المال شي من ذلك والنفقة التي انفقها المضارب على النخل والشجر والرطاب
على المضارب في نفسه خاصة وهو ضامن لما انفق في ذلك من مال المضاربة لان المضارب اجير في الشجر
والرطاب على المضارب في ماله خاصة وهو ضامن لما انفق في ذلك من مال المضاربة لان المضارب لما اجير
في الشجر والرطاب ولو كان المضارب اخذ من رجل ارضا بيضا على ان يزرعها طعاما فما خرج منها فنصفه
لصاحب الارض ونصفه على المضاربة فاشترى طعاما ببعض المضاربة فزرعه في الارض ثم انفق ما بقي من
المضاربة عليه حتى بلغ فهذا جايز وهو على المضاربة حتى يستوفي صاحب المال والباقي بينه وبين المضارب
على الشرط وان لم يكن قال له اعمل على الشرط وان لم يكن قال له اعمل فيه برايك فالمضارب ضامن للمضاربة

وماخرج من الربح فهو بين المضارب ورب المال نصفين

باب المرابحة في المضاربة

واذا سافر المضارب بالمضاربة فانفق على نفسه ما لا بد له منه فبلغ ماية درهم فاشتري المتاع بالف درهم لم يبعه مرابحة الا على الف درهم ولا يضم اليه ما انفق على نفسه ما لا بد له منه فبلغ ماية درهم فاشترى المتاع بالف درهم لم يبعه مرابحة الا على الف درهم ولا يضم اليه الا ما انفق على نفسه الا ان يفسره ويضم اليه ما انفق على المتاع بالمعروف وعلى الرقيق في طعامهم وكسوتهم ودهنهم وما لا بد لهم منه فان قوم علي بكذا من غير ان يفسره فان جمع الثمن وما انفق على نفسه فقال يقوم علي بالف وماية درهم وباعه مرابحة على ذلك بربح ماية درهم ولم يفسر ثم علم المشتري والمتاع قايم والمشتري بالخيار في قول ابي حنيفة ان شا اخذه بالف وماتين وان شا تركه وان شا حدث بالمتاع عيب عنده فهو لازم بالف وماتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يلزمه البيع بالف درهم والماية الربح ان كان المتاع قايما او لم يكن للمشتري في رد المتاع وان كان ولاه اياه بالف درهم وماية لزم المشتري البيع بالف وبطلت عنه الماية الجناية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد في التوليه مثل قوله في المرابحة وهو قول زفر واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا رقمه الفي درهم ثم قال المضارب للمشتري ابيعه مرابحة على رقمه فان كان المشتري لم يعلم رقمه فالبيع فاسد فاذا علم بالرقم كم هو كان بالخيار في قول ابي حنيفة ان شا اخذه وان شا تركه فان قبضه وباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته وكذلك التوليه وان كان المضارب ولا رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه فرضي فرضاه باطل وعليه قيمته وكذلك التولية وان كان المضارب ولا رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك بين رجل اخر بيعا صحيحا ولم يكن المشتري الاول قبضه فهذا البيع الاخر جايز وقد انتقض البيع الاول وكذلك لو كان الاول علم برقمه فله ان يرضيه ولم يرده حتى باعه المضارب من اخر بيعا صحيحا ولو رضيه الاول بعد ما علم برقمه وباعه المضارب من اخر بيعا صحيحا ولو رضيه الاول بعد ما علم برقمه وباعه المضارب من اخر بيعا صحيحا كان بيعه الثاني باطلا ولو كان الاول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه كلها ثم باعه من اخر كان بيعه الثاني باطلا فان علم الاول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني ولو كان المضارب يشتري بالالف المضاربة المتاع ثم قال لرجل ابيعك هذا المتاع مرابحة بربح ماية ستة على الف درهم ولم يسم رقما ولا غيره فاشتراه على ذلك ثم علم المشتري ان المضارب كان اشتراه بالف درهم فالبيع له لازم بالفي درهم وماية درهم وهذا بيع صحيح لا باس به واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها جارية فباعها من رجل بالفي درهم ثم اشتري منه بالالفين قبل ان يقبضها جارية تساوي الفي درهم فلا باس ان يبيعها مرابحة ولا يبين ان ثمنها كان دينا ولو كان صالحه من المال على هذه الجارية صلحا لم يبعها مرابحة حتى يبين واذا دفع الى رجل الف ستة مضاربة فاشترى المضارب على الالف المضاربة جارية بالف درهم نسيئة ستة فهو جايز والجارية من المضاربة ولو اشترى ببعض المضاربة ثيابا ثم قبلها او غيرها باجر او صبغها حمرا او صفرا او سودا باجر مسمى فله ان يبيعها مرابحة على الثمن الاخر ولو اشتراها بجميع المال ثم قصرها من ماله فهو متطوع ولا يرجع به على رب المال ولا ضمان عليه في قصارته ان كان قال له اعمل برايك او لم يقل ولا يبيعها مرابحة الا على الثمن الذي اشتراها به وكذلك لو قبلها او صبغها سودا من ماله ننقصها ذلك او لم يرد فيها ولو صبغها من ماله صبغا يزيد فيها فان كان رب المال امره ان يعمل في ذلك برايه فلا ضمان عليه وان كان رب المال لم يامره ان يعمل في ذلك برايه فهو ضامن للثياب ورب المال بالخيار ان لم يكن فيه فضل على راس المال ان شا اخذها براس ماله واعطا المضارب ما زاد الصبغ فيها

يوم

يوم يختصمون وان شا سلمه له الثياب وضمنه قيمتها فان لم يخير شيا حتى باعها المضارب مساومة او مرابحة جاز بيعه وبري من ضمانها وقسم الثمن في المساومة على قيمة الثياب وما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وما اصاب حصة الثياب استوفا منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما على ما اشترطا وان كان باعها مرابحة قسم الثمن على ما اشتري به المضارب من الثياب وعلى اجر الصبغ يوم صبغ واذا اشتري المضارب المتاع بالف المضاربة وقبضه ولم ينقده الالف حتى ضاعت فانه يرجع على رب المال بالف اخري فيبيعها اياه ولا يبيع المتاع مرابحة الا على الف فاذا باعه اخذ رب المال راس ماله الفي درهم والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان اشتري بالالف جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد الثمن وجحد البايع ذلك فان المضارب يرجع على رب المال بالف درهم يدفعها الى البايع وياخذ الجارية فيكون على المضاربة ولا يبيعها مرابحة الا على الف واذا اقتسم المضاربة اخذ رب المال راس ماله الفي درهم ولا يشبه المضارب في هذا الوكيل واذا قال الوكيل قد نقدت الالف البايع وجحده البايع غرمها الوكيل من ماله فدفعها الى البايع واخذ منه الجارية فسلم للآمر واذا اشتري المضارب من مال المضاربة ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه مرابحة فقال للمشتري ابيعك هذا الثوب بربح الدرهم درهم فالثمن عشرون درهما ولو قال بربح الدرهم اثنين فثلاثون ولو قال بربح العشرة خمسة او بربح الدرهم نصف درهم فخمسة عشر ولو قال بربح العشرة خمسة عشر فالقياس ان يكون خمسة وعشرين ولكنا نستحسن ان تكون الخمسة خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة احد عشر او ده يازده والربح درهم واحد ولو قال بربح العشرة احد عشر ونصف فالربح درهم ونصف ولو قال بربح العشرة احد عشر ودانق ولو قال بربح العشرة عشر وخمسة او قال خمسة وعشره كان الثمن خمسة وعشرون فان كان الثوب انتقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهم كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمان كان الثمن ثلاثة دراهم وثلث ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثي وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشتري بالمضاربة عبدا او قبضه ثم باعه الجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له ان يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا يوليه الا من الذي يملك العبد فان باعها منه مرابحة عشرة دراهم فهو جايز وياخذ العبد وعشرة دراهم وان ولاها اياه بالثمن الذي اشتراها به جاز واخذ العبد ولو كان الذي اشتري العبد باعه من رجل اخر او وهبه ثم سلمه ثم باعه المضارب الجارية مرابحة وتولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة او تولية جاز ذلك كما يجوز في المسالة الاولى ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على راس المال فاجاز رب العبد البيع جاز وكانت الجارية للذي اشتراها من المضارب وياخذ المضارب للغلام وياخذ من الذي اشتري منه الجارية عشره دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام وكذلك العروض كلها اذا كانت ثمنا ولو كان في يد المضارب جارية من المضاربة فباعها بغلام وتقابضا ثم ان المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشره احد عشر كان فاسدا لان الربح انما هو زيادة من الجارية ولو كان باع الغلام من رب الجارية بوضيعة العشرة احد عشر كان جايزا ويعطيه المشتري من الجارية عشره اجزا من احد عشر جزا ولو قال المضارب ابيعك هذا الغلام بربح عشرة دراهم كان جايزا وياخذ الجارية بعشرة دراهم ولو قال ابيعك بوضيعة عشرة دراهم من راس المال كان البيع باطلا واذا كانت المضاربة الف درهم بخبة فاشترى بها عبدا ثم باعه بالكوفة فقال المشتري اشتريته بالف درهم بخبة فانا ابيعكه مرابحة على ماية درهم جاز البيع وعلى المشتري الف درهم بخبة وماية درهم غلة بالكوفة ولو قال ابيعكه بربح العشره احد عشر

كان الثمن والربح كله بحصته ولو كان باعه بوضيعة مائة درهم او بوضيعة العشرة احد عشر كانت الوضيعة
من الحصة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة فاشترى بها جارية وقبضها فباعها بغلام وقبض
الغلام ودفع الجارية فولدت الجارية في يد المشتري او ولدته ثم باع المضارب الغلام بربح مائة سنة
من رب الجارية وهو لا يعلم بالولادة فان كانت الزيادة في البدن اخذ الجارية ومائة درهم وان كانت
ولدت فان شا المضارب اخذ الجارية ومائة درهم وان شا نقض البيع ولا سبيل له على الولد وكذلك
التولية واذا كانت المضاربة الف درهم ثم اشتراها بالف باعها مرابحة على خمسمائة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبيعها مرابحة على الثمن الاخر ولو كان باعها بالف درهم وذكر حنطة وسط
او باعها بالف درهم ودينار ثم اشتراها بالف درهم لم يبيعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة وكذلك
كل شي يطرح من الثمن بالجيد ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم
لم يبعها مرابحة في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان رجلا باع جارية بالف درهم لم ينبغي له ان يشتريها
بالدنانير باقل من الدراهم قبل قبض الثمن ولو كان المضارب باع الجارية بشي من الكيل او الوزن والعروض
قيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة على الالف

باب المضارب يبيع المتاع ثم يشتريه لنفسه باقل من ذلك

واذا اشترى المضارب
بالف المضاربة جارية تساويها ثم قبضها وباعها بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى اشتراها لنفسه
بخمسمائة درهم لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال بخمسمائة لنفسه وكذلك لو كانت قيمتها الفا
درهم يوم اشتراها المضارب وهي تساوي الف درهم فباعها بالفي سنة وقبض الثمن الا درهما
ثم اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة او بخمسين دينارا لم يجز ذلك
وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
شرى هو لا جايز الا شرى المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه لشرايه او ابن رب المال لم يجز
الشري في قول ابي حنيفة للوكيل ولا للموكل ولو وكل المضارب المال ان يشتريها له او وكل رب المال المضارب
بذلك لم يجز واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الهروي خاصة على ان ما كان
في ذلك من ربح فهو بينهما نصفان وعلى ان ما اشترى بالمال من النسابري فالربح كله لرب المال وعلى ان
من اشتري بالمال من النسابري فالربح كله لرب المال وعلى ان من اشتري به من الزطي فالربح كله للمضارب
فعمل بالمال فربح او وضع فان اشتري الهروى فهو على المضاربة كما اشترط وان كان اشتراها النسابري
والربح لرب المال والمال بضاعة في يد القابل وان كان اشترى بها زطيا فالربح للعامل والوضيعة عليه
ومال المضاربة قرض عليه واذا اشتري المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحد منهما الف
درهم فباع احدهما بالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري ثم لقيه المضارب فقال زدني في ثمنها فزاده
مائة درهم وقبضها المضارب ثم وجد المشتري باحدهما عيبا ردها بثمنها ونصف المائة لان الزيادة
يقسم على قيمتها ولو كان المشتري طعن فيها بعيب فصالحه المضارب على ان حط عنه من اليمين
مائة سنة وقبضها ثم وجد المشتري بعد ذلك بالذي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير
ثلاثة وثلثي وثلث يقسم الحط على اليمين لان الحط من الثمن والزيادة ليست من الثمن والزيادة ليست
من الثمن انما هي شي اشترى به الجاريتين فلو كان المضارب اشتري الجاريتين من المشتري بربح مائة
درهم على ما باعها به ثم وجد باحدهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من المائة الربح اذا قسمت على اليمين
ولو كان المشتري احدى الجاريتين اشتراها بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلاثة
الاف فله ذلك وان باع كل واحد منهما على حده بثمنها فان زاد في ثمنها مائة درهم ثم اراد ان يبيعهما مرابحة

باعها

باعها جميعا على ثلاثة الاف فله ذلك وان باع كل واحدة منهما على حدة بثمنها فان زاد في ثمنها مائة درهم
ثم اراد ان يبيعهما مرابحة باعها جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة وان اراد ان يبيع احدهما على حدة
لم يكن له ذلك لان المائة انما تقسم على قيمتها

باب عمل رب المال مع المضارب

واذا وقعت المضاربة على ان يعمل رب المال مع المضارب فالمضاربة فاسدة فاذا
اخرج الرجل من ماله من ماله الف درهم فقال لرجل اعمل بهذه مضاربة فاشتر بها وبع على ان ما رزق الله
في ذلك فهو بيننا نصفين ولم يدفع اليه المال فاشتري المضارب عليها باع فربح او وضع فالربح لرب المال
والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل انما يجوز للمضاربة اذا دفع المال الى المضارب ولو دفع
المال اليه على ان يعمل به المضارب وعبد رب المال فما رزق الله في ذلك فلرب المال والعبد نصفه
وللمضارب نصفه فهذه مضاربة جايزة والربح على ما اشترطا والاشبه للعبد في هذا مولاه ان كان
عليه دين او لم يكن وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه ولو اشترط ان يعمل معه شريك مفاوض لرب المال
فان المضاربة فاسدة وان كان شريك عنان فان كان من شركتهما كانت فاسدة وان لم يكن من شركتهما
جازت واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير الى رجل مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله منه
فللمضارب ثلاثه وللاب ثلاثه وللابن ثلاثه جاز على ما اشترطوا وكذلك وصي الاب ولو كان الاب اشترط
عمل الابن مع المضارب كانت فاسدة واجر مثل المضارب في عمله على الاب
يؤديه من مال الابن فكذلك الوصي واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فرده المضارب
على رب المال وامره ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل فربح فهو جايز على المضارب والربح على ما اشترطا
ولو اخذ رب المال من منزل المضارب المال بغير امره فاشترى وباع فربح انتقضت المضاربة والربح لرب
المال واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها المضارب جارية وقبضها فاخذها
رب المال فباعها بغير امر المضارب فربح فيها جاز بيعه والربح فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجارية
نقضا المضاربة فان باع رب المال الجارية بالفي درهم ثم الربح فيها على ما اشترطا ولا يكون بيعه للجارية
نقضا للمضاربة فان باع رب المال ثم اشتري بالالفين جارية اخرى فباعها باربعة الاف ضمن رب المال
للمضارب خمس مائة درهم حصته من الربح على الجارية الاولى ولا حق له في ثمن الجارية الاخرى لان رب
المال حين باع الجارية الاولى بدراهم لم يكن له ان يشتري بها شيا على المضاربة الا بامر المضارب
فاذا اشتري الجارية بغير امره كان مشتريا لنفسه ولو كان المضارب دفع الجارية الى رب المال
وامره ان يبيعها ويشتري بثمنها ويبيع على المضاربة جاز على المضاربة وما ضاع في يدي رب المال
من ذلك ضاع من الربح لانه بمنزلة الامين ولو كان رب المال اخذ الجارية بغير امر المضارب
فباعها بغلام او عرض او شي من الكيل والوزن يساوي الف سنه وقبضه ثم باعه باربعة الاف
فذلك كله على المضاربة ولو كان المضارب باع الجارية الاولى بمائتي دينار ثم اشترى بها جارية اخري
كان هذا بمنزلة بيعه بالدراهم والجارية الاخرى له دون المضاربة ولو لم يشتر بالدنانير جارية
ولكنه اشترى بها ثلاثة الاف جاز على المضاربة واذا دفع العبد الماذون له في التجارة الى رجل مالا
مضاربة فهو جايز فان اشترط ان يعمل مولاه معه على ان العبد له نصف الربح وللمضارب ربعه
وللمولى ربعه ولا دين على العبد فالمضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله وان عليه دين جاز ما اشترطوا
ولو كان العبد اشترط عمل نفسه مع المضارب ولا دين عليه فسدت المضاربة فان اشتريا بعد ذلك
وباعا او ربحا او وضعا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو كان اشتريا بالمال جارية
ثم عجز المكاتب فباع الجارية بغلام ثم باع الغلام باربعة الاف فان المولى يستوفي منها راس ماله

وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا وعجز المكاتب في هذا بمنزلة موته واذا عجز او مات والمضاربة دراهم او دنانير لم يكن لهما ان يشتريا بها شيئا على المضاربة وان كانت عرضا كان لهما ان يبيعاه واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيه برايه فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة على ان يعمل المضارب رب الاول معه وللمضارب الآخر ربع الربح وللاول ربعه ولرب المال نصفه فالمضاربة فاسدة فان عملا فللاجير اجر مثله والربح بين الاول والمال على شرطهما والوضيعة على المال ولو كان دفعه المضارب الاول الى رب المال مضاربة بالثلث فعمل فربح او وضع فانه يقسم على شرط المضاربة الاولى والمضاربة الاخرى باطلة والمال في يدي رب المال بمنزلة البضاعة الا ترى ان المضارب لو استاجر رب المال ان يشتري ويبيع بعشرة دراهم في الشهر فاشترى له وربح او وضع كان ما صنع من ذلك جائزا على المضاربة ولا اجر له ولو دفعه المضارب الى رجل مضاربة بالربح على ان يعمل هو ورب المال فعملا فالمضاربة الثانية فاسدة وللمضارب الآخر اجر مثله فالربح بين الاول ورب المال على ما اشترطا

باب الاختلاف بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فربح فيها الفا ثم اختلفا وقال رب المال شرطت ثلث الربح فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب فان قال رب المال لم اشترط لك ربحا او قال شرطت لك مائة درهم من الربح وقال المضارب شرطت نصف الربح فالقول قول رب المال فان قال المضارب شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال بل شرطت لك ثلث الربح وقال رب المال بل شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فالقول قول رب المضارب والبينة بينة رب المال ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح فان القول قول رب المال شرطت نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او قال دفعته الى مضاربة ولم تشترط لي ربحا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط لي ربحا فالبينة بينة رب المال ولو اقام المضارب البينة انه شرط له ربح مائة سنة وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى المضارب انه شرط له نصف الربح او قال الربح مائة وقال رب المال دفعته اليك بضاعة فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب واذا كانت المضاربة بالنصف فجاء المضارب بالفي درهم فقال رب المال دفعت اليك الفين وقال المضارب دفعت الف درهم وربحت الفا فالقول قول رب المضارب وقد كان ابو حنيفة يقول مرة القول قول رب المال ثم رجع عنه فالقول قول المضارب فان اختلفا مع ذلك فيما شرط له من الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لي النصف فالقول قول المضارب في راس المال وقول رب المال فيما شرط له من الربح فان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال ويأخذ الالفين فان كان المال ثلاثة آلاف كانت البينة بينة المضارب على ما ادعى من الربح في الالف الفاضلة عن الالفين واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة آلاف درهم فقال رب المال كان راس مالي الفان والربح الف وصدقه احد المضاربين وقال الآخر كان راس ماله الف والربح الفان فان رب المال يأخذ الفي درهم من راس ماله من يد المضاربين ويأخذ خمس مائة درهم منه ايضا من يد الذي صدقه وتقاسم الآخر خمسمائة مما في يده اثلاثا ثلثاها تحسب فيه من راس ماله وللذي كذبه ثلثها ويقسمون الالف الباقية ربحا بينهم ارباعا فيصير في يدي رب المال خمسمائة من الربح وفي يد الذي صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال تمام راس ماله الذي تصادقا عليه وهي مائة وستة وستون درهما وثلثا

درهم

درهم والباقي من الربح بينهم اثلاثا وقال ابو الفضل وقد طعن عيسى في قسمة الخمسمائة الاولى بين رب المال وبين الذي كذبه اثلاثا وقال ليس لرب المال الا نصفها لان المنكر زعم ان الالف بينهم ارباعا وزعم شريكه انها لرب المال ثلاثة ارباعها حصته وحصة الذي اقر له فينبغي ان يسلم للمنكر ربعها وقيل هذا غير واجب لانا لو فعلناه كنا قد اعطينا المنكر جميع دعواه من ربح الالفين ولا يجوز ان يصدق على ما في يدي صاحبه كما لم يصدق صاحبه على ما في يده ووجه آخر وهو انما وصل الى رب المال من تلك الالف لم يحصل ربحا كما ادعاه المضارب لانه اخذه على انه من راس ماله فلذلك لم يلزمه دعوى المنكر فيجوز هذا اجاب محمد فيما حكاه عنه ابن سماعة واذا دفع الرجل الى الرجل مالا فربح فيه ربحا فقال العامل فرضيني هذا المال وقال الرافع دفعته اليك بضاعة او قال مضاربة ولم اسم لك شيئا او قال سميت لك مائة درهم من الربح فالقول قول رب المال فان كان اقر بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر له بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله فيأخذ المضارب فضا مما ادعاه من المال الذي اخذ منه رب المال فان هلك المال في يدي المضارب بعد هذا القول فهو ضامن للاصل والربح لانه ادعاه انه له فضمنه ولو قال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك الثلث ثم هلك المال في يدي المضارب فهو ضامن لسدس الربح لانه ادعاه لنفسه ولو كان وضع في المال ثم قال العامل دفعته الى مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال والبينة بينة رب المال ولو قال المضارب دفعته الى مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع قبل ان يعمل به فلا ضمان على المضارب فان كان ضاع بعد ما عمل به فهو ضامن للمال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب في الوجهين جميعا ولو قال المضارب اخذت منك مضاربة فضاع من قبل ان اعمل به او بعده وقال رب المال اخذته مني غصبا فالمضارب ضامن للمال ولو قال اخذته منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال رب المال اقرضتك فلا ضمان على المضارب فيه الا ان يعمل به واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف فجاءا بالفين فقال احدهما الف راس المال والف ربح وصدقه رب المال وقال آخر الف راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة لفلان دينا علينا في المضاربة وادعاها المقر له فان رب المال يأخذ راس ماله ويأخذ المقر له بالدين من المضارب الذي اقر له مائتين وخمسين درهما مما في يديه له ثلثها ولرب المال ثلثاها ويبقى في يدي المضاربين خمسمائة درهم قد اقروا جميعا انها ربح فيقتسمونها بينهم لرب المال نصفها ولكل واحد من المضاربين ربعها ولا يرجع الغريم على المضارب بشيء غير ما اخذ وكذلك لو ان احدهما ادعى لنفسه ان خمسمائة من هذا المال له خاصة من ماله ولو جاء المضاربين بالفي درهم خمسمائة منها بيض والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة البيض وديعة لفلان عندنا والخمسمائة السود ربح وقال المضارب الآخر الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ راس ماله الف درهم من السود ويأخذ المقر له مائتين وخمسين من البيض وهي التي في يدي المقر بالوديعة ويقسم المضارب الآخر ورب المال مائتين وخمسين من البيض اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقسمون الخمسمائة السود ارباعا وكذلك جميع المال في يدي المنكر للوديعة ولو كان المال غلة في يدي المقر كان مصدقا فان كان المضاربان حين جاءا بالفين كانت الخمسمائة البيض كلها في يدي المقر بالوديعة فقال هذه وديعة لفلان عندي وقال الآخر ورب المال المال كله ربح والخمسمائة السود بينهم ارباعا ولو كانت البيض في يدي المنكر للوديعة اخذ رب المال راس ماله الف درهم وما بقي من المال قسم على اربعة اسهم لرب المال سهمان ولكل واحد من المضاربين سهم فما وقع في سهم المقر بالوديعة من البيض سلمه الى صاحب الوديعة واذا دفع الرجل الى الرجلين الف درهم مضاربة بالنصف وامرهما ان يعملا في ذلك برايهما فجاءا بالفي درهم في ايديهما جميعا

فقال احدهما الف راس المال وخمسماية ربح وخمس مايه وديعه لفلان خلطناها بهذا المال بامره
فهو شريكنا في هذا المال بخمسماية درهم وصدقه فلان بذلك وقال المضارب الاخر ورب المال
الالف كلها ربح فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم وياخذ المقر له بالشركة مايتي درهم وخمسين
درهما اثلاثا ويقسم رب المال بالمضاربة والخمسماية الباقية ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة
مايتي درهم وخمسين درهما اثلاثا ويقسم رب المال بالمضاربة والخمسماية الباقيه ارباعا فيكون للمضارب
المقر بالشركة سهما مايه وخمسون وعشرون درهما فيجمعها الى ما اخذها المقر له ويقسم ذلك كلها
بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب واربعه للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة
يوم اقرها اخذ المقر له بالشركة جميع الخمسماية من المال واخذ رب المال راس ماله والخمس مايه الباقية
بين رب المال وبين المضاربين ارباعا ولو كان المال كله في يد المنكر الشركة اخذ راس ماله الف درهم
واقتسم هو والمضارب ان الالف الباقيه ارباعا فما اخذه المقر بالشركة اقتسمه بينه وبين المقر له
اخماسا له خمسة وللمقر له بالشركة اربعة اخماسه قال عيسى هذا خطا وسوا كان المال في يديهما
او في يد المنكر منهما على ما قال في مسلة النقص والسود قبل هذا لان المنكر مقر ان نصف المال في يد صاحبه
وقد قبل هذه مخالفة لتلك المسلة لان المنكر وان اقر ان نصف المال في هذه في يد صاحبه فصاحبه
ينكر ويقول يد المقر له على ماله لانه شريك معنا فلما لم يكن للمقر فيه انه لم يجز اقراره فيه وقيل ان حق
المضاربة شايع في الكل في مسلة الشركة واذا كان كذلك لم ينفرد احد المضاربين بشي منه ولم ينهيا
ببقيه اقراره الا بعد القسمة واما في الوديعة وانما اقر بشي بعينه متميز من حق المضاربة غير
مفتقر الى المقاسمة ولو جا المضاربان بالفي درهم فقال احدهما كان راس المال الف درهم فشاركنا
فلانا في المال بخمسماية فخلطناها بالالف ثم عملنا فربحنا بالخمسماية وقال الاخر الف كلها ربح
فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويدفع المقر بالشركة الى المقر له مايتي وخمسين درهما مما
في يديه ويبقا في يديه ويبقى في يديه مايتان وخمسون وقد اقر ان الربح بين صاحب الشركة وبين
المضاربين ورب المال على ثلاثة اسهم فيا خذ المقر لهما منها حصتها من الربح ثلاثه وثمانون وثلث
ويبقى في هذا المضارب مايه وستة وستون وثلثا درهم فيجمع الى مثلها من يد المنكر فيكون ذلك المجموع
بينهما وبين رب المال ارباعا ويبقى في يد المنكر ثلثماية وثلاثة وثلاثين وثلث من الربح فيكون بينه وبين رب
المال اثلاثا له ثلثها ولرب المال ثلثاها فيجمع ما اصاب المقر بالشركة وهو ثلاثة وثمانون وثلث الى
ما اخذه صاحب الشركة فيقتسمون ذلك على سبعة اسهم للمقر سهم وللمقر ثمانية اسهم لان المقر اقر
ان للمقر له خمسماية ويكتب الخمسمايه الربح بينه وبين صاحبه وبين رب المال ارباعا فجعلنا كل خمس مايه
ستة اسهم **باب المضارب يدفع المال مضاربة** واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس للمضارب ان يدفعه
الى غيره مضاربة فان دفعه فاشترى به وباع فرب المال بالخيار ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله
فان ضمنه سلمت المضاربة فيما بين المضارب الاول والاخر على شرطهما وان شا ضمن المضارب الاخر راس ماله
فان ضمنه على المضارب الاول بما ضمن ذلك وكانت المضاربة بينهما على شرطهما فان اختار رب المال
ان ياخذ من الربح الذي ربحه الاخر ما شرط لنفسه على الاول ولا يضمن واحد منهما شيا من المال لم يكن له
ذلك والمضارب الاول في جميع ذلك بمنزلة الغاصب غصب مال رجل فدفعه الى رجل مضاربة
فعمل به ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال حتى ضاع في يده ولا ضمان على واحد من المضاربين لانهما
لم يخالفا حتى يعمل به الاخر وكذلك لو غصب رجل المال من الاخر ولو استهلك المضارب الاخر المال

كان

كان الضمان عليه خاصة دون الاول فلو ابضعه المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فعمل فالربح بين
المضاربين على ما اشترطا والوضيعة على المضارب الاول ولا ربح لرب المال وله ان يضمن المضارب الاول
ان شا راس ماله وان شا ضمن الثاني فان ضمنه رجع به على الاول وان شا ضمن المستبضع فان ضمنه
رجع به على المضارب الثاني ورجع به المضارب الثاني على المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة
بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه
برايك فدفعه المضارب الى رجل اخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعه الثاني الى اخر
مضاربة بالسدس فعمل فيه الثالث فربح او وضع فالمضارب بري من الضمان لان الثاني خالف امره ورب
المال بالخيار ان شا ضمن المضارب الثاني راس ماله وان شا ضمن الثالث فان ضمن الثاني لم يرجع الى احد
بشي وان ضمن الثالث فان ضمن الثاني لم يرجع احد بشي وان ضمن الثالث رجع على الثاني بما ضمن والمضاربة
بينهما على الشرط ولو كان المضارب الاول حين دفع الى الثاني بالثلث قال له اعمل فيه برايك فدفعه
الثاني الى الثالث مضاربة بالسدس فربح او وضع او وضع فلرب المال ان يضمن اي الثلاثة شا فان ضمن
الثالث رجع به على الثاني ورجع به الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن على الاول
لم يرجع على احد بما ضمن ووضيعته عليه واما الربح فللاخر سدسه وللثاني سدسه وللاول ثلثاه ولو
كان المضارب الاول دفع المال الى رجل مضاربة على ان للمضارب الثاني من الربح ماية سنة فعمل به فربح
او وضع او توي المال بعد ما عمل به فلا ضمان للرب المال على احد والوضيعة عليه والتوا من ماله وللعامل اجر
مثل عمله على المضارب الاول ويرجع به الاول على رب المال وان كان فيه ربح فالربح بين رب المال وبين
المضارب الاول على الشرط بعد ما يستوفي العامل اجره واذا دفع الرجل الى الرجل مضاربة على ان له من الربح
ماية درهم ولم يقل اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فعمل به فلا ضمان على المضاربين
في الوضيعة والتوا والربح كله لرب المال وعليه اجر مثل للمضارب الاخر وعلى المضارب الاول للمضارب
الاخر اجر مثل نصف الربح الذي ربح في ماله خاصة الا ترى ان رجلا لو استاجر رجلا يعمل له بماله فيشتري
ويبيع ويبضعه ويستاجر عليه ان اجر ذلك فاستاجر عليه الاجير من يعمل به او ابضعه مع رجل عمل به
فربح او وضع فالربح للرب المال والوضيعة عليه وللاجير اجره على رب المال فيما عمل المستبضع او الاجير
الاخر ولو ان الاجير الاول دفعه الى رجل مضاربة بالنصف فعمل به فربح كان الربح كله لرب المال
وللاجير اجره على رب المال وللمضارب نصف الربح في ماله ولا ضمان على الاجير والمضارب
في المال لان المضارب لم يصر شريكا في المال بمضاربته بالنصف وقال له اعمل برايك فدفعه المضارب
الى رجل مضاربة بالثلث فعمل به فربح للمضارب الاخر ثلث الربح وللاول سدسه طيب له ولرب المال
نصفه وان دفعه الثاني الى ثالث مضاربة وقد كان الاول قال للثاني اعمل فيه برايك فهو جايز
والمضارب الثاني فيه بمنزلة الاول لانه قال له اعمل فيه برايك وله ان يشارك به وان يخلط بماله
وان لم يقل له الاول للثاني لم يكن للثاني ان يدفعه مضاربة وله ان يبضعه ويستاجر فيه ولا يخلطه
بماله ولا يشركه به واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة على ان للعامل من الربح ماية درهم وقال
اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فربح فيه او وضع فالربح كله لرب المال
والوضيعة عليه وعليه اجر مثل المضارب الاول فيما عمل المضارب الاخر وللمضارب الاخر مثل
نصف الربح في مال المضارب الاول ولو كان الاول مضاربة الى اخر على ان له من الربح ماية
درهم فعمل به الثاني فللثاني اجر مثله ويرجع به المضارب في مال المضاربة والربح بينه وبين
رب المال على الشرط واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك

من شي فهو بينهما نصفين او قال على ما كان في ذلك من ربح او ما كان في ذلك من رزق فهو بينهما نصفان
وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى آخر مضاربة بالثلث فعمل به فربح فللمضارب الآخر ثلث
الربح وللاول سدسه ولرب المال نصفه ولو دفع المضارب الاول الى الثاني بالنصف فعمل به
فربح فنصف المال للمضارب الثاني ونصفه لرب المال ولا شي للمضارب الاول ولو كان المضارب
الاول شرط للثاني ثلثي الربح كان للمضارب الثاني نصف الربح ويرجع على المضارب الاول في ماله خاصة
سدس الربح ايضا ولا ضمان على المضارب الاول في المال من اجل شرطه للثاني فضل الربح الذي لرب المال
لانه لم ياخذه من الربح الذي في المال انما ياخذ به من مال المضارب الاول واذا دفع الرجل الى الرجل الف
درهم مضاربة وشرط رب المال على المضارب انما ربحت من هذا المال من شي فهو بينهما نصفان او على ان
ما رزقك الله فيها او قال على ان ما كان لك فيه من ربح او فضل او قال على ان ما كسبت فيه من كسب او على ان ما
رزقت فيه من شي او على ان ما صار لك من ربح فهو بينهما نصفين وقال له اعمل فيه برايك فدفعه المضارب الى آخر
مضاربة بالنصف فعمل به فربح فللمضارب الآخر نصف الربح والنصف الباقي بين الاول ورب المال نصفين
واذا دفع الرجل الى الرجل مضاربة ما لا على ان ما رزق الله في ذلك من شي فهو بينهما نصفان وقال له اعمل فيه
برايك فدفعه الى آخر مضاربة بالنصف وقال له مثل ذلك فدفعه الثاني مضاربة الى رجل بالثلث
فعمل به فربح فللثاني سدس الربح وللثالث ثلثه ولرب المال نصفه ولا شي للاول ولو كان الاول دفعه الى
رجل مضاربة وشرط عليه ان ما رزقه الله في ذلك من شي فهو بيننا نصفين والمسألة على حالها فان المضارب
الآخر ياخذ الثلث كله ويقاسم الثاني الاول الثلثين نصفين ثم يقاسم الاول رب المال ذلك الثلث نصفين

باب قسمة المال والمضارب

واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يدي المضارب على حاله فاخذ
رب المال خمسماية درهم من الربح واخذ المضارب مثلها لنفسه ثم هلك الالف الباقية في يدي المضارب
وعمل بها فوضع او توبت بعد ما عمل بها فان قسمتها الذي اقتسماها باطل والخمسماية
التي اخذها رب المال تحسب من راس المال ويغرم له المضارب الخمسماية التي اخذها لنفسه فيكون
له من راس ماله وما هلك فهو من الربح وكذلك لو هلك ايضا ما اخذه كل واحد منهما لنفسه وانما ضمن المضارب
تلك الخمسماية لانه اخذها من المال على انها له فصار لها ضامنا وخرجت من المضاربة ولو كان الربح الفين
فاخذ كل واحد منهما الفا من الربح ثم ضاع المال كله ولم يقبض رب المال من الربح وهو راس ماله ويضمن
له المضارب نصف الالف التي اخذها لنفسه ربحا ولو لم يضع المال حتى اشترى المضارب بالالف
التي قبضها رب المال او لا راس ماله وياخذ من هذا المال الف درهم مثل ما اخذ المضارب من الربح الاول
ثم يكون الباقي ربحا بينهما نصفين ولا يجوز قسمة الربح حتى يستوفي رب المال راس ماله او يستوفيه
له وكيل له فاذا استوفاه ثم اقتسموا الربح جازت القسمة واخذ كل واحد منهما نصفه ثم ان رب المال
دفع الى المضارب الالف درهم راس المال وقال خذها فاعمل بها على المضاربة التي كانت فهذه المضاربة
مستقبلة جائزة ان ربح فيها او وضع لم ينتقض القسمة الاولى ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح
فيها الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال راس ماله الف درهم واخذ المضارب من الفين حصته
من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم ياخذها حتى ضاعت فانها تضيع منهما جميعا ويرد المضارب
نصف ما اخذ من الربح فان كانت الالف التي اخذها المضارب لنفسه هي التي هلكت وبقيت الالف
الاخرى فانها تحسب على المضارب من حصته وتسلم الالف الباقيه لرب المال فان كان المضارب
قاسم رب المال الربح واخذ حصته ولم يقبض رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه

وما بقي

وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال هلك من مالهما جميعا ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي
كان قبضه لنفسه لانه كان مستوفيا له بالقبض ولو دفع اليه الف سنة مضاربة بالنصف فربح الفا
فاقتسما الربح فاخذ كل واحد نصفه ثم اختلفا في راس المال فقال المضارب قد دفعته اليك وانما قاسمتني
بعد الدفع وقال رب المال لم يدفع الي راس المال فالقول قول رب المال ولا يكون قسمته للربح اقرارا بقبض
راس المال وياخذ الخمسماية التي اخذها المضارب فيكون له من راس ماله فان اقام البينة فالبينة بينة
المضارب وان لم يقيما البينة وهلكت الخمسماية التي اخذها المضارب لنفسه فالمضارب ضامن لها من ماله
ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح فيها الفا وجاء بالفين ثم جحد وقال
لم اربح فيها الا خمسماية درهم فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بها من الربح فانه يضمن الخمسماية
التي انكر بها من الربح فاخذها رب المال من راس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو كان انكر ان يكون ربح في المال
شيئا والمسألة بحالها ضمن الالف الربح كلها فاخذها رب المال من راس ماله ولو دفع اليه الفا مضاربة
بالنصف فربح فيها الفا فقال لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف درهم وبقيت هذه الالف الربح وقال
رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه انه لم يقبضه منه وياخذ الالف الباقيه
من راس ماله واستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه
على الالف انه قد دفعها الى رب المال قال لم ادفعها اليه ولكنها ضاعت مني وحلف على ذلك فانه يغرم خمس مايه
نصف الالف التي ذكر انه دفعها الي رب المال لانه يناقض قوله في تلك الالف فصار غارما لها ولو ان المضارب
حين قال دفعت اليك راس مالك وبقيت هذه الالف الربح في يدي وكذبه رب المال اقاما البينة على ما ادعيا
من ذلك فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله الف درهم
واقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يقبض رب المال شيئا من راس ماله وان لم يعلم ان الاقرارين
اول فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الآخر واذا دفع الرجل الى
مالا مضاربة بالنصف فاشترى به وباع فربح فلم يربح او لم يشتر به منه شيئا دفع اليه رب المال واشترى
به عرضا فلم يبعه حتى زاده رب المال في الربح السدس فجعل للمضارب الثلثين ولرب المال الثلث او كان
المضارب حط عن رب المال من الربح السدس فصار للمضارب الثلث ولرب المال الثلثين ثم ربح المضارب
بعد ذلك ربحا فان هذا جائز على ما تعاقدا ويقتسمان الربح على ذلك قبل الزيادة والحط او بعدها ولا ينظر في
ذلك الى الشرط الاول لان الحط والزيادة قد نقضاه وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو كان ربح ربحا فاقتسما
نصفين واخذ رب المال راس ماله قبل الحط والزيادة ثم وقع الحط والزيادة بعد ذلك فقال المضارب
قد كنت عيني فزاده ربح السدس او قال رب المال عيني فقبضه المضارب السدس فان هذا جائز لازم
يرجع كل واحد منهما على صاحبه بما جعل له من ذلك في القياس واما في قولنا فيجوز الحط ولا يجوز الزيادة لان
العمل قد انقضى

باب عتق المضارب ودعوته

واذا دفع الرجل الى الرجل الف سنة مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساويها فاعتقه المضارب
فعتقه باطل وان اعتقه رب المال كان جائزا ولا ضمان عليه وبطلت المضاربة ولو كان اشترى بخمس مايه
من المضاربة عبدا يساوي الفا فاعتقه المضارب فعتقه باطل فان اعتقه رب المال جاز عتقه وكان
مستوفيا لراس ماله بعتقه ويقتسمان الخمس مايه الباقية ربحا بينهما ولو كان اشترى بالالف عبدا
يساوي الفين واعتقه المضارب جاز عتقه في ربعه فان كان موسرا ضمنه رب المال ان شا ثلثة ارباع
قيمته وان كان معسرا استسعى العبد فيها وليس له غير ذلك ولو كان المضارب اشترى بخمس مايه
درهم من المضاربة وهو يساوي الفين فاعتقه وهو موسر جاز عتقه في ربعه وياخذ رب المال

الخمس مائة الباقية من راس ماله ويضمن المضارب تمام راس ماله خمس مائة درهم ونصف الربح وهو سبعمائة
وخمسون ويرجع المضارب في قول ابي حنيفة على العبد بجميع ما ضمن وهو الف ومائتان وخمسون ويرجع المضارب
ايضا على العبد بمائتين وخمسين ويستسعيه فيها وذلك تمام ما كان وجب له من الربح لانه انما كان عتق منه
يوم اعتق ربعه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق العبد ويستوفي رب المال الخمس مائة الباقية في راس ماله
ويضمن المضارب الفي ومائتين وخمسين ولا سعاية على العبد ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدين
يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل وان ازدادت قيمتهما بعد ذلك كان العتق ايضا
باطلا ولو اعتقهما رب المال معا عتقا وضمن رب المال خمس مائة درهم حصة المضارب من الربح موسرا
كان او معسرا ولا سعاية على العبد لانه اعتقهما ولا شي للمضارب فيهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وان اعتق احدهما قبل صاحبه عتق الاول كله وولاه له ويعتق من الثاني نصفه والمضارب
بالخيار في النصف الباقي ان شا ضمنه رب المال ان كان موسرا وان شا اعتق وان شا استسعى فان ضمن
رب المال رجع به رب المال على العبد ولو كان المضارب اشترى بها عبدين يساوي احدهما الفين
والاخر الف درهم فاعتقهما المضارب معا او متفرقين وهو موسر فعتقه في الذي قيمته الف سنة باطل
واما الذي قيمته الفين فانه يعتق منه ربعه ويباع الذي قيمته الف درهم فيستوفي رب المال ذلك
من راس ماله ويضمن المضارب حصة رب المال من الربح في العبد الاخر وذلك الف درهم ويرجع المضارب
بها على العبد في قول ابي حنيفة ويستسعيه في خمس مائة ايضا تمام نصيبه ولو لم يعتقهما المضارب
واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف درهم من مال رب المال ولا سعاية
عليه واما العبد الذي قيمته الفين فثلاثة ارباعه من مال رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال
موسرا فالمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شا ضمن ذلك الربع رب المال ورجع به رب المال
على العبد وان شا استسعى العبد وان شا اعتقه وان كان رب المال معسرا استسعى المضارب العبد
في ذلك العبد في ذلك الربع وان شا اعتقه ويضمن ايضا رب المال تمام حصته من الربح وذلك خمس مائة
موسرا كان رب المال او معسرا الا انه اعتقه يوم اعتقه ولا حق للمضارب في العبدين الذي قيمته الفان
وكل زيادة نصيب المضارب بعد عتق رب المال فالضمان فيها على رب المال دون العبد موسرا كان او معسرا
ولا يرجع بها رب المال على العبد فانه كان رب المال اعتق الذي قيمته الفان اولا عتق منه ثلاثة ارباعه
وعتق من الاخر نصفه والمضارب في قول ابي حنيفة بالخيار ان شا ضمن رب المال ان كان موسرا ربع قيمة الاول
ونصف قيمة الاخري ويرجع به رب المال على العبدين وان شا اعتق وان شا استسعى واذا دفع الرجل
الى الرجل الف درهم مضاربة واشترى بها عبدين يساوي كل واحد منهما الفا فاعتقهما المضارب معا او احدهما
قبل صاحبه ثم فقا رب المال عين احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف راس ماله والعتق الذي
كان من المضارب قبل ذلك فيهما باطل فان اعتقهما المضارب بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه
لا فضل فيه عما بقي من راس المال واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه ويباع المجني عليه فيدفع الى رب
المال تمام راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب المال نصف قيمته العبد الذي جاز عتقه فيه
ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين وهذا قياس قول ابي حنيفة واذا دفع الرجل الى
الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة
وهو ضامن لعقر الجارية فيكون في المضاربة وله ان يبيع الجارية والولد فان لم يبع واحدا منهما حتى زادت الجارية
فصارت تساوي الفين فان الجارية ام ولد للمضارب ويضمن من قيمتها الفا وخمس مائة لرب المال
واما الولد فرقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة الام او ياخذ رب المال شيا من العقر لانه لا فضل فيه

وللمضارب ان يبيعه فان لم يبيعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب ويعتق منه ربعه ولا ضمان
عليه فيه لانه عتق بدعوته التي كانت قبل زيادته فاذا استوفى رب المال من المضارب الف درهم صار ما بقي
من الابن وما بقي على المضارب من قيمة الام وعقرها ربحا كله فان كان العقر مائة درهم ضمن رب المال للمضارب
الالف كلها والمائة درهم فاذا اخذها المضارب كان له مثل ذلك من الولد فيعتق من الولد الف درهم ومائة
ويبقى تسعمائة درهم فهو بين المضارب ورب المال نصفين فيضمن حصة المضارب ويسعى الولد لرب المال
من الولد عشريه وربع عشره والباقي للمضارب في قياس قول ابي حنيفة قال عيسى هذا خطا لان ما بقي
كله ربح بينهما نصفين فلا يكون حصة المضارب من الربح الولد خاصة ولكن المضارب يضمن ما بقي من نصف قيمة
الارض ونصف العقر وتسعى الولد في نصف قيمته واستشهدت بمسلة اخر الباب وقال تلك صحيحة وهي تنقض
هذه ولو كان المضارب معسرا لا يقدر على الادا فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح
لم يكن ذلك لانها ام ولد ولا سعاية على ام الولد وان اراد ان يستسعي الولد كان له ذلك فيستسعيه في الف سنة
وراس ماله وخمس مائة درهم حصته من الربح في الولد وله ثلاثة ارباع ولا الولد ويرجع على المضارب بنصف
قيمة الام ونصف العقر فان اداه ذلك الى رب المال فاراد الولد ان يرجع بشي مما سعا فيه على واحد منهما لم يكن
ذلك وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو كان المضارب حين اشترى الجارية بالالف يساوي الفا ولدت ولدا
يساوي الفا لم يدعه وادعاه رب المال بعد ما سعه والام ام ولد له ولا يغرم المضارب شيا من عقر ولا قيمة
وكذلك لو كان الولد يساوي الفين لان النسب ثلاثة وهو في البطن ولو كانت الام تساوي الفين غرم ربع
قيمتها ولمن عقرها للمضارب ولا ضمان عليه في الولد وانما ضمن لمن عقرها لانه وطئها وله ثلاثة ارباعها
ولا عقر عليه في حصته وعليه ربع العقر في حصة المضارب فكذلك الربع ربح بينهما نصفين فسقط لذلك
نصفه ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته
وقيمته الف فان الولد ولد المضارب ولا ضمان عليه فيه وهو عبد ويغرم المضارب ثلاثة ارباع قيمة
الجارية لرب المال ويغرم له ثلاثة اثمان العقر لانه وطئها وله ربعها ولا عقر عليه في الربع ولزمه ثلاثة ارباع
العقر ربحا بينهما نصفين فيكون لرب المال ثلاثة اثمان العقر فاذا قبض رب المال ذلك عتق نصف الولد
وسعى في نصف قيمته لرب المال ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب
فغرمه رب المال العقر وهو مائة درهم واحده صارت الجارية ام ولد للمضارب ويعتق الولد ويثبت
نسبه ولا يضمن الولد من قيمة المضارب شيا وذلك ان رب المال صار مستوفيا للمائة درهم من راس المال
ويبقى له من راس المال تسعمائة درهم في الام ربح مائة درهم وكذلك في الولد ويضمن المضارب من قيمة الام
سبعمائة وخمسين درهما فاذا قبضها رب المال عتق نصف الولد من المضارب وسعى في نصف قيمته
لرب المال وولا الولد بينهما نصفان فان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعي الولد
في تسعمائة وخمسين درهما ويكون له ذلك العقد في ولايته ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب جناية العبد من المضاربة والجناية عليه

واذا دفع الرجل الى الرجل الف
الف درهم مضاربة فاشترى بها وباع فربح ثم اشترى بها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا
فلا قصاص فيه ولو كان المضارب اشترى عبدا يساوي الفا لا فضل فيه فقتله رجل عمدا فالقصاص
واجب لرب المال وقد خرج العبد من المضاربة فان صالحه القاتل على الف درهم فانه لرب المال
راس ماله وان صالحه على الفين استوفى راس ماله الف درهم والباقي ربح بينهما ولو كان المضارب
اشترى العبد بالالف المضاربة وهو يساوي الفين فقتله رجل عمدا فلا قصاص فيه فان اجتمع على طلبه رب

المال والمضارب ولكن المضارب ياخذ قيمة العبد من القاتل في ماله في ثلاث سنين فيكون على المضاربة
يشتري بها ويبيع ولو كانت قيمته الف درهم او اقل فقتل العبد رجلا عمدا فادعاه اولياؤه على العبد
وجحده العبد فاقاموا عليه البينة بذلك والمضارب حاضر ورب المال غايب لم يقض على العبد بالقصاص
فان حضر رب المال والمضارب غايب فان القاضي لا يقضي على العبد ايضا بذلك حتى يحضر المضارب
لان العبد في يدي المضارب ولو ان العبد اقر بالقتل عمدا قضي عليه بذلك ان حضرا او لم يحضر في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذلك البينة في قول ابي يوسف الاخر ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران فكذباه فيه
وللمقتول وليان فعفى احدهما عنه فان حق الولي للاخر باطل فكذلك لو كان المضارب صدقه فان كان في العبد
فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته من الفضل فقيل له ادفع نصف حصتك الى الذي لم يعف او افده
فاذا اختار احدهما بطلت المضاربة واخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح واخذ المضارب
نصف حصته الذي بقي له ولو كان المضارب اكره ما اقر به رب المال وقيمته الفا او اقل قيل لرب المال
ادفع نصفه او افده بنصف الدية فان دفعه كان النصف الباقي على المضاربة وراس المال فيه خمسماية
ان كان العبد يساوي الفا وان كان يساوي اقل من الالف كان راس المال في النصف الباقي الف درهم
الا قدر قيمة ما استهلك رب المال من العبد بالدفع ولو كانت قيمته الفي درهم صدق رب المال
على حصته من ذلك فقال له ادفع نصف حصتك او افده وسلم لرب المال حصته من العبد ولو اشتري
المضارب بالالف المضاربة عبدا قيمته الف الف درهم فجنا جناية خطا لم يكن للمضارب ان يدفعه بالجناية
وان فداه كان متطوعا في الفدا وكان العبد على المضاربة ولو كان رب المال حاضرا قيل له ادفعه او افده
فان اختار الفدا اخذه ولم يكن للمضارب عليه سبيل فاذا اراد دفعه فقال المضارب انا افديه
ويكون على المضاربة لاني اريد ان ابيعه ما ربح فيه كان له ذلك ولو كان المضارب غايبا لم يكن لرب المال
ان يدفعه لانه في يد المضارب انما له ان يفديه ولو كان المضارب اشتري ببعض المضاربة فجنى جناية
خطا في يد المضارب من المضاربة مثل الفدا او اكثر لم يكن له ان يفديه بالمال الذي في يديه لان هذا ليس
من التجارة ولو كان اشتري بالالف المضاربة عبدا يساوي الفين فجنى جناية خطا تحيط بقيمته او اقل منها
لم يكن لواحد منهما ان يدفعه حتى يحضرا جميعا وايهما فداه فهو متطوع بالفدا فاذا حضرا قيل لهما ادفعا
او افديا فان فديا فالفدا عليهما ارباعا وقد خرج العبد من المضاربة وليس للمضارب بيع نصيب رب المال
منه فان اختار رب المال الفدا او اختار المضارب الدفع دفع المضارب وفدا رب المال حصته فثلاثة
ارباع الفدا وقد خرج من المضاربة ولو اختار رب المال الدفع فدفع ثلاثة ارباعه وفدا المضارب الربع كان
كان ذلك الربع له وقد رفعت القسمة وبطلت المضاربة

باب مالا يجوز للمضارب ان يفعله وما يجوز

واذا اشترى بالف المضاربة عبدا له
او امة لم يكن له ان يزوج واحدا منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يزوج الامة
وليس للمكاتب ان يكاتبه فان كاتبه وليس فيه فضل على راس المال فالمكاتبة باطلة ايضا فان لم يرد
حتى اداها عتق نصيب المضارب منه وله حصة نصيبه ويستوفي رب المال راس ماله من المكاتبة
وما بقي بعد ذلك اقتسماه على الشرط في الربح ورب المال بالخيار في قول ابي حنيفة ان شا ضمن المضارب
ان كان موسرا نصف قيمة العبد اذا كانت المضاربة بالنصف وان شا استسعى وان شا اعتقه ولو كان
المضارب اعتقه على الفي درهم ولا فضل فيه فعتقه باطل وان كان فيه فضل عتق نصيبه منه بحصته
من المال الذي اعتقه عليه وسلمت تلك الحصة له ورب المال بالخيار بين الضمان والكتابة والعتق
واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى ببعضها عبدا فرهنه المضارب بدين عليه

من

من غير المضاربة لم يجز ان كان في العبد فضل على راس المال او لم يكن ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل
او قتل دابة فباعه المضارب في ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليهم بدينهم او قضا الدين من مال المضاربة
فذلك جايز ولو اذن المضارب لهذا العبد في التجارة ولم يقل له اعمل برايك في المضاربة جاز ذلك على رب المال
فان اشتري العبد عبدا من تجارته فجنا عنده جناية لم يكن للعبد ان يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب
ورب المال انما يجوز له ان يفعل من ذلك ما كان للمضارب ان يفعله ولا يشبه هذا العبد الذي ياذن له
مولاه في التجارة فيشتري عبدا فيجني جناية فللعبد الماذون ان يدفعه او يفديه واذا دفع الرجل مال ابنه
الصغير بالنصف او باقل او باكثر فهو جايز وكذلك لو اخذه لنفسه مضاربة ولو اخذ الاب لابنه الصغير
مال رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين المضارب
والاب نصفين ولا شي للابن في ذلك لانه لم يعمل به ولو كان مثله يشتري ويبيع فاجره الاب على ان يشتري
به الغلام ويبيع والربح بين رب المال والابن نصفين وكذلك لو عمل به الاب للابن بامره وان كان الابن
لم يامره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق به لان رب المال انما اذن للابن في العمل والوصي في جميع
ذلك بمنزلة الاب واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو
فهو جايز وكذلك العبد الماذون والصبي الماذون له في التجارة فاذا دفعه الصبي بغير اذن ابيه او وصيه
وهو غير ماذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له والربح له يتصدق به

باب مضاربة اهل الكفر

ولا باس ان ياخذ المسلم من النصراني مالا مضاربة وهو جايز في القضا
ولا يكره للمسلم ان يدفع المال الى المسلم والنصراني ولا ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطا جارية المضاربة
او كان فيها فضل عن راس المال او لم يكن ولا يباشرها الا تري ان رب المال لو اراد اخذها من المضارب
لم يكن له ذلك وكان للمضارب ان يبيعها وقال في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يكن فضل فاحب الي ان يطاها
رب المال ولا يعرض لها بشي من هذا ولو زوجها رب المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل وهي
على المضاربة وان لم يكن فضل جاز النكاح وقد خرجت الجارية من المضاربة وليس للمضارب ان يبيعها الا
تري ان عبدا ماذونا لو اشتري جارية من تجارته ولا دين عليه فزوجها اياه المولى جاز النكاح وخرجت الجارية
من التجارة واذا اشتري المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه شرا مستقبلا
بمثل ذلك المال او بربح وقد كان رب المال اذن له في ذلك جازت له ويضمن لرب المال ما نقد فيه من ماله
وان كان لم ياذن له في ذلك فالجارية على المضاربة ولو كان اشتراها على المضاربة وفيها فضل اراد المضارب
ان ياخذها لنفسه ثم باعها اياه رب المال بربح فهو جايز يستوفي رب المال من ذلك راس ماله وحصته
من الربح وقد خرج من المضاربة لان المضارب صار ضامنا للمال ولو كان المضارب هو الذي باعها من رب المال
بربح حين اراد رب المال ان ياخذها لنفسه واخذها المضارب المال منه فهو على المضاربة واذا دفع
الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب عن الاسلام او دفعه اليه مرتدا ثم اشتري
وباع فربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب صار ما فعل من ذلك والربح بينهما على
الشرط والعهدة في ذلك كله على رب المال في قياس قول ابي حنيفة كالوكيل المرتد وفي قول ابي يوسف
ومحمد على المرتد ولو كانت المضاربة امراة فارتدت او كانت مرتدة حين دفع المال اليها ثم فعلت
ذلك كانت العهدة عليها في قولهم جميعا ولو لم يرتد المضارب فارتد رب المال او كان مرتدا ثم اشترى
المضارب وباع فربح او وضع ثم قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب فان القاضي يجيز البيع والشرى
على المضارب والربح له ويضمن راس ماله في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو على
المضاربة ولو لم يرفع ذلك الى القاضي حتى رجع المرتد مسلما جاز جميع ذلك على المضاربة كما اشترطا

ولو كان رب امره مريده كان جميع ذلك جايزا على المضاربة ان اسلمت او لم تسلم واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا مضاربة بالنصف فارتد رب المال ولحق بدار الحرب فلم يقبض في ماله شي حتى رجع مسلما وقد اشترى
المضارب بالمال وباع ورب المال في دار الحرب فذلك كله جايز على المضاربة ولو كان المضارب هو الذي
ارتد ولحق بدار الحرب فاشترى به في دار الحرب وباع ثم يرجع بالمال مسلما فان له جميع ما اشترى وباع من
ذلك فلا ضمان عليه في المال لانه انما خالف فيه بعد ما دخل دار الحرب فلا ضمان عليه في دار الحرب الا ترى
انه لو لحق مرتدا ثم عاد فاخذ المال فاستهلكه لم يكن عليه ضمان واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
فاشترى بها عرضا ثم ارتد رب المال ولحق بدار الحرب او قتل او مات مرتدا ثم باع المضارب العرض جاز بيعه
على المضاربة فان كان ثمنه دراهم لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم وان كان غيرهما كان له ان يبيعه
بما بدا له حتى يصير في يده دراهم او دنانير واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا مضاربة
بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك فامان فاخذ المال من المستودع
فاشترى وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال راس ماله ولو ان الحربي دخل بالمال دار الحرب فاشترى
به وباع هناك فهو له ولا ضمان عليه في راس المال فان كان رب المال اذن في ان يدخل دار الحرب فيشتري
به ويبيع هناك فاني استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار
او رجع المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان وان ظهر المسلمون على تلك الدار والمال في يدي
المضارب فربح او اشترى به عرضا فيه فضل وليس فيه فضل فان رب المال يستوفي من المضاربة
راس ماله وحصته من الربح وما بقي فهو فيء للمسلمين واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما
الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف فهو جايز فان دخل احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة ولو دفع
احد الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في ذلك
بمنزلة المسلمين وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب ودار الاسلام سوا واذا دخل
المسلم او الذمي دار الحرب بامان فدفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة سنة او دفعه اليه الذمي كذلك
فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد والربح بينهما على الشرط فان لم يكن في المال من الربح الا مائة درهم فذلك
للمضارب ولا شي على رب المال غيره وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة وحالهما في ذلك كحالهما
في دار الاسلام وكذلك في قول ابي حنيفة اذ دفعه المسلم المستامن مضاربة في دار الحرب الى رجل قد اسلم
هناك بربح مائة درهم او اخذه منه كذلك جاز على ما اشترطا وقال ابو يوسف ومحمد المضاربة
فاسدة

باب الشركة في المضاربة

واذا دفع الرجل
الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع المضارب المال الى رجل وقال لهما خلطه بمالك
هذا او اخلطه بمالي بهذا ثم اعمل بهما جميعا فاخذه الرجل منه ولم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان عليه
ولا على الذي اخذ منه لانه بمنزلة الوديعة في يده ما لم يخلطه وللمضارب ان يودع ولو كان رب
المال قال له شارك به فدفعه المضارب الى رجل مضاربة جاز ولا ضمان على واحد منهما وان اشترى به
الاخر وباع فهو على المضاربة لان رب المال اذا امره بالشركة فقد امره بالمضاربة ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة بالنصف ودفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد منهما اعمل برايك فخلطهما
المضارب قبل ان يعمل بشي منهما ثم عمل به فربح او وضع فلا ضمان عليه والوضيعة على رب المال وان كان
فيه ربح اقتسما نصف الربح نصفين والنصف الاخر اثلاثا وان ربح في احدهما ووضع في الاخر قبل ان يخلطهما
فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على المال الاخر لا يدخل احد المالين في الاخر ذكره في كتاب المضاربة
الصغير فان خلطهما بعد ذلك فقد صار ضامنا المال الذي وضع فيه ولا ضمان عليه في المال الاخر

فان

فان عمل بهما بعد ذلك كان ربح المال الذي كان فيه وضيعة للمضارب يتصدق به وربح المال الاخر بينهما
على الشرط ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى بها المضارب وبالف من ماله جارية فخلط المضارب
الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشرى ثم نقدهما البايع فلا ضمان عليه وان باعها ذلك وقبض الثمن مختلطا
فلا ضمان عليه فيه وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة ونصف للمضارب
وان قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطل ولو ان للمضارب حين اخذ الالف المضاربة
خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري ثم اشترى بها كان مشتريا لنفسه كان ضامنا لمال المضاربة وان كان
خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينقد حتى ضاع في يده كان ضامنا للالف المضاربة حين دفعها من ماله الى
البايع ولا يرجع على رب المال فاذا قبض المضارب الجارية كان نصفها على المضاربة ولا تفسد المضاربة فيها ضمان
المضاربة لانه انما ضمن المال بعد ما اشترى ولو كان المضارب اشترى بالالف المضاربة من رجل بالف
من عنده ذلك الرجل جارية ودفعها الالفين قبل ان يخلطا فهو جايز ونصف الجارية على المضاربة فان باعها بثمن
واحد وقبضاه مختلطا فهو جايز ولا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جايز فان
خلط نصيب المضاربة بعد القسمة بنصيب ذلك الرجل فالمضارب ضامن للمضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فعمل فربح الفا ثم اعطا الفا اخرى مضاربة بالثلث يعمل فيها
برايه فعمل فربح الفا ثم اعطاه الفا اخرى مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط خمس مائة من هذه الالف بالمضاربة
الاولى ثم هلكت منها الف فالهالك في قول ابي يوسف ربح المال الاول وقال محمد الهالك من ذلك كله بالحساب
ولو لم يهلك فربح الفا اخرى فخمس مائة من هذا الربح من المضاربة الاخرى فاربعة اخماسه على المضاربة الاولى
فلو كان دفع الالف الاخرى الى اخر مضاربة يعمل فيها برايه فاجتمع مع المضارب الاول وخلط المالين ثم
هلك بعضه هلك منها بالحصة في قولهم جميعا واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل
فيها برايه فعمل فربح الفا فاعطا رجلا اخر الفا مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه ودفع المضارب الثاني الالف
الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط الالف بالالفين فلا ضمان عليه وان ربح على ذلك كله الفا امسك
ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين اثلاثا ثم ياخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك ثم تقاسم صاحب المال فيدفع
اليه راس ماله الف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول في المال مرتين وهو خمسمائة
ستة نصف الالف الاول وثلاثة ارباع ما كان من الربح الثاني لان ما اعطا المضارب الاول المضارب
الثاني من الربح يحسب له من نصيبه وما بقي من الربح فهو للمضارب وياخذ المضارب الاخر من المضارب
الثاني الثلث ثم تقاسم رب المال ربحه ارباعا ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب
الاول لم يربح شيا حتى دفع الالف مضاربة بالثلث فعمل فيها برايه فربح الف درهم ثم دفع اليه المضارب
الثاني بالالف التي في يده مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فخلطها بالالفين ثم ربح الفا
فان الربح على ثلاثة والوضيعة على ثلاثة فنصيب الالف ثلث الربح فياخذ المضارب الاخر حصته من ذلك
ثلث هذا الثلث وما بقي اخذ رب المال ثلث ماله واقتسما ما بقي بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه
ونصيب الالفين ثلثا الربح فياخذ المضارب الاخر منه ومن الربح الالف الاول ثلاثه ورد ما بقي على
المضارب الاول واخذ منه رب المال راس ماله وثلاثة ارباع ما يبقى بعده من الربح وللمضارب
ربعه واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال له نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة
بالنصف فاخذها المضارب على ذلك فهو جايز على ما سما فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه
ولو عمل به فربح كان نصف الربح للعامل ونصفه على شرط المضاربة بينهما فان قسم المضارب المال بينه
وبين رب المال بعد ما عمل به وقبل ان يعمل به بغير حضرة رب المال فقسمته باطلة فان هلك احد القسمين

قبل ان يقبض رب المال نصيبه هلك من مالهما جميعا فان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة
فالقسمة جايزة فان لم يقبض رب المال نصيبه الذي جعل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب لان نصيب
رب المال لم يسلم له حتى يقبضه ولو كان الذي هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب في نصيب رب المال
بشي لانه قبض نصيبه وان هلك النصيبان جميعا بعد رضا رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب
بنصف ما صار للمضارب ولرب المال على المضارب خمسمايه قرض على حالها ولو قال خذ هذه الالف
على ان نصفها قرضا عليك وعلى ان يعمل بنصفها الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فهذا مكروه لانه قرض جر
منفعة فان عمل على هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفين لان نصف المال قرض عليه والنصف
الاخر بضاعة في يده ولو دفعها اليه على ان يعمل بنصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها
المضارب غير مقسومة فهذه هبة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده ضمن نصفه وهو
الهبة الفاسدة ولو ربح في المال كان نصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على ما اشترطا في
المضاربة بينهما فان وضع فالوضيعة عليهما نصفان ولو دفعها اليه على ان يعمل بنصفها بضاعة ونصفها مضاربة
بالنصف فذلك جايز على ما سما فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة فربح
او وضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفين فان ربح فنصف الربح للمضارب ونصفه على ما اشترطا
في المضاربة لان قسمة المضاربة كانت باطلة فلما اشترى بنصف المال كان ضامنا لنصف ذلك النصف
فان اراد ان يشتري بالمضاربة ولا يضمن اشترى بنصف الالف غير مقسوم وكان البايع شريكا في الالف
حتى يحضر رب المال فيقاسمه قال ابو الفضل تاويله انه اشترى نصفه وسلمه على الشيوع لان الضمان
في الوجه الاول انما كان يلزمه بالتسليم فطلب السلامه في هذا الموضع من الضمان الذي كان يلحقه في
الوجه الاول ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف واشهد في العلانية انها قرض يوثق بذلك
ليعمل المضارب بالمال فان تصادقا ان الامر كذلك فالامر على حكم المضاربة وكذلك ان تكاذبا فقامت البينة
على انه دفع مضاربة واشهد عليه بالقرض وقالوا اخبرانا جميعا انهما انما اشهدا بالقرض التوثق وليس
بقرض انما هو مضاربة فان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيا غير ذلك
فالبينة بينة الذي يدعي القرض فاذا دفع الرجل الى الرجل جراب هروي فباع نصفه بخمس مايه
ثم امره ان يبيع النصف الثاني فيعمل بالثمن كله مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فبينهما نصفان
فباع المضارب نصف الجراب بخمس مايه ثم عمل بها وبالخمس مايه التي عليه فالربح والوضيعة نصفان
لانه ما اشتراه بالخمس مايه الدين فهو مشتري لنفسه ولو كان رب المال امره ان يعمل بالمال مضاربة
على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين
من الربح وللمضارب الثلث كان الربح بينهما نصفين

باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض

واذا مات المضارب وعليه دين والمال مضاربة في يده معروفه
وهو دراهم وكان راس المال دراهم بدي برب المال قبل الغرما فاخذ راس ماله وحصته من الربح فان
قال ورثة المضارب والغرما الدين الذي على المضارب من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب
المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب
المال بيعها لم يكن له ذلك وكان الذي يلي بيعها وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي وصيا له
فيبيعها فيوفي رب المال ماله وحصته من الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماوه قال ابو الفضل
وق ـــ في كتاب المضاربة الصغير بيعها وصي الميت ورب المال فان كانت المضاربة لا تعرف
بعينها في يد المضارب فرب المال اسوة للغرما في جميع تركته ولا يبيع للمضارب واذا دفع الرجل الى الرجل

الف

الف درهم مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه عمل بالمال فربح القايم ثم مات والمضاربة غير معروفة
وللمضارب مال فيه وفا بالمضاربة وبالربح فان رب المال ياخذ من مال المضاربة راس ماله ولا شي له من الربح
لان المضارب لم يقر بان الربح وصل اليه ولو كان اقر ان ذلك وصل اليه اخذ رب المال حصته منه مع راس
المال ولو قال المضارب في مرضه قد ربحت فيه الف درهم ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه رب المال
فلم يستحلف على ذلك حتى مات بري من المال ولرب المال ان يستحلف ورثته على علمهم بضياع المال وكذلك
في مرضه قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح الا ان رب المال ياخذ حصة المضارب من الربح
فيكون له من راس ماله وان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروف
فان رب المال يحاص الغرما بحصة المضارب من الربح واذا اقر المضارب عند موته وعليه دين يحيط بماله
انه قد ربح في المال الف درهم فان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فلان فان اقر الغرما بذلك فلا حق
لرب المال فيما ترك المضارب ويتبع الذي عليه الدين من راس ماله فياخذه وما بقي اخذ نصفه واقتسم نصفه
غرما المضارب مع ماله وان قال غرما المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيا وليس الذي على فلان
من المضاربة كان ذلك الدين مع ساير تركته بين الغرما ورب المال براس ماله ولا يصرف بشي من الربح ولو
اقر في مرضه بما في يديه انه مضاربة لفلان ولا يعرف الا بقوله بدي بدين الصحة فان لم يكن عليه دين الصحة
وانما اقر بالدين في مرضه قبل اقراره بالمضاربة خاص رب المال الغريم براس ماله ولو بدا بالاقرار بالمضاربة
بعينها بدي بها وان اقر بها بغير عينها تحاصا فان اقر بها بغير عينها ثم اقر بالدين ثم اقر بعد ذلك ان المضاربة
هي هذه الالف بعينها تحاصا ولو قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة بدي
الدين بدي بالمضاربة ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي في هذا الصندوق ولفلان على
الف درهم فلم يوجد في الصندوق شي كان ما ترك المضارب بين رب المال وبين الغريم بالحصص ولو وجد
في الصندوق الف درهم كان رب المال احق بها وكذلك الكيس والجراب والبيت قال ابو الفضل وقال
في كتاب المضاربة الصغير اذا لم يشهد الشهود ان هذه الالف كانت في الصندوق او في البيت يوم اقر
جعلتها بين الغرما وبين رب المال بالحصص وذكر الاستحسان فيه في الصندوق ولو وجد الفان
فلرب المال الف منها خاصة والباقي بين الغرما وسواء كانت الالفان مختلطة او غير مختلطة فان علم ان المضارب
هو الذي خلط المال بغير امر رب المال كان المال بينهم بالحصص في قول ابي حنيفه واما في قول ابي يوسف
ومحمد فنصفه لرب المال ونصفه للغرما ولو قال عندي لفلان الف درهم مضاربة وهي التي على فلان
ولفلان على الف درهم دين ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال واذا جحد المضارب المضاربة في صحة
او مرض ثم اقر بها فهي دين في ماله وكذلك لو جحد شيا من الربح ثم اقر به ثم قال لم يصل الى ضمن ما جحد
من الربح وان كان دينا لانه جحده وضمنه قال ابو الفضل قال عيسى هذا خطا اذا جحد الدين لم يضمنه
حتى يقبضه على الجحود فان رجع الى الاقرار ثم قبضه فلا ضمان عليه وقيل يحتمل انه اراد بقوله لرب
المال ثلث الربح ولي ثلثاه ثم اقر ان له النصف فيكون مسلما له ذلك على واذا دفع الرجل الى الرجلين
مالا مضاربة فمات احدهما فقال الاخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الاخر دينا في
تركته فان علم ان الميت كان اودع نصيبه صاحبه الحي فقال الحي قد هلك فهو مصدق على جميعه
وان قال قد دفعت ذلك الى صاحبي كان مصدقا مع يمينه وكان ذلك دينا في مال صاحبه
واذا ادعى المضارب ربحا في المال فاقر به وبراس المال ثم قال خلطت الف درهم مال المضاربة بمالي
قبل ان اربح فيه لم يصدق وان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن المضارب راس المال لرب المال
وحصته من الربح واذا اقر المضارب بدين في المضاربة لولد المضارب او والده او زوجته

او مكاتبه او عبده دين او لا دين عليه لزمه ذلك في ماله خاصة في قول ابي حنيفة الا ما اقر به لعبده ولا دين عليه فلا يلزمه قال ابو الفضل في مضاربة الصغرة قال ابو حنيفة ان كانت في المضاربة فضل لزم المضارب ما اقر به في حصته وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه فانه باطل ولو اقر المضارب في مرضه بمضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها ووديعة لآخر ثم اقر بدين ثم مات بيدي بالمضاربة ثم يتحاص صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته

باب الشفعة في المضاربة

قال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشتري بها المضارب دارا يساوي الفا او اقل منها او اكثر ورب المال شفيعها بدار فله ان ياخذها في المضاربة بالشفعة ويدفع اليه الثمن فيكون الثمن على المضاربة ولو اشتري دارا ببعض المضاربة ثم اشتري رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان ياخذها بالشفعة بما بقي من مال المضاربة ولو اشتري المضارب ببعض المال دارا تساوي الفا ورب المال شفيعها وسلم الشفعة ثم باع المضارب الدار فلا شفعة لرب المال فيها وكذلك لو باع رب المال داره لم يكن للمضارب فيها شفعة بدار المضاربة ولو اشتري المضارب بالف المضاربة دارا يساوي الفين ورب المال شفيعها فسلم الشفعة ثم باعها المضارب بالفي درهم لم يكن لرب المال ان ياخذ شيا منها بالشفعة ولم يبعها المضارب ولكن باع رب المال داره فاراد المضارب ان ياخذها بالشفعة لنفسه من اجل الربح التي له في دار المضاربة بحصته من الربح كان له ذلك ولو اشتري المضارب ببعض المال دارا في قيمتها فضل على راس المال فباع رجل دارا الي جنبها وفي يد المضارب من مال المضاربة مثل ثمن الدار التي بيعت الي جنب دار المضاربة فاراد المضارب ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك ان ياخذها على المضاربة او يدع فان سلم المضارب الشفعة فاراد رب المال ان ياخذها بالشفعة لم يكن له ذلك ولو لم يكن في يد المضارب من مال المضاربة شيا ياخذ به الدار التي بيعت كان له ان ياخذها بالشفعة لنفسه فان لم يكن فيها فضل على راس المال لم يكن للمضارب ان ياخذها لنفسه فان اراد رب المال ان ياخذها لنفسه فله ذلك لانه لا فضل فيها على المضاربة فان سلم المضارب الشفعة فتسليمه باطل ورب المال على شفعته فان كان في الدار التي من المضاربة فضل على راس المال وليس في يدي المضارب من المضاربة شي فاراد المضارب ورب الدار ان ياخذ الدار المبيعة الى جنب دار المضاربة بالشفعة لانفسهما فلهما ان ياخذها نصفين فان سلم احدهما فكان للآخر ان ياخذها كلها فان كان قد بقي في يدي المضارب من مال المضاربة قدر ثمن الدار التي بيعت فاراد المضارب او رب المال ان ياخذها بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك فان سلم المضارب الشفعة لم يكن لواحد منهما ان ياخذها بالشفعة بعد ذلك ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى تناقضا المضاربة واقتسما الدار التي في المضاربة على قدر راس المال والربح ثم ارادا ان ياخذا الدار المبيعة بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فايهما سلم اخذ الآخر الدار كلها واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة دون حصة الآخر قبضا او لم يقبضا وكذلك لو كان الشفيع اجنبي فله ان ياخذ من المضاربين وان لم تحضر رب المال وكذلك الوكيلان واذا دفع الرجلان الي رجل مالا مضاربة فاشتري به دارا او اخذ صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان ياخذ كلها او يدع وكذلك لو كان الشفيع اجنبي وكذلك الرجلان يوكلان رجلا بشري الشفيع ان ياخذها من الوكيل وان كان الامرين غايبين واذا وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان ياخذها الا تري انه ليس لاحدهما ان ياخذ بالشفعة دون صاحبه وان لم يسلما واذا كان راس المال الف درهم فاشترى بها المضارب دارا يساوي الفا او اقل او اكثر وشفيعها رب

المال...

رب المال بدار له ورجل اجنبي ايضا شفيعا بدار له فله ان ياخذها نصفين فان سلم رب المال الشفعة فالقياس ان ياخذ الاجنبي نصف المال بالشفعة ليس له غير ذلك ولكني استحسن ان ياخذها الاجنبي كلها

باب الشروط في المضاربة

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف على ان للمضارب ما عمل في المال اجر عشرة دراهم كل شهر فهذا شرط فاسد ولا ينبغي ان يشترط مع الربح اجرا لانه شريك في المال فليس له ان يشترط اجرا فيما عمل فان عمل المضارب على هذا الشرط الفا فربح فالربح على ما شرطنا ولا اجر للمضارب قال ابو الفضل طعن عيسى في هذه وقال يجب ان يكون للمضارب اجر مثله كما قالوه في كتاب المزارعة في مسلة نسبة بهذه ذكرتها وقيل في الفرق بينهما انه قال في مسلة المزارعة على ان للمزارع اجر ماية درهم ولم يجعل كل سهم نصار ذلك شرطا على العمل الذي قد اشترط له به الربح وقال في المضاربة على ان له عشرة دراهم كل شهر فشرط له الاجر بمضي الشهر وهو غير ما علق به شرط الربح فصار كعقدين اذا فسد احدهما لم يفسد الآخر بفساده وكذلك لو اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او لا ثبت له ان يشتري ويبيع ولو كان ذلك عبدا له عليه دين او مكاتبة او ولده فهو جايز على ما اشترطا من الربح للمضارب والاجر للعامل معه ولو اشترطا ان يعمل عند رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ما عمل معه فهذا شرط فاسد فان عمل مع المضارب والربح على ما اشترط المضارب ورب المال ولا اجر للعبد فيما عمل وكذلك ثبت رب المال ولو كان عند رب المال عليه دين فاشترط اجر عشرة دراهم كل شهر فهو جايز وكذلك مكاتبه وابنه وابوه واذا استاجر الرجل رجلا له عشرة اسهم كل سهم بعشرة دراهم يشتري له البز ويبيع فذلك جايز فاذا دفع اليه رب المال في هذه العشرة اسهم مالا يعمل به على ان الربح بينهما نصفين فعمل به الآخر فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا شي للاجير من الربح لانه اجير لرب المال فلا يجتمع له الاجر والشركة في قول ابي يوسف وقال محمد ربح المضاربة بينهما على ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل بهذا المال فاذا عمل بغيره من مال رب المال فله اجر عشرة دراهم في كل شهر حتى تنقضي هذه الشهور الا تري ان هذا الاجر لو شارك رب المال من ماله تخلط بمال رب المال باذنه على ان يعمل الاجير بالمالين جميعا على ان ما رزق الله تعلى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين فعمل الاجير بالمال ان الشركة له جايزة على ما اشترطا ولا اجر للاجير ما دام يعمل فهذا المال ولو كان الآجر دفع الي رب المال مالا مضاربة يعمل به على النصف كان جايزا والاجر على الاجاره ورب المال على المضاربة على المضاربة فان استبضع رب المال الآجر ماله المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضها الاجير اشترى به وباع فذلك جايز على ما اشترطا في المضاربة والآجر والاجير على حاله واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة بالنصف على ان يعمل به معه رب المال على ان لرب المال اجر عشرة دراهم كل شهر فعمل مع المضارب فعملا بالمال فالربح لرب المال والوضيعة عليه وللمضارب اجر مثله فيما عمل

باب المرابحة بين المضارب وبين رب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة على ان ما كان في ذلك من ربح فهو بينهما نصفين فاشتري رب المال عبدا بخمسماية فباعه من المضارب بالالف المضاربة فان باعه المضارب مساومة باعه كيف شا وان باعه مرابحة باعه على خمسماية ولو كان رب المال اشتراه بالف فباعه من المضارب بخمسماية من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسماية ولو كان هلك العبد رب المال بغير شرا باعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه المضارب مرابحة حتى يتبين انه اشتراه من رب المال ولو عمل المضارب بالالف المضارب فربح فيها الفا ثم اشتري رب المال عبدا بالف يساوي الفين فباعه من المضارب بالالفين فله ان يبيعه مرابحة على الف وخمسماية ولو كان رب

المال اشتراه بخمس مايه والمسئلة بحالها باعه المضارب مرابحة علي الف درهم منهما خمس مايه
درهم الثمن الاول وخمس مايه ربح المضارب ولو كان رب المال اشتراه بالالف وقيمته الف
فباعه من المضارب بالغبن فان المضارب يبيعه مرابحة على الف درهم لان قيمته الف درهم ولا ربح
للمضارب فيه ولو كان رب المال اشتراه بخمس مايه باعه المضارب مرابحة على خمسمايه ولو كان
رب المال اشتراه بالغبن وقيمة الالف فباعه من المضارب بالغبن باعه المضارب مرابحة على الف
درهم ولو كان العبد يساوى الفا وخمسمايه وقد اشتراه رب المال بالف درهم والمسئلة بحالها باعه
المضارب مرابحة علي الف ومايتين وخمسين درهما واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا فباعه من رب المال بالفين باعه رب المال مرابحة على الف
وخمس مايه ولو كان المضارب اشترى العبد بخمسمايه من المضاربة على الفى درهم من رب المال
فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ان كانت قيمته اقل من ذلك او اكثر ولا يلتفت في هذا الوجه
الي قيمة العبد واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها عبدا فباعه من رب
المال بالفي درهم ثم باعه رب المال بالفي درهم ثم باعه رب المال من رجل اجنبي مساومة بثلاثة الاف درهم
اشتراه المضارب من الاجنبي بالفي درهم التي اخذها من رب المال بمثابة العبد فانه لا يبيعه مرابحة في
قياس قول ابي حنيفة لان راس المال الاول كان الف درهم فربح فيه المضارب خمس مايه وباعه
رب المال فربح الف درهم وخمسمايه فاذا طرحت الربح من راس المال لم يبق من راس المال شي وقال
ابو يوسف ومحمد يبيعه المضارب مرابحة على الثمن الاخر الذي اشتراه به من الاجنبي ولو كان المضارب
باع العبد من رب المال بالف وخمس ماية ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستماية ثم عمل المضارب
بالالف والخمس مايه حتى صارت الفي درهم فاشترى بها العبد من الاجنبي فانه يبيعه مرابحة
في قياس قول ابي حنيفة على الف واربعماية درهم لان المضارب كان ربح في البيع الاول مايتين وخمسين
وربح رب المال حتى باعه من الاجنبي ثلثماية وخمسين فيطرح ربحها بين الالفين واما في القول
الاخر يبيعه مرابحة على الفي درهم واذا دفع الرجل الي الرجل مالا مضاربة بالنصف فاشترى بالالف
منها عبدا يساوي الفين فولاه رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وخمس مايه درهم مرابحة
ثم اشتراه المضارب من الاجنبي مرابحة بالفي درهم من المضاربة ثم حطه من المال عن الاجنبي من الثمن
ثلثماية درهم فان الاجنبي يحط عن المضارب مثل ذلك من الثمن وحصته من الربح وذلك كله اربعماية درهم
ثم يبيعه المضارب مرابحة على الف ومايتي درهم لان رب المال كان ربح فيه خمسماية فلما حط ثلثماية
كان الحط من جميع الثمن ثلثاه من راس المال وثلثه من الربح فبقي من ربحه على الاجنبي اربعمايه فيطرح المضارب
هذه الاربعمايه والاربعماية التي سقطت عنه من الالفين ويبيعه مرابحة علي ما بقي في قياس قول
قول ابي حنيفة الان يبني فيبيعه مرابحة على الف وستماية وفي قول ابي يوسف ومحمد يبيعه مرابحة
على الف وستماية ولو كان المضارب حط عن رب المال من الثمن الذي ولاه العبد مايتين درهم فان رب
المال يحط المايتين وحصتها من الربح وهي مايه درهم عن الاجنبي ويحط الاجنبي عن المضارب هذه
الثلاثماية درهم وحصتها من الربح وهو مايه درهم للمضارب ان يبيعه مضاربة على الف ومايتين
درهم في قياس ابي حنيفة

باب ضمان المضارب

فاذا دفع الرجل
الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فعمل فربح الف ثم انه دفع
اليه الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه او لم يامره فخلط هذه الالف الآخرة بالالفين
الاوليين ثم عمل بالمال كله فربح الفا فان كان لم يامره ان يعمل في الآخرة برايه فالمضارب ضامن للالف
الآخرة

الاخره حتي خلطها بالربح الذي كان له في المضاربة الاولي وله ربحها فيا خذ من المال هذه الالف وربحها ثلثمايه
وثلاثه وثلاثين وما بقي من المال فهو علي المضاربة ولو ضاع المال قبل القسمة لم يضمن المضارب الا الالف
الآخرة ولو كان امره ان يعمل فيها برايه ولم يامره بذلك في الاولي او امره والمسئله بحالها فلا ضمان عليه
والمال كله مضاربة على ما اشترطا ولو لم يامره ان يعمل في واحد من المالين برايه فخلطهما قبل ان يربح في واحد
منهما شيا فلا ضمان عليه ولو كان ربح في كل واحد ربحا ثم خلطهما ضمنهما جميعا وحصة رب المال من الربح له
الذي كان قبل ان خلطهما وما ربح فيهما بعد ما خلطهما فهو للمضارب يتصدق به الا حصة ربحه قبل ان خلطها
فانهما حلال له وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يتصدق بشي من الربح وان كان امره
فيهما جميعا ان يعمل برايه كان ذلك مضاربة على الشرط والجواب في الضمان اذا خلط المالين قبل ان يربح
واحد منهما شيا او بعد ما ربح احدهما في مضاربته شيا نحو الجواب في المضاربة الواحدة ٥

باب المرابحه بين المضاربين

واذا دفع الرجل الي الرجل الف
درهم مضاربة بالنصف ودفع الي اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري احدهما عبدا بخمس مايه
من المضاربة فباعه من المضارب الاخر بجميع الالف المضاربة فله ان يبيعه مساومة كيف شا وان اراد
بيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين خمسمايه درهم ولو كان المشتري اشتري العبد بالالف المضاربة
وبالف من ماله فباعه مرابحة على الف ومايتين وخمسين لالف التي ادي من ماله ومايتين وخمسين
من المضاربة ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الفي درهم مضاربة
بالنصف فاشتري الذي دفع اليه الالف عبدا بها فباعه من الاخر بالفي المضاربه فلهذا الثاني ان يبيعه
مرابحة على الف وخمسماية الف منها راس مال الاول وخمس مايه ربح المضارب الاول ولو كان الاول
اشتراه بخمس مايه من المضاربة وباعه من الثاني بجميع المضاربة باعه مرابحة على الف درهم
ولو كان الاول اشتراه بالالف المضاربة ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة والف من ماله فله ان يبيعه
مرابحة على الفي ومايه وسته وستين درهما وثلثي درهم الف منها ما نقد من ماله وقد اشترى ثلثي
العبد بالفي المضاربة وراس مال المضارب الاول فيه ثلثا الالف وربح المضارب فيه خمس مايه فيبيعه على
ذلك ويطرح ما سواه ولو كان المضارب الاول اشتري العبد بخمس مايه من المضاربة وقيمته ثلاثة
الاف والمسئلة بحالها فان الاخر يبيعه مرابحة علي الف وثمان مايه وثلاثة وثلاثين درهما وثلث
درهم الفا منها ما نقد من ماله في ثمن الثلث وثلثماية وثلاثين وثلث ثمن الثلثين في اشترى الاول
وخمس مايه ربح المضارب الاول على ذلك ويطرح ما سواه واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم
مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال حتى صار الفي درهم
ثم اشتري الاول بالالف المضاربة عبدا فباعه من الاخر بالفين التي في يده وقيمته الفا درهم
فانه يبيعه مرابحة على الف وخمس ماية ولو كان الاول اشتراه بخمس مايه من المضاربة
وبخمس مايه من ماله والمسئلة بحالها باعه الاخر مرابحة على الف وخمسمايه لان الاول اشتري نصفه
لنفسه بخمس مايه فباعه فباع ذلك النصف بالف والنصف الآخر يبيعه على الثمن الاول لانه لا ربح فيه
للمضارب ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وبخمس مايه من المضاربة والمسئلة بحالها باعه
الاخر مرابحة على الف وثمان مايه وثلاثه وثلاثون وثلث لانه اشترى بثلثه لنفسه وباعه
بالف وثلثماية وثلاثه وثلاثون وثلث فلا يطرح منها شيا واما الثلث فيبيعه على الثمن الاقل وهو
خمس مايه وكذلك لو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وبخمس مايه من ماله فان الاخر يبيعه
مرابحة على الف وثمان مايه وثلثه وثلاثين وثلث واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم

مضاربة بالنصف ثم دفع الى آخر الفي درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالفين من ماله وخمسمايه
في المضاربة فباعه من الاخر بثلاثة الاف درهم الفا من ماله والفي المضاربة مايه يبيعه مرابحة علي الفي
درهم وستمايه وسته وستين درهما وثلثي درهم لان ثلثي العبد كان للاول خاصة فباعه من هذا
بالفي درهم ولا ينقص من ذلك شي وثلثه كان على المضاربة فاشتري الآخر لنفسه وثلث هذا الثلث
بثلثمايه وثلاثة وثلثين وثلث فلا ينقص من ذلك شي ايضا وثلثا هذا الثلث اشتراه بثلثي الف
على المضاربة وكان الاول نقد فيه من المضاربة ثلث الالف فيبيعه على ما نقد فيه الاول وطرح الفضل
ولو كان الاول اشتري العبد وقيمته خمسة الاف بالالف المضاربة وبخمس مايه من ماله والمساله بحالها
باعه الثاني مرابحة علي الفين وخمسماية لان ثلث العبد كان للاول من ماله فباعه الاخر بالف درهم
فلا ينقص من ذلك شي والثلثا اشتراهما بالف فباع بالفين فيطرح خمسمايه حصة رب المال
ثلث الثلثين اشتراه الاخر لنفسه بستمايه وسته وثلاثين فلا ينقص من ذلك شي وثلثا الثلثين
اشتراهما المضارب الاول بستمايه وسته وستين وثلثين فباعهما من المضارب الثاني بالف
وثلثمايه وثلث وثلاثون وثلث فيطرح منها تمام راس مال المضاربة الاول وذلك ثلثمايه
وثلاثه وثلاثون وربع ونصف الربح الذي صار لرب المال في المضاربة الاولي وهو مايه وسته وستون
ويباع على الباقي من الثمن واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف ثم دفع الي آخر الفي درهم
مضاربة بالنصف فاشترى الاول جارية بالف من ماله وخمس مايه من المضاربة فباعها من الاخر بثلاثة
الاف درهم الف من المضاربة والفين من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفي درهم وثمان مايه وثلث
وثلاثين وثلث فاذا قبض الثمن احد لنفسه من الثمن حصة الفي درهم وكان ما بقي من المضاربة
فان كان الثمن الذي باعها به اربعة الاف درهم كان له خاصة من ذلك اثنا عشر جزا من تسعة عشر
جزا والباقي من المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الفي
درهم مضاربة بالنصف فاشتري الاول جارية بالف المضاربة وبخمسماية من ماله فباعها من الاخر
بالف من المضاربة وبالفين من ماله فانه يبيعه مرابحة علي الفين وثمان مايه وثلاثه وثلاثون
وثلث فاذا قبضها قسم الثمن علي راس مال المضارب الاخر وهو الفا درهم وعلى ثمان مايه درهم
وثلاثة وثلاثون وثلث وهذا والاول سوا يقسم علي سبعة عشر سهما قال ابو الفضل قال عيسى هذا
خطا انما يبيعها مرابحة على الفين وستماية وسته وستين وثلاثين لان ثلث الثلثين باعه الاول
من المضاربة واشتراه منه الثاني للمضاربة ولا يفيد ربح المضارب الاول فيه لان ثمن ذلك
الثلث اقل من راس مال رب المال وقيل انما يصح ما ذهب اليه عيسى لو كان مقدار ذلك الثلث من
الثلثين مفردا في مملوك او في بيع على حده فاما اذا كان في جملة مملوك قد بيع بيعا واحدا وسائر
راس المال فيه قال محمد فلا يصلح ذلك

باب دعوة المضارب ورب المال

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يعمل
فيها برايه ولم يامره فاشتري ابن رب المال فهو مشتري لنفسه ضامن لرب المضاربة
يرده على رب المال وان شا رب المال اخذه من المبايع ولو كان اشترى ابن نفسه وقيمته
الف درهم او اقل جاز على المضاربة وهو عبد فان زادت قيمته على الف عتق وسعى في راس
المال وحصة المال من الربح ولا ضمان على المضارب فيه ولو كانت قيمته يوم اشتراه اكثر من الف
كان مشتريا لنفسه ولو اشتري بالعبد الفا يساوي الف درهم ولا يعرف له نسب فقال
المضارب لرب المال هذا ابنك وقال رب المال كذبت فان الغلام يعتق ويسعى لهما في جميع قيمته
بينهما

بينهما ان باعا ولو قال له المضارب هو ابنك فقال رب المال بل هو ابنك او قال صدقت فهو مملوك للمضارب
وعليه ان يرد راس المال على رب المال واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوى الفا فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه رب المال فالعبد
على حاله في المضاربة فان لم يبعه حتى زاد فصار يساوي الفين درهم عتق وسعى في جميع قيمته
بينهما ان باعا وان قال له رب المال كذبت ولكنه ابنك فهو على المضاربة فان لم يبعه حتى زادت
قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق وسعي في قيمته بينهما ارباعا ولو كان اشترى بالالف عبدا يساوي
الفين فقال رب المال للمضارب هو ابنك فقال المضارب كذبت فانه يعتق ويسعي في حصة المضارب
من الربح خمس مايه ولا سعاية عليه لرب المال ولو كان المضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه منه
وعتق من قبله ويضمن لرب المال ولو كان المضارب صدقه في ذلك ثبت نسبه منه وعتق من قبله
ويضمن لرب المال راس ماله ولو قال رب المال للمضارب هو ابنك فقال المضارب كذبت فالعبد
على المضاربة بحالها فان زادت قيمته حتى صارت الفي درهم عتق وسعي في قيمته بينهما ارباعا وان كان المضارب
صدقه ولا دخل في الغلام فهو ابنه مملوك في المضاربة فان لم يبعه حتى بلغت قيمته الفي درهم عتق وسعي
في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولو كان اشتري عبدا يساوي الفين فقال المضارب هو ابني
وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب وعتق ربعه ويضمن ثلاثة ارباعه لرب المال ان كان
موسرا وان شا رب المال استسعى الغلام فيها وان شا اعتق والولا بينهما ارباعا في قياس قول ابي حنيفة
ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب راس المال فان لم يصدقه ولكنه
ادعى بعده انه ابنه فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن راس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي
الفا فقال المضارب هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو علي حاله في المضاربة فان صارت
قيمته الفين عتق وسعي في ثلاثة ارباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت الفي درهم
قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه وعتق ربعه ولرب المال
ان يضمن المضارب ثلاثة ارباع قيمته ان كان موسرا ولا يرجع بها المضارب على الغلام وان شا رب
المال استسعى الغلام في ذلك او اعتقه وله ثلاثة ارباع ولانه في قياس قول ابي حنيفة ولو كان رب المال
صدقه فلا ضمان له على المضارب وله ان يستسعي الغلام او يعتقه ولو لم يرد قيمة العبد على الالف فقال
المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال جزا من ماله ولا ضمان على المضارب
فيه فان لم يدعه واحد منهما حتى صارت قيمته الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت
ولكنه فانه ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولا بينهما ارباعا لان رب
المال حين زعم انه ابنه عتقت حصته من العبد وهي ثلاثة ارباعه فصار كانه اعتقه وبطل بذلك الضمان
عن المضارب ولو كان العبد يساوي الفين يوم اشتراه ونقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب
ثبت نسبه وعتق ثلثه ارباعه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو كان صدقه
المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن المضارب جزا من ماله ولو كان يساوي الفا فقال رب
المال هو ابني فكذبه المضارب فهو ابنه حر من ماله وان صدقه المضارب كان ابن رب المال
وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكن قال كذبت هو ابن رب المال هو من قبله ولا ضمان
لواحد منهما علي صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى صارت قيمته الفين فقال رب المال هو ابني وقال
المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب
بما قال كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب ولو لم يصدقه المضارب بما قال كان ابن رب

رب المال وهو عبد المضارب ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت هو ابني فهو ابن رب المال
والعبد حر منهما جميعا ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه والولا بينهما ارباعا **باب**
ضياع مال المضاربة بعد الشرا به او قبله واذا دفع الرجل الى الرجل الف
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها بزا ثم ضاعت الالف قبل ان ينقدها المضارب البايع فان
المضارب يرجع بمثلها على رب المال فيدفعه الى البايع فان قبضه من رب المال فلم يدفعه الى البايع
حتى ضاع رجع بمثله ايضا وكذلك كلما ضاع ما يقبضه منه قبل ان ينقده البايع ولو كان مكان المضارب
وكيلا لم يرجع الا مرة واحدة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا
يساوي الفين وقبضه فباعه بالالفين ثم اشترى بالالفين جارية ولم ينقد الالفين حتى ضاعتا فان المضارب
يرجع على رب المال بالف وخمسماية ويغرم من ماله خمسماية فيدفع ذلك كله الى البايع واذا قبض الجارية
فباعها بخمسة الف درهم اخذ المضارب ربحها فكان له والثلثة ارباع مال المضاربة ياخذ منها رب المال
راس ماله الفين وخمسماية والباقي ربح بينهما ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية
فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاعت قبل ان يشتريها وقال المضارب ضاعت
قبل ان يشتريها وقال المضارب ضاعت بعد ما اشتريتها فالقول قول رب المال فان اقام رب
المال البينة انها ضاعت قبل ان تشتري واقام المضارب البينة انه اشترى قبل ان يضع فالبينة
بينة المضارب ولو لم تهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة
وقال ابيع الجارية وانقد الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخرة لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى
بالجارية التي تبض جارية اخرى جاز وكانت من المضاربة ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى
جارية بالف ولم يقل بهذه الالف فقال اردت بذلك المضاربة فالقول قوله ولو اشتراها بالف
درهم نسيئة سنة يريد بها المضاربة جاز على المضاربة فان قبضها فاشترى بها شيا فهو من
المضاربة ولو لم يشتري بالجارية ولكنه اشترى بالالف التي في يديه كان مشتريا لنفسه واذا اشترى
بالالف المضاربة حنطة او غيرها ثم اشترى بما في يديه عبدا بالف درهم وهو يريد ان يبيع بعض ما
في يديه وينقد الالف دني بيده وقا بالالف ووصل فهو مشتري لنفسه ولو كان اشتري بالالف
حنطة ثم اشترى جارية بكر من حنطة وسط نسيئة شهرا وهو يريد ان يكون على المضاربة اذا كانت
المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسين دينارا وقبضها وصرف الدراهم ونقدها
البايع فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه ولكن ابا يوسف ومحمدا استحسنا في هذا ان يجعلاه من المضاربة
وكذلك لو كانت المضاربة دنانير فاشترى عليها بدراهم وصرفها ونقد الدراهم ولا يشبه الدراهم
والدنانير في هذا غيرها الا ترى لو كانت المضاربة بخبزها فصل في الصرف فاشترى المضارب
جارية بالف درهم غلة البلد واعطاها البايع كان جايزا استحسانا وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد في رجل دفع ماية دينار مضاربة فاشترى بخمسين دينارا بثمنها جارية وقبضها ثم اشترى
لها بدراهم او فلوس طعاما ياكله رب ذلك من المضاربة ولا يشبه الدراهم والدنانير والفلوس
ما سواها اذا كانت المضاربة التي في يده دراهم او دنانير او فلوس فلا باس بان يشتري باحد
هذه الثلاثة الاصناف واذا كانت الذي في يديه من المضاربة سوي هذه الاصناف ثم اشترى
شيا بدراهم او دنانير وصنف عرما في يديه كان مشتريا لنفسه واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفين فقبضها ولم ينقد الدراهم
حتى باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ثم هلكت الدراهم قبل ان ينقدها وهلكت الجارية

معا

معاني يديه فعلى رب المال ان يودي اليه الف درهم مكان الالف الاولي التي اشترى بها الجارية
فيدفعه المضارب الى الذي باعه الجارية ويغرم رب المال ايضا الف وخمسماية من ماله لمشتري الجارية
فان هلكت الدراهم الاولى ثم هلكت الجارية والدراهم الثانية بعد ذلك فالثلاثة الاف كلها على رب
المال ولا يغرم المضارب من ماله شيا ولو هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاول والاخر معا فعلى رب المال
الفين وخمسماية وهذا وهلاك الجميع معا سوا وكذلك ان هلكت الجارية اولا ثم هلك المال الاول ثم هلك
الاخر ثم هلكت الجارية ثم هلك المال الاول وان كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسة
اكرار حنطة وسط فقبض الجارية وهلكت الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتري الجارية لنفسه
وعليه مثلها ولا ضمان عليه في المضاربة ولو كان اشتراها بخمسة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت
الدراهم رجع المضارب على رب المال بخمسين دينارا استحسانا ونقدها من ثمن الجارية واذا باعها
بعد ذلك بثلاثة الاف درهم او اقل او اكثر استوفى رب المال راس ماله الف درهم وخمسين دينارا
والباقي ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال فقد ثبت المال فاشترى الجارية بالف درهم غلة واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبض الجارية ولم ينقد
الدراهم حتى باع الجارية بالفي درهم وقبض الالفين ولم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية
تساوي الفي درهم فقبضها ولم ينقد الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتين معا فعلى المضارب ان يودي
اليهم خمسة الاف درهم يرجع منها على رب المال باربعة الاف درهم لان حصة المضارب من ثمن الجارية
التي باعها خمسماية ومن التي اشتراها اخرا خمسماية والباقي لرب المال من راس المال والربح ولو هلكت
الالف الاول ثم هلك ما بقي معا رجع بجميع الخمسة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخرة اولا ثم هلك
ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف درهم وعلى المضارب خمسماية ولو هلكت الجارية الاولى اولا
وهلكت الفين ثم هلك ما بقي كذلك ولو دفع اليه الالف مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي
الفا فقبضها ولم ينقد الدراهم حتى اشترى بالجارية جارية تساوي الفين وقبضها ولم يدفع الجارية
حتى مات الجاريتين وهلكت الدراهم معا فعلى المضارب الف ثمن الجارية الاولي والفان قيمة
الجارية الاخرة ويرجع من ذلك على رب المال بالفين وخمسماية ولو كانت الالف الاولى هلكت
اولا ثم هلكت الجاريتان معا رجع المضارب بجميع الثلاثة الاف على رب المال ولو هلكت الجارية
الاولى اولا او هلكت الجارية الثانية اولا ثم هلك ما بقي معا رجع عليه بالفين وخمسماية ولو اشترى
بالالف جارية تساوي الفا وقبضها ولم ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفا وقبضه
ولم يدفع العبد فهلكت هذه الاشيا كلها وراس المال الاول معا فعلى المضارب ستة الاف درهم
منها ثمن الجارية الف والفين قيمة العبد وثلاثة الاف قيمة الجراب ويرجع على رب المال من ذلك
باربعة الاف وخمسماية درهم ولو هلك راس المال اولا ثم هلك ما بقي معا رجع المضارب
على رب المال بخمسة الاف وخمسماية ولو هلك الجراب اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال
بخمسماية واربعة الاف وخمسين درهما وكذلك لو هلك العبد اولا ثم هلك ما بقي ولو هلكت الجارية اولا
ثم هلك ما بقي معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعماية وخمسين درهما ولو اشترى بالالف
جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منها الفا وقبضهما
ثم هلكت الجواري وراس المال الاول معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولى الف درهم والفين
قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال ولو كان اشترى بالجارية جارية
تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان وراس المال معا فعلى المضارب ثمن الجارية الاولي

الف درهم وثمن الجارية الجارية الاولي الف درهم ويرجع علي رب المال من ذلك بالفين وخمسماية
وكذلك ان هلكت احدي الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي رجع بالثلاثة الالاف كلها علي رب المال واذا دفع
الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشتري بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم
وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشتري بالالفين والالف الاولي وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف
وقبضها ودفع راس المال الاول الي صاحبه ودفع الالفين الى الذي اشتري منه الجارية الآخرة فان عليه
غرم الف درهم من ماله اشتري منه الجارية وله ثلث الجارية الآخرة وثلث الجارية علي المضارب
فان لم يدفع الالف الاولي حتى هلكت وباع الجارية الاخرة نسيئة بثلاثة الاف كان له من ثمنها الفا درهم ويكون
اربعة الاف على المضاربة ويودي منها الف درهم الي الذي اشتري منه الجارية الاولي ثم ياخذ رب المال
راس ماله الف درهم من الباقي والفا درهم ربح بينهما علي الشرط فان كان المضارب لم ينقد الالفين التي
اشتري الجارية الاخرة حتى ضاعت والمسئلة علي حالها فانه تودي ذلك من ثلثي ثمن الجارية الاخرة ولا يبقي
فيه ربح ولو اشتري وباع بالالف المضاربة حتى صار في يده الفان فاشتري بها جارية وقبضها ثم باعها
باربعة الاف نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف او اقل او اكثر ندفعها الي المشتري ثم هلكت الالفان
الاولي قبل ان ينقدها بايع الجارية فانه يرجع بالف وخمسماية علي رب المال وخمسماية من ماله يوفيها
بايع الجارية فاذا خرجت الاربعة الاف كان للمضارب ربعها من غير المضاربة وياخذ رب المال من الثلاثة
الارباع راس ماله الفين وخمسماية والباقي ربح بينهما ولو اشتري بالف المضاربة جارية قيمتها اكثر
من الف ونقد الدراهم ثم باعها بجارية تساوي الفا فقبضها ثم هلكت الجاريتان جميعا فعلي المضارب
قيمة الجارية الاخرة ويرجع بها علي رب المال لانه لا فضل فيها وان كان للمضارب فيما اشتراه به فضل
ولو عمل بالمضاربة حتى صارت الفين ثم اشتري بها جارية قيمتها اقل من الفين فقبضها فهلك ذلك كله
عنده معا فعلي المضارب الفي درهم ويرجع علي رب المال بثلاثة ارباعها ولا ينظر في قيمة الجارية
لان الثمن هو الواجب ولو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة الاف الفين منها دين والفين عين في يده فاشتري
بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فعليه الفا درهم ويرجع بثلاثة ارباعها علي رب
المال لان راس المال من هاتين الالفين الف درهم الا تري ان الذي لو نوي كان راس المال كله في الالفين واذا
واذا اخذ الجارية كان له ربعها من غير المضاربة وان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين كان كله لرب
المال لانه دون راس ماله

باب المضارب يامره رب المال ان يستدين عليه

واذا دفع الرجل الي الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين
علي المال فهو جايز وان اشتري بالمضاربة غلاما ثم اشتري علي المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها
ثم باعها بالفي درهم وقبض المال ثم هلك ما قبض ولم يدفع ما باع وما كان عنده فان المضارب يلحقه
نصف ثمن الجارية ويكون علي رب المال نصف ثمنها ولو لم يهلك ثمن الجارية كان بينهما نصفين ويوديان
منه ثمنهما فان لم يبع الجارية واعتقها المضارب ولا فضل فيه علي راس المال بعتقه جايز في نصفها ثم له جارية
بين رجلين اعتقها احدهما ولو دفعها اليه الف درهم مضاربة وامره ان يستدين علي المال علي ان ما رزق
الله تعالى في ذلك من شي فللمضارب ثلثاه ولرب المال ثلاثة فاشتري بالالف جارية يساوي الفين
ثم اشتري علي المضارب غلاما بالف دينا يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن الجارية يستوفي
منه رب المال راس ماله وما بقي ربح بينهما علي ما اشترطا واما ثمن الغلام فيودي منه والباقي بينهما
نصفان الا تري ان رجلين لو اشتركا بغير مال علي ان يشتريا بالدين ويبيعا فما رزق الله تعالى في ذلك
من شي فهو بينهما اثلاثا فاشتريا وباعا كان الربح بينهما نصفان ولو ان المضارب امره رب المال

ان يستدين

ان يستدين علي المال علي ان ما اشتري به بالدين من شي فلرب المال ثلاثه وللمضارب ثلثاه علي ان ما رزق
الله تعالى من شي في المال فهو بينهما نصفان فاشتري المضارب بالمضاربة جارية يساوي الفين واشترى
علي المضاربة جارية بالف دينا تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فحصة المضارب علي شرطهما وحصة
الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذلك لو امره ان يستدين علي رب المال وقول رب المال
استقدن علي المضاربة او استدان علي شري وما استدانه وان كان اكثر من المضاربة فهو بينهما نصفان
وربحه ووضيعته نصفان ولو كان امره ان يستدين علي نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين له
خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين علي رب المال فاشتري بالمضاربة جارية فهو
مشتري لنفسه والقرض عليه خاصة الا تري ان رجلا لو كان امر رجلا ان يستقرض له الفا من فلان
فاستقرضها كما امره كانت للمستقرض دون الآمر والامر في هذا باطل ولو دفع الي رجل الف درهم
مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه وامره ان يستدين علي المال فاشتري بالالف المضاربة
ثيابا فاسلمها الي صباغ يصبغها صفرا بماية درهم ووصف له شيا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب
مرابحة بالف درهم فان رب المال ياخذ راس المال الف درهم ويودي المضارب اجر الصباغ ماية درهم
وما بقي من الربح علي احد عشر سهما عشرة اسهم حصة المضارب بينهما اثلاثا وسهم بينهما نصفان ولو كان
باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن علي قيمة الثياب وعلي ما زاد الصبغ فيها فما اصاب قيمة
الثياب فهو علي شرط المضاربة وما اصاب حصة الصبغ كان بينهما نصفان ولو دفع اليه الف درهم
مضاربة بالثلث وامره ان يستدين علي المال وان يعمل في ذلك برايه فاشتري المضارب بالمال كله ثيابا
واستقرض علي المال ماية درهم فاشتري بها زعفرانا يصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة علي مال
المضاربة وعلي ما استقرضه بالفي درهم فانها تقسم علي احد عشر سهما عشرة اسهم منها مال المضاربة
علي شرطهما وسهم واحد للمضارب خاصة ولو باعهما مساومة قسم الثمن علي قيمة الثياب وعلي زيادة
الصبغ فما اصاب قيمة الثياب كان علي المضارب وما اصاب زيادة الصبغ كان للمضارب وعليه
قضا القرض ولو كان اشتري الزعفران بماية درهم نسيئة فصبغ الثياب كان هذا والذي استاجر
الصباغ بماية ليصبغها سوا في جميع ما وصفت لك ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل
برايه وان يستدين علي المال فخرج المضارب بالمال واشتري به كله ثيابا ثم استكري بغالا بماية
يحمله الي مصر فله ان يبيعه مرابحة علي الف وماية وكذلك اجر السمسار فان باعه مرابحة بالفي درهم
كانت حصة المضارب من ذلك عشرة اسهم بينهما علي الشرط وحصة الكرا سهم واحد بينهما
نصفان ولو باعها مساومة كان جميع الثمن والمضاربة علي الشرط وعرض الكرا علي المضارب
ورب المال نصفين ولو لم يكن استكرا بالدين ولكنه استقرض ماية درهم فاستكرا بها باعيانها
دوابا تحمل علي دابة كذا اثوابا فله ان يبيعها مرابحة علي الف درهم وماية فان باعها بالفين كانت
عشرة اسهم من ذلك حصة المضارب علي شرطها وسهم واحد للمضاربة خاصة وقال ابو يوسف ومحمد يبيع
الثياب مرابحة علي الف درهم ولا يدخل معه الكرا في ذلك لانه متطوع فيه ولو باعها مساومة فان
الثمن كله مصابه وضمان الكرا في مال المضارب خاصة فان قال المضارب لرب المال انما استكريت
الدواب لك تحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريتها بمالك لنفسك ثم حملت ثيابي جملتها
فالقول قول رب المال انما استكريتها بماله لنفسك ثم حملت ثيابي جملتها فالقول قول رب
المال لانه استكرى بالماية استقرض بعينها ولو لم يامره ان يعمل في المضاربة برايه فاشتري بها
كلها ثيابا تساوي الف درهم ثم اشتري من عبده عصفرا بماية درهم فصبغها به فهو جاي للثياب

خاصة وصاحب المال بالخيار ان شا اخذ ثيابه واعطاه مازاد العصفر في ثيابه وان شا ضمنه قيمة ثيابه
الف درهم وكانت الثياب للمضارب فان لم يختر شيا حتى باع المضارب المتاع بالفي درهم جاز بيعه
وقسم الثمن على قيمة الثياب وعلى مازاد الصبغ فهو للمضارب وما اصاب الثياب فهو على المضاربة
على الشرط فان هلك الثمن من المضارب فلا ضمان عليه وان كانت الثياب حين اشتراها المضارب يساوي
الفي درهم فصبغها بعصفر من عنده فان شا رب المال ضمنه ثلاثة ارباع الثياب وسلم الثياب للمضارب
وان شا اخذ ثلاثة ارباع الثياب واعطاه المضارب مازاد الصبغ في ثلاثة ارباعها فان لم يختر شيا حتى باع
المضارب الثياب جاز بيعه وكان للمضارب حصة الصبغ من الثمن والباقي بينهما على الشرط ولو لم يصبغها
ولكنه قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان عليه في ذلك ان زادت او نقصت
ولو باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولو اكري عليها من عنده فهو متطوع ولو كانت الثياب تساوي الفا
فصبغها سودا فهذا والقصارة سوا لان السواد نقصان ولا ضمان على المضارب في ذلك لانه لم يخلط بالمضاربة
مالا من عنده الا ترى لو باع بعض الثياب واشتري بثمنه ما يصبغ به الثياب الباقية لم يضمن ولو كان
امره ان يعمل في المضاربة برايه فاشتري لها ثيابا ثم صبغها من عنده فهو شريك في الثياب بما زاد العصفر فيها
ولا ضمان عليه في ذلك والثياب على المضاربة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره
ان يستدين على المال فاشتري بها وثلاثة الاف دين جارية تساوي خمسة الاف فباعها بخمسة الاف وقبض الدراهم
فهلكت المضاربة الاولى والخادم وثمنها في يد المضارب معا فعلى المضارب تسعة الاف درهم يودي الى الذي
اشتري منه الجارية اربعة الاف والذي والذي باعها منه خمسة الاف ويرجع على رب المال بخمسة الاف
وخمسماية واحدى واربعين وثلثي درهم فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية والخمسة الاف
بعد ذلك والمسئلة على حالها فانه يردي تسعة الاف على ما وصفت لك يرجع على رب المال منها بخمسة
الاف وستماية وخمسة وعشرين درهما لان الالف الاولى حين هلكت لحق رب المال في المضاربة
الف درهم بين تضارب المضاربة لا ربح فيها ولم يبق على المضارب الا حصته من الدين ونحسبا

باب الشهادة واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وادعا المضارب
النصف واقام شاهدين يشهد احدهما انه اشترط له ثلث الربح وشهد الاخر بالنصف فالشهادة باطلة
في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي جايزة على الثلث ولو قال رب المال دفعت اليه بضاعة
وادعي المضارب المضاربة فالقول قول رب المال ولو ادعي المضارب انه شرط له ماتي درهم فشهد له
احدهما بماتين والاخر بماية فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة ولا شي للمضارب وقال ابو يوسف
ومحمد اجر مثله فيما عمل ولو ادعي المضارب انه شرط له ماية وخمسين فشهد له شاهد بها وشاهد
بماية درهم فله اجر مثله في قولهم جميعا واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعي
احدهما انه شرط لهما نصف الربح فادعي رب المال انه شرط لهما ماية درهم من الربح فالقول قول
رب المال فان اقاما شاهدين فشهد احدهما بنصف الربح والاخر بثلثه فان قياس قول ابي حنيفة
ان لهما اجر مثلهما فيما عملا ولا تقبل هذه الشهادة قال ابو يوسف ومحمد الشهادة جايز للمضارب الذي ادعي
النصف وله سدس الربح وللاخر اجر مثله فيما عمل **ومن كتاب**
المضاربة الصغير واذا اشتري المضارب بالمال وهو الف خادما ثم هلكت الالف فرجع بمثلها
على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة الاف واشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه
يرجع على رب المال بالفين وخمسماية ويودي من عنده خمسماية فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف
كان للمضارب حصة ما نقد من عنده وهو السدس والخمسة الاسداس على المضاربة يستوفي منها رب

المال

رب المال راس ماله اربعة الاف وخمسماية والباقي ربح بينهما وقال ابو يوسف اذا عمل الوصي
بمال اليتيم فربح او وضع فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة ولا يصدق في حال الربح حتى
يشهد قبل العمل انه يعمل به مضاربة وان استقرضته لم يصدق ان كان فيه ربح حتى يشهد قبل العمل وان
كان فيه وضيعة فهو ضامن وكذلك لو دفعه الى رجل وعمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قرضا على او قال
مضاربة لليتيم او بضاعة وصدقه الرجل وفيه وضيعة فلا ضمان عليهما وان كان فيه ربح فهو لليتيم كله
الا ان يشهد على ما صنع من ذلك قبل ان وكل هذا تسعه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قال اذا كان صادقا
ولكن القاضي لا يقبل قوله الا ببينة **كتاب المزارعة**
والمعامله ذكر محمد عن ابي العطوف عن الزهري قال حدثنا سالم انهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم حسوا اقركم ما اقركم الله وان بني عذره جاوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح خيبر وجابه يهود وادي القرى شركا بنوا عذره بالوادي فاعطواله ايديهم
وحسوا ان يعروهم فلما اعطوا ايديهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذره ونصف لليهود
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي اثلاثا الثالثة للمسلمين وثلثا الخاصة بني عذره وثلثا
لليهود وكان الوادي على ذلك حتى اذا اجلا عمر اليهود من خيبر امر يهود الوادي ان يخرجوا بالجلا الى
الى الشام فقالت يهود الوادي اما نحن في اموالنا مذ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا فقال
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ان لا يجتمع
في ارض العرب دينان فاي مملي من لم يكن معه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مقوم اموالكم
هذه نعطيكم اثمانها فقومت بسبعين الف دينار فدفعها اليهم واجلاهم وقبض اموالهم ثم قال
لبني عذره انا لم نظلمكم ولن يستاثر عليكم انتم شفعاونا وربائي اموال اليهود وان شئتم اديتم نصف ما اعطيتهم
واعطيكم نصف اموالهم فان شئتم سلمتم لنا البيع فتوليت الذي لهم فقالت بنو عذره لا بل نعطيكم نصف الذي
اعطيتم من المال ونقاسمونا اموالهم فباعت بنو عذره في ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر
خمسة واربعين الف دينار وقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وقال زمان التخطير
حتى خطر الوادي نصفين وقال الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل
خيبر اعطاهم النخل على ان يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمه ذلك عبد الله ابن رواحه
فيخرص عليهم ويقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا وعن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى اهل الذين كانت لهم على ان يعملوها فاذا بلغت الثمار كانت لهم النصف وللمسلمين النصف
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحه فخرصها عليهم وعن الحجاج ابن ارطاة قال سالت محمد
ابن علي عن المزارعة بالثلث والنصف قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشطر وابو بكر وعمر وعلي
واهلوهم الى يومهم هذا يفعلونه وعن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر
قال لليهود اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحه
فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا وكانوا ياخذونه وعن سليم ابن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحه فيخرص بينه وبين اليهود قال فجعلوا حليا من حلي نسائهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك
بحاملي على ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا لهذا قامت السموات
والارض وعن ابن سيرين قال بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحه الى خيبر فقال بعثني اليكم من هو احب
الي من نفسي ولانتم اهون علي من الخنازير ولا يمنعني من ان اقول الحق فقالوا لهذا قامت السموات والارض

قال قد خرصت عليكم فان شئتم فخذوه ولي عندكم الشطر وان شئتم اخذته ولكم عندي الشطر فخذوه
فان لكم منه منافع فاخذ وا فوجدوا فيه فضلا قليلا وعن الحسن ابن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعطا خيبر بالشطر وقال لكم السواقط وعن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث ابن رواحه يخرص
عليهم مائة وسق فقالت اليهود اشططتم علينا فقال عبد الله نحن ناخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت
اليهود بهذا تنصرون وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع وعن طاوس
قال قدم علينا معاذ اليمن ونحن نعطي ارضنا بثلث او ربع فلم يعب ذلك علينا وعنه ايضا ان معاذ امضاه لك
وعنه وعن المخابرة في الارض فقال جايز وا على الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا علي
كيل معلوم وعن موسي ابن طلحة قال اقطع عثمان رضي الله عنه خمسة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
عبد الله وسعد والزبير وحبات قال فرايت جاري هذين يعطيان ارضهما بالثلث والربع عبد الله وسعد
وعن ابن الاسود قال ان كنا لنخابر الزارع على عهد علقمة والاسود بالثلث والربع فما يعيبان ذلك علينا وعن
محمد بن رافع ابن خديج قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يخرص عليهم نخلا فجاء ارباب النخل
فقالوا يا رسول الله ان فلانا قد خرص علينا نخلنا قال بعثت رجلا في نفسي امينا فان رضيتم ان تاخذوا نصيبكم
بما خرص والا اخذنا واعطيناكم نصيبكم قالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات والارض وعن الضحاك
ابن عمر رضي الله كان يكري الارض الحرث بالثلث والربع وكان لا يري بذلك باسا وعن عمر رضي الله عنه
قال لرافع ابن خديج ما حديث بلغني عن عمر منك في كرا المزارع فقال دخل عمر رضي الله عنه على رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم خرجوا الينا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فقال
ابن عمر قد كنت اعلم انا كنا نكري الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما في الربيع
السواقي التي تتفجر منها الماء وطايفة من التبن قال محمد هذا الذي نهى عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
عندنا من كري المزارع انهم كانوا يكرونها بشي لا يثبون لمن هو ولا ما تخرج وعن اسيد بن ظهير قال جاءنا
يوما الي قوم فقال يا بني حارثة قد دخلت عليكم اليوم مصيبه قالوا ما هي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كري الارض قال قلنا يا رسول الله انا كنا نكريها على الربيع الساقي من الزرع قال لا ازرعها او امنحها
اخاك قال محمد فهذا عندنا هو مكروه كله وعن يعلى ابن اميه وكان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
على نجران فكتب اليه يذكر له ارض نجران فكتب اليه عمر ما كان من ارض بيضا تسقيها السما او تسقا
سيحا فادفعها اليهم لهما الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقي بالغرب فادفعه اليهم لهما الثلثان ولنا
الثلث وعن عمرو بن دينار عن طاوس قال قلت له لو تركت المخابره فانهم يزعمون ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال
يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ منه خرجا معلوما وعن جعفر ابن محمد عن ابيه قال لم ينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكري ارضه ويشترط وما يسقي الربيع والنطف
فلما تظالموا نهى عنها وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتى زعم رافع ابن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله وعن ابن عمر قال لو سر رافع على نفسه لكرهها كذا الابل
وعن ابن عمر كان اذا اكرا ارضه اشترط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعذرها وعن خالد الحذا قال
كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع ابن خديج في كرا الارض فدفع طاوس فضرب صدري ثم قال
قدم علينا معاذ اليمن فكان يعطي الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الي اليوم وعن الكتب ابن وايل
قال قلت لابن عمر رجل له ارض وما وليس له بذر ولا بقر اعطاني ارضه بالنصف فزرعته
ببذري وبقري قال حسن وعن ابي سعيد مولي مازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه زرع

بالحرث

بالحرث وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام مبشرة وهي في نخل لها فقال يا ام مبشرة
من غرس هذا النخل مسلم ام كافر قالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا سبع ولا طاير الا كان له صدقة يوم القيامة وعن ابن المسيب انه كان لا يري باسا بكرا الارض
البيضا بذهب او فضة وعن ابن جبير انه كان لا يري باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال
هل ذاك الامثل دار اد بيت وعن رافع ابن خديج وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنة
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرا ارضا بذهب
او فضه وعن ابن عباس قال ان امثل ما يصنعون ان يستكري احدكم الارض البيضا بذهب او فضة عاما بعام
وعن مجاهد قال اشترك اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم من عندي البذر وقال
الاخر مني العمل وقال الثالث من عندي الفدان وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما كل يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر وقال
محمد انما يصنع الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل لصاحب العمل درهما كل يوم انه راى ذلك
اجر مثله في عمله وكذلك قضاه في القران جعل له اجرا مسمى وهذا عندنا انه جعل له مثل اجر هذه وعلى هذا
القياس كل امر من هذا فاسد فيجعل لصاحب العمل اجر مثله ان عمل بنفسه او بغلمانه او اجرايه او بقوم
استعان بهم بغير اجر او كيف عمل ولصاحب البقر اجر مثله ويلحق صاحب البقر اجر مثله ويلحق الزرع كله
بصاحب البذر لانه خرج من بذره قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في هذه المسلة التي قضاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعلوا على صاحب الزرع اجر مثل البقر واجر مثل الرجل العامل واجر مثل الارض
وامروا صاحب الزرع فيما بينه وبين الله تعالى من غير ان يجبروه عليه ان ينظر الي الزرع يخرج منه مثل
ما بذر فيسلم اليه فيكون له طيبا فينظر الى قدر ما خرج من الاجر لصاحب الارض ولصاحب العمل ولصاحب
البقر فياخذ مثل ذلك مما بقي من ربع الزرع فان بقي بعد ذلك يتصدق به ولم ياكله

باب المزارعه بالنصف ونحوه

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضه وبذره على ان يعمل الاخر في ذلك
بنفسه واجرايه وبقره سنة من يومه ذلك فما اخرج الله تعالي منها من شي فللعامل نصفه ولصاحب الارض
نصفه يعمل على هذا فهو فاسد في قول ابي حنيفة لانه كان لا يجيز المزارعه ببعض ما يخرج وقال
من اجاز المزارعه ينبغي ان يجيزها وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى هي جايزة على ما اشترطا وكذلك
لو كان البذر والبقر من رب الارض وكذلك لو كان البذر من العامل وكذلك لو لم يكن لصاحب الارض
والبذر بقر فاشترط عليه العامل ان يستاجر له بقرا ولا اجر لشي من ذلك والمزارعة الصحيحة على مذهب
ابي يوسف ومحمد ان اخرجت الارض شيا ولم تخرج ولو كان البذر من العامل واشترط البقر على صاحب
الارض فالمزارعه فاسدة في قول ابي يوسف ومحمد وعلى العامل اجر مثل الارض والبقر ان اخرجت شيا
او لم تخرج والاصل في ذلك على مذهبهما انه اذا كانت الاسباب من احدهما ومن الاخر العمل خاصه او الارض
خاصه او الارض والبذر جاز ذلك وان جمع بين الارض والبقر فقط او بين الرجل والارض فقط لم يجز
فان جمع بين الرجل والبقر جاز وان كان البذر من صاحب الارض واشترط ان يعمل عنده مع العامل والخارج
بينهما اثلاثا جازت المزارعة وما اشترط للعبد فهو لصاحبه وان كان البذر من العامل لم يجز وان كان
البذر من قبل صاحب الارض واشترط ان يعمل مع العامل لم يجز وكلما كان الربع لصاحب البذر من قبل فساد
المزارعة والارض له لم يتصدق بشي وان لم تكن الارض له يتصدق بالفضل والمشتري للبقر يشترط الصاحب
وما اشترط للمساكين فهو لصاحب البذر وان لم يسم ما لصاحب البذر وسمى ما للاخر جاز وان سمى ما لصاحب
ولم يسم ما للاخر جاز ايضا استحسانا وقال اعمل ببذري في ارضي بنفسك وبقرك واجرايك فما خرج فهو كله

لي فهو جايز والعامل معين وان قال فهو لك فهو جايز ايضا وصاحب الارض معين لارضه مقرض لبذره
وان قال ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وان قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على ان الخارج نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض
اخرجت الارض شيا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه في ارضه فيقوم عليه
مما جرى فهو بينهما نصفان فهو فاسد والريع لصاحب البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض لعمله وارضه
ان اخرجت الارض شيا او لم تخرج فان قال على ان الخارج لصاحب الارض فهو جايز والبذر قرض عليه
وان قال على ان الخارج لصاحب البذر فهو ايضا جايز وصاحب الارض معين للارض وان قال ازرعه
في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل وان قال
ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع
اليه الارض على ان يعمل ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز ذلك فيما
بينهما وبين الاجنبي وهو فيما بينهما جايز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الرجل الذي عمل معه ولو كان البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جايزة بينهم جميعا وهذا
كله ابي يوسف ومحمد **باب ما للمزارع ان يمتنع منه** واذا دفع الرجل الى
الرجل ارضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة ببذره وبقره فلما تراضيا على ذلك قال الذي اخذ الارض
زراعة مما بدا لي ترك الزرع في هذه السنة او قال اريد ان ازرع ارضا اخرى فله ذلك وليس لصاحب
الارض ان يجبره عليه وليس هذا كاستيجار الارض بشي سوى مما يخرج منها سنة ما هي او بدا له ان يزرع
الزرع في هذه السنة كله ان يترك الارض وان قال بدا لي ان ازرع ارضا اخرى لم يكن له ترك الارض
التي استاجر ولكنه يسلم اليه فان شا زرع وان شا لم يزرع فاذا انقضت المدة اخذنا الاخر وان كان
البذر من رب الارض جبرا بعامل على ان يزرعها ان اراد تلك المزارعة سنة او لم يرد وازيد الوب
الارض والبوران يترك الزراعه من تلك الارض او في غيرها فله ذلك وان كان البذر من العامل
لم يكن لصاحب الارض ان يمنع الزارع من زراعة الارض الا من عذر والعذر فيه دين لا يقدر على
قضايه الا من ثمن هذه الارض فيبيعها فيه ولو دفع اليه نخلا معاملة بالنصف ثم بدا للعامل
ان يترك العمل او يسافر فانه يجبر على الفضل وكذا ان بدا لصاحب النخل ان يعمله بنفسه ويمنع العامل
منه لم يكن له ذلك الا بقدر الدين الذي وصفنا **باب الارض
بين رجلين يدفعها احدهما الى صاحبه** واذا كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه
واذا كانت الارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه على ان يزرعها هذه السنة ببذره
وبقره واعوانه على ان الخارج منها بينهما نصفين فعمل على ذلك بالمزارعة فاسده والريع كله للزارع وعليه
اجر مثل نصف الارض لصاحبه ويطيب له نصف الخارج ثم ياخذ من النصف الاخر بما انفق فيه وغرمه
ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالريع كله وعليه للعامل اجر مثل عمله وحصته من الارض
ويطيب له نصف الريع وياخذ من النصف الاخر نصف البذر ونصف اجر العامل ونصف اجر مثل الارض
ويتصدق بالفضل ولو كان البذر من العامل على ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جايزا
ولو كان البذر من العامل على ان له ثلث الخارج وللدافع ثلثه كان جايزا ولو كان البذر من الدافع
والمسالة بحالها او كان الذي اشترط الثلثين الدافع كان هذا فاسدا ولو كان البذر منهما نصفان
على ان ثلث الخارج للعامل وثلثه للاخر فهذا فاسد والخارج بينهما نصفان طيب لهما لا يتصدق
واحد منهما بشي ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وكذلك لو اشترط الثلثين للدافع ولو اشترط ثلثي

البذر

البذر على الدافع وثلثه على العامل والريع نصفين فهذا فاسد وما خرج فبينهما فلصاحب البذر ولا اجر
للعامل في عمله لانه عمل في شي وهو شريك ولا يتصدق صاحب البذر بشي ويطيب نصف الزرع للدافع ويكون
عليه اجر مثل سدس الارض للعامل فيستوفي ثم سدس الزرع الذي جاز له مثل ربع البذر الذي بذر وما غرم
من اجر الارض ويتصدق بالفضل ولو اشترط ثلث البذر على الدافع وثلثه على العامل والخارج نصفين فهو
فاسد وللعامل ثلث الريع وعليه سدس اجر مثل الارض ويطيب له نصف الريع ويدفع من السدس
ربع حصته من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل ولو اشترط البقر على الدافع والبذر على العامل
والخارج نصف فهو فاسد وكذلك لو اشترط الثلثين لصاحب البذر **باب
اجتماع صاحب الارض مع الاجير على العمل او اشتراط البذر عليهما** واذا دفع الرجل الى الرجل
اجرا على ان يزرعها بنفسه وهذه والبذر منهما نصفين فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة والخارجة بينهما
نصفين ولا اجر للعامل في عمله لانه عمل في شي وهو شريك فيه ولصاحب الارض على العامل نصف اجر مثل الارض
ويطيب له نصف الخارج واما العامل فيتصدق بالفضل من نصيبه وكذلك لو اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج
وكذلك لو كان البذر ثلثا من احدهما بعينه واشترط الريع على قدر البذر ولو اشترطا ان الريع نصفين بينهما
الا ان الخارج بينهما على قدر البذر واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه
سنته هذه ببذر بينهما نصفين على ان الخارج بينهما نصفين فهذا جايز ولو اشترط لرب الارض ثلثي الخارج
كان فاسدا والخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض نصيبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه
في العمل ولصاحب الارض على الاجير اجر مثل نصف الارض ويتصدق العامل بما زاد على البذر والنفقة
والاجر الذي غرم ولو اشترط الثلثين للعامل كان فاسدا والخارج بينهما ولا اجر للارض على العامل لان صاحب
الارض اشترط لنفسه فضلا ويطيب لهما جميع الزرع ولو اشترط العمل عليهما جميعا والخارج بينهما
نصفين والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا او عمل صاحب البذر وحده فهو فاسد والخارج لصاحب
البذر ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ان كان عمل **باب اشتراط شي
بعينه من الريع لاحدهما** واذا اشترطا ان يدفع البذر بذره من الريع والباقي بينهما نصفان فهو فاسد
ايهما كان صاحب البذر ولو اشترطا ان يدفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه ويكون الباقي بينهما
نصفان كان جايزا وكذلك لو اشترطا رفع الخراج من الريع والباقي بينهما نصفين كان فاسدا ولو كانت
الارض عشرية فاشترطا رفع العشر ان كانت تشرب الارض بها او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي
بينهما نصفين فهو جايز فان لم ياخذ السلطان منهما شيا او اخذ بعض طعامهم من السلطان فان العشر الذي
شرط السلطان من ذلك يكون لصاحب الارض لان العشر عليه في قول ابي حنيفة على قياس من اجاز المزارعة
واما في قول من يجعل العشر فيما اخرجت الارض فهو قول محمد فان ما تركه السلطان لهم او اخذوه بر امنه
فهو بينهما نصفان ولو كان صاحب الارض قال للعامل سبب ما ادري ما ياخذ السلطان منا العشر او نصف
العشر فانما لك علي ان لي النصف مما يخرج الارض بعد الذي ياخذ السلطان ذلك النصف فهذا فاسد
في قول ابي حنيفة واما في قول من يقول العشر فيما اخرجت وهذا قول محمد فالمزارعة جايزة على ما قالا
واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا من ارض الخراج يزرعها سنة هذه ببذره وبقره ونفسه فما خرج منها
رفع منه حصة السلطان وهو النصف مما يخرج وكان ما بقي بينهما لرب الارض ثلاثة وللعامل ثلثاه فهو
جايز على ما اشترطا فان اخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف شرطاه للسلطان
هو لرب الارض والباقي بينهما على ما شرطاه وكذلك لو لم ياخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك
وكذلك ان اخذ شيا من الطعام سوا ثم قاسم السلطان ما بقي فاخذ نصفه فان ما اخذه سوا يكون لصاحب

ثلثاه وللمزارع ثلثه وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض ولو قال اني لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة
المقاسمه او الخراج ما عاملك علي ان ادفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان او خراجا ويكون مما
يبقى بينهم في الثلثان ذلك الثلث برضي المزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والربع
لصاحب البذر والخراج والمقاسمة ايهما كان على صاحب البذر

باب ما يفسد المزارعة

واذا اشترط رب الارض على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من ايهما
كان البذر وانما عليه في المزارعة الصحيحة ان يعمل ويحفظ الى ان يبلغ الزرع الحصاد فاذا بلغه كان
ذلك عليهما على قدر مالهما من الزرع فاذا اشترط عليه ما ليس من المزارعة فسدت هو كذلك ان اشترط الدياس
او التنقيه او الحمل الى المنزل وكذلك ان اشترط شيا من ذلك على صاحب الارض الا ترى رجلا لو جا الى رجل
وقد صار زرعه نقلا في ارضه فعامله على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منه فهو بينهما
نصفين كان جايزا ولو جا اليه وقد استحصد زرعه وبلغ فعامله على ان يحفظه بالنصف كان فاسدا
وكذلك لو عامله على ان يحصده ويدرسه ويذريه وينقيه ويحمله الى منزله في موضع كذا ولو دفع اليه
ارضا وبذرا على ان يبذره سنته على هذه ان ما رزق الله تعالى من ذلك من شي فهو بينهما نصفين
فصار فصيلا فاراد ان يفصلا ويبيعا فحصاد القصيل وبيعه عليهما وكذلك لو كان البذر من قبل
العامل ولو ان رجلا دفع الى رجل نخلا له معاملة على ان يقوم عليه ويضبطه ويلقحه على ان الخارج بينهما
نصفين فهو جايز وعلى العامل حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا فاذا صار تمرا فالحفظ والجذاذ عليهما
فان اشترط صاحب النخل في اصل المعاملة الجذاذ والحفظ بعد ما يبلغ ويصير تمرا كانت المعاملة
فاسدة ولو اراد في المعاملة الصحيحة ان يجذاه بسرا فيبيعانه او يلقطانه رطبا فيبيعانه
فان اللقط والجذاذ عليهما نصفين ولكن على العامل حفظه ما دام في روس النخل حين يصير تمرا ه ه ه

باب الشروط فيما تخرج الارض وفي الكراب وغيره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له مزارعة بالنصف هذه على ان البذر من قبل العامل فاخذ على ذلك
فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال الاخر ازرعها بغير كراب ان نظرت في ذلك فان كان يزرع
بغير كراب ويخرج زرعها الا ان يكون الكراب اجود ان شا كرب وان شا لم يكرب وان كانت لا تخرج
زرعها بغير كراب لم يكن له ان يزرع الا بكراب لان بينا الزارع فان كانت تخرج شيا قليلا نظرت
في ذلك فان كان ما تخرج للناس مثله اجزت لهم ازرع ذلك وان كان ليس مما يعمل للناس جبرت
العامل علي الكراث وكذلك ان زرع ثم قال لا اسقي ادعها حتى يسقيها السما فان كان يكتفي بما السما
الا انه ان سقا كان اجود للزرع لم اجبره علي السقي وان كانت مما لا يكفيه سقي السما جبرته عليه وكذلك
لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها
سنته هذه فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جايز وان اراد ان يزرعها بغير كراث فليس له ذلك
ويجبر علي الكراث وكذلك لو كان البذر من قبل الزارع واشتراط بينة الكراث وكذلك لو كان
البذر من قبل الزارع واشتراط بينة الكراث يفسد المزارعة وكذلك اشتراط كري الانهار
او بنا مسينا تها او ما اشبه ذلك من الاعمال التي تبقى منفعتها بعد انقضا المزارعه ولو دفع اليه
الارض والبذر على ان يعملها سنته هذه على انه ان زرعها بغير كراث فاخرج من شي فهو بينهما للعامل
ربعه وللاجير ثلاثة ارباعه وان كربها ثم زرعها فما خرج منها من شي فهو بينهما للعامل ثلاثة
وللاخر ثلاثة ارباعه وان كربها ثم زرعها فما خرج منها من شي فهو بينهما للعامل ثلاثة وللاخر
ثلاثة وان كربها ثم زرع فما خرج من شي فهو بينهما نصفين فهذه مزارعة جايزة

على

على ما اشترطا من وجوهها فان زرع بعضها بكراث وبعضها بغير كراث وبعضها بكراث وبيننه مما
زرع بغير كراث فهو بينهما ارباعا وما زرع بكراث فهو بينهما اثلاثا وما زرع بكراث وثان فهو بينهما نصفان
وكذلك البذر لو كان من قبل المزارع وكذلك لو كان لفظ الشرط ان ما زرع منها بغير كراث فهو بينهما
على كذا وما كرث منها ثم زرعه فعلى كذا وما زرع منها بكراث وثنيان فعلى كذا وكذلك لو دفع اليه الارض
على ان يزرعها ببذره وعمله سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما على كذا وان زرعها سمسما
فعلى كذا فهو جايز على اسمي واشترط وان زرع فيها من الاصناف الثلاثة فالخارج من كل صنف بينهما على
شرطهما فيه وكذلك لو قال على انه ان زرع فيها كذا فالخارج بينهما على كذا وان زرع كذي فعلى كذي
فهو مثل الاول ان زرعها كلها من صنف واحد او زرع من كل صنف منها بعضها ولو دفعها اليه ارضه
ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شي من غلة الشتا والصيف فهو بينهما نصفان وما غرس
فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض الثلث وللعامل الثلثان فهو جايز على ما سما
واشترط وكذلك لو زرع بعضها وغرس في بعضها نخلا وفي بعضها كرما كان جايزا على ما شرطا ولا يشبه النوع
في هذا الاجارات الاجارات تجوز في مثل هذا وذكر عن حماد عن ابراهيم قال سالت عن الاجير اقول له ان
عملت كذا وكذا فيكون كذا وكذا وان عملت كذى وكذي فقال لا باس انما كان يكره ذلك في البيوع ولو دفع اليه
ارضا مرابحة على ان يزرعها ببذره وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فما خرج منها من حنطة
فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فاخرج شيا فللزارع ثلثاه ولصاحب الارض ثلاثه فهذا فاسد
وكذلك لو قال خذها على ان ما زرعت فيها حنطة فما خرج منها فهو بيني وبينك بصفر وما زرعت فيها
شعيرا فما خرج منها الي ثلاثة ذلك ثلثاه ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فما خرج
فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فما خرج فهو بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فما خرج منها فهو
للعامل فهذا جايز على ما قال وان سما الخارج من الشعير لنفسه جاز في الحنطة ولم تخرج في السعر ولو دفع
اليه ان جاز كر حنطة وكر شعير على انه زرع الحنطة منها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان
زرعها الشعير فالخارج كله لرب الارض والحنطة مردودة عليه فهو جايز كله على ما بينهما واشترطا ولو اشترط
الخارج من الشعير للعامل كان جايزا ويكون الدافع مقرضا له ولو دفع اليه الارض وحدها على ان يزرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للعامل وان زرعها سمسما فالخارج لصاحب
الارض فهو جايز من الحنطة والشعير على ما قال ولا يجوز في السمسم ولو كان البذر من صاحب الارض
كان جايزا في جميع ذلك على ما قال

باب العذر في المعاملة والاستحقاق

واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا سنته هذه علي ان يزرعها ببذره ونفقته فما اخرج الله تعالي منهما من شي
فهو بينهما نصفان فلما تراضيا علي ذلك اراد صاحب الارض ان ياخذ ارضه قبل ان يعمل فيها الذي قبضه
شيا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوا مسناتها لم يكن له الا بعذر الدين فان باعها بعذر الدين لم يكن عليه
من نفقة العامل شي فان لم ياخذ حتى زرعها فنبت زرعها ولم يستحصد ثم اراد اخذها ليبيعها في دينه
الذي حبسه فيه القاضي ولا دنيا عنده عن ثمنها وقد علم ذلك القاضي فان القاضي يخرجه القاضي من
السجن ولا يباع الارض في الدين حتى يستحصد زرعها ولا يحول بين صاحب الدين وبين لزومه واذا
استحصد الزرع رده الي الحبس حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع ويقضي الدين فان وقت له ثلاث
سنين ثم مات رب الارض في اول سنة منها لم يكن للورثة اجر الارض استحسانا حتى يستحصد الزرع
فاذا استحصد اخذوها وقد انقضت الاجارة فيما بقي من السنين وكان القياس ان ينقض حتى مات
ولو مات قبل ان يزرع انتقضت المزارعة واخذ الوارث ولا شي عليه في نفقة العامل ولو كان الوقت سنة

واحدة فاخرج العامل بالزرع حتى زرع من آخر السنة فانقضت المدة والزرع بقل بعد الزرع بين العامل
ورب الارض نصفين والعمل فيما بقي عليهما جميعا وعلى العامل اجر مثل نصف الارض فان اراد رب الارض
ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك وان اراد العامل ذلك قيل لصاحب الارض اقلعه فيكون بينكما
او اعطه قيمة حصته منه او انفق على الزرع كله وارجع بما تنفق من حصته ولو كان البذر من صاحب الارض
فبدا له ان يزرع بعد ما كربها العامل وحفر انهارها كان له ذلك ولا شي عليه للعامل فان كان قد زرع
وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منه وان لحقه دين لا وفا عنده الا من ثمن
هذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع ولو انقضت السنة والزرع لم يستحصد ترك في الارض
على حاله حتى يستحصد وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض والنفقة عليهما جميعا فان انفق احدهما بغير
اذن صاحبه ولا امر قاض فهو متطوع واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها سنة
على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها فلم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي
على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته فان اختلفا
في النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه ولو انقضى علم المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع غايب
فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت وامسك حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابا بيع نصيبه
منه واعطيت نفقتك عن حصته فان نقص حصته بنفقتك فلا شي لك عليه ولو كان البذر من العامل
فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعملها على حالها فلهم ذلك فان قالوا لا
نعملها لم يجبروا على ذلك وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم
من الزرع او انفق على حصتهم ويكون نفقتك على ما يخرج من حصتهم وكذلك لو مات رب الارض وبقي العامل
وكذلك لو كان البذر من رب الارض ثم مات احدهما ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى
وقت المزارعة فانهما انفق والآخر غايب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على الآخر وان رفع
الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه البينة على ما ادعى ولا يامره بالنفقة حتى ياتي بالبينة
على ذلك فان اتى بالبينة على الزرع انه بينه وبين فلان الغايب امر القاضي بالنفقة فان انفق حتى يستحصد
ثم حضر رب الارض كان الزارع احق بحصته من الزرع حتى يستوفي نفقته فان بقي شي كان لرب
الارض وان كانت نفقته اكثر لم يرجع على رب الارض بشي وكذلك يقول له القاضي انفق على ان يكون
نفقتك في حصته مما تخرج الارض ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض ولو حضرا جميعا
فقال المزارع يقلع الزرع وقال رب الارض ينفق عليه واحد منك نصف اجر مثل الارض لم يكن له ذلك
ولكن القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شئت فاعطه قيمة الزرع
وان شئت فانفق على الزرع كله ويكون نفقتك فيما تخرجه الارض من حصته ولا يجبر المزارع على
نفقة ولا اجر فان قال المزارع ننفق نحن وانت فاتاه ذلك صاحب الارض فقال يقلع الزرع امر القاضي
المزارع ان ينفق الزرع ويكون حصة نفقته على حصته من الزارع وعليه اجر مثل نصف الارض وكل شي في هذا
الكتاب امر القاضي احدهما بالنفقة كلها وصاحبه غايب لم يامره بذلك حتى تقوم البينة على الشركة
فان خاف الهلاك على الزرع قبل ان تقوم البينة قال امرتك بالنفقة ان كان الامر على ما وصفت
ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع بقلا قال العامل انفق جملته ولا استعينه فان القاضي
يجبره على ذلك فان لم يكن عنده امر صاحب الارض ان ينفق عليه ويبيعه على ان يرجع بذلك كله على
صاحبه وان كان اكثر من نصيبه لان ذلك شي يجبر عليه وكل نفقة لا يجبر عليها صاحبها فانفق شريكه
بامر القاضي فانها تكون في حصة الآخر فان لم يف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو اصاب النخلة

آفة

آفة بعد النفقة فذهبت لم يكن لصاحب النفقة على صاحبه بشي الا ترى ان عبدا صغيرا لو كان بين رجلين
فقال احدهما ليس عندي ما انفق عليه ولا ما استرضع له به حرة القاضي على ذلك وامر شريكه فاسترضع
له فرجع عليه بحصته من الآخر بالغا ما بلغ اذا ارضاع مثله وان كان ذلك اكثر من حصته الصبي وكذلك
ان هلك الصبي لم يبطل حقه ولو ان رجلا اوصى لرجل بنخل ولآخر بغلته فاحال فلم تخرج شيا لم يجبر واحد منهما
على النفقة عليه فان انفق عليه صاحب النخلة حتى حمل لم يكن لصاحب الغلة شي حتى يستوفي نفقته هذا من
الغلة وان لم تخرج من الغلة فيما يستقبل لم يكن على صاحب الغلة غرم نفقته مثل ما اخرجت الارض وكذلك الزرع
الذي وصفت لك ولو انفق عليه المزارع بامر صاحبه رجع بذلك عليه بالغا ما بلغ ولم يكن له على صاحبه
من الزرع سبيل واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا عشر سنين على ان يزرعها ما بدا له ويغرسها ما بدا له على ان
ما اخرج في ذلك من شي فهو بينهما فغرسها نخلا او كرما او شجرا فاثمر فلم يبلغ الثمر حتى مات المزارع او رب
الارض فالثمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع ما وصفت لك فان مات رب الارض وليس فيه ثم انقضت
المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين وكذلك لو مات المزارع او احد من الورثة
نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار الى صاحب الارض او ورثته ان كان ميتا ان شاوا قلعوا ذلك فكان
بينهم وان شاوا اعطوا المزارع او ورثته قيمة ذلك وكذلك لو كان حين لحق رب الارض دين لا وفا عنده
الا من الارض وعن الشجر فان القياس ينقض الاجارة ثم يجبر رب الارض فان شا غرم نصف قيمة الشجر
والنخل والكرم وان شا قلعه وكذلك لو انقضت المدة ولو كان العامل اخذ الارض اجارة بدراهم مسماة
لم يكن له من هذه الوجوه كلها خيار ولا لصاحب الارض ويقال له اقلع شجرتك الا انه يكون قلع ذلك
يضر بالارض ضررا يكون استهلاكا لها وفسادا فيكون للمواجر ان يقوم القيمة للمستاجر ولو دفع الرجل
ولو دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة سنته هذه يزرعها ببذره وعمله على ان الخارج بينهما نصفين
وكربها العامل وثناها وحفر انهارها ثم استحقها رجل اخذها ولا شي للمزارع في نفقته وعمله ولو استحقها
بعد ما زرعها قبل ان يستحصد فانه ياخذ الارض ويقوم المزارع وصاحب الارض ان يقلعا الزرع
والمزارع بالخيار ان شا اخذ نصف الزرع على حاله وللذي دفع اليه الارض النصف وان شا ضمن الذي
دفع الارض مزارعة نصف الزرع ثابتا في الارض وسلم الزرع كله ويضمن الزارع في قول ابي حنيفة
نقصان الارض للمستحق ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وفي قول ابي يوسف ومحمد ان شا المستحق
ضمن نقصان الارض من الدافع وان شا المزارع ويرجع به على المزارع على الدافع ولو كان العامل غرسها
نخلا وشجرا وكرما وقد كان اذن الذي دفع اليه الارض في ذلك فلما بلغ واثمر استحقها رجل فانه ياخذ
ارضه ويقلع العامل والذي دفع اليه الارض ما فيها من النخل والكرم والشجر ويضمنان للمستحق نقصان
نقصان القلع ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول ابي حنيفة ويرجع العامل بما ضمن
من نقصان الغرس في قول ابي حنيفة ويرجع العامل بما ضمن من نقصان والقلع على الدافع في قول ابي يوسف
ومحمد للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان

باب الغرر في المعاملة

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة على ان يسقيه ويقوم عليه فما اخرج الله تعالى منه من شي فهو
بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى اذا صار بسرا احمر صار رب الارض انقضت المعاملة وكان البسر هي ورثة
صاحب الارض وبين العامل نصفين في القياس ولكنا نستحسن ان يكون العامل يقوم عليه كما كان يقوم حتى
يبلغ وان كره ذلك الورثة وان قال العامل انا آخذ نصف البسر والورثة بالخيار ان شاوا صرموا البسر
وقسموه نصفين وان شاوا اعطوه نصف قيمة البسر وان شاوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف
نفقتهم من حصة العامل من التمر ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب

الارض وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فان لصاحب الارض من الخيار ما وصفت لورثي في الوجه
الاول ولو ماتا جميعا كان بالخيار في القيام عليه او تركه الي ورثة العامل فان ابوان يقوموا عليه كان
الخيار الي ورثة صاحب الارض علي ما وصفنا من الوجه الاول ولو لم يموتا ولكن انقضت المعامله والبسر
اخضر فهذا والاول سوا والخيار فيه الي العامل فان شا عمل كما كان يعمل فان ابا ذلك خير الاخر بين احدي
الوجوه الثلاثة ولو لم تنقض المعامله ولكن لحق رب الارض دين لا وفا عنده سوي بيع النخل وفي النخل
وطلع لم يبلغ لم يجبر علي بيع النخل حتي يبلغ الثمر وتنقضي المعاملة ولو مات احدهما او انقضت المدة
ولحق صاحب الارض دين لا وفا عنده به وقد سقا العامل النخل وقام عليه في حفظه الا انه لم يخرج
شيا انقضت المعامله ولم يكن له من نفقته شي ولو كان الطالع قد خرج او صار بسرا ثم استحقت
الارض كان النخل وما فيه للمستحق ورجع العامل علي الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الي الرجل زرعا
له في ارض قد رنقلا تعامله علي ان يقوم عليه ويسقيه حتي يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفين فهو
جايز فان اقام عليه حتي انعقد منه ولم يستحصد ثم مات احدهما وورثته بالخيار ان شا مضي علي العمل
حتي يستحصد فيكون الخارج بينهما علي الشرط وان شا نقض المعامله فان ابا ان يعمل خير صاحب الزرع
او وارثه بين القلع وبين اعطا قيمة حصة العامل يوميذ وبين الانفاق علي الزرع حتي يستحصد ويرجع
بنصف النفقة في حصة العامل وكذلك لو ماتا جميعا ولو لم يمت واحد منهما وكان دفع اليه اشهرا
معلومه فانقضت قبل ان يستحصد فالزرع بينهما والنفقة عليهما وعلي العامل اجر مثل نصف الارض
وان قال العامل لم ير د قلعه خير صاحب الارض بين القلع واعطا القيمة والارفاق وهذا نحو ما قاله
في النخيل فان اراد صاحب الارض قلعه وقال العامل انا انفق عليه قال له القاضي انفق عليه حتي يستحصد
وعليك بصواحب مثل ارضه فاذا استحصد اخذت نصف القيمة من حصته ولو لم ينقض المدة حتي استحصد
ثم استحق رجل الارض فزرعها اخذه كله ورجع العامل علي الدافع باجر مثل عمله واذا دفع الرجل الي الرجل
نخلا فطلع كفري علي ان يقوم عليه ويسقيه ويلحقه فما خرج فما بينهما نصفين ولو لم له وقت معلوما
فهو جايز فان قام عليه حتي صار بسرا ثم مات احدهما وكلاهما اذا انقضا وقت المعامله فالخيار في العمل
الي العامل او وارثه فان ابا ان يعمل خير صاحب النخل بين احدي الوجوه الثلاث ولم يفرق هاهنا في الجواب
بين الموت وبين انقضا الموت ولو لم يكن شي من ذلك ولكن استحق رجل الارض وعملها كان علي الدافع اجر مثل
العامل ولو استحق بعد ما سقاه العامل وقام عليه الا انه لم يزده شيا اخذه المستحق ولم يكن للعامل علي الدافع
شي ولو لم يستحق ومات احدهما انقضت المعامله ولم يرجع واحد منهما علي صاحبه بشي وكان الكفري
لصاحب الارض

باب ما يجوز استثناوه وما لا يجوز

واذا اشترطا
في المزارعه والبذر من احدهما ان للمزارع وما اخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض
ما اخرجت ناحية منها اخري معروفه فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر
وكذلك لو اشترطا من زرع علي السواقي فهو للمزارع وما خرج من الابواب فهو في الارض وكذلك لو اخرج
التبن لاحدهما بعينه والحب للاخر وكذلك لو سما لاحدهما قفيزة معلومه ولو دفع اليه عشرين سنة
علي ان يزرعها ويغرسها ما بدا له علي ان ما اخرج الله تعالي من ذلك من شي فهو بينهما نصفان ثمره وشجره
وحبوبه وثلثه ورطبه واصول الرطبه وعينه وكرمه واصول الكرم وقطنه وعيدانه ولو اشترطا
ان الثمر بينهما كان جايزا والثمر بينهما واما الشجر والكرم واصول الرطبة فهو للغارس وله ان يقلعه
اذا انقضت المعاملة وكذلك لو شرط الغارس ولو كان شرطه لرب الارض كانت المعامله فاسدة
ولو كان الغرس والبذر من صاحب الارض كان جايزا في جميع هذه الوجوه ايضا الا ان يشرط

الشجر

الشجر والكرمة واصول الرطبة للعامل فيفسد واذا اشترطا في المزارعة الحب بينهما بصفوه التبن لصاحب
البذر فهو جايز وان اشترط الاخر لم يجز وكذلك ان اشترط الثمره لاحدهما والشجر بينهما نصفين لم يجز واذا
اشترطا في المزارعة ان ما حرم من الحنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فلصاحب البذر فيا خذه لم يجز
وكذلك لو شرطاه للاخر ولو دفع زرعا في ارض قد جاز نقلا مزارعة واشترطا ان الحب بينهما نصفين وليس
وليس لصاحب الارض او سكتا عنه فهو جايز والتبن لصاحب الارض ولو اشترط التبن للعامل كان فاسدا

باب عقد المزارعة علي شرطين

واذا دفع الرجل الي الرجل
ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وعمله علي انه ان زرعها في اول يوم من جمادي الاول فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها في اول يوم من جمادي الاخره فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جايز والثاني
فاسد في قياس قول ابي حنيفة علي قول من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جايزان
وقياس المسلة رجل دفع الي خياط ثوبا علي انه ان خاطه اليوم فبدرهم وان خاطه غدا فبنصف درهم
وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض ولو قال علي ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج بينهما
نصفان وما زرع من هذه الارض من يوم كذا فالخارج بينهما نصفان وما زرع من هذه الارض في يوم كذا
فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه اخذها علي شي غير معروف وهذا كقوله
للخياط علي ان ما خاطه اليوم فعلي حساب درهم وما خاطه غدا فعلي حساب نصف درهم فهذا فاسد ولو كان
في المسلة الاولي زرع بعضها في اول يوم من جمادي الاول وبعضها في اول يوم من جمادي الاخره فما
زرع في الوقت الاول فبينهما علي ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول
وفي قول ابي يوسف ومحمد كل واحد منهما بينهما علي شرطهما فيه وكذلك في الخياطة اذا خاط بعضه
اليوم ونصفه غدا وقد قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فله فيما خاطه
اليوم نصف درهم وفيما خاطه غدا اجر مثله لا ينقص من درهم ولا يزاد علي نصف درهم وفي قول
ابي يوسف ومحمد له ثلاثة ارباع درهم ولو قال علي انه ان زرع بدلية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث
لرب الارض وان زرعها بما فتح السما او سيح بالخارج بينهما نصفان فهو جايز علي ان ما اشترطا وهذا بمنزلة
الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وما زرع منها
بما فتح فنصفين فهذه مزارعة فاسدة وهذا بمنزلة دفع الي خياط خمسة ابواب يقطعها ويخيطها علي ان ما
خاط منها روميا فدرهم في كل ثوب وما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب فهذا فاسد ولو
دفعها اليه يزرعها خمس سنين ما بدا له علي ان ما خرج منها مرتين في السنة الاولي فهو بينهما نصفين
وما خرج في السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان وسمي لكل سنة شيا معلوما نحو ذلك فهو
جايز وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض وكذلك لو اشترطا ان البذر في السنة الاولي من قبل الزارع
وفي الثانية من قبل رب الارض وفي الثالثة من قبل الزارع وسمى نحو ذلك في كل سنة فهو جايز وهذا
بمنزلة عبد دفعته الي حايك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة اشهر علي ان يعطيه في كل شهر خمسة دراهم
علي ان يعطيه الحايك في خمسة اشهر اخري في كل شهر عشرة دراهم فهو جايز علي ما اشترطا ولو دفعها اليه
ثلث سنين علي ان يزرعها في السنة الاولي ببذره ما بدا له علي ان الخارج بينهما نصفين وعلي ان يزرعها
في السنة ببذره ما بدا له علي ان الخارج بينهما نصفين وعلي ان يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله علي
ان الخارج له وعليه اجر مايه درهم للارض علي ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر رب الارض علي ان الخارج
لرب الارض وللزارع اجر مايه درهم فهو جايز كله وكذلك لو كان البذر في السنة الاولي من صاحب الارض
واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا علي ان يزرعها ارز اعشر سنين ويغرسها ببذره وعمله علي ان عزل

ذلك من موضعه الي موضع اخر من الارض يقوم عليه ويسقيه علي ان ما اخرج الله تعالى منه فهو بينهما
نصفان فهو جايز وكذلك لو كان البذر والغرس من صاحب الارض ولو دفع اليه ارضين له علي ان يزرع هذه
ارزا وهذه ارزا ببذره وعلي ان يحول ما يزرع في هذه الي هذه وتسعه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان
فهذه مزارعة فاسدة وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك الغرس وكذلك لو جمع الغرس
والزرع وكذلك لو كانت ارضا واحدة فاشترط ان يزرع او يغرس ناحية منها معلومة علي ان يجعل ذلك
في ناحية اخري منها معلومة وكذلك الزعفران وكل ما يحول واذا دفع الرجل الي الرجل ارضه سنته هذه
علي ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض فهو
فاسد وكذلك لو اشترط القرطم للزارع والعصفر لرب الارض وكذلك لو كان البذر من رب الارض
وكذلك لو كان البذر بزر كتان فاشترط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر البذر وكذلك الرطبة لو اشترط
لاحدهما بعينه بزر الرطبة وللاخر القت ولو اشترط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفين
او اشترط العصفر لاحدهما بعينه والقرطم بينهما نصفين لم يجز ذلك من ايهما كان البذر لانهما جميعا بمنزلة
الثمرة وكذلك هذا في الكتاب ومن وجد الرطبة وبزرها باب اشتراط
العبد او البقر من قبل احدهما واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا وبزرا علي ان يزرعها
هو وعبده هذا فما خرج فللزارع ثلثه ولعبده ثلاثة ولرب الارض ثلاثة فهو جايز وما خرج فللزارع ثلثه
نصيبه ونصيب عبده وكذلك لو لم يشترطا علي العبد عملا ولو شرط ذلك لمكاتبه والمكاتب رب الارض
فان اشترط عليه عملا فهو جايز وهو مزارع معه وله ثلث ما يخرج وان لم يشترط عليه عملا فالمزارعة جايزة
والشرط باطل وثلث الزرع لرب الارض وكذلك الولد والاجنبي في ذلك سوا ولو كان البذر من العامل
فهو ما اشترط العبد العامل فهو للعامل ان اشترط عليه عملا او لم يشترط والمزارعة جايزة وما اشترط لمكاتبه
او لابنه او لاجنبي فهو للعامل ولا شي لاحد منهم ان لم يكن عمل معه وان اشترط عليه العمل وعمل معه
فله اجر عمله علي الزارع وثلث الزرع طيب للعامل وكذلك عبد رب الارض اذا كان عليه دين ولو دفع اليه الارض
علي ان يزرعها ببذره وعمله علي ان ثلث الخارج ولرب الارض ثلاثة وعلي ان يكربها ويعالجها ببقر فلان
علي ان لفلان ثلث الخارج ورضي فلان بذلك فعلي العامل اجر مثل البقر وثلث الخارج له طيب ولو كان البذر
من رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر البقر ولو كان اشترط عليه ان يعمل بنفسه مع بقره بالثلث
حتى يستحصد كان جايزا وهما مزارعان جميعا ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من اخر
والعمل من ثالث كان فاسدا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر العمل ولو دفع اليه ارضا يزرعها
سنته هذه ببذره وبقره علي ان يستاجر فيها اجيرا من مال الزارع فهو جايز وان اشترط ان يستاجر
من مال رب الارض لم يجز وكذلك لو اشترطا ان يستاجر الاجير من مال الزارع علي ان يرجع به فيما
اخرجت الارض ثم يقتسمان الباقي نصفين ولو كان البذر من رب الارض واشترط علي الزارع
اجر الاجير من ماله كان جايزا ولو اشترطاه علي رب الارض من ماله لم يجز وكذلك لو اشترطاه علي الزارع
علي ان يرجع به في الخارج ولا يشبه هذا المضاربة لو دفع رجلا الي رجل الا مضاربة بالنصف علي ان اجر
الاجير من المال كان جايزا ولو اشترطاه علي المضارب في ماله او علي رب الارض في ماله كان باطلا
باب تولية المزارع ومشاركته واذا دفع الرجل الي الرجل
ارضا وبزرا يزرعها سنته هذه علي ان الخارج بينهما نصفان ولم يقل له اعمل برايك فله
ان يستاجر فيها الاجير بما له وليس له ان يوليها اجرا فيدفعها اليه مع البذر ويعملها علي ان الخارج
بينهما نصفين فان فعل ذلك وعملها الرجل فالزرع بين الاخر والاوسط نصفان ولرب الارض

ان يضمن ايهما شا البذر ونقصان الارض في قول ابي يوسف فان ضمنه الاخر رجع علي الاوسط فان قال
له اعمل ذلك برايك والمسلة بحالها فان نصف الخارج الاخر ونصفه لرب الارض ولا شي للاوسط ولو لم
يقل له اعمل فيه برايك فاشرك فيها رجلا ببذر من قبل ذلك الرجل فاشتركا علي ان يعملا بالبذرين
جميعا علي ان الخارج بينهما نصفين فعملا علي هذا فالخارج بينهما نصفان وهما ضامنان لنقصان الارض
والمزارع الاول ضامن لبذر صاحب الارض ولو كان امره ان يعمل فيها برايه ويشارك فيها من احب والمسلة
بحالها كان جايزا ونصف الخارج للاخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين ولا شي لرب الارض علي واحد
منهما ولو لم يشاركه ولكنه دفع اليه البذر علي ان يعمل ببذر مسلته من عنده في الارض علي ان ما اخرج الله
تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان والمسلة بحالها فهذه مزارعة فاسدة وللمزارع الاخر نصف
الخارج وعليه بصواب الارض لرب الارض الذي يلي قبضه من المزارع الاول ويكون نصف الزرع بين
المزارع الاول وبين رب الارض علي ما اشترطا يطيب لهما ولو لم يكن رب الارض امره ان يعمل برايه فيها
ولا ان يشاركه في الزراعة والمسلة بحالها كان الخارج بين الزارعين نصفين وللمزارع الاول علي الارض
اجر مثل نصف الارض ويضمنها رب الارض نقصان الارض ورجع الاخر علي الاول بما ضمن لك النقصان
في قياس قول ابي يوسف واما في قياس قول ابي حنيفة فيضمن رب الارض المزارع جميع نقصان الارض
ويرجع به علي المزارع الاول الاخر واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا وبذرا علي ان يزرعها سنة هذه فما
اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر علي ان يزرعها
سنته هذه بذلك البذر علي ان ما امر الله تعالى منها فله الثلث فللمزارع الاول الثلثان فعملها علي هذا
والخارج بين الزارعين اثلاثا ولرب الارض ان يضمن من بذره ونقصان ايهما شا فان ضمن الاخر رجع علي
الاول يوكذا وهذا قولنا وقياس قول ابي يوسف ويتصدق الاول بالفضل ولا يتصدق الاخر بشي لانه كان اجيرا
بنصف الخارج ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برايك والمسلة كان ثلث الخارج للاخر ونصفه
لرب الارض وسدسه للمزارع الاول ولو كان دفع اليه ارضا وبذرا علي ان يزرعها سنته هذه بما رزقه
الله تعالى من شي فهو ثلثها نصفان وقال اعمل فيه برايك فدفعها المزارع بالنصف فهو جايز وللاجر نصف
الخارج والنصف الاخر بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو كان رب الارض قال علي ان ما اصيب
في ذلك من شي فهو بينهما نصفين ولو لم يقل اعمل برايك والمسلة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا حين
زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شي منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ونقصان ارضه
ايهما شا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر في يده فغرقت الارض ففسدت فلا ضمان علي واحد منهما
في شي من ذلك بالشركة ولو لم يصر الزارع الاخر بعد شركا في البذر ولا في الارض ولو دفع اليه ارضا وبذرا
علي ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك
فدفعها المزارع الي رجل اخر مزارعة علي ان للمزارع الاخر الثلثين مما يخرج من الارض وللاول الثلث
فهذا فاسد فان عملا علي ذلك كان للاخر اجر مثله علي الاول والخارج بين الاول وبين رب الارض نصفين
طيب لهما ولا يشبه المزارعة في هذه المضاربة ولو لم يكن قال اعمل فيه برايك والمسلة بحالها كان
الخارج بين المزارعين علي شروطهما ويضمنهما رب الارض بذره ونقصان ارضه علي ما وصفت ولو كان
رب الارض قال للاول اعمل فيه برايك علي ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بيننا نصفين
والمسلة بحالها كان ثلثا الزرع للاخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفين
باب تولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله
واذا دفع الرجل الي الرجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره علي ان ما اخرج الله تعالى فهو بينهما

نصفان وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل يزرعها سنته هذه على ان
الخارج بينهما نصفين فهو جايز وما اخرجت الارض من شي فنصفه للاخر ونصفه لرب الارض ولا شي لصاحب
البذر وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ولو كان الشرط للزارع الاخر ثلث الخارج في المسلتين جميعا
كان جايزا وللاخر الثلث ولرب الارض النصف وللاول السدس ولو كان رب الارض دفعها اليه على
ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما نصفين ولم يقل له اعمل برايك فدفعها المزارع وبذرا معها
الى رجل بالنصف فنصف الخارج للاخر والنصف بين الاول ورب الارض نصفين وكذلك لو قال له ما اصبت
من ذلك او ما خرج لك وكذلك لو كان البذر من قبل الاخر ولو دفعها الى الاول على ان يعمل بيده فما اخرج
الله تعالى منها فثلثاه للاخر وثلثاه للاول فعملها على ذلك فثلثا الخارج للاخر وثلثه لرب الارض ولرب
الارض على الاجر اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر وثلثه لرب
الارض فلرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على الاول ولو كان الاول دفعها الى الاخر منحة على ان يزرعها
لنفسه فزرعها فالخارج كله له ولصاحب الارض على الاول اجر مثل ارضه ولو كان البذر من قبل الاول
فاستعان باثنان او استاجره فعمل له فنصف الخارج للاول ونصفه لرب الارض واذا دفع الرجل الى
الرجل ارضا على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما نصفان ولم يقل اعمل برايك فشارك فيها رجل آخر
فاخرجا جميعا بذرا على ان يعملا والخارج نصفان فهذا جايز ونصف الخارج للاخر ونصف للاول ورب
الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه ولو اشترطا العمل على الشريك الاخر خاصة
فهذا فاسد ونصف الزرع للاخر ونصفه بين الاول وبين الارض نصفين وعلى الاول لرب الارض نصف اجر
مثل ارضه ولو اشترط العمل على الشريك الاخر خاصه فهذا فاسد ونصف الزرع للاخر **باب
دفع المزارع الى رب الارض او مملوكه مزارعة** واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها
سنته هذه على الخارج بينهما نصفين فقبضها ثم استعار رب الارض على عملها لم يفسد ذلك المزارعه
ولا اجر له في عمله وان كان استاجر على ذلك اجرا فاجرا لاجر عليه في ماله وكذلك لو استاجره على ذلك بدراهم
معلومة كان باطلا في الزراعة بينهما على شرطهما وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على ان له ثلث نصيبه
فعملهما على ذلك كان الامر بينهما على المزارعة الاولى لا يفسدها صنعا والشرط الثاني باطل ورب
الارض من عمله متطوع ولو كان استاجر على العمل اجرا كان اجرا لاجر على المزارع وكذلك لو استاجر
عبده لذلك بدراهم ولا دين عليه وان كان عليه دين كانت الاجارة جايزة وله الاجر
ولو استاجر مكاتبه او امته جاز وكذلك لو كان البذر من المزارع في جميع هذه الوجوه وكذلك المعامله
في جميع ذلك واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى فهو بينهما
نصفان فتراضيا على ذلك ثم اخذ صاحب الارض البذر فبذره بغير امر الزارع فاجرت زرعا كثيرا
فذلك كله لرب الارض وقد بطلت المزارعة لو كان البذر من قبل المزارع والمسلة بحالها كان الزرع
لرب الارض وهو ضامن لبذر المزارع **باب المشروط** واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا مزارعة على ان يزرعها سنته هذه ببذره وعمله فما خرج ذلك فهو بينهما نصفان
وعلى ان يكري العامل انهارها فالمزارعة فاسده فان عمل وكرى الانهار فالخارج للعامل ولصاحب الارض
اجر مثل ارضه ولصاحب البذر اجر مثل عمله في كري الانهار لنفسه وان كرى بغير شرط كان في المزارعة
لم يكن له في ذلك اجر ولو كان البذر من قبل رب الارض وقد اشترط على العامل كرى النهر واصلاح المسناة
كان الخارج لصاحب الارض وللعامل مثل اجر عمله في جميع ذلك ولو كانا اشترطا على رب الارض
كري الانهار واصلاح المسناة حتى ياتيه الشرب كانت المزارعة جايزة على شروطها وكذلك
لو كان

لو كان البذر من العامل ان رجلا لو استاجر دارا بدراهم مسماة اشهرا مسماه على ان يطين رب الدار
سطوحها او على ان يصلح منشانها المسيل لما جاز ذلك ولو اشترط رب الدار ذلك على المستاجر كانت
الاجاره فاسدة ولو اشترط على رب الارض كريها والكراب والبنيان فان كان البذر من قبل العامل
فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جازت المزارعة ولو اشترطا على احدهما بعينه ان يسرقنها
او بغيرها والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة والخارج للعامل ولصاحب الارض اجر ارضه في عمله
وقيمة سرقنته ان كان ذلك من قبله وان كان من قبل العامل لم يكن له على رب الارض من قبل ذلك
شي وان كان فيه منفعة لرب الارض فيما بقي لان العامل عمله لنفسه وان كان البذر من رب الارض فان كان
البذر من رب الارض فان كانا اشترطا ذلك عليه فالمزارعة فاسدة وللعامل اجر عمله فيما عمل وما طرح من
السرقين وان شرطا على العامل ان لا يبعدها ولا يسرقنها والبذر منه او من صاحب الارض فالمزارعة جايزة
والشرط باطل وله ان يسرقنها ويبعدها وكذلك لو اشترط عليه الا يدخلها كلبا ولو اشترط العامل على رب الارض
دواتا او دالية باداتها وذلك بعينه عند رب الارض او لم يكن عنده فاشتراط فاعطاه اباه فعمل على ذلك
والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة ولو اشترط ذلك رب الارض على العامل كان جايزا وكان ذلك على العامل
وان لم يشترطه رب الارض على العامل لانه مما تسقى به الارض والسقي على العامل وكذلك الرقاب التي يستقى
عليها بالدولاب ان اشترطها على رب الارض فالمزارعة فاسدة وان اشترطها على العامل جاز وكذلك لو شرط
الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب كذا مختوما شعيرا وسط كل شهر وكذا امنا القت والتبن
شي معروف من ذلك على رب الارض فالمزارعة فاسدة ولو كان شرط ذلك كله على العامل كان جايزا
ولو كان البذر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل فهو جايز وكذلك ان اشترط على رب
الارض وانما شرط الدولاب على رب الارض والعلف على المزارع شيئا معروفا فالمزارعة فاسده وكذلك
لو اشترط الدولاب والدابة على المزارع وعلف الدابة على رب الارض ولو اشترط الدابة والعلف على
احدهما والدولاب على الاخر جاز **باب المزارعة يشترط فيها
المعاملة** واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وفيها نخل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من
ذلك فهو بينهما نصفان على ان يقوم المزارع على النخل ويسقيه ويلقحه على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان
فاشترطا من ذلك شيئا معلومة فهذا فاسد لانه جعل احدهما شرطا من الاخر ولو كان البذر من صاحب
الارض كان جايزا وكذلك لو اشترطا له من احدهما اكثر من النصف ويصير الاخر اقل منه ولو دفع اليه ارضا
وكثر على نحو هذا كان الجواب فيه مثل الجواب في النخل ولو دفع فيه ارضا بيضا فيها نخل فقال له ادفع اليك هذه
الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفين واذا دفع اليك ما فيها من النخل معاملة
على ان تقوم عليه وتسقيه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفين او قال لك منه الثلث ولي الثلثان فتراضيا على ذلك
وقتا معلوما فهو جايز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخر وكذلك لو دفع اليه ارضا وكنفها على هذا ٥
باب الخلاف في المزارعة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا
مزارعة بالنصف سنته هذه فهذا فاسد لانهما لم يبينا البذر من احدهما وكذلك لو ما د على ان يزرعها
سنته هذه بالنصف فهو جايز استحسانا والبذر من العامل وكان القياس ان لا يجوز حتى يسمي ما يزرعها
لان بعض الزرع اخر على الارض من بعض ولكنا نستحسن ان نجيزه ونجعل ان يزرعها ما بدا له من غلة الشتاء
والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم ونحو ذلك وليس له ان يغرس فيها شجرا ولا كرما ولو دفعها اليه
على ان يزرعها صاحب الارض بالنصف فهو جايز والبذر لرب الارض ولرب الارض ان يستعمل الزارع
فيما بدا له من الزرع من غلة الشتاء والصيف استحسانا وكان القياس ان لا يجوز حتى يبين ما يزرع ه

او يقول على ان يزرع لي فيها ما بدا لي من غلة الشتا والصيف لان العمل من ذلك بغا صار ولو دفعها اليه على ان يزرعها
سنته هذه ما بدا للمزارع من غلة الشتا والصيف فهو جايز والبذر من العامل ولو قال ما بدا لرب الارض
كان البذر من رب الارض وكذلك لو قال رب الارض وكذلك لو قال رب الارض يزرعها ما احببت
او شئت او اردت انا فهذا دليل على ان البذر من رب الارض وهو جايز استحسانا وينبغي في القياس
ان يكون فاسدا حتى يبين البذر من قبل ايهما هو ولو قال يزرعها ما شئت انت او احببت انت او قال
اردت انا كان جايزا والبذر من العامل ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرع سنته هذه بالربع ولم
يسميا غير ذلك فالمزارعه جايزة والربع للمزارع اذا اختلفا فيه قبل العمل او بعده ولو قال دفعت اليك
هذه الارض على ان يزرعها حنطة من عنده بالنصف ثم له ان يزرعها غير الحنطة وان كان اقل ضررا
على الارض ولو كان استاجرها بدراهم يزرعها حنطة فزرعها شيا هو اقل ضررا لم يضمن عليه الاجر
وان قال خذ هذه الارض يزرعها الحنطة ولو دفع اليها الارض وبذرا على ان يزرعها سنته هذه
فما خرج منها فللمزارع ربعه نصفه فهو جايز وثلاثة ارباعه لرب البذر ولو دفعها اليه فقال اجرتك هذه
الارض هذه السنة بالنصف كان فاسدا لانه لم يسم زرعا ولا غرسا فان لم يبق شي حتى زرعها
او غرسها ونذ اخرها اباه شركا والخارج بينهما نصفين استحسن ذلك ولو قال لرجل قد استاجرتك هذه
السنة يزرع هذه الارض بالنصف كان جايزا والبذر من رب الارض مما اعطاه من حبوب او رطب
فعليه ان يزرعه وان اراد رب الارض ان يدفع اليه شجرا او كرما بغير سنه فللعامل ان يمتنع من ذلك
لان هذا لا يقع عليه اسم المزارعة ولو قال استاجرتك بعمل في هذه الارض عشر سنين بالنصف فهذا
فاسد فان لم يبق شي حتى اعطاه رب الارض بذرا فبذره او غرسا فغرسه وعمله كان الخارج بينهما على
شرطهما استحسانا

باب اختلافهما في المزارعة

واذا كان البذر من رب الارض فاخرجت الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك
الثلث قال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع
فان اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا المزارعة ويبدا بالمزارع في اليمين واذا اقاما البينة قبل التحا
فالبينة بينة المزارع وان اختلفا قبل ان يزرع شيا تحالفا وترادا المزارعه ويبدا بالمزارع في
اليمين وان اقام البينة قبل التحالف او بعد. فالبينة بينة المزارع ولو اختلفا والبذر من العامل
وقد اخرجت الارض الزرع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر ولو اختلفا قبل ان يزرع
تحالفا ويبدا بصاحب الارض في اليمين واذا دفع الرجلان الى رجل ارضا وبذرا يزرعها سنته هذه
على ان للمزارع ثلثا الخارج وثلثه من نصيب احدهما بعينه والثلثان بين نصيب الاخر فهذا جايز
وله سنة من ثمانية عشر سهما والباقي بين صاحبي الارض خمسة اسهم منه للذي شرط للمزارع
الثلثين من نصيبه وسبعه للاخر وكذلك لو كانا شرطا ان الباقي بينهما نصفين يزرعهما ببذرهما
وعملهما على ان ما خرج من ذلك فصاحب الارض منه الثلث ثلاثة من نصيب احدهما بعينه وثلثاه
من نصيب الاخر فهو جايز وله الثلث والباقي بين العاملين على اثني عشر سهما كما وصفنا فان كان اشترطا
ان الباقي بعد الثلث بينهما نصفين فهذه مزارعة فاسدة ولو دفع رجلان ارضا وبذرا الى رجل يزرعها
على ان للعامل ثلث الخارج والثلثان من ذلك لاحد صاحبي الارض لم يجز وكان الثلثان بين صاحبي
الارض نصفين ولو كان البذر من العامل جاز وكان الباقي بين صاحبي الارض على شرطهم ولو دفع رجل
الى رجلين ارضا يزرعها ببذرهما وعملهما على ان لصاحب الارض ثلث الخارج وللعاملين الثلثان
الربع من ذلك لاحدهما بعينه وثلاثة ارباعه للاخر فهذا فاسد واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا يزرعها

ببذره

ببذره وعلى ان الخارج بينهما نصفان فلما اخرجت الزرع اختلفا فقال صاحب البذر شرطت لك
عشرين قفيزا مما تخرج الارض وقال رب الارض شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب البذر
مع يمينه ويعطيه اجر مثل الارض والبينة بينة رب الارض وان لم تخرج الارض شيا فقال المزارع شرطت
نصف ما تخرج الارض شيا فقال المزارع شرطت لك نصف ما تخرج الارض وقال رب الارض شرطتك
عشرين قفيزا منه فالقول قول المزارع والبينة بينته ولو لم يزرع حين اختلفا كان القول قول رب الارض
وان ادعى رب الارض انه دفعها بالنصف وادعى المزارع انه اخذها بعشرين قفيزا مما تخرج فالقول
قول المزارع فان كان البذر من صاحب الارض فلما ادرك الزرع قال العامل شرطت لي النصف وقال
رب الارض شرطت لك عشرين قفيزا مما تخرجه الارض فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو لم
يزرع حتى اختلفا كان القول قول قول الذي يدعي الفساد والبينة بينة الاخر ايهما كان ولو اخرجت زرعا
كثيرا فقال صاحب الارض والبذر شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل شرطت
لي النصف فالقول قول العامل والبينة بينة رب الارض ولو ادعى رب الارض انه شرط له النصف
مما تخرج الا خمسة اقفزة وقال العامل لم نسمي شيا فالقول قول رب الارض والبينة بينة المزارع وان لم
تخرج الارض شيا فقال المزارع شرطت لي النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف
فالقول قول رب الارض والبينة بينته ولو اختلفا قبل العمل فقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قوله
في قياس قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز المزارعة بالنصف والثلث وفي قول ابو يوسف ومحمد القول
قول المزارع وان اقام البينة فالبينة بينة المزارع في قولهم جميعا ولو قال المزارع شرطت لي النصف
الا عشرة اقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض في قولهم جميعا والبينة
ايضا بينته ولو قال المزارع قبل العمل شرطت لي النصف وقال رب الارض شرطت لك النصف الا عشرة
اقفزه وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع يمينه والبينة بينة المزارع
ولو كان البذر من قبل العامل كان حاله في جميع وجوه هذه المسلة كحال رب الارض حتى كان البذر
من قبله واذا دفع الرجل الى الرجلا ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه فما اخرج الله تعالى من ذلك
فلاحدهما بعينه الثلث ولرب الارض الثلثان وللاخر على رب الارض اجر ما يشرب فهذا جايز على ما
اشترطوا فان اختلف الزارعان عند القسمة فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب
الارض في ذلك وان اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض
الثلث باقراره واخذ الاخر الثلث ببينته وبطل الاخر عن صاحب الارض ولو زرعها فلم تخرج الارض شيا
فقال كل واحد منهما على صاحب الارض مايه درهم لا يلتفت الى بينة رب الارض وفي هذا الوجه
ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان يزرعاها ببذرهما على ان ما خرج منها
فلاحدهما بعينه نصفه وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض على كل واحد منهما اجر مايه درهم ولرب
الارض سدس الزرع فهذا جايز وان يزرعا فلم تخرج الارض شيا فقال كل واحد منهما لرب الارض انا شرطت
لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم انه شرط له الاخر وادعى صاحب الارض ولو اخرجت
زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على احدهما الاجر
وعلى الاخر سدس الزرع فانه ياخذ الاخر من الذي ادعى عليه ويقال له اقم البينة على الثلث الذي
ادعت على الاخر من ذلك فان اقاموا البينة اخذ ببينة رب الارض واذا دفع الرجلان الى الرجل ارضا
ليزرعها ببذره وعمله فما اخرج منها ثلثاه للعامل والبذر والاخر لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر
مايه درهم اجر نصيبه فهو ضامنه فان اخرجت زرعا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب

انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما
ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بينتهما واذا دفع رجل الى رجلين بذرا يزرعانها على ان
لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا مما تخرج الارض فلرب الارض ما بقي فزرعاها
فاخرجت زرعا كثيرا فالثلث للذي سماه له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر اجر مثله اخرجت
شيا او لم تخرج والقول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما فان اقام كل واحد من المزارعين
البينة انه هو الذي شرط له عشرون قفيزا واقام رب الارض البينة بما ادعا فالبينة بينة
رب الارض ولو كان صاحب الارض اثنان على مثل هذا الشرط والبذر على المزارع كان حكم الزارع في
جميع هذه الوجوه مثل ما وصفنا من حكم صاحب الارض حتى كان البذر من قبله باب
العشر في المزارعة والمعاملة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا سبخة هذه على ان يزرعها
ببذره وعمله فما اخرج الله تعالى منها فهو بينهما نصفان فاخرجت زرعا كثيرا والارض ارض عشر
ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا ويأخذ السلطان
عشر جميع الخارج من نصيب صاحب الارض ان كانت تشرب سيحا او يسقي السما فان سرق الطعام بعد
ما حصد او غرق قبل ان ياخذ السلطان بطل عن رب الارض نصفه ولزمه في ماله نصفه وهو ما عليه
من قبل نصيب المزارع وكذلك لو كان البذر من صاحب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
العشر فيما اخرجت الارض عليهما نصفين فان سرق فلا عشر فيه عليهما ولو اجر رجل ارضه بمائة درهم
يزرعها هذه السنة فاخرجت طعاما كثيرا ثم توى الاجر على المستاجر فعشر جميع الطعام على رب
الارض لا يبطل عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف العشر فيما اخرجت الارض وفسد على
المواجر والمستاجر شي ولو استحصد الزرع ولم يحصد حتى هلك فالاجر واجب للمواجر ولا عشر عليه
وكذلك في المزارعة اذا هلك بعد ما استحصد قبل ان يحصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميعا
والجواب في معاملة النخيل والكرم مثل المزارعة في الجواب ولو صالح الامام قوما من اهل الحرب على ان
صاروا ذمة له ووضعوا على روسهم شيا معلوما وجعل خراج اراضيهم وشجرهم المناصفة فما خرج
من شي كان نصفه لاصحاب الارضين ونصفه خراجا للمسلمين فهو جايز وان دفع رجل ارضه مزارعة
والبذر منه او من العامل او اجرها بدراهم او اعارها رجلا يزرعها لنفسه او دفع الاشجار معاملة
كان الجواب في ذلك على ما تقدم من ارض العشر واذا دفع الرجل ارضا من ارض العشر وبذرا على ان يزرعها
سنته هذه فما اخرج الله تعالى منه فللمزارع عشرون قفيزا واخرجت زرعا كثيرا فللعامل اجر مثله
وعلى رب الارض عشر جميع الخارج ولا يحتسب منه اجر عامل ولا نفقته ولو كان البذر من العامل كان
الخارج له وعليه اجر مثل الارض وعلى رب الارض مثل عشر الخارج في القول الاول وفي القول الآخر
العشر من الخارج ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذرهما جميعا فما اخرج الله تعالى منه فهو
بينهما نصفان فاخرجت زرعا كثيرا فالمزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان وعشر الطعام
على رب الارض وله اجر مثل نصف ارض العامل ولا اجر للعامل عليه في القول الاول واما في القول الآخر
فالعشر في الخارج واذا دفع الرجل الى الرجل ارض عشر على ان يزرعها ببذره وعمله فما اخرج منه فهو
بينهما نصفان فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى استهلكه رجل او سرقه وهو مقر فلا عشر على واحد
منهما حتى يودي السارق والمستهلك وما ادى من شي كان على رب الارض عشره وكذلك لو كان
البذر من صاحب الارض وهذا القياس قول ابي حنيفة في قياس من اجاز المزارعة وقال ابو يوسف
ومحمد ما خرج منه من شي اخذ السلطان عشره ذلك المقدار والباقي بينهما نصفين وكذلك لو كانت الارض

ما صالح

ما صالح الامام اهلها على ان جعل خراجها نصف ما يخرج منها وكذلك لو كان اجر الارض بدراهم سنة
على ان يزرعها فاستحصد زرعها ثم استهلكه فهلك لم يكن للمستاجر ولا على رب الارض عشر الخارج فان
اداه المستهلك شيا سه على المستاجر كان على رب الارض عشر ما وصل الى المستاجر في قول ابي حنيفة وكذلك
هذا في ارض الصلح واذا غصب الرجل ارض عشر او خراج فاخرجت زرعا كثيرا ولم ينقصها الزراعة شيا فالخراج
على الزارع والعشر في الخارج وان كانت الزراعة نقصت الارض نغرم الزارع ما نقصها فان ابا يوسف قال
في قياس قول ابا حنيفة على رب الارض عشر ما اخرجت الارض ان كانت ارض عشر وكذلك ارض الخراج عليه
خراجها واما في قول محمد فان نقصان الارض يكون مثل الخراج او اكثر كان الخراج في ذلك النقصان وان كان النقصان
اقل من الخراج كان الخراج على الغاصب يدخل فيه نقصان الارض ولا يغرمه بعد اذا الخراج قال ابو عصمة قول
ابو عصمة قول محمد على قياس قول ابي حنيفة وهو يخالف هذا القول باب ٥
المعامله واذا دفع الرجل الى الرجل كلا معاملة سنين مسماة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان يخرج العامل
لم يكن له ذلك الا من عذر والعذر فيه ان يلحق صاحب النخل دين لا وفا عنده الا ببيعه او يكون العامل
سارقا معروفا بذلك يخاف على افساد العمل فان كان الثمر خرج ولم يبلغ ثم لحقه دين ولا وفا عنده الا ببيع النخل
لم يكن له ان ينقض المعاملة ولا يبيعه حتى يبلغ الثمر فيبلغ نصيب صاحب النخل مع الثمر في الدين وينتقض
المعامله فيما بقي ولو اراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له ذلك الا ان يمرض مرضا يضعف
عن العمل فيكون هذا عذرا واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا وشجرا وكرما معاملة بالنصف ولم يسم الوقت فهذا جايز
استحسانا على اول ثمره تخرج في اول سنة فان لم تخرج له ثمرة من تلك السنة انتقضت المعاملة ولا يجوز مثل
هذا في الزراعة ولو دفع اليه اصول رطبة نابتة في ارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد فان كان
للرطبة غاية ينتهي اليها في نباتها حتى يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة ويكون على اول مرة
وكل شي من هذا امرنا فليس لواحد منهما ان ينقضه الا من عذر ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف
ولم يسم الوقت فهو جايز على ذلك حتى يبلغ وكذلك لو دفعه اليه بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه
لم ينته عظمه ولو دفع اليه بعد ما انتهى عظمه يزيد بعد ذلك قليلا او كثيرا الا انه لم يترطب فهو
فاسد وكذلك العنب وجميع الفواكه ولو ان رجلا اشترى من رجل طعاما في نخل او بسرا اخضر تركه
في النخل بغير اذن صاحبه حتى صار بسرا يتصدق المشتري بالزيادة وان كان اشترى هو بسرا احمر
قد تناهى عظمه لم يتصدق بشي ولو دفع اليه رطبة في ارض له قد صارت قراحا ولم ينته الى ان تجز
فدفعها اليه معاملة الى ان يستغلها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم وقتا معلوما فهذا فاسد فان
للرطبة غاية ينتهي اليها جاز ولو دفع اليه رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليها او يسقيها
بذرها على ان ما رزق الله تعالى في ذلك فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا فهو جايز على ما اشترطا لان
البذر له غاية والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة ولو كان
دفعها اليه وهي من اج لم ينباه كان جايزا وان لم يسميا وقتا واذا دفع الرجل الى الرجل غرس شجر
او نخل او كرمة قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر الى ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج من ذلك
الغرس والثمر فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة الى ان يسمي سنينا معلومة فان سماها جاز
ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه ويكسح
كرمه على ان الكرم والشجر والنخل والخارج بينهما نصفين فهذا فاسد ولو دفع اليه رطبة على
ان يسقيها ويقوم عليها حتى تذهب اصولها وتنقطع بينهما فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما
نصفان فهذا فاسد وكذلك النخل والشجر ولو دفع اليه نخلا وشجرا وكرما معاملة اشهرا معلومة

يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة وقد يتاخر عنها فهو جايز فان خرج الثمرة في تلك المدة فهو بينهما على ما اشرطا
وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثله فيما عمل ان كان تاخيره كذلك لعيبٍ من ذهاب تلك السنة وان كان
احال من تلك السنة فلم تخرج شيا فهذه فاسدة ولا اجر للعامل في عمله ولا شي له وان كان قد خرج في تلك السنة
ولم تحل الا ان الوقت الذي وقت انقضا قبل ان تطلع الثمر فللعامل اجر مثله فيما عمل وهو اثمر له الوقت
الذي يعلم انه ينقضي قبل ان تخرج الثمر **باب المعامله** واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا بيضا سنتنا مسماة على ان يقوم ويغرس نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك
من نخل وشجر او كرمه او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفين فهذا فاسد كله وان قبضها فغرسها
فاخرجت ثمرا فجميع الغرس والثمر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر مثله فيما عمل وكذلك لو لم يشرط
من الارض شيا ولكنه قال على ان لك مائة درهم او شرط عليه كر حنطة او شرط نصف ارض اخرى معروفة
وكذلك هذا في الزرع وكذلك لو كان الغرس من عند رب الارض واشرط على ان ما خرج من ذلك فهو بينهما
نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللعامل اجر مثله
والدراهم التي شرطها له باطل لانه جعله شريك في الخارج فيكون له مع ذلك اجر وكذلك لو شرط كر حنطة
وسط او شرط ان الارض بينهما نصفين وكذلك هذا في المزارعة ولو كان الغرس من العامل في الخارج بينهما
نصفين وعلى ان لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل وعليه اجر مثل الارض
ولو كان البذر والغرس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفين وعلى ان لرب الارض على الزارع
مائة درهم فهو فاسد والخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه وبذر مثل
مثل بذره على الزارع لانه كالمشتري الغرس والبذر بالمال التي شرطها رب الارض وكذلك لو شرط
له مكان المال كر حنطة وسط او شي من الحيوانات بنفسه او بغير عينه ولو دفع اليه الارض على ان يغرس
المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغرس ويزرعها ما بدا له على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو
بينهما نصفان وعلى ان للغارس على رب الارض مائة درهم واسما سببا غير المائة فهذا فاسد والخارج
للغارس ولرب الارض اجر مثله وكذلك لو لم يشرط المائة واشرط ان الارض بينهما نصفين ولو كان
الغرس والبذر من رب الارض على ان يغرسه ويبذر المدفوع اليه لرب الارض على ان ما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل لرب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج لرب الارض وللعامل
اجر عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة سنين مسماة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما
اخرج من ذلك من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او اشترط للعامل
على رب الارض مائة درهم فهو فاسد والخارج لصاحب النخل وللعامل اجر عمله وكذلك لو كان قال
للعامل اعمل ذلك لنفسك او قال اعمل ذلك كله لي **باب الارض**
بين الرجلان يعملان فيها جميعا واحدها واذا كانت الارض بين رجلين فاشتركا على ان يعملا
فيها جميعا سنتهما هذه ببذرهما وبقرهما فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جايز ولو اشرطا ان الخارج
اثلاثا كان فاسدا ولو كان البذر منهما نصفان والعمل عليهما جميعا الا البقر فانهما اشرطاه على احدهما
بعينه خاصة فعملا على هذا فالخارج بينهما نصفين وصاحب البقر معين لصاحبه ببقره ولو اشرطا
لصاحب البقر ثلثي الخارج كانت المزارعة فاسدة والخارج بينهما نصفان فلصاحب البقر اجر مثل
بقره فيما كربت لانها كربت الارض قبل ان تقع الشركة في الزرع ولو كانا اشرطا لصاحب البذر
ثلثي الخارج وللاخر ثلثه واذا دفع الرجلان ارضا لهما وبذرا الى رجل على ان يزرعها سنته هذه
فما اخرج الله تعالى من ذلك فنصفه لاحد صاحبي الارض وللاخر الثلث وللعامل السدس

فالمزارعة

فالمزارعة فاسدة ولو كان العامل حين اشرط السدس بينهما ان ذلك السدس من حصة احدهما خاصة
كان فاسدا ايضا واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واشرط حفظ الزرع حتى يستحصد
على رب الارض والبذر من قبله او من قبل العامل كان فاسدا ايضا واذا كان النخل بين رجلين ودفعه احدهما
الى صاحبه سنته هذه على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فللعامل ثلثاه وللاخر
ثلثه فهو فاسد والخارج بينهما نصفان ولا اجر للعامل على ذلك ولو كان اشرط الخارج نصفين كان جايزا
وكان العامل معينا لصاحبه فان كان اشترى ما يلقح به النخل من صاحبه رجع بنصف ثمنه عليه
ولو اشركا على ان يعملا جميعا فيه ويسقياه ويلقحاه هذه السنة فما خرج من ذلك فلاحدهما بعينه الثلثان
وللاخر الثلث فهو فاسد ولو دفع رجل نخلا له الى رجلين يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه من العاملين
نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخل ثلاثة فهو جايز وكذلك لو اشرطوا لاحد العاملين بعينه اجر مائة
اجر مائة درهم وللاخر ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه فهو جايز ولو اشرطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد
العاملين بعينه الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا وهو بمنزلة رجل دفع الى رجل نخلا معاملة هذه السنة
على ان لصاحب النخل الثلث وللعامل الثلثين وعلى ان يستاجر العامل فلانا معه بمائة درهم هذه السنة
فهذا كله فاسد لانه اجارة في اجارة ولو دفع ارضا له سنته هذه مزارعة الى رجل يزرعها بيده وبقره
فما خرج فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه بمائة درهم فهذا فاسد وكذلك لو كان البذر
من صاحب الارض وكذلك الشجر يدفعها الى رجل معاملة هذه السنة على ان نصف الخارج لصاحبه
والنصف الثاني لاحد العاملين بعينه وللعامل الثاني على شريكه اجر مائة درهم في عمله فهو فاسد وكذلك
النخل بين رجلين يدفعاها الى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف من نصيب
احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر والثاني من صاحبي النخل ثلثا للذي شرط الثلث من نصيبه وثلثه للاخر
للاخر فهو جايز على ما اشرطوا ولو اشرطوا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخل بعينه نصيبه الذي له منه
والنصف الاخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلاثة فهذا فاسد ولو اشرطوا ان للعامل نصفه ثلاثة من نصيب
احدهما وثلثاه من نصيب الاخر وعلى ان النصف الباقي من صاحبي النخل بعينه والخارج عليهم اثلاثا فهو فاسد
ولو اشرطوا للذي يعمل من صاحبي النخل نصف الخارج والباقي بين الاخر والعامل نصفين كان جايزا ولو اشرطوا
ان يعملا جميعا مع العامل على ان الخارج مع العامل على ان الخارج بينهم اثلاثا فهو فاسد ولو كان شرط العمل
على العامل وحده وفي سنة بعد هذه السنة او شرطوا بعد ذلك ثلث سنين فهو جايز وكذلك هذا في المزارعة
من ايهما كان البذر واذا دفع الرجل الى الرجلين نخلا لهما معاملة هذه السنة على ان يقوما عليه فما خرج فللعامل
نصفه لواحد لرجلهما بعينه ثلثا ذلك النصف وللاخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل نصفين فهو جايز على
ما اشرطوا ولو اشرطوا ان النصف بين العاملين ما بقي من صاحبي النخل لاحدهما بعينه ثلثاه وللاخر
ثلثه فالمعاملة فاسدة ولو اشرطوا ان النصف بين العاملين ما بقي من صاحبي النخل لاحدهما بعينه
ثلثاه وللاخر ثلثه فالمعامله فاسدة ولو اشرطوا ان النصف للعاملين من نصيب احدهما بعينه ثلثي النصف
ومن نصيب الاخر ثلثه والباقي بين صاحبي النخل ثلثاه للذي شرط الثلث وثلث للذي شرط الثلثين
كان جايزا على ما اشرطوا ان النصف الباقي من صاحبي النخل ثلثا للذي شرط الثلثين وثلث للذي شرط الثلث
كانت المعامله فاسدة ولو اشرطوا ثلث الخارج لاحد العاملين بعينه وثلثاه لصاحبي النخل وللعامل الاخر
اجر مائة درهم على صاحبي النخل فهو جايز ولو كانوا اشرطوا المائة على احد صاحبي النخل بعينه كانت
هذه المعاملة فاسدة والخارج لصاحب النخل وللعامل التي شرط له الثلث اجر مثله بالغا ما بلغ على صاحبي
النخل والعامل الاخر اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم على الذي شرط له المائة ويرجع هذا على شريكه والنخل نصف

ما لزمه من ذلك ولو كانوا شرطوا ان المائة درهم على الذي شرطوا له الثلث اجر مثله واجر مثل صاحبه
بالغا ما بلغ ولصاحبه عليه اجر مثله لا يجاوز به مائة درهم واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له هذه السنة
يزرعانها ببذرهما وعملهما فما اخرج الله تعالى لاحد العاملين بعينه والثلث الاخر والسدس لرب الارض
فهو فاسد ولو اشترطوا لاحدهما اربعة اعشار الخارج وللاخر الثلث ولرب الارض ما بقي كان جايزا ولو اشترطوا
لاحدهما بعينه نصف الخارج ولرب الارض غلة مائة درهم وللاخر الثلث ولرب الارض السدس كان
جايزا على ما اشترطوا ولو اشترطوا مما اخرجت الارض على احدهما بعينه مائة درهم كان فاسدا ولو اشترطوا
المائة درهم لهما على رب الارض كان فاسدا وان شرط المائة درهم على رب الارض لاحدهما بعينه وقد
ان الخارج بينهم اثلاثا ففي قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب
البذر وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد المزارعة بين رب الارض والمزارع الذي لم يشترط عليه
المال جايزة يأخذ المزارع الثلث ويأخذ رب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الاخر
ولرب الارض وعليه نصف اجر ارضه **باب مشاركة العامل مع اخر**
واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلحقه فما خرج منه فهو بينهما
نصفان ولم يأمره ان يعمل في ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل اخر الى ان يقوم عليه ويسقيه ويلحقه
هذه السنة فما خرج منه فللاخر الثلث فعمل على ذلك فما خرج ثم اكثر فجميع الخارج لصاحب النخل وللعامل
الاخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب النخل لانه خالفه فان هلك الثمرة في يدي العامل الاخر
من عمله وهي في روس النخل اصابتها آفة فلا ضمان عليه ولا للاول وان هلك من عمل الاخري في من خالفه فيه
ما امره به فالضمان فيه لصاحب النخل على العامل الاخر دون الاول وان هلك في يده من عمله في شي لم يخالف
فيه ما امره به الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول بما ضمن ولو كان رب النخل
امر الاول العمل برأيه والمسئلة على حالها فدفعه الى الاخر جاز ونصف الخارج لصاحب النخل وثلاثة للاخر
وسدسه للاول ولو كان رب الارض قال للاول ما رزقك الله تعالى فيه من شيء فهو بيننا نصفان او ما اخرج
الله تعالى لك فيه من شي وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه الى اخر معاملة بالثلث كان هذا جايزا وثلث
الخارج للاخر فالباقي من الاول وصاحب النخل نصفين واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا على ان يزرعها
في هذه السنة فما خرج من ذلك فللزارع منه عشرين قفيز ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل فيه
برأيك او لم يقل فدفع الزارع الارض والبذر الى آخر على ان يزرعه بالنصف فعمل فالخارج لرب الارض
اجر مثل ذلك العمل وللاخر على الاول اجر مثله وكذلك ان لم تخرج الارض ولو دفع اليه ارضا وبذرا مزارعة
بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا فعمل فالخارج
بين رب الارض وبين الاول نصفين وللاخر على الاول اجر عمله ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها ببذره
وعمله فما خرج منه فلرب الارض منه عشرون قفيزا والباقي للمزارع او كان شرط الاقفزة للمزارع
والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند
الاخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفين ولرب الارض اجر ارضه على الاول ولو لم يعمل الاخر في الارض
بعد ما تعاقد المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما عقد عليه كان له ذلك لان هذا
عذر فان كان الاخر قد زرع لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب
الارض دفعها الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها
الى آخر مزارعة على ان للاخر عشرين قفيزا مما تخرجه الارض او شرطا ان للاول عشرين قفيزا
فعمل على ذلك فالخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين وللاخر على الاول اجر عمله ولو كان البذر

من

من الاخر كان الخارج له وعليه للاول اجر الارض وعلى الاول لرب الارض اجر الارض واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا
له معاملة هذه السنة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك او لم يقل فدفعه العامل الى اخر معاملة بعشرين
قفيزا مما يخرج فعمل على هذا فالخارج بين الاول وصاحب الارض النخل نصفين على الاجر اجر مثله ولو كان
الشرط في المعاملة الاولى عشرين قفيزا مما يخرج فعمل على هذا فالخارج بين الاول وصاحب النخل نصفين
وللاول على الاخر اجر مثله ولو كان الشرط في المعاملة الاولى عشرين قفيزا لاحدهما بعينه ومن الثانية النصف
فالخارج لصاحب النخل وللاخر على الاول اجر عمله وللاول على صاحب النخل اجر ما عمل الاخر ولا ضمان عليهما
في ذلك **باب مزارعة المرتد ومعاملته** واذا دفع المرتد ارضه
وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فان اسلم فهو بينهما على شرطهما وان قتل على ردته
فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض للدافع كانه عمله بغير امره في قياس قول ابي حنيفة
على قول من اجاز المزارعة وكذلك لو لم تخرج الارض شيا وقال ابو يوسف ومحمد فعل المرتد في ذلك جايز
وهي مزارعة صحيحة وان كان البذر من العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرمه العامل
نقصان الارض والزرع له فان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شي عليه وفي الاستحسان
يكون الخارج على الشرط بين العامل وبين ورثة المرتد في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة
وان كان المرتد هو الزارع والبذر منه والخارج ولا شي لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره اذا قتل
المرتد في قول ابي حنيفة واذا كان البذر من الدافع والخارج على شرطهما في قولهم جميعا مرتدين والبذر
من الدافع والخارج للعامل في قولهم جميعا وعليه غرم البذر ونقصان الارض ولو اسلما او اسلم صاحب
البذر كان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البذر من العامل وقد قتلا على الردة كان الخارج له وعليه
نقصان الارض وان لم يكن فيها نقصان فلا شي لورثة رب الارض وكذلك ان اسلم رب الارض
وان اسلما او اسلم الزارع وقتل الاخر على الردة ضمن الزارع نقصان الارض والزرع له وان كان لم ينقصها
شيا فالقياس فيه ان الخارج للزارع ولا شي لرب الارض وورثته ولكنا استحسن ان اجعل الخارج بينهما
على الشرط وقال ابو يوسف ومحمد الخارج بينهما على الشرط في جميع ذلك وان قتلا او اسلما او لحقا بدار الحرب
او ماتا والمرتدة في المزارعة والمعاملة بمنزلة المسلم واذا دفع المرتد الى مرتد او مسلم نخلا له سنته هذه
معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخل على ردته فالخارج لورثته ولا شي للعامل في قول ابي
حنيفة ولو كان صاحب النخل مسلما والعامل مرتد فقتل على ردته بعد ما عملا او مات او لحق بدار الحرب
او اسلم فهو سواء والخارج بينهما على شرطهما ولو كانا عقد المزارعة والمعاملة في جميع هذه الوجوه وهما
مسلمان والبذر من الدافع او العامل ثم ارتد احدهما ايهما كان ثم عمل العامل فزرع فادرك ثم قتل
على الردة كان الخارج على الشرط بينهما في قولهم جميعا لان البذر لا يبطل بردته **باب**
مزارعة الحربي واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل ارضا له وبذرا مزارعة
هذه السنة بالنصف فهو جايز والخارج بينهما على شرطهما وينبغي للوالي ان لا يدعه في دار الاسلام هذه
المسئلة ولو اشترى الحربي المستامن ارضا عشرية او خراجية فدفعها الى مسلم فهو جايز والخارج بينهما على الشرط
ويوضع عليه في قول ابي حنيفة الخراج ويجعل ذميا ولا يترك ان يخرج الى دار الحرب ولو دخل المسلم
دار الحرب بامان فاشترى ارضا من ارض اهل الحرب فدفعها الى حربيين مزارعة فالخارج بينهما على شرطهما
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وكذلك لو اخذ المسلم ارض الحربي مزارعة بالنصف وكذلك لو كان
المسلمين ارض الحربي مزارعة بالنصف وكذلك لو كان الشرط لاحدهما بعينه عشرون قفيزا كان جايزا
في قول ابي حنيفة ومحمد ياخذها من سميت له والباقي للاخر كان في قول ابي يوسف المزارعة فاسده

والخارج لصاحب البذر وللآخر اذا اسلما وخرجا الينا والمزارعة هي التاجرين المسلمين في دار الحرب بمنزلتها
بينهما في دار الاسلام والمزارعة بين مسلم يا خذ في دار الحرب وبين رجل اسلم هناك جايز بالنصف في قولهم
وكذلك لو اشرطا لاحدهما عشرين قفيزا في قول ابي حنيفة وقال ابي يوسف هي فاسدة واذا اشتري
المسلم التاجر في دار الحرب ارضا فدفعها الى حربي مزارعة بالنصف هذه السنة من زرعها فلما استحصد
الزرع لم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فصارت دار اسلام والارض والزرع كله فيئا لمن فتحها ولو كان
الزرع حصد ولم يحمل من الارض حتى ظهروا علي الدار كانت الارض ونصيب الحربي من الزرع وسوا من ايهما
كان البذر وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربي والمسلم هو الزارع وان كان الزرع لم يحصد فرد
الامام الزرع في ايدي اهلها يودون عنها الخراج كما فعل عمر باهل السواد كانت الارض لصاحبها ايهما كان
والزرع بينهما على شرطهما ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان فاشترى احدهما ارضا من ارضهم فدفعها الى
صاحبه مزارعة بالنصف هذه السنة فاشترط البذر على احدهما بعينه فعمل على هذا واستحصد الزرع ولم
يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار والارض والزرع لي وان ظهروا عليها بعد ما حصد الزرع
فالارض بينهما على شرطهما ولو دفع المسلم الى حربي مزارعة هذه السنة بالنصف والبذر من احدهما بعينه
والعمل عليهما جميعا فعملا فاخرجت الزرع ثم اسلم اهل الدار وقد استحصد الزرع ولم يحصد فهو جايز
في قول ابي حنيفة والخارج بينهما على شرطهما وقال ابو يوسف هو فاسد والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر
ولو لم يسلم اهل الدار وظهر المسلمون على الدار كانت الارض وما فيها فيئا ولا شي لاحدهما ولا غيره في قولهم
فان تركهم الامام في ارضهم كما ترك عمر اهل السواد فهذا بعد اسلامهم عليها في قولهم جميعا والمعاملة
في الشجر بمنزلة المزارعة في جميع ذلك واذا كانت المزارعة في دار الحرب بين حربيين بالنصف او ما تفرد
مسماة من الآخر فاسلم اهل الدار قبل ان يحصل الزرع وقد استحصد او بعد ما حصد فهو جايز على شرطهما
في قولهم جميعا ولو اسلم اهل الدار قبل ان يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المسماة
والخارج لصاحب البذر ولو كان زرع ثم اسلموا وهو بقل لم يتسبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد
كان فاسدا **باب مزارعة الصبي والعبد** والعبد الماذون
له في التجارة لم تجز له الجز في المزارعة وكذلك الصبي الحر الماذون له في التجارة بان زرع العبد انسانا
فلم ياذن حتى حجر عليه مولاه فحيث ما كان للحر ايمنع من المضي على المزارعة كان الحربي العبدان يمنع العبد
منه ويحجر عليه وجب ما لم يكن للحرة لك لم يكن للمولي منع العبد منه ولم يبطل العقد بحجر المولى على عبده
وكذلك الصبي يحجر عليه ابواه او وصيه وكذلك المعاملة في الشجر ولو لم يحجر المولي على عبده ولكن نهاه
او نهاها مزارعة عن العمل بعد العقد او نهاه العقد قبل ان يعقد كان نهيه باطلا ولهما ان يعقدا ويعملا
وكذلك الصبي الحر واذا اشترى الصبي التاجر ارضا لم يحجر عليه ابواه فدفعها مزارعة بالنصف الي
رجل يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض
نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا ولا يتصدق واحد منهما بشي ولو كان البذر من قبل
الدافع كان الخارج للعامل وعليه غرم البذر في الوجهين جميعا ويغرم نقصان الارض ان كان فيها
نقصان وكذلك لو لم تخرج الارض شيا ولو دفع الى العبد المحجور ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
هذه السنة فزرعها فخرج الزرع وسلم العمل فالخارج بينهما على الشرط ولو مات العبد وهو في عمل الزرع
بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته والزرع كله له طيب وان مات الصبي
الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته والزرع كله له
طيب وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته

والزرع

والزرع كله له طيب وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على شرطهما
طيب لهما وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وكذلك الحكم في المعاملة على الشجر ولو كان البذر من العامل
وهو حر كان الخارج للعامل ولا شي لرب الارض من نقصان الارض لا غيره واذا اعتق العبد رجع عليه رب
الارض باجر مثلها ولا يرجع على الصبي بشي وان كبر وان مات العبد والصبي في عمل الارض لم يضمن رب الارض
شيا لانهما عملا لانفسهما وان كانت الارض لم تخرج شيا لم يلزم رب الارض ضمان بذر ولا غيره واذا حجر
الرجل على ابنه او عبده وفي يده نخل فدفعه الى رجل معاملة بالنصف هذه السنة فعمل العامل وخرج الثمر
فالخارج لصاحب النخل ولا شي للعامل ولا اجر مثله على العبد خاصة اذا اعتق العبد واذا دفع المحجور عليه ارضا
في يديه مما كان من تجارته او ارضا اجرها من ارض مولاه فدفعها الى رجل فزرعها ببذره في هذه السنة فما
خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها هذا العامل فاخرجت طعاما كثيرا ونقص الزرع الارض فالخارج للعامل
وعليه نقصان الارض لرب الارض فان عتق العبد رجع العامل عليه بما ادى الى مولاه من نقصان الارض
ثم اخذ من المزارع نصف ما اخرجت فيبيع فاستوفا منه العبد ما عرضه المزارع فان كان فيه فصل كان لمولاه
وان قال المولى قبل ان يعتق العبد انا اخذ نصف ما اخرجت الارض ولا اضمن النقصان كان له ذلك وان عتق
العبد او لم يعتق وان كانت الارض لم ينقصها الزراعة شيا فالخارج بين المولى والزارع نصفين واذا دفع
العبد المحجور الى رجل ارضا من ارض مولاه وبذرا من بذر مولاه ومما كان من تجارته قبل ان يحجر
عليه مزارعه هذه السنه بالنصف فزرعها المزارع فاخرجت زرعا او لم تخرجه وقد نقص الارض او لم
ينقصها فللمولى ان يضمن الزارع بذره ونقصان ارضه فان كان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجع عليه
الزارع بما ضمن من ذلك وكان نصف الخارج للعبد يستوفي منه ما ضمن ويكون ذلك الفضل لمولاه وان
شا اخذ المولى نصف الزرع وكان له ولم يضمن الزارع من البذر والنقصان شيا **باب**
الكفالة في المزارعة والمعاملة واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا له يزرعها ببذره
هذه السنة فما خرج منها فهو بينهما نصفان وضمن له الزراعة فالمزارعة فاسدة وان لم يجعل شرطا فيها
صحت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من رب الارض فالضمان والمزارعة في الوجهين جميعا
فان هرب المزارع اخذ الكفيل بالضمان فاعمل منع الزرع ثم ظهر الزارع كان الخارج بينهما على شرطهما
وللكفيل عليه اجر عمله وان كان الشرط على المزارع ان يعمل بنفسه لم يجز الضمان وبطلت المزارعة ايضا ان كان
الضمان شرطا فيها وكذلك المعاملة على الشجر في جميع هذه الوجوه ولو كان الكفيل كفل لرب الارض بحصته
مما تخرج الارض والبذر من صاحب الارض او من العامل فالكفالة باطلة وتبطل المزارعة ايضا ان كانت الكفالة
شرطا فيها ولا ضمان على المزارع فيما يملكه من الزرع وكذلك هذا الضمان في المعاملة ولو كفل رجل لاحدهما
بعينه عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبه فان كان ذلك شرط في اصل المزارعة
فهي فاسدة وان لم يكن شرطا جازت المزارعة والكفالة وان استهلك ذلك المضمون عنه شيا ضمنه
الكفيل واخذ به الطالب ايهما شا واذا كانت المزارعة فاسدة والبذر من العامل وضمن رجل لصاحب
الارض حصته مما تخرج الارض فالضمان باطل ولا يوخذ الكفيل باجر مثل الارض لانه لم يضمنه
وان كان الآخر للرجل وللارض كر حنطة بعينه لم يكن له ان يبيعه قبل ان يقبضه فان هلك بعد
العمل او استهلكه الزارع في يده كان عليه اجر المثل مكانه واذا كان الشرط بعض الخارج في المزارعة
والمعاملة فاستحصد الزرع او بلغ الثمر ولم يجز ثم باع احدهما حصته قبل ان يضمن جاز بيعه وان
هلك فلا ضمان عليه وان استهلكه احدهما احدهما ضمن نصيبه صاحبه **باب**
مزارعة المريض ومعاملته واذا دفع المريض ارضه الى رجل مزارعة يزرعها

بذره وعمله على ان الخارج بينهما على كذا وكذا فزرعها المزارع واخرجت زرعا كثيرا واجر مثل الارض اكثر من حصة
صاحبها طعاما وعليه دين يحيط بماله واجر مثل الارض ثم مات والمزارع اجنبي او احد ورثته ونقصان
الارض اكثر من اجر مثلها فالخارج بينهما على شرطهما ولا شي على العامل من الاجر والنقصان ولو كان البذر
من صاحب الارض وسمى للعامل تسعة اعشار الخارج ولا دين على المريض ولا مال له غير الطعام والارض
فانه ينصرف الى الزرع يوم خرج من الارض وصارت له قيمة تساوي تسعة اعشاره فان كان مثل اجر المزارع
او اقل منه فيما قام عليه وسقاه حتى استحصد وجاز اكثر من اجر مثله واكثر من ثلث مال رب الارض
فللمزارع تسعة اعشار الخارج وان كانت قيمة تسعة اعشاره حتى خرج اكثر من اجر المثل فقام عليه وسقاه
حتى استحصد وصار اكثر من ثلث مال الميت فاما الورثة ان تجيز واخذ المزارع بحصته من الخارج له
مثل اجره وثلث ما ترك وصية له ان لم يكن من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض مثل رجلا استاجر
في مرضه رجلا يخدمه سنة بجارية له ولا مال له غيرها فدفعها اليه وخدمه الرجل السنة كلها وولدت
الجارية اولادا وزادت في بدنها حتى تساوي اكثر من اجر مثل الرجل ثم مات المريض فان قيمتها يوم دفعت
الاجارة وقبضها مثل اجر مثله فانه يعطي الاجر منها مثل اجر مثله فانه يعطي الاجر منها وثلث ما ترك الميت
بعد ذلك من الجارية وولدها وصيه له ويرد قيمة النفقه على الورثة وان كان المزارع وارثه
كان الجواب كذلك الا انه وصية له وان كان المزارع وارثه كان الجواب كذلك الا انه لا وصية له
وان كان المزارع اجنبيا وعلى الميت دين يحيط بماله كان للمزارع اسوة الغرما بما ثبت له من الحصة في الزرع
على ما تقدم ذكره يضرب بقيمته معهم وكذلك في مسئلة الجارية من اسوه الغرما بما يثبت له منها وفي
المضاربة الربح على الشرط وان اكثر من اجر المثل لان راس المال قد رجع على المريض واذا دفع الصحيح
الى المريض ارضا له على ان يزرعها هذه السنة ببذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها المريض
ببذره من قبله ليس له مال غيره فاخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فانه ينظر الى حصة رب
الارض مما اخرجت الارض يوم صار زرعا كم قيمته فان كانت حصته من ذلك مثل اجر الارض او اقل
فالخارج بينهما على شرطهما وان كانت اكثر من اجر المثل يوم خرج الزرع نظر في حصته يوم تقع القسمة فاعطي
منها مقدار اجر مثل ارضه وثلث تركة الميت مما بقي من حصة وصيه له وكذلك ان كان رب الارض
احد ورثته الا انه لا وصية له ولو كان غير وارث وعليه دين يحيط بماله كان الجواب كذلك الا انه اسوة
الغرما بما ثبت له من ذلك ولو كان الذي عليه دين اقر به في مرضه بدين يحق رب الارض قبل الدين لانه
لا وصية له ما لم يقبض الدين واذا دفع المريض الى رجل نخلا له معاملة بالنصف هذه السنة فقام عليه
العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ينظر الى ثمر النخل يوم طلع وصار كفري وصارت له قيمة فان كان نصف
قيمته مثل اجر العامل او اقل فللعامل نصف نصف الثمر وان كان اكثر من اجره نظر الى مقدار اجر العامل
من الثمر فكان للعامل وثلث تركة الميت فما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له وان
كان على المريض دين يحيط بماله وان كانت قيمة النصف من الكفري حين طلع مثل اجره ضرب مع الغرما
بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار اجر مثله
واذا دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة هذه السنة على ان للعامل جزءا من ماية جزء مما يخرج منه
فقام عليه المريض باجرايه واعوانه فسقاه ولقحه حين صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين
وورث النخل من ورثته واجر مثل ذلك العمل اكثر من نصيبه فليس له الا ما شرطه ولو دفع المريض الى رجل
زرعا له في ارض لم يستحصد او كفري في روس النخل او ثمر في شجر حين حضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه
حتى يبلغ ثمارا رزق الله تعالى من ذلك فهو بينهما نصفان فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر

والزرع ولم يدع مالا غير ذلك فانه ينظر الى حصة العامل يوم قام عليه فان كانت قيمتها مثل اجر مثله
او اقل فله نصف الخارج وان كانت قيمتها اكثر من اجر مثله فيما عمل كان له من حصته مقدار اجر مثله وثلث
التركة وصية له وكذلك ان كان احد ورثته الا انه لا وصية له وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين
وكان على الميت دين يحيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا مع الغرما ولا وصية واذا استاجر
المريض رجلا يخدمه هذه السنة بجارية بعينها فلما وقعت الاجارة مثل اجر الاجير يخدمه السنة كلها ودفع
اليه الجارية فولدت عند الاجير اولادا ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللاجير من الجارية واولادها مقدار اجر
مثله والثلث مما بقي وصية يعطي وصية من الجارية فان بقي شي كان له من اولادها في قياس قول ابي حنيفة ويقال
له اد قيمة ما بقي دراهم او دنانير او رد الجارية وولدها ويكون ذلك اجر مثله في مال الميت ولو كانت
الجارية حين وقعت الاجارة دفعها المريض الى الاجير فلم يخدم الاجير حتى زادت الجارية في يدي
الاجير فصارت قيمتها اكثر من مثل اجر الارض وخدمه بعد ذلك حتى كملت السنة ومات المريض
ولم يدع شيا غيرها وقد ولدت الجارية اولادا فالجارية وجميع اولادها للاجير وكذلك ان كان احد
ورثته الا ان يكون ولدا او زوجة فترك الجارية وولدها فيكون بينهم ميراثا لان الولد والزوجة
لا اجر لهم في خدمتهم وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله فان كانت الجارية
لا فضل فيها يوم قبضها الاجير على خدمة مثله قسمت هي وولدها بين الغرماء وبينه يضرب في ذلك
الاجير بقيمتها وقيمة ولدها في اصابه كان له في الجارية وولدها وما اصاب الغرما قيل له اد قيمته دراهم
او دنانير فان ابا بيعت الجارية وولدها فيقسم الثمن بينه وبين الغرما يصرف فيه الغرما بدينهم
ويصرف للاجير باجر مثله وان كان في قيمة الجارية يوم قبضها الاجير فضل على اجر مثله وكان قيمتها يوم
وقعت الاجارة مثل اجرة الاجير ثم لم يخدم المريض حتى قبض الجارية ضرب الاجير في الجارية وولدها
بمقدار اجر مثله فما اصابه كان له في الجارية وولدها فاقسموا الثمن يضرب فيه الاجير باجارة
مثله واذا استاجر الرجل في مرضه رجلا يخدمه بجارية قيمتها ثلثماية درهم واجر مثل الرجل في
خدمته ماية درهم فخدمه الاجير حين كمل الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها
فالاجير بالخيار ان شا اخذ الجارية كلها واعطا الورثة اربعة اسباع قيمتها وان شا نقض الاجارة
وردها على الورثة وكان في مال الميت اجر مثله ماية درهم تباع الجارية حتى يستوفي ذلك ولا يشبه
هذا الا ما وصفت لك قبله من المزارعة والمعاملة اذا كان فيها محاباة فاراد ان يرد على الوارث
قيمة الفضل عن الاجر بالوصية لم يكن له ذلك ولو كان اجر مثل الاجير يوم وقعت الاجارة ثلاثماية
درهم فدفع اليه المريض الجارية وخدمه الاجير جميع السنة ثم مات المريض وقد زادت الجارية
في بدنها وفي الشعر او ولدت ولدا في يدي الاجير قبل موت المريض بعد ما كملت السنة او قبل ان تكمل
وعلى المستاجر دين كثير فان الجارية بزيادتها وولدها بينهم يضرب الاجير في ذلك بقيمتها يوم تموت
وبقيمة ولدها ويضرب الغرما بدينهم فما اصاب الاجير كان له من الجارية وولدها وما اصاب
الغرما قيل للاجير اد قيمته دراهم او دنانير الى الغرما فان ابا اخذت الجارية وولدها ويضرب
الاجير في الثمن باجر مثله والغرما بدينهم ولو كانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السعر
عند الاجير حتى صارت تساوي ماية درهم والمسئلة على حالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها ويضرب
الغرما في الجارية بدينهم والاجير بقيمتها ماية درهم فما اصاب الغرما قيل للاجير اعطهم قيمته فان ابا
بيعت فيضرب الجارية في ثمنها باجر مثله ثلثماية درهم والغرما بدينهم ولو كانت نقصت في البدن
حتى صارت تساوي ماية درهم فان قيمة الجارية يوم قبضها الاجير وهي ثلثماية درهم يقسم

بين الاجنبي والغرما فما اصاب الغرما فما ضمنه لهم الاجر في ماله وسلم له الجارية وليس له ان يردها
واذا دفع المريض نخلا له معاملة الي رجل هذه السنة بالنصف فاخرج النخل كفري يكون اجر مثل
اجر العامل او اكثر فقام عليه وسقاه حتي صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفري
حتي خرج ثم مات المريض وعليه دين كثير فان ماله يقسم بين الغرما والعامل فيه يضرب فيه بقيمة نصف
الحشف فقط فما اصابه كان له في حصته من الحشف وما اصاب الغرما بيع لهم بدينهم ولا ضمان على العامل
في النقصان انما هو بجرله والد الجارية في المسئلة الاولي الذي ولدت في يد الاجر لو مات او حدث به
عيب لم يضمنه الاجر

باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

واذا وكل الرجل الرجل بارض له علي ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة بالثلث او اقل او اكثر
فهو جايز الا ان يدفعها بشي يعلم انه حابا ما لا يتغابن الناس في مثله واذا كان كذلك لم يجز فان زرعها
المزارع والوكيل على شرطهما ولا شي لرب الارض منه ولكنه يضمن المزارع نقصان الارض ويرجع المزارع
على الوكيل وان شا رب الارض ضمن ذلك الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وان كانا حابا فيه بما يتغابن الناس
الناس في مثله فالخارج بين المزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي يقبض نصيب الموكل وليس لرب
الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل فان كان رب الارض امر الوكيل ان يدفعها مزارعة اول
سنة فان دفعها اكثر من ذلك او بعد هذه السنة ولم يدفع هذه السنه لم يجز وهذا استحسان ولو كان
البذر من رب الارض على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه ورب الارض هو الذي يقبض حصته وليس
للوكيل قبضها الا باذنه فان دفعه الوكيل بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع علي
الشرط ويضمن الوكيل البذر ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض لانهما شا فان ضمن الزارع رجع به
على الوكيل ولا يتصدق الزارع بشي مما صار في هذه المسئلة الاولي ويتصدق الوكيل بالفضل ولو وكل رجل
رجلان يواجر عبده هذا او داره هذه فاجرها ذلك الشهر او بعده باشهر كان جايزا ولو وكله ان يكري
ابله هذه الي مكة ليحج عليها فلم يكرها في ذلك الموسم حتي مضي لم يكن له ان يكريها من قابل وهذا مثل المزارعة
واذا وكل الرجل الرجلان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فللوكيل
ان ياخذها بما يتغابن الناس فيه فان اخذها بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز الا ان يرضي به فيزرعها
فان زرعها المزارع في جميع ما وصفت لك فاخرجت زرعا كثيرا فهو جايز على الشرط والوكيل هو الماخوذ
بحصة رب الارض حتي يسلمها اليه فان كان الوكيل اخذها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يجزه بذلك حتي
زرعها وقد امره الوكيل بزراعتها كان الخارج للزارع وعلي الوكيل اجر مثل الارض لصاحبها مما اخرجت الارض
وان كان الوكيل دفع اليه الارض ولم يامره بزراعتها ولم يجزه بما اخذها به فالخارج للزارع ولا شي لرب
الارض على الوكيل وعلي الزارع نقصان الارض لرب الارض ولا يرجع به على الوكيل ويتصدق بالفضل
واذا لم يسمي الوقت للوكيل فهو على اول السنة واول الزراعة ولو كان وكله ان ياخذ ارض فلان ويزرعها
مزارعة فان اخذها بما يتغابن الناس فيه فهو جايز ورب الارض هو الذي يقبض حصته من المزارع وان اخذ
بما لا يتغابن الناس فيه فهو جايز ورب الارض هو الذي يقبض حصته من المزارع وان اخذ بما لا يتغابن
الناس فيه فهو جايز ورب الارض هو الذي يقبض حصته من المزارع وان اخذ بما لا يتغابن لم يجز علي
الموكل الا ان يرضي فان عمل المزارع في جميع ما وصفت لك فهو بينهما على الشرط فان كان الوكيل اخذه
بما لا يتغابن الناس فيه لقلة حصة المزارع وامن المزارعة وعمل ولم يبين ذلك له فالزارع متطوع في
عمله في القياس والخارج لرب الارض ولكن استحسن ان يكون بينهما على الشرط فان كان الموكل لم يسم
للوكيل الوقت فهو على اول سنة وزراعه فان مضت السنة قبل ان ياخذ ثم اخذه له بعد ذلك

لم

لم يجز الموكل على العمل فان رضي وعمل فهو بينهما على الشرط واذا دفع رجل الي رجل نخلا ثم وكله بان يدفعه
معاملة هذه السنة او لم يسم وقتا فهو على اول سنة فان دفعه بما يتغابن الناس فيه فهو جايز وصاحب
النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان دفعه بما لا يتغابن الناس فيه فالخارج لصاحب النخل والعامل على الوكيل
اجر مثله ولو وكله ان ياخذ نخلا بعينه معاملة فاخذه بما يتغابن الناس فيه فهو جايز على الشرط
وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اجره بما لا يتغابن الناس فيه لم يلزمه الموكل الا ان يشا
فان عمله وقد عمل بنصيبه او لم يعلم كان له شرط فاذا امره ان ياخذ نخلا له معاملة الي رجل ولم يعين
الرجل فكذلك ولو امره ان يعطي ارضه هذه مزارعة فاعطاها رجلا وشرط عليه ان يزرعها حنطة
او شعيرا او سمسما او نحو ذلك فهو جايز وكذلك لو وكله ان ياخذ هذه الارض وبذرا معها مزارعة
فاخذها وبذر حنطة او شعيرا او زراعة او غير ذلك من الحيوان جاز على الموكل ولو وكله ان ياخذ له
هذه الارض مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل علي ان يزرعها حنطة او شرط عليه سعرا او غيره
لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب الارض ولو وكله ان يدفع ارضا له هذه السنة مزارعة
فاخذها بزرع حنطة او شعيرا او شي مما تخرج الارض جاز استحسانا وله ان يزرعها ما بدا له وان
اخذها بدراهم وثياب او غيرها مما لا يزرع ثم وان امره ان يدفعها هذه السنة مزارعة في الحنطة
خاصة فاخذ بكر حنطة وشرط جاز ان يزرعها المزارع ما بدا له من الزراعات مما هو اقل ضررا من الحنطة
او مثلها وان اجرها لغير الحنطة لم يجز وان وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان لرب الارض
الثلث فهو جايز وان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله
فيكون القول قوله ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فاخذ بكر حنطة وسط فهو مخالف فان زرعها
المستاجر كان الخارج للزارع وعليه كر حنطة وسط للمواجر ويضمن الزارع نقصان الارض لصاحبها
ويرجع به على المواجر وان شا رب الارض ضمن ذلك المواجر في قول ابي يوسف ومحمد وياخذ المواجر
من الكفالة بتسليم اجرته الارض ما ضمن ويتصدق بالفضل وان وكله بان يواجرها بكر حنطة وسط
فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها حنطة فزرعها فهذا والاول سوا وهو مخالف ولو وكله
ان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز على الامر الا ان يرضا به
ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث
الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع ولو كان امره ان ياخذ البذر مع الارض والمسئلة
بحالها فان ذلك على المزارع ولو وكله ان يدفع نخله هذه معاملة بالثلث هذه السنة فاخذه على ان للعامل
الثلث فهو جايز ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض هذه السنة وبذرا معها مزارعة فاخذ الوكيل
الارض والبذر على ان الخارج كله لرب الارض وعلى رب الارض للزارع كر حنطة وسط فهو جايز وان كان
البذر غير الحنطة وان شرط له اجرة دراهم او متاع بعينه لم يجز انما استحسن ان اشترط له شيا مما تخرج
الارض ان اجره ولو امره ان ياخذها له مزارعة بالثلث والمسئلة على حالها لم يجز شي من ذلك ولو
وكله ان ياخذ له هذا النخل معاملة فاخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسي جيد
فهو جايز لانه اشترط افضل ما يخرج من النخل وان كان شرط له كذا منه وقد ينظر الى الثمر فان كان
دقلا وان كان النخل ليس بدقل لم يجز ذلك على العامل وكذلك لو شرط له كر حنطة او دراهم لم يجز
على العامل الا ان يرضا به ولو وكله ان ياخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فاخذه بكر تمر فارسي جيد
لم يلزم العامل الا ان يشا فان كان يعلم ان الثلث يكون اقل مما شرط له فهو جايز

باب الزيادة والحط في المزارعة والمعاملة

واذا تعاقد الرجلان

مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل ثم اراد اخذهما الآخر من نصيبه السدس وجعل له الثلثين ورضي بذلك الآخر فان كان قبل استحصاد الزرع وقبل ما هي عظم البسر فهو جايز وان استحصد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزايد صاحب النخل والبذر فهو باطل لانها هبة عن مقسوم وان كان الاجنبي هو الزايد فهو جايز لانه حط من اجر عمله او اجر ارضه واذا اشرط الخارج في المزارعة او المعاملة نصفين واشرط لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من ايهما كان البذر والشرط والخارج لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة

باب النكاح والخلع والصلح من الجناية والعتق والمكاتبة في المزارعة والمعاملة

واذا تزوج الرجل المراة ارضه هذه السنة يزرعها ببذرها وعملها فما خرج منه فهو بينهما نصفان فالنكاح جايز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض في قول ابي يوسف وفي قول محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان طلقها قبل الدخول كان لها ربع اجر الارض في قول ابي يوسف وقال محمد لها المتعة وان زرعت المراة الارض فاخرجت زرعا او لم تخرج او لم يطلقها فالخارج للمراة في قول ابي يوسف وعليها مثل اجر نصف الارض ولا صداق على الزوج وقال محمد عليها مثل اجر الارض ولها على الزوج الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فيبقى ضمان والاصل فيه انه اذا جعل نصف الخارج مهرا لها فلها مهر مثلها واذا جعل اجره نفسه او ارضه مهرا لها وبدلا بصحته من الخارج وجب عليها نصف اجر المثل مهرا لها عند ابي يوسف ولها عند محمد الاقل فيرجع اجر المثل ومن مهر المثل والمراة في الخلع مثل الزوج في النكاح وكذلك الصلح من جناية العمد واما من كل جناية عمد ليس فيها قصاص او جناية خطا وقعت على شرطها عقدة مزارعة او معاملة بحق ما وصفنا في النكاح فان العقدة في جميع ذلك فاسدة وارش الجناية واجب واما العتق على شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه فعلى العبد فيها قيمة نفسه واما الكتابة على نحو ذلك فالكتابة فاسدة فان عملها المكاتب عتق ان خرج شي او لم يخرج اذا كان محله محل الاجر لانه قد ادى العمل الذي جعله بدل نفسه ولا يعتق اذا كان محله محل المستاجر لان الجعل هاهنا بعض الخارج وهو مجهول القدر والكون

باب عمل صاحب الارض والنخل فيها بامر العامل او بغير امره

واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة فما خرج فهو بينهما نصفان فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرايه وسقاه حتى استحصد بغير امر الزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير امره فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالقياس فيه ان الخارج لرب الارض والارض للمزارع ولكن استحسن ان اجعله بينهما على شرطهما الا ترى ان رجلا لو بذر ارضا فلم ينبت حتى سقاه رجل بغير امره فنبت كان الزرع للذي سقاه في القياس ولكني استحسن ان اجعله لصاحبه ولو لم يزرعه المزارع حتى اخذ رب الارض البذر فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان الزارع بعد ذلك لم يزل يسقيه ويقوم عليه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع في عمله متطوع ولا اجر له ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط وكذلك لو ان رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط وكذلك لو ان رب الارض اخذ البذر فبذره ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه ولو كانت الارض حين بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض

ويضمن

ويضمن البذر والزارع متطوع في عمله واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة بالنصف فقام عليه العامل وسقاه ولقحه حتى ادرك فالخارج بينهما على شرطهما ولا اجر لصاحب النخل في تلقيحه وعمله ولو كان العامل حين قبض النخل اخذه صاحبه بغير امره وسقاه وقام عليه حين طلع طلعه ثم قبضه بيد العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صار تمرا الجميع ذلك لصاحب النخل ولا شي للعامل ولو كان صاحب النخل قبضه وسقاه فقام عليه فلم يخرج طلعه حتى قبضه بغير امر صاحبه وسقاه وقام عليه حتى خرج طلعه ثم لقحه وقام عليه حتى صار تمرا فالخارج بينهما على شرطهما

باب اشتراط بعض العمل على العامل

واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة على ان يلقحه فما خرج منها فهو نصفان ولم يشرط صاحب النخل على العامل من الحفظ والسقي شيا عن التلقيح يطرب فيه فان كان النخل يحتاج الى الحفظ والسقي فالمعاملة فاسدة فان لقحه العامل فله اجر مثله فيما عمل وفيما لقحه وان كان لا يحتاج الى السقي ولا الحفظ ولا عمل غير التلقيح فالمعاملة جايزة وان كان ترك السقي يضره وينقصه ويفسد بعضه الا انه لا يفسد كله فالمعامله فاسدة وان كان ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشرط ما سواه لم يجز لان تركه يضر فقد بقي بعض العمل على صاحب النخل وكذلك كل عمل لا يصلح النخل وكذلك كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشرطه على العامل وان كان نخلا يحتاج الى التلقيح ويفعله كله بغير تلقيح الا ان التلقيح اجود له فالمعاملة جايزة ولو دفع النخل اليه ملقحا واشرط عليه السقي والحفظ جاز فان دفعها اليه غير ملقحة واشرطه على رب الارض لم يجز وان اشرط ان يلقحه صاحبه ويحفظه العامل ويسقيه لم يجز الا ان يشترط عليه ان يلقحه في هذا الشهر على ان يحفظه العامل ويسقيه من غيره الشهر الداخل فيجوز فلو دفعه اليه واشرط التلقيح والسقي على العامل والحفظ على رب الارض لم يجز الا ان يكون في موضع لا يحتاج الى الحفظ فيجوز ولو اشرط السقي على رب الارض والتلقيح والحفظ على العامل لم يجز وان كان قد يصلح بغير سقي الا ان السقي اجود له بل يجز ايضا وان كان السقي لا يزيد فيه شيا ولا يضره تركه فالمعاملة جايزة والشرط باطل واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا على ان يبذره هذه السنة فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان ولم يشرط عليه من العمل غير البذر فان كانت ارضا تسقيها السما لا يحتاج فيها الى سقي ولا حفظ مثل ارض الجزيره ونحوها فالمزارعة فاسدة على شرطهما وان كان لا يستغني عن الحفظ والسقي فهي فاسدة وان كان لا يحتاج الى سقي ولكنه لو سقي كان اجود فهو على شرطهما وان كان اذا ترك السقي هلك بعضه وخرج بعضه حيا ضامن اعطشا نا فالمزارعة فاسدة ولو اشرطا جميعا العمل على العامل الا الحفظ فانه قد اشرطه على رب الارض فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشرط عليه السقي فارسل بزره فان كان اشرط على رب الارض السقي والسقي لو ترك لم يضر البذر ولكنه اجود للزرع فالمزارعة فاسدة وان كان السقي لا يزيده خيرا فالمزارعة جايزة وشرطه باطل فان كان المطر ربما قل فزادة السقي خيرا وربما كثر فلم يزده فالمزارعة فاسدة واذا انذر الرجل ارضه فلم تخرج شيا فدفع الى رجل على ان يسقيه ويحفظه فما خرج بينهما نصفان فهو جايز ولو لم يبذرها حتى دفع الارض اليه على ان يبذرها رب الارض ويسقيه المزارع بعد ذلك ويسقي لم يجز ايضا الا ان يشرط ان يزرع في هذا الشهر على ان يحفظ العامل ويسقيه من غيرة الشهر الداخل فيجوز ولو كان البذر من المزارع على ان الذي يلي طرح البذر في الارض رب الارض واشرط لذلك وقتا يكون الحفظ والسقي بعده او لم يشرطا فالمزارعة فاسدة وكذلك لو اشرط الحفظ والسقي على رب الارض ولو لم يشرط الحفظ ولا السقي على واحد منهما وقد دفعها اليه على ان يزرعها جاز وكان ذلك على المزارع واذا دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة هذه السنة على ان يزرعها ببذره فما خرج منه فهو بينهما نصفان فزرعها فلما صار الزرع نقلا باع رب الارض فزرعها ولم يتم زرعها فالبيع موقوف فان اجاز المزارع جاز وان لم يجز حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقد باعها مع الزرع

فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا اقسم على قيمة الارض وقيمة الزرع يوم وقع
البيع ولو اختصم البايع والمشتري في ذلك قبل ان يستحصد الزرع وقبل ان تنقضي السنة فاراد احدهما
نقض البيع وقد ابا المزارع ان يجيز البيع فالامر في نقض البيع للمشتري الا ان يسلم له البايع ما باعه فان لم
يرد واحد منهما نقض البيع وحضر الشفيع فان ابا اخذ ذلك بالشفعة فله ذلك ويكون فيه بمنزلة المشتري
ان سلم له البيع ولا ينقضه فان قال المشتري والبايع لا يسلم لك البيع حتى يسلم المشتري لم يكن لهما ذلك
والامر فيه الى الشفيع فيكون ان ياخذ بالشفعة ويصير في ذلك بمنزلة المشتري في جميع امره وان سلم الشفيع
في هذا الشري فلم يطلبه بطلب شفعته ولو طلب بالشفعة حتى وقع البيع قبل ان يسلم البيع للمشتري فقال
له البايع هات الثمن وخذ بالشفعة والا فلا شفعة له فان سلم البايع والارض للشفيع فعليه ان يعطيه
الثمن وان لم يسلم له فللشفيع ان يمنعه الثمن ولا يبطل ذلك شفعته وكذلك لو كان البذر من رب الارض
وكذلك هذا في معاملة النخل **باب موت المزارع ولا يدري ما صنع
الزرع واختلافهما في البذر والشرط** واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع فلم يوجد
في الارض زرع ولا بذر ولا ما فعل فصاحب رب الارض في مال المزارع ايهما كان منه البذر كالوديعة يموت
المستودع ولا يدري ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر وبلغ او لم يبلغ ولم يوجد في النخل
شي واذا مات رب الارض او المزارع او ماتا جميعا فاختلف ورثتهما او اختلفا في حياتهما في شرط الانصاف
فالقول قول صاحب البذر او ورثته مع اليمين والبينة بينة الاخر فان اختلفوا في صاحب البذر
كان القول قول المزارع وورثته لانه في يده والبينة بينة رب الارض واذا مرض الرجل وفي يده
ارض لرجل قد اخذها مزارعة وعليه دين في الصحة والبذر من قبله فاقر انه شرط لصاحب الارض الثلثين
ثم مات وانكر ذلك الغرما فان كان اقر به بعد ما استحصد الزرع بدين الغرما نقضي فان بقي شي كان
لصاحب الارض من ذلك مقدار اجر مثلها من الثلثين الذي اقر له فان بقي من الثلثين بعد ذلك شي كان
له من الثلث وان كان اقر بذلك حتى طلع الزرع وفي طلع الزرع فضل من اجر مثل الارض يوم اقر ذلك
فلم يمت حتى استحصد الزرع ثم مات فان صاحب الارض يضرب مع غرما الصحة بمقدار اجر مثل الارض من
الثلثين فيتحاصون في ذلك وان كان الدين باقراره في المرض بدى باجرة المثل في هذا الوجه وتحاصوا في
الوجه الاول ولو كان البذر من قبل رب الارض كان المريض مصدقا فيما اقر به له وان كان عليه دين
في الصحة لان القول فيه قول رب الارض والبذر ولو كان المريض رب الارض وعليه دين الصحة فاقر
في مرضه بعد ما استحصد الزرع انه شرط للمزارع الثلثين ثم مات بدا بدين الصحة فان بقي شي كان للمزارع
مقدار اجر مثله من ثلثي الزرع والباقي من الثلثين وصية له من الثلث وان كان اقل من ذلك حتى
زرع المزارع وبقي شي من الزرع فيه فضل على اجر مثله ثم مات بعد ما استحصد الزرع حاص المزارع غرما
الصحة بمقدار اجر مثله من ثلثي ما اخرجت الارض والباقي وصية له وان كان الدين على المريض باقراره
به في مرض باجر مثل المزارع في هذا الوجه وتحاصوا في الوجه الاول وكذلك الحكم في معاملة
النخل اذا مرض صاحب النخل واقر بشي من ذلك فان كان العامل اخذ ورثته وقد اقر له بذلك
بعد ما بلغ الثمن فاقراره غير جايز فان كان اقر حين ابتدا العمل وطلع الكفري ثم مات بعد ما اخذ
الثمن اخذ العامل مقدار اجر مثله من ثلثي الثمن يبدا به قبل الدين اقر به في مرضه وتحاص اصحاب
دين الصحة به فان اراد الوارث العامل ان يستحلف بقية الورثة على ما اقر به المريض بعد ما اخذ مقدار
اجر مثله فان اقر ان المعاملة كانت في المرض فلا يمين عليهم وان ادعا انها كانت في الصحة وانه اقر له بها
في المرض استحلفوا على علمهم ولو كان العامل هو الذي بعد ما صارت ثمرا فقال شرطت لي السدس وصدقه
صاحب

صاحب النخل ثم مات العامل وكذبه الغرما والورثة فالقول قول رب الارض ولا يقبل بينة غرما العامل وورثته
على دعوي الزياده لانه قد اكذبهم ولا يمين لهم على رب النخل وان كان رب الارض وورثة العامل صدق ايضا
الا ان بينة غرمائه وورثته مقبولة في هذا الوجه ولهم ان يستحلفوه ان لم يكن لهم بينة لان اقراره لورثته
باطل **باب المزارعه والمعامله في الرهن** واذا رهن عند الرجل ارضا
ونخلا بدين له عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه وتلقحه على ان الخارج بيننا نصفين ففعل
ذلك فالخارج والارض والنخل كله رهن والمعاملة فاسدة وللمرتهن اجر مثله من التلقيح والسقي دون الحفظ
وكذلك لو كان الرهن ارضا مزروعة قد صار الزرع بقلا ولو كان الرهن ارضا بيضا فزرعها الراهن
بالنصف والمرتهن منه البذر جاز والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها
رهنا وان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن رهن بها من الراهن كانت المزارعة جايزة وللمرتهن
ان يعيد الارض في الرهن بعد الفراغ من الزرع كانه اعاره الرهن وان كان الرهن ارضا بيضا فيها نخل
فامره الراهن ان يزرع الارض سنته هذه ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ويحفظه
بالنصف ايضا فعمل على ذلك فقد خرجت الارض من الرهن وليس للمرتهن ان يعيدها فيه والخارج بينهما على الشرط
واما النخل والثمر فلا تصح المعاملة فيها وهما رهن ولا يفتكه الراهن الا باداء جميع الدين فان هلك هلك
بالحصة والعامل اجر مثله في النخل الا في الحفظ وكذلك ان كان الارض من رب الارض الا ان الارض تعود
رهنا اذا انقضت المزارعة وان مات الراهن كان المرتهن احق بها من غرمايه قبل ان تنقضي المزارعة
وبعدها **باب الشروط الفاسدة التي تبطل فيجوز المزارعة**
واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصته من الزرع دراهم معلومة او اشيا من العمل فسدت المزارعة
فان قال ابطل الشرط ليجوز المزارعة لم تجز بابطاله وكذلك لو اشترط احدهما على صاحب الحصاد او الدياس
او السقية ولو اشترط لاحدهما خيارا معلوما في المزارعة جاز على ما اشترطا وان كان خيارا غير موقت او الى
وقت مجهول فالمزارعة فاسدة فان ابطل صاحب الخيار خياره واجاز المزارعة جازت وكذلك المعاملة
في الشرط وان اشترط احدهما على صاحبه انما صار له لا يبيعه ولا يهبه فالمزارعة جايزه والشرط باطل
لانه لا منفعة فيه لواحد منهما ولو اشترط عليه ان يبيعه منه بماية درهم فسدت المزارعة فان ابطل
صاحب الشرط لم تجز المزارعة ايضا لان لهما فيه منفعة وان كان اشترط عليه ان يهبه له فسدت وان ابطله
صاحبه صارت المزارعة **كتاب الشرب** ذكر الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفر بيرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا الماشية وعن الزهري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسماية ذراع وحريم البير العطني اربعون ذراعا
وحريم بير الناضح ستون ذراعا وعن عبد الله ابن مسعود قال اهل اسفل النهر امرا على اهل اعلاه حتى يروو
وعن محمد بن اسحاق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه
عن اهل الاسفل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون شركا في ثلاثة الما والكلا والنار وعن عايشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع الما وعن الحسن ان قوما وردوا ما فسالوا
اهله ان يدلوهم على البير فابوا ان يفعلوا وسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا ان يعطوهم فقالوا ان اعناقنا
واعناق مطايانا قد كادت تنقطع فابوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لهم
عمر هلا وضعتم فيهم السلاح وكان ابو حنيفة يقول ذلك ويامرهم به وهو قول ابي يوسف ومحمد اذا
منعوهم ان يسقوا الما عن البير وعن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادي

الارض لله ولرسوله من احيا ارضا ميتة فهي له وعن ابي معشر عن اشياخه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضا في السراج وما المطر اذا بلغ الما الكعبين لا يحبسه اهل الاعلى عن جاره وقال ابو معشر السراج السواقي وعن
ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعوا الما مخافة الكلا وقال ابو حنيفة اذا كان
للرجل نهرا او بئرا او عين او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل له ان يستقي منها ويشرب ويسقي دابته وبعيره
او شاته ولا يمنع شيا من الشفة عند ما شرب بني آدم والبهايم وله ان يمنع لسقي الارض والزرع والنخل والشجر
وليس لاحد ان يسقي شجره ولا زرعه من نهر هذا الرجل ولا قناته ولا بئره ولا عينه الا باذنه فان اذن له او اكا
فلا باس بذلك وان باعه بئرا اقل من ذلك او اكثر فلا خير فيه وكذلك لو استاجره وكذلك لو اشترط في شرابه
او اجارته شرب هذه الارض او هذا الشجر او هذا الزرع او وقت كذي او حين يلتقي واذا اشترى الرجل
شربا ومعه ارضه فهو جايز وكذلك لو استاجر ارضا مع شربها ولو استاجر مسيل ما بغير ارض فلا خير فيه
ومسيل الما في هذا مثل الشرب واذا اشترى الرجل ارضا لم يكن له شربها ولا مسيل مايها فان اشترط له
شربها فله الشرب وليس له سبيل الما وان اشترط سبيل الما جاز ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له مسيل
الما والشرب ولو لم يشترط كل حق هو لها ولو اشترط مرافقها كان مسيل الما والشرب ولو لم يشترط المرافق واشترط
كل قليل وكثير هو فيها او منها كان له الشرب ومسيل الما واذا استاجر الرجل ارضا فليس له مسيل ما ولا
شرب بمنزلة الشرى في القياس ولكني استحسن ان اجعل له مسيل الما واذا كان بين قوم لهم عليه ارض
ولا يعرف كان اهله بينهم فاختلفوا فيه واختصموا في الشرب فان الشرب بينهم على قدر اراضيهم فان
كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان
تراضوا على ان يسكر النهر الاعلى ايهم حتى يشرب بحصته اجزت ذلك بينهم وان اصطلحوا على ان يسكر
على شرب كل رجل منهم في يومه اجزته فان اختلفوا لم يكن لاحد منهم ان يسكر على صاحبه وان اراد احد منهم
ان يكري منه نهرا لم يكن له ذلك الا ان يكون برضا من اصحابه وكذلك ان اراد ان ينصب عليه رحا لم يكن له
الا برضاهم الا ان يكون رحا لا يضر بالنهر ولا بالما ويكون موضعها في ارضه فان كان هكذا فهو جايز
وان اراد ان ينصب عليها دالية او سانية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بالشرب وكان بين ذلك في ملكه كان
له ان يفعل اذا ارد هولا القوم ان يكروا هذا النهر فان ابا حنيفة قال عليهم جميعا ان يكروه فاذا جاوز
ارض رجل رفع عنه وقال ابو يوسف ومحمد الكرى عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين
الا ترى ان الاعلى له في الاسفل مسيل ما وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة فيما اعلم ليس على اهل
الشفه من الكرى شي وكذلك قال ابو يوسف ومحمد المسلمون جميعا شركا في الفرات وفي كل نهر عظيم
نحوه يسقون منه ويسقون في الشفه الخف والحافر وليس لاحد ان يمنع ذلك ولكل قوم شرب
ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الما من احد دون احد وان اراد رجل ان يكري منه نهرا الى ارضه
فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن ذلك وان كان لا يضر فله ذلك على السلطان كرى هذا النهر
الاعظم اذا احتاج الى الكرى وعليه ان يصلح مسنياته ان خاف منه غرقا وليس هذا كنهر خاص لقوم
ليس لاحد ان يدخل عليهم فيه ولهم ان يمنعوا من اراد ان يسقي من نهرهم ارضه وشجره وزرعه وقال
ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يستاجر النهر يصيد فيه السمك او يستاجر اجمة يصيد ما
فيها قال لا يجوز ولو اشترى عشر نهر بارضه جاز وكذلك القرقر والغياض والبئر ولو استاجر حوضا
او بركة او بئرا ليسقي منه كل شهر بشي مسماة لم يجز نهر لرجل حاضر في ارض رجل فادعى كل واحد
منهما مسناته ولا يعرف في يد من هي قال ابو حنيفة هي لرب الارض فغرس فيها ما بدا له وليس له
ان يهدمها وقال ابو يوسف ومحمد هي المسناه لصاحب النهر حريما لنهره وملقى طينه ومنافعه

واذا

واذا قال رجل لرجل اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري في مكان كذا لم يجز وكذلك
لو قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا او قال بركوبه او ما اشبه ذلك فلا غرم عليه لما اخذ مني
من شربه وسيل ابو يوسف عن نهر مرو وهو نهر عظيم قريب من الفرات اذا دخل مرو وكان ماوه
مقسمة بين اهلها بالحصص لكل قوم كرا معروفة فاحيا رجل ارضا كانت مواتا فلم يكن من ذلك النهر شرب
ثم كرا لها نهرا فوق مرو في موضع لا يملكه احد يساق الما اليها من النهر العظيم قال ان كان هذا النهر
يضر باهل مرو ضررا ساتي ما هم فليس له ذلك ويمنعه السلطان منه وان كان لا يضر بهم لم يكن لهم
ان يمنعوه قيل له فان كان رجل له كرا معروفة الدار يزيد فيها قال ان كان الامر الى النهر الاعظم واراد
في ملكه كره او كوتين وكان لا يضر باهل النهر فله ذلك وهذا بمنزلة الباب الاول وان كان نهر خاصة
لقوم ياخذ من هذا النهر الاعظم لكل رجل منهم من هذا النهر كوى مسماة لشربه لم يكن لاحد منهم ان يزيد
كوة وان كان ذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال محمد وسالته هل لاحد من هذا النهر الخاص ان يتخذ
عليه رحى ما يكون لها نهر منه يسيل في ارضه ما النهر لم يعيده اليه وذلك لا يضر باهل الشرب قال
ليس له ذلك لانه من اعلاه الى اسفله بينهم ليس لاحد منهم ان يحدث فيه حدثا ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة
الا برضاهم بمنزلة طريق خاص بين قوم وكذلك العين او البركة تكون بين قوم قال وسالته عن نهر
بين رجلين له كوى من هذا النهر الاعظم واحد الرجلين ارضه في اعلى هذا النهر والاخر ارضه في اسفل النهر
فقال صاحب الاعلى انا اريد ان اسد هذه الكوى لان ما النهر يكثر فينقض في ارضي ويثبت منه قال
ليس له ذلك وكذلك لو قال اجعل لي نصف الشهر ولك نصف فاذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي
فليس له ذلك وان تراضيا على ذلك كان لصاحب الاسفل ان ينقضه متى شا وسالته عن نهر بين رجلين له اربع
كوى فاصاب اليها رجل اجنبي كوتين في نهرهما تراضيهما حتى اذا انتهى الى اسفل النهر كرى منه الى ارضه
ثم بدا لاحدهما ان ينقضه بعد ما جرى على ذلك زمان فله ان ينقضه وكذلك ان مات ثم بدا الوارث
احدهما نقضه لانه عارية ولو منعه احدهما في الابتدا لم يكن له ان يسيل في نهرهما شيا الا برضاهما
الا ترى انه ليس له ان يسقي من نهرهما او سرهما الا برضاهما وان كان لهما دار لم يكن لاحدهما ان يعبر
طريقا منها الا برضا صاحبه وسالته عن نهر اخذ من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل رجل منهم يوم منه
فمنهم من له كوتان ومنهم من له ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب العلو انكم تاخذون اكثر من نصيبكم
لان دفعه الما وكثرته في اول النهر ويدخل في كواهم شي كثير ولا نا شا الا وهو قليل غاير فنحن نريد
ان ننقصكم ونجعل لكم اياما معلومة تسد فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسد فيها كواكم قال ليس لهم ذلك
ويترك على حاله كما كان بينهم قبل اليوم وكذلك ان قال اهل اسفل هذا النهر نحن نريد ان نوسع راس
النهر ونزيد في كواه وقال اهل اعلاه اذا فعلت ذلك كراها حتى يفيض في ارضنا لم يكن لاهل اسفله ان يحدثوا
شيا لم يكن وان باع رجل منهم كوة له يوما بشي معلوم او اجره لم يجز قال وسالته عن هذا النهر
اذا احتاجوا ان يشق فارادوا ان يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول معهم فيه قال ان كان فيه ضرر عام
اجبرهم عليه جميعا على تحصينه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم اجبرهم عليه وامر كل انسان
ان يحصن نصيب نفسه قلت فان احتاجوا ان يكروا قال اجبرهم على ان يكروا لان هذا عام وسالته
عن رجل يتخذ في ارضه رحا ما على هذا النهر الاعظم الذي للعامة يفتحه في ارضه ومصبها في ارضه
لا يضر باحد فاراد بعض جيرانه ان يمنعه من ذلك قال ليس له ان يمنعه وسالته عن هذا النهر العظيم
ان كانت عليه ارضا لرجل وحرزها الما ففيض وحرز عن ارض فجارها هذا الرجل الى ارضه قال
ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر وسالته قلت بلغني ان الفرات بارض الجزيرة نحر زعن الارض

العظيمة فيتخذها الرجل وهي في حد ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالفرات وهذا العامة
المسلمين وان كان لا يضر بالفرات فهو له في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان حصتها من الما فقد اصاب
ق وسالت ابا يوسف عن نهر بين قوم يأخذ من هذا النهر الاعظم له فيه كوى بسماة ولكل رجل
منهم نهر من هذا النهر الخاص له كوى وكان نهر احدهم في اسفل ارضه فاراد ان يحول نهره ليجعله
اعلاه قال ليس له ذلك فقلت له اليس يكون الطريق لرجل فيفتح فيه بابين او ثلاثة ان شا قال بلى وليس النهر
كذلك لانه يذهب من الما باكثر مما كان له فيضر ذلك بذلك باصحابه والذي يمر في الطريق يوم يأتيه
لا يذهب بشي من الطريق وسالته عن هذا الكوى ان اراد صاحبها ان يكريها فيشغلها عن موضعها
ليكون اكثر لاخذها من الما قال له الا ترى ان له ان يكري نهره قلت فان اراد ان يرفع الكوى وكانت مستقلة
ليكون اقل للما في ارضه قال له ذلك وسالته عن نهر له خاص من هذا النهر الخاص اراد ان يضطر فيه
او يستوثق منه فان له ذلك قلت فان كان متقنطرا مستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او غيرها
قال ان كان ذلك لا يزيد في اخره للما فله ذلك قلت فان اراد ان يوسع في النهر هل له ذلك قال لا قلت فان اراد في
عرضه ويوخر الكوى عن فم النهر يثقلها على اربعة اذرع من فم النهر الى اسفل قال ليس له ذلك وسالته عن رجل بات
من له في هذا الشرب فقضب قال الشرب ميراث من ورثته فان اوصى فيه بوصية قال ذلك جايز والوصية
مثل الميراث ولا تشبه البيع والهبة والصدقة وسالته وسالته عن نهر خراسان فاذا جعل رجل شربا
في هذا النهر الاعظم العام وذلك الشرب لم يكن فيما مضى لو كانت له شرب كوتين فزاده مثل ذلك واقطعه
اياه رجل مفتحة في ارض يملكها الرجل او ارض لا يملكها فان كان ذلك لا يضرهم فهو جايز اذا كان ذلك
عن ملك احد واذا احبط امر خراسان شرب رجل في ارضه واذ ظهر رجل اخر لم يجز وترد الى صاحبها الاول
والى ورثته واذا تزوج الرجل المراة على شرب بغير ارض فلها مهر مثلها ولو اختلعت عليه امراة من زوجها
بغير الارض كان عليها ان ترد المهر الذي اخذته والصلح من الدعوى على الشرب باطل وهو على دعواه فان
كان شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه وان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما دونها
فالصلح باطل وتجب العقود على القاتل الدية وارش الجناية وهو القياس وبه ياخذ ولو مات صاحب الشرب
وعليه دين ثم بيع الشرب في دينه الا ان يكون معه ارض وكذلك لو اوصى ان يباع من هذا الرجل او يوهب
له او يتصدق عليه كان ذلك باطلا الا ان يكون معه ارض فيجوز من ثلثه واذا اوصى ان يسقى ارض
فلان يوما او شهرا او سنة من شربه اجزته من ثلثه فان مات الذي له الوصيه بطلت وصيته ولو
اوصى ان يتصدق به على مسكين كان باطلا ولو اوصى ان يسقى حياته اجزته ولو قال هو صدقة في المساكين
ان تفعلت كذا ففعله لم يجز ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتق عتق وضمن قيمته وكذلك لو كانت
امة فوطئها فولدت منه كانت ام ولده وكانت عليه قيمتها وعقرها قال ابو الفضل وذكر هذه المسالة
في موضع اخر من هذا الكتاب ولم يذكر العقر وهو اصوب وكذلك اجره بعبيد وقبضه فاعتقه ولو ادعى
شربا في يدي رجل انه له بغير ارض فانه ينبغي في القياس ان لا يقبل ذلك منه ولكنا ندع القياس واقبل
البينة واقضي له به واذا كانت ارض لرجل ولرجل فيها نهر فاراد رب الارض ان يجري النهر في ارضه
لم يكن له ذلك ويترك على حاله لانه في يديه فان لم يكن له بينة على اجل النهر وطسته ان كان يجري مايه
في هذا النهر يسوقه الى ارضه حتى يسقيها اجزته وكذلك لو كان يريه ذلك نصب في ارض اخرى معه
صاحب الارض السفلى المزني فاقام البينة ان له مصب ما اجزته واذا اسقى الرجل ارضه او سجرها
فسال فيما هاس ارض رجل نوها لم يكن عليه ضمانها وكذلك لو نزت ارض هذا من الما واذا كانت
لرجل ارضا فيها مراعي فاجرها من مراعيها او باعها كل سنة بشي مسمى فرعي فيها مسماة لم يجز ولو اخذ

منى

من هذا اشيا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره
من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعي غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة
ما رعي غنمه او دابته من ذلك ولو استاجر مرعى بعبد سنة فرعي في تلك السنة لم يضمن ما رعاه ويأخذ
عنده ولو كان المواجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته ولو تزوج امراة على ان يرزعها في ارضه
سنة كان له مهر مثلها ولو اوصى بكلا في ارضه مسماة او وهبه او صالح من قصاص او قال كان القول فيه
مثل القول في الشرب ولو ان رجلا احرق كلا او حصايد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا واحرقت شيا
بغيره لم يضمنه والارض الميتة عندنا كل ارض من ارض السواد والجبال التي لا يبلغها الما وليست لاحد
فيها ملك وهو ارض العرب وما لم يكن لاحد فيها ملك وقال ابو حنيفة من احتفر بيرا في مفازة في حق
مسلم باذن الامام كان له مما حولها اربعون ذراعا حريمها ولم يكن ياخذ بالستين ذراعا وكان ياخذ
بالخمسماية ذراعا في العين بغيرها وكان يقول من احتفر بغير اذن الامام فليس لها حريم وقال ابو يوسف ولها
له فان كانت لماشيته فلها حريم اربعين ذراعا وان كانت لناضح فلها حريم ستين ذراعا وان كان عين
فلها حريم خمسماية ذراع وامر الامام وغيرامره في هذا سوا وقال ابو يوسف اخذ بحديث عمر من حجر
على ارض ثلاث سنين فلم يعملها فلا حق له فيها ولو ان رجلا انا طايفة من البطيحة مما ليس لاحد فيه ملك
مما ساب عليه الما فضرب عليه المسنيات واستخرجه فقطع ما فيها من القصب وانتهاله بمنزله الارض الميتة
وكذا ما عالج في اجمة او نهر او بحر بعد ملك مما تت عليه الما فضرب عليه المسنيات واستخرجه وقطع
ما فيها من القصب وانتهاله لحوله الارض الميتة وكذا ما عالج في اجمة او نهر او بحر بعد ان لا يكون لاحد فيه
ملك وهذا يجزله الموات في قول ابي يوسف ومحمد ولو احياه من كان له مالكا قبل ذلك رددته الى مالكه الاول
وهو ضامن لما قطع من قصبها واذا احتفر الرجل بيرا في مفازة باذن الامام فجا رجل فاحتفر فيها ذكرت
ذكرت لك من طرقه بيرا كان للاولان يسده ما احتفر الثاني وكذلك لو بنا او زرع او احدث فيه شيا
كان للاول ان يمنعه منه وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه في عمل
الثاني قيمة الثاني لانه احدث شيا كان الاول ان يمنعه منه وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب
في عمل الثاني لانه احدث موضع غيره ولو ان الثاني حفر بيرا باذن الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه
فذهب ما بير الاول وعرف ان ماوها ذهب من حفر الثاني فلا شي له عليه ولو ان رجلا احتفر قناة بغير امر الامام
في مفازة من جبل ثم ساق الما حتى اتى بانه ارضا فاحياها هل كنت تجعل لقنايه وللمخرج مايه حريما قال نعم ما
يصلحه قدر ذلك فان كانت القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحيا ارضا اخرى فاراد
ان يسقيها لم يكن له ذلك ولو كان نهر بين قوم لهم عليه ارض لكل رجل منهم ارض معلومة فاراد احدهم
ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها من ذلك النهر شرب فيما مضى فليس ذلك من قبل ان يستوجب
بذلك في النهر شربا لم يكن له قبل ذلك قلت فان اراد ان يجعل شربه الاول لهذا الارض الاخرى ويسوقه
اليها في ارضه الاولى حتى انتهى اليها قال ليس له ذلك ان هذا بمنزلة طريق هي لقوم فليس لواحد ان يفتح
فيه طريقا من دار اخرى واذا اراد هذا الرجل ان يسقي من هذا النهر ارضا اخرى ليس له في هذا النهر
ارضا اخرى ليس له في هذا النهر به فليس له ذلك واذا استاجر اصحاب النهر رجلا يقسم بينهم
الشرب كل شرب بشي معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جايز ولو استاجروه بشرب من النهر مكان
الاجر لم يجز وله اجر مثله ولو اعطاه كفيلا بذلك الشرب لم يجز ولم يكن على الكفيل شيا واذا احتفر
القوم بينهم نهرا على ان يكون بينهم على مساحة ارضهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك فوضعوا على
رجل منهم اكثر مما عليه رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه اقل مما اصابه رجعوا عليه بالفضل

وان كان نهر بين قوم فاصطلحوا على ان سموا لكل رجل منهم شربا مسماة وفيهم الشاهد والغايب فقدم الغايب
فله ان ينقض فان كانوا او نوه حقه وكما سموه وابا بوه فله ان ينقض ولا تجوز الكفالة بثمن الشرب
فان نقد الكفيل الثمن رجع به ان شا على البايع الذي نقده وان شا على المشتري ويرجع به المشتري
على البايع واذا وكل وكيلا بشربه فهو جايز يسوقه الى ارضه ويقوم عليه وليس له ان يبيعه ولا يسقي ارض
غيره واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطي الفرات ليستقي السقاون وياخذ منها اكرى لم يجز لانه لم يواجرهم
ارضا ولو تقبل هذه المشرعة كل شهر باجر مسمى يقوم فيه الدواب اجرت ذلك ولو استاجر من رجل
قطعة منها يقيم فيها بعيره له يوما جاز وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فلا ينبغي له هذا
ولا يصلح ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذها مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين ان يسقوا
من ذلك المكان بغير اجر ولو اراد المسلمون ان يمروا في تلك الارض ليسقوا الما فمنعهم منهم فاني انظر فيه
فان لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له ان يمنعهم ومراوني ارضه في مشير عنه بغير اجر وان كان يملك رقبتها
او كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من ذلك واذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل
ارضه ولكنه يمضي في بطن النهر وكذلك القناة والبير والعين وان كان له طريق في ارضه فله ان يمر في طريقه
الى البير والعين والقناة واذا اصطلح رجلان على ان يخرجا نفقة يحفران لهما بيرا في ارض موات
على ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر لم يجز وسوا كانت النفقة مختلفة او متفقة وان اشترطاه
ان يكون البير والحريم بينهما نصفين على ان ينفق احدهما اكثر من الاخر لم يجز وان فعلا ذلك رجع صاحب
الاكثر بنصف الفضل على صاحبه واذا كان بير في ارض بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البير
بطريقه في الارض فان ذلك لا يجوز وليس له ان يبيع طريقه في الارض فان ذلك لا يجوز وليس له
ان يبيع طريقه في ارض بينه وبين اخر الا برضاه ولو باع نصف بير بغير طريق جاز ولم يكن له طريق
في الارض

باب الشهادة في الشرب

واذا كان لرجل نهر
في ارض فادعى فيه رجل شرب يوم في الشهر واقام البينة اجزت وكذلك مسيل الما ولو ادعى يومين
في الشهر فجا بشاهد على يوم من رقبة النهر وشهد اخر على يومين فاني اقضي برقبة النهر بيوم فان شهدوا
ان له شرب يوم ولم يسموا غدا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شربا لم اجز شهادتهم ولو ادعى عشر
عين او قناة فشهد له احدهما بالعشر والاخر باقل من ذلك فانه ينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يبطل
شهادتهما اذا شهدوا بالاقرار ولكني ادع القياس واجيز الاقل من ذلك في قول ابي يوسف واذا ادعى رجل
ارضا على نهر شربها فيه فاقام عليها شاهدين انها له ولم يذكرا الشرب بشي فاني اقضي له بها وبحصته
من الشرب ولو شهد بالشرب دون الارض لم اقض له من الارض بشي ولو كاتب رجل على شرب
عبده بغير ارض وشرب لم يجز فان كانت ارضا بعينها لغيره لم يجز ايضا ولو اوصى بثلث شربه بغير
ارض في سبيل الله تعالى والحج او للفقرا وفي الرقاب كان باطلا وان اوصى بثلث حقه في النهر في كل شي
من ذلك واذا كان لرجل ارض وشرب فادعى رجل انه اشترى ذلك منه بالف درهم فشهد له شاهد
انه اشترى ذلك بالف درهم له الارض والشرب بالالف لم يجز ولو شهد الاخر انه اشتراها بكل حق
هو لها او قال اشتراها بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها جازت الشهادة واذا باع الرجل
شربا بامة وقبضها فوطئها رجل بشبهة واخذ المرتهن او قطع رجل يدها واخذ الارش ثم ماتت الجارية
عنده ضمن قيمتها والارش والمهر ولو كانت حية فاخذها وباعها بالارش والمهر ولو كانت ام ولد
ثم ماتت اخذ بايها ولدها وقيمتها

باب الخيار في الشرب

واذا اشترى الرجل ارضا وشربا وهو بالخيار ثلاثة ايام وفي الارض زرع قد اشترطه معه

ثم

ثم سقا الزرع من ذلك الشرب او من غيره او سقى بذلك الشرب ارضا اخرى فهذا ارضا وقطع للخيار
وكذلك لو كان الخيار للبايع فسقا الزرع فهذا قطع للخيار وكذلك لو كان شجرا او نخلا فسقاه او لقحه
او كانت ارض فكربها او سرقنها او بحرها كان هذا قطعا للخيار وكذلك لو كان رجز النخل او قطع الكرم
واذا اشترى الرجل عشر نهر او نهرا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم سقى ارضا له فهذا رضا ولو سقا منه غنما
او بقرا او استقا منه بشفة او وضوء لم يكن هذا رضا منه وكذلك لو كان الخيار للبايع لم يكن هذا نقضا منه
للشري واذا اشترى الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقاه ارضا له من ذلك النهر ولم يعلم المشتري به
لم يبطل به خياره وكذلك صار البايع واذا اشترى من الرجل نهرا على انه بالخيار ثلاثا فسقا ارضا له من
ذلك النهر ولم يعلم المشتري به لم يبطل به خياره وكذلك صار البايع واذا اشترى من الرجل نهرا
او قناة واشترط الخيار ثلاثة ايام فان سقى ارضه بما اشترى فقد اجاز البيع وان سقاها بما باع فقد
نقض البيع ولو ان الاجير هو الذي سقا ارضه منها او من احدهما لم يكن ذلك نقضا ولا اجازة واذا اشترى رجل
بيرا وهو بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فذهب ماؤها ونقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ولو كان الخيار للبايع فذهب
ماؤها عند المشتري فان شا البايع امضى البيع واخذ الثمن وان شا رد البيع واخذ النقصان ولو اشترى
نهرا وحريمه على انه بالخيار ثلاثة ايام في حريمه كلا فرعى غنمه واتى بها في عطن اليه لم يكن هذا رضا
ولو كان فيها شجر مما ينبت الناس فاشد به الغنم لزمه لانه عيب ولو كري النهر وكنس البير رضا بالعيب ولو وقع
في البير ما ينجسه من عصفور او غيره لزمه البيع ولو استعار الرجل نهرا فسقا به ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثا
ثم سقا به فهذا قطع للخيار وكذلك لو باع المشتري الشرب بغير ارض او ساوم بها او اجره او اعاره فهو رضا
بالشرا او سقاية المستعير او لم يبق بعد ان يكون قد استعار باعارة ولو اشترى رحا بنهرها والبيت الذي
هو فيه ومتاعه على انه بالخيار ثلاثا فان طحن بها لم يكن هذا رضا بها لان هذا منه نظر كاستخدام الجارية
فان نقصها الطحن لزمه البيع ولو اشترى شيا وقال للرضا ثلاثة ايام ان رضيت اخذت وان كرهت
تركت او قال للخيار فهو سوا واذا باع الرجل ارضا وشربا بجارية واشترط الخيار ثلاثة ايام وان رضيت
اخذت وان كرهت تركت او قال لي الخيار ثلاثا فهو سوا واذا باع الرجل ارضا وشربا بجارية واشترط الخيار
ثلاثة ايام وكان مع الجارية مائة درهم فانفقها لم يكن هذا رضا ولبست الدراهم في هذا كالعروض اذا
باع او ساوم بها او وهبها كان هذا رضا والدراهم ان فقدها لم يكن رضا واذا كان نهر بين قوم
لهم عليه ارضون ولبعض ارضيهم سواقي في ذلك النهر ولبعضها دوالي وبعضها ليس له ساقية ولا دالية
وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب هذه الارض
ان له فيه شربا وهو على شاطي النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي
دون اهل الارض ولكني استحسن ان اجعل بينهم جميعا على قدر ارضهم التي شط النهر فان كان النهر
بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكني استحسن ان اجعل بينهم جميعا على قدر ارضهم
التي على شط النهر فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان كان لهذه الارض
نهر معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك وليس لها من هذا شي الا ان يكون لها من هذا شي معروف
وان لم يكن لها شرب من غيره ونصيب لها فيه فيشرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب
معروف فاني استحسن ان اجعل للارض كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر فان كان
الى جنبه ارض لاخر دار ارض النهر بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من اين
كانت تشرب فاني اجعل بين لها من هذا النهر الا ان يكون البير معروفا لقوم خاصة والارضين خاصة
فلا اجعل لغيرهم فيها شيا الا ببينة وان كان هذا النهر نصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدرى

كيف كانت حاله ولان كان اصله فينازع اهل الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي بين اصحاب الارض
بالحفر وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة وليس لاهل الاجمة ان يمنعوهم عن المسيل في اجمتهم ولو ان رجلا
بني حايطا من حجارة القري في الحد عليها ركا يطحن بالما لم يجز ذلك في القصاص ومن خاصمه من الناس فيه
هذه بمنزله رجل بنا في طريق المسلمين واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحايط الذي بناه
في الفراة يضر بمجري السفن او الما لم يسعه وهو فيه اثم وان كان لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع
به ومن خاصمه فيه من مسلم او ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النسا والمكاتب واما العبد فلا خصومة
له في ذلك وكذلك الصبي الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه وكذلك المعتوه واذا كان نهر بين رجلين
لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه فاصطلحا علي ان يسقي صاحب الثلث منه يوما وصاحب الثلثين يومين
فهو جايز الا تري الي قوله عز وجل ونبيهم ان الما قسمة بينهم كل شرب محتضر وقوله تعالى لها شرب
ولكم شرب يوم معلوم واذا كانت الارض في يدي المشتري وهو بالخيار ثلاثة ايام فهدم البايع
بناها او نهرها او افسد نهرها لم يكن للمشتري ان يردها بحيازه وقد لزمه البيع ويضمن البايع قيمة
ذلك وكذلك لو كان لو اشتري ثوبا وقبضه ولم يره فخرقه البايع في يدي المشتري لزم البيع المشتري
وقال ابو يوسف بعد هذا اذا اشتري الرجل من الرجل ارضا وقبضها على انه بالخيار ثلاثة ايام
او قبضها وسماه ولم يرها فافسد البايع فيها شيا واحدث فيها عيبا فالمشتري على خياره ولا يبطل خياره
وما احدثه البايع لا يشبه ما احدثه غيره وقول ابي يوسف الذي في الكتاب اعجب وبه ناخذ بينهم حرث
حصدوه وجمعوه كله وكان في يد احدهم يحفظ بامرهم فزعم انه قد دفع نصيب الرجلين الي احدهما
والمدفوع اليه ينكر ذلك والاخر ينكر ان يكون قد دفع اليه حقه او يقول دفعه بغير امري وبقي الثلاثين
في يدي الثالث ما عليه للرجلين دفعت الى احدهما ثلاثة ثم قال دفعت اليه ايضا بعد ذلك ثلث صاحبه
وهما ينكران ذلك قال يقسم الثلث الذي في يديه بينهم اثلاثا ويضمن ثلث ما دفع ويكون للاخرين بينهما
نصفين واصلاح نهر العامة علي بيت المال قلت الوالي انا اذن لرجل ان ينصب صلحا باعلى القوم خاصة في ارض
رجل ولا يضر اهل النهر شيا او يضرهم ويكرهون والوالي يري في ذلك صلاحا للعامة قال لا ينبغي ان يضع ذلك
الا باذن صاحب الارض وخاصت الما اهل مدينة بيرها بعد قسمة الوالي فدفع بينهم من لا منها طريقا
للعامة فراى الوالي بعد ذلك ان يعطي نصف الطريق احدا ينتفع به ولا يضر ذلك باهل الطريق قال
ان كانت المدينة للوالي فهو جايز وان كانت للمسلمين لم ينبغ له ان يعطي منها شيا ولا ينبغي للذي اعطا
ان يا خذ من ذلك شيا قوم اقتسموا ارضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في الطريق بين لنا ما الذي يوجد
به من الاثر في السبعة اذرع في الطريق قال ان اختلفوا بعد فالقول قول المدعا عليه وان كانوا فلم يفرغوا
من القسمة بعد ابوما بينهم على ما شاوا وقد بلغنا عن عكرمه يرفعه اذا تشاجر القوم في الطريق جعل سبعة
اذرع فلا ناخذ به لانا لا ندري اصح هذا الحديث ام لا ولو يعلمون انه حق اخذ بانه قوم لهم عشر مسيلا
من ما يجري لهم جميعا في نهر فاصفي مسير رجل منهم وقطع ذلك من نهرهم عن الذي اصفي سهم
في غير قسمه قال هو شريكهم فيما بقي والذي اصفي من حقهم جميعا رجل له مجري ما يجري الي بستانه
او يجري في دار قوم مرات او ممشا في دار قوم كان ياخذ الي منزله فاختلفوا في ذلك من اين يعلم انه
للمدعي هل لهذه المعرفة حد يعرف به قال نعم اذا شهدوا ان له طريقا منها او مجري ما او مسيل ما
جاز ذلك

كتاب الاشربة

ذكر محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن
عن ابي اسحاق الشاني عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الي اهلي فغدوت عليه
من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وعن ابن عمر انه سيل عن السكر فقال
الخمر

الخمر ليس لها كنيه وسيل عن الفضيخ فقال ذلك الفضوح وسيل عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او عشرا
فقال الخمر اجتنبها وعن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن قال انههم عبير
الشاكر وعن ابراهيم قال لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعن الضحاك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيع حدا في غير حد فهو من المعتدين وعن ابراهيم انه قال لا باس اذا كان للمسلمين
خمر ان يجعلها خلا وعن ام خداش قالت رايت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يخرج من سلته ويصطبغ
بخل خمر فياكل وعن محمد بن الزبير قال استشار الناس عمر في شراب يرزقه فقال رجل من النصاري
انا نصنع شرابا في صومنا قال عمر ايتني منه فاتاه بشي منه فقال ما اشبه هذا بطلا الابل كيف يصنعونه
قال يطبخ العصير حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه قال فصب عليه عمر ما وشرب ثم ناول عبادة ابن الصامت
وهو عن يمينه فقال عبادة ما اري النار تحل شيا فقال له عمر يا احمق اليس يكون خمرا ثم يكون خلا
فتاكله وعن ابن عباس قال كل نبيذ يفسد عند اوانه فهو نبيذ ولا باس به وكل نبيذ يزداد جودة على
طول الترك فلا خير فيه وعن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وعن ابن عباس
قال الكاس المسكر هي الحرام وقال ابو يوسف انما مثل ذلك مثل دم في ثوب فلا باس بالصلاة فيه
ان كان قليلا فاذا كثر لم تحل الصلاة فيه ومثل رجل ينفق على اهله من كسبه فلا باس فيه واذا اسرف في
النفقه لم يصلح له ذلك وكذلك النبيذ لا باس ان تشرب به على طعامك ولا خير في السكر منه لانه اسراف فاذا
جا السكر فليدع الشراب الا تري ان اللبن وما اشبهه من الشراب حلال ولا ينبغي ان يكثر منه اولا تري
ان البنج لا باس ان يتداوى به واذا اراد ان يذهب عقله لم ينبغ ان يفعل ذلك وعن عايشه رضي الله عنها قالت
كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فلم يستمره فامرني فالقيت فيه نبيذا وعن ابن مسعود
ان انسانا ونبي بطنه صفر قال وصف لي السكر فقال عبد الله ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
وعن بريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها
فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه ولا تقولوا هجرا وعن لحم الاضاحي تمسكوه فوق ثلاث فامسكوا
ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسركم على معسركم وعن النبيذ في الدبا والحنتم والمزفت
فانتبذوا في كل ظرف فان الظرف لا يحرم شيا ولا يحله ولا تشربوا مسكرا وعن ابراهيم قال اتي عمر
باعرابي سكران معه اداوة من نبيذ فاراد عمر ان يجعله مخرجا فما عناه الا ذهاب عقله فامر به
فحبس حتي صحا ثم ضربه الحد ودعا باداوته وفيها نبيذ فذاقها وقال اوه هذا فعل به هذا الفعل
فصب منه في اناء ثم صب عليه الما فشرب وسقا اصحابه وقال اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالما وعن
حماد قال دخلت على ابراهيم وهو يتغدا فدعا بنبيذ فشرب فسقاني فراني في الكراهية فحدثني
عن علقمة انه كان يدخل على عبد الله ابن مسعود فيتغدا عنده ويشرب عنده النبيذ وعن ابي
عبيدة انه اتاهم بالجر الاخضر الذي كان ينبذ فيه لابن مسعود وعن ابن عمر انه كان ينبذ له
العجوة والزبيب وعن ابراهيم انما يكره التمر والزبيب لشدة لشدة العيش في ذلك الزمان كما كره
اللحم والسمن وكما كره ان يقرن الرجل بين التمرتين فاما اليوم فلا باس وعن ابراهيم ما اسكر كثيره
فقليله حرام خطا منهم انما ارادوا السكر حرام فاخطوه وعن عمير ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال انا نحر جزورا للمسلمين والعنق منها لال عمر ثم يشرب عليها من هذا النبيذ فيقطعه في بطوننا
قلت ارايت نبيذ الزبيب المعتق اذا لم يطبخ هل ترون به باسا قال لا باس به اذا لم يغل فاذا
غلى واشتد فلا خير فيه وروي عن سعيد ابن جبير قال هي الخمر اجتنبها ولا باس بنبيذ التمر
والبسر جميعا او احدهما وحده اذا طبخ قلت فالتمر والزبيب يطبخ ثم يعتق قال لا باس بهما

الانبذه كلها من العسل والذره والزبيب والتمر وكل من ذلك وغيره من النبيذ عتق او لم يعتق خلط
بعضه ببعضه او لم يخلط بعد ان يطبخ فلا باس بذلك ما خلا نبيذ الزبيب المعتق النقيع اذا غلا فلا خير
فيه وكذلك نقيع التمر اذا غلا وهو السكر والسكر حرام ولا حد على من شربه ما لم يسكر ولا باس بشرب
العصير ما لم يغلي ويقذف بالمزبد اذا فعلت ذلك فقد صار خمرا ومن شرب منه فقد حددته ولا اجيز
بيعه وان طبخ بعد ذلك لم تحله الطبخ ويحد من شرب منه قلت فما ترى في العصير يطبخه قبل ان يغلي
حتى ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لا باس به وعن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب كتب الى عمار ابن ياسر اني اتيت
بشراب من الشام يطبخ حتى ثلثاه ويبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح حبوبه فمن من قبلك فليتوسعوا
في اشربتهم قلت ما ترى في نبيذ التخميج قال لا باس قلت فبل ترخص في شرب شي من المطبوخ على النصف او اقل
من ذلك قال لا ارخص في شي من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قلت فهل تجيز بيع من باعه من المسلمين
قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجيز بيعه ولا حد على من شربه ما لم يسكر منه
وقال ابو حنيفة اجيز بيع الاشربه كلها ما خلا الخمر بعينها واذا وقعت قطرة من خمر او سكر او نقيع
زبيب قد اسد في قدح ما امرت باراقته وكرهت شربه والتوضي به فان شرب رجل ما فيه خمر
لا يوجد فيه طعمه ولا ريحه ولا لونه لم يحد وان كان يوجد فيه ريحه وطعمه وبين لونه حددته
ولو لم يوجد فيه ريحها ووجد طعمها حد ولو ملاقاة خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها بشي لم يحد وعن
ابراهيم انه كان يعده التحميح قلت ارايت التمر المطبوخ لم يبين فيه العنب فبلغيا ن جميعا والعنب
غير مطبوخ قال اكره ذلك وانها عنه ولا احد من شربه الا ان يسكر ولو خلط الخمر بعينها مع النبيذ
ثم شربها ولم يسكر قال ان كانت الخمر هي الغالبه حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم احده قلت
ارايت العنب والتمر يخلطان ويخاره او قد رشم يطبخان جميعا حتى يذهب ثلثا العنب ممن سان ربيبة
قال لا باس بذلك وان كان ما في العنب من الما قد ذهب ثلثاه وهذا مثل الزبيب والتمر يطبخان وكذلك الزبيب
والعنب فان طبخ الزبيب وحده ثم مرس العنب فيه فلا باس به ما دام حلوا فاذا اشتد لا خير فيه وان لم
يمرس فيه العنب ولكن احد الزبيب فانقع ثم مرس فيه فلا باس به ما دام حلوا فلا خير فيه وكذلك مرس
العنب في نبيذ العسل والتمر واذا اخذ عصير العنب ثم طبخ مع التمر او الزبيب حتى يذهب ثلثا العصر
فلا باس به قلت ارايت نبيذ التمر المطبوخ قال لا باس به قلت ما طبخ منه ونبذ وعتق قلت لا باس به
قلت وكذلك نبيذ التمر المعتق الذي يجعل فيه الداذي وقال ابو يوسف ومحمد المعتق من التمر
والزبيب يكرهه وينهاه عنه ولا يجير بيعه وفي رواية ابي حفص قال ثم رجع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة
قلت ارايت التوث او البيرا او قصب السكر او الفانيد او الناطف او العسل او الارز قال لا باس
بنبيذ هذا كله قلت ارايت شرابا نصنع من الحنطة او الشعير او الذره ما ترى فيه قال لا باس به
ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ولا يحد من شربه حتى يسكر ويكره ان يمتشط به الرجل في
الحمام ولا باس بان يجعل في خل قلت ارايت الخمر يطرح فيه ريحان يقال له السوسن حتى تاخذ ريحها
ثم تباع اترى ايدهن به او يتطيب قال لا خير فيه ولا تمتشط المراه بالخمر ولا تمشط الصبيان للدواء وعن
ابن مسعود انه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم فان الله تعالى لم يجعل في
رجس شفاء وانما الاثم على من سقاهم ويكره للرجل ان يداوي بها قرحا في بدنه او يداوي بها دبره دابته
واذا غسل الظرف الذي كان فيه الخمر فلا باس بالانتفاع به ويجعل فيه المري والنبيذ قلت ارايت
الخمر يطرح فيها السمك المالح فيصنع المري قال لا باس بذلك اذا تحولت عن حال الخمر وصارت
خلا او مريا ولا يحل للمسلم بيع الخمر ولا هبتها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي حرم
شربها

حرم بيعها واكل ثمنها وعن ابن عمر نحوه قلت افنهريقها او نصنعها خلا قال لا بل نصنع خلا قلنا ارايت
المرق نصنع فيه الخمر ثم نطبخ قال اكرهه ولا اجد من اكل منه بلغنا عن ابراهيم انه كان يقول في الرجل المسلم
يكون عنده الخمر قال لا باس بان يصنعها خلا ويكره الاحتقان بالخمر والاقطار في الاحليل ولا حد فيه قلت
ارايت شرابا يطبخ من العسل والتفاح فيترك حتى يشتد ويعتق قال لا باس به وكذلك شرب البر والشعير
وكذلك التمر يطبخ معه الكشوثا واذا عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت اكله ولو صب الخمر في حنطة لم تؤكل
حتى تغسل فان غسلت وطبخت ولا يوجد فيها رائحة الخمر وريحها فلا باس باكلها ويكره ان يسقى الدواب
الخمر وان يسقيها المسلم الذمي واذا كان لرجل دين على رجل فقضاه من ثمن خمر او خنزير لم ياخذ الا ان يكون الذي
عليه الدين كافرا فلا باس حينئذ ان ياخذ منه ولا باس ببيع العصير ان يجعله ومن اهراق خمرا او خنزيرا لم ياخذه
الا ان يكون الذي عليه الدين كافرا فلا باس حينئذ بان ياخذ منه ولا باس ببيع العصير ممن يجعله ومن اهراق
خمر مسلم فلا ضمان عليه واذا كان له مسكر او طلا وقد طبخ حتى ذهب ثلثه فاهراقه رجل فعليه قيمته
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس عليه ولو غصب جلد ميتة فمسحه بالتراب فيجعله دباغا قال ياخذه ولا
شي عليه ولا باس بطعام المجوس واهل الشرك ما خلا الذبائح ولا باس بالاكل في انيتهم وغسلها احب الي
ولا باس بالجبن وان اكل من صنعة المجوس انما الجبن لبن قلت فان صنعوا فيها انفحة الميتة وانت تعلم قال
وان صنعوا الا ان الانفحة ايضا لبن واللبن ليس بميتة لانه لم يكن لبنا ولا انفحة الا وهي حية وكذلك لا باس
بالبيضة في بطن الدجاجة الميتة وقال ابو يوسف ومحمد الا هم اذا كانت خامسة ميت اكره ما كان في ذلك الوعا
ولو سقا شاة خمرا لم اكره لبنها ولا لحمها وان ذبحها ساعتئذ ولو صب رجل خابية خمر في نهر مثل الفرات
او اصغر منه ورجل اسفل منه ثم يه الخمر فلا باس بان يشرب من ذلك الما الا ان يجد فيه ريحها وطعمها فلا يحل
حينئذ واذا خاف المضطر الموت فلا باس بان يشرب من الخمر ما يجزيه وكذلك الميتة ولحم الخنزير وان شرب
منها وهو مضطر فسكر لم يحد وان كان يجزيه ما لا يسكره فاكثر بعد ذلك قال يحد وكذلك النبيذ اذا شرب
منه فوق ما يجزيه حتى سكر يحد وان كان مع رفيق له ما كثير فابا ان يسقيه حل له ان يقاتله عليه ما دون
السلاح وان كان رفيقه يخاف على نفسه ان لم يجزه قال ياخذ منه بعضه ويترك بعضه وذكر عن
الهيثم ان قوما وردوا الما وقد كادت ان تنقطع اعناقهم واعناق مطاياهم من العطش فابى اهل الما
ان يعطوهم دلوا او رجلا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح قلت ارايت الرجل
يخاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام فابى ان يطعمه هل يحل له قتاله عليه بالسلاح كما يحل
قتاله على الما اذا كان في النهر قال لا قال فهل يعطيه اياه ان استطاع فيا كله ثم يعطيه ثمنه قال نعم
ويضرب الشارب الحد في ازار وسراويل ليس عليه غيره ويضرب بالسوط وكذلك في ساير الحدود ويفرق
الضرب في اعضا المراة كالرجل فان لم يكن عليها غير جبة محشوة او جبة فرا لم ينزع عنها وان كان عليه دروع
لم ينزع شي منها ولا يطرح عنها خمارها وازارها قلت وهل بلغك من الحد اثر قال بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اتي بشارب وعنده اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل واحد منهم بنعلته
فلما كان عمر جعل ذلك بما يتين سوطا قلت وكيف يعرف السكر قال اذا ذهب عقوله وكان كلامه مختلفا
لا يقيم منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهذا السكر الذي يجب فيه الحد واذا شهدت عليه الشهود بالشرب
وهو سكران جلس حتى يصحوا ثم يضرب الحد وحد الخمر والسكر سوا ولا حد على الذمي في الشراب ولا يحد
المسلم او وجد ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه به واحد انه شربها وشهد آخر انه قاها لم يحد
وكذلك لو شهدا على الشرب والريح منه موجوده واختلفا في الوقت وكذلك لو شهد احدهما انه شربها
وشهد الاخر على اقراره بشربها وكذلك لو شهد احدهما انه سكران من الخمر وشهد آخر انه سكران

من السكر ولا يحد في السكر عندوا ولا يحد باقراره في حال سكره من الخمر ولو اقر عند القاضي انه شرب امس خمرا لم يحد
انما يجب الحد اذا اتي ساعة شرب والريح يوجد منه وقال محمد يوخذ باقراره حتي اقر مثل حد الزنا واذا اكره
رجل علي شرب خمر لم يحد وكذلك الرجل يكره عنده واذا اسلم الحربي وجا الي دار الاسلام ثم شرب قبل ان يعلم
انها محرمة عليه لم يحد وان زنا او سرق اخذ بالحد ولم يعذر بقوله لم اعلم ولا بمطاوعة المراة اتاه واما المولود
في دار الاسلام اذا شرب الخمر وهو بالغ فعليه الحد ولا يصدق انه لم يعلم واذا شرب القوم نبيذا فسكر
بعضهم دون بعض حد من سكر واذا شرب المحرم خمرا بمكة فعليه الحد لا يمنعه منه الاحرام والحرم واذا قذف
السكران رجلا جلس حتي يصحوا ثم يحد للقذف الحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يحد للسكر واذا شرب الرجل في
شهر رمضان نهارا احد حد الخمر ثم يحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتي بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر فحده ثم حبسه حتي اذا كان من الغد ثم اخرجه
فضربه عشرين سوطا وقال هذا لجرتك علي الله وافطارك في شهر رمضان قلت رجل ارتد عن الاسلام ثم اخذه
الامام وقد شرب خمرا او كان سكرانا من غير خمر او سرق او زنا ثم عاد واسلم قال يحد في جميع ذلك ما خلا
الخمر والسكر فانه لا يحد فيه واذا لم يثبت فلا شي عليه من ذلك غير حد القذف ويضمن السرقة ويقتل فان سرقه
وهو مسلم فاخذ به فلما وقع في يدك ان نعلم ثم تاب لم يحد وان كان زنا او سرق اقيم عليه الحد قال ―――
ابو الفضل وقد قال في اخر هذا الكتاب اذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم سرق او زنا او شرب خمرا او شرب
شرابا فسكر منه ثم اسلم وتاب لم يحد في شي من ذلك الا في القذف وان لم يتب لم يقم عليه ايضا شيا غير حد
القذف لم يقتل وان احد به وهو مسلم شارب خمرا او زانيا فلما وقع في يد الامام ارتد عن الاسلام فاستتيب
فتاب اقيم عليه الحدود الا حد الخمر وتزويج السكران ولدة الصغير وهبته وما اشبه ذلك من افعاله
جايز ولو شهد رجل علي شهادة ثم لم ينبغي له ان يشهد واذا اتي الامام بالرجل قد شرب خمرا ان شهد به عليه
شاهدان فقال انما اكرهت ولم اعرفها اقمت عليه الحد الا ان ياتي بشاهدين انه اكره عليه فندراعنه
ويكره للرجال ان ياكل علي مايدة يشرب عليها الخمر بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه نهانا عن
ذلك وقال محمد في العصير يطبخ حتي يذهب منه نصفه ثم يترك حتي يغلي او يتغير عن حاله العصير
فلا خير فيه وقال ابو يوسف ومحمد في عشرة وارق عصير صب في قدر ثم يطبخ فغلي ويقذف ذلك
بالزبد فجعل فاخذ ذلك الزبد حتي جمع منه قدر دورق فانه يطبخه حتي يبقي ثلث دوا ربق ثلث الباقي
وقالا في رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ما قال ان كان الما يذهب الما يذهب قبل العصير
فانه يطبخه حتي يرده الي السبع وهو ثلث العصير وان كان الما والعصير ينقصان جميعا طبخه حتي يذهب
الثلثان وقال ابو يوسف في عصير قد غلا الاخر في شربه وهو خمر وقال ابو حنيفة لا باس به ما لم
يقذف بالزبد وقال ابو يوسف في هذا العصير الذي قد غلا يخلط بعصير لم يغلي الاخر فيه واذا طبخ عصير
حتي ذهب ثلثه وصنع منه مثلين فان كان صنعه قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا باس به فان صنعه
بعد ما غلا وتغير عن حال العصير فلا خير فيه واذا طبخ عصير حتي يذهب الثلث ثم تركه حتي برد ثم اعاد عليه
الطبخ حتي ذهب نصف ما بقي فان كان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي او يتغير عن حال العصير فلا باس به
وان كان تغير عن حال العصير وغلا فلا خير فيه وقال ابو يوسف اكره كل شراب من الانبذه يزداد جودة
علي طول الترك وروقته عشرة ايام فاذ بقي اكثر من عشرة ايام او اقل فلا باس به وهو قول محمد اول رجع ابو يوسف
وحده وقال لا باس بذلك كله قلت ارايت الرجل شرب الطلا الذي طبخ حتي ذهب عشره قال
ان سكر فعليه الحد وان لم يسكر فلا حد عليه واذا اسعط الرجل بالخمر او اكتحل بها او قطرها في اذنه
او داوا بها جايفة او امة تخلص الي دماغه فلا حد عليه ولو عجن دوا بالخمر او لته فيها او جعلها

احدي

احدي اخلاط الدوا ثم شربها والدوا هي الغالبة فلا حد عليه وان كانت الخمر هي الغالبة حد **باب**
التعزير بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
وعن الشعبي قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا واذا اخذ الرجل مع المراة قد اصاب منها كل محرم غير
الجماع عزر بتسعة واربعين سوطا وتنزع ثيابه للضرب حتي يبقي في ازار ولا يفرق التعزير في الاعضاء
واذا نقب السارق في البيت واخذ المتاع فاخذ في البيت او اخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم
قال يعزره ويعزر المراة وفي مثل هذا وفي الوجه الاول ايضا واذا كان الرجل فاسقا يتهم بالشر كله فاخذ
عزر وحبس حتي يحدث توبة قلت فالذي يزني في شهر رمضان نهارا فيدعي شبهه يدرا عنها الحد هل
يعزره لافطاره قال نعم ولا احبسه قلت فالمسلم يبيع الخمر او ياكل الربا لا ينزع عن ذلك فيرفع الي الامام
قال يعزره وكذلك المخنث والنايحة والمغنية قال يعزران ويحبسان حتي يحدثا توبة واذا نسب
المسلم امراة ذمية وقذفها عزر وكذلك اذا قذف مسلمة قد زنا او امة مسلمة واذا قطع اللصوص علي قوم
الطريق فلهم ان يقاتلوهم وان استعانوا بقوم من المسلمين لم يحل لهم ان يعينوهم ويقاتلوا معهم وان ابوا الا
علي انفسهم قلت فالرجل يخترط السيف علي الرجل فيريد ان يضربه فلم يفعل او شهر عليه بالسكين او عصا لم
يضربه بشي من ذلك هل يعزر قال نعم قلت فالرجل ياخذ في بيته الخمر بالكوفة وهو فاسق او يوخذ
القوم مجتمعين عليهم ولم يرهم احد يشربونها هل يعزرون قال نعم وكذلك الرجل يوجد معه كور من
الخمر بالكوفة **باب طبخ العصير** رجل طبخ عشرة ارطال عصير حتي ذهب
منه رطل ثم اهراق منه ثلاثة ارطال ثم اراد ان يطبخ البقيه حتي يذهب ثلثاه كم يطبخه قال ―――
قال يطبخه حتي يبقا منه رطلان ويبقي رطل ولو كان ذهب منه بالغليان رطلا ثم اهراق رطلا قال ―――
يطبخه حتي يبقي منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اخذ منه رطلا قال يطبخ الباقي
حتي يبقي منه رطلا وثلثا رطل **كتاب الاكراه** ذكر ابراهيم عن رجل
يجبره السلطان والعتاق فيطلق او يعتق وهو كاره انه يجوز عليه قال لو شا الله لابتلاه باشد من هذا
وهو يقع كيف ما كان وعن عمر بن عبد العزيز انه اجاز طلاق المكره وعن سعيد بن المسيب انه ذكر له
ان رجلا ضرب غلامه حتي طلق امراته فقال بيس ما صنع وعن صفوان ابن عمر الكناني ان رجلا كان مع
امراة فاخذت سكينا وجلست علي صدره ووضعت السكين علي حلقه وقالت له طلقني ثلاثا او لاذبحنك
فناشدها الله تعالي فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق وعن عمرو ابن شرحبيل ان امراة كانت مبغضة لزوجها فارادته علي الطلاق فابى
فلما راته نايما قامت الي سيفه ووضعته علي بطنه ثم حركته برجلها فاستيقظ فقالت لانفذنك به
او تطلقني فطلقها ثلاثا فاتي عمر بن الخطاب رضي الله فاستعان به فشتمها وقال ويحك ما حملك
علي ما صنعت قالت بغضي اياه فامضي طلاقه وعن ابي قلابة قال طلاق المكره جايز وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اربع واجبات عليهم تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر وبه ناخذ يجبر ذلك
كله عليه ان جدا وهزلا اكره او لم يكره وعن علي رضي الله عنه قال قلت لا لعب فيهن الطلاق والعتاق
والصدقة وعن عمر اربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد بيدي الطلاق والعتاق والنكاح والنذر
وعن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والعتاق والنكاح وعن ابي الدرداق قال ―――
ثلاث لا لعب فيهن واللعب فيهن كالجد النكاح والطلاق والعتاق وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعه وعن الشعبي قال
اذا اجبر السلطان علي الطلاق فهو جايز وان كان اصا فلا شي وعن علي قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه

قال محمد فيدخل في هذا اطلاق المكره وغيره وعن الزهري ان فتا اسود كان مع ابي بكر رضي الله عنه وكان
يقرا القران فبعث ابو بكر رجلا يسعى على الصدقة فقال له اذهب بهذا الغلام معك يرعا عليك يعينك ويعطيه
من سهمك فذهب بالفتا فرجع فقد قطع يده فقال له ابو بكر ويحك ما لك قال زعموا اني سرقت فريضة
من فرايض الابل فقال ابو بكر لان وجدته قطعك بغير حق لاقيدنك منه قال فلبثوا ما لبثوا ثم ان متاعا
لامراة ابي بكر سرق وذلك الاسود قايم يصلي فرفع يده الى السما فقال اللهم على السارق اللهم اظهر على
السارق فوجدوا ذلك المتاع عنده فقال ابو بكر ما كان اجهلك بالله ثم امر به فقطعت رجله فكان
اول من قطعت رجله قال وبه ياخذ اذا بعث الخليفة غلاما فتعدى على رجل فامر به فقطعت يده او قتل بغير حق
اقتص من العامل الذي امر به ان بكر والله لو وجدته قطعك بغير حق ثم اقتص من العامل الذي امر به اليه لاقيدنك منه
وعن ابي عبيدة ابن محمد عن عمار بن ياسر ان المشركون اخذوه فلم يتركوه حتى سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراك قال شر ما تركوني حتى
نلت منك وذكرت الهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمينا بالايمان قال ان عادوا فعد وعن ابي عبيدة
ابن محمد بن عمار في قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه قال ذلك عمار ابن ياسر قال ولكن من شرح بالكفر
صدرا قال ذلك عبد الله ابن ابي سرح وعن جابر الجعفي انه سال الشعبي عن الرجل امر عبده ان يقتل رجلا
قال فيها ثلاثة اقاويل قد قال يقتل العبد وقد قال يقتل المولي والعبد وقد قال يقتل المولي وعن الحسن البصري
قال التقية جايزة للمومن الى يوم القيامة الا انه كان لا يجعل في القتل تقية وقال ابن عباس انما التقية باللسان
ليس باليد وعن الحسن في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل السيد وعن حذيفة قال فتنة السوط اشد
من فتنة السيف قالوا وكيف ذلك قال ان الرجل ليضرب بالسيف حتى نزلت الخبيثة قال ابو الفضل وبه
ناخذ يرى الاكراه بالضرب فيما يخاف التلف بمنزلة السيف وعن مسروق قال معاويه بتماثيل من
صفر يباع بارض الهند ثم بعث بها على مسروق فقال والله لو اني اعلم انه يقتلني لغرقتها ولكني اخاف ان يعذبني
فيفتنني والله لا ادري اي الرجلين معاويه رجل زين له سوء عمله فراه حسنا او رجل قد يئس من الاخرة
فهو يتمتع من الدنيا وعن جابر ابن عبد الله قال لا جناح علي في طاعة الظالم اذا اكرهني عليها باب

ما تكره عليه

قال محمد لو ان لصوصا من المسلمين المتاولين او من اهل الذمة او من اهل الذمة تجمعوا على
مصر من امصار المسلمين وامروا عليها اميرا واحدا او رجلا فقالوا لنقتلنك او لتشربن هذا الخمر
او لتاكلن هذا الميتة او لتاكلن لحم الخنزير ففعل شيا من ذلك كان عندنا في سعة وان لم تفعل ذلك
حتى قتل كان اثما وكذلك لو اوعده على ذلك بقطع عضو او يضرب ما سوط او اقل منها مما يخاف
فيه التلف او ذهاب عضو ولو اوعده بضرب سوط لم يسعه تناول شي من ذلك وكذلك كل من
ضرب لا يخاف منه التلف نفس او ذهاب عضو في اكثر الراي وما يقع في القلب قال وقد وقت
بعضهم ادنى الحدود اربعون سوطا فان هدد باقل منها لم يسعه الاقدام عليها وان هدده بها
او باكثر منها وسعه ذلك وكذلك ان كان هولا اللصوص لم يغلبوا على بلد ولكنهم اخذوا رجلا في
طريق او مصر في دار لا يقدر فيها على عون ولو اوعده على شي من ذلك بحبس سنة او به او بالقيد
مع ذلك من غير ان يمنعوه طعاما ولا شرابا لم يسعه الاقدام على شي مما وصفنا ولو قالوا له لنجيعنك
او لتفعلن بعض ما ذكرنا لم يسعه له ان يفعل حتى يخشى من الجوع ما يخاف التلف فاذا كان ذلك فلا باس
بالاقدام عليه وانما يقاس الاكراه في ذلك بالضرورة في هذه الاشيا فكما يجوز للمضطر الذي يخاف
على نفسه من العطش والجوع ان يشرب الخمر اذا كان يهلك من عطشه ويا كل الميته والخنزير
ليرد من جوعه ولذلك الاكراه وكذلك الضرورة اذا خاف ذهاب بعض اعضايه وكل شي جاز له منه

شرب

الخمر او اكل الميتة او لحم الخنزير من الاكراه وكذلك يجوز له عندنا الكفر بالله اذا اكره عليه وقلبه
مطمين بالايمان وبلغنا عن ابن مسعود قال ما من كلام اتكلم به عند ذي سلطان يدرا عني ضرب سوط الا
كنت متكلما به وانما نضع هذا منه على الرخصة فيما فيها الالم الشديد وان كانت سوطا ظن وهو
كشيه الميل منه ولو ان هولا اللصوص الغالبين قالوا شيا من ذلك لرجل والرجل يرى انهم لا يقدمون
عليه لم يسعه الاقدام على المحرم وهذا على ما يقع في قلبه فان وقع في قلبه انهم يقدمون عليه بما هددوه
وسعه ذلك الفعل وان كان الواقع في قلبه انهم لا يقدمون عليه اول مرة حتى يعاودوه لم ينبغي له
ان يقدم على ذلك حتى يعاوده فهذا على ما يقع في القلب الا ترى انك لو رايت رجلا ينقب عليك دارك
من خارج او داخل عليك ليلا من النقب بالسيف وخفت ان انذرته ان يضربك وعلى ذلك اكثر ظنك وسعك
ان تقتله قبل ان تعلمه اذا خفت ان يقتلك ان اعلمته ولو حذروه بتلف نفس او عضو او بحبس او بقيد
على ان يقر لرجل بالف درهم فاقر به فالاقرار باطل وذلك عن شريح قال اذا القيد كره والوعيد كره والسجن
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا اضربت او اوثقت او جوعت ولو اوعده
بضربه سوطا واحدا او حبس يوما واحدا او حبس يوما واحدا وقيد يوما على الاقرار بالف فاقر به كان جايزا
والحد في الضرب الذي هو اكراه ما يجد فيه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه
وذلك على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع اليه فما راي انه اكراه ابطل الاقرار فيه ولو اكره على ان يقر له بالف درهم
فاقر له بخمسمايه كان باطلا ولو اقر بالفي درهم لزمه الالف ولو اقر بماية دينار لزمته وكذلك اذا اقر بصنف
غير ما اكرهوه عليه ولو اكرهوه على ان يقر له بالف فاقر له ولفلان والغايب بها فالاقرار كله باطل
في قول ابي حنيفة اقر الغايب ان هذا شريكه او انكره وقال محمد ان صدقه الغايب فيما اقر به بطل
الاقرار كله وان قال الغايب عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذي اكره على الاقرار له فيه
جاز الاقرار للغايب بنصف المال ولو اكرهوه على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد وقبضاها
بامر جازت حصة وبطلت حصة عبد الله ولو كان ذلك في الف درهم بطلت الهبة كلها في قولهم جميعا
ولو اكرهوه على هبة جارية ودفعها اليه فذهب ودفع فاعتقها الموهوب له جاز عتقه وغرم المعتق
المعتق قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها وان شا المكره في هذا كله رجع على الذي اكرهوه بقيمتها اذا
اكرهوه بتلف فان ضمنهم القيمة رجعوا بها على الموهوب له بذلك ولو اكرهوه على البيع والتسليم ففعل
فاعتق المشتري او دبر او استولد كان للبايع ان يضمن قيمتها ان شا الذين اكرهوه ويرجعون بها
على المشتري وان شا ضمن قيمتها المشتري ولو ان المشتري او الموهوب له لم يفعل بها ذلك ولكنه
باعها او وهبها وسلم او كاتبها كان لمولاه المكره ان يبطل جميع ذلك وياخذ الجارية وليس من شي
يكره عليه الانسان الاوله ان يرده الا ما جرى فيه عتق او تدبير او ولادة او طلاق او نكاح او نذر
او رجعة في العدة في العدة او الايلا او يمين لا يقدر على الجماع فان هذه الاشيا لا تجوز ولا ترد فان اعتق
المشتري له الاخر ان الموهوب له الاخر الجارية او دبرها او اولدها جاز ما صنع من ذلك وكان مولاها
بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمتها اذا كان بوعيد تلف وان شا الذي اخذها منه وان شا الذي
اعتقها او دبرها او اولدها فان ضمن المكره رجع المكره بالقيمة على المشتري الاول وان ضمن المشتري رجع
بالثمن على المشتري الاول واخذ المشتري الاول الثمن من مولى الجارية ولو كان الاكراه بضرب او بحبس او بقيد
على ان يبيعها منه بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف كان البيع جايزا في القياس واما في الاستحسان
فالبيع باطل ولو باعها باكثر بالف كان البيع جايزا في القياس واما في الاستحسان فالبيع باطل ولو باعها باكثر من الف
كان البيع جايزا ولو اكرهوه على البيع فوهب او كرهوه على ان يقر له بالف درهم فوهب له بالف درهم جاز جميع

ذلك ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته ولم يسموا له احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو اخذه بمال ليؤديه
وذلك المال اصله باطل واكرهوه على اداية ولم يذكروا له بيع جاريته فباعها ليؤدي المال فالبيع جايز ولو اكرهوه
على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها منه بقيمته الف درهم دينارا جاز البيع في القياس وهو في
الاستحسان باطل ولو اكرهوه على ان يبيع جاريته من فلان بالف درهم فباعها بعرض قيمته اقل من الف
او اكثر بحفظه او شعير فالبيع جايز

باب الاكراه على العتق والطلاق والنكاح

ولو اكرهوا رجلا بوعيد تلف على عتق عبده فاعتقه فعلى المكره قيمته لمولاه والولا للمولى ولا سعاية
على العبد ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما بوعيد تلف حتى اعتقه كان الولا للمعتق في قول ابي يوسف
ومحمد فان كان الذي اكرهه موسرا ضمن قيمته بينهما نصفين وان كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره
ويسعى العبد في نصف قيمته للشريك الاخر ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي وكذلك في قياس قول
ابي حنيفة الا في خصلة الا اذا كان الذي اكرهه موسرا وان شا الشريك الذي لم يكره ضمنه نصف
قيمته وان شا استسعى العبد فيه فان ضمن الذي اكرهه رجع به على العبد فاذا ادى العبد اليه عتق
وكذلك الولا بين الذي اعتقه وبين الذي اكرهه نصفين ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يطلق امراته ثلاثا
ففعل ولم يدخل بها رجع الزوج بما يغرمه لها من نصف المهر او المتعة على الذي اكرهه ولو كان الزوج قد دخل
بها لم يرجع الزوج على المكره بشي رجلا استكره امراة ابنه فجامعها يريد به الفساد على ابنه ولم يدخل بها
ابوه كان لها على الزوج نصف المهر يرجع بذلك على ابنه ولو ان رجلا اكره بوعيد بقتل او حبس حتى يزوج
امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف فكان النكاح جايز وللمراة من العشرة الاف مقدار مهر
مثلها الف درهم ولو ان المراة هي الذي اكرهت ببعض ما وصفنا على ان تزوجته على الف درهم ومهر
مثلها عشرة الاف زوجها اولياها مكرهين فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره فيه ويقول للزوج ان شئت
فاتم لها مهر مثلها وهي امراتك ان كان كفوا لها ولا فرق بينهما ولا شي لها وان كان دخل بها مكرهة
وهي كفو لها فلها تمام مهر مثلها وهي امراته وان لم يكن كفوا فلها مهر مثلها ولا ولياها ان يطالبوا بالتفريق
وان كان دخل بها وهي غير مكرهة فهذا رضا منها بالنكاح ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في
نفس او فيما دونها فاكره بوعيد تلف او حبس حتى عفى فالعفو جايز ولا ضمان له على الجاني ولا على المكره
لانه لم يتلف له مالا وكذلك الشهود اذا رجعوا فلا ضمان عليهم ولو وجب لرجل على رجل حق من مال او كفالة
بنفس او غير ذلك فاكره بوعيد بقتل او حبس حتى ابراه من ذلك الحق كانت البراه باطلة وكذلك لو اكره
على تسليم شفعة بعد ما طلبها ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره حتى سد فمه ولم
يتكلم يوما او اكثر من ذلك فهو على شفعته واذا احل عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته
وكذلك لو اكره فان قيل له لئن تكلمت بطلت شفعتك ليقتلنك او ليحبسنك فكيف ولم يتكلم به
لم تبطل شفعته فان قال المشتري انه لم يكف عن ذلك للاكراه ولكن ليس يريد اخذها بالشفعة
وقال الشفيع ما كففت الا للاكراه فالقول قول الشفيع مع يمينه بالله تعالى ما منعه من طلبها الا الاكراه
ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على ان يكفر بالله تعالى وله امراة مسلمة ففعل ثم خليت سبيله ثم قالت
كفرت بالله وقد بنت منك وقال الرجل انما اظهرت ذلك وقلبي مطمين بالايمان فالقول قوله مع
يمينه وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان يفرق بينهما لئلا يعلم سره

باب ما يكره ان يفعله بنفسه او ماله

ولو ان رجلا لص غالب بالقتل على قطع يد نفسه او على ان يطرح
نفسه موقوف بيت او على ان يطرح نفسه في نار او نار كان ان شا الله تعالى في سعة من ذلك فان فعل
ذلك بنفسه ثم خاصم المكره فيه اخذ القاضي بذلك وقطع يد المكره لمكان قطع يده ويقتل الملقي
نفسه

نفسه في النار فاحترق وذكر حديث زيد ابن وهب قال استعمل عمر ابن الخطاب رجلا على جيش فخرج
نحو الجبل فانتهى الى نهر ليس عليه جسر في يوم بارد فقال امير ذلك الجيش لرجل انزل فابتغ لنا
مخاضة نجوز فيها فقال الرجل اني اخاف ان دخلت الما ان اموت فاكرهه فدخل الما فقال يا عمراه
يا عمراه ثم يلبث ان هلك فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه وهو في سوق المدينة فقال يا لبيكاه يا لبيكاه
فبعث الى امير ذلك الجيش فنزع وقال لولا ان يكون سنة لاقدته منك وغرمه الدية وقال لا تعمل
لي ابدا وقال انما امره الامير بهذا على ثر اراده قتله فضمنه عمر ديته فكيف بمن اراد قتله بذلك
وقال له لتقطعن يد نفسك او لاقطعنها انا لم تسعه قطعها لم يكن له على الذي اكرهه شي ليس هذا باكراه وانما
الاكراه ان يقال له ليفعلن كذا او لتفعلن كذا او ليفعلن بك ما هو اعظم منه وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك
بهذا السيف او لاقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولو قيل له ليقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا
او لاقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولو قيل له ليقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف
او لاقتلنك به لم يكن هذا اكراها ولو قيل له ليقتلنك بالسياط او لتقتلن نفسك بهذا السيف او ذكروا
له نوعا من القتل هو اشد عليه مما امروا به ففعل ذلك بنفسه قتل به الذي اكرهه وكذلك ما دون النفس
ولو قيل له لتحرقن يدك بهذا النار او لتقطعنها بهذا الحديد فقطعها فقطعت يد الذي اكرهه ان كان
واحدا وان كانوا عددا لم يكن عليهم في يده قود وعليهم دية اليد في مالهم ولو اكره بوعيد تلف على ان يطرح
ماله في البحر او على ان يحرق ثيابه او على ان يكسر متاعه ففعل ذلك فالمكره ضامن لذلك وان كان الاكراه
بحبس او قيد فلا ضمان عليه ولو اكره بتلف على ان ياكل طعامه فاكله او على ان يلبس ثوبا له فلبسه
مكرها حتى تخرق لم يضمن المكره شيا لانه ليس بافساد شي ولو اكره بوعيد بقتل على ان يقتل عبده
بسيفه او على ان يقطع يده لم يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان فعله كان له ان ياخذ الذي اكرهه
فيقتله قودا بعبده ان كان قتله واخذ دية يده وان كان بحبس لم يكن له على المكره شي ولو ان قاضيا
اكره رجلا يتهدده بضرب او قيد حتى يقر على نفسه بحد او قصاص كان الاقرار باطلا فان خلا سبيله
ثم اخذ بعد ذلك فاقر بما كان يتهدده عليه بغير اكراه مستقبل اخذ بذلك كله فان كان لم يخل سبيله
ولكنه قال له وهو في يده بعد ما اقر اني لا اخذك باقرارك الذي اقررت به ولا احبسك ولا اضربك ولا اعرض
لك فان شئت فاقر وان شئت لا تقر وهو في يد القاضي على حاله لم يجز هذا الاقرار لان كينونته في يده بعد
وان خلى سبيله وان لم يتوار من بصر القاضي حتى بعث من اخذه فرده اليه فاقر بالذي اقر به اول مرة
من غير البراة فان هذا ليس بشي وان كان حين اتي به اول مرة لم يحبسه ولكنه تهدده به فلما اقر
قال اني لست اصنع بك فان شئت فاقر وان شئت لا تقر لم ياخذه بشي من ذلك ولو ان رجلا اكرهه
قاضي بضرب او حبس حتى يقر بسرقة او زنا او شرب خمر او قتل فاقر بذلك فاقامه عليه فان كان
رجلا معروفا بما اقر الا انه لا بينة عليه به فالقياس ان يقبض من المكره فيما امكن القصاص منه
ويضمن في ماله فيما لا يستطاع القصاص منه ويضمن فيما له ما لا يستطاع القصاص منه ولكنا
نستحسن ان يضمنه جميع ذلك في ماله وندر القصاص فان كان المكره لا يعرف بشي مما رضي به اخذ بالقياس
واقتص من القاضي فيما امكن فيه من القصاص

باب تعد العامل

واذا بعث الخليفة على كورة غلاما فقال الرجل عاقل او معتوه او لغلام غير بالغ ليقتلني عمدا هذا الرجل
بالسيف او لاقتلنك فقتل المامور فالقود على العامل كانه قتله بيده دون المامور والمامور
اثم في ذلك ولا يحرم من الميراث ولا يحرم من الامر الميراث من هذا على قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف استحسن ان اجعل على الامر الدية ولا اقتله فان كان الامر غير بالغ كان ذلك

له جناية بيده واحتج محمد في ايجاب قتل العامل فان لم يباشر القتل بيده يقتل قطاع الطريق فان القتل
وان وليه واحد منهم قتل الباقون ويحكى عن الحسن البصري في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الناس
فقتلوه ثم رجع بعض الشهود قال يقتل الراجع وعن اهل المدينة ان رجلا امسك رجلا لرجل ذي قتله
وهو يعلم انه يريد قتله انهما يقتلان جميعا وكذلك لو قال العامل له كيف طعن بيده او لا قتلتك ثم
ينبغي له ان يفعل ذلك وان قوله فلا شي عليه الا الاثم وان راى الخليفة ان يعزره ويحبسه فعل وكذلك
ان امره ان يقطع اصبعا او نحوه ولو امره ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او ان يحبسه
او يقيده رجوت ان يكون اثما في فعله ولا في تركه وان كان تهدده على ذلك بحبس او بقيد او ضرب
سوط او حلق راسه او لحيته لم ينبغي ان يقدم على شي من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكرهه بالحبس على ان يقتل
رجلا على ان يقتله كان القود فيه القاتل ولو امره ان يقتله ولم يكرهه على ذلك الا انه يخاف ان لم
يفعل ان يقتله او يكسر عضوا منه فنفعل ما امره به كان ذلك بمنزلة الاكراه وهو الامر دون العامل ولو اكره بوعيد
تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة من فعله الا ترى انه لو اكره على الكفر بالله تعالى وعلى شتم محمد
صلى الله عليه وسلم كان في سعة من فعله ان شا الله تعالى ولو لم يفعل ذلك ولم يفتر على المسلم حتى يقتل كان ذلك
افضل له ولو اكره بوعيد تلف على ان يا خذ مال فلان ويدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه
اليه لانه بمنزلة المضطر والضمان فيه على الامر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر كان ارسله ان يفعل
يخاف ان ظفر به ان يفعل ما تهدده لم يحل له ان يقدم على ذلك الا ان يكون رسل الامر معه يخاف ان يفعل
اليه فيكون بمنزلة الذي كان حاضرا عنده ولم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شا الله تعالى ولو كان
الوعيد بحبس او ما اشبهه لم يسعه الاقدام على ذلك ولو ان لصين غالبين اكرها رجل بوعيد تلف على ان يقطع
يد رجل عمدا كان ذلك كفعلهما بايديهما وان مات منها اخذا بالقود ولو كان الامر واحدا والمامور اثنان كان على
الامر القصاص في اليدان عاش وفي النفس ان مات

باب الاكراه على دفع المال واخذه

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر
بمثل ذلك حتى قبضه منه وضاع المال عنده فضمان المال على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان
اكره القابض على الذي قبضه له دفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان يدفعه اليه اذا حلف بالله
تعالى ما اخذه ليدفعه اليه طائعا او ما اخذه الا ليرده الى صاحبه الا ان يكره على دفعه ولو كان اكره
صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبل الهبة منه ويقبضها بوعيد تلف فقبضها
فضاع عنده فان قال الموهوب له اخذتها على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه فان شا ضمن الذي
اكرههما فان ضمن الذي اكرههما رجع به على القابض وان قال القابض اخذته على ان يكون في مثل الوديعة
حتى ارده الى صاحبه كان القول قوله مع يمينه والضمان على المكره ولو كان يقدر على ان يتكلم بذلك
عند الهبة ضمن الا ان يكون قال عند الهبة ولو اكرهه على بيع عبده واكره المشتري على شراه واكره
على القبض ايضا فتقابضا فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبايع وضمان الثمن
للمشتري على الذي اكرههما فاراد احدهما ان يضمن صاحبه فيسيل كل واحد منهما عما قبضه على اي وجه
قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقال الاخر مثل ذلك فالبيع جائز ولا ضمان
على المكره وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبي واحد ما اعطيته وحلف كل واحد منهما لصاحبه
على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف ويضمن الذي
لم يحلف ما قبضه فان هو المشتري ضمن البايع قيمة العبد ايهما شا فان ضمنا المكره رجع بها على
المشتري لانه انما ضمنها بالاكراه على القبض وقد كان البيع قبل ذلك ولا يكون بمنزلة البايع وان كان
البايع

البايع المشتري لم يرجع بها على المكره لانه اقر انه لم يقبضه على الاكراه ولم يرجع على البايع بالثمن ايضا
وان كان المشتري حلف وابا البايع الثمن فلا ضمان في العبد على واحد واما الثمن فان شا المشتري ضمنه
المكره وان شا ضمنه البايع ثم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البايع ولو كان اكرههما على
البيع والشري ولم يذكر لهما قبضا فلما تبايعا لم يتقابضا حتى فارق الذي اكرههما ثم تقابضا على ذلك
البيع فهذا رضا منهما بالبيع واجازة له ولو كان الاكراه في الوجه الاول على البيع والقبض بغير تلف لم يكن
على المكره ضمان شي من ذلك وكل واحد منهما ضامن لما قبض من ذلك ولو اكرهه بالحبس على ان يودع ماله
هذا الرجل واكره الاخر بالحبس ايضا على قبوله وديعة فقبله فضاع عنده فلا ضمان على المكره ولا على القابض
ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله لهذا او يدفعه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله فهلك عنده فالضمان
على القابض ولو كان اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيا ولو كان اكره الواهب
بتلف واكره الموهوب له بالحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شا المكره وان شا القابض فان ضمنه المكره
رجع على القابض وكذلك في البيع اذا اكره البايع بوعيد تلف على البيع والتقابض واكره المشتري على ذلك
بالحبس فتقابضا وضاع المال فلا ضمان على البايع فيما قبضه بعد ان يحلف ما قبضه الا ليرده على صاحبه
وللبايع ان يضمن المكره قيمة عبده ويرجع بها المكره على المشتري وان شا البايع ضمنها المشتري
ولم يرجع بها المشتري على المكره ولا بالثمن ولو كان اكره البايع بالحبس واكره المشتري بالتلف فلا ضمان
للبايع في العبد على المشتري ولا على المكره وللمشتري ان يضمن الثمن البايع وان شا ضمنه المكره ورجع به
المكره على البايع

باب من الاكراه بالاقرار

واذا اكره الرجل بوعيد
تلف او بغير تلف على الاقرار بعتق ماض او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعله فان اقر به مكرها فالاقرار
باطل والعبد عبده كما كان والمراة امراته كما كانت وكذلك الاقرار بالرجعة او في الفي في الايلا وكذلك
الاقرار بالعفو عن دم عمد وكذلك الاقرار في عبده بانه ابنه او في جاريته انها ام ولده ولو اكره نصراني
على الاسلام فاسلم كان مسلما فان رجع عنه اجبر على الاسلام ولم يقتل للشبهة التي دخلت لانا لا نعلم سره
ولو كان اكرهه على الاقرار بالاسلام فيما مضى فالاقرار باطل ولو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه
لا قود له قبل فلان ولا بينة له به عليه فاقراره باطل فان ادعاه بعد ذلك فاقام البينة عليه به حكم عليه
بالقود وكذلك لو اكرهه ان يقر بانه لم يتزوج هذه الامراة ولا بينة له عليه او ان هذا ليس بعبده وانه
حر الاصل فاقر بذلك فاقراره باطل فاقام البينة ان هذه امراته وان هذا عبده قبل منه

باب الاكراه على العتق والخلع والصلح من دم العمد

ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى امراته على الف ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف وقد دخل
بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على المراة الف درهم ولا شي على الذي اكرهه وكذلك لو اكره
ولي دم العمد على ان صالح منه على الف فلا شي له غير الالف ولو اكرهه على ان اعتق عبده على ماية
درهم وقيمته الف درهم والعبد غير مكره والعتق جائز على الماية ومولى العبد بالخيار وان شا ضمن
الذي اكرهه قيمة العبد ورجع الذي ضمنها على العبد بالماية وان شا المولى اخذ الماية من العبد ورجع
على المكره بتسعماية تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق بالف درهم الى سنة وقيمته الف فالمولى بالخيار
ان شا ضمن المكره قيمته الف درهم حالة وكانت للذي ضمن القيمة على العبد الالف الى اجلها يا خذ منها
مثل ما غرم ويتصدق بالفضل وان شا المولى اتبع العبد بالالف الى الاجل ولم يكن له على المكره شي
فان كانت الالف نجوما على سنتها نجم وطلب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فقد اجاز اتباعه
العبد ولا ضمان له على المكره ولو اكرهت المراة بوعيد تلف او حبس حتى تعمل من زوجها بطليقة على

الف درهم فقبلت ذلك منه وقد دخل بها ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم او خمسمائة
درهم فالطلاق واقع ولا شي عليها من المال فان قالت بعد ذلك رضيت بتلك التطليقة بذلك المال
جاز ولزمها المال وتكون التطليقة ثابتة في قول ابي حنيفة وقال محمد اجازتها باطل وهي تطليقة رجعية
ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق باينا ولا شي عليها وكذلك الصلح من دم العمد
اذا اكره الذي بيده القود بحبس او تلف على ان يصالح صاحب الحق على مال اكثر من الدية او اقل منها
وصالحه بطل الدم ولم يلزم الجاني شي ولو ان رجلا خلع امراته قبل ان يبلغ وقد دخل بها على الف درهم
فقبلت ذلك وقع الخلع بغير مال وكذلك لو كان للرجل دم عمد فقتل رجلا فصالح عليه غلام لم يبلغ على مال
ضمنه الغلام له على ان عفا جاز العفو ولا شي لصاحب الدم وكذلك صلح المكره وكذلك عبده لو اكرهه
على ان قبل العتق من مولاه بمال قليل او كثير عتق ولا شي عليه ولو اكره الزوج على ان يطلق امراته بالف
درهم واكرهت المراة على ان تقبل ذلك ففعلا وقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من القود
وكذلك هذا في العتق على مال لان للمولي ان يضمن المكره قيمة العبد ان كان اكرهه بوعيد تلف وان كان
بالحبس لم يضمن شيا

باب الاكراه على الزنا والقطع

ابو حنيفة يقول لو ان سلطانا او غيره اكره رجلا حتى زنا كان عليه الحد لانه لم ينتشر الا بلذة وان
اكرهت المراة فلا حد عليها ثم رجع وقال اذا اكره الرجل السلطان على ذلك فلا حد عليه وان
اكرهه غيره فالحد عليه واذا درا الحد وجب المهر واذا وجب الحد بطل المهر ولا يجتمعان في جماع
ولا يكون ابدا الا يجب فيه مهر او حد وقال محمد مثل ذلك الا انه قال اذا اكره غير السلطان ممن هو
مثل السلطان من الغلبة في ذلك الموضع بوعيد تلف فلا حد عليه وعليه المهر وسواء ان كانت اذنت
اذنت له في ذلك واستكرهها وهو اثم ولا يرجع على المكره بالمهر ولا على المراة ان ياذن له في الجماع وان امتنع
من الزنا حتى قتل كان ماجورا وان كان الاكراه بغير تلف ففعل ذلك كان عليه الحد ولو قال
ليقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل فقال له ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع وهو غير مكره
لم يسع المكره ان يقطع يده وان قطعها فلا شي عليه ولا على الذي اكرهه وان كان صاحب اليد مكرها من ذلك
المكره او من غيره على الاذن في القطع بوعيد تلف فالقصاص على الذي اكره القاطع على القطع ولو قال له ليقتلنك
او ليقتلنه فقال له ذلك اقتلني وانت في حل من ذلك فقتله بالسيف فعلى الامر في ماله كانه قتله بامره ولو كان
الذي فعله بامره بشي دون النفس فمات منه لم يكن على الامر منه بشي ولو اكره على ان يصنع به شيا لا يخاف
منه تلف من ضرب سوط او نحوه ففعل رجوت ان لا ياثم فيه فان ابا عليه ذلك فمات منه كانت
ديته على عاقلة المكره ولو اكرهه بتلف على ان ياخذ مال رجل فيرمي به في ملكه فاذن له صاحبه فيه ففعل
فلا شي على واحد منهما ولو اكره صاحب المال ايضا بوعيد تلف على ان امره بذلك فالضمان على الذي
اكره الفاعل ولا ضمان على الفاعل ان علم ان صاحب المال مكره على الاذن او لم يعلم ولو كان الفاعل اكره
على ذلك بحبس او قيد لم يحل له ان يستهلك ماله الا ان يامره صاحبه به من غير اكراه والعبد والامة
فيما ياذن فيه مولاهما في جميع ما وصفت لك مثل الحرة والحرة الا في خصلة واحدة لا يغرم نفس
المملوك اذا اذن المولي في قتله بغير اكراه

باب الاكراه على البيع ثم يبيعه المشتري او يعتقه

واذا اكره الرجل بوعيد تلف على بيع عبد له يساوي عشرة الاف درهم
من هذا الرجل بالف درهم ودفعه اليه ويقبض الثمن وفعل ذلك وتقابضا والمشتري غير مكره
فلما تفرقا على ذلك المجلس قال البايع قد اجزت البيع كان البيع جايزا وكذلك لو لم يكن قبض الثمن فقبضه
من المشتري بعد ذلك كان هذا اجازة منه للبيع ولو لم يفعل شي من ذلك حتى اعتق العبد فعتقه جايز

فان

فان قال المكره بعد ذلك قد اجزت البيع كان اجازته باطلا وكذلك التدبير واستيلاد الجارية
ولو لم يقبضه المشتري ولو لم يحدث فيه شيا ولم يجز البايع البيع حتى التقيا فقال له المشتري قد نقضت
البيع فيما بيني وبينك فقال البايع لا اجيز نقضك وقد اجزت البيع فقد انتقض البيع ولو لم يفعلا ذلك
حتى باعه المشتري من اخر وقد كان قبضه باكراه البايع فالبيع على حاله ان شا نقض البيع كله واخذ العبد
وان شا اجاز البيع الاول فان اجازه جاز البيعان جميعا ان رجلا لو اشتري من رجل عبدا بالف درهم
حالة فقبضه المشتري بغير امر البايع فباعه كان بيعه جايزا وللبايع الاول ان يسترده فاذا فعل
ذلك انتقض البيع الثاني وان سلم البايع الاول للمشتري الاول قبضه جاز البيع الثاني وجاز كل
بيع كان في ذلك ولو تناسخ عنده عشرة بيع بعضهم من بعض وكذلك المكره ولو تناسخ عبده
عشرة بيع بعضهم من بعض وكذلك المكره وكذلك لو تناسخ عنده عشره بيع بعضهم من بعض
كان له ان ياخذه وينقض البيوع كلها فان سلم البايع الاول او الثاني او الاخر او بيع من البيوع جازت
البيوع كلها وكان له الثمن على المشتري الاول فان اعتقه المشتري الاخر قبل اجازت البيع وقد تناسخه
عشرة كان العتق جايزا قبضه او لم يقبضه فان سلم المكره بعد ذلك لم يجز تسليمه وكان له ان يضمن
قيمة عبده ايهما شا وان ضمنها الذي اكرهه رجع بها على البايع الاول وجازت البيوع الباقيه
كلها وان ضمنها البايع المشتري الاول بري الذي اكرهه وتمت البيوع كلها وان ضمنها احد الباقيين
تم للجميع مكان بعده من البيع ورجع المشتري بما ضمن على البايع الثمن الذي اعطاه وتراجعوا بالاثمان
كلها حتى ينتهوا الى البايع المكره ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف على ان يشتري من رجل عبدا يساوي
الف درهم بعشرة الاف درهم والبايع غير مكره فاكره على الشري والقبض ودفع الثمن فلما قبضه
المشتري اعتقه او دبره او كانت امة فوطيها او قبلها لشهوة فاقر بذلك او قال قد رضيتها فهذا
كله جايز عليه ولو كان اكره البايع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى اعتقه كان عتقه
باطلا لان البيع فاسد حتى يجيزه البايع والبيع فاسد لا يملك الا بالقبض فان اجاز البيع بعد عتق المشتري
لم يجز ذلك العتق ولو اعتقا جميعا جاز عتق المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض
ففعلا ذلك فقال احدهما بعد ذلك قد اجزت البيع كان جايزا من قبله والاخر على حاله لو لم يكن اكره غيره
ولو لم يجز حتى اعتقه المشتري جاز عتقه ويضمن قيمته فان اجاز الاخر بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته
وان كانا لم يتقابضا فاجازا احدهما البايع او المشتري ثم اعتقاه معا جاز عتق البايع فيه وان اعتقه
احدهما ثم اعتقه الاخر بعده فان البايع هو الذي اجاز البيع واعتقه المشتري قبله فهذا اجازة
فيهما جميعا للبيع وان كان البايع اعتق الاول فقد نقض البيع ولا يجوز عتق المشتري ان كان الذي اجازه
اول مرة المشتري او لم يجزه البايع بعتق البايع جايز ان اعتق قبل المشتري او بعده وانما مثل هذا
مثل رجل اشتري من رجل عبدا على ان المشتري بالخيار ابدا فلم يقبضه حتى اعتقاه فعتق البايع جايز وان اعتقه
المشتري اولا فالقياس فيه ان عتقه باطل ولكنا نستحسن فنجعل عتقه اياه رضا بالبيع وملك وعتقا معا الا ترى
ان رجلا لو قال لرجل قد اعتقت عبدي عنك على الف فقال الاخر قد رضيت عتق العبد عن المعتق
عنه فوقع العتق والملك ورضاه بذلك وليس هذا بالقياس ولو كان المشتري قبض العبد بالاكراه وبالخيار
الفاسد ثم اجاز احدهما البيع في الاكراه لم يجز عتق البايع فيه على حال ولو ان المشتري اكره على الشري
والقبض ودفع الثمن ولم يكره البايع على ذلك فتقابضا ثم التقيا فقال البايع قد نقضت البيع لم يلتفت
الى قوله وكان ذلك الى المشتري ولو قال المشتري قد نقضته كان منتقضا فان قال بعد ذلك انا اخذ
بذلك الثمن لم يكن له ذلك وان اعتقه لم يجز عتقه ولو كان العبد لم يقبض فقبض البايع البيع كان

منتفعا وكذلك ان نقضه المشتري وكذلك الشري الى الوطا بغير اكراه ولو كان البايع هو الذي اكره على البيع والدفع وقبض الثمن فتقابضا ثم التقيا ثم نقض المشتري البيع لم يلتفت الى نقضه وان نقضه البايع فنقضه جايز وكذلك كل بيع يفسد من قبل شرط لاحدهما فيه فان كان لم يقبضه فايهما نقضه فهو نقض وان كان قبضه فان نقضه له الشرط جاز نقضه وان نقضه الاخر لم يجز نقضه وان كان البيع فاسدا من اسلم بغير شرط مثل الشري بالخمر فايهما نقض فنقضه جايز واذا التقيا فان اعتقه المشتري بعد ذلك لم يجز عتقه وعتق البيع فيه جايز

باب الاكراه على ما يجب عتق او طلاق

واذا اكره رجل بوعيد تلف حتى اشتري من رجل اخر عبدا بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم على دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف ان كل عبد يملكه فيما يستقبل فهو حر وحلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق العبد وعلى المشتري قيمته للبايع ولا يرجع على المكره بشي وكذلك لو اكرهه على شري ذي رحم محرم منه او امة قد ولدت او امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وكذلك لو شهد شاهدان انه قال ان ملكته فهو حر فشهدا عليه انه اشتراه بالف درهم هي قيمته والبايع يدعي البيع فقضا القاضي بذلك فاعتقه بقوله ان ملكته فهو حر ثم رجعا فلا ضمان عليهما الا ان يري انه لو قال لعبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل فعتق ان المكره لا يضمن له قيمة عبده ارايت لو لم يكرهها حد ولكن قوما احتملوه وهو لا يملك من نفسه شيا حتى ادخلوه الدار وقد كان حلف فقال ان صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فصار فيها بادخالهم اياه لعتق العبد ولم يغرم مواله شيا وكذلك لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فاكره حتى تزوجها بمهر مثلها لم يرجع على الذي اكرهه بما يغرمه لها من نصف المهر ولو اكره بوعيد تلف حتى يجعل عتق عبده في يد هذا الرجل او طلاق امراته ولم يدخل بها فطلق ذلك الرجل المراة او اعتق العبد كان القياس فيه ان يقع العتق والطلاق ولا يغرم المكره منه شيا لانه لم يكره على الطلاق والعتاق بعينه ولكني استحسن ان اضمنه قيمة العبد ونصف المهر الذي غرم لامراته ولا يشبه الاكراه في هذا شهادة الشهود اذا قضي بشهادتهم انه جعل امرها بيدها ثم رجعوا الا تري ان شهود الاحصان اذا رجعوا بعد الرجم وقالوا شهدنا بباطل ونحن نعلم انه باطل لم يلزمهما غرمه ولو لم يشهدوا بالاحصان وقال القاضي قد علمت انه لم يحصن ولكني ارجمه ظالما واعلم انه لا رجم عليه واكره الناس حتى رجموه ضمنته ديته وكان ينبغي في قياس قول محمد ان يقتل القاضي ولكن استحسن ان اجعل عليه الدية في ماله لهذه الشبهة ولو ان رجلا اكره ان قال لعبده ان شئت فانت حر ولو اكره على ان قال لعبده ان صليت فانت حر او اكلت او شربت ثم صنع ذلك فان العبد يعتق ويغرم الذي اكرهه قيمته وكذلك كل فريضة لا يجد المكره بدا من ان يفعلها فلو قال قل له ان تقاضيت ديني الذي على فلان او اكلت طعام كذا الطعام خاص يجد منه بدا او ان دخلت دارا فانت حر فقال له ففعل ذلك عتق العبد ولم يغرم المكره شيا لانه ليس فيه ضرورة ولو ان رجلا قتل عنده قتيلا خطا فاختصموا فيه الى القاضي فاكره القاضي المولى على عتق عبده بوعيد تلف فاعتقه وقد علم المولى بالجناية فلا ضمان على المولى في الجناية وانما الضمان على الذي اكرهه فيغرمه قيمته وياخذها المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه بقيد او حبس لم يكن على القاضي ضمان واذا غرم المولى قيمة العبد لاصحاب الجناية فلا يلزمه اكثر منها ولو كان اكره المولى بوعيد تلف حتى قتل عبده عمدا كان للمولى ان يغرم الذي اكرهه ويبطل حق اصحاب الجناية ولو كان اكرهه بحبس او قيد كان على المولى قيمته لاصحاب الجناية

باب الاكراه على النذر واليمين

ولو اكره رجل بوعيد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او بدنة او شيا يتقرب به الى الله تعالى لزمه ذلك ولا ضمان على المكره وكذلك لو اكرهه

علي

على اليمين بشي من ذلك او بغيره من الطاعات او المعاصي وكذلك لو اكرهه على ان ظاهر من امراته كان مظاهرا فان اجبره على ان يكفر ففعل لم يرجع على الذي اكرهه لانه امر يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان اكرهه على عتق عبد له بعينه عن ظهارة ففعل عتق ورجع على الذي اكرهه بقيمته ولم تجزه الكفارة فان قال انا ابريه من القيمة حتى يجزئني من الكفارة لم يجز وان قال اعتقته حين اكرهني وانا اريده عن كفارة ظهاري ولم اعتقه لاكراهه اجزاه من كفارة الظهار ولم يكن على المكره شي وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرتني ولم يخطر على بالي غير ذلك لم تجزه عن الكفارة وله القيمة على المكره وان كان اكرهه بحبس او قيد اجزا عنه ولا ضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد تلف حتى الا من امراته فهو مول فان تركها اربعة اشهر بانت منه وان لم يكن دخل بها وجب نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو كان اكرهه حتى قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها ثم قربها طلقت لزمه مهرها ولم يقربها حين بانت بمضي اربعة اشهر لزمه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو كان اكرهه على ان قال ان قربتها فعبدي هذا حر لم يضمن لانه قادر على بيعه فان كان مدبرا لا يقدر على بيعه او كانت ام الولد فان قرب المراة عتق هذا ولا ضمان على الذي اكرهه وان تركها حتى بانت بالايلا وقد دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه ايضا بشي فان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ورجع على المكره استحسانا بالاقل منه ومن قيمة استحلف على عتقه ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة اشهر فبانت لم يكن دخل بها في الاربعة الاشهر فلزمه الصدقة لم يرجع على المكره بشي لان الصدقة يلزمه فيما بينه وبين ربه لا يجبره السلطان عليها

باب اكراه الخوارج والمتاولين

واذا قوم من الخوارج المتاولين على ارض وجري فيها حكمهم ثم اكرهوا رجل على حل شي مما وصفنا فهم في جميع ما يحل الاقدام عليه بالاكراه وفيما يجب من لزمه اكراه اللصوص غير المتاولين وكذلك اكراه اهل الحرب من المشركين واما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم فيه القود فيما وصفنا من اكراههم واكره على مثله الخوارج المتاولون بتاويل او اهل الحرب فلا شي عليهم فيه لان الحديث المعروف جا ان الفتنة وقعت في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فاجمعوا على انه لا قود في دم استحل بتاويل القرآن الا ان يوجد شي بعينه فيرد الى اهله ولو ان المتاولين الشاهدين علينا بالشرك المستحلين لما لنا او نغنمه وكان فيها اخذ واحق من جوارينا فاقتسموها فيما بينهم كما تقسم الغنيمة ولا جرما ولادهن وتمن في رسمها منهم ثم تابوا او ظفر عليهم ادت الجواري الى مواليهن ولا اخذ على الواطي منهم ولا عقر والاولاد احرار بغير قيمة وكذلك اهل الحرب فيما اخذوا من المسلمين من مدبر او ام ولد او مكاتب او مكاتبة فولدت لهم ثم اسلموا

باب ما يخالف المكره فيما امر به

واذا اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسم له مقسوما ولا غيره ويدفعه فوهب الدار كلها ودفعها جاز وكذلك لو امر بهبة الدار فتصدق بها عليه او تصدق بها عليه فوهبها له وهو ذا رحم محرم منه او اجنبي ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكره على الهبة والدفع فوهب على عوض وتقابضا كان جايزا ولو اكره على ان يهبه على عوض ويدفعه فباعه بذلك وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه على ان يهبه ويدفعه ففعل وعوضه الاخر من الهبة بغير اكراه فقبله كان هذا اجازه منه حتى رضي بالعوض فاسلم له العوض وقبضه فهو جايز وهو بمنزلة الهبة على شرط العوض وان ابا ان يسلم العوض وقال له قد اسلمت الهبة حين رضيت بالعوض فلا ادفع اليه العوض ولا سبيل على الذي لم يكن له ذلك لانه سلمها على العوض فهو بمنزلة اشتراطه العوض الا ترى انه لو قال قد سلمتها لك على ان

تعوضني كذا وكذا لم يكن هذا التسليم منه للهبة الا ترى ان رجلا لو وهب جارية رجل بغير امره لرجل
وقبضها الموهوب فقال له رب الجارية عوضني منها فعوضه عوضا وقبضه كان هذا اجازة منه
للهبة وان اباان يعوضه لم يكن هذا اجازة منه للهبة وكذلك لو اكره على بيع عبده بالف درهم
وعلى دفعه فقبض الثمن وفعل ذلك ثم قال للمشتري ردني في الثمن الف درهم لم يكن هذا اجازة للبيع
الاول فان زاده جاز البيع وان لم يرده فله ان يبطله وكذلك لو قال قد اجزت لك
البيع على ان تزيدني الف درهم ولو اكره بوعيد تلف او حبس على ان يبيع عبده هذا بالف درهم
ولم يومر بالدفع فباعه ودفعه لم يكن على الذي اكرهه شي وينبغي ان يجوز البيع اذا كان هو الدافع
بغير اكراه لانه بمنزله دفعه ذلك بعد ما اقر من موضع الاكراه ولو اكره بوعيد تلف على ان يهبه
له ولم يامره بالدفع ولم ينهه عن ذلك فوهبه ودفعه وقال له قد وهبته لك فخذه فاخذه الموهوب
له فهلك عنده كان الذي اكرهه ضامن له الا ترى لو ان رجلا لو امر رجلا ان يهب جاريته هذه
لفلان فاخذها المامور فوهبها ودفعها اليه جاز ذلك وكذلك في الاكراه بالهبة على ان امره بالدفع
ولو اكره على ان يبيعه منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جايزا اجاز البيع ولو اكره على انه يبيعه بيعا جايزا
ويدفعه اليه فباعه بيعا فاسدا ودفعه اليه فهلك عنده فللبايع ان يضمن المكره وان شا المشتري
ضمن المكره رجع على المشتري ولو اكره على ان يهب له نصف الدار مقسوما ويدفعها اليه فوهب
له الدار كلها ودفعها فالهبة جايزة في القياس ولا ضمان على المكره ولكني استحسن ولا اجيز
الهبة لانه قد اكرهه على بعض ذلك وكذلك البيع في هذا وكذلك لو اكرهه على ان يهب له ان يبيعه
شيا من هذه البيوت فباعه البيوت كلها او وهبها له كلها كان باطلا في الاستحسان لانه اكرهه
على بعضه

باب الاكراه على ان يعتق عبده من غيره

ولو ان لصا غالبا اكره رجلا على ان يعتق عبدا له يساوي الفين عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبله
المعتق عنه طايعا فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ورب العبد بالخيار ان شا ضمن قيمة عبده
المعتق وان شا ضمنها الذي اكرهه فان ضمنها اياه رجع بها على المعتق عنه ولا شي على المكره ولو كان
المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له وضمان العبد
على الذي اكرههما لمولى العبد وهذا بمنزلة اكراه رجل على بيع عبده من هذا بالف درهم ودفعه
اليه واكراه الاخر على شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك ولو ان رجلا قال
لرجل اعتق عبدك هذا عني بالف رطل من خمر ففعل كان العتق عن المعتق عنه وكان ضامنا لقيمته
وفعل المعتق عنه بامره بمنزلة القبض وكذلك في الاكراه ولو كان اكرههما بالحبس على ذلك ففعلا ضمن
المعتق عنه قيمة العبد لمولاه ولو اكره المولى بوعيد تلف واكره الاخر بالحبس حتى فعلا ذلك كان
للمولى ان يضمن ايهما شا قيمته فان ضمن الذي اكرهها رجع على المعتق عنه بما ضمن وايهما اختار ضمانه
لم يكن ان يضمن الاخر بعد ذلك ابدا ولو اكره المولى بالحبس واكره المعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا
ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولا له ويضمن الذي اكرهه قيمة العبد فيدفعها الى مولى العبد
ولا سبيل للمعتق عنه عليهما وما فعله مكان الذي اكرهه ولو كان اكرههما بوعيد تلف حتى دبره
عن صاحبه بالف درهم وقبل ذلك صاحبه فالعبد مدبر عن الذي دبره عنه والمدبر له
والمولى بالخيار ضمن الذي اكرهه قيمة عبده غير مدبر وان شا المولى رجع بقيمته
مدبرا على الذي دبر عنه بقيمته مدبرا وان شا المولى رجع بقيمته مدبرا على الذي دبر
عنه ورجع على الذي اكرهه بنقصان التدبير ولو كان انما اكرههما على ذلك بالحبس فلا ضمان على الذي

اكرهها

اكرههما ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي دبر عنه ولو كان اكره المولى بوعيد تلف واكره الاخر
بالحبس فالمولى بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده عبدا غير مدبر وان شا ضمن الذي دبره
ثمنه قيمة عبدا غير مدبر فان ضمن الذي اكرهه رجع الذي اكرهه على الذي دبر عنه بقيمة عبدا غير
مدبر فان لم يرجع به الذي اكرههم على الذي دبر عنه العبد حتى ان المولى ابرا الذي اكرههما من القيمة
التي ضمنها اياه او وهبها له او اخره عنه سهوا كان للذي اكرههما ان يرجع بما ضمن من ذلك على الذي دبر
عنه العبد ولو كان اكره المولى بالحبس واكره الاخر بوعيد تلف حتى فعلا ذلك كان للمولى ان يرجع
بما ضمن من ذلك على الذي دبر عنه العبد ولو كان اكره المولى بالحبس واكره الاخر بوعيد تلف حتى فعلا
ذلك كان للمولى ان يرجع على الذي اكرههما بنقصان التدبير ويرجع على الذي دبر عنه بقيمة العبد
مدبرا وكذلك في هذه الوجوه كلها لو اكرههما على البيع والقبض ثم اكره المشتري على التدبير ولو اكرههما بوعيد
تلف على ان يتبايعا وتقابضا ثم اكره المشتري بوعيد تلف على قتل العبد عمدا بالسيف فالقياس فيه ان يقتل
الذي اكرههما بالعبد للبايع ولكني استحسن واضمنه قيمته من ماله ولو كان اكرههما بالحبس على البيع واكره
المشتري على القتل عمدا بالسيف او القطع فللبايع قيمة العبد على المشتري وللمشتري ان يقتل الذي اكرهه
على القتل ولو كان اكرهه على القتل بالحبس لم يضمن المكره شيا ولو كان اكره البايع بوعيد تلف واكره المشتري
على الشري والقتل بالحبس فالبايع بالخيار ان ضمن الذي اكرهه قيمة عبده ورجع بها على المشتري وان شا
ضمن المشتري قيمة عبده وان كان اكره المشتري على الشري بالحبس وعلى القتل عمدا بوعيد تلف
فالبايع بالخيار ان شا ضمن الذي اكرهه قيمة عبده فان ضمنه فلا شي لواحد منهما على المشتري وان شا
البايع ضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن كان للمشتري ان يضمن الذي اكرهه على قتل عبده وان كان
اكره البايع بالحبس على البيع والدفع واكره المشتري على الشري والقبض على المشتري ويضمن الذي اكرههما
قيمة العبد لمولاه وان كان انما اكره المشتري على الشري والقبض بوعيد تلف على العبد والعتق والتدبير
بالحبس ففعلا ذلك فلا ضمان على الذي اكرههما ويضمن المشتري قيمة العبد البايع ولو كان البايع غير مكره
ولكنه طلب الى الذي اكره ان يكره المشتري بوعيد تلف على ان يشتري عبده بالفي درهم وقيمته الف
درهم ويقبضه على ذلك ففعل ثم اكرهه على ان يقتل او اعتق بوعيد تلف ففعلا فلا ضمان على المشتري
وعلى الذي اكرهه قيمة العبد للبايع ولو كان اكرهه بقتل حتى دبر العبد بالخيار ان شا ضمن الذي اكره قيمة
عبده غير مدبر ورجع الذي اكرهه بقيمته على المشتري مدبرا وان شا ضمن المشتري قيمته مدبرا وضمن
الذي اكرهه نقصان التدبير لان البايع لم يامره ان يكرهه على قتل ولا عتق ولا تدبير ولو كان اكره المشتري
على الشري والقبض بالحبس والمسئلة على حالها لم يكن للبايع على الذي اكره المسمى ضمان وكان له ان يضمن المشتري
قيمة عبده وكان للمشتري ان يقتل الذي اكرهه على القتل بوعيد تلف ويضمنه قيمة عبده ان كان اكرهه
على العتق وان كان اكرهه على التدبير ضمن نقصان التدبير فان مات الذي دبره وهو يخرج من ثلثه كان لورثته
ان يضمنوا الذي اكرهه على التدبير قيمة العبد مدبرا ولو كان اكرهه في ذلك كله على الحبس والمسئلة
لم يكن للبايع على الذي اكرهه ضمان ولكنه يضمن المشتري قيمة عبده ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد
تلف على ان يقبل من فلان او يعتق عبده عنه بالف درهم وقيمته الفان او خمسماية فطلب من رب
العبد فقبله منه بالعبد ضمن عن المعتق عنه ولا ضمان عليه ولا على الذي اكرهه الا ترى انه لو سال لها بكره هذ
الرجل بوعيد تلف على ان يشتري منه هذا بالف درهم ويقبضه ففعل ذلك فمات في يده لم يضمن المكره
ولا المشتري للمولى شيا وكذلك ان ساله مع ذلك ان يكرهه على عتقه بوعيد تلف ففعل ولو اكره المولى
بالحبس على البيع والدفع واكره الاخر بوعيد تلف على الشري والقبض ففعلا ذلك ثم اكره الاخر بالحبس على

البيع والدفع واكره الآخر بوعيد تلف على الشري والقبض ففعلا ذلك ثم اكره الآخر بالحبس على البيع والدفع واكره
الآخر بوعيد تلف على الشري والقبض ففعلا ذلك ثم اكره الآخر بالحبس على ان يامر المشتري بالعتق واكره المشتري
بوعيد تلف على ان يعتق ففعلا كان ضمان القيمة على الذي اكره البايع لان امره بالعتق وهو مكره بالحبس باطل

باب الاكراه بالوديعة وغيرها ولو ان لصا غالبا اكره رجلا
بالحبس على ان يودع ماله هذا الرجل فاودعه فهلك عنده والمستودع غير مكره لم يضمن المستودعه
ولا على الذي اكره لانه هو الذي اعطاه ولم يعطه بضرورة وان كان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال
ان يضمن المستودع ان شا الذي اكرهه فايهما ضمنه لم يرجع على صاحبه بشي ولو اكرهه بتلف او حبس
على ان يامر رجلا بقبض ماله فقبضه بامره والمامور غير مكره فضاع المال في يده فالقابض ضامن للمال
الا ان يرى انه لو اكرهه بالحبس على ان يطرح ماله في البحر ففعل لم يضمن المكره شيا ولو اكرهه بالحبس
على ان يامر انسانا ان ياخذ فيطرحه في البحر ففعل وهو غير مكره او مكره بالحبس فالضمان على الفاعل ولو
اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن له في ان يقتل عبده عمدا فاذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله
به وان كان اكرهه على ذلك بالحبس كان كذلك في القياس لان الاذن باطل ولكني استحسن في هذا ان اضمنه
له قيمة عبده ولو اكرهه بوعيد تلف او حبس على ان يوكل ببيع او شري ففعل ذلك كان باطلا
ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فوكله فاعتقه الوكيل وهو غير مكره كان العبد حرا على
مولاه ولم يضمن المكره شيا ولو كان اكرهه بوعيد تلف كان الضمان على الذي اكرهه دون الذي ولي العتق
وان كان غير مكره ولو كان اكرهه بوعيد تلف على ان ياذن له في عتقه فاذن له فيه عتق والولا للمولى
ويضمن الذي اكرهه قيمته من قبل اكراهه اياه على الاذن لا من قبل عتقه ولو كان اكرهه بالحبس
لم يضمن له شيا وكل اكراه بوعيد تلف ان لا يقدر على رده نحو العتق والطلاق او العتق او استهلاك
مال فاكراهه فيه ثم له جناية يده وان كان اكرهه على ذلك بقيد او حبس لم يلزمه ضمانه وانما الاكراه
بالحبس ثم له الاكراه بالتلف في الاكراه على البيع والشري والاقرار بالاشيا كلها والوكالة بذلك والامره

باب التلجئة واذا قال رجل لرجل اني اريد ان الجي اليك عبدي
هذا فابيعكه تلجئة باطلا وليس شرا واجبا الشي اخافه فقال نعم ففعل وحضر هذه المقاله الشهود
ثم تفرقا في مجلس آخر قد بعتكه بالف درهم فقال قد قبلت ثم تصادقا على ما كانا قالا فالبيع باطل
وان جحده احدهما لم يبطل البيع حتى تقوم البينة على هذا القول بينهما فان تصادقا عليه ثم قال
احدهما قد اجزت البيع لم يجز على صاحبه فان قال صاحبه قد اجزته انا ايضا فالبيع جايز لان البيع
كان بيع هزل فاذا جعلاه جدا جاز ولو لم يجيزاه حتى قبضه المشتري منه فاعتقه كان العتق
باطلا لان البيع كان هزلا منهما وكانهما كانا بالخيار ولا يشبه هذا بيع المكره وعتق المشتري فيه
لانه اكره على ان يبيع بيعا جايزا ولو كان اكره على ان يبيع بيع تلجئة لم يجز عتق المشتري فيه ولو قال
رجل لامراة اتزوجك تزويجا هزلا فقالت نعم ودوا فهم على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جايزا
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا يدلك على بيع الهزل يحتمل الاجازه وكذلك لو طلق امراته
على مال على وجه الهزل وقد تقدموا قبل ذلك على انه هزل وقع الطلاق والعتاق ووجب المال
واما الاجازة والقسمة والمكاتبة وكل امر ينتقض فالحكم فيها في التلجئة والهزل على ما وصفنا في البيع
ولو قال تحرا سا بعت هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن شيا شرا انما هو شرا باطل نقر به
واجمعا على الاقرار بذلك بحضرة شهود ثم قال البايع للمشتري بعتك عبدي هذا يوم كذا وكذا
فقال الآخر صدقت فليس هذا ببيع وان اجمعا على اجازته الا ترى انهما لو صنعا مثل ذلك

في

في نكاح او طلاق على مال لم يكن ذلك نكاحا ولا طلاقا ولا عتاقا بمال فيما بينه وبين الله وتعالى لانه كذب
الا ان القاضي لا يقدمه في الطلاق والعتاق على انه كذب ولو كان قبض الذي قال فيه ما قال فاعتقه
ثم قامت البينة على ما كانا في السر بطل العتق ورد العبد على مولاه ولو ان رجلا قال لامراة ولوليها
او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوجك على الف درهم فقال الولي نعم افعل فتزوجها علانية على الذي
كان النكاح جايز والصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او قامت البينة به وكذلك الطلاق
على مال والعتاق عليه وكذلك البيع ولو قال ان المهر ماية دينار ولكنا نسمع بعشرة الاف درهم فاجمعوا
على هذا او شهدوا عليه لم يزوجها في الظاهر على عشرة الاف درهم بالنكاح جايز كانه على عزمهم ولا يكون من
المالين مهرا وكذلك لو قال في السر يكون النكاح على ماية دينار فتزوجها علانية ولم يسموا مهرا وان كانوا
قالوا على مهر قد رضينا به ولم يسموا فالنكاح جايز على ماية دينار الا ان يظهر خمسة الاف فالبيع جايز بالخمسة
الاف وما كانوا قالوا من الشر فهو باطل وكذلك القسمة والاجارة والمكاتبة وكل شي لا يكون الا بثمن وكذلك
هذا في الخلع والطلاق والطلاق على الجعل في كل شي الا في النكاح خاصة ولو كانوا عقدوا النكاح خاصه ولو كانوا
عقدوا النكاح او العتاق او الطلاق او البيع والاجارة والمكاتبة على ما كانوا استروا ثم اظهروا شيا غير ذلك
فادعى احدهم السر واقاموا البينة عليه وادعى الاخر العلانيه واقام عليه البينة واخذ بالعلانيه
وابطل السر الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانيه سمعه فان شهدوا بذلك
على الولي الذي زوج او على المراة او على الذي ولي عاما ادعى بالعلانيه وذكر عن الشعبي قال اذا مهر سر
ومهر علانية اخذ بالعلانيه الا ان يقيم البينة انه اعلى ذلك وان المهر الذي في السر ولو كانا قالا في السر انا
نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباكل ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضرا با كنا قلنا
كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل عليه شيا ثم تبايعا فالبيع
جايز وليس للساكت ان يبطله لان شراه بعد ما سمع قول صاحبه رضا منه بذلك ولو لم يكن سمعه ولم يبلغه
كان البيع فاسدا فان قبضه المشتري على ذلك فاعتقه فان كان الذي قال ذلك البايع فالبيع جايز
وعلى المشتري الثمن وان كان المشتري قاله لم يجز البيع والعتق فان اجاز البايع البيع فالبيع جايز
فان لم يرض حتى نقض صاحبه البيع فان كانا لم يتفقا بعضا فنقضه جايز لانه بمنزلة البيع الفاسد وان
كان المشتري قد قبض فان كان هو الذي قال ذلك فليس له ان ينقضه والامر الى المشتري وان كان
المشتري هو الذي قال ذلك القول فالامر الى البايع ان شا نقض وان شا سلم البيع وليس الى المشتري من
النقض شي وهذا بمنزلة خيار لهما جميعا فاسدا وان كان البايع والمشتري قالا في السر نريد ان يظهر
بيعا هزلا وباطلا ويظهر انه غير هزل ولا باطل ويظهر مع ذلك انا كنا جعلنا في السر هزلا فقد ابطلنا
ذلك وجعلناه جدا جايزا واشهد على انفسهما بذلك ثم انهما قالا علانية وقد ابطلنا كل هزل في هذا
البيع ونحن نجعله بيعا صحيحا فتبايعا على هذا فطلب احدهما اجازة البيع فالبيع جايز الا ان يقيم الآخر البينة
على ما كانا قالا في السر من ذلك فان اقام البينة على ذلك فالبيع باطل وان كان قال في العلانيه انا كنا قلنا
في السر انا نريد ان نتبايع في العلانيه بيعا باطلا هزلا وقد ابطلت ذلك فقال صاحبه صدقت
ثم تبايعا فالبيع باطل اذا اقامت البينة على ما كانا قالا في السر حتى يقول احدهما بحضرة من صاحبه
وهو يسمع انا كنا في السر انا نتبايع بيعا هزلا وقلنا في السر انا نظهر في العلانية انا قد ابطلناه وتبايعنا
بيعا صحيحا فاذا قالا هذا او قاله احدهما والآخر يسمع فالبيع جايز لا يقدر احدهما ان يبطله لانه
وصف جميع ما كانا قالا في السر ثم ابطله واذا رضي ذلك كله ثم ابطله جاز وان وصف ابطال
ما قالا في البيع خاصة ثم ابطل ذلك وحده وزعم انه بيع فاسد فليس هذا ببيع جايز

باب العهدة في الاكراه ولو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد
تلف او سجن على ان يبيع متاع اللص من هذا الرجل بالف درهم والمشتري غير مكره فباعه فالبيع
جائز والثمن للصبي على المشتري ولا عهدة على البائع فان طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك غير
اكراه فله ان يقبضه وعلى المشتري دفعه اليه ويكون عهدته عليه ولو كان اكره رجلا على ان يشتري
له متاعا من رجل بالف درهم فاشتراه كان الثمن على الذي اكرهه دون المشتري فان طلب المشتري
المتاع من البائع ليقبضه بغير اكراه فله ذلك وعليه الثمن ويرجع به على الامر فان بدا له ان لا ياخذه بعد
ذلك فقد وجب عليه الثمن حتى طلبه بغير اكره ولو ان رجلا باع عبدا من رجل فلم يقبض الثمن حتى
اكرهه ولو ان رجلا باع عبدا من رجل لص غالب على نفعه الى المشتري بوعيد تلف او سجن فدفعه
كان ان يرتجعه حتى ياخذ الثمن وكذلك ان كان المشتري باعه او وهبه كان للبايع ان ينقضه ويرجع
العبد وكذلك في الرهن لو اكره المرتهن على ان يرد الرهن الى الراهن وبينا قصة الرهن ففعل ذلك
وباعه الراهن او وهبه وسلم كان للمرتهن ان ينقض جميع ذلك ويعيده رهنا كما كان **باب**
ما يخطر على بال المكره عن ما اكره عليه واذا اكره على الكفر بالله تعالى فقال قد خطر
ببالي ان اقول قد كفرت بالله تعالى اريد الخبر عما مضى فقلت ذلك اريد به الخبر عما مضى والكذب
ولم اكن فعلت ذلك فاذا اخطر ذلك فيما مضى بانت منه امراته في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
فهي امراته وان قال خطر على بالي ان اقول كفرت بالله تعالى الخبر بالباطل عما مضى فقلت كفرت بالله
تعالى اريد به ما طلب مني ولم ارد به الخبر عما مضى فهذا عندنا كافر تبين منه امراته في القضا
وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ذلك على بالي وكفرت بالله تعالى كفرا مستقبلا وقلبي
مطمين بالايمان لم تبن منه امراته وكذلك لو اكره على ان يصلي لهذا الصليب وكذلك لو اكره
على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله رجل من النصارى يسمى محمد فان شتم محمدا يريد به
ذلك الرجل لم تبن منه امراته وان ترك ما خطر على باله وشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه كاره لذلك
لم ينفعه ذلك وان لم يحز لم ينفعه ذلك وان لم يخطر على باله احد لم يكن كافرا ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يعتق عبده فخطر على باله او يقول هو حر يريد به الخبر بالكذب وسعه فيما بينه وبين ربه
وان رفع الى القاضي اعتقه عليه ولم يضمن الذي اكرهه شيا ولو قال خطر ذلك على بالي فقلت هو
عتقا مستقبلا اعتقناه عليه في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ويضمن الذي اكرهه قيمته فان
كان قال المكره خطر على باله الخبر بالكذب فقال هو حر يريد الخبر بالكذب فاني اريد يمينه على ذلك
كان له ان يستحلفه ولو اكره على طلاق امراة لم يدخل بها فقال هي طالق ثم قال بعد ذلك اردت به الكذب
واردت انها طالق من قبل وسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضا فهي باين منه ولا ضمان له
على الذي اكرهه فان قال قد كان خطر على بالي ان اقول هي طالق خبرا عن امر ماض فلم افعله او قال خطر على بالي
ان اقول هي طالق اخذ خبرا عن امر ماض فلم افعله او قال خطر على بالي ان اقول هي طالق من قبل فلم اقل ذلك
وقلت هي طالق طلاقا مستقبلا كانت طالق في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى ولها عليه نصف
المهر ويرجع به على الذي اكرهه وكذلك لو قال لم يخطر ببالي غير ما اكرهتموني عليه فان قال
المكره انه قال ذلك يريد به الخبر بالكذب او طلاقا من قبل فطلب يمينه عليه استحلف عليه
باب زيادة المكره على ما امر به ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق
امراته واحدة ولم يدخل بها فقال الرجل هي طالق ثلاثا فلا ضمان على الذي اكرهه ولو قال
طلقها ثلاثا فطلقها واحدة رجع عليه بنصف الصداق الذي غرمه ولو اكره على ان يضرب هذا

بهذه

بهذه الحديد فيقطع يده ففعل المكره ذلك ثم ثنا فقطع رجله بغير اكراه ولا امر فمات الرجل من ذلك
كله فانه يقتل القاتل والامر جميعا كانهما فعلا ذلك ولو كان اكرهه على ان يضربه بعضا ففعل في
في ضربه ضربة اخرى بعضا بغير اكراه واكرهه على ان يضربه مائة سوط فضربه مائة وعشرة فمات
من ذلك كله فعلى عاقلة الامر نصف الدية في ثلاث سنين وعلى الذي ضرب نصف الدية في ثلاث
سنين فان كان قطع يده بالسيف مكرها ثم ضربه بغير اكراه خمسين سوطا فمات من ذلك كله فنصف
الدية في مال الامر في ثلاث سنين ونصفها على عاقلة الضارب في ثلاث سنين ولو كان اكرهه
في ذلك كله بالحبس كان ذلك كله على الفاعل ولو اكره بوعيد تلف على ان يعتق نصف عبده فاعتق كله فلا
شي له على الذي اكرهه في قياس قول ابي حنيفة لانه كان يقول لو ان انسانا امر رجلا ان يعتق نصف عبده
فاعتقه كله كان باطلا وقال ابو يوسف ومحمد يغرم الذي اكرهه قيمة العبد له ولو اكرهه على
ان يعتقه كله فاعتق نصفه كان كذلك في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة يسعى
العبد في نصف قيمته لمولاه ويرجع المولى على الذي اكرهه بنصف قيمته فان توي ما على العبد من نصف
القيمة كان للمولى ان يرجع به ايضا على الذي اكرهه ويرجع الذي اكرهه على العبد بما اخذ بينهما نصفين
ولو ان مريضا اكره امراته بوعيد تلف او سجن من يامره ان يطلقها تطليقة ثانية فامرت بذلك فطلقها
كما امر به ثم مات وهي في العدة ورثته الا ترى لو ان امراة امرت زوجها ان يطلقها ثانية وهو
مريض فطلقها اثنين بائنتين لم يرثها الا ترى ان رجلا لم يدخل بامراته لو جعل امرها بيد رجل في تطليقة
اذا اكره وشا ان عبد تلف حتى جعل في يد الرجل تطليقة اخرى ففعل وطلقها الرجل تطليقتين جميعا لم
يرجع الزوج على الذي اكرهه بشي من المهر وكذلك لو طلقها التطليقة التي جعلها اليه الزوج بغير اكراه ولو كان
طلقها التطليقة التي اكره عليها الزوج دون الاخرى رجع الزوج على الذي اكرهه بنصف المهر الا ترى
ان لو قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم انه اكره بعد ذلك او قبله على ان يقول
لها انت طالق اذا شئت تطليقة فقال لها ذلك وطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج بعد
المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه ولو كانت هي المطلقة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد بقتل ففعل لم
يكن عليه لها من المهر شي ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف الصداق ولو اكره رجل الزوج بوعيد
تلف على ان يطلقها واحدة بالف فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووقت
عليها ثلاثة الاف ولها عليه نصف مهرها ولم يرجع على الذي اكرهه بشي وان كان نصف المهر اكثر
من ثلاثة الاف درهم ولو اكرهه على ان يطلقها بثلاثة الاف درهم ولو اكرهه على ان يطلقها واحدة
بالف درهم ففعل وقبلت تلك وجب له عليها الف درهم وينظر الى نصف مهرها في قول ابي يوسف
ومحمد فان كان اكثر من الالف ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ورجع على الذي اكرهه ان كان
اكرهه بوعيد تلف ولو اعتقت امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او غيره على ان اختارت
نفسها في مجلسها بطل الصداق كله على الزوج ولا ضمان على الذي اكرههما في ذلك ولو كان دخل بها قبل ذلك
كان الصداق لمولاها على الزوج ولا يرجع على الذي اكرههما بشي **باب**
الخيار في الاكراه واذا قال اللص الغالب للرجل لاقتلنك او لتعتقن عبدك هذا او لتطلقن
امراتك هذه ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمراة غرم المكره الاقل من قيمة العبد
ومن نصف مهرها وان كان قد دخل بها لم يكن على الذي اكرهه شي او قال له لاقتلنك او لتكفرن بالله
تعالى فقتله وهو مطمين بالايمان وهو في سعة ولا تبين امراته ولا يحل له ان يقتل المسلم عمدا فان كفر
بالله تعالى وقلبه مطمين بالايمان فهو في سعة ولا تبين امراته ولا يحل له ان يقتل المسلم وان لم يكفر وقتل المسلم

فالقياس ان يقتل القاتل ولكني استحسن ان ادرا عنه القتل واضمنه الدية في ماله في ثلاث سنين ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه في هذا الوجه ولو قال له لاقتلنك او تقتل هذا الرجل المسلم فلا باكل الميتة فلم ياكلها حتى قتل فهو اثم اذا كان يعلم ان ذلك تسعه فان لم ياكلها وقتل المسلم قتل به ولو اكره بالحبس لم يسعه ان يكفر فان فعل بانت منه امراته ولم يسعه ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان فعل لم يكن عليه حد لهذه الشبهة ولو قال له لاقتلنك او تقتل هذا المسلم عمدا او تزني بهذه المراة لم ينبغي له ان يصنع واحدا منه وان صنعه اثم وان ابى حتى قتل ماجورا فان ابا استحسنت ان ادرا عنه الحد واجعل عليه المهر وان قتل المسلم كان القود على الذي اكرهه ثم يودب القاتل بالحبس والتعزير ولو كان اكرهه على ذلك بالحبس احد حد الزنا والقود ولو اكرهت المراة على الزنا بالقتل او الحبس لم تحد ولو قال له لاقتلنك او لتقتلن هذا الرجل او تاخذ ماله فتستهلكه وهو اكثر من الدية او اقل فلا باس ان ياخذ المال ويستهلكه ويكون الضمان على الذي اكرهه وان قتل الرجل قتل به القاتل ولم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم في ذلك الا ترى انه لو اضطر الى طعام رجل فخاف الموت ولم ياكل وصاحبه يابا ان يعطيه فلم ياخذه حتى مات لم ياثم عندنا في تركه الا ترى انه لو قال لاقتلنك او لتدلني على مالك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وكذلك لو قال لاقتلنك او ان طلقت امراتك او تعتق عبدك فلم يفعل حتى قتل لم ياثم ولو اكرهه بوعيد بقتل عبده عمدا او قيمته الف درهم او استهلاك ماله الف درهم فابى ان يفعل واحدا منهما حتى قتل كان غير آثم وان استهلك ماله كان ضمانه على الذي اكرهه بالغا ما بلغ وان قتل العبد ولم يستهلك المال كان آثما فيما صنع ولا شي له على الذي اكرهه ولو اكرهه بوعيد على ان يقتل عبده هذا او عبده هذا واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل الذي اكرهه به وكذلك لو اكرهه بوعيد القتل على ان يقطع يد نفسه او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقبض من الذي اكرهه ايهما فعل ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مايه سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم الذي اكرهه اقل القيمتين ولو اكرهه على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا الرجل فلا باس بان ياخذ مال احدهما واحب الي ان ياخذ مال اغناهما عن ذلك المال فان كان في الغنا سوا فليا خذ اقلهما فان اخذه فاستهلكه كما امره غرمه الذي اكرهه وان اخذ احدهما فاستهلكه غرمه الذي اكرهه مقدار اقلهما وغرمه المستهلك الفضل لصاحب المال ولو اكرهه ان يقتل عبد هذا الرجل عمدا او ياخذ مال هذا الاخر وقال صاحب العبد فتطرحه في مهلكة او تقطعه انسانا فلا باس بان يفعل في المال ما امره وغرمه بالغا ما بلغ على الذي اكرهه فان قتل العبد فعلى القاتل القود وعلى الذي اكرهه الادب والحبس ولو كان انما اكرهه ان يستهلك المال او يضرب العبد مايه سوط ولا باس باستهلاك المال وضمانه على الذي اكرهه ويكره له ان يضرب العبد وان ضرب فمات منه كانت قيمته على عاقلة الضارب ولا ضمان على الذي اكرهه ولو كان العبد والمال للمكره لم يسعه ضرب عبده فمات لم يكن على الذي اكرهه ضمان ولو اكرهه بوعيد القتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال عبدك الاخر او قال اقتل اباك لم يسعك ويقتل عبده الذي اكرهه على قتله وان قتله فلا شي له على الذي قتله سوى الادب الا ترى انه لو قيل له لتقتلن هذا الرجل ولا تخاف ان يقتل هو اولى بقتله لم يسعه ان يقتل الرجل فان فعله قتل به وكذلك لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتلن اباه فاستهلك المال ضمنه ولم يرجع على الذي اكرهه ولا يأثم في ذلك الاستهلاك وان لم يستهلك كما امر حتى قتل الرجل لم يكن اثم ان شا الله تعالى لانه كان يلزمه غرمه اذا استهلك الا ان يكون شيا يسيرا فلا احب ان يترك استهلاكه ويغرمه لصاحبه الا ترى ان رجلا لو راى رجلا يخاف عليه الموت من العطش والجوع ومع رجل طعام او شراب فابا ان يعطيه وقوي الرجل على اخذه منه

حتى

حتى يدفعه الى الرجل فاكله وليشربه فيسعه ان يعطي ذلك بما دون يقتله ويغرمه له وان تركه حتى يموت وسعه ذلك عندنا ولكن اخذه افضل لانه امر يسير لا يجحف به غرمه ولو كان يجحف به لم ار باسا ان لا ياخذه ولو راى رجلا يقول وهو يقول على منعه لم يسعه عندي الا ان يمنعه وان ابى على نفس الذي اراد قتل صاحبه ولا هذا عندي الاول لان هذا لا غرم عليه وان انتهى الى ركية فيها ما يمنع المضطرين الشرب منها فلم يقو عليهم وقوي صاحبه على قتالهم حتى يسقه لم يسعه الا ذلك وان ابى على انفسهم الا ترى ان المضطر نفسه تحل له ان يقتلهم او يخلوا بينه وبين الما واذا كان طعاما قد طرحوه في اوعيتهم لم يسعه ان يقاتلهم عليه ان منعوه ولو بدلوه له بثمن يشتراه به فابا ان ياخذ ذلك وهو يقدر على ثمن كان عندنا اثما ولو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة ولو قيل له لتقتلن ابنك هذا او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباعه فالقياس ان البيع جايز لانه ليس فيه اكراه والاستحسان ان البيع باطل وكذلك كل ذي رحم محرم وكذلك الاقرار بالهبة والدين وكل عقد يعقدها ولو قيل له لنحبس اباك في السجن او لتبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بالف درهم فالبيع جايز وكذلك الاقرار والهبة وكل عقد لان هذا ليس باكراه وكذلك كل ذي رحم محرم في القياس واما الاستحسان فذلك الاكراه كله والبيع والاقرار والهبة باطل وبه ياخذ

باب الاكراه فيما وجب لله تعالى عليه ان يوديه

واذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر يمينا قد حنث فيها بعتق او صدقة او كسوة اجزاه ذلك ولم يرجع على الذي اكرهه بشي ولو اكرهه على ان يعتق عبده هذا ففعل لم يجزه ورجع على الذي اكرهه بقيمته ولو كان اكرهه بقيمته ولو كان اكرهه بالحبس اجزاه من الكفارة ولو كان الذي اكرهه على كفارة اليمين بوعيد تلف على الصدقة فان كانت اقل قيمة مما في الرقاب ومما في الكسوة التي تجزي لم يضمن الذي اكرهه شيا واجزاه وان كانت اكثر قيمة من غيرها لم يجزه من الكفارة وضمنه الذي اكرهه وان قدر على الذي اخذ منه اخذه ورد عليه وان كان اكرهه بالحبس لم يضمن الذي اكرهه ولكنه يرجع به على الذي اخذ منه فان امضاه لم يعد على ذلك بغير اكراه اجزاه ان كان قايما وان كان مستهلكا لم يجزه وكذلك كل شي وجب عليه لله تعالى من نذر او هدي او صدقة او حج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يامره الذي اكرهه بشي بعينه فلا ضمان على الذي اكرهه ثم وما امضاه الرجل من ذلك فهو يجزيه ولو كان اوجب شيا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره بقتل او حبس على ان يصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على الذي اكرهه بشي وكذلك الاضحية وصدقة الفطر ولو اكره عليها رجل حتى فعلها اجزاه ولم يرجع على الذي اكرهه بشي ولو ان رجلا قال لله تعالى علي هدي اهديه الى بيت الله تعالى فاكره بالقتل على ان يهدي بدنة او بقرة او بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان الذي اكرهه ضامنا لقيمتها ولا يلزمه مما اوجب على نفسه ولو كان اكرهه على ادنى ما يكون من الهدي والقيمة وغيرها فامضاه لم يغرمه الذي اكرهه شيا ولو قال لله تعالى علي عتق رقبة فاكرهه على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمنه الذي اكرهه قيمته ولم يجزه من النذر ولو كان المهدي يعلم ان الذي اكره على عتقه ادنى ما يكون من النسو لم يكن على الذي اكره ضمان واجزاه من العتق ولو قال لله تعالى علي ان اتصدق بثوب مروي او هروي فاكره ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق فانه ينظر الى الذي تصدق به فان كان العلم يحيط بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس من القيمة وغيرها اجزاه ولا ضمان على المكره وان غيره اكثر قيمة منه نظر الى فضل ما بين القيمتين فغرمه الذي اكرهه ذلك ولا يشبه هذا الهدي ولا الاضحية والعتق ولو قال لله تعالى ان اتصدق بعشرة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد تلف على ان اتصدق

بخمسة اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد تلف على ان اتصدق بخمسة اقفزة حنطة جيدة
تساوي عشرة اقفزة حنطة ردية فالذي اكرهه ضامن طعاما مثله وعلى الناذر ان يتصدق بعشرة
اقفزة ردية وكذلك كل ما يكال او يوزن ويشبه هذا العروض ولو ان رجلا له خمسة وعشرون
بنت مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فاكره بوعيد يتمل على ان يتصدق
ابنت مخاض جيد غرم المكره فضل ما بين قيمتها على قيمة الوسط وجاز الصدقة من المصدق ۵ ۵

باب الاكراه على الوكالة

واذا اكره بوعيد تلف على ان وكل رجلا
ببيع عبده من هذا بالف درهم واكرهه على دفعه اليه حتى يبيعه ففعل ذلك فباعه الوكيل واخذ
الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يديه من غير فعله والوكيل والمشتري غير مكرهين
فالمولى بالخيار ان شا ضمن المشتري قيمة عبده وان شا ضمن الوكيل وان شا ضمن الذي اكرهه فان ضمن
المشتري لم يرجع على احد بشي وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يكن له على الذي اكرهه
سبيل ورد الثمن ان كان قبضه ولا يكون الثمن بما ضمن من القيمة باعه المكره وقد قبضه المكره بتضمنه
القيمة ولا يشبه هذا الغصب وان ضمن الذي اكرهه القيمة كان له ان يرجع بها ان شا على المشتري
وان شا على الوكيل ورجع بها الوكيل على المشتري فان قال الوكيل حين ضمن القيمة انا اجيز البيع فيما
بيني وبين المشتري لم يكن له ذلك ولو كان اكرهه بالحبس على ذلك كان كذلك الا انه لا ضمان على الذي
اكرهه ولو كان الوكيل والمولى مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار وان شا ضمن المشتري قيمته وان شا
ضمن الوكيل وان شا الذي اكرهه ورجع بها الذي اكرهه على المشتري وان كانوا جميعا مكرهين بالقتل
فالضمان على الذي اكرهه خاصة ولا يرجع على بشي وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على الذي اكرههم
وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده وهو الذي يلي خصومته منها دون الوكيل وان شا ضمن الوكيل
ورجع الوكيل به على المشتري ولو اكره المولى بالقتل والوكيل والمشتري بالحبس كان للمولى ان يضمن ايهم
فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشي وان ضمن الوكيل رجع الوكيل على المشتري دون الذي اكرهه
وان ضمن الذي اكرهه رجع به على المشتري دون الوكيل ولو اكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس
كان للمولى ان يضمن ان شا الذي اكرهه ورجع به على المشتري وان شا المشتري ولا ضمان على
الوكيل ولو اكره المولى والوكيل بالحبس والمشتري بالقتل فلا ضمان على احد الا الوكيل خاصة ولو اكره
المولى المشتري بالقتل واكره الوكيل بالحبس على ان يقبض ويبيع ويدفع فحالها كان للمولى ان يضمن
الذي اكرهه ان شا وان شا ضمن الوكيل فايهما ضمن لم يرجع به على صاحبه لان الذي اكرهه اذن له في
بيعه ودفعه فلا يضمنه ولو ان رجلا اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل
فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له فمات في يديه بغير فعله والوكيل والموهوب له غير
مكرهين فللمولى ان يضمن الموهوب له وان شا ضمن الوكيل ورجع به على الموهوب له وان اكره بالحبس
لم يضمن الذي اكرهه شيا وكان للمولى ان يضمن ان شا الموهوب له وان شا الوكيل ورجع به الوكيل
على الموهوب له

باب ما يسع في الاكراه وما لا يسع

واذا اكره
الرجل بوعيد تلف على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر فلم يفعل ذلك حتى قتل وكان
يعلم ان ذلك يسعه كان اثما لان الذي يضطر الى ذلك فلم يتناوله حتى مات جوعا او عطشا وهو يعلم
ان ذلك يسعه وذكر عن مسروق قال من اضطر الى ميتة او دم او لحم خنزير فمات فلم ياكل
ولم يشرب دخل النار وان كان لا يعلم ان ذلك يسعه رجوت ان لا يكون اثما وان قيل لرجل ان صليت
لنقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم ان تركها يسعه فلما صلى قتل كان في سعة وان
ترك

وان ترك الصلاة فهو ايضا في سعة وكذلك صوم رمضان ولو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لنقتلنك فابى
ان يفطر حتى قتل وهو يعلم ان ذلك يسعه كان ماجورا وان افطر وسعه ذلك ولو مرض مرضا يخاف
منه الموت ان لم ياكل او يشرب فلم يفعل حتى مات وهو يعلم ان ذلك يسعه كان اثما وكذلك لو كان في
سفر فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن فابى ان يفطر حتى قتل كان اثما لان الله تعالى
تداخل الفطر في هذين الوجهين في كتابه مفسرا ولو قال لرجل لاقتلنك او لتاخذن هذا المال فتعطينه
فابى ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شا الله تعالى ولو ان محرما قيل له لنقتلنك او تقتل هذا الصيد فابى
ان يفعل حتى قتل كان ماجورا ان شا الله تعالى ولو قتل الصيد كان في سعة من ذلك ولم يكن عليه كفارة
في القياس ولا على الذي اكرهه ولكنا نستحسن فنجعل الكفارة على القاتل وان كانا محرمين فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذلك لو توعده بالحبس وهما محرمان فالقياس ان الجزا على القاتل دون الامر ولكن استحسن فاجعل
على كل واحد منهما جزا ولو كانا حلالين في الحرم ولو توعده بالقتل كانت الكفارة على الذي اكرهه
وان توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل وان اكرهه بوعيد يقتل على ان يقتل رجلا خطا كانت الدية
على عاقلة الذي اكرهه والكفارة على عاقلة الذي اكرهه والكفارة عليه ولو ان رجلا وجب عليه امر معروف
او نهي عن منكر فخاف ان فعل يقتل وسعه ان لا يفعل فان فعل كان ماجورا ولو اكره رجل بالقتل على
ان يزني لم يسعه ان يفعل فان فعل وكان محرما فسد احرامه وكان عليه الكفارة دون الذي اكرهه
ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها فاذا جومعت فسد احرامها والكفارة
دون الذي اكرهها فان لم تفعل حتى تقتل كانت في سعة وكل امر حرمه الله تعالى ولم يجي فيه اختلاف
الا ان الله تعالى يكره رخصه للمكره فاما ان ياخذ بالرخصة حتى قتل كان في سعة وكل امر احله الله
تعالى ومثل ما احل في الضرورة من الميتة وغيرها والفطر في المرض والسفر على تفعل ذلك حتى مات
فهو اثم لان في الاول اراد ان يترك الرخصة اعزازا للدين وهذا الامر قد احله الله تعالى له في تلك الحال
فليس فيه اعزاز الدين وهذا الامر قد احله الله تعالى له في تلك الحال الا ترى ان محرما لو اضطر
الى ميتة او الى ذبح صيد واكله حل له اكل الميتة ولم يحل له ذبح الصيد يجد الميتة ولو قيل لرجل دلنا
على مالك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن عندنا اثما

باب اللعان

واذا ادعت المراة على زوجها قذفا فان جحد
الزوج فاقامت البينة عليه بذلك فذكر في السر والعلانية وامر القاضي الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل
وقال لم اقذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه فان حبسه حتى تلاعن
او تهدده بالحبس حتى لاعن فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فقال ذلك اربع
مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم شهدت المراة ايضا وفرق
القاضي بينهما ثم اطلع القاضي ان الشهود عبيد ومحدودين في قذف او بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه
فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه لان اقراره بذلك في شهادته
كان باكراه من القاضي على ذلك ولو كان القاضي لم يحبسه حتى تلاعن ولم يهدده بالحبس ولكنه
قال اشهدوا عليك بالحبس ولكنهم قالوا اشهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان
فالتعن كما وصفت لك والتعنت وفرق القاضي بينهما ثم ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه
يمضي اللعان والفرقة بينهما لانه قد اقر بالقذف في اللعان بغير اكراه اخر كتاب الاكراه ۵ ۵ ۵ ۵

كتاب الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر
باطل اذا بلغ مبلغ الرجال وله مال تركه ابوه وهو مصلح او مفسد جاز له كل ما يجوز لغيره من البالغين

الا انه ينبغي للوصية والقاضي اذا بلغ وهو مفسد لم يونس منه رشدا ان يمنع منه ماله و يحال بينه وبينه
وهو مع ذلك جائز الفعل فيه وقال اذا بلغ الغلام خمسا وعشرين سنة فاكلها وهو مفسد دفع اليه
ماله لاني استقبح ان يلي ابنه القضا فليحجر عليه وقال محمد اذا بلغ ولم يونس رشده لم يدفع اليه
ماله ولم يجز له في ماله شي صنعه من بيع ولا صدقة وغير ذلك وكان فيه بمنزلة الذي لم يبلغ الا انه
قد عقل غير ان القاضي ينظر فيما باع او اشتري فان راى اجازته جاز وكان بمنزلة الذي لم يبلغ اذا
باع او اشتري فاجازه الحاكم وهما سوا في جميع الاشيا الا في خصال اربع لا يجوز لوصي الاب ان يبيع
هذا الذي بلغ ولا يشتري له الا بامر الحاكم واذا اعتق هذا الذي بلغ جاز عتقه وسعي الغلام في قيمته لو ان
دبر عبدا جاز ويستخدمه فان مات ولم يونس منه رشدا سعي الغلام في قيمته له وان دبر عبدا جاز ويستخدمه
مدبرا ولا يغرم الغلام بقضا التدبير وكذلك لو اعتقه بعد التدبير الا ترى ان رجلا مصلحا لو دبر
عبده في مرضه ثم مات وعليه دين اعشر من ماله لم يكن على العبد ان يسعي الا في قيمته مدبرا والقياس
في وصايا الغلام الذي بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل ولكنا نستحسن ان ما وافق الحق فيهما
وما يتقرب به الى الله تعالى وما يكون على خروجه الفسق ولم يات بسرف ولا انه يستقبحه المسلمون
انه جايز فيما يجوز وصية غيره ولو جاءت جاريه له بولد فادعاه ثبت نسبه وكانت ام ولد له وكانت
وكانت حرة لا سبيل عليها ان مات هذا ولو لم يكن معها ولد فقالت هذا ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر
على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله
فهو ابنه وسعي في قيمته الا ترى انه لو اشتري ابنه وهو معروف وقبضه كان شرا فاسدا و يعتق
الغلام حتى قبضه وسعي في قيمته للبايع ولا يكون للبايع في مال المشتري شي من ذلك الا ترى ان
مريضا مصلحا لو وهب له ابنه المعروف او وهب له غلاما في مرضه فادعاه انه ابنه ثم مات
وعليه دين ولا مال له غيره سعي الغلام في قيمته للغرما ولو ان هذا الغلام الذي بلغ مفسدا تزوج
امراة جاز نكاحه ويبطل الفضل على مهر مثلها ويكون مهرها مقدار مهر مثلها مما سمي فان طلقها
قبل الدخول وجب لها نصفه في ماله وكذلك لو تزوج كل يوم واحدة وطلقها او حلف بايمان او نذر
او صدقة لم ينفذ له القاضي شيا من ذلك ولم يدعه يكفر ايمانه وعليه ان يصوم لكل يمين ثلاثة
ايام لانه لا يقدر على ماله الا ترى ان رجلا مصلحا لو حلف في يمين وماله غايب عنه اجزاه ان يصوم
عن يمينه وكذلك لو كان ماله دينا على رجل او غصبا عنده فابا ان يعطيه اجزاه الصوم ولو اعتق عبده
عن ظهارة سعي الغلام في قيمته ولم تجزه الكفارة وكذلك لو كان عليه كفارة القتل كفارته بالصوم الا
ترى ان مريضا مصلحا لو اعتق عبده من ظهارة او من قتل ولا مال له غيره ثم مات في مرضه سعي الغلام
في ثلثي قيمته ولم يجزه عن الكفارة التي وجبت فان صام المفسد احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه
الا العتق ثم له معسرا اليسو فاما ما وجب على المفسد من امر اوجبه الله تعالى عليه من زكاة ماله
او حجة الاسلام او غير ذلك فهو والمصلح فيه سوا انما يختلفان فيما اوجبه على نفسه وينبغي للحاكم
ان ينفذ له ما اوجب الله تعالى عليه من ذلك اذا طلبه من ذلك ماله ولكن لا يخلي بينه وبين ذلك
حتى يعطيه من ذلك للمساكين بمحضر من البينة وكذلك اذا طلب من القاضي ما لا يصل به من ايمته التي تجبر
على نفقتهم اجابه الى ذلك ولم يدفع اليه ويدفع الى الرحم المحرم ولا ينبغي للقاضي ان ياخذ بقوله في ذلك
حتى تقوم البينة على الاخوة والقرابة الا في الولد والوالد فانهما اذا تصادقا على النسب قبل قولهما
فيه ولم يقبل قوله في اخوة بقرابة حتى يعلم انه كذلك ويقبل اقراره بالزوجيه ويجب لها مقدار
مهر مثلها ونفقتها فان كان قد مضى بعد اقراره بذلك اشهر ثم اقر انه قد كان فرض نفقة في اول

تلك

تلك الاشهر لم يصدق على ما مضى من ذلك وان اراد ان يحج حجة الاسلام لم يمنع منها ولا من عمرة واحدة استحسانا
لاختلاف الناس فيها وان اراد ان يقرن ويسوق بدنة لم يمنع منها فان كانت الشاة تجزيه لاختلاف
الناس في ذلك وان اراد ذلك من الحاكم الى ثقة ممن يريد الخروج الى مكة فيدفع اليه ما يكفي المحجور عليه
من الكري والنفقة والهدي فيلي ذلك الرجل النفقة عليه وما اراد من الهدي وغيره بامر المحجور عليه
ولا يدفع اليه شي من ذلك المال مخافة ان يبلغه ثم يقول ضاع مني فاعطوني مثله ولو اصطاد في احرامه
صيدا او حلق راسه من اذى او صنع ما يجب فيه الصوم امر بان يصوم لذلك ولم يعط من ماله بما صنع
من ذلك شيا وان راي الحاكم ان يامر الرجل ان ابتلي باذى في راسه او اصابه وجع احتاج في ذلك الى لبس
قميص او غيره ان يذبح عنه او يتصدق لم يربه باسا الا انه لم يلزمه من فعل فعله ولكن لا يفعله
الوكيل الا بامر المحجور عليه فان تطيب المحجور عليه في احرامه بطيب كثيرا او قبل بشهوة او صنع شي يلزمه
به دم او طعام مما لا يجوز فيه الصوم فهذا الامر له يوديه اذا صار مصلحا ولا يودي عنه في حال فساده
وهو بمنزلة العبد الماذون في جميع هذه الكفارات وكذلك لو جامع امراته بعدما وقف بعرفة وان جامعها
قبل ان يقف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه ولا نفقة العود في العام القابل في القضا لانه
لازم ويمنع الكفارة وكذلك العمرة ان المراة ليس لها ان تحج حجة الاسلام الا باذن زوجها فاذا اخرجت
بحجة الاسلام ثم جومعت في احرامها طاوعة ومكرهة مضت في الحج الفاسد ولم يمنع في القابل العود للقضا
وكذلك ان كثر هذا منها ولو ان هذا المحجور عليه قضا حجه كله الى طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف
الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع فيها ما يصنع في ابتدا الحج ويوسر الذي يلي النفقة عليه
الا ان ينفق عليه عليه راجعا حتى يحضر ويطوف بالبيت فان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة
الرجوع للطواف ويكون عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة ويودي طواف الزيارة اذا اصلح وان احصر
في حجه نسبي للذي اعطا نفقته ان يبعث بهدي عنه يحل به ولو كان احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في
قضاتها ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد على ذلك ويقال له ان شئت فاحرم ماشيا الا ترى
انه لو قال اعطوني من مالي شيا اتصدق به لم يعط ذلك فان كان موسرا كثير المال وقد كان قد وسع
الحاكم عليه من له لذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل عن قوته فقال ان كارا بذلك وانفق على نفسي
القوت اطلق له ذلك من غير ان يدفع اليه ويدفع الى ثقة تدفعها على ما اراد فان لم يقدر على الخروج ٥
واقام محرما حتى ياتي من احرامه ضرورة يخاف عليه منها مرض او غيره فلا باس اذا خاف الضرورة
ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو احصر في احرامه التطوع لم يبعث بالهدي
عنه الا ان يشا ان يبعث به من نفقته فان شا ذلك لم يمنع منه ترك على حاله حتى ياتي الضرورة
التي وصفت لك ويبعث عنه بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله واذا
بلغت المراة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال فان صارت مصلحة وهي
في ذلك بمنزلة التي لم تبلغ فان كان الزوج طلقها على ذلك المال فهو يملك رجعتها ولا يشبه هذه الامة
التي طلقها زوجها على الف درهم وقد كان دخل بها لان الامة يلزمها المال اذا اعتقت فالتطليقة
ثانية لذلك ولو كانت الامة مع رقها مفسدة ممن لو كانت حرة لم يجز امرها في مالها كان الطلاق رجعيا
ولم يلزمها المال اذا اعتقت ولو ان غلاما ادرك مفسدا فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع شيا من تركة
والدته واقر بديون ووهب هبات وتصدق بصدقات ثم رفع امره الى القاضي فانه يبطل جميع ذلك
وهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي فان كان قبض ثمن ما باع ببينة ثم رفع ذلك الى القاضي امره د
فانه يبطل جميع ذلك وهو محجور عليه فان لم يحجر عليه القاضي فان كان قبض ثمن ما باع ببينة ثم رفع ذلك

لم يجزه القاضي
الى القاضي نظر فيه فان راى ما باع رغبة اجازه ان كان الثمن قايما وان كان ضاع في يده
لانه اذا اجاز جاز قبضه الثمن وكذلك ان كان قبض الثمن يدفع المشتري ذلك اليه واستهلك بين
يدي الشهود ثم رفع الى القاضي فانه ينقض بيعه ولا يلزم المحجور من الثمن شي وان كان المحجور حين
قبض الثمن انفقه على نفسه نفقة مثله في تلك المدة او حج به حجة الاسلام او ادا منه زكاة ماله او صنع
منه شيا مما كان القاضي يصنعه ثم رفعه اليه نظر فيه فان كان البيع رغبه او كانت قيمته مثل الثمن
الذي اخذه جاز البيع واثر المشتري من الثمن فان كان فيه محاباة فابطله القاضي لم يبطل الثمن عن المحجور
عليه ولكن القاضي يعطيه من ماله الا ترى ان المحجور لو استقرض رجل مالا فقضا به مهر مثل المراة قضي
القاضي المقرض من ماله فان كان استقرض لذلك ثم استهلكه في بعض حاجته لم يكن للمقرض عليه شي
في حال فساد ولا بعد ذلك ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه
في تلك المدة اجاز ذلك وقضاه من ماله وان كان انفقه بامر او حسب القاضي للمقرض في ذلك مثل نفقة
المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من المال وابطل الفضل ابدا وانما شبه المحجور عليه الغلام الذي لم يبلغ
فيما كان فيه مستفيدا من ماله فاما غير ذلك فلا يشبه الا ترى ان هذا المحجور عليه لو اقر بقتل عمد
فتل به او سرقة قطع بها او بقذف حد ثم لو اودعه رجل مالا فاقر باستهلاكه لم يصدق على ذلك
ولم يلزمه بهذا الاقرار شي ابدا فان صلح سيل عما اقر به في حال فساده فان اقر انه كان استهلك ذلك
في حال فساده لم يلزمه ذلك ايضا وكذلك لو كان استهلكه بحضرة الشهود الا ترى غلاما لم يبلغ لو
اودعه رجل مالا فاستهلكه لم يضمنه ابدا في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمنه في قول ابي يوسف وينبغي
في قياس قوله ان يضمن المحجور ايضا ما استهلك ببينة وان اودع المحجور عليه غلاما او جاريه فقتله
خطا كانت قيمته على عاقلته وان اقر بذلك اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان صلح سيل عما كان
اقر فان اقر به في حال صلاحه اخذت القيمة منه في ثلاث سنين من يوم نقضا عليه ولو اقر المحجور
عليه انه اخذ مال رجل بغير امره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح لم يوخذ بذلك الاقرار ولكنه
يسال فان اقر ان الذي اقر به كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يوخذ به وكذلك لو قال
بعد ما صلح قد كنت اقررت وانا محجور على اني استهلكت لك الف درهم فقال رب المال اقررت لي بذلك
في حال صلاحك او قال في حال فسادك ولكنه حق وقال المقر لم يكن ذلك حقا فالقول قول المقر ولو قال
بعد ما صلح انك كنت اقرضتني في حال فسادي الف درهم فانفقتها وقال رب المال كنت اقرضتك
او اودعتك بعد صلحت فالقول قول رب المال ولو قال رب المال اقررت لي بذلك وقد كنت اقرضتك
او اودعتك في حال حجرك ولكنك استهلكت بعد ما صلحت فالقول قول المحجور عليه حتى تقوم البينة
ان المال كان في يده بعد ما صلح فيوخذ به حينيذ الا ترى ان غلاما لم يبلغ لو اودعه رجل او اقرضه
الف درهم فكبر فاقر انه استهلكها في حال صغره وقال رب المال استهلكتها بعد الكبر ان القول قول
الغلام ولو قال رب المال انما اقرضتك او اودعتك بعد الكبر واستهلكته بعد الكبر وقال الغلام
استهلكته قبل الكبر كان الغلام ضامنا لجميع ذلك لان رب المال لم يقر ان قرضه ووديعته كان اذنا
له في الاستهلاك واذا بلغت المراه محجورا عليها لفسادها فتزوجت كفوا لها بمهر مثلها او باقل
منه مما يتغابن الناس فيه فهو جايز وان كان اقل منه مما يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها
ان شئت فاتم لها مهر مثلها فان ابا فرق بينهما وان كان دخل بها فعليه ان يتم لها مهر مثلها فالنكاح
جايز وكذلك لو كان الذي تزوجها محجورا عليه مثلها الا في خصلة واحدة ان كان تزوجها
على اكثر من مهر مثلها بطل الفضل على مهر مثلها من الزوج ولا خيار للمراة في ذلك ان دخل بها او لم

يدخل

يدخل وان كانت تزوجت بمهر مثلها غير كفوء فرق القاضي بينهما ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح قد اونس
منه الرشد فدفع اليه وصيه او القاضي ماله وسلطه عليه ثم فسد بعد ذلك صار ممن يستحق الحجر
فهو محجور عليه وان لم يحجر عليه القاضي ولو كان باع عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض ثمنه وهو حال
او موجل حتى فسد فسادا يستحق الحجر ثم دفع اليه الغريم المال فدفعه باطل الا ترى ان صحيحا لو باع
عبدا او قبضه المشتري ولم ينقد ثمنه حتى صار البايع معتوها الا ان مثله يقبض لم يجز قبضه
للثمن ان دفعه اليه المشتري وكذلك لو ان رجلا وكله ببيع عبد له وهو مصلح فباعه ثم ان البايع صار
ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك فان اوصله الى الامر بري المشتري من الثمن وان لم يصل
حتى هلك في يد البايع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البايع والامر فيه ويوخذ من المشتري مرة
اخري ولو ان الامر امره ببيع العبد معه فباع وقبض الثمن والامر يعلم بفساده او لا يعلم فالبيع جايز
والقبض جايز ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع الى القاضي فانه يجبر البايع ويبري
المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فان دفعها بعد ما نهاه فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا منه المشتري
ويجبر على دفع ثمن اخر الى القاضي ولا خيار له من رد البيع ولو ان القاضي حين اجاز البيع لم ينهه عن دفع
الثمن اليه فدفعه جايز لان اجازته بيعه اجازة لدفع الثمن اليه فدفعه جايز الا ان يبينه كما وصفت
لك فيقول قد اجزت البيع ولا اجز دفع المشتري الثمن فاذا قال ذلك فقد احكم منه فان دفع المشتري
الثمن لم يبرا منه علم بقول القاضي او لم يعلم لان القاضي اجاز البيع على هذا الشرط ولو ان القاضي
اجاز البيع جملة ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري ان يدفع الثمن كان نهيه باطلا ولو كان دفع الثمن
الي المحجور عليه جايزا حتى يبلغه القاضي في ذلك فاذا بلغه ثم اعطا الثمن لم يبرا منه ومن اعلمه بذلك
فكان خبره حقا فهو علام الا ترى ان مفسدا لو قال له القاضي بع عبدك هذا بالف درهم ولم ينهه
عن قبض الثمن فباعه وقبض الثمن فضاع عنده كان قبضه جايزا ولو كان قال بعه ولا يقبض الثمن
لم يجز قبضه الثمن واجبر المشتري على ادايه مرة اخري ولا خيار له في نقض البيع ان علم بذلك او لم يعلم
فان كان امره بالبيع ولم ينهه عن قبض ثم قال بعد ذلك اذا باع فلا يقبض الثمن فاني قد نهيته عن ذلك
فله ان يبيعه ويقبض الثمن ما لم يبلغه نهي القاضي واذا ادرك مفسد الحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال
وصيه ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن للمال وكذلك اذا كان
الوصي اودعه المال ايداعا وليس هذا كدفع الوصي مال يتيم مصلح لم يبلغ اليه وديعة او يبيع ويشتري
هذا لا ضمان عليه ان ضاع في يده او ضيعه لانه مامون على نفسه لو اذن له في التجارة جاز ولو اذن
للمفسد في التجارة لم يجز اذنه ولو ان القاضي امر هذا المفسد ببيع ماله ويشتري ففعل ذلك
جاز وكان هذا اخراجا له من الحجر في هذا الوجه خاصة فان وهب وتصدق لم يجز وان اعتق سعي
الغلام في قيمته فان باع او اشتري بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان اذن له في بيع عبد بعينه
لم يجز فعله في غيره ولو اذن له في شرا البز وغيره دون ما سواه من التجارات كان ماذونا في
التجارات كلها وكان هذا اطلاقا من القاضي للحجر في التجارات عنه خاصة واذا اقال القاضي
في سوقه بمحضر من اهلها او بمحضر جماعة منهم قد اذنت هذا في التجارة ولا حجر فيها الا ما اعلم
انه اشتري منها ببينة فاما ما لا يعلم الا باقراره فاني لا اجيز فالامر على ما قال القاضي من ذلك
وليس هذا كالغلام المصلح الذي لم يبلغ ياذن له ابوه او وصيه في التجارة على هذا الوجه او العبد
ياذن له مولاه على هذا فان هولا يلزمهم ما اقروا به مثل ما يلزمهم بالبينة والمفسد الذي يستحق
الحجر من كان مضيعا لماله مفسدا ولا يبالي ما صنع منفقا بالسرف في غير منفعة فان كان فاسدا

في دينه ولا يومر على نجور ولا غرة الا انه حافظا لماله حسن التدبير لم يستحق الحجر ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاضي اخر فاطلق عنه الحجر فاجازها فان باع واشترى ولو حجر الاول شيا وابطل حجره جاز الخلاف واجازته ما كان واشترى الا ان يكون شيا من تنوعه واشتراه المتقدمه ورفع القاضي الذي راي الحجر عليه او الى قاض اخر يري الحجر فانه ينبغي له ان ينفذ قضاه الاول بابطاله ما ابطل من تنوعه والسرسه ويبطل قضا الثاني فيما ابطل من قضا الاول لانه امر يختلف فيه الفقها

كتاب المادون الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك وعن ابراهيم انه كان يقول يجوز على العبد كل دين دين يحجر عليه وكان يقول اذا حجر الرجل على عبده في اهل سوقه وليس عليه دين وعن ابن صالح قال رايت للعباس ابن عبد المطلب عشرين عبدا كلهم يتجر بعشره الاف درهم وعن الشعبي قال اذا اخذ الرجل من عبده المصر سه فهو تجارة وعن شريح في عبد تاجر لحقه دين انه يباع فيه وعن شريح ان رجلا ادعي على عبد رجل دينا فقال الرجل عبدي محجورا فقال شريح شاهدي عدل انه كان يشتري ويبيع بعلمه بامره وعن ابي عون الثقفي ان رجلا اذن لعبده في الخياطة واذن لعبد ان يكون في الصياغة فاجاز شريح على الخياط ثمن الاثر والخيوط واجاز على الصباغ ثمن العليا والعقرو ما كان في عمله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عليه ما كان في عمله من ذلك وما استدان في غيره وعن الاحوص ابن حكيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب دعوة عبد وقال ابو حنيفه اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة فهو ماذون له في التجارات كلها وله ان يشتري ما بدا له من انواعها وله ان يستاجر الاجرا ويواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال وتشغيل الارض ويأخذها مزارعة كما ياخذ الحر ويشتري طعاما فيزرعه وليس له ان يدفع طعاما الى رجل له زرعها ذلك الرجل في ارضه لان هذا يصير قرضا وليس له ان يقرض وليس على المولى ان يشهد الشهود حتى ياذن في التجارة واذا نظر الرجل يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك فهو اذن منه له في التجارة بمنزلة قوله اذنت لك في التجارة واذا قال الرجل لعبده ادي الي الغلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال اذا اديت الي الفا فانت حر وكذلك لو قال ادي الي الفا فانت حر ولا يعتق حتى يودي واذا قال اقعد قصارا او حجاما فقد اذن له في جميع التجارات وله ان يقعد في الصرف وغيره ولو قال اذهب فاجر نفسك من فلان لم يكن هذا اذنا له في التجارة لانه امره ان يواجر نفسه من انسان بعينه الا ترى انه ارسل الي عبد له اخر من فلان لم يكن هذا اذنا لواحد من العبدين في التجارة ولو قال اذهب فاعمل في البقالين او الحناطين فهذا اذن له في التجارة وكذلك لو قال اجر نفسك في البقالين او الحناطين ولو ارسل عبده يشتري ثوبا ارسله او ارسله يشتري لحما بدرهم لم يكن اذنا له في التجارة استحسانا وكذلك لو امره ان يشتري ثوب كسوة للمولى او لبعض اهله او للعبد او امره ان يشتري طعاما رزقا للمولى او لعبده لم يكن اذنا له في التجارة وكذلك لو قال اشتر من فلان طعاما او يدفع اداوه وحمارا فامره ان يستقي عليه الماء لمولاه ولعياله وجيرانه بغير ثمن ففعل ولو قال استق على هذه الحمار وبعه كان هذا اذنا له في التجارة فلو امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة ولو ان طحانا اذن الي عبده حمارا لتثقيل عليه له طعاما فياتيه به ليطحنه لم يكن هذا اذنا له في التجارة فان امره ان ينقل عليه طعاما للناس باجر كان اذنا له في التجارة واذا كان الرجل باقراره غلمان يبيعون متاعه فامره فهذا اذنا لهم في التجارة وكذلك لو امرهم ان يبيعوا لغيره متاعه الان لانه لو امرهم ان يشتروا له متاعا وان يشتروا لغيره فاشتروا لزمهم الثمن

وهم

وهم تجارة تلك التجارة وغيرها وكذلك اذا امرهم بالبيع ولو راي عبده يبيع في حانوته بغير امره فلم ينهه حتى باع من ذلك متاعا كثيرا او اشترى فهذا اذن منه في التجارة ولا يجوز ما باع العبد في متاع المولى بسكوته عنه لان سكوته ليس باجازه منه لبيع متاعه ولكنه اذن منه في التجارة وكذلك عبد دفع اليه رجل متاعا له يبيعه فباعه بغير امر المولى وهو يراه يبيع ولا ينهاه فهو اذن والبيع في المتاع جايز بامر صاحبه ولو لم يره المولى جاز البيع والعبد على صاحب المتاع ولو اغتصب العبد من رجل متاعا كثيرا فباعه ومولاه ينظر اليه ولم ينهه عنه فهو اذن له منه في التجاره وكذلك لو باعه بامر المولى فكذلك البيوع الفاسده ولو ارسل غلامه الى افق من الافاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة ولو راى عبده يشتري بماله ولم ينهه عن ذلك ومال المولى دراهم او دنانير فهذا اذن منه له في التجارة وما اشتراه العبد فهو لازم له وللمولى ان ياخذ ماله من الذي اخذه ويرجع به ذلك الرجل على العبد ولو كان مال المولى ذلك شيا بعينه من العروض او الكيل او الوزن سوا الدراهم والدنانير كان كذلك الا ان المولى اذا اخذه انتقض شرى العبد له ولو دفع الرجل الى غلامه مالا وامره بان يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى ياذن به مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا له في التجارة ولو دفع الى عبده ارضا له بيضا وامره ان يشتري طعاما فيزرعه وتنفيل الاجرا فيهما فيكرون انهارها ويسقون زرعها ويكربونها ويودي الخراج فهذا اذن له في التجارة ولو امره ان يبيع له ثوبا واحدا يريد بذلك الربح والتجارة فهو اذن له في التجارة يوما واحدا فاذا امضى فانت محجور فهذا ماجور له ابدا حتى يحجر عليه مولاه في اهل سوقه وكذلك لو قال اذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا امضى فقد حجرت عليك لا يبيع ولا يشتري بعد ذلك الا انه اذا كان له عبد ماذون فقال اشهدوا اني حجرت عليه راس الشهر كان باطلا ولا يكون الحجر الى وقت ولا يوخذ بشرط ولو قال للعبد اذا كان راس الشهر فقد اذنت لك في التجارة فهو كما قال ولا يكون ماذونا له حتى يجي راس الشهر فاذا اجر الرجل عبده من رجل فليس هذا باذن له منه في التجارة ولو اجره منه كل شهر باجر معلوم على ان يبيع له البز ويشتريه جازت الاجارة وصار العبد ماذونا في التجارة وما لزم العبد من دين فيما اشترى المستاجر رجع به عليه وما لزمه من دين فيما اشتراه لنفسه فهو في رقبته يباع فيه وللعبد الماذون ان ياذن لعبده في التجارة ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك اذن شريك العنان لعبده من تجارتهما في التجارة جايز عليه وكذلك المضارب ياذن لعبد من المضاربة واذا امر الرجل عبده بغلة داره او امره بقبض كل دين على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك اذا امره بالقيام على ان يزرع له ارضا او عمله في بنا داره او ان يحاسب غيرها او ان يتقاضا دينه على الناس ويودي منه خراج ارضه او يقضي دينا عليه ولو امره بتربية عظيمة او يواجر ارضا ويشتري الطعام فيزرع فيها ويبيع ويودي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات ولو قال لعبده اشترى لي البز او الطعام او قال اشتر لفلان البز او الطعام فهذا اذن له في التجارة وهذا مثل قوله اشتر لنفسك وكذلك العبد الصغير الذي يبلغ الا انه يعقل البيع والشرى في جميع ذلك وكذلك اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة فان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر فيه او غيره فهو جايز ولا يتجر في جميع التجارات وكذلك لو قال له القاضي اتجر في البز خاصة ولا يعده الي غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدو الي غيره فهو ماذون له في جميع التجارات وقول القاضي في جميع ذلك باطل فان رفع هذا العبد الى القاضي وقد اتجر في غير ما امره به فلحقه منه دين فابطل القاضي دفع الى قاض اخر فامضاه وابطل دينهم

باب الاذن

الصبي الحر والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او حبس وهو يعقل البيع والشرى
فهو ماذون له في التجارة كلها مثل العبد الماذون واقراره بالدين والغصب والاستهلاك جايز
وكذلك لو اقر بشي من تركة امه لانسان وكذلك لو قال غصبت فلانا كذا قبل ان يوذن له في التجارة
اخذ بذلك وكذلك لو قال غصبت فلانا كذا وكذلك لو كان ابوه ميتا فاذن له وصيه في التجارة ولو
اعتق الوصي او الاب عبد الصبي على مال او زوج عبده فكبر الصبي لم يجز وكذلك لو فعله اجنبي ولو زوج
الاجنبي امته فاجازه الصبي بعد ما كبر جاز وكذلك الكتابة وكل شي لا يجوز للاب ان يفعله في مال
الصبي ففعله رجل فاجازه الصبي فاجازته باطلة وكل شي كان فعل الاب والوصي جايز فيه على الصبي ففعله
اجنبي فاجازة الصبي بعد ما كبر فهو جايز ولو كان للصبي امراة فجعلها ابوه او اجنبي او طلقها او اعتق عبده
ثم اجاز الصبي بعد ما كبر فهو باطل ولو قال حين كبر فلا وقعت عليها الطلاق الذي اوقع عليها فلان
او قد اوقعت على العبد العتق الذي اوقعه وقع الطلاق والعتق لانه ايقاع مستقبل واذا باع الصبي
وهو يعقل البيع والشرى عبدا من رجل بالف درهم ودفع العبد وقبض الثمن ثم ضمن للمشتري رجل ما ادركه
من دينك فاستحق العبد من يدي المشتري فان كان الصبي ماذونا رجع المشتري بالثمن ان شا على الصبي وان شا
على الكفيل ورجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بامره وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل عنه باطل
ولا ضمان ايضا على الصبي في الثمن فان كان قايما بعينه اخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري الدرك
في اصل الشرى او ضمنه قبل ان يدفع المشتري الى الصبي ثم دفع المشتري الثمن الى الصبي على ضمان الكفالة
ثم استحق العبد من يده فالضمان جايز وياخذ المشتري الكفيل بالثمن الا ترى ان رجلا لو قال لرجل ادفع
الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه
ففعل كان ضامنا لها عن الكفيل ولو كان دفع الدراهم اولا الى الصبي وامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها
له رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا واذا اشترى الصبي الماذون عبدا فاذن له في التجارة او اذن له
ابوه او وصيه في التجارة وعلى الصبي دين او لا دين عليه فهو جايز او لم يكن للصبي الا ان وصي الام فاذن
له او لعبده في التجارة فاذنه باطل واذن القاضي او الوالي الذي يستعمل القاضي للصبي في التجارة جايز
واذن امير الشرط ومن لا يولي القضا له في ذلك باطل والمعتوه الذي يعقل البيع والشرى في التجارة بمنزلة
الصبي في جميع ذلك وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشرا فاذن له ابوه في التجارة ابنه كان اذنه باطل

باب الحجر على هولاء

واذا باع العبد الماذون له في التجارة
واشترى فلحقه دين او لم يلحقه ثم اراد مولاه ان يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في اهل سوقه فان حجر عليه
في بيته ثم باع العبد او اشترى وهو قد علم ذلك فبيعه وشراه جايز لانه ماذون له على حاله الا ترى
انه لو اذن ان يشتري ويبيع من قوم باعيانهم ونهاه عن آخرين فباع الذين نهاه عنهم كان جايزا واذا
جا المولى بعبده الى اهل سوقه فقال قد حجرت على هذا فلا تبايعوه كان هذا عليه فان لم يحضر ذلك
اهل السوق وان كان انما حضره ذلك من اهل سوقه رجل او رجلان لم يكن ذلك حجرا حتى يحضره
الا من اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه كان حجرا ولو خرج العبد الى تلك التجارة فاتى المولى اهل سوقه
فاشهدهم انه قد حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر وان ابعد بعد ذلك سرقة او غيرهم فهو جايز
فاذا علم العبد بعد يوم او يومين فهو محجور عليه حتى علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم به فهو جايز وان كان
المولى يراه يشتري ويبيع بعد ما حجر عليه قبل ان يعلم به العبد فلم ينهه ثم علم به العبد فباع او اشترى
من بعد ما علم به ايضا فالقياس محجورا عليه وان لا يكون رووسه يشتري ويبيع اذنا مستقبلا لانه
ماذون على حاله ولكني ادع القياس فيه واجعله اذنا له في التجارة وابطل ما كان اشهد به

واذا

واذا اذن الرجل لعبده بالتجارة ولم يعلم بذلك احد ولم يبع ولم يشتري حتى حجر عليه فعلم منه بغير
محضر من اهل سوقه فهو محجور عليه وان كان علم بالاذن قبل ان يقول قد حجرت عليك كان ذلك الحجر باطلا
حتى يحجر عليه والعبد لا يعلم ما اشتري وباع كان ماذونا والحجر باطل واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فاشتري وباع وهو لا يعلم باذن المولي ولم يعلم به احد فليس بماذون ولا يجوز شي من ذلك فان علم
بعد ذلك فاشتري وباع جاز ما فعله بعد العلم بالاذن ولم يجز ما قبله ولو امر المولى قوما ان يبايعوه
فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولي شراه وبيعه جايزا فان اشترى العبد بعد ذلك من غيرهم وباع فهو
جايز وهو ماذون له في جميع التجارات ولو كان الذي امرهم المولي ان يبايعوه لم يفعلوا وبايعه غيرهم
وهم لا يعلمون باذن المولي والعبد لا يعلم به ايضا كانت مبايعته اياهم باطلا وهو محجور عليه على حاله
فان بايعه بعد ذلك الذي امره المولي ثم بايع العبد بعده قوما آخرين جازت مبايعته مع الذين امرهم
المولي بها ومع من بايعه بعدهم ولم يصح المبايعة التي كانت قبل ذلك واذا باع المولي العبد الماذون
وعليه دين او لا دين عليه وقبضه المشتري فهذا حجر عليه ان علم به اهل سوقه او لا يعلموا وكذلك لو وهبه
لرجل وقبضه الموهوب له وكذلك لو مات المولي واذا اشهد المولي اهل السوق انه قد حجر على عبده وارسل
الي العبد رسولا او كتب به كتابا فبلغه الكتاب او اخبره الرسول فهو محجور عليه حتى يبلغه ذلك ولو
اخبره بذلك من لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قول ابي حنيفة حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرفه القاضي
وقال ابو يوسف ومحمد من اخبره بذلك من رجل او امراة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا
واذا ابق العبد الماذون له في التجارة فاباقه حجر عليه فان بايعه رجل ثم اختلفا فقال المولي كان اباقه قبل
الذي بايعه لم يكن ابقا لم يصدق المولي على الاباقة الا ببينة فاذا اقام المولى البينة انه ابق منه الى موضع كذا
واقام الذي بايع العبد البينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع فالبينة بينة الذي بايع
ايضا واذا ارتد العبد الماذون ثم باع واشتري فان قتل على ردته او مات بطل جميع ما صنع في قول ابي حنيفة
وان اسلم جاز جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جايز ان اسلم او قتل على ردته وان كانت
امة جاز جميع ما صنعت في ردتها ان اسلمت او لم تسلم في قولهم جميعا واذا اشتري العدو عبدا
ماذونا له في التجارة واحرزوه في دارهم فقد صار محجورا عليه فان انقلب منهم واخذوه المسلمين
فيردوه على صاحبه لم يعد ماذونا الا باذن جديد وكان اهل الحرب لم يحرزوه في دارهم حتى انقلب
منه واخذه المسلمون فهو على اذنه واذا باع المولي عبده الماذون بيعا فاسدا بخمر او خنزير وسلمه
الى المشتري فباع واشترى في يد المشتري ثم رد الى البايع فهو محجور عليه ولا يجوز ما صنع في يد
المشتري وكذلك لو قبضه المشتري بامر البايع بحضرته او بغير حضرته وكذلك لو قبضه بحضرة البايع
بغير امره بعد ما تفرقا لم يصر العبد محجورا عليه لان المشتري لم يملكه ولو كان البيع بميتة او دم لم يصر
محجورا عليه في جميع هذه الوجوه وما باع واشترى في يد المشتري فهو جايز ولو كان باعه بيعا صحيحا
صار محجورا عليه ان قبضه او لم يقبض المشتري وكذلك ان كان للمشتري فيه خيار ثلاثة ايام
ولو كان الخيار للبايع لم يكن ذلك حجرا الا ان يتم البيع فيه ولو لم يبعه المولى ولكن وهبه لرجل فقبضه
الموهوب له عند الهبة بحضرة الواهب بغير امره ثم رجع الواهب في الهبة فالعبد محجور عليه وكذلك
لو قبضه باذنه بحضرته او بعد ما تفرقا ولو قبضه بغير اذنه بعد ما افترقا لم يصر محجورا عليه
واذا اغتصب الرجل من الرجل عبدا محجورا عليه فطالبه صاحبه به فجحده الغاصب وحلف عليه
ولم يكن لصاحبه بينة ثم اذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب منه يراه فلم ينهه
ثم وجد بينة انه عبده واقامها عند القاضي فقضى له به فانه يبطل القاضي جميع ما باع واشتري

وكذلك لو ادعى العبد انه حر فجعل القاضي القول قوله فاشترى وباع والمولى ينظر اليه لا ينهاه ثم اقام
البينة انه عبده واذا دبر المولى عبده الماذون فهو على اذنه ولو كانت امة فولدت من المولى استحسنت
ان يكون هذا حجرا عليها واذا اذن العبد التاجر لعبده في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم ان المولى حجر عليه
بحضرته في سوقه والعبد الآخر يعلم بذلك او لا يعلم فان كان على الاول دين فحجره حجر عليهما وان لم يكن عليه
دين لم يكن حجره عليه حجرا على الثاني لان اذنه كان من قبل المولى واذا كان على الاول دين فاذن الثاني
من قبل الاول لان المولى لو اذن لعبد من عبيده الاول في التجارة وعلى الاول دين لم يجز اذنه وكذلك لو مات
العبد الاول وعليه دين فهو حجر على الثاني فان لم يكن عليه دين فالثاني على اذنه ولو مات المولى كان حجرا
عليهما او كان على الاول دين او لم يكن فاذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز وعليه دين او ليس فهو حجر على
العبد وكذلك لو مات المكاتب عن وفا او غير وفا او عن ولد ولد في المكاتبة يسعى فيها فان اذن الولد
للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه لان المكاتب دبر فلا يجوز ما صنع الولد في ماله حتى يقضي
دينه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضا الوارث
الدين من ماله لم ينفذ اذنه فان ابراه اياه من المال قضاعنه نفذ اذنه للعبد وجاز الدين اشتراه
قبل قضا الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد جاز اذن الوارث له في التجارة ثم استقرض
ماله من انسان فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد في التجارة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم جن
المولى فان كان جنونا مطبقا فهو حجر على العبد وان لم يكن مطبقا فهو على اذنه ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى
فان قتل او مات على ردته او لحق بالدار وقضا القاضي بالحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردته باطل فان اسلم
بعد لحق بدار الحرب ورجع او قتل قبل ان يلحق فهو جايز كله وقال ابو يوسف ومحمد جميع ذلك جايز
الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه وان رجع
قبل ذلك جاز ولو كان المولى امراة فارتدت ثم صنع العبد شيا من ذلك فهو جايز وان لم يرجع قبل
قضا القاضي بلحاقها وقسم ميراثها وابطل ما صنع العبد من ذلك ثم رجعت مسلمة لم يجز للعبد ما صنع
بعد لحاقها بدار الحرب في قولهم جميعا واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جايز
على رب المال وان حجر عليه رب المال فحجره باطل لان المضارب اولى به حتى يبيع فهو في راس المال
واذا اشترى العبد الماذون عبدا فاذن له في التجارة فحجر عليه المولى فحجره باطل ان كان على الاول
دين او لم يكن الا ترى ان العبد الاول لو كان امر رجلا ببيع عبده فنهاه المولى كان نهيه باطلا ولو كان
المولى حجر على العبد الاخر وقبضه من الاول كان والوجه الاول سوا ان كان على العبد الاول دين
ان لم يكن فقبض المولى العبد الآخر وحجره عليه جايز لان ابا حنيفه كان يقول ما قبض المولى من مال
العبد الماذون وليس عليه دين فليس للعبدان يبيعه واذا دفع المولى الى عبده الماذون مالا فامره
ان يشتري به عبدا او باذن له في التجارة ففعل ثم حجر المولى وعليه دين او لا دين عليه فليس ذلك
بحجر على الاخر ولو حجر على الآخر كان حجره جايزا وحجر الاب او وصيه على الصبي الماذون له في التجارة
مثل حجر العبد سوا وكذلك حجر القاضي عليه وكذلك حجر هولا على الصبي بعد ما اذنوا له في التجارة من
موت الاب او الوصي حجر على الصبي وعلى عبده وكذلك جنونهما جنونا مطبقا ولذلك عزل القاضي الوصي
عن الوصية ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه
على اذنهما واذا كان الصبي او المعتوه اب او وصي فراى القاضي ان ياذن له في التجارة فاذن له وابى ابوه
او وصيه فاذن القاضي جايز وان حجر عليه احد من هولا فحجره باطل وكذلك لو حجر ذلك القاضي بعد
عزله وانما الحجر على هذا الغلام الى القاضي الذي استقضي بعد موت الاول وعزله واذا اذن الرجل لعبد

ابنه

ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن ووارثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن ولم يكن
ذلك ولكن ادرك الصبي فالعبد على اذنه وكذلك لو كان معتوها فافاق فان مات الاب بعد ما ادرك الصبي وافاق
المعتوه فالعبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره
جايز وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين
ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الغلام من ذلك جايز ولو قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك
باطلا والذمي في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه مثل المسلم على جميع ما وصفنا ولك وصيه
ولو كان الولد مسلما كان اذن الذمي فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز الاذن **باب**
بين رجلين يأذن له احدهما واذا كان العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة
فباع واشترى فذلك كله جايز في نصيب الذي اذن وان كان في يديه مال اصابه من تجارة فقال المولى الذي
لم ياذن انا اخذ نصف هذا المال فليس ذلك ويعطا منه جميع دين الغرما فان بقي شي واحد كل واحد
من الموليين نصفه وان زاد الدين على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من
الرقبة وكذلك المسا اقربه العبد من استهلاك مال او غصب او غيره ولو استهلك مالا ببينة كان جميع ذلك
في رقبته ولو اشترى العبد وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه فلم ينهه فهذا اذن منه في القياس
ولكني استحسن ان لا اجعله اذنا لانه قد يغضا اهل سوقه ولا يقدر على منع العبد من البيع والشري ولا يشبه
ان يكون مولاه واحدا قد يغضا اهل سوقه عزمه العبد ثم راه يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا اذن لانه يقدر
على منعه من المشتري ولو كان الشريك الاخر بايعه بعد نهيه فهذا اذن منه له واذا قال احد الموليين
لصاحبه ائذن لنفسك منه في التجارة ما لغيه كله ماذون وقف لاحدهما لصاحبه ائذن لنصيبك
في التجارة اذن منه لنصيبه واذا كان العبد بين رجلين وكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه
في التجارة فان لحقه دين ثم ابطل الآخر الكتابة كان الدين في نصيب الذي كاتب خاصة فان لم تبطل الكتابة
حتى راه يبيع ويشتري لم يكن ذلك منه اجازة للمكاتبة وله ان يبطلها وكان ذلك اذنا له في التجارة من
ولو كان العبد لواحد وكاتب نصفه كان هذا اذنا بجميعه في التجارة وما اكتسب من مال فنصفه
للمولى ونصفه للمكاتب في قياس قول ابي حنيفة وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه ولو كان العبد
بين رجلين باذن الآخر في ان يكاتب نصيبه فكاتب فهذا اذن منهما جميعا للعبد في التجارة فلحقه ابن في اشترى
نصيب صاحبه منه ثم اشترى العبد بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه فان الدين الاول
والاخر كله في نصيب الاول ولو كان المولى يعلم شرايه وبيعه بعد شرايه نصيب صاحبه كان هذا
اذنا منه للنصيب الذي اشتراه في التجارة والدين الاول في نصيب الاول والدين الآخر في جميع العبد
ولو اذن له احد الموليين في التجارة واما الاخر اهل سوقه فيها هم عن متابعيه ان الذي لم ياذن له
اشترى نصيب صاحبه منه صار العبد محجورا عليه واذا اشترى الرجل العبد على انه بالخيار ثلاثة
ايام فاذن له في التجارة او نظر اليه يشتري ويبيع فلم ينهه فهذا رضا منه بالعبد ولزمه البيع والعبد
ماذون في التجارة قبضه او لم يقبضه ولو كان الخيار للبايع فاذن له البايع في التجارة بغير محضر من
المشتري او راه يبيع ويشتري فلم ينهه فان لحقه دين فهذا نقض منه للبيع وان لم يلحقه دين
حتى مضت الثلاث ثم البيع وصار العبد محجورا عليه وما اكتسبه العبد من شي فهو للمشتري فان كسبه
بعد قبضه فخاف له وان كسبه بعد قبضه فخاف له وان كسبه قبل قبضه تصدق به واذا كان عبد
بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة فلحقه دين وفي يده مال فقال العبد هذا من التجارة وهو للغرما
وصدق الذي اذن له وقال الذي لم ياذن هذا مال وهب لكري نصفه القياس ان يكون نصفه له

ولكنا ندع القياس ونجعله كله للغرما فلو علم ان المال وهبه رجل للعبد او تصدق به عليه ان كان من كسب
اكتسبه بعد الدين من غير الذي لحقه من قبله الدين فنصف هذا المال للمولى الذي لم ياذن له ونصفه للغرما

باب الدين يلحق الماذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم لحقه
من دين من غصب او وديعة جحدها او عارية جحدها او دابة عقرها او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها
فوطئها فاستحقت فهو عليه يباع فيه الا ان يفديه مولاه فان بيع في ذلك اقتسم الغرما ثمنه بالحصص
باقرار كان ذلك او ببينة ولا يجوز بيع المولى العبد بامر بعض الغرما ولو دفعه بعض الغرما الى القاضي
ومن بقي منهم غايب فباعه القاضي للحضور جاز بيعه ويدفع اليهم حصتهم من ثمنه ويوقف حصة الغيب
حتى يحضروا فان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب
وكذبه الحضور من غرمايه في ذلك فالعبد مصدق فيه ويوقف حصة المقر له من الثمن حتى يحضروا ولو اقر
بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه فيه لم يصدقا على الغرما فان قدم الغايب فاقام بينة على حقه
اتبع الغرما بحصته من الثمن الذي اخذوه ولم يكن له على العبد ولا على مولاه البايع والمشتري سبيل
فان اراد القاضي ان يستوثق من الغرما بالكفلا حتى يقدم الغايب فابوا ان يفعلوا لم يجبروا على ذلك واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فاكتسب مالا فاخذه المولى منه ثم لحقه بعد ذلك دين وقد استهلك المولى
المال او لم يستهلكه فان كان على العبد دين يوم اخذ المولى المال فعليه رده وان لم يكن على العبد دين يوميذ
فهو تسليم للمولى ويكون الدين فيما بقي في يده من كسبه قبل ذلك وبعده ولو كان المولى اخذ منه الف
درهم واستهلكه وعليه يوميذ خمسماية درهم ثم لحقه بعد ذلك دين آخر بان على قيمته وعلى ما قبض
المولى فان المولى يغرم الالف فيكون بين الغرما ويباع العبد ايضا في دينهم ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرمه
المولى من الالف الا نصفه واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ياتي على جميع ما في يديه وعلى جميع
قيمته فاخذ منه مولاه الغلة بعد ذلك نافذ كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فهذا جايز
للمولى ولا يرجع الغرما عليه من تلك الغلة بشي ولو كان قبض ماية درهم كل شهر كان ذلك باطلا وعليه
ان يرد ما زاد عليه مثله انما استحسن ان اجره غلة مثله وان اذن الرجل لعبده في التجارة فاقر العبد
بدين خمسماية ثم استفاد عبدا يساوي الف درهم فاخذه المولى ثم لحق العبد الماذون بعد ذلك
دين ياتي على قيمته وعلى ما في يده وعلى ما قبض المولى منه فان العبد الذي قبضه المولى يباع فيقسم ثمنه
بين ساير الغرما وكذلك العبد التاجر وما في يده فان ادى المولى الدين الاول ليسلم له العبد لم يسلم ويبيع
للغرما الاخرين في دينهم وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فان لم يوده المولى ولكن الغريم
الاول ابرا العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الاخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخرين فان كان
ابراه منه قبل ان يلحقه الاخر سلم العبد الذي قبضه للمولى ولو لم يبره حتى لحقه الدين الآخر اقر الغريم
الاول به لم يكن له على العبد دين وان اقراره باطل يسلم للمولى ولا يبيعه الدين الاخر بشي وان كان المولى اقر
بالدين الاول كما اقر به العبد ثم كذب الغريم الاول لم يكون على العبد دين فان الغرما الاخرى ياخذون
العبد الذي قبضه المولى ويبيعونه في دينهم ان المولى قد اقران التركه وقعت بين الغرما فيما قبضه
واذا اذن الرجل لامته في التجارة فلحقها دين ثم وهبت لها هبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسب كسبا
من تجارة او غيرها فغرماوها احق بجميع ذلك من مولاها وكذلك ان كانت اجابة جميع ذلك قبل ان لحقها
الدين فلم ياخذ المولى منها حتى لحقها الدين ولو ولدت ولدا بيع ولدها معها في الدين ولو كانت ولدت
ولدا قبل ان لحقها الدين فلم يقبضه المولى فلم يقبضه حتى لحقها الدين لم يبع هذا الولد في الدين ولا
يشبه الولد في هذا المكسب لانها لا تبيع الولد وتبيع الهبة وساير الكسب ولو ولدت ولدا وعليها دين

ثم لحقها

ثم لحقها دين آخر اشترك الغرما كلهم واما ولدها ولاصحاب الدين الاول خاصة يباع لهم ولا يدفع الولد بجناية
الامة ان كانت ولدت قبل الجناية او بعدها وما جنى عليهما توجب لها ارشها وكان الجاني عبدا فدفع
بالجناية فحكمه حكم ولدها في حق الغرما واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين ثم دبره مولاه
فالغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا المولى القيمة ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا عتق اتبعوه ببقية دينهم
وان شاوا استسعوه وهو مدبر في جميع دينهم ولم يكن لهم على المولى سبيل فان ضمنوا المولى قيمته واقتسموا
بينهم والعبد على اذنه فباع واشترى ايضا فلحقه دين كان لاصحاب ان يستسعوا فيه ولا سبيل لهم على المولى
ولا يشاركهم الاولون في سعايته فان فضل من كسبه من دين هولا كان للمولى دون الاولين وان قتل المدبر
كانت قيمته للغرما الاخرين دون الاولين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم
فلحقه دين ثلاثة الاف لثلاثة نفر ثم دبره المولى فاجاز بعضهم اتباع المولى بالقيمة واختار بعضهم
استسعا العبد فذلك لهم فان كان الذي اختار ضمان المولى اثنين منهم كان لهم ثلثا القيمة على المولى خصهما
من قيمة العبد ويسلم للمولى ثلث القيمة ويبيع الذي اختار سعاية العبد بجميع دينه فما اخذ منه لم
يشاركه فيه فان اراد بعد اختيار السعاية ان ياخذ المولى بدينه لم يكن له ذلك وكذلك الاحرار بعد
اختيارهما ضمان المولى ان ارادا ان يتبع المدبر بدينهم ويبرا المولى من ضمانهما لم يكن له ذلك وان سلم ذلك
المولى لان كسب العبد ثم صار للذي اختار السعاية فان اشتري المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر
كان جميع ما اكتسبه المدبر وسعايته بين اصحاب الدين لحقه اخرا وليس لاحد منهما ان ياخذ شيا دون صاحبه
فان اخذه شاركه اصحابه وسوا ان كان ذلك قبل ان لحقه الدين الاخر وبعده فان كان الذي اختار
سعايته قبض شيا من سعايته قبل ان لحقه الدين الاخر سلم ذلك له ولو اقر المدبر لرجل بدين الف درهم
وذكر انه كان عليه قبل التدبير وصدقه فيه صاحبه او كذب صاحبه كان بعد التدبير فذلك سوا ويسعى
المدبر مع غرماه وما سعى فيه من شي اشتركوا فيه ولا يصدق المدبر على ان ياخذ هذا في القيمة التي كانت
وجبت للاول على المولى ولو صدقه المولى في ذلك فاقر انه كان قبل التدبير واخذ ان هذا الغريم اتباع
المولى فان كان المولى دفع الى الغريمين اللذين اختارا ضمانه ثلثي القيمة بقضا قاضي دفع الى هذا المقر له سدس
القيمة وهو نصف ما بقي عليه واتبع هذا الغريم المدبر بثلث دينه فيسعى له فيه ولا يبطل اختياره ضمان
المولى ثلث حقه على المدبر لانه لم ياخذ به شيا فان دفع الثلثين بغير قضا قاضي غرم لهذا ربع جميع
القيمة ولو سعى هذا الغريم المدبر بشي من دينه حتى يعتق الا ترى ان الغرما الثلاثة الاول لو اختاروا
ضمان المولى فضمنوه القيمة فدفعها اليهم بقضا قاضي ثم ادعا آخر على الدين الف درهم كانت عليه قبل
التدبير وصدقه المدبر والمولى في ذلك انه لا سبيل لهذا الغريم على تلك القيمة ولا على المولى ولا يبطل
اختياره ضمان المولى حق العبد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين بثلاثة الاف درهم لثلثة
نفر لكل رجل منهم الف درهم فاعتقه المولى وهو موسر او معسر فهو سوا والغرما بالخيار ان شاوا تبعوا المولى
بالقيمة واخذوا من العبد ما بقي من دينهم وان شاوا اخذوا جميع دينهم من العبد وابروا المولى فان اختاروا
ضمان المولى واتباع العبد بما بقي ثم ارادوا ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فذلك لهم ولو اختاروا اتباع العبد
بدينهم ولم يبروا المولى منه بشي لم يكن هذا ابراوه منهم للمولى ولو ان بعض الغرما اختاروا اتباع العبد بدينهم
وابروا المولى من ان يتبعوه بثلثين من القيمة لم يكن لهم بعد ذلك ان يتبعوه بشي تكون القيمة كلها لاصحاب
الدين اختاروا ضمان المولى ويا خذون بها ان شاوا المولى وان شاوا العبد فان اختاروا المولى لم يرجع على
العبد بشي وان اخذوا العبد لم يرجع على المولى بشي وما اخذ واحد من الغرما بعد عتق العبد منه فهو له خاصة
لا يشاركه فيه الغرما ولو اذن لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم اعتقه المولى ما في يده من المال فاستهلكه د

ثم اختار الغرما اتباع العبد واخذوا منه الدين رجع العبد على العبد في المال الذي اخذه منه بما اداه من الدين نضمنه ذلك وان كان قايما في يد المولي تبع العبد حتى يستوفي منه الدين الذي اداه وما فضل منه فهو للمولي وان لم يكن يودي العبد الدين ولكن الغرما ابروه ووهبوه له لم يرجع على المولي بشي من ذلك المال وكذلك ان كانت امة فاخذ منها مالها وولدها وارش يدها وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر غرماها جبر المولي على ان يرفع اليهما مالها ليقضي منه دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش اليهما ولكن يباع الولد فيقضي من ثمنه ومن الارش الدين فان غشها المولي كان الغرما بالخيار ان شاوا رجعوا على المولي بقيمة الامة وباعوا ولدها في دينهم واخذوا من المولي الارش فاتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاوا اتبعوا الامة بدينهم فاخذوه منها سلم للمولي ولد الامة وما اخذ من ارش يدها ولم يكن لها ان ترجع على المولي بالولد والارش كما لا ترجع بقيمة نفسها وكذلك لو باعها للغرما باذنهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري الجارية فان شا الغرما اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بجميع دينهم وان اخذوا جميع الدين منهم سلم للمولي الثمن وكذلك لو كان المولي كاتبها باذن الغرما كان لهم ان ياخذوا جميع ما يقبض المولي من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا عليها بشي من دينهم ما دامت مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت ولم ياخذ من الغرما شيا من المكاتبة فهم بالخيار ان شاوا المكاتبة من السيد واتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاوا اخذ الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولي واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم ان المولى كاتبه فللغرما ان يردوا الكتابة ويبيعوا العبد بدينهم وان لم يعلموا بذلك حتى ادى المكاتبة الى المولي فقد عتق باداها وللغرما ان ياخذ المكاتبة من المولى فيقبضونها من دينهم ويضمنونه قيمة العبد ايضا فان بقي شي من دينهم بعد ذلك اتبعوا به العبد وان شاوا اتبعوا العبد بجميع دينهم وسلم المكاتبة للمولي وليس للعبد ان يرجع عليه بشي مما ادى ولو كان العبد ادى بعض المكاتبة ثم جا الغرما فلهم ان يبطلوا المكاتبة ويباع العبد لهم وياخذون ما قبض المولى من المكاتبة ه ه ه فان اجازوا المكاتبة جازت وكان ما قبض المولي منها هلك قبل الاجازة لم يكن للغرما الا ما بقي من المكاتبة ولو اجاز المكاتبة بعض الغرما دون بعض لم تجز فلو ارادوا رد المكاتبة لم يكن لهم ذلك

باب العبد بين رجلين يلحقه دين

واذا كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة فادانه كل واحد منهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة ثم مات العبد وترك مائة درهم فنصف المائة للاجنبي ونصفها للمولين ولو لم يكن اذنه الا احد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا ثلثها له وللاجنبي ثلثاها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا للمولي ربعها وللاجنبي ثلاثة ارباعها واذا كان الرجلين شريكين شركة مفاوضة او عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم ان يبيع بمائة درهم فللاجنبي ثلثا المائة وللشريكين ثلثها ولو كان العبد من شركتهما كانت المائة كلها للاجنبي ولو كانت شركتهما عنان والعبد من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من غير شركتهما فادانه اجنبي مائة درهم كان ثلث المال للاجنبي وثلثه بينهما نصفين واذا اذن الرجلان لعبدهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ثم ان المولي الذي لم يدن العبد شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولي الذي ادان العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين فاخذها ثم جا المولي الآخر فانه يبيع نصيبه له وللمولي الذي اداه فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولي الذي ادان العبد توى على المشتري وبيع نصيب هذا المولى الذي لم يدن بخمسين درهما او اقل او اكثر فان ذلك يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان منه للاجنبي وسهم للمولي الذي اداه فان اقتسما

كذلك

كذلك ثم جرت الخمسون الاول اخذ الاجنبي كلها وكذلك ان كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولي الذي ادان ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشي وان كان العبد بين رجلين فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما اداه مائة درهم لرجل آخر من صاحبه وادانه رجل اجنبي مائة درهم ثم مات العبد فترك مائة درهم او بيع بمائة درهم فان هذه المائة بين الاجنبي والمولين اثلاثا لكل واحد ثلثها ولو كان المال الذي ادانه المولييان كل واحد من المالين بين المولي الذي ادانه وبين اجنبي قد امره بادانه والمسئلة بحالها فان المال يقسم بينهم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي ادان العبد واربعة اسهم للاجنبي الذي شارك المولين في المالين لكل واحد منهما سهمين وللمولين سهمان لكل واحد سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فاذنا له في التجارة فادانه اجنبي مائة درهم فحضر من الغريم بطلت دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغايب لا يقضي فيه بشي حتى يحضر ويباع نصيب الآخر فان بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغايب كان للذي بيع نصيبه ان يبيعه بخمسين درهما في نصيبه حتى يباع فيه او نقصته وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذه كله ثم يرجع الماخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض ولو كان العبد بين رجلين واذنا له في التجارة ولحقه دين الى سنة لرجلين لكل واحد منهما الف نسيئة وفي يديه الف نسيئة فاخذ المولين واستهلكها ومات العبد فللغريمين ان ياخذ المستهلك بالالف فيقتسمانه نصفين فان دفعاه في ذلك الى القاضي نقضا عليه ندفعه اليهما ولم يقبض بشي حتى ابرا احد الغريمين العبد والمولين من دينه فان الغريم ياخذ المشتري ذلك بجميع الالف وكذلك لو كان المولي واحدا الا ترى ان رجلا لو مات وترك الف نسيئة وعليه لرجلين لكل واحد منهما الف نسيئة فقضى القاضي بقسمتها بينهما فيقسمانها ولم يقبضاها حتى ابرا احد الغريمين الميت من دينه كانت الالف كلها للغريم الثاني ولو اقتسماها وقبضاها ثم ابرا احدهما الميت من دينه سلم له ما اخذ ولم يكن لصاحبه مما قبض قليل ولا كثير وكذلك غرما العبد لو اخذ الالف من المولى المستهلك واقتسماها ثم ابرا احدهما العبد من دينه سلم لكل واحد منهما ما قبض واذا كان العبد بين رجلين فاذن احدهما له في التجارة فاقر العبد بالف درهم في يده انها وديعة لرجل وانكر ذلك المولييان جميعا فالقياس في هذا ان ياخذ المولى الذي لم ياذن نصف الالف ويكون النصف الآخر للمستودع ولكنا نستحسن فنجعل الالف كلها للمستودع ولو لم يقر بالوديعة حتى قبض المولييان منه الالف ثم اقر بعد ذلك انها وديعة لفلان وكذباه لم يصدق على الالف ولا شي في الوديعة لانه لم يتقلها الا ترى لو ان رجلا اجنبيا لو اخذها منه ثم جحد ان يكون اخذها منه فادعا العبد انه اخذها منه انه لا ضمان على العبد واذا اذن للعبد احد المولين في التجارة فادانه خمسمائة نسيئة وادانه الذي اذن له مائة نسيئة فان نصيبه يباع في دين الاجنبي خاصة ولو كان اداه الذي لم ياذن له فان كان ادانه قبل ادانة الاجنبي اياه فادانه اذن له في التجاره فاذا ادانه الاجنبي بعد ذلك كان ثمن العبد اذا بيع بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو بينهما ارباعا وان كان ادانه بعد الاجنبي فانه يباع من العبد نصفه وهو حصة المولي الذي كان اذن له فيضرب فيه الاجنبي بجميع دينه ويضرب فيه المولي الذي ادانه بنصف دينه فيقتسمان ثم ذلك النصف اثلاثا ولا يلحق حصة المولي الذي ادانه من دين الاجنبي شي

باب العبد الماذون يدفع اليه ما لا يعمل به

واذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين

ثم مات العبد وفي يده مال ولا يفرق منه مال المولي بجميع ما في يدي العبد بين الغرما لا شي للمولي منه
الان يعرف بشي بعينه المولي فاخذه دون الغرما وكذلك او عرف شيا بعينه اشتراه بمال المولي
وباع به مال المولي كان المولي احق به وان لم يعرف بعينه فلا شي للمولي منه لان مال المولي في يدي
العبد بمنزلة الوديعة فاذا مات ولا يدرا ما فعل صار دينا واذا صار دينا بطل ولو اقر العبد
في صحته بعد لحقه الدين بان هذا المال الذي في يده بعينه هو مال مولاه الذي دفعه اليه لم يصدق
الا ان يعرفه الشهود بعينه او يقر به الغرما لان العبد الماذون اذا لحقه الدين ثم اقر بشي في يديه
انه لمولاه لم يصدق عليه الا ان يعرفه الشهود بعينه او يقر به الغرما لان العبد الماذون اذا لحقه
ثم اقر بشي في يديه انه لمولاه الا ان تقوم البينة او يصدق فيه الغرما واقرار العبد لمولاه بعد لحاق
الدين بمنزلة اقرار المريض بوديعة لاجنبي وعليه الدين في الصحة فلا يصدق عليه ولو اقام ذلك
الرجل انه اودعه عبد او قبضه المريض الا ان الشهود لا يعرفون العبد بعينه اليوم وقال
المريض هذا هو بعينه لم يصدق على الغرما الا ان المريض اذا مات بيع العبد فقسم ثمنه بين
الغرما وبين المستودع ويضرب فيه المستودع بقيمته والقول في تلك القيمة قول الغرماء
مع ايمانهم على علمهم ولو كان العبد اقر بالوديعة بعينها لاجنبي كان اقراره جايزا والاجنبي احق
بها من الغرما وان لم يكن له بينة على اصل الوديعة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فدفع اليه
مالا وامره ان يشتري به الطعام فاشتري به دقيقا فشراه اياه جايز في عتقه وليس للبايع
ان ياخذهم من المال الذي دفعه اليه المولي وكذلك لو لم يكن له اذن في التجارة ولكنه دفع اليه المال
وامره ان يشتري به الطعام فان نقد الثمن من مال مولاه كان للمولي ان يتبع البايع بذلك المال حتى
يسترده منه ورجع به البايع على العبد واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم باع مولاه
متاعا بمثل ثمنه فهو جايز ويوخذ المولي بالثمن ان كان قبضه او لم يقبضه ولو حابا بما يتغابن الناس
فيه او لا يتغابن فيه او لا يتغابن فهو سوا ويقال للمولي انت بالخيار ان شئت فانقض البيع وان شئت
فاتم الثمن حتى يكون مثل قيمته مما اشتريت وخذ وخذ ما اشتريت فان كان المولي قد قبضه
واستهلك فعليه الثمن وتمام القيمة والقول قوله في فضل القيمة وان كان المولي هو الذي باع متاعه
من العبد بمثل قيمته او باقل منها فبيعه جايز وللمولي ان يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن وان دفع
العبد الثمن اليه وقبضه منه ما اشترى فذلك جايز ولا سبيل للغرما على المولي فيما قبض من الثمن
ولو سلم المولي ما باعه الى العبد قبل ان يقبض الثمن والثمن دين على العبد فقبض العبد فيما اشتري
فهو جايز وهو للغرما ولا شي للمولي من الثمن ولو كان الثمن عروضا كان المولي احق بذلك الثمن
من الغرما ولو كان المولي باع متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير كان المولي بالخيار ان شا
اخذ من العبد قدر قيمته ما باعه وابطل الفضل وان شا نقض البيع واذا خرج العبد الي مصر من
الامصار فاتجر فيه فلحقه دين ثم قال لم ياذن مولاي فلان في التجارة وقال الغرما قد اذن
لك فان القاضي يبيع جميع ما في يديه في دينهم استحسانا ولا يبيع نفسه حتى يحضر مولاه وكان
ينبغي في القياس ان لا يباع ما في يده ايضا فان اقام الغرما البينة ان العبد ماذون له في التجارة وهو
يجحد والمولي غايب لم تقبل بينتهم ولم يقم البينة على الماذون واقر به العبد بيع ما في يديه
ايضا ولم يبع نفسه فان حضر مولاه بعدما باع القاضي ما في يده وقضاه الغرما فانكر الاذن
كلف الغرما البينة على الاذن فان اتاموها والا ردوا ما قبضوا واذا اشتري العبد من رجل
متاعا فقال الرجل للعبد انت محجور عليك فلا ادفع اليك ما اشتريت مني وقال العبد انا ماذون
لي

لي فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البايع على دفع ما باع الي العبد وياخذ منه الثمن
وكذلك لو كان العبد هو البايع فقال المشتري انت محجور عليك وقال العبد انا ماذون لي فالقول
قول العبد ويجبر المشتري على اخذ ما اشتري ولا يمين على العبد ولا تقبل بينة المشتري على انه محجور
عليه ولا على اقراره عند غير القاضي بانه محجور ولو اقر عند القاضي بذلك رد العبد فان حضر المولي
بعد ذلك فقال كنت اذنت له في التجارة جاز النقض الذي كان فيما بين العبد والمشتري ولم يلتفت الي
قول المولي وكذلك لو قال لم اذن له ولكني اجزت بيعه لم يبطل ذلك النقض ولم ينقض القاضي ولو لم
ينقض القاضي بنقض البيع حتي حضر المولي فقال كنت لك اذنت له في التجارة او قال لم اذن ولكني اجزت
البيع جاز البيع ولو باع العبد متاعا من رجل ثم قال هذا الذي بعتكه لمولاي لم ياذن لي في بيعه وانا محجور
فقال المشتري كذبت وانت ماذون لك فالقول في ذلك قول المشتري وكذلك لو كان العبد هو المشتري
ثم قال انا محجور لم يصدق ويجبر على دفع الثمن فان حضر المولي وقال لم اذن له في بيع شي من هذا فالقول
قوله ويرد البيع المبيع والشري وكذلك لو ان عبدا ابتاع من عبد شيا فقال احدهما انا محجور علي وقال
الاخر انا وانت ماذونان فالقول قول الذي يدعي جواز البيع منهما ولا يمين عليه ولا تقبل بينته الاخر بالحجر
ولا على الاقرار به عند غير القاضي ولو اقر بذلك عند القاضي اجزته وابطل البيع بينهما واذا باع الرجل
واشتري ولا يدري احر هو ام عبد فلحقه دين كثير ثم قال انا عبد لفلان وصدقه فلان وقال هو عبدي
هو محجور عليه وقال الغرما هو حر فالدين لازم للعبد يباع الان يقر به مولاه ولو عبد جناية باقرار
او بينة ثم قال انا عبد فلان وصدقه فلان بذلك وقال ولي الجناية بل هو حر فهو عبد فلان ولا حق
لصاحب الجناية في رقبته وكذلك عبد ماذون عليه دين فقال غرماه لمولاه قد اعتقته وقال المولي
لم اعتقه فانه يباع لهم ولو كان جنا جناية فقال ولي الجناية للمولي قد اعتقته وقال المولي لم
اعتقه فالعبد عبد المولي على حاله ولا شي لاصحاب الجناية الا ان يقيموا البينه على المولي بالعتق

باب اقرار العبد الماذون بالدين

واذا اقر العبد
الماذون بدين من غصب في غرة لزمه ان صدقه المولي او لم يصدق فهو كذلك لو اقر انه اشترى جارية
هذا الرجل فوطئها فان العقر يلزمه وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل عبده ثم هرب كان
لمولاها ان ياخذ العبد بعقرها واذا اقر العبد انه وطي جارية هذا الرجل بنكاح بغير اذن مولاها
فافتضها لم يصدق على هذا لانه ليس من التجارة فان صدقه مولاه بذلك بدا بدين الغرما فان بقي شي
اخذ مولي الجارية من عقرها ولو تزوج العبد الماذون وعليه دين امراة حرة باذن مولاه كانت
المراة اسوة الغرما بمهرها وما يجب لها من النفقة ولو كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولي
ان يكون اذن له في ذلك لم يوخذ بالمهر وكذلك لو اقر بوطي امة بنكاح فافتضها باذن مولاه او بغير
اذنه ومولاه يجحد ذلك ولو اقر انه افتضها باصبعه غاصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة لانه ثمن
الجناية وفي قول ابي يوسف اقراره جايز ويضرب مولاها بمهرها مع الغرما لانه دين وليس بجناية الا تري
انه يباع فيه ولا يدفع به واذا كان على الماذون دين كثير فاقر بدين لزمه ذلك ويتحاصوا فيه ولو اقر بشي
بعينه انه لفلان غصبه منه او اودعه اياه وعليه دين كثير بدا بالذي بدا به بعينه وان افاد على ما
في يده وكذلك المضاربة والبضاعة وكل شي بعينه ولو اقر بعبد في يديه لفلان او دعه اياه
او قال هو حر لم يملك قط فالقول قوله ولا سبيل للغرما عليه ولو اشتري الماذون من رجل عبدا
او نقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر البايع قد اعتق هذا قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل
وانكر البايع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير او كانت جارية فاقر بولاد فقال البايع

فان صدقه البايع انتقض البيع ورجع بالثمن ولو اقر الماذون ان البايع كان باعه قبل ان يبيعه من فلان
وقبضه فلان منه ونقده الثمن وقال فلان يدعي ذلك فهو مصدق على ذلك ويدفع العبد الى المقر له ولا
يرجع على البايع بالثمن الا ببينة او يقر البايع به او يابا اليمين ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك
الرجل بمحضر من الجارية ولا يدرا ما حالها فادعا رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد والجارية
اثبت الرجل برد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما واذا كان العبد اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر
البايع بذلك انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان الماذون اشتراها بمحضر منها وقبضها وهي ساكتة
لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعا رجل آخر انها ابنته وصدقه في ذلك الماذون والجارية
والمشتري وانكر ذلك البايع من العبد فالجارية ابنت الذي ادعاها حرة باقرار المشتري ولا تبطل
البيع الذي بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعا المشتري الاخر الذي باعها من العبد كان اعتقها
قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك الا انه ان كان اقر فيها بتدبير او ولادة صارت
موقوفة من مال المشتري الاخر فاذا مات البايع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع حينيذ
عليه وكذلك لو كان الماذون ينكر جميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن بعد العتق ايضا ولو كان المشترى
الاخر ادعا ان الذي باعها العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقها الماذون في ذلك او كذبه وادعت
الامة ذلك لم تكن مكاتبة وهي امة للمشتري يبيعها ان شا وان كان على الماذون دين فاقر بشي في يديه
انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابنه او لعبد له تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده
فاقراره لمولاه ولمكاتبه وعبده وام ولده باطل واقراره به لابن مولاه ولابنه جايز ويبدا به
قبل الغرما ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جايزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك وان كان اقر بدين
لاحدهم ثم لحقه دين لم يكن له شي ان كان هو المولى او ام ولده او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه
دين او كان اقرار لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشركوا في ذلك وهو قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد واذا اقر الماذون لابنه وهو حر او لابنه او لزوجته وهي حرة او لمكاتب ابيه
او لعبد ابيه وعليه دين او لا دين عليه وعلى الماذون دين او لا دين عليه واقراره لهولا باطل في قياس قول
ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فاقراره جايز يشاركون الغرما وكذلك الاختلاف في الاقرار
لاحدهم بوديعة الا ان الوديعة يبدا بها في قول ابي يوسف ومحمد واذا كان العبد الماذون عليه دين
فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ثم اقرت له بوديعة في يدها لم يصدق على ذلك وان اقر العبد
لها بوديعة في يده صدق على ذلك وكذلك الذي اقرها به فان كان بعض غرمايها مكاتب المولى او عبد
ماذون له في التجارة وعليه دين فان كان العبد المقر لا دين عليه فاقراره لها بالوديعة والدين جايز
وان كان عليه دين لم يجز لانه لو جاز لشارك المكاتب برقبتها ساير غرمايها فيه الا ترى ان رجلا لو مات
وعليه دين لقوم شتى متفرقون ثم حضر رجل فاقر للميت بوديعة الف درهم في يده او بدين ثم مات
وبعض غرما الميت الاول احد ورثة الاخر كان اقراره باطلا لكذلك الاول ولو كان بعض غرما الجارية
ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جايز ولو كان بعض غرمايها
ابا العبد او ابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة باطل وهو جايز في قول
ابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان بعض غرمايها مكاتب لابن العبد او لابنه ولو كان بعض غرمايها
اخا للعبد كان اقراره لها جايز في قولهم جميعا واذا اقر الماذون بدين كان عليه وهو محجور من قرض
او غصب او وديعة استهلكها او ما اشبه ذلك وعليه دين او لا دين عليه فصدقه رب المال
بذلك او كذبه وقال كان ذلك بعد ما اذن لك مولاك في التجارة فالقول قول المقر له والمال

لازم

لازم له اذا لم يصدقه المقر له انه كان في حال الحجر وان كان صدقه في ذلك لم يوخذ بشي من ذلك الا بالغصب
فان عتق اتبع بجميع ما اقر وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشري وقد اذن له في التجارة فيقر
بنحو ذلك الا انهما لا يوجدان به بعد الكبر والافاقة ايضا في الوضل وقد طعن ابو الفضل وقد
طعن عيسى في مسلة الصبي وقال فيها قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف وهو خطا في قول
محمد لانه كان يقول في الحربي يسلم ثم يقول لرجل غصبتك في دار الحرب الف درهم واحرزتها واستهلكتها
وقال الرجل غصبتها في دار الاسلام فالقول قول الحربي وقيل هذا مفارق للصبي لان الصبي اقر بمال
لو كان عينا في يده معلوما اخذه وجب رده ولو اقر حربي بما لو علم صدقه فيه وكان قايما في يده لم يجب رده
وكذلك لو اقر بذلك بعد الكبر والافاقة فان اقاما البينة انهما فعلا ذلك بعد ما اذن لهما في التجارة
فالبينة بينة المقر له فصار القول قوله والبينة بينته واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر
عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول
فاستهلكها او ما اشبه ذلك فصدقه بذلك رب المال او كذبه والمال لازم للعبد لكنها يتحاص به
غرماه المعروفين وكذلك الصبي والمعتوه في نحو هذا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه فاقر
بعد الحجر بغصب اغتصبه في حال اذنه او بقرض او وديعة او مضاربة استهلكها في حال اذنه وكذبه المولى
بذلك ولا مال في يد العبد لم يصدق حين يعتق فيوخذ به حينيذ فان لم يعتق حتى اذن له المولى مرة اخرى
سلمة القاضي عما كان اقر به فان اقر به بعد الاذن اخذ به وان انكره او قال لم يكن اقراري ذلك بحق وقد
كنت اقررت به في تلك الحال لم يوخذ به وكذلك الصبي والمعتوه ولو لم يكن اقر في حال حجره ولكنه اقر
في حال اذنه الاخر انه قد اقر وهو محجور عليه انه اغتصب من هذا المال الف درهم في حال اذنه الاول
وبانه اخذ منه الف نسيئة وديعة او مضاربة فاستهلكها فصدقه رب المال بذلك لم يلزمه
شي حتى يعتق ولو قال المقر له قد اقررت بذلك في حال اذنك الاول او قال في حال اذنك الاخر
فالقول قول المقر له والبينة بينته ايضا كان العبد اقر به في غير موطن ولو كان ذلك في الصبي والمعتوه
لم يلزمها ذلك ما لم تقم البينة على اقرارهما به في حال الاذن وكذلك العبد الصغير واذا حجر الرجل
على عبده ثم اذن له وفي يده الف درهم على انها كانت في حال الاذن الاول في يده فاقر انها كانت وديعة
لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة ولو اقر بالف نسيئة في يده انه غصبها من فلان في حال الاذن الاول
فهو مصدق ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا يصدق على الالف للمولى ويبيع المقر له العبد بما اقر به
فيه رقبته وكذلك لو اقر لهذا بعد لحقه الدين في الاذن الثاني والالف للمقر له بها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد هي للمولى واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فاقر انه كان اقر لهذا الرجل
وهو محجور عليه بالف نسيئة وقال المقر له اقررت لي بعد الاذن فالقول قول المقر له لان العبد
اقر بمال يلزمه لو عتق ولو كان العبد صغيرا او كان صغيرا حرا او معتوها فاقروا في حال الاذن بانهم اقروا
بذلك قبل الاذن كان القول قولهم لانهم اقروا بما لا يلزمهم

باب اقرار المحجور عليه

واذا حجر الرجل على عبده الماذون في باع بعد ذلك واشترى او اقر بذلك
كله باطل ما خلا الاقرار بدين او وديعة او ما اشبه ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ان اقر من ذلك
بشي بعينه في يده فهو مصدق وان اقر بمستهلك وفي يده مال مثله صدق به في ذلك المال
ولم يصدق في استهلاك رقبته وان كان عليه دين في حال اذنه باقرار او بينه كان ذلك الدين مقدما
على ما اقر بعد الحجر فان لم يكن عليه دين ولم يقر بشي حتى اخذ مولاه المال او باعه ثم اقر بشي من ذلك
لم يصدق العبد فيه على شي من ذلك المال ولكنه يوخذ اذا عتق بما هو دين عليه من ذلك وقال

ابو يوسف ومحمد لا يصدق العبد بعد الحجر على شيء من ذلك وهو القياس وهو قول ابي حنيفة استحسان
وكذلك العبد الصغير في جميع ذلك الا انه لا يؤخذ بعد العتق وكذلك الحر الصغير والمعتوه واذا حجر الرجل
عبده وفي يده الف درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد انها كانت في يده وديعة لفلان وكذبه المولى لم يصدق
العبد على ذلك فان عتق لم يلحقه شيء لانه كان امانة في يده وكذلك البضاعة والمضاربة ولو كان غصبا
اخذ به اذا عتق ولو حجر عليه وفي يده الف نسيئة وعليه دين الف نسيئة فاقر ان هذه الالف وديعة
عنده لفلان او مضاربة او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك اخذها صاحب الدين من حقه ثم اعتق
العبد كان الالف دينا عليه يؤخذ بها ولو حجر عليه وفي يده الالف واقر العبد بدين الف درهم عليه
ثم اقر ان الالف وديعة عنده لفلان فالقياس في قياس قول ابي حنيفة لصاحب الدين فاذا اعتق اتبعه
صاحب الوديعة واذا كان اقراره اولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة واما في قول
ابي يوسف ومحمد فلا يصدق العبد ولا يتبع بالوديعة اذا اعتق ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان علي
الف درهم فقال لفلان على الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كان بينهما نصفين في
قول ابي حنيفة فاذا اعتق اجزاه بما بقي لهما ولو بدا في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب
الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما كان الالف بينهما نصفين وكذلك العبد الصغير في ذلك
والحر الصغير في ذلك الا انهما لا يؤخذان به بعد العتق والبلوغ بشيء مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق
والبلوغ بشيء مما يؤخذ به العبد الكبير بعد العتق ولو حجر على عبده وفي يده الف درهم واقر لرجل بدين
الف درهم او بوديعة الف نسيئة بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد شيء من ذلك حتى يعتق فيؤخذ
بالدين وتبطل الوديعة ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه الف نسيئة ثم اذن له فاقر بدين
الف نسيئة لرجل او وجبت عليه بسبب فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان اقر
العبد ان هذا الدين كان في حال الاذن الاول وكذلك لو اقر بانها وديعة عنده لرجل اودعها اياه في حال
الاذن الاول فالاول احق بالالف ويبيع صاحب الوديعة العبد بما في رقبته ولو حجر عليه وفي يده الف
نسيئة لا دين عليه ثم اذن له فاقر بدين الف كان عليه في حال الاذن الاول فهو مصدق في قياس قول
ابي حنيفة في المال الذي في يده في رقبته وقال ابو يوسف ومحمد الالف لمولاه ويبيع بالدين في رقبته
ولو حجر عليه وفي يده الف نسيئة وعليه دين خمسمائة فاقر بدين بعد الحجر الف ثم اذن له بعد ذلك فاقر
ان تلك الالف التي كانت في يده لهذا الرجل وديعة عنده لم يصدق على الوديعة والالف التي في يده
لصاحب الدين الاول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية في قياس قول ابي حنيفة للذي اقر للعبد بالالف
وهو محجور عليه ثم يبيع صاحب الوديعة رقبة العبد بوديعته كلها في قياس قول ابي يوسف ومحمد
خمسمائة من الالف لصاحب الدين الاول خمسمائة وههنا للمولى ويبيع صاحب الوديعة رقبة العبد
بخمسمائة ويبطل وديعته الخمسمائة التي اخذها المولى فان هلك من الالف خمسمائة في يد العبد كانت
الخمسمائة الباقية لصاحب الدين الاول خاصة في قولهم جميعا ويلزم رقبة العبد من الوديعة
خمسمائة واذا وهب الرجل لعبد محجور عليه الف درهم وقبضها العبد فلم ياخذها من المولى حتى
استهلك لرجل الف درهم ببينة فالالف الهبة للمولى والدين في رقبة العبد ولو كان الدين قبل
الهبة كانت الهبة لصاحب الدين فان استهلك بعد الهبة الف درهم ببينة لرجل آخر كانت الهبة
لصاحب الدين الاول ولو كان العبد ماذونا له في التجارة كانت الهبة لصاحبي الدين ٥ ٥

باب خصومة المحجور عليه فيما يبيع ويشتري

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بغير اذن مولاه فشراه باطل فان اجاز المولى بعد الشهر جاز

وكذلك

وكذلك ما باع من مال مولاه او مما وهب له فبيعه باطل فان اجازه المولى جاز والعهدة على العبد وكذلك
الاجارة والرهن والقرض وكذلك الصبي الحر المعتوه في ذلك واذا اشترى العبد المحجور عليه متاعا بغير
اذن مولاه ثم اذن له مولاه في التجارة لم يجز شراه المتقدم فان اجاز المولى جاز والعهدة على العبد ٥
وكذلك لو اجازه العبد ولو اعتقه لم يجز شراه المتقدم في ذلك وان اجاز العبد الشرا بعد العتق لم يجز
وكذلك ان اجازاه جميعا الا ترى ان عبدا محجورا عليه لو اشترى جارية بالف درهم ثم ان المولى باع عبده
من رجل فاجاز المشتري شرى الجارية لم يجز وكذلك لو لم يبعه ولكنه مات فورثه وارثه فاجاز البيع
لم يجز لانه ما حين مات قبل ان يتم بيع الجارية بطل بيعها واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل
بالف درهم فقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات العبد فلا ضمان عليه في العبد حتى يعتق فاذا
عتق لزمه قيمة العبد الذي قبض بالغة ما بلغت لان البيع كان فاسدا ولو كان قبل العبد حتى قبضه
من البايع ادفعه او افده ولو كان مكان العبد ثياب او عروض او دواب فاستهلكها العبد
حتى قبضها لم يضمنها حتى يعتق فاذا اعتق ضمن قيمتها بالغة ما بلغت وكذلك لو كان البايع ضمن
العبد عبدا ماذونا له في التجارة او وصيا وكذلك لو كان المشتري صبيا محجورا عليه او معتوها كان
بمنزلة العبد المحجور الا انهما اذا اتلفا العبد المشتري كانت القيمة على عاقلتهما ولا يلحقهما ضمان ما
استهلكا من هذا اذا اكبر الصبي وعقل المعتوه ولو كان البايع ايضا عبدا محجورا او وصيا محجورا عليه
اخذ المشتري بضمان ما هلك في يده من ذلك واستهلكه واذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل
عبدا بالف درهم وقيمته الف نسيئة وقبضه فباعه فربح فيه ثم اشترى بثمنه وباع حتى صار
في يده الف درهم ثم حضر البايع وله ان يستوفي ثمنه مما في يده استحسانا فان لم يعلم ان الذي في
يده من ثمن العبد الذي باعه المحجور عليه فذلك المال للمولى ولا شيء للبايع ولا على العبد حتى يعتق
فان قال المولى هذا المال وهب لعبدي او اصابه من غير ثمن عبدي وصدقه العبد بذلك فالقول
قول المولى والبينة بينة البايع وكذلك لو كان مكان شرى العبد قرض الف درهم او وديعة
الف درهم او عروض فضرب قيمة العبد ولو دفع اليه رجل متاعا بضاعة فباعه العبد جاز بيعه
والثمن للآمر وعليه العهدة حتى يعتق العبد فاذا اعتق لزمته العهدة فان وجد المشتري بالمتاع
عيبا فالخصم فيه الامر ما لم يعتق العبد واليمين عليه على العلم ولو عتق العبد او اذن له مولاه
في التجارة جازت الخصومة معه فان كان المشتري قد اقام البينة على العيب قبل ان يعتق
الغريم عتق فالخصم هو في ذلك ويقضي الحاكم بتلك القيمة وكذلك لو اقام شاهدا واحدا على المشتري
لم يكلف اعادته على العبد ويحكم عليه واذا اشهد شاهد آخر بالعيب فان قضى القاضي بالعيب على
العبد ونقض البيع فان كان الامر هو الذي قبض الثمن من المشتري لزم الثمن الامر ولم يتبع العبد
فان كان قبضه العبد فهلك عنده اخذ العبد به ورجع بذلك على الامر ولو كان مكان العبد
صبي محجور او معتوه كانت العهدة في جميع هذه الوجوه على الامر والخصومة معه واليمين عليه
على العلم وهو الذي يرد الثمن ولا ينتقل العهدة الى الصبي والمعتوه بالاذن والافاقة واذا وجب
للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او وجه من الوجوه ثم حجر عليه
مولاه فالخصم فيه العبد فان دفعه الذي عليه الدين الى العبد برئ ان كان عليه دين او لم يكن
فان دفع الى مولاه برئ ايضا ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين لم يبرا بدفعه الا ان يقضي
المولى الدين فان قضاه برئ المطلوب من الدين فان مات العبد بعد حجره ولا دين عليه فالخصم في
ذلك المولى ولو لم يمت ولكن المولى اخرجه من ملكه فليس للعبدان يقبض شيئا منه وان قبضه

لم يبرء الغريم بقبضه وقد انقطعت الخصومة من العبد عن ذلك ان كان عليه دين او لم يكن والخصم في ذلك
المولي في جميع ماله على الناس وغيرهم فاذا انقضى ذلك لم يكن للمولي قبضه حتى يقبض الغرما دينهم فان
حضروا معه اخذوا دينهم وكان ما بقي للمولي ولو كان المولي اعتقه كان العبد هو الخصم في جميع ذلك
ولو باعه المولي فاعتقه المشتري فالعبد هو الخصم في جميع ذلك واذا باع العبد الماذون متاعا من رجل
بالف درهم وتقابضا ثم حجر عليه المولي فوجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم هو العبد فيه فان قامت
به عليه بينة وحكم برده عليه فابى المشتري ان يدفعه حتى يقبض الثمن فله ذلك فان لم يكن في يد
العبد مال وعليه دين بدي بالمتاع فبيع واعطي المشتري ثمنه فان بقي له شي شاركه غرماؤه في رقبته
وان جهل المشتري فدفع اليه المتاع ثم جا بعد ذلك بطلت الثمن فهو اسوة الغرما في رقبته ولو لم
تقم بينة على العبد فالثمن على العبد دون مولاه وان نكل عن اليمين رد عليه المتاع بالعيب وكانت
حاله بمنزلة حاله اذا اقامت البينة بالعيب وكذلك لو اقر بالعيب عند القاضي وهو عيب لا يحدث
مثله فان كان يحدث مثله لم يرده عليه القاضي باقراره ولم يكن خصما لانه قد اقر به والمولي هو الخصم
فيه فان اقام المشتري البينة على المولي بالعيب ورد عليه كان حاله فيه بمنزلة اقامة البينة على العبد
وان لم بينة استحلف المولي على علمه فان نكل عن اليمين واقر به رد بالعيب فان كان على العبد دين فلا
غرماء العبد والسيد مما اقر به من العيب بيع المتاع في ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الاخر شي
على ثمنه الاول كان لغرما العبد وان يقبض عنه كان الفضل في رقبته الا انه يباع فيبدا بغرمائه
فان فضل من ثمنه شي بعد قضا دينهم كان للمشتري وان لم يفضل شي فلا شي له وان لم يكن على العبد
دين كان ثمن المتاع في رقبته وفي المتاع يباعان فيه وان حجر على العبد لم يبرد ان كان على العبد دين
او لم يكن حتى يعتق فاذا اعتق رد عليه باقراره ولزمه الثمن وكان المتاع واذا باع العبد الماذون
متاعا بالف درهم فضاعت من يد العبد ثم حجر عليه مولاه وفي يده الف درهم ثم طعن المشتري
بعيب في المتاع فاقر به العبد ومثله يحدث فهو مصدق في قياس قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول
ابي يوسف ومحمد وهذا والذي في يده مال عندهما سوا فان كان المولي قبض ذلك من يده قبل اقراره
بالعيب لم يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وهذا والذي ليس في يده مال عندهما سوا فان كان المولي
قبض ذلك من يده قبل اقراره بالعيب لم يصدق في قولهم جميعا وكذلك لو كان في يده مال
وعليه دين مثله واذا باع العبد الماذون متاعا ثم حجر عليه المولي ثم باعه ثم وجد المشتري
بالمتاع عيبا فليس العبد بخصم فيه والخصم هو المولي ان كان على العبد دين حتى باعه مولاه او لم
يكن فان قامت البينة على العيب رد المتاع فبيع في ثمنه وكان احق به المشتري من الغرما فان لم يبق
بحقه حاص الغرما فيما قبضوا من ثمن العبد وان لم يقم بينة على العيب ولكن اقر به المولي او نكل
عن اليمين فيه فكذلك الا ان المشتري لا يحاص الغرما بباقي حقه ولو حجر المولي على العبد ولم يبعه
ثم طعن المشتري بعيب بالمتاع فصدقه به العبد وناقضه البيع بغير قضا قاض والعيب يحدث
مثله او لا يحدث فنقضه اياه باطل وكذلك لو اقاله بغير عيب فان اذن له المولي بعد ذلك
لم تجز تلك الاقالة فان اقاله اقالة جديدة او اجازها جاز فان كان اقر بالعيب في حال الحجر وليس في يده
مال ثم اذن له المولي في التجارة لم يوخذ بذلك الاقرار الا ان يقر باقرار جديد وان قال
المشتري اقررت لي بالعيب بعد الاذن الاخر وقال العبد اقررت به في حال الحجر اخذ باقراره
فان كان العبد غير بالغ كان القول قوله واذا دفع رجل اجنبي الى عبد ماذون متاعا يبيعه له بغير
اذن مولاه فباعه فهو جائز والعهدة على العبد ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك ان دفع اليه

مولاه

مولاه متاعا يبيعه له وعليه دين فان حجر المولي على عبده ثم طعن المشتري بعيب في المتاع فالعبد خصم فيه
فان رد عليه ببينة او اباء يمين او كان عيبا لا يحدث مثله بيع ذلك المتاع في الثمن فان بقي منه شي كان في
عتق العبد ويرجع به على الاجنبي ان كان باعه له وان باعه للمولي رجع به عليه فان كان المولي والاجنبي معسرين
حاص الغرما المشتري فيما هي في رقبة العبد ثم يرجع المشتري بما بقي بعد ذلك من حقه على الامر ويرجع
عليه الغرما ايضا لا اجده المشتري من ثمن العبد وان كان العبد اقر بالعيب وهو يحدث مثله فاقراره
باطل ولا يكون خصما فيه بعد ذلك ولكن رب المتاع هو الخصم فيه فان ابا اليمين او كان قبضه من العبد او هلك
عند العبد فان حلف على العيب ثم اعتق العبد رده المشتري عليه باقراره الذي كان في حال الحجر واخذ منه
الثمن وكان المتاع للعبد المعتق

باب اقرار المولي على عبده الماذون

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته وانكره العبد فان الدين كله
لا ذمة له يباع فيه وان شا الغرما استسعوه فيه وكذلك لو اقر عليه بكفالة بامره فان كانت قيمته الف
نسيئة فاقر عليه المولي بدين عشرة الاف درهم ثم اعتقه فعلى المولي قيمته للغرما ويرجعون على العبد
ايضا بقدر قيمته وكذلك لو برء المولي من القيمة او ورثت عليه لم يرجعوا على العبد الا بقدر قيمته
وكذلك لو سعى لهم العبد في خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولي ولم يدع شيا فعلى العبد ان يسعى لهم
في قيمته الا ان يكون بقي من الدين اقل منها وان كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله ولو اقر عليه
المولي بدين عشرة الاف درهم وانكر العبد ذلك فيبيع في الدين واقتسم الغرما ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان
اعتقه المشتري رجع الغرما على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولي فللغرما ان يضمنوا المولي ولا
شي لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق اخذوه بقيمته وان شاؤا ضمنوا المدبر فاستسعوه في جميع دينهم
فان ادى خمسة الاف درهم فان ادى خمسة الاف درهم ثم اعتقه المولي اخذ منه ايضا قيمته وبطل ما
بقي من الدين ولو لم يدبره حتى مرض المولي فاعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فياخذها
غرما العبد دون الورثة لان المولي جار ضامنا حين اعتقه ثم ياخذ الغرما بعد ذلك العبد بقيمته
ولا شي لورثته ولا بغرما المولي من ذلك فان كان انما اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها
كانت القيمة الاولى لغرما المولي خاصة والقيمة لغرما العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكنه اقر
عليه بجناية خطا فانه يدفعها او يفديه وكذلك لو اقر على امه في يدي العبد بدين او جناية مثل
اقراره على العبد وكذلك ان اعتقها بعد ذلك كانت بمنزلة العبد واقرار الاب او الوصي على الصبي
الماذون له في التجارة او على عبده باطل ولو اذن الصبي التاجر لعبده في التجارة ثم اقر الصبي على العبد
بدين او جناية خطا وجحده العبد كان اقرار الصبي عليه في جميع ذلك بمنزلة الكبير فكذلك المكاتب والعبد
الماذون ياذن لعبده في التجارة ثم يقر ببعض ما ذكرت لك فهو بمنزلة اقرار الحر على عبده واذا اشترى
المكاتب ابنه او اباه او ولد له ولوني مكاتبته فهو ماذون له في التجارة وان لم ياذن له المكاتب
فان اقر عليه المكاتب بدين لم يصدق عليه الا ان المقر له احق بكسبه وبما في يده من مال المكاتبة
فان كان المكاتب قد اخذ منه قبل اقراره مالا فان ذكر المكاتب ان الدين وجب عليه بعد قبضه
المال فالغريم احق به ولو اقر عليه المكاتب بالدين ثم ادى فعتق عتق هذا معه ولا شي على واحد منهما
من ذلك الدين وكذلك لو كان اشترى اخاه او ذا رحم محرم في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس
قول ابي حنيفة فهو بمنزلة اقراره على عبده ولو كان اجنبي اشترى ابنه او اباه اقر عليه بجناية
خطا فاقراره عليه باطل فان اكتسب مالا كان المكاتب احق من صاحب الجناية فان لم ياخذه المكاتب
منه حتى مات المقر عليه بالجناية اخذ صاحب الجناية من ذلك المال الاقل من قيمته ومن ارش الجناية

لانه حين مات صارت جنايته مالا ولو كان المكاتب قبض منه كسبه قبل موته لم يكن لصاحب الجناية
على ذلك سبيل لان المكاتب اخذه قبل ان تصير الجناية مالا بموت الجاني ولو لم يمت ولو لم ياخذ منه
المكاتب كسبه حتى ادي المكاتبة فعتق فالكسب كله للمكاتب ولا شي لصاحب الجناية فيه ولا على واحد
منهما ولو كان المكاتب اقر عليه بجناية خطا ثم اقر عليه بدين ثم اكتسب المقر عليه مالا كان صاحب
الدين احق به وان لم ياخذه حتى مات حاص فيه صاحب الجناية بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وصاحب الدين بدينه وكذلك ان كان المكاتب اخذ منه قبل موته ولو لم يمت ولكن المكاتب ادى الكتابة
كان صاحب الدين احق بذلك المال وبطلت الجناية فان فضل عن الغريم شي كان للمكاتب ولو كان اقر
عليه بدين ثم جناية ثم بدين وهو يجحده ثم مات المقر عليه وفي يده مال كثير فانه يبدا منه بالدين الاول
ثم يحاص صاحب الجناية والدين الاخر في الباقي ولو لم يمت ولكن المكاتب اذا ادفعها بدا بالدين الاول
ثم بالدين الباقي فما فضل عن الدين فهو للمكاتب ولو اقر عليه بجنايته ثم بدين ثم بجناية مثل الاولى
ثم مات المقر عليه وفي يده مال فانه يحاص صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين ثم يرد حل صاحب
الجناية الاخرة مع صاحب الجناية الاولى فيشاركه فيما اصابه فان اشتروا صاحب الجناية
الاولى فيشاركه فيما اصابه فان اشتروا صاحب الجناية الاولى وصاحب الدين حقهما وبقي شي نصف
ذلك الباقي الى ما اصاب صاحب الجناية الاولى فاقتسم جميع ذلك صاحب الجنايتين نصفين حتى
يستوفيا حقهما ولو لم يمت المقر عليه ولكن المكاتب اذا دفعها كان صاحب الدين احق بما يدي المقر عليه
حتى يستوفي دينه فما فضل عنه كان للمكاتب ولو كان اقر عليه بجناية ثم بجناية في كلام متصل
او منقطع ثم مات المقر عليه تحاصا في تركته ولو كان اقر عليه به بشي في كلام متصل تحاصا ايضا في تركته
وان كان قطع كلامه بين الاقرارين بدين بالاول فان فضل عنه شي كان للثاني وكذلك ان لم تمت
واد المكاتبة وعتقا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف نسيئة ثم
المولى عليه بدين الف نسيئة وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فان الغريم الذي ادان العبد بالخيار
ان شا ضمن المولى اعتقه فان الغريم الذي ادان العبد بالخيار ان شا ضمن المولى قيمة العبد فان ضمنه
واستوفاه منه لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شي فان اخذ دينه من العبد فان اخذه كان للآخر
ان ياخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى اقر على العبد بدين الفي درهم ولا دين عليه سواه وجحد
الغريم ثم صار على العبد الف نسيئة باقرار او بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما بجميع
دينه ولو كان اقر العبد الاول بدينه وكذلك ان بيع بالفي نسيئة فخرج منها الف ونويت
الف كان الخارج منها للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر على المولى بالف ثم
اقر العبد بالف فانه يباع فتحاص في ثمنه اللذان اقر بهما العبد فان بقي شي كان للذي اقر له المولى ولو لم
يقر العبد على نفسه بشي واقر المولى عليه بدين الف نسيئة في كلام منقطع فانه يباع ويبدي بالاول
فان بقي شي كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي الف نسيئة ولفلان تحاصا في ثمنه
فان صدقه العبد في احدهما والكلام منقطع او متصل تحاصا في ثمنه فان صدقه في اولهما بدين بدا به
كان اقرار المولى فيهما منقطعا وان كان متصلا تحاصا في ثمنه لانه صدقه بعد ما وجب الدينان
في رقبته ولو كانت قيمة العبد الف وخمسماية فاقر العبد من الف ثم اقر عليه المولى بدين
الف نسيئة ثم بيع بالفي درهم فانه يضرب كل واحد منهما بجميع دينه الا الذي اقر له المولى
فانه يضرب بخمسماية فيكون بينهما اخماسا لانه لم يكن في قيمته فضل على دينه يوم اقر المولى
هذا المقدار ولو لم يبع فاعتقه المولى وقيمته الف وخمسماية غرمها فكانت بينهم اخماسا

ايضا

ايضا ثم رجع اللذان اقر لهما العبد بالباقي من دينهما على العبد ورجع الذي اقر له المولى بما بقي لهن
الخمسماية التي لزمت العبد ولا شي على المولى وان شا الغرما تركوا المولى واتبعوا العبد فان اتبعوه
اخذ منه الغرمان اللذان اقر لهما العبد الف نسيئة واخذ منه الذي اقر له المولى بخمسماية
درهم ورجع المولى ايضا بخمسماية ولو كانت قيمة العبد الف نسيئة فاقر العبد بدين الف فاقر
عليه المولى بدين الف ثم زادت قيمته حتى صارت الفين وربح ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع
الغرما بالفي نسيئة فان الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة وكذلك لو اعتقه المولى فضمن قيمته ولو اقر
اللذان اقر لهما العبد ابتاعه وابرا المولى من القيمة كان للذي اقر له المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة
العبد الف وخمسماية فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالف فهي
الاولين اثلاثا يضرب فيها الاول بالف والثاني بخمسماية ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته
الفا فاقتسمها الاولان اثلاثا ثم رجعا على العبد بحمله فاقتسماها اثلاثا ولو طلبا اولا احدا العبد اخذاه
بالف قيمته ثم اخذ المولى ايضا بجميع قيمته حتى يصل اليهما دينهما ولو كان المولى اقر بهذه بهذه
الديون اقرارا متصلا كانوا شركا في ثمن العبد فان اعتقه المولى اتبعوا المولى بقيمته ثم رجعوا على
العبد بعد رقيمته من باقي دينهم ولو كانت قيمة العبد الف فاقر عليه المولى بالف نسيئة ثم اقر
بعد ذلك ايضا بالف ثم زادت قيمته حتى صارت الفين نسيئة ثم اقر عليه المولى بدين الف ثم بيع
العبد بالفي درهم فهي بين الاول والاخر نصفين ولا شي للاوسط فان بيع بالفين وخمسماية استوفي الاول
والاخر دينهما ثم كان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والاخر قيمته من المولى
ولا شي للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسماية اخذ الاول والاخر من المولى الفين وكانت الخمسماية
الباقية للاوسط ولا شي على العبد فان نوى بعض القيمة من المولى كان التوي من نصيب الاوسط ولو
كانت قيمة العبد الف وخمسماية فاقر عليه المولى بدين الف نسيئة ثم بالف ثم بالف ثم بيع العبد
بثلاثة الاف فان الاول يستوفي نسيئة دينه وكذلك الثاني ويبقى الف فهو للثالث فان خرج من
الثمن الف درهم ونوي الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني وكذلك كل ما خرج منه حتى
يستوفي تمام دينه ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتوي منهم جميعا
ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف درهم ثم بيع بثلاثة الاف درهم اخذ الاولان
والذي اقر له العبد دينهم ولا شي للثالث فان نوي من الثمن الف نسيئة وخرجت الفان كانتا
بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول الخمسان وللثاني الخمس والذي اقر له العبد
الخمسان وكذلك لو خرج الف وخمسماية واذا اذن الرجل لعبده في التجارة وقيمته الف نسيئة
فاشترى وباع حتى صار في يده الف نسيئة ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بالف
فالالف التي في يده بين الغريمين نصفين ثم يباع العبد فيقسم ثمنه ايضا بينهما نصفين ولو كان
المولى اقر عليه بالفين معا فقسم ثمن العبد وماله بينهما نصفين ايضا ولو كان في يد العبد خمسماية
فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر
له المولى في ثمن العبد وماله مع غريمه الا بخمسماية ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول
كان ثمن العبد وماله مع غريمه الا بخمسماية ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول
كان ثمن العبد وماله بينهم ارباعا سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد
سهم لان المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم لان المولى اقر ولا دين عليه فلزمه جميع ما اقر به
وان كان اكثر من قيمته وماله وان كان اقرار المولى بعدما لزم العبد دين فان ما يلحقه من اقرار المولى

بقدر ما في قيمته وماله من الفضل على الدين

باب اقرار العبد لمولاه

واذا باع العبد الماذون وعليه دين كثير متاعا له من مولاه بقدر قيمته او باكثر فهو جايز فان سلم المتاع الى مولاه واقر بقبض الثمن منه لم يصدق على ذلك حتى يشهد الشهود على معاينة القبض والمولى بالخيار ان شاء رد البيع وان شاء نقد الثمن مرة اخرى فان كان المتاع هلك في يده فعليه ان يؤدي الثمن ولا خيار له فيه وكذلك ان حدث به عيب عنده وكذلك كل دين وجب للعبد على مولاه فاقر بقبضه منه لم يصدق على ذلك ولم يبر منه المولى حتى يعاين الشهود القبض وكذلك ان وكيل العبد بقبض الدين واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او اذن له وصي الاب فلحقه دين ثم باع عبدا من ابيه او من وصيه فبيعه جايز ان باع بالقيمة او باقل منها مما يتغابن الناس فيه وان كان باعه بشي لا يتغابن الناس فيه يجوز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف قال ابو الفضل في رواية روايات هذا الكتاب انه جايز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد وفيه نظر وكذلك بيع القيمة من الوصي وهذا الذي ذكره في السواد نظر وهو مفسر في موضع اخر فان اقر الصبي بقبض الثمن فهو جايز وليس هو كالعبد لان اقرار العبد وعليه دين او بعد بيعه باطل واقرار الصبي لابنه او لوصيه جايز واذا وكل العبد التاجر وعليه دين وكيلا ببيع متاع له من مولاه فباعه ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى ودفعه الى العبد وصدقه العبد او كذبه لم يصدق على ذلك وللمولى ان ينقض البيع او يودي الثمن فايهما فعل كان له ان يبيع الوكيل بالثمن الذي اقر بقبضه منه ولا يرجع الوكيل به على العبد ولو دفع العبد الى مولاه الف درهم وديعة او مضاربة او بضاعة ثم اقر بقبضها منها فالقول قوله وكذلك لو كان المولى قد دفعها اليه وكذبه العبد كان القول قول المولى ولو دفع العبد الى المولى الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه المولى الف نسيئة فالمضاربة جايزة فان قال العبد قد اخذت من المولى راس المال وحصتي من الربح وكذبه الغرما وادعا ذلك المولى وكذبه العبد والغرما فلا ضمان على المولى مع يمينه وللعبد ان ياخذ من المولى ما اصابه من الربح فيكون له من راس ماله لان المولى والعبد لا يصدقان على ان يسلم للمولى حصته من الربح ولو شارك العبد مولاه شركة عنان بخمسماية مما في يده وخمسماية من مال مولاه على ان يبيعا ويشتريا فهو جايز فان اشتريا وباعا فلم يربحا شيا ثم اقر العبد انه قاسم مولاه المال واشتريا منه نصفه ودفع الى المولى نصفه وصدقه المولى فان العبد لا يصدق على القسمة وللغرما ان ياخذوا من المولى نصف ما قبض وكذلك كل شي كان بينهما على الشركة لان العبد لا يصدق على القسمة والقبض الا ان يعاين الشهود ذلك واذا كان على العبد الماذون دين فوكل رجلا ببيع متاع له من مولاه فباعه ثم حجر المولى على عبده فاقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق على ذلك ولو كان القاضي قد باع العبد للغرما في دينهم ثم اقر الوكيل انه قبض الثمن من المولى وضاع في يده فهو مصدق مع يمينه لان العبد قد خرج من ملك المولى وصار الوكيل وكيلا للغرماء واذا كان العبد الماذون دين فاخذ المولى جارية من رقيقه فباعها وقبضها المشتري ونوى الثمن على المشتري فاقر العبد انه امر مولاه بذلك فاقراره جايز قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي ان يصدق العبد في ذلك على قياس مسلة اول الباب وكذلك في مسلة الاجارة التي بعد هذه لان فيها براه المولى بقول العبد في شي قد لزمه وقيل في تخريجها ان العبد اقر في مسلة اول الباب بقبض دين كان ثابتا على المولى وههنا اقر بانه لم يكن ضامنا اربعا بالاجارة ضمانا متعلقا موقوفا ولو كان العبد انكر ان يكون امر المولى ببيعها ضمن المولى قيمتها وكانت بين الغرماء ولو اقر العبد انه لم يامر المولى بذلك ولكن اجزت البيع فان كانت الجارية بعينها او لا يدري ما فعلت فالبيع جايز وقد بري المولى من ضمان الجارية

فان كانت

فان كانت قد ماتت فاجازته باطلة وعلى المولى قيمة الجارية ولو لم يقر العبد بشي من ذلك حتى حجر عليه مولاه ثم اقر انه امره بالبيع لم يصدق على ذلك والمولى ضامن لقيمتها ولو بيع العبد الماذون في دين الغرما ثم اقر بانه امر المولى بذلك لم يصدق واذا كان على العبد الماذون دين كثير فباع جارية له ابن مولاه او ابنه او مكاتبه او عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب فانهما بمنزلة المولى وكذلك وكيل العبد بالبيع في ذلك ولو كان ابن العبد استهلك مال العبد وهو حر او ابوه او مكاتب ابيه او عبده التاجر وعليه دين او لا دين عليه فاقرار العبد الماذون انه قبض ذلك من المستهلك لا يقبل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو مصدق وكذلك لو لم يكن دبره في القولين جميعا ولو كان المستهلك اخوه كان اقراره بالقبض منه جايز واذا كان على العبد الماذون دين فدفع متاعا الى مولاه وامره ببيعه فباعه من رجل وسلمه اليه ثم اقر المولى انه قبض الثمن من المشتري ودفعه الى العبد فهو مصدق على ذلك مع يمينه ولا يمين على المشتري وكذلك لو حجر على العبد قبل الاقرار بقبض الثمن وكذلك لو ان المولى باع عبده في الدين ثم اقر بقبضه الثمن بعد بيعه فاقراره جايز وسيل المولى عن الثمن فانه ادعى انه ضاع صدق مع يمينه ولو كان العبد هو الذي باع فاقر بقبض الثمن وعليه دين صدق في ذلك ولا يمين على المشتري فيه وكذلك لو امر بقبض الثمن بعد ما حجر عليه مولاه فان كان بيع في الدين ثم امر بقبض الثمن او عاينت الشهود دفع الثمن بعد ما بيع فالثمن على المشتري على حاله ولو كان المولى باع فباع العبد بامره من رجل وضمن الثمن على المشتري لعبده فالضمان باطل والبيع جايز فان قال قد قبض العبد الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكره العبد والغرما فالقول قول المولى مع يمينه والمشتري بري من الثمن ولا يمين عليه وكذلك لو اقر العبد ان المولى قبض الثمن وجحده المولى ولو استهلك رجل الف نسيئة للعبد فضمنها عنه المولى جاز ضمانه فان اقر العبد بقبض المال من المولى او من المستهلك لم يصدق وكذلك لو كان المال على المولى والاجنبي كفيل له بامره او بغير امره وكذلك الاقرار بالحوالة وكذلك لو كان الغريم مكاتب المولى والاجنبي كفيل به عنه او كان الكفيل ابيه كان العبد مصدقا على الاقرار بالقبض

باب وكالة الاجنبي

واذا وكل الاجنبي عبدا تاجرا عليه دين له على المولى العبد فالتوكيل جايز فان اقر بقبضه وهلاكه فالقول قوله مع يمينه ولا يمين على المولى فان نكل العبد عن اليمين لزمه المال في عنقه تخاص به الموكل غرماه وان كان المولى هو الوكيل بقبض دين على عبده لم يكن وكيلا في ذلك لم يجز قبضه باقرار ولا معاينة الشهود ان كان على العبد دين او لم يكن ولا يبرى العبد من الدين بدفعه الى مولاه ولو كان لرجل على عبدان تاجران فوكل اجنبي احدهما بقبض دين له على الاخر فاقر بقبضه فالقول قوله مع يمينه فان نكل عن اليمين لزمه ذلك في عنقه وكذلك لو كان الوكيل مكاتب المولى او ابنه واذا اراد العبد الماذون ان يقضي دين بعض غرمايه او يعطيه رهنا به فللاخرين ان يمنعوه عن ذلك فان كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع في يديه ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولا يكون المولى وكيلا في ذلك ولو وضعاه على يدي عبد له اخر او مكاتب او على يد ابنه فهلك في يديه العبد رهن بالدين وكذلك لو وضعاه على يدي عبد للعبد الماذون ولو كان الدين على المولى والعبد هو العدل في الرهن فهلك ذهب بما فيه وكذلك لو لم يعرف هلاكه الا بقول العبد واذا اذن العبد الماذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل بعض غرما الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان غرما الاخر وكل الاول او امره بقبض دينه من الاخر لم يكن في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعت على يد الاخر فضاع

الرهنان فان ذهب الاول ذهب بما فيه وان ذهب الثاني ذهب
من مال الثاني واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير باقرار منه فاحال العبد اخر غرمايه
بدينه على رجل فلم يكن احاله بما كان للعبد على الحر فالحوالة باطلة لان عليه دين غير هذا فلا يجوز ان يحيل
بعضهم دون بعض فان لم يكن للعبد على الحر مال فالحوالة جايزة فان وكل الغريم بقبض الدين من العبد
الذي كان عليه اصل الدين او مولاه لم يجز قبضه فان كانت الالف في يد القابض ردت على صاحبها وان كانت
قد ضاعت فلا ضمان على الذي ضاعت في يده ولو كان وكل بقبضه عبدا اخر للمولى او مكاتبه او اثر مكاتبه
او عبد عبده المأذون الذي كان عليه اصل الدين فاقر بقبضه من المحال عليه جاز اقراره ولو كان
الدين على المولى واحال به على رجل ثم ان الغريم ذلك عبد للمولى فاقر بقبضه من المحال عليه جاز اقراره
ولو كان الدين على المولى واحال به على رجل ثم ان الغريم ذلك عبد للمولى فاقر بقبضه جاز واذا
وكل الاجنبي بقبض دين له على عبد مأذون برئ العبد والابن حرا ومكاتب ابنه او عبد الابن
مأذون او محجور عليه فاقر بقبضه جاز في قولهم جميعا واذا غصب العبد المأذون من رجل الف
درهم فغصبها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبه فاختار ضمان الاجنبي برئ العبد منها فان
وكل العبد او مولاه بالقبض من الاجنبي جاز التوكيل فان اقر الوكيل بالقبض جاز اقراره وان اختار ضمان
العبد فليس له بعد ذلك ان يتبع الاجنبي ابدا فان وكل مولى العبد او الاجنبي فقبضه من العبد لم يجز
توكيل المولى بالقبض وكان توكل الاجنبي بالقبض واقراره جايزا واذا دبر المولى عبده التاجر وعليه دين
فاختار الغرما تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها لم يجز توكيله ولا اقرار المدبر بالقبض وكذلك
ان اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضه منه لم يجز فان اعتقه بعد ذلك لم يلزمه ضمان
مستانف فان قبض شيا من المدبر على الوكالة الاولى لم يجز قبضه وان وكلوه به بعد العتق جاز
واذا اعتق المولى عبده التاجر وعليه دين كثير فللغرما ان يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعون المولى
بقيمة العبد ولا يكون اتباع واحد منهما ابرا للاخر فان ابروا العبد من دينهم برئ المولى من
القيمة كان لهم ان يتبعوا العبد بجميع دينهم فان وكلوا المولى بعد ما ابروه بقبض دينهم فان اقر بقبضه
جاز اقراره عليهم ولو كانوا وكلوه بذلك قبل ان يبروه لم تجز توكيله وكذلك لو ابروه بعد الوكالة لم
يكن وكيلا في قبضه الا ان يوكلوا بعد البراة ولو كانوا ابروا العبد من دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان
جايزا ويبرا العبد من الدين ويتبعون المولى بالقيمة فان توت عليه رجعوا على العبد من دينهم بقدر
القيمة وهذا بمنزلة الحوالة فان لم يبرا ما على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه منه لم يجز توكيله
ولا قبضه واذا مات الرجل وعليه دين او لا دين وله عبد مأذون عليه دين فوكل غرما العبد الوارث
بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو وكلوا بذلك بعض غرما المولى ولو لم يكن على المولى
دين وقد ترك ثلثماية سوى وقد اوصى بثلث الثلثماية او بنصفها لرجل فوكل غرما العبد الموصا له بقبض
دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو اعتق الوارث العبد جاز عتقه وان اختار الغرما اتباع العبد
وابروا الوارث من القيمة ثم وكلوا الموصا له بقبض دينهم من العبد لم يكن وكيلا في ذلك ولو عتق العبد
الوارث جاز عتقه وان اختار الغرما ما يتباع العبد فامر بقبضه جاز اقراره وكذلك لو وكلوا الوارث
المعتق بذلك ولو لم يبروا الوارث من القيمة حتى وكلوا بقبض الدين من العبد او بقبض القيمة
من الوارث لم يجز توكيله ولا قبضه واذا باع المولى العبد المأذون للغرما برضاهم بالف وقبض الثمن
فاستهلكه فلا شي للغرما على العبد حتى يعتق فان وكل الغرما العبد وهو مأذون او محجور عليه بقبض
الثمن الذي استهلكه المولى منه لم يجز توكيله ولا قبضه وان لحق العبد المأذون او مولاه او بعض
غرمايه

غرمايه بقبض ذلك الثمن لم يجز التوكيل ولا القبض ولو دفع المضارب الثمن ولم يقبض العبد حتى
وكل بعض هولا بقبضه جاز اقراره ولو وجب العبد المأذون ولرجل اجنبي على رجل الف درهم هما فيه شريكان
ثم ان الشريك وكل العبد بقبض نصيبه فقبضه بمعاينة الشهود واشهادهم على ذلك فهلك في يديه فانه
يهلك منهما جميعا فان كان العبد من الغريم قبض شيا لنفسه فهلك كان هالكا من ماله خاصة وان لم يهلك
كان للاجنبي ان ياخذ نصفه ولو كان الشريك وكل مولى العبد بقبض نصيبه من الدين فان كان العبد لا دين
عليه فهذا ووكالة العبد سوا والمقبوض من نصيبهما جميعا وان كان على العبد دين كان القبض قبض
المولى على الاجنبي جايزا قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في هذا وقال لا ينبغي ان يجوز اقرار المولى
بالقبض لانه ينفع عبده به واستشهد على ذلك المسلة التي في باب خصومة المأذون اذا مات
الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حصته فجحده الشريك ووكل الشريك مولى العبد في خصومة العبد
فاقر المولى على الشريك لم يجز اقراره ولم يكن وكيلا له فيه وقد فرق بينهما بان المولى لا يخاصم عبده لنفسه
فكذلك لا يخاصم لغيره ويخاصم الاجنبي لنفسه فكذلك يخاصم لغيره ويجوز اقراره عليه ويخاصم الاجنبي
لنفسه كما يخاصم لغيره ويجوز اقراره عليه لانه قد سلطه على الاقرار عليه لما وكله واذا وكل رجل
رجلا ببيع متاعه فباعه من عبد الوكيل وعليه دين او لا دين عليه فبيعه باطل في قولهم جميعا فان كان المولى
امره ان يبيعه من عبد الوكيل فباعه ولا دين عليه فالبيع باطل فان كان عليه دين فالبيع جايز العهدة
على الامر دون المولى والامر هو الذي يلي التسليم والتسلم وكذلك لو وكله بشرا شي منه وان كان العبد
المأذون هو الوكيل للاجنبي ببيع شي او شرايه من مولاه جاز وكانت العهدة عليه ان كان عليه دين او لم يكن
وان اقر بالقبض جاز اقراره وكذلك لو لم يدفع الامر الى العبد شي من ثمنه كان شراه جايزا او باعه الثمن
نيدفعه المولى واذا دفع العبد المأذون الى رجل مالا مضاربة بالنصف فربح فيه او لم يربح حتى وكل
العبد او مولاه او بعض غرمايه ببيع شي فباعه من المضارب بمال المضاربة لم يجز وان كان الموكل امره
ببيعه جاز والعهدة على الامر وكذلك الشري منه وكل من وصفنا في هذه المسايل انه لا يكون وكيلا
بالقبض لم يجز ان يعدل فيوضع رهنا بذلك الدين على يده وكل من جاز ان يكون وكيلا في قبضه جاز ان يكون
عدلا يوضع الرهن على يده

باب القاضي او المولى العبد المأذون

واذا رفع الغرما العبد المأذون الى القاضي وارادوا بيعه في دينهم فابا القاضي في ذلك
ونظر هل له مال حاضر او غايب يرجو وصوله اليه ينتظره وان لم يكن بشي من ذلك باعه ولا يبيعه
الا بمحضر من المولى فان اشتراه المولى او غيره قسم ثمنه بين الغرما ولم يكن لهم على العبد سبيل حتى يعتق
فان اذن له مولاه بعد ما اشتراه في التجارة فلحقه دين بيع فيه واشركه الاولين مع الاخرين في الثمن
الاخر واذا باعه المولى بغير امر القاضي فبيعه باطل الا ان يقضي عنه الدين او يكون في الثمن وفا فتعطيه
الغرما او يجيز الغرما البيع فيكون بمنزله بيع القاضي لهم فان وجد الغرما المشتري والعبد في يده
ولم يجدوا البايع لم يكن المشتري خصما في نقض البيع في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف وهو
خصم لانه يدعي الرقبة ويباع للغرما في دينهم ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو حضر البايع وغاب
المشتري وقد قبض العبد فلا خصومة بين البايع وبين الغرما في رقبة العبد حتى يحضر المشتري
الا ان لهم ان يضمنوه قيمته ويكون الثمن للبايع ويجوز البيع فيه وان اجازوا البيع اخذوا الثمن فاقتسموه
فان هلك في يد البايع قبل ان يقبضوه منه هلك من الغرما ولا شي لهم على البايع ولا على العبد حتى
يعتق وكذلك لو اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن وكذلك لو اقر البايع انه قبض الثمن فهلك في يده قبل
اجازتهم البيع له بعدها فكذبوه في القبض وقد اجازوا البيع قبل اقراره او بعده فهو مصدق

في ذلك مع يمينه ولا شي للغرما حتى يعتق العبد فاذا عتق اتبعوه بجميع دينهم ولو اختار بعض الغرما ضمان
القيمة وبعضهم الثمن كان للذين اختاروا ضمان القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن على قدر
الدين ويكون ما بقي من الثمن للبايع بما يضمن من القيمة واذا باع القاضي العبد الماذون للغرما في دينهم
فضاع الثمن في يد الاجنبي الذي باعه ثم وجد المشتري بالبيع عيبا فرده على الامين فان القاضي يامر
الامين ان يبيعه مرة اخري ويحبس عبده ويا خذ الثمن فيبدا بالمشتري الاول فيوفيه الثمن
فان كان الثمن الآخر اقل من الثمن الاول غرم الغرما للمشتري من الاول تمام حقه ولا غرم على الامين فان كان
المولى هو الذي باعه للغرما بامرهم وقبض الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري عيبا فرده على البايع ببينة
او باباني او عيب لا يحدث مثله فان القاضي يبيعه فيوفي المشتري ثمنه فان نقص عن الثمن
الاول غرم البايع نقصانه للمشتري ثم رجع به على الغرما ولو كان رده عليه باقرار بعيب يحدث
مثله فبيع العبد ورفع ثمنه الى المشتري فان نقص عنه ضمن البايع ما نقص منه ولم يرجع به البايع
على الغرما الا ان يقوم به بينة ان العيب كان بالعبد قبل ان يقبضه المشتري الاول فيرجع حينيذ
على الغرما بما ضمن من فضل الثمن وان لم يكن له بينة استحلف الغرما على علمهم ولو كان العبد حين رد
على امين القاضي او على المولى البايع في جميع هذه مات قبل ان يباع البيع الثاني رجع المشتري بالثمن
على الغرما او كان امين القاضي باعه ولا ضمان على الامر فيه وان كان المولى هو البايع ضمن الثمن للمشتري
ورجع على الغرما به الا ان يكون القاضي رد عليه باقراره بعيب يحدث مثله فلا يرجع حينيذ بالثمن
على الغرما الا ان تقوم بينة على العيب او يابوا اليمين ولو كان امين القاضي او المولى البايع قبل العبد
بعيبه بغير قضا قاض فمات في يده غرم اليمين للمشتري ولم يرجع به على الغرما فان كان العيب يحدث
مثله او لا يحدث مثله وكذلك لو لم يمت العبد فهو لازم للمردود عليه فان اراد الغرما بيعه وفيه
فضل على اليمين الاول لم يكن لهم ذلك وان كان على العبد الماذون دين فباعه المولى بالف نسيئة ٥
وقبض الثمن وسلمه الى المشتري بعينه فالغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا المشتري قيمة العبد
ورجع بالثمن على البايع وان شاوا ضمنوا البايع قيمته وسلموا البيع فيما بين البايع والمشتري
وايهما اختاروا ضمانه بري الاخر وان توت القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الاخر
بشي فان اختاروا ضمان احدهما ثم ظهر العبد فلا سبيل للمرء عليه ان كان القاضي قضا لهم بقيمة
العبد على الذي اختاروا ضمانه ببينة او اباء يمين فان كان قد قضى عليه بقوله وقد ادعا الغرما اكثر
منه فهم بالخيار ان شاوا رضوا بالقيمة وان شاوا ردوها واخذوا العبد فبيع لهم وان اختاروا
البايع فضمنوه قيمته واقتسموها بينهم ثم ظهر العبد في يدي المشتري ثم وجد به عيبا
فرده على البايع بقضا قاضي فالبايع بالخيار ان شا كان العبد له وان شا استرد من الغرما ما اعطاهم
وبيع لهم العبد فان كان البايع قد علم بالعيب قبل ان يبيعه ثم رده المشتري عليه بذلك العيب
فان كان الغرما ضمنوا البايع قيمته وبه العيب سلمت القيمة للغرما وان كانوا ضمنوه قيمته صحيحا
كان للبايع ان ياخذ منهم القيمة ويبيع لهم العبد فباع في دينهم وان شا سلم لهم القيمة وامسك
العبد ولو كانوا ضمنوا قيمته المشتري فاقتسموها بينهم ورجع المشتري بالثمن على البايع ثم ظهر العبد
للمشتري فان وجد به عيبا رده على الغرما واخذ منهم القيمة وبيع لهم وان كانوا ضمنوا البايع القيمة ثم قصد
به المشتري عيبا ورده القاضي على البايع باقراره والعيب يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرما
في القيمة الا ان يقيموا البينة على العيب او يابوا اليمين وان ردوه بغير قضا قاض والعيب يحدث
مثله او لا يحدث مثله فلا سبيل للبايع على الغرما في القيمة وكذلك لو كان المشتري بالخيار ثلاثا في

في العبد فرده بالخيار بعد ما ضمن الغرما البايع القيمة لم يكن للبايع ان يرجع عليهم بالقيمة وكذلك ان كان
المشتري ارسل رسولا بقبض العبد من البايع ولم يرده فضمن الغرما البايع القيمة ثم راي المشتري العبد
فلم يرضه ورده على البايع لم يكن له ان يرجع بالقيمة على الغرما وكذلك لو كان البايع بالخيار وقد دفع العبد
الى المشتري فضمن الغرما البايع القيمة ثم اختار البايع رد العبد الا تري ان رجلا غصب عبد رجل فباعه
من رجل ودفعه اليه فالمشتري فيه بالخيار ثم ان رب العبد ضمن البايع القيمة ثم رد المشتري العبد
بالجارية على البايع واجاز البيع سلم لرب العبد القيمة واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرما
فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فعتقه موقوف فان تم العبد باجارة او قضا دين او كان في الثمن وفا
فاخذوه بعد العتق وان لم يتم البيع ابطل القاضي وباع العبد في دينهم لان البيع كان فاسدا لا يجوز الا باجازة
او ما يقوم مقامها ولو كان اعتقه بعد العبد جاز عتقه ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه
وسلم اليه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا جاز ما فعل فيه المشتري ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه
رجل وسلمه اليه فضمنه الغرما القيمة ثم رجع في الهبة بحكم او غير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الهبة
ولا للغرما على العبد سبيل فان وجد به عيبا ينقصه من القيمة التي غرمها كان له ان يرده ويا خذ القيمة
فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او يرده بعد ما حدث به عيب رجع بما بين العبد
والصحة من القيمة وللغرما ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان يشا المولى
ان يطالبهم بالنقصان ثم رضي به معيبا وان كان هذا في جارية وقد وطئت بشبهة توجب لها العقر لم يكن للغرما
عليها سبيل من اجل الزيادة ورد ونقصان العيب من القيمة ولو كان المولى باع العبد وعينه المشتري فضمن
الغرما المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله ثم وجد به عيبا اخر عنده ثم رجع بنقصان العيب
على البايع لم يكن للبايع ان يرجع على الغرما بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرم للغرما
وكذلك ان قبل البايع العبد حتى اراد المشتري الرجوع بنقصان العيب

باب بيع المولى عبده الماذون فيجوز

واذا كان الدين على العبد الماذون الى اجل فباعه المولى
باكثر بقيمته او باقل فبيعه جايز ولا قول للغرما في ذلك حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه ولا سبيل لهم على
الثمن ان اجاروا البيع او لم يجيزوا الا انه كان جايزا بغير اجازتهم وكذلك لو وهبه لرجل وسلمه اليه
فان بري ما على المولى من القيمة لم يكن لهم على العبد ولا على الموهوب له سبيل الا تري ان مريضا لو وهب
عبده وهو جميع ماله لرجل وعلى المريض دين كثير فلم يمت المريض حتى باعه الموهوب له وسلمه ثم مات
الواهب فلا سبيل للغرما على العبد ولا على الذي هو في يديه وانما لهم القيمة على الموهوب له الاول اوجرت
وللمولى ان يستخدم الماذون اذا كان دينه الى اجل وان يسافر به وان يواجره وان يرهنه الا انه
ان حل الدين قبل انقضا مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرما نقض الاجارة دون الرهن ويضمنوه في
الرهن قيمته فان ارادو تضمينه فانكر المرتهن ودفعه اليهم بري من الضمان واذا افتكه بعد ما قضا القاضي
بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرما على العبد ولو كان الدين حالا كان للغرما منع المولى
من استخدامه والسفر به ومن اجارته ورهنه واذا لم يكن على العبد دين فامر مولاه ان يكفل عن رجل
بالف درهم فقال العبد للمكفول له ان لم يوافك فلان ما لك عليه وهو الف درهم فهو علي فالضمان
جايز على ما مضى وكذلك لو قال فان اخرجه المولي من ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي
المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمة العبد ولا يبطل بيع المولى ولا هبته
وكذلك ضمان الدرك نحو هذا فان لم يخرجه المولي من ملكه حتى لحق العبد دين يلزمه ما ضمن مع الدين
الذي ما عتقه او حفر التاجر بيرا في الطريق ثم اخرجه المولي من ملكه ثم يقع في البير دابة تساوي الف

درهم فنقصت فلا سبيل لصاحبها على العبد ولا الذي هو في يديه ولكنه يضمن مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة
الدابة فان نويت القيمة عليه لم يتبع عبده بشيء حتى يعتق العبد فيوخذ بقيمة الدابة واذا كان على العبد
الاخر من الى اجل فباعه مولاه ثم اشتراه او رجع اليه باقالة او عيب بعد القبض بغير حكم من اجل الدين فلا
سبيل للغرما على العبد ولكنهم يضمنوا المولى قيمته ولو رجع اليه العبد بعيب بقضا قاض او خيار رؤية
او شرط في اصل الدين ثم حل الدين اخذوا العبد به ولا سبيل لهم على المولى وان مات في يدي المولى بعد ما رجع
اليه على هذا الوجه قبل ان يحل دينهم ثم حل الدين فلا ضمان لهم على المولى وكذلك لو كان المولى وهبه وسلمه
ثم رجع في الهبة بحكم او بغير حكم فان المولى بريء من القيمة ولو كان باعه فمات قبل ان يقبضه المشتري
بريء المولى من القيمة وان مات بعد ما قبضه المشتري قبل ان يحل الدين فقد دل عليه بموته وعليه قيمته
الى اجل الدين وكذلك لو اعتقه المولى ثم مات العبد حل عليه ويوخذ المولى الى الاجل بقيمته ولو كان الدين
على العبد الف درهم الف حالة والف الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلمه فلصاحب الدين الحال ان ينقضه
الآن ليقضي المولى دينه فان قضاه جاز ما صنع المولى من ذلك فاذا حل الدين الآخر لم يشارك الاول فيما اخذ
من المولى ولكنه يبيع بيع متطوعا فيما قضى الاول ولو لم يقض المولى صاحب الدين الحال حقه فنقض ذلك
بيعه باعه القاضي ودفع الى صاحب الدين الحال نصف الثمن ودفع النصف الاخر اعطاه المولى ما في يده
فان هلك ذلك في يد المولى فلا سبيل عليه ويتبع صاحب الدين الغريم الاول فاخذ منه نصف ما اخذه
فان لم يهلك ولكن هذا الغريم ابرا العبد من دينه او وهبه له فان هذا الاول ياخذ الخمسماية من المولى
بتمام حقه ولو لم يبره ولكن المولى نقد له خمسماية التي في يده فهو جايز فاذا حل دين غريم العبد ضمن تلك
الخمسماية فان نويت عليه رجع على الاول فيما قبضه ورجعا على الغريم الذي قضاه المولى خمسماية به
التي اقتضاها ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه من صاحب الدين الحال فبيعه جايز
ويعطيه نصف الثمن ويسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الاخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة
ولا سبيل له على الثمن فان ري ما على المولى من نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان ري ما على المولى من نصف
القيمة ثم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا كان على الماذون ديون الى آجال تختلفه فباعه قبل ان يحل
بشيء واذا كان على الماذون ديون الى اجال مختلفة فباعه قبل ان يحل بشيء منها ثم حل الدين الاول فان ثمن
العبد يقسم على الدين كله ما حل وما لم يحل فما اصاب الذي حل سهمه من القيمة اخذه وكذلك كل من حل
دينه من غرمايه فان كان الدين ثلاثة الاف درهم لكل رجل الف درهم فحل الف منها فطلب صاحبها
الى القاضي بيع العبد فانه يبيعه القاضي بيع العبد فانه يبيعه ويعطيه ثلث ثمنه ويضع الثلثين
في يد المولى فاذا حل دين آخر اعطاه صاحبه ثلث الثمن واذا حل الثالث اعطاه الثلث الباقي فان نوي
الثلث الثاني من المولى رجع الثالث على الاولين فاخذ منهما ثلث ما في ايديهما فان لقي احدهما
اخذ نصف ما في يده ثم رجعا جميعا على الاخر بثلث ما في يده وان لقي احدهما الاخر وحده اخذ منه
ربع ما في يده فان لقيهما بعد ذلك الاخر اخذ منه تسع ما في ايديهما واذا قال الماذون لرجل
بامر مولاه ولا دين عليه ان مات فلان ولم يعقل الذي لك عليه فانا ضامن لهما حتى ادفعها اليك ثم
لحق العبد دين الف نسيئة فباعه القاضي من دينه بالف نسيئة فانه يدفعها كلها الى الغريم
ويستوثق منه فان لزم العبد ضمان ما كفل به اخذ المكفول له من الغريم نصف الثمن الذي اخذه واذا
كان على الماذون دين حال فوهبه مولاه لرجل وسلمه اليه فالهبة باطلة فان اجازها فهو جايز
وقد بطل دينهم ولا شي لهم على المولى ولا على العبد حتى يعتق ولو كان الدين الى اجل جازت الهبة
وللغرما على المولى قيمته اذا حل دينهم فان اخذوا القيمة منه لزم قضاؤها القاضي ثم رجع المولى

في هبته

في هبته فلا سبيل للمرء على العبد فان اذن له المولى بعد ذلك في التجارة فلحقه دين بيع في الدين الاخر
خاصة فان مات المولى قبل ان يباع ولا مال له غيره بيع فيبدا بدين الآخرين فان بقي من ثمنه شي كان
للاولين فان كان على المولى دين سواه وقد بقي من الثمن شي بعد دين الغرما الآخرين اقتسمه الاولون واصحاب
دين المولى يضرب فيه الاولون بقيمة العبد واذا كان على الماذون الف درهم حالة والف الى اجل فوهبه
مولاه لرجل وسلم اليه فلصاحب الدين الحال ان يرد الهبة فاذا اجازها جازت فان حل دين الاخر ضمن المولى
جميع القيمة حتى يستوفي دينه ولو ان لصاحب الدين الحال لم يجز الهبة ولم يقدر على العبد فله ان يضمن
نصف المولى قيمته فان ضمنه ثم ظهر العبد فالهبة جايزة فاذا حل دين الآخر كان له ان يمنع المولى بنصف
القيمة ولو لم يحل الدين الثاني حتى رجع المولى في هبته ثم حل كان لصاحبه ان يبيع نصف العبد
بدينه حتى يباع له وان شا شاركه الاول فيما اخذ ثم يبيعان نصف العبد بدينهما فان كان العبد اعور
في يدي الموهوب قبل ان يرجع فيه الواهب ضمن المولى ربع قيمته ويبيع نصفه في دينه واذا كفل
الماذون عن رجل بالف درهم بامر مولاه ولا دين عليه ثم باعه فللمولى ان ينقض البيع ولكنه يبيع العبد
بكفالته حيث كان وهو عيب فيه ان شا المشتري رده به فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب
ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا لم يكن للمشتري ان يرده بعيب هذه الكفالة حتى يجب شرطها فاذا
وجبت على العبد رده على المشتري لمن لم يكن علم بها حتى اراه ان كان علم بها حين اشتراه فليس له ان يرده
بعينها ابدا والحكم في بيع المولى شيا من رقيق العبد الماذون او هبته وعليه دين حال او موجل كما وصفنا
في بيع الماذون نفسه وكذلك عتقه يعتق الماذون جايز في قول ابي حنيفة اذا كان الدين موجلا واذا كان
محيطا به وبما في يده واذا اقر العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يوخذ به حتى يعتق فاذا
عتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل حالا فان اشتراه صاحب
الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه من العبد وياخذ الكفيل بالاقل مما ضمن ومن الثمن لان الدين لو كان
معروفا كان في ثمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه له وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل
فان رجع المولى في هبته لم يعد الدين ابدا وكذلك في الدين المعروف اذا وهبه المولى لصاحب الدين
وسلمه اليه بطل الدين فان رجع في الهبة لم يعد الدين ابدا وكذلك لو كان الدين لشريكين بعضه حال
وبعضه موجل فوهب المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض الهبة فاذا انقضها بيع العبد فاستوفا
الدين نقض الهبة حقه والباقي للمولي ولا شي للموهوب ابدا ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم
وقيمته الف درهم فابطل الاخر البيع بعد القبض او قبله بيع لهما جميعا فاقتسما ثمنه لم يبطل من
دين المشتري شي واذا كان على العبد الماذون دين موجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته
او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيرد الثمن الى الغريم فان نوي الثمن في يد المولى لم يكن
للغريم على المولى سبيل فان كان على العبد الاخر دين مثل دين المشتري فحل ضمن المولى نصف القيمة لصاحب
الدين الذي لم يشتري العبد فيسلم له ذلك ولا يشاركه المشتري فيه ان كان شريكا في الدين الذي
على الغرما واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم امره ان يكفل لرجل بالف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات
ولم يدفع المال الى رب المال فالعبد ضامن للمال فهو جايز فان باعه المولى لرب المال بالف درهم او باكثر
او باقل فبيعه جايز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له فان مات المكفول عنه قبل ان يودي المال
كان للذي اشترى العبد ان يرجع بالثمن على المولى فياخذه منه قضا من دينه فان كان الثمن هلك
من المولى لم يضمن المولى شيا وان كان هلك بعض اخذ الباقي بدينه وان هلك من المولى ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا رده عليه ان شا ولم يكن له عليه من الثمن شي لانه انما باعه له وقبض ثمنه

فان فضل منه شي اخذ من دينه

باب توكيل العبد المأذون في الخصومة وغيرها

وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جايز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمايه او ابنه او ابن المدعي او مكاتبه او عبد ماذون له واقرار وكيله عليه عند القاضي جايز وان اكره مولاه وغرماه فان اقر عند غير القاضي فقدمه الى القاضي وادعي اقراره عند غيره ساله عن ذلك فان اقر انه اقر بذلك قبل ان يتقدم طالبه لزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر به في الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه ثم انه اقر به قبل الوكالة اخرجه من الوكاله ولم يجز اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه الخصم فان اقام الخصم البينه علي اقراره على موكله ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلفه عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضي من الوكاله ولم يجز اقراره على موكله ولو كان المدعي على العبد وكل مولى العبد بخصومته وعلى العبد دين او لا دين عليه كانت الوكالة باطلة وان وكله غريما من غرمايه فكذلك ولو كان الوكيل ابن الغريم او مكاتبه او عبد له عليه دين او لا دين عليه او ابن المولى او مكاتبه او عبده كان جايزا واقراره على موكله جايز واذا قبض المولى ما في يد العبد الماذون ولا دين عليه ثم ادعى رجل فيه دعوى فوكل العبد وكيلا بالخصومة لم يجز توكيله ولا اقرار من وكله عليه وكذلك لو اخذ المولى بعد توكيل العبد وكيلا بالخصومة قبل ان يقر الوكيل بما ادعى المدعي ثم اقر به فاقراره باطل ولو كان على العبد دين كانت الوكالة صحيحة والاقرار جايز واذا وجب للعبد الماذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه المال فوكل العبد وشريكه بخصومة مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي ان الغريم قد اوفا عبده وشريكه جميع المال جاز اقراره عليهما جميعا وان جحداه فان ادعى الشريك على العبد انه قبض نصيبه دونه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته فيباع في ذلك ان كان على العبد دين فلا سبيل عليه ولا على مولاه حتى يقضيا دينه فان فضل عن الدين شي رجع بحقه في ذلك فان كان الشريك صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد بالخصومة في دينه فامر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفا من الغريم نصيبه وجحد ذلك الشريك بري الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين فاذا اخذ شاركه الغريم فيه ان كان علي دين او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه علي رجل الف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم فادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد ان يرجع عليه بنصفه فجحده الشريك ووكل مولى العبد بخصومه العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرما العبد بذلك فامر الوكيل ان الشريك قد استوفا نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعا على العبد الاستيفا فوكل العبد بالخصومة فيه مولاه او بعض غرمايه فامر الوكيل على العبد بالاستيفا جاز اقراره عليه ويأخذ الشريك بنصف ما قبض فاذا حضر الغريم فادعى ان العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك وكان للعبد ان يرجع عليه بجميع دينه الا ان يكون العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده لان العبد انما وكل في خصومة الغريم فيجوز اقراره الوكيل على العبد فيما بينه وبين الغريم فاذا اخذ الشريك من العبد نصف ما اقر به الوكيل ثم حضر الغريم فادعا على العبد مثل ما ادعا الشريك من القبض لم يصدق على ذلك وبرى العبد من نصف حق الشريك لانه قد قبض

من العبد ويرجع العبد بجميع حقه على الغريم والشريك بنصف حقه فما اخذ واحد منهما اقتسموه اثلاثا حتى يستوفيا من العبد ثلاثة ارباع حقهما واذا كان لرجلين على الماذون الف نسيئة فادعا العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه وجحده المدعا عليه فوكل المدعا عليه مولى العبد بذلك فاقر به مولاه عند القاضي فاقراره باطل ولا يكون المولى خصما في ذلك ان كان على العبد دين او لم يكن فاحضر الغريم الاخر فادعى ما امر به على شريكه واراد ان ياخذه بنصفه لم يكن ذلك لان اقرار المولى كان باطلا وكذلك لو كان الوكيل غريما للعبد ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فاقر ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته عند القاضي جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين حصتاه وما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمايه الباقيه واخذ صاحبه نصف ذلك اخذ صاحبه نصف ذلك ولو كان الوكيل غريما للعبد ليس بينه وبين الوكيل شركة في المال الذي على العبد لم يجز اقراره واذا وجب لرجلين على العبد دين الف نسيئة فادعا احدهما على صاحبه انه قد قبض حصته من الدين فانكره شريكه ووكل المولى او العبد او غريما للعبد بخصومة خاصه في ذلك فاقر الوكيل عند القاضي ان موكله قد قبض ما ادعاه شريكه لم يجز توكيله ولا اقراره ولو كان المدعي هو الوكيل فاقر وكيله ان المدعي عليه لم يقبض من الدين شيا جاز اقراره على المدعي وكان حقهما على العبد بحاله

باب شرى المأذون وبيعه

وشرى الماذون وبيعه جايز بما يتغابن الناس فيه حالا او اجلا او سلما في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن فيه في قول ابي حنيفة ان كان عليه دين او لم يكن ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذلك كل من لا يجوز هبته مثل المكاتب والصبي والمعتوه ياذن له ابوه في التجارة فاشتري وباع بما لا يتغابن الناس فيه فهو على هذا الاختلاف واذا كان في يد الماذون جارية فباعها من رجل بغلام وسلمه اليه الجارية ولم يقبض الغلام حتى ذهب عين الجارية او سبقت يدها ثم مات الغلام والماذون بالخيار ان شا اخذ جاريته ولا يتبع المشتري بنقصانها وان شا ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ولو كان حدث بها بعد موت الغلام اخذ الماذون جاريته ونقصانها فان كان حدث بها عيبا احدهما قبل هلاك الغلام والاخر بعد هلاكه فان شا الماذون اخذها ونقصان عينها وان شا اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه ولو لم يحدث بها ذلك ولكن قطع رجل يدها او فقا عينها او وطيها فنقصها الوطي او لم ينقصها او ولدت ولدا من غير سيدها ثم هلك الغلام لم يكن لهما دون الا قيمتها يوم دفعها فان كان ذلك بعد موت الغلام كان ورث جاريته وغيرها وولدها واخذ نقصان عينها ان شا وان شا اتبع الجاني فان كانت الجارية ولدت ثم هلك الغلام لم تقلم ينقص له بقيمة الجارية حتى هلك الولد والماذون بالخيار ولا شي له غيرها وان شا ضمن المشتري قيمتها يوم دفعها اليه ولو كان الجارية شاه او فرس او غيرها مما لا ينقصه الولاده لم يكن له في ذلك خيار اذا هلك الولد واخذ الاخر فان كانت الجارية ولدت ولدا فاعتقه المشتري ثم مات الغلام فعلى المشتري قيمة الجارية ولا يرد الجارية فان مات الولد بعد العتق قبل ان يقضي على المشتري بقيمته بقيمة الجارية فاراد الماذون اخذ جاريته لم يكن له ذلك وان كان الولد ترك ولدا اجبر ولاه الى المشتري وان لم يكن ترك فللعبد ان ياخذ الجارية ولا ياخذ نقصانها ولو كان المشتري في قبض الجارية قطع يدها او وطيها وهي بكر او ثيب او ولدت ولدا فقتله المشتري ثم مات الغلام في يد البايع فان شا الماذون اخذ الجارية ولم يضمن المشتري شي من ذلك وان شا اخذ قيمة الجارية يوم دفعها اليه وكذلك لو كانت بهيمة فولدت فقتل المشتري

ولدها لم ينقصها الولاده شيا ولو كان هذا كله من المشتري بعد هلاك الغلام كان للعبد ان ياخذ
الجارية وعقرها وارشها وقيمة ولدها الذي ولدته بعد هلاك الغلام ولو كانت الجارية زادت
في يديها قبل هلاك الغلام ولو كانت الجارية زادت في يديها قبل هلاك الغلام اخذها الماذون
بزيادتها وكذلك في جميع هذه الوجوه لو لم يمت العبد ذلك الماذون وجد به عيبا قبل القبض
او بعده فرده بحكم او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض او بعده فرده بحكم
او بغير حكم او بخيار رؤية فالرد في هذا والموت قبل القبض سوا ولو كان الماذون اشترط خيار
ثلاثة ايام في الغلام الذي اشتراه فقبضه ودفع الجارية فذهبت عين الجارية عند المشتري
من فعله او من فعل غيره ولا من بعد اخذ او وطيها هو وغيره ان ولدت ولدا ثم ان الماذون رد الغلام
بخيارة فانه ياخذ الجاريه وولدها وعقرها ونصف قيمتها ان كانت ذهبت عينها من فعل غير
المشتري اخذها ونصف قيمتها ان شا من الجاني وان شا من المشتري ويرجع به المشتري على
على الجاني وكذلك لو قتلها غير المشتري وقد زادت قيمتها في يدي المشتري فللماذون ان يضمن
ان شا ثم قبضها حالة ويرجع المشتري على القاتل بقيمتها يوم قتلها على عاقلته في ثلاث سنين ويقوت
بالفضل سوا في ذلك ان كان ما وصفت قبل ان يختار الماذون نقض البيع او بعده لان البيع لم يتم ما دام له
فيه خيار الا ترى ان المشتري لو اعتق الغلام الذي باع او اعتق الجارية التي اشتري لو اعتق الغلام
الذي باع او اعتق الجارية التي اشتري لم يجز عتقا ما دام للماذون خيار في شي من البيع فاذا باع
الماذون جارية من رجل بغلام فقبض الرجل الجارية ولم يدفع الغلام حتى هلك في يده ثم اعتق المشتري
الجارية فعتقه جايز ويضمن قيمتها يوم قبضها وكذلك لو قتلها المشتري او قتلها رجل اخر ضمن
المشتري قيمتها يوم قبضها ولا سبيل للماذون على القاتل الاخر ويرجع المشتري بالقيمة على
عاقلة الاجنبي ولو كان المشتري يقبض الجارية من الماذون حتى اعتقها فعتقه جايز قبل موت الغلام
وان اعتقها قبل موته فعتقه باطل ولو قبض المشتري الجارية ولم يدفع الغلام حتى حدث به
عيب فرده الماذون على المشتري بعينه بحكم او بغير حكم ثم اعتق المشتري الجارية فعتقه باطل
وكذلك الرد بخيار الرؤية وكذلك الرد بالعيب بقبضه بحكم او غير حكم وكذلك الاقالة
باب هبة الماذون عما باعه واذا باع الماذون جارية ودفعها
ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض او بعده او حطه فذلك باطل فان كان وهب بعض
الثمن او حطه قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جايز ولو حط جميع الثمن او وهبه
للعيب لم يجز ولو اشترى الماذون جارية وقبضها ثم ان البايع وهب الثمن للعبد وقبله فهو جايز
وكذلك يوم وهب المولي وقبضه كان بمنزله هبته للعبد ان كان عليه دين ولم يكن وان لم يقبلها
المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد
بحاله فان وهب البايع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد البايع العبد بالجاريه عيبا
لم يكن له ان يردها ولو كان البايع قبضه الثمن وهو الف درهم من العبد ثم وهبه للعبد ٥
او لمولاه وعلى العبد دين او لا دين عليه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فله ان يردها ويرجع على البايع
بالثمن وكذلك هذا في كل ثمن تقرر عينه فان كان الثمن عرضا بعينه فوهب الماذون العرض للمشتري
قبل ان يقبضه وقبله المشتري فالهبة جايزة وهو نقض للبيع وان لم يقبل المشتري الهبة
فهي باطل والبيع على حاله ولو كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد او وهبه لمولاه
فقبلها الموهوب له فان كان لا دين على العبد فالهبة جايزة وهذا نقض للبيع وكذلك ان كان على

العبد

العبد دين والهبة له وان كان للمولي فقبلها وقبض الجارية فالهبة جايزة والدين نقض بيع وياخذ
العبد العوض من المشتري ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض للمشتري فقبله فالهبة باطله ولو
وهب المشتري الجارية للماذون او لمولاه جازت الهبة فان وجد الماذون بالعرض عيبا ولا دين عليه
فليس له ان يرده بالعيب لانه ان رده بغير شي وكذلك ان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجاريه له ٥
وان كان وهبها لمولاه فله ان يرد العوض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية يوم قبضها ولو باع الماذون
جارية بعرض بعينه وتقابضا فحدث بالجارية عيب عند المشتري من غير فعل من احد او من فعله او من
فعل اجنبي او ولدت ولدا او جارية وطيت وهي بكر او ثيب ثم وهبها المشتري للعبد او لمولاه وعليه دين او لا
دين عليه ثم وجد الماذون بالعرض عيبا ورده ضمنه قيمتها في جميع ذلك لانها لو كانت في يده كان للعبد
ان يضمنه قيمتها ولو اشترى الماذون جارية من رجل بغلام بالف نسيئة وتقابضا ثم وهب البايع الالف
والغلام للماذون وسلمها اليه ثم وجد الماذون بالجارية عيبا فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولي
ولا دين على العبد ولو كان عليه دين والهبة للمولي كان له ان يرد الجارية بالعيب وياخذ من البايع الف درهم
وقيمة الغلام فان اخذ ذلك منه ثم ابراه الغرما من الدين او وهبه له او للمولى او ورثه المولي منه لم يرد
على البايع ما اخذ منه **باب الاقاله** واذا اشترى الماذون جارية فزادت
في يديه حتى صار الثمن اقل من القيمة ما لا يتغابن الناس فيه ثم اقاله البيع فيها فهو جايز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والاقالة بعد الحجر باطل واذا باع الماذون شيا واشتراه ثم اقاله المولي
البيع فيه فان كان الماذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولي من ذلك على عبده جايز وان كان عليه دين
يومئذ فهو باطل الا ان يقضي المولي الدين او يبري الغرما العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقاله
وان فسخها القاضي ثم ابراه الغرما من الدين فالفسخ ماضي واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض
باق والثمن هالك قبل الاقاله او بعدها فالاقاله باطلة واذا باع عرضا بعرض وتقابضا ثم تقايلا واحدهما
هالك او هلك بعد الاقالة فالاقالة جايزة ويرد قيمة الهالك وان كانا هالكين قبل الاقالة او بعدها
فالاقالة باطله واذا باع الماذون جاريه بالف وتقابضا قطع المشتري يدها او وطيها او ذهبت عينها
من غير فعل احد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بعيبها فهو بالخيار ان شا اخذ بعينه وان شا ردها وان
كان القاطع او الواطي اجنبي يوجب عليه العقر والارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم
فالاقاله باطله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاقاله جايزة وهو بمنزلة البيع المستقبل
ولو اشتري الماذون جارية من رجل بالف نسيئة وقبضها ولم يدفع الثمن حتي وهب البايع الثمن للعبد
ثم تقايلا فالاقاله باطلة في قياس قول ابي حنيفة لانه لو رد الجارية ردها بغير شي وقال ابو يوسف
الاقالة جايزة بغير شي وقال ابو يوسف الاقاله جايزة بغير شي كالبيع المستقبل وياخذ العبد
من البايع الف نسيئة ويدفعها اليه الجارية وكذلك لو اقاله البيع بمايتي دينار او بجارية اخرى
او بالف درهم كانت الاقالة في قياس قول ابي حنيفة باطل واما في قياس قول ابي يوسف بعد
هي جايزة بما سمي في الاقاله من الثمن وهي بمنزلة البيع المستقبل ولو كان الماذون لم يقبض من
اشتراها حتى وهبه البايع ثمنها ثم تقايلا فالاقاله باطلة في قولهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن اخر
ولو لم يتقايلا البيع ولكنه راى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرضها او لم يكن راها فلما راها
لم يرضها ونقض البيع وقد كان قد وهب له البايع الثمن فنقضه للبيع باطل ولو كان حين اشتراها
اشترط فيها خيار ثلاثة ايام ثم وهبه له البايع الثمن ثم ردها بالخيار فرده جايز في قياس قول
ابي حنيفة لانها لم تجب له بعد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يردها وكذلك المكاتب

في جميع ما وصفنا واذا باع الماذون جارية من رجل بالف نسيئة وتقابضا ثم تقايلا فلم يقبض العبد
الجارية حتى قطع رجل يدها او وطيها فنقصها الوطي كان للعبد ان ياخذها ويتبع الواطي والجاني
بالعقر والارش وان شا نقض الاقاله وكان العقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عرض
بعينه كان العبد بالخيار ان شا اخذ الجارية واتبع الباقي والواطي بالارش والعقر وان شا اخذ
من المشتري قيمة الجارية يوم قبضها ويسلم الجارية وعقرها وارشها للمشتري وكذلك الجاني
قبلها كان للعبد ان يتبع عاقلة الجاني بقيمتها حاله ويرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلث
سنين ولو كانت الجارية ماتت بعد الاقاله كان للعبد ان ياخذ من المشتري قيمتها وان كان حدث
بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ الجارية ان شا ويتبع المشتري
بنقصان العيب وان شا ضمن قيمتها يوم قبضها منه ولو كان العيب احدثه المشتري فيها قبل
الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب فان شا اخذ الجارية معيبة ولا شي له غيرها وان شا اخذ قيمتها
يوم قبضها فيه المشتري وكذلك لو كان العيب حدث في الجارية قبل الاقاله من غير فعل احد
ولكن العيب احدثه فيها رجل اجنبي قبل الاقاله ثم تقايلا فالاقاله جايزة ولا سبيل للعبد على الجارية
ولكنه ياخذ من المشتري قيمتها يوم قبضها واذا باع الماذون جارية من رجل بماية وقيمة كل
واحد منهما الف درهم وتقابضا ثم تقايلا فلم يتقابضا بعد الاقالة حتى ولدت كل واحدة منهما ولدا
فيها ولدا قيمته مثل قيمة امه فلهما ان يتقابضا الجاريتين وولديهما فان لم يتقابضا حتى ماتت
الامتان فاراد اخذ الولدين فان كل واحد منهما ياخذ الولد الذي في يدي صاحبه ونصف
قيمة امه ولو كانت قيمة كل واحد خمسماية اخذ كل واحد مع الولد ثلثي قيمة امه الهالكة ولو هلك
الولدان وبقي الامتان اخذ كل واحد منهما الجارية التي في يد صاحبه ولم يتبعه بشي من قيمة الولد
ولو هلكت الامتان واخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه وياخذ منه
ثلث قيمة الام التي هلكت في يد الاخر

باب تاجيل الماذون فعل التجار

ولو صالحه على ان اخر بعضه وحط بعضه كان الحط باطلا والتاجيل جايزا ولو وجب
للعبد ولرجل على رجل الف درهم هما فيه شريكان فاخر العبد نفسه سنة فالتاخير باطل في
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف هو جايز وما اخذه الذي يوخر فهو له خاصة فاذا حل الاجل
كان العبد بالخيار ان شا اخذ من شريكه نصف ما اخذ ورجع الباقي على الغريم وان شا اتبع
الغريم ولو اقتضى العبد شيا قبل حل الاجل كان لشريكه ان ياخذ منه نصفه وكذلك لو كان
كله موجلا فقبض احدهما منه شيا قبل حله كان للاخر ان يشاركه ولو كان الدين حالا فاخره
العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل
مضيه فقد بطل ولا سبيل للعبد على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل في قول ابي يوسف ومحمد فاذا
حل شاركه ان شا ولو لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عنه شارك العبد شريكه فيما قبض
ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم بحقه وهو يعلم
بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول ابي يوسف ومحمد على ما قبض شريكه من قبل الاجل فاذا
حل منه اخذ نصف ما قبض وكذلك لو كان ما كان لهما الى سنه فقبض الشريك حقه عاجلا
ثم ان العبد اخر الغريم بحقه سنة اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فلا سبيل له في قول
ابي يوسف ومحمد على ما قبض حتى تمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فاخذ الشريك حقه
فسلم له العبد كان تسليمه جايزا في قولهم جميعا ولا يرجع بشي حتى يبرا مما على الغريم ولو كان المال
الي

الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان ياخذ العبد بنصف حصته من الدراهم
فان اخذ منه ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضاء قاض عاد المال الى اجله واسترده
من شريكه ما اخذ منه ولو كان ردها بغير قضا قاض او باقالة لم يرجع على الشريك بما اعطاه ويكون
للعبد ولشريكه على العبد خمسماية حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع
الالف الا ان الشريك ياخذ بنصف الالف من هذا

باب وكالة الماذون بالبيع

والعبد الماذون ان يتوكل لغيره في الشرا بالنقد استحسانا ولا يجوز بالنسيئة ويكون مشتريا
لنفسه وله ان يتوكل لغيره بالبيع والشرى كما يفعله الحر واذا باع الماذون جارية رجل بامره
ثم قتلها الامر بطل البيع وان قتلها الماذون قيل للمولى ادفعه بها او افده بقيمتها فايهما فعل كان
المشتري بالخيار وان شا نقض البيع وان شا اخذ بها قام مقام الجارية وادى الثمن ولو كان مولى
العبد هو الذي قتل وعلى العبد دين او لا دين عليه كان المشتري بالخيار ان شا ادى الثمن واتبع
عاقلا بالقيمة في ثلاث سنين وان شا نقض البيع ولو كان الماذون باع جارية مما في يده من رجل
بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل البيع وكذلك ان قتلها المولى ولا دين على العبد ولو كان
عليه دين ضمن المولى قيمتها في ماله خطا قتلها او عمدا وللمشتري ان يودي الثمن ويرجع بالقيمة
وان شا نقض البيع ولو كان المولى دفع الى عبده جارية امره ببيعها فباعها العبد ثم قتلها بطل البيع
ولو قتلها العبد فان اختار المولى دفعه بها فللمشتري ان ياخذ العبد ويدفع الثمن وان شا
نقض البيع وان اختار المولى الفدا انتقض البيع لانه اذا اختار الفدا صار الضمان عليه واذا صار
الضمان عليه بطل لانه بمنزلة قتله اياها واذا كان بين الماذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها
فباعها العبد بالف درهم ثم ان العبد اقر ان شريكه قبض جميع الثمن او نصفه من المشتري
وادعاه المشتري وكذبه الشريك فان العبد يحلف على ذلك فان حلف اخذ من المشتري نصف الثمن
وكان بينهما نصفين وان نكل عن الثمن غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن وكان بينهما
نصفين وان نكل عن الثمن غرم نصف الثمن واخذ من المشتري نصف الثمن ولا يمين على المشتري
في شي من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وكذبه العبد وصدقه
المشتري بري المشتري من نصف الثمن ايضا ولا يمين عليه ويحلف الامر العبد فان نكل عن اليمين
لزمه نصف الثمن للامر وان حلف بري من نصيب الامر واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا
يشاركه فيه الامر ولو اقر الامر ان العبد قبض نصف الثمن بري المشتري من ربع الثمن وهو
نصف نصيب الامر ويبقى على المشتري سبعماية وخمسون درهما فما قبض العبد منه قليلا
من ثلثه وللعبد ثلثاه ولو اقر الامر ان العبد ابرا المشتري من جميع الثمن بغير قبض او انه
وهبه فاقراره باطل في قولهم جميعا والثمن على المشتري لهما بحاله وكذلك لو اقر العبد بذلك
على الامر فانكر ولو كان بين شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن
او بحصته كان ذلك بمنزله اقرار العبد عليه لو كان العبد ولي البيع ولو اقر البايع على العبد بالابرا
او الهبة كان باطلا وكذلك لو اقر العبد بذلك على البايع واذا كانت الجارية بين حرين فباع احدهما
بامر صاحبه من العبد الماذون بالف درهم ثم اقر الامر ان البايع ابرا المشتري من الثمن او وهبه
له وادعاه العبد وجحده البايع فقد بري العبد من حصة الامر من الثمن ولا عليه في شي من ذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد وياخذ البايع من المشتري نصف الثمن ويسلم له بعدما يحلف البايع على ما ادعاه
البايع من البراه والهبة ولو كان البايع اقر ان شريكه ابرا العبد من حصته من الثمن او اقر انه

قبض حصته منه وجحده الشريك وادعاه العبد فان العبد بري من نصف الثمن ولا يمين عليه ويرجع
على البايع بحصته من الثمن وهي نصفه قبضها اياه وعلى البايع على المشتري نصف الثمن في قول ابي حنيفة
واذا دفع الماذون جارية له الي رجل يبيعها فباعها من رجل له على الماذون دين ودفع اليه الجارية
فقد صار الثمن بالدين قصاصا ولو كان الدين على الماذون دون العبد كان كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون قصاصا ولو كان المشتري على العبد الف درهم وعلى الوكيل الف
نسيئة كان الثمن قصاصا بدين العبد في قولهم جميعا

باب البيع الفاسد من الماذون

واذا باع الماذون جارية بيعا فاسدا من رجل وسلمها اليه جاز للمشتري
فيها من العتق والبيع وغير ذلك ما يجوز في شراه من الحر فان اغلت في يد المشتري غلة ثم رد البيع فيها
رجعت الغلة الماذون معها ولم يتصدق الماذون بتلك الغلة ولكنها تصرف من دينه عليه
ان كان فان لم يكن عليه دين فالغلة للمولي وله ان يتصدق بها وان كان الماذون هو المشتري لها
شرا فاسدا وقبضها فاغلت غلة ثم باع الجارية وسلمت له الغلة ان كان عليه دين او لم يكن فان نقض
البيع فيها والغلة معها وتصدق البايع بالغلة واذا باع الماذون من رجل جارية بيعا فاسدا وسلمها
اليه فباعها المشتري من مولى الماذون او من وكيل مولاه وسلمها اليه فهو جايز ان كان على الماذون دين
وان لم يكن عليه الدين فهو نقض البيع الفاسد ولا يبرا من ضمانها الا بردها على الماذون البايع او على مولاه
وان كان على احدهما دين فهو بيع جايز ولو باعها ولو باعها من مضارب للماذون البايع فهو جايز
وكذلك ان باعها من مضارب المولي وعلى العبد دين او لا دين عليه او باعها من ابن المولي او مكاتبه
او باعها من المولي من ابن له صغير في عياله فهو جايز وكذلك لو ان حدا وكل المولي بشرايها له فاشتراها له
وعلى العبد دين او لا دين عليه فهو جايز والثمن على المولي وللعبد القيمة على المشتري وكذلك لو ان الاجنبي
وكل الماذون البايع بشراها فاشتراها جاز ايضا وكان له على المشتري القيمة وللمشتري عليه الثمن
فيصير قصاصا ويرجع العبد على الامر بالثمن ولو كان الماذون البايع هو الذي وكل انسانا بشرايها
له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع كان نفسه اشتراها وان قبلها الماذون في يد المشتري فهو نقض
البيع وكذلك لو حفر بئرا في الطريق قبل البيع او بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك
ثم لم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من غير فهو فسخ للبيع وحدوث العيب فيها من فعله قبض منه
لها الا ان يمنعها المشتري بعد ذلك وان كان المولي هو الذي فعل جميع ذلك ولا دين على العبد فهو
كذلك وان كان عليه دين فعلى عاقلة المولي القيمة في ثلاث سنين اذا احدث من فعل وهو خطا فان حدث
العيب من فعله والموت من غير فعله ضمن المشتري قيمتها ورجع على المولي بنقصان العيب في ماله حالا
وان كانت وقعت في بئر للمولي في ملكه او للعبد في الجارية لم يكن ذلك نقضا للبيع والضمان على المشتري
واجب

باب قبض الماذون في البيوع

والعبد الماذون له الجزاء في حكم
قبض ما اشتراه بالنداء وبالجناية عليه وكذلك ان كانت جارية فوطيها ونقصها الوطي او لم ينقصها
ثم ماتت في يد المشتري حرم عن الوطي قبل ان يمنعها المشتري العبد فعلى العبد جميع الثمن وكذلك
ان اقر بالوطي وكذبه المولي فيه واذا اشترى الماذون من رجل كر حنطة تساوي مائة درهم بمائة درهم
فصب فيه العبد قبل ان يقبضه ما افسده فصار يساوي الثمانين ثم ان للبايع صب فيه ما افسده فصار
يساوي ستين درهما فالماذون بالخيار ان شا اخذ الكر باربعة وستين درهما ولو شا تركه ولا
ضمان عليه لما افسده لان الكر بعده راجع الي البايع فلا ياخذ معه شيا ولو كان البايع هو الذي صب
فيه الما ولا نقصه ذلك عشرين درهما ثم صب المشتري فيه الما فنقصه ايضا عشرين درهما

فان

فان المشتري يجري على قبضه ويودي اربعة وستين وكذلك كل ما يكال او يوزن ولو كان ذلك عرضا
افسده المشتري اولا ثم افسده البايع فان شا المشتري اخذه وسقط من الثمن بحساب ما نقصه ٥
البايع وان شا نقض البيع واذا امر الثمن بحساب ما نقص المشتري من العرض وان كان المشتري افسده
بعد البايع لزمه ذلك ويسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البايع واذا اشتري الماذون كر تمر جيد بعينه
بكر تمر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ما فافسده ثم صب فيه البايع ما فافسده ثم صب
فيه البايع فهو بالخيار ان شا اخذه ودفع الكر وان شا نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان
الكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب الما فيه بعد البايع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه
وليس له ان يرده بعيب ان وجد به قبل القبض وبعده واذا اشتري الماذون من رجل عشرة ارطال
زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها فكال البايع الزيت في القارورة فلما كان فيها رطلا انكسرت
والمشتري والبايع لا يعلمان فكال البايع بعد ذلك جميع ما اعد من الزيت فيها فسال ذلك كله لم يلزم
العبد من الثمن الا حصة الرطل الاول لان القارورة خرجت بالانكسار من ان يكون وعا فكان
الرطل لم يسيل كله حتى صب البايع الرطل الثاني فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة لانه
خلطه بزيته ولو كانت القارورة مكسورة حتى امره ان يكيل فيها ولا يعلم بذلك واحد منهما فكال البايع فيها
عشرة ارطال فسالت كلها فالثمن واجب على العبد وكذلك الحر في هذا واذا اشترى الماذون جارية ولم ينقد
الثمن حتى قبضها بغير امر البايع فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن
العبد ان يضمن العبد ولا المولي ضمنها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص عنه عن حقه كان
على المولي تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقبضها فقبضها فماتت
في يده ضمن الوكيل قيمتها للبايع فان هلكت القيمة في يد البايع رجع بها الوكيل على العبد وان كانت اكثر من
الثمن وكذلك لو كان المشتري حرا فوكل رجلا بقبضها فقبضها او امره بقتلها فقتلها

باب الرد بالعيب على الماذون

واذا باع الماذون جارية وسلمها ثم ردها عليه المشتري
بعيب يحدث مثله بغير قضا قاض وقبلها العبد فهو جايز ثم له الجزء في ذلك ولو ردها عليه ببينة
بقضا قاضي واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد بها عيبا قد كان حدث عند المشتري ولم يعلم
به فهو بالخيار ان شا ردها على المشتري واخذ منه الثمن ويرجع المشتري بحصة العيب من الثمن
ان شا امسكها ولا شي على المشتري وان لم يردها العبد حتى حدث عنده عيب لم يكن له ان يردها
ويرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن الا ان يشا المشتري ان ياخذها
بعيبها الذي حدث عند العبد فان اخذها بعيبها دفع الثمن الي العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان
العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع عليه بنقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر
جناية من العبد او وطئا وان كان جناية من اجنبي او وطئا فوجب الارش والمهر رجع العبد على المشتري
بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري في الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ الجارية ولو كان المشتري
رد الجارية على العبد او لا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطئها فلم يردها
عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند المشتري فالمشتري بالخيار ان شا اخذها واعطا العبد
جميع الثمن ورجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شا دفع الي العبد نقصان
العيب الذي حدث عنده من الثمن ولو كان المشتري وطئها وهي بنت فلم ينقصها الوطي شيا لم يرجع
العبد على المشتري بشي من الثمن ولزم العبد الجارية ولو كان اجنبي قطعها عند المشتري او وطئها
فوجب المهر ثم رد القاضي الجارية على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الاجنبي

ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع العبد على قطع اليد او الوطي فان الجارية ترد على المشتري
ويرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ويأخذ الثمن من المشتري ان كان قبضه
من العبد ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولا يلزم العبد الجارية بالعيب
الذي حدث عنده لانه اذا وجب فيها ارش او مهر عند المشتري لم يستطع ردها ابدا ولم يستطع
البايع اخذها اذا اراد المشتري ان يرجع عليه بنقصان عيبها فان كان العيب الذي حدث
عند العبد من فعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شا اخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به على الاجنبي
وان شا اخذه من الاجنبي فان كان العبد قتلها او قتلها الاجنبي في يد العبد فهو سوا ويأخذ المشتري
من العبد قيمتها ولا سبيل له على الاجير ويرجع العبد بقيمتها التي ضمنها على الاجنبي ولا يشبه النفس
في هذا ما دونها ولو كان العبد باعها بعد ما قبضها منه المهر جاز بيعها وعليه قيمتها يوم قبضها
من المشتري بنقصان العيب الاول من الثمن وكذلك لو كان الرد بهذا العيب بغير قضا قاض وكذلك
لو كان باقيه له في قياس قول ابي حنيفة

باب الخيار في بيع المادون

والمادون مثل الحر في حكم الخيار المشترط في البيع واذا باع المادون بيعا او اشتراه واشترط لنفسه
خيار الثلث وعليه دين او لا دين عليه فنقض المولى البيع بحضرة الاخر لم يجز نقضه وان اجازه جاز
ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين لم يجز اجازة المولى وان كان الخيار للمشتري من العبد او للبايع
من العبد فنقض صاحب الخيار للبايع بحضرة المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه فنقضه باطل في قول
ابي حنيفة ومحمد ولو باع المادون جارية على انه بالخيار ثلاثا فاخذ المولى الجارية فباعها او وطيها
او قبلها لشهوة او نظر عينها بغير محضر المشتري وذلك بعد ما اخذها فان كان المادون لا دين عليه
فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت
البيع من المشتري فالبيع منتقض ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الثلاثة الايام جاز البيع والثمن
للعبد على المشتري وان كان على العبد دين في جميع ما وصفت لك فنقض المولى البيع واخذ الجارية
باطل والبيع على حاله ولو اشترى المادون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة ايام فان نقض البيع المولى
او العبد فهو نقض وان اختاره احدهما فكذلك وان نقض المولى البيع بحضر البايع واجازه العبد
كان ذلك فيهما معا فالنقض اولى من الاجازة الا ترى ان رجلا لو اشترى جارية بعبد على انه بالخيار
ثلاثا في الجارية وتقابضا ثم اعتق المشتري الجارية عتقت جاز البيع وان لم يقبضها ولكنه اعتق
العبد عتق وهو فسخ منه للبيع ولو اعتقهما معا جاز عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية
وكان النقض اولى من الاجازة وكذلك لو باع المادون جاريته واشترط لمولاه خيار ثلاثة ايام
فنقضه العبد واجازه المولى معا فالنقض اولى ولو اشترى المادون جارية فلم يرها مولاه ولم
يرها العبد وعليه دين او لا دين عليه فللعبد الخيار اذا راها وان كان العبد راها قبل الشرى ولم يرها
المولى لم يكن للمولى ان يردها ان كان على العبد دين او لم ولو لم يرها واحد منهما قبل الشرى ثم راياها
جميعا فالخيار للعبد فان رضيها المولى جازت على العبد ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فرضا
المولى باطل وان نقض المولى البيع بحضر من البايع فنقضه باطل ان كان على العبد دين او لم يكن وان رضيها المولى
وردها العبد معا كان رد العبد اولى وكذلك ان وجد بها عيبا قبل ان يقبضها فالعبد بالخيار ان شا اخذها
وان شا تركها فان رضيها المولى وعلى العبد دين فرضاه باطل فان لم يكن عليه دين الا ترى الجارية جارية
المولى ونقض المولى البيع بالعيب فنقضه باطل ان كان عليه دين او لم يكن الا ترى ان رجلا لو اشترى
لرجل جارية بامره فلم يقبضها الوكيل حتى وجد بها عيبا فرضيها الامر جاز وان نقض الامر البيع لم يجز

نقضه واذا اشترى الرجل جاريتين من رجل بالف نسيئة فلم يقبضهما حتى قتلت احداهما صاحبتها فالعبد
بالخيار ان شا اخذ الباقية بجميع الثمن وان شا نقض البيع ولو كانت احداهما ماتت موتا اخذ الباقية بحصتها
من الثمن واذا اشترى المادون جارية من رجل وقبضها ودفع الثمن او لم يدفع واشترط الخيار في الثمن
ثلاثة ايام فهو جايز واشترط الخيار في الثمن ثم له اشتراطه في الجارية وكذلك ان كان الثمن شيا بعينه
ولو اشترى ثوبين كل ثوب بعشرة على ان يأخذ ايهما شا ويترك الاخر فهلك احدهما عند البايع فالمشتري
على خياره في الباقي وكذلك لو حدث باحدهما عيب كان للمشتري ان يأخذ ايهما شا بعشرة دراهم وان شا
ترك ولو باع المادون من رجل ثوبين على ان البايع بالخيار يلزم المشتري ايهما شا بعشرة دراهم ويرد الاخر
فالبيع باطل في القياس وكذلك القياس في خيار المشتري ولكنا نستحسن ان نجيزه على ما اشترطا فان قبضهما
المشتري فهلك احدهما عنده فهو فيه امين لا يضمنه وللبايع ان يلزمه الباقي ان شا بعشرة دراهم
وليس له ان يلزمه الهالك ولو لم يهلك واحد منهما ولكنه حدث باحدهما عيب عند المشتري كان
كان البايع على خياره يلزمه ايهما شا فان نقض البيع فيهما احدهما وصف اهمية للغير في القياس
ولكني استحسن الا يأخذ من قيمة العيب شيا ولو هلك احد الثوبين عند البايع قبل التسليم كان له ان يوجب
البيع في الباقي وان شا نقضه ولو لم يهلك ثم حدث باحدهما عيب عند البايع فهو على خياره فان اختار
الزام المشتري الثوب بالعيب كان المشتري بالخيار ان شا اخذ بعشرة وان شا ترك فان تركه لم يكن للبايع
ان يلزمه الاخر بعد ذلك

باب البيع على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بينهما

واذا اشترى المادون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد البايع الثمن الى اربعة
ايام فلا بيع بينهما فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد كاشتراط الخيار اربعا وقال ابو يوسف هو
جايز على ما اشترطا ولو اشتراها ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن على المشتري ما بينه وبين
ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فالبيع جايز على ما اشترطا ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فقبضها وباعها ثم مضت ايامه الثلاثة قبل ان ينقده الثمن فالبيع الثاني جايز ولا سبيل للبايع
على الجارية ويتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت في يديه او قتلها اجنبي
بجبر قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب في الايام الثلاثة او جنا عليها
جناية او اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام قبل ان ينقد فالبايع بالخيار ان شا اخذها
بنقصانها ولا شي لها غيره وان شا سلم البيع للمشتري وان كان الواطي او الجاني اجنبي قومت العقر
او الارش لم يكن للبايع على الجارية سبيل وله الثمن على المشتري ولو كان حدث ذلك فيها من فعل
الاجنبي بعد مضي الثلاثة الايام فالبايع بالخيار ان شا اخذ الجارية واتبع الاجنبي بعقرها وارشها وان شا
سلم البيع للمشتري بالثمن وكانت الجارية وارشها وان شا سلم البيع للمشتري بالثمن وكانت الجارية
وارشها وعقرها للمشتري فان كانت ثيبا على تنقصها الوطي شيا اخذ البايع وعقرها من الاجنبي ولا خيار
له في تركها قال ابو الفضل وقد طعن عيسى في الجواب وقال للبايع ان لا يقبلها وقيل في تخريجه على
على قول ابي حنيفة هي ان للمشتري لو كان الواطي لم يلزمه شي ولو كان المشتري رهن الذي قطع يد
الجارية او افتضها وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شا سلمها للمشتري بالثمن وان شا
اخذها ونصف ثمنها في القطع وكذلك كل جناية جنى عليها اخذ نقصانها من الثمن فان كان افتضها لم
ينظر الى عقرها ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها
وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطي شيا اخذها البايع ولا شي على المشتري في الوطي في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فيأخذها البايع وحصة العقر

من ثمنها لان العقر فيه ثم له ولد ولدته فاستهلكه المشتري وفي قياس قول ابي حنيفة الولد لا
يشبه العقر لان الولد حقه من الثمن قبل ان يتلف واما العقر فلم يكن قايما بعينه فلا حصة له من الثمن
ولو كانت ولدت في الايام الثلاثة ولدا ثم مصيبة لايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها
للمشتري بالثمن ولا خيار للبايع في ذلك ولو لم يلد ولكنها ازدادت في بدنها كان للبايع ان ياخذه زيادة
ولو كانت ولدت بعد قبض الايام ونقصها الولادة فالبايع بالخيار ان شا اخذها وبرئ المشتري من
الثمن وان شا سلمها للمشتري بالثمن ولو ماتت بعد مضي الايام ثم ماتت وبقي ولدها فالبايع بالخيار
وان شا سلم الولد للمشتري واخذ منه جميع الثمن وان شا اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام
من الثمن ولو كان اشتري الجارية بعرض بعينه على انه ان ثم ينقده البايع ذلك الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فهو جايز وان حدث بالجارية عيب او فقا المشتري عينها او وطئها وهي بكرا وثيب
او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الثلاثة الايام قبل ان يعطيه ما باعه فهذا والذي وصفت لك في الدراهم
سوا ولو مضت الايام قبل ان يعطيه ما شرط له ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قبلها كان للبايع على
المشتري قيمتها ولا سبيل له على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجارية ونصف
قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقا عينها او قبلها كان البايع بالخيار ان شا اخذ قيمتها
في القتل من مال المشتري حالا وان شا رجع بهما على عاقلة القاتل في ثلاث سنين بان اخذ من المشتري
رجع بها المشتري على عاقلة القاتل واما في القتل فان البايع ياخذ الجارية ويتبع بارش العتق
المشتري او الجاني ايهما شا حالا فان اخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبايع
على الثمن في شي من هذه الوجوه واذا باع الماذون او الحر من رجل جارية بالف درهم وتقابضا على ان
البايع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطئ الجارية او فقا
عينها في الايام الثلاثة فان رد البايع مع الثمن على المشتري على المشتري في الثلاثة الايام كان له
ان ياخذ جاريته ويضمن المشتري في الوطي عقرها وفي العما نصف قيمتها فان مضت الايام الثلاث
قبل ان يرد الثمن جاز البيع ولا شي على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البايع الثمن
في الثلاثة الايام اخذ جاريته ونصف قيمتها ان شا اخذ ذلك من المشتري ورجع به المشتري
ورجع به المشتري على الفاقي وان كان اجنبي وطئها وهي بكر فهي بمنزلة الجناية وان كانت ثيبا لم
ينقصها الوطي اخذها البايع واتبع الواطي بعقرها ولا سبيل له على المشتري وان لم يرد البايع
الثمن حتى مضت الثلاثة الايام جاز البيع واتبع الجاني والواطي بالارش والعقر ولو كان البايع هو الذي
وطئها او فقا عينها في الثلاث فهذا نقض للبيع ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد باحد جاريتيه ولو
فعل ذلك بعد مضي الثلاثة ولم يرد الثمن فالبيع جايز وعلى البايع عقرها وارش الجناية ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب الشفعة في بيع الماذون وشرايه

ولا شفعة للمولى فيما باع عبده الماذون واشتري اذا لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد
فيما باع المولي او اشتراه وان كان على العبد دين فالشفعة واجبة لكل واحد في جميع هذه
الوجوه الا في وجه واحد ان باع العبد دارا باقل من قيمتها فيما يتغابن الناس فيه لم يكن للمولي
فيها شفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي شفيعها فلا شفعة له وان كان عليه
دين واجنبي شفيعها فلا شفعة له وان كان عليه دين ولو باع بمثل القيمة او باكثر كان له الشفعة
وان باع باقل من قيمتها فللشفيع ان ياخذها بقيمتها فان تركها اخذها المولي ان شا بتمام القيمة
وهذا قياس قول ابي يوسف ومحمد في المريض يتبع دارا من وارثه ولها شفيع اجنبي واما في قياس
قول

قول ابي حنيفة له في الدار التي اشتراها المولى من عبده ولا يجوز البيع فيما بينهما لانه حاباه فيها وان كان
المولي هو البايع من عبده بمثل القيمة ولا دين عليه فلا شفعة فيها وان كان عليه دين جاز والشفعة واجبة
وان باع باكثر من القيمة فالبايع بالخيار ان شا سلم الدار للعبد بقدر القيمة واخذها الشفيع بذلك
وان ابا كان للشفيع ان ياخذها من المولي بجميع الثمن او نقده على المولي في قول ابي يوسف ومحمد واما في
قياس قول ابي حنيفة فالبيع فيما بين العبد ومولاه باطل ولا شفعة للاجنبي في شي من ذلك واذا سلم
الماذون شفعة وجبت له وعليه دين او لا دين عليه فتسليمه جايز وان سلمها مولاه جازت تسليمه ان لم
يكن على العبد دين فتسليمه باطل والعبد على شفعته فان لم ياخذها العبد حتى اقبضا الغريم دينهم واثروا
العبد من دينهم سلمت الدار للمشتري لتسليم المولى الشفعة ولو حجر عليه المولي بعد وجوب الشفعة له
وفي يده مال وعليه دين او لا دين عليه لم يكن له ان ياخذه بالشفعة ولا دين عليه فله ذلك وان كان عليه
دين فلا الا ان يقضي الدين فان كان له ان ياخذ بالشفعة لم يكن لهم ذلك وان حجر عليه بعد وجوب الشفعة
له ثم اراد ان ياخذها المولى بالشفعة له ثم اراد ان ياخذها المولى بالشفعة ولا دين على العبد فللمولى ان ياخذ
بالشفعة او سلم العبد بعد الحجر او قبله وان كان عليه دين لم يكن له اخذه بالشفعة او سلم العبد بعد الحجر واذا
اشتري الماذون دارا ولها شفيع مولى العبد باخذها والخصومة فيها وعلى العبد دين او لا دين عليه فالوكالة
باطلة وان كان عليه دين فسلمها العبد للمولي بالشفعة جازت الدار للشفيع ولا يجوز قبض المولي لها على الشفيع
حتى يقبضها الشفيع من المولي والعهدة فيما بين العبد والشفيع ولا عهدة فيما بين المولى وعبده وكذلك لو كان
الوكيل بعض غرمايه ولو كان العبد هو الشفيع فوكل مولاه ان ياخذها بالشفعة جازت الوكالة ان كان عليه
دين او لم يكن وكذلك لو وكل بعض غرمايه ولو كان العبد هو الشفيع والوكيل مولاه ياخذها جازت الوكالة
ان كان عليه دين او لم يكن وكذلك لو وكل له بعض غرمايه فان سلم المولي الشفعة عند القاضي تسليمه وان سلمها
عند غير قاضي جاز ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فتسليمه باطل وابي له ان ياخذ بالشفعة ولكن
العبد هو الذي ياخذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك محمد تسليم الوكيل الشفعة باطل وان كان
الوكيل المولي اذا كان على العبد دين ولو وكل العبد بانه بالشفعة والخصومة فيها بعض غرمايه فيسلم
الشفعة عند القاضي جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك ابرا وعنده ان العبد قد سلمها
قبل ان يتقدم اليه رجل مات وعليه دين فباع الوصي دارا للميت ولها شفيع فوكل الشفيع بعض غرما
الميت ان ياخذها له لم يكن وكيلا في ذلك وكذلك لو كان اشتري الميت في حياته دارا وقبضها ثم مات
وعليه دين وطلب الشفيع شفعته ووكل بالخصومة فيها بعض غرما الميت لم يكن وكيلا فان سلمها له الوصي
بغير خصومة وجبت للشفيع لم يكن للغريم ان يقبضها والشفيع هو الذي يقبضها او تكون العهدة فيها
بينه وبين الوصي وكذلك لو وكل وارثا بذلك ولو باع الماذون دارا ولها شفيع فوكل الشفيع بخصومة
المشتري مولي العبد وعليه دين او وكل بعض غرما العبد فالوكالة باطلة لان الدار تبعث للوكيل الا تري
ان الوكيل اذا باع دار رجل بامره فوكل الشفيع الآمر بالخصومة في ذلك لم يكن وكيلا وكذلك المضارب
اذا باع دارا من المضاربة فوكل شفيعها رب المال بالخصومة والامر بالشفعة لم يكن وكيلا فان سلمها المشتري
بغير خصومة جاز والشفيع هو الذي يلي قبضها والشفعة بينه وبين المشتري

باب بيع الكيل والوزن من صنفين

واذا باع الماذون والحر من رجل عشره اقفزة
حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة الحنطة وهذه العشرة الاقفزة
الشعير كل قفيز بدرهم فالبيع جايز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب
كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهي عشره اقفزة

وهذا السعر وهي عشرة اقفزة القفيز بدرهم ولو قال ابيعك هذه العشرة اقفزة حنطة وهذه العشرة
اقفزة شعير كل قفيز منها بدرهم فتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز منهما
نصف من الحنطة ونصف من الشعير بدرهم فيقسم الثمن على قيمة الحنطة والشعير فان كانت قيمة
الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم والحنطة ثلثي الثمن وكذلك لو قال ابيعك هذه الحنطة
وهي عشرة اقفزة وهذا الشعير وهو عشرة اقفزة القفيز منها بدرهم ولو قال ابيعك هذه الحنطة
وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل قفيز كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قياس قول ابي حنيفة حتى يعلم
الكيل فاذا علم فهو بالخيار ان شا اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شا ترك
وقال ابو يوسف ومحمد البيع جايز كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم ولو قال كل قفيز منهما
بدرهم كان البيع واقفا في قول ابي حنيفة على قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم فاذا علم
بالكيل بعد ذلك فهو بالخيار ان شا اخذ كل قفيز منها بدرهم وان شا ترك وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
جميع ذلك كل قفيز منها بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير واذا قال ابيعه هذه الحنطة
على انهما اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها اقل من كر فالبيع جايز وان وجده كرا او اكثر فالبيع فاسد
ولو كان قال على انها اكثر من كر بقليل او كثير فالبيع جايز وان وجدها كرا او اقل منه فالبيع فاسد ولو قال
على انها كذا او اقل منه فان وجدها كذا او اقل منه فهو جايز وان وجدها اكثر من كذا لزمه المشتري
من ذلك كر وكذا قال حمل انها كر او اكثر من كر فوجدها كذلك فهو جايز وان وجدها اقل منه فان شا المشتري
اخذ بحصتها من الثمن اذا قسم على كر وان شا ترك ولو قال ابيعك هذه الدار على انها اقل من الف او الفا او اكثر
من الف فالبيع جايز ولو قال على انها اكثر من الف فالبيع جايز لازم ان وجدها اكثر منه بقليل
او كثير فان وجدها الفا او اقل فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك ولو اشترا
ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده ثمانيا وقال البايع بعتكه على انه ثماني
اذرع فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال المشتري اشتريته بعشرة دراهم ولم اشرط على ذراع
بدرهم كالفا ويزاد

باب عتق المولى المأذون ورقيقه

واذا اعتق المولى عبده المأذون وعليه دين اكثر من قيمته وهو يعلم او لا يعلم به غرمه المولى قيمته
بالغة ما بلغت ولم يكن عليه دين فقتل عبدا او حرا خطا فاعتقه المولى وهو يعلم بالجناية فعليه دية الحر
ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة ولو لم يعلم
بالجناية غرم قيمة عبده لاوليا الحر الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة دراهم وان كان المقتول عبدا غرم
المعتق اقل من قيمته عنده ومن قيمة المقتول الى ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة فان اعتقه وعليه
دين وجنايات اكثر من قيمته ولم يعلم بالجناية غرم لاصحاب الدين قيمته بالغة ما بلغت ويغرم لاصحاب
الجنايات اقل من قيمته ومن عشرة الاف الا عشرة دراهم فلا شركة بين الغرما وبين اصحاب الجناية
وان اعتقه وهو يعلم بالجنايات ضمن الجنايات كلها ولو باع المأذون مدبرا او ام ولد فاعتقه المولى
وعليه دين لم يغرم المولى شيا واذا كان على العبد المأذون دين قليل او كثير فاعتق المولى امة للمأذون
فعتقه باطل ثم رجع ابو حنيفة عن هذا القول قال ان كان الدين يحيط برقبة المأذون وجميع ما في يديه
فعتقه باطل وان كان في رقبته وما في يده فضل عن دينه جاز عتقه ويضمن قيمة الامة وان كان معسرا
كانت القيمة دين على الجارية المعتقة وترجع بذلك على المولى وكذلك التدبير قال ابو الفضل ذكر في كتاب
المأذون الصغير ان المولى اذا اعتق جارية العبد المأذون بعد موت المأذون فهو كعتقه اياها في حياته
قال ابو يوسف عتقه وتدبيره جايز وهو قول محمد وان كان الدين محيطا بقيمة المأذون وبما في يده

ضمن

ضمن المولى قيمة الامة وان كان معسرا فللغرما ان يضمنوا الجارية وترجع بذلك على المولى وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد في رجل مات وترك جارية ولم يدع مالا غيرها وعليه دين اقل من قيمتها فاعتقها الوارث
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لو وطي المولى للمأذون فجات بولد فادعاه ثبت نسبه وصار لي
منه ولد ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها وان كان الدين ماذونا بقيمة المأذون وبجميع ما في يده قال
ابو الفضل ذكر في كتاب المأذون الصغير ان جواز دعوته استحسان وكذلك لو كان الوطي بعد موت
المأذون واذا اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط بقيمته وبما في يده فعتقه باطل في قول
ابي حنيفة فان قضا العبد الدين او ابراه منه الغرما او بعضهم حتى صار في قيمته وبما في يده فضل على
الدين جاز عتق المولى في الجارية الا ترى ان الوارث لو اعتق جارية للميت ولا مال له غيره ودينه يحيط به
بقيمتها كان عتقه باطلا في قولهم جميعا فان ابرا الغرما الميت من الذي جاز به ذلك العتق وكذلك تدبير المولى
ولو اعتق المولى جارية للمأذون وعليه دين يحيط بها وبماله فبطل عتقها في قول ابي حنيفة ثم وطيها المولى
فجات بولد فادعاه فدعوته جايزة وهو ضامن لقيمة الجارية للغرما والجارية حرة بالعتق الذي كان منه
قبل الوطي وعلى المولى العقر للجارية ولو ادعا المولى بعض رقيق المأذون انه ولده ولم يكن ولد في ملك المأذون
فدعوته باطلة في قياس قول ابي حنيفة وهو جايز في قول ابي يوسف ومحمد ويضمن قيمته للغرما فان كان معسرا
ضمنه الولد ويرجع على ابيه

باب جناية المأذون وعبيده والجناية عليه

واذا جنا المأذون على عبد او حر وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان فداه باعه الغرما
في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرما في ايدي اصحاب الجناية فباعه في دينهم الا ان يفدوا اصحاب
الجناية واذا كان للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطا فان شا المأذون دفعها وان شا فداها ان كان
عليه دين او لم يكن فان كانت الجارية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها المأذون بعشرة
الاف فهو جايز في قياس قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لانه مما لا يتغابن الناس فيه وان كانت
الجناية عمدا توجب القصاص عليها فصالحا المأذون عليها جاز فان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه
وليس عليه دين لم يجز الصلح وليس لولي القتيل ان يقتله بعد ذلك ولا يأخذه بشي حتى يعتق فياخذه بما
صالحه عليه حينيذ ولو كان للمأذون دار من تجارته توجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية
على عاقلة المولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينبغي في القياس اذا كان العبد دين
ان لا تكون الدية على عاقلة المولى ولكن استحسن فاجعل الدية على عاقلته ولو اشهد على المأذون في حايط مايل
في داره فلم ينقض حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد قالا هو بمنزلة
القتيل يوجد في داره وان وقع على دابة فقتلها او على متاع فافسده كانت قيمة ذلك دينا على العبد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واذا كان على المأذون فجنا جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم وهو لا
يعلم بالجناية فعليه قيمته لاصحاب الجناية وان كان يعلم بها فعليه ارشها ولو لم يبعه ولم يحضروا ودفعه
الى اصحاب الجناية بغير قضا قاض فان ابا حنيفة قال القياس ان يضمن المولى قيمته للغرما ولكني استحسن
ان لا اضمنه شيا واخر دفعه اليهم ويباع للغرما في دينهم وقالوا لو لم يدفع جا اليه الغرما بدينهم
ولم يحضر صاحب الجناية وقد اثرها المولى والغرما عند القاضي لم يبعه في الدين حتى يحضر صاحب
الجناية فيدفعه المولى اليه او يفديه ثم يباع للغرما وان قضا القاضي ان يباع وصاحب الجناية غايب
فالبيع جايز ولا شي لصاحب الجناية على احد ابدا فان باعه القاضي من الغرما او من غيرهم باكثر من الدين
كان الفضل عن الدين لصاحب الجناية وان كان الفضل اكثر من قيمة العبد الا ان يكون اكثر من ارش
الجناية فرد ما فضل عن ارش الجناية الى المولى وكذلك ان باعه المولى من القاضي بخمسة الاف ولا يعلم

بالجناية وقيمته المقود بنيه الف وجنايته قتل رجل خطا فانه يبدا بدفع من الثمن الى صاحب الدين الف درهم والى صاحب الجناية قيمته الف درهم والباقي للمولي وقالوا اذا قتل الماذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فعلى قاتله القصاص للمولي ولا شي للغرما وان صالح المولى القاتل من دمه على شي قليل او كثير جاز واخذه الغرما بدينهم ان كان من جنسه وان لم يكن من جنسه بيع لهم ولو لم يقتل الماذون ولكن قتل عبدا له ولا دين على الماذون فعلى القاتل القصاص للمولى دون الماذون وان كان على الماذون دين قليل او كثير فلا قصاص على القاتل وان اجمع على ذلك المولي والغرما والماذون وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان يبلغ عشرة الاف فينقص منها عشرة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا جنى عبد الرجل جناية فاذن له في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فباع واشتري فلحقه دين لم يصر المولى مختارا لها ويقال له ادفعه او افده فان دفعه بالجناية ابيعه الغرما فبيع لهم الا ان يفديه صاحب الجناية بالدين فان فداه او بيع في الدين رجع صاحب الجناية على المولي بقيمة العبد فسلم له وكذلك لو كان اذن له في التجارة فلم يلحقه دين حتى جنى جناية ثم لحقه دين وكذلك لو راه يشتري ويبيع بعد الجناية فلم ينهه وان كان الدين لحقه قبل الجناية لم يرجع ولي الجناية بالقيمة على المولي وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف بعدها وقيمته الف نسيئة ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدين جميعا او يفديه ولي الجناية بهما ورجع ولي الجناية على المولي بنصف قيمته واذا قتل الماذون او المحجور رجلا خطا ثم اقر عليه المولى بدين يستغرق قيمته فليس هذا باختيار منه ويدفعه او يفديه فان دفعه بيع في الدين الا ان يفديه ولي الجناية على المولي بقيمته ولو كان المولى اقر عليه بقتل وجد خطا ثم بقتل خطا وكذبه في ذلك اولياء الاول فانه يدفعه بالجنايتين او يفديه فان دفعه اليهما رجع اولياء الاول على المولى بنصف قيمته ولو كان دين يستغرق رقبته لم يجز اقرار المولى عليه بالجناية الا ان يفديه من الدين فيدفع حينئذ بالجناية او يفدي ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الخيار منها على رقبته فان العبد يباع في الدين فان بقي شي من ثمنه كان لصاحب الجناية وان لم يبق شي فلا شي له على المولى ولا على العبد ابدا ولو لم يصالح ولكن عتق احد وليي الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا ان صدقه المولي او كذبه فان عفا احد وليي الجناية كلها بيع في الدين او يفديه المولى ويسلم له العبد الا ان يصدقه المولي فيما اقر من الجناية فيدفع الى الولي الباقي نصفه واذا وجد الماذون قتيلا في دار مولاه ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولي في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه كانه قتله ولو وجد عبد ابن عبيد الماذون قتيلا في دار المولي ولا دين على الماذون فدمه هدر وان كان على الماذون دين يحيط بقيمته وماله فعلى المولى قيمة القتيل في ماله ثلاث سنين في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمته حالة وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا وكذلك لو قتله المولي في جميع ذلك ولو قتل المولى مكاتبه او عبد مكاتبه عمدا او خطا او وجد المكاتب مقتولا في دار مولاه فعلى المولى قيمة المقتول في ماله ثلاث سنين هذا اذا كان فيها وفا بالمكاتبة فان لم يكن فيها وفا فلا شي على المولي ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد الماذون كانت ديته على عاقلته لورثته في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دمه هدر وان كان عليه دين فعليه الاقل من قيمته ومن ديته حالا في ماله ودار العبد في هذا الوجه مثل دار المولي الا ترى ان اجنبيا لو وجد قتيلا في هذه الدار كانت القسامة والدية على عاقلة المولي وهذا استحسان ذكره في كتاب الماذون

كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين ولا يبطل ديته على العبد وكذلك لو كان القتيل عبد الغريم واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار الماذون قتيل وعليه دين او لا دين عليه فعلى المكاتب قيمة رقبته في ماله حالة لاولياء القتيل ولو كان المكاتب هو القتيل كان دمه هدرا ولو كان الماذون هو القاتل كان على المكاتب الاقل من قيمته ومن قيمة الماذون لان الدار كانها دار المكاتب

باب ما يجوز للماذون ان يفعله

وليس للماذون ان يكاتب مملوكه فان كاتبه واجاز ذلك مولاه جاز ان لم يكن عليه دين والمكاتبة للمولي وان دفعها المكاتب الى العبد لم يبرا الا ان يوكله المولي بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولي الكتابة ولو كان عليه دين قليل او كثير فمكاتبته باطلة وان اجازها المولي وان لم يرد المكاتبة حتى اداها فان كان المولى لم يجزها لم يعتق ورد رقيقا للماذون فبيع في دينه وصرف ما اخذه منه من المكاتبة في دينه وان كان المولى اجاز المكاتبة وامر بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فادى المكاتب المكاتبة فهذا والاول سوا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو حر والمولي ضامن لقيمته للغرما والمكاتبة التي قبضها الماذون للغرما في دينهم ولو كان دين الماذون لا يحيط به وبماله ضمن المولي قيمته للغرما في قولهم جميعا وياخذ الغرما المكاتبة التي قبضها المولى من دينهم وليس للماذون ان يكفل بنفس ولا مال ولا بعوض ولا يهب هبة ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما اشبهها فان فعل شيا من ذلك فاجازه المولي ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز وقال اذا اهدى الماذون هدية او دعا رجلا الى منزله فغداه او اعار دابة يركبها او ثوبا يلبسه فذلك جائز لا باس به ولا ضمان عليه على الرجل ان هلك شي من ذلك عنده ان كان على العبد دين او لم يكن وهذا استحسان بلغنا عن عمر انه سيل عن العبد يتصدق بشي قال بالرغيف ونحوه ولا باس بصدقة الماذون في الطعام ونحوه استحسانا ولو اعتق الماذون امته على مال لم يجز فان اجاز المولى جاز ان لم يكن على الماذون دين والمال دين للمولي عليها ولا يجوز قبض الماذون له منها فان لحقه دين بعد اجازة المولى لم يكن للغريم في ذلك المال حق وان كان على الماذون دين لا يحيط برقبته وبما في يده جاز العتق باجازة المولي ايضا وعليه قيمة الامة للغرما والمال الذي عليها للمولي وكذلك ان كان الدين محيطا بالماذون وما في يده في قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق في قول ابي حنيفة ولو تزوج الماذون امراة حرة بغير اذن مولاه ودخل بها فرق بينهما ولم يوجد بالمهر حتى يعتق واذا اشترك العبيد الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما نصفين لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه فان اذن لهما المولي في ذلك ولا دين على العبد فهو جائز واذا اشترى الماذون وعليه دين او لا دين عليه ثوبا بعشرة دراهم فباعه من مولاه بخمسة عشر لم يبعه المولي مرابحة الا على عشرة وكذلك لو كان الماذون اشتراه ثم باعه من مكاتب المولي او من عبد ماذون له او من عبد المكاتب المولي او من مضاربه للمكاتب لم يبعه مرابحة الا على اقل القيمتين ولو باعه ابن المولي او ابنه او امراته كان كذلك في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه على خمسة عشر

باب العروض في العبد الماذون

واذا جا الرجل بالعبد الى السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه وبايعه من لم يحضر هذا القول ولم يعلم به فلحقه دين ثم علم انه كان حرا واستحقه رجل فعلى الذي امرهم بمبايعته الاقل من قيمته ومن الدين لساير هم ولا يضمن شيا لمن سواهم وان شاوا يرجعوا بدينهم على الذي بايعتهم ان كان حرا وان كان عبدا لم يرجعوا عليه بشي حتى يعتق وان اختاروا ضمان المولي ثم توى ما عليه اتبعوا هذا بجميع دينهم اذا اعتق ولو لم يكن هذا ولكن العبد اقام البينة ان مولاه الذي اذن له دبره قبل ان ياذن له او كاتبه او كانت امة فاقامت البينة انها ام ولده لهذا ثم له المستحق ايضا ولو جا به الى السوق فقال هذا عبدي وقد اذنت له

له في التجارة ولم يقل بايعوه والمسئلة بحالها لم يكن هذا غرورا ولم يلزمه بهذا الاذن ضمان بشي ولو كان
قال هذا عبدي فبايعوه في البز فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه في غير البز والمسئلة بحالها بالامر بذلك
غارّ ومتابعتهم اياه في البز وغير البز سوا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولم يامره بمبايعته ثم ان المولي
امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وبايعه قوم اخرون ايضا قد علموا بامر المولي
فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا للمولي فللذين امرهم المولي بمبايعته عليه الاقل من حصتهم
من قيمة العبد ومن دينهم واما الاخرون فلا شي لهم علي المولي من ذلك ولو كان امر قوما باعيانهم
بمبايعته في البز فبايعوه فيه او في غيره فهو سوا الضمان واجب علي الغار ولو اتا به الي السوق
فقال بايعوا هذا ولم يقل لهم انه عبدي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق ثم وجد حرا او مدبرا للامر
لم يكن علي الامر شي ولو اتا به الى السوق فقال هذا عبدى فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن
المولي شيا ولكن الغلام يسعي في الدين وكذلك ان كان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الاذن
ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن علي الامر منه شي واذا اتا الرجل بالعبد الى السوق فقال ان هذا عبدى فبايعوه
فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجدوا الذى امرهم بمبايعته عبدا ماذونا او مكاتبا
او صبيا حرا ماذونا له في التجارة فلا ضمان علي الامر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر او لم يعلموا
فاذا اعتق العبد او المكاتب رجع عليهم غرمائه العبد بالاقل من دينهم ومن قيمة الذين بايعهم فان كان
الامر مكاتبا جاء بامة الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها فقد اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم انها
قد ولدت في مكاتبته قبل ان ياذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها امه ومن دينهم
لانه لو ضمن عن ام ولده بالاجازة ضمانه وضمان الغرور بمنزلة الكفالة واذا اتى الرجل بالعبد الي السوق
فقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجاره فبايعوه فلحقه دين ثم استحقه رجل وقد كان
المستحق اذن له في التجاره قبل ان ياتي به الي السوق فانه يباع في الدين ولا ضمان علي الذين امرهم
بمبايعته ولو كان مدبرا للمستحق ماذونا له في التجارة ضمن الغار الاقل من دينهم ومن قيمة عبد
غير مدبر ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره يوم اتا به هذا السوق ثم اذن له مولاه في التجارة ه
فلحقه دين بعد ذلك لم يكن علي الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة
والف بعد اذنه كان علي الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف القيمة واذا اتا الرجل بالعبد الي
السوق فقال ان هذا عبد فلان وقد وكلني ان اذن له في التجارة وان امركم بمبايعته وقد اذنت
له في التجارة فبايعوه فاشتري وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه فانكر الوكالة فالوكيل ضامن للاقل
من الدين والقيمة لان الغرور في عبده وعند غيره سوا الا يرى ان المشتري اذا بنا في الارض ثم
ثم استحقت الارض رجع علي البايع بقيمة البنا للغرور وان كان باعه لنفسه او لاخر كالة الغرة
ولو وجد العبد حرا او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن ايضا ورجع به علي الموكل
او اقر بالتوكيل الذى ادعاه ولو قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين
ثم استحق او وجد حرا فالضمان علي الاب وكذلك وصي الاب واما الام والاخ ومن اشبههما فان
فعلوا شيا من ذلك لم يكن غرر ولم يلحقهم ضمان واذا جا الرجل بصبي الي السوق فقال هذا ابني
فبايعوه والصبي يعقل الشري فلحقه دين ثم ان رجلا اقام البينة انه ابنه فان الدين يبطل عن الصبي
ابدا ويرجع الغرما بجميع الدين علي الغار لانه غرهم من دينهم وكذلك وصي الاب في هذا واذا اتى
الرجل بعبده الي السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينه انه
عبده مدبر له بطل الدين عن المدبر حتي يعتق ولا ضمان علي الغار من قيمته ولا كسبه ولو قبل المدبر

في

في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرما ولو اتا بجارية له الي السوق فقال ان هذه امتي فبايعوها
فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل فاخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة
ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن قيمتها يوم استحقت
ولو اقام الغار البينة على المستحق انه اذن لها في التجارة قبل ان يغرهم منها بري من الضمان ه

باب الشهادة على الماذون

قال وشهادة الشهود علي العبد
الماذون والصبي الماذون والمعتوه الماذون له في التجارة بغصب او بضاعة مستهلكة او باقراره
بذلك او ببيع او شري جايزة وان كان مولاه غايبا ويقضي القاضي عليه بذلك ولو شهدوا علي المحجور عليه
بغصب او وديعة مستهلكة وما اشبه ذلك والمولي غايب لم يقض القاضي علي العبد بذلك حتى
يحضر المولي فاذا حضر قضي عليه بالغصب فيبيع فيه واما الوديعة وما اشبهها فلا يقضي عليه بها
حتي يعتق فان كانوا شهدوا عليها باقراره بذلك ومولاه حاضر او غايب لم يقض علي العبد بشي من ذلك
حتي يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا به قال ابو حنيفة ومحمد لو شهدوا عليه بقتل عمد او قذف
او زنا او شرب خمر لم يقض عليه بحضر مولاه ولو شهدوا عليه باقراره عليه بذلك ومولاه غايب لم
يقض عليه فان كان حاضرا اخذ بالقتل وحد القذف واما الصبي المعتوه والماذون لهما فلا يلزمهما
بشي من ذلك في الاقرار ولا في الشهادة علي القتل الا في القتل حاضرا اذا كان الصبي والمعتوه او وصيهما
حاضرا ويكون الدية على العاقلة ولو شهدوا علي العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم او باكثر ومولاه ه
حاضر قطع وان كان غايبا لم يقطع وضمن السرقة ولو شهدوا علي صبي ماذون او معتوه ماذون لهما بسرقة
عشرة دراهم او اقل او اكثر والعبد يجحد ذلك فان القاضي يلزمه ضمان السرقة ولا يقطعه حضر المولي
او غاب وكذلك الصبي المعتوه ولو شهدوا علي عبد محجور بسرقة عشرة دراهم او اكثر والمولى غايب لم يقض
عليه بشي حتي يحضر المولي وان كان حاضرا قطع وان كانوا شهدوا علي اقرار العبد بذلك وهو يجحد فالشهادة
باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جايز ان كان عليه دين او لم
يكن ولو اشترى ميتة او دما او باع كافرا بربا فهو باطل وهو في جميع بياعاته بمنزلة المسلم الا في الخمر
والخنزير ولو شهد عليه كافران بغصب او وديعة استهلكها او بيع او اجارة او رهن او ما اشبه ذلك
او شهدوا علي اقراره بذلك وهو ومولاه ينكران فشهادتهما جايزة استحسانا ذكره في كتاب الصغير
وكذلك الصبي الكافر باذن له وصيه المسلم في التجارة او جده ولو كان العبد الماذون مسلما ومولاه
كافر لم يجز شهادة الكافرين علي العبد بشي من ذلك بان لم يكن عليه دين واذا شهد الكافران علي العبد
المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطله وان كان مولاه كافرا فشهادتهما جايزة ه
واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطا وبقتل عمدا وبشرب خمر
او بقذف او شهد عليه اربعة كفار بالزنا وهو ومولاه ينكران ذلك فالشهادة باطلة وكذلك
لو كان العبد مسلما ومولاه كافرا واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة
عشرة دراهم او اكثر او اقل قضي عليه بضمان السرقة ولم يقطع ولو كان العبد مسلما ومولاه كافرا فشهادتهما
باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر او مسلم بدين الف درهم والعبد
يجحده وعليه دين الف درهم لمسلم او كافر فشهادتهما جايزة عليه فان كان صاحب الدين الاول مسلما بيع
العبد وما في يديه في دين الاول وما فضل عنه كان للذي شهد له الكافران ولو ادعا عليه مسلمان كل واحد
منهما الف نسيئة فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للاخر كافران فان القاضي يقضي بالدين كله عليه ويبدا
بالذي شهد له المسلمان ويقضي دينه فان بقي شي كان للذى شهد له والمسلمان فيقضي دينه فان بقي شي

كان للذي شهد له الكافران فان صدق العبد الذي شهد له الكافران تحاصه بينهما ولوكان الذي شهد له الكافران
مسلم والذي شهد له المسلمان كافر والعبد يجحد ذلك كله بيع العبد له فاقتسما ثمنه نصفين ولوكان الغرما
ثلاثة كل واحد يدعي الف درهم واحدهما مسلم شهد له كافران والثاني مسلم شهد له مسلمان والثالث
كافر شهد له مسلمان فانه يقضي بجميع الدين ويباع فيه فيقسم ثمنه بين المسلم الذي شهد له المسلمان والكافر
الذي شهد له المسلمان والكافر الذي شهد له المسلمان نصفين فيسلم للمسلم نصفه ويكون النصف الذي
صار للكافر بينه وبين المسلم الذي شهد له الكافر نصفين ولوكان احد الغرما مسلم شهد له كافران و
الاخران شهد لكل واحد منهما كافران بدي بالمسلم فان بقي شي كان بين الكافرين ولوكان العبد مسلما والمولي
كافرا والغرما رجلان احدهما مسلم والاخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوي
المسلم الذي شهد له الكافران ويباع العبد للعبد الاخر في دينه فياخذه فيسلم له وان بقي شي من ثمنه لم
يكون للمسلم المدعي منه شي وكذلك لوكان العبد محجورا عليه ومولاه مسلم والغرما رجلان احدهما مسلم
شهد له كافران بان العبد غصبه الف درهم وشهد عليه مسلمان لكافر انه غصبه الف نسيئة والعبد
جاحد فانه يقضي عليه بدين الكافر ولا يقضي عليه بدين المسلم حتي يعتق وما اخذه الكافر دينه شاركه فيه
المسلم واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بدين الف نسيئة لمسلم او كافر باصرار
او غصب فقضي القاضي بذلك وباع العبد في الدين بالف نسيئة فقضاه الغريم من ثمن مسلم ادعي علي العبد
دين الف نسيئة كان عليه قبل ان يباع واقام علي ذلك شاهدين مسلم فان القاضي ياخذ الالف من الغريم
الذي شهد له الكافران فدفعها الي هذا الذي شهد له المسلمان ولوكان هذا الثاني كافرا اخذ نصف
ما اخذ الاول ولوكان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني كافر ومسلم وشاهداه كافرين فانه ياخذ
من الاول نصف ما اخذ الا تري ان كافرا لومات وترك الف درهم فاسلم وارثه فاقام كافر شاهدين مسلمين
علي الميت بالف درهم فقضي له القاضي بالالف ثم ان مسلما وكافرا اقام علي الميت شاهدين كافرين بدين
الف درهم انه ياخذ من الاول نصف ما اخذه واذا اذن الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشتري
ثم اسلم فادعي عليه رجلان دينا فجا احدهما بشاهدين كافرين عليه بدين الف نسيئة كانت عليه دحال
الغزة وجا الاخر بشاهدين مسلمين بدين الف درهم كان عليه في كفره والمدعيان مسلمان او كافران
والمقر مسلم او كافر فشهادة المسلمين علي العبد جائزة لاشي للذي شهد له الكافران ولوكان العبد مسلما
ومولاه كافر ومسلم فارتد العبد عن الاسلام فشهد عليه مسلمان لكافر او مسلم بمال فشهادة المسلم جائزة
وشهادة الكافرين باطلة واذا اذن الرجل لعبده في التجارة والمولي مسلم او ذمي والعبد ذمي فشهد
فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه حربيان مستامنان لمسلم
بدين فان القاضي فان القاضي يبطل شهادة الحربيين ويقضي عليه بشهادة المسلمين والذميين
او يباع العبد فيبدا بالذي شهد له المسلمان فان بقي شي كان للذي شهد له الذميان فان بقي شي
كان للذي شهد له الذميان فان بقي شي كان للمولي وكذلك لوكان المولي حربيا مستامنا ولوكان
للمولي وكذلك لوكان المولي حربيا مستامنا ولوكان المولي وعبده حربيين دخلا بامان والمسئلة
علي حالها قضي بالدين كله علي العبد وينبغي فيه فيبدا للذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميان
ثم بالذي شهد له الحربيان ولوكان اصحاب الدين كلهم مستامنون تحاصوا كلهم في ثمنه ولوكان
اصحاب الدين كلهم اهل الذمة والمسئلة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد
له الذميان فان بقي شي كان للذي شهد له الحربيان ولوكان المولي مسلم او ذمي والعبد حربي
دخل بامان فاشتراه هذا المولي واذن له في التجارة والمسئلة علي حالها لم تجز شهادة الحربيين

ولاشي

ولاشي للذي شهد له لان العبد قد صار بالشري ذميا ولا تجوز عليه شهادة اهل الحرب واذا دخل الحربي
دار اسلام مستامنا ومعه عبد له فاذن له في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه بالدين للمسلم ويباع فيه
ولوكان الغرما ثلاثة مسلم شهد له حربيان بدين الف درهم وذمي شهد له ذميان بدين الف درهم
ثم بيع بالف درهم فانه يقسمه الذمي الذي شهد له الحربيان والحربي الذي شهد له المسلمان نصفين ثم
ياخذ المسلم الحربي نصف ما صار له قال ابو الفضل وقد انكر عيسى هذا الجواب وقال يجب ان تكون الالف
بينهم اثلاثا لان شهادة اهل الذمة لا تجوز علي المسلم كما لا تجوز شهادة اهل الحرب علي الذمي فقيل في نحو ذلك اما
الحربي يثبت بالمسلم او من يقوم مقامه وعند الذمي ليس يثبت بالذمي فلذلك كانت شهادة اهل الذمة
للذمي اقوامن شهادة المستامن للمسلمين ولوكان شهود الذمي حربيان وشهود المسلم ذميان والمسئلة بحالها
كان الثمن بين الحربيين والمسلم نصفين ثم ياخذ الذمي بنصف ما اصاب الحربي ولوكان شهد له المسلمان
ذمي والذي شهد له الحربيان مسلم كان الثمن بين الحربي والذمي نصفين ثم ياخذ المسلم نصف ما اصاب
الحربي واذا الحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرما هو ماذون له فالقول قول المولي فان جا
الغرما بشاهدين علي الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شري البز وشهد الاخر انه شهد له في شرا الطعام
خاصة فشهادتهما جايزة وان كان للدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له في شرا البز
وشهد الاخر وشهد الاخر انه راه يشتري البز فلم ينهه لم يجز ذلك ولو شهد احدهما انه راه يشتري البز فلم ينهه
كان الشرا جايزا

باب الاختلاف بين الماذون ومولاه

واذا كان في
يدي العبد الماذون مال وعليه دين فقال هو مالي وقال المولي هو مالي فالقول قول العبد فان كان المال
في بيت المولي وفي يد العبد فهو بينهما نصفان وان كان في يديهما وبيد اجنبي فهو بينهم اثلاثا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وان كان العبد لا دين عليه فالمال بين المولي والاجنبي نصفان ولوكان في يدي حر وعبد
ماذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفين فان كان احدهما
متزرا به او مرتديا به او لابسا والاخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا والاخر متعلق باللجام فهي للراكب
واللابس ولو ان حرا وماذونا اجر نفسه من رجل يبيع معه البز ويخيط معه ثم اختلفا في ثوب في يدي
الاخر فان كان في حانوت الذي استاجره وان كان في السكة او في منزل الاجر فهو للاجر والصغير فالكثير
في هذا سوا ولو ان عبدا محجورا اجره مولاه من رجل فكان مع العبد ثوب فقال المستاجر هو لي وقال
مولاه هو لي كان للمستاجر لان مولاه قد اجره منه والعبد في يده وسوا ان كان ذلك في السكة او في السوق
ان كانت المشاركة في دابة والعبد راكبها ولو ان علي العبد قميص او قبا فقال المستاجر هو لي وقال
المولي هو لعبدي فالقول قول المولي ولا ينظر الي قول العبد في شي من ذلك ولوكان العبد في منزل
المولي وفي يده ثوب فقال المولي هو لي وقال المستاجر هو لي فهو للمولي ولوكان العبد الماذون
عليه دين في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المولي هو لي وقال العبد هو لي فان كان الثوب
من تجارة العبد فهو له وان لم يكن من تجارته فهو للمولي وان كان العبد راكبا علي دابة او لابسا ثوبا
فقال العبد هو لي وقال المولي هو لي فهو للعبد يقضي به دينه ان كان ذلك من تجارته او لم يكن

باب الماذون ياسره العدو او يرتد

واذا ارتد
الماذون وعليه دين او جناية خطا ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فمولاه احق به قبل القسمة
وبعدها بلا شي لانه لم يحرزه المشركون وانما هو ابق والدين والجناية عليه بحالهما واذا ادان
المسلم دينا ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم اسره المسلمون فان ابا ان يسلم فقتل بطل الدين الا ان يوجد
له مال في دار الاسلام فيقضي به دينه ولوكانت مرتدة فاسرت بطل الدين عنها وكذلك كل حده

وقصاص كان عليها فيما دون النفس قبل الردة واما القصاص في النفس فهو عليها كالحرة وكذلك الرجل
الذمي والمراة الذميه تنقض العهد وتلحق بدار الحرب وعليها دين فسبي ثم بين فهو رقيق وقد بطل الدين
ذلك حدا وقصاص دون النفس كان عليه يوجد بالقصاص في النفس اذا استدان الحربي المستامن في
دار الاسلام ثم رجع الى بلاده ثم عاد الينا مسلما او ذميا او مستامنا اخذ بذلك الدين ولو لم يرجع الينا
حتى اسر وصار عبدا بطل الدين ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فادان حربيا دينا ثم اسر المسلمون
الحربي فصار عبدا بطل الدين عنه وكذلك لو جا مستامنا لم يوخذ به فان اسلم او صار ذميا اخذ به
ولو كان الحربي هو الذي ادان المسلم دينا في دار الحرب ثم اسر فصار عبدا بطل الدين عن المسلم وكذلك لو جا
مستامنا لم يوخذ به المسلم حتى يسلم او يصير ذميا فيوخذ به حينيذ

باب اقرار الماذون في مرض مولاه

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم مرض المولي ومات
فاقر العبد بدين او غصب او وديعة قايمة او مستهلكه او غير ذلك من التجارات فان كان المولي لا دين
عليه فاقرار العبد جايز وان كان على المولي دين بالصحة بدي بدين المولي من تركته ومن رقبة
العبد وماله فان فضل من العبد وماله شي حير فيما اقر به فان كان مال المولي غايبا فقضا القاضي
دين المولي من ثمن العبد وباقي يده لمن حضر مال المولي فان القاضي ياخذ منه ثمن العبد وما كان في يده و
فيقضي دين العبد وما اقر به فان كان على المولي دين الصحة وعلى العبد دين الصحة واقر العبد في مرض المولي
ولو لم يكن على المولي دين تحاص غرما العبد الاولين والاخرين فيه وفيما كان في يديه الا فيما اقر به
بعينه لانسان فانه يبدا به ويسلم اليه ولو لم يقر العبد به في مرض مولاه ولكنه فعله بمعاينة
الشهود ولزمه ذلك مثل ما عليه في الصحة وبدين بجميع ديونه وما عليه قبل دين المولي ولو مرض المولي
ولا دين على واحد منهما وقيمة العبد الف درهم فاقر المولي على نفسه بدين الف ولا مال له غير العبد
ثم اقر العبد على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولي فانه يباع العبد ويتحاص الغريمان
في ثمنه ولو كان اقرار العبد اولا بدي به ولو بدا المولي فاقر بدين الف درهم ثم بالف ثم بالف
اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم مات المولي ثم ان غرما المولي تحاصوا غريم
العبد في ثمنه بجميع دينهم وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا
بجميع ذلك مع غرما المولي في ثمنه ولو اقر المولي بدين الف ثم العبد بدين الف تحاصوا جميعا
ولو كان العبد اقر بدين الف قبل اقرار المولي ثم اقر المولي على نفسه بدين الف ثم العبد بدين الف ثم مات المولي
فان ثمن العبد لغريم دون غير ثمن المولي ولو كانت قيمته الفا درهم فاقر العبد بدين الف ثم اقر المولي
بدين الف ثم مات فانه يباع فيوفي غريم العبد حقه ثم غريم المولي فان كانت قيمته نقصت فبيع بالف
فهي لغريم العبد خاصه وان بيع بالف وخمسمايه كانت الف منها لغريم العبد والباقي لغريم المولي
ولو كان العبد اقر بدين الف وقيمته الفان ثم اقر المولي على نفسه بدين الف ثم اقر العبد بدين
الف ثم مات المولي ثم بيع العبد بالفين فيقسمه الغريم اثلاثا وان بيع بالف وخمسمايه اقتسموا
اخماسا لا يضر فيه غريم المولي الا بالفضل على الدين الاول وهو خمسماية فان بيع بالف كان
لغريم العبد خاصة ولو بدا المولي فاقر على نفسه بدين الف وقيمة العبد الفا درهم ثم اقر
العبد بدين الف فان القاضي يبيع العبد فيقسم ثمنه بين الغرما بالحصص ولو بدا العبد
فاقر بدين الف ثم المولي بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا ثم العبد بدين الف ثم مات المولي
فبيع العبد بالفين ضرب فيه غرما العبد كل واحد منهم بجميع دينه وضرب فيه غرما المولى
كلهم بالالف فقط ولو بيع بالف وخمسماية ضرب فيه غرما العبد بجميع دينهم وغرما المولي

بخمسمايه

بخمسمايه فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه الف درهم كان
غرما المولي احق بها وكذلك ان خرج من دينه الفان وخمسمايه فان خرج منه ثلاثة الاف درهم
اخذ غرما المولي من الفين وسبعمايه واخذ غرما العبد منه ثلثماية وان كان خرج منه الفان وستماية
اخذ غرما المولي منه الفين وخمسمايه وخمسين واخذ غرما العبد منه خمسين لان ما خرج من دين
المولي لغرما المولي احق به الا ترى ان دين السيد لو خرج قبل ان يقسم الغرما ثمن العبد وهو الف وخمسماية
تخرج من دين السيد الفا درهم وستمايه كان غرما السيد احق بها فاذا قبضوها بقي من دينهم اربعمايه
فيضربون بها في العبد مع غريم العبد فنصيبهم سدس في العبد ماييان وخمسون مع ما اخذوا
من دين السيد ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة على حالها اخذ غرما السيد جميع ما خرج
من دين السيد وهو الفان وستماية ثم يباع العبد فان بيع بالف درهم ضرب فيه غرما المولي بما بقي
لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف درهم ولو كانت قيمة العبد الفا درهم فاقر العبد في مرض المولي
بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم العبد عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وقبضه
بمعاينة الشهود فمات في يديه ثم مات السيد ولا مال له غير الماذون فبيع بالفي درهم ثم اقتسمه
غرما العبد بينهم ولا شي فيه لغريم المولي لان دين المولي فيه ثم له دين الصحة وهو اقرار من دين المولي في قيمة
العبد وصار العبد لا فضل فيه غير دين المعاينة وعن الدين الذي اقر به قبل اقرار المسول فلما صار
كذلك بطل دين المولي وصار ثمنه بين غرمايه ولو لم يشتري الماذون شيا ولكن المولي هو الذي
اشتري عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بمعاينة من الشهود فمات في يديه ثم مات المولي من مرضه
والمسئلة على حالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدا بدين البايع وما بقي بعد ذلك كان بين غرما العبد
لان اقرار العبد انما جاز باذن المولي وسوا ان كان الاذن في الصحة او في المرض الا ترى انه لو اذن
له في التجارة في صحته ثم مرض فامر العبد لبعض ورثة المولي من مرضه ان اقراره باطل ان كان على المولي
دين محيط بها او بالعبد ان لم يكن عليه دين واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه دين كثير ثم مات
المولي فصار محجورا عليه بموته ثم اقر بدين لم يجز اقراره فان اذن له الوارث في التجارة جاز اذنه
فان اقر العبد باذنه بدين جاز اقراره ويشارك المقر له اصحاب الدين الاول ولو كان على المولي دين
لما ذون اذن الوارث له في التجارة ولا اقرار العبد بالدين

باب بيع الماذون وشراه في مرض المولى واقراره

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان في يديه من تجارته او اشترى شيا فحابا في ذلك ثم مات
المولي ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك فيما يتغابن الناس فيه او بما لا
يتغابن جايز في قول ابي حنيفة من ثلث مال الميت وكذلك قول ابي يوسف ومحمد فيما يتغابن فيه وكذلك
ان كان على العبد دين محيط برقبة العبد وما في يده وما له غيره لم تجز من محابات العبد شي وقيل
ان شئت فانقض البيع وان لا فاد المحابات كلها ولو كان الذي حابا العبد بعض ورثة المولي كانت
المحابات باطله في جميع هذه الوجوه ولو ان رجلا دفع الى هذا العبد جارية يبيعها له في مرض المولي
فباعها من وارث المولي وحاباه جاز ذلك ولو باع العبد في مرض المولي شيا فلم يحاب فيه ولا دين على
واحد منهما او اشتري شيا ولم يحاب فيه ثم اقر بقبض ما اشتري او بقبض ثمن ما باع ثم مات
المولي جاز اقراره وكذلك لو كان على العبد دين محيط برقبة العبد وما في يده لم يصدق العبد على
القبض الا ببينة ويقال للمشتري ان شئت فاد الثمن مرة اخرى وان شئت فانقض البيع
وسوا ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان الذي بايعه بعض ورثة المولي لم يجز اقرار العبد له

باب اقرار العبد في مرضه

بالقبض ان كان عليه او على المولى دين او لم يكن
واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فمرض العبد فاقر بدين او دبعة او شي من وجوه التجارات
ثم مات من مرضه ولا دين عليه في الصحة فاقراره جايز وان كان عليه دين في الصحة بدي بدين الصحة
وان كان الذي لحقه من الدين في المرض شاركوا اصحاب دين الصحة في التركة وهو بمنزلة الحر
في الاقرار بالدين والوديعة وتقديم الاقرار باحدهما على الاخر فيما يلحقه من ذلك ببينة وعليه
دين الصحة واذا لم يكن عليه دين الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم اقر باستيفا الف درهم
من ثمن بيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكنه يقسم ما كان له عليه بينه وبين
الغريم الاخر نصفين فيودي نصفه اليه لانه ضرب فيه بما اقر المريض انه قبضه منه واذا مرض
المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز وكذلك لو كان قضاه في صحته
لم يجز ولم يكن للاخرين ان يشاركوه فيه ولو اشترى في مرضه شيئا بمعاينة الشهود وقبضه ثم نقد
ثمنه وذلك الشي في يده ثم مات العبد لم يكن لغرمائه على البايع سبيل فيما قبض من الثمن وكذلك
هذا في الصحة ولو كان هذا اجر اجير او مهر امراة في صحة او مرض كان للغرما ان يشاركوا المراة والاجير
فيما نقصا واذا حابا العبد في مرضه ولا دين عليه ثم مات فالمحاباة جايزة لان المولى صحيح وكذلك
ان كان عليه دين يوفا ماله بالدين وان لم يف ماله بالدين لم تجز المحاباة واذا مرض المأذون وقد وجب
له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك
الدين ثم اقر بعد ذلك على نفسه بدين الف درهم ثم مات فاقراره بالاقرار جايز ولو لم يقر بالدين
ولكنه لحقه ذلك بمعاينة الشهود بطل اقراره بالاستيفا

كتاب المأذون الصغير

قلت ارايت عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما
صاحبه من مولاه قال ان علم ايهما اول وليس عليه دين فشرى الاول صاحبه جايز وشرى الثاني
باطل لانه قد صار لمولاه فلا يجوز له ان يشتري من مولاه شيئا فان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع مردود
كله قلت فان كان على كل واحد منهما دين يجوز الشرى الاول لا يجد الا ان يجيزه الغرما قلت ارايت العبد
التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا فادعاه وانكر ذلك مولاه هل يجوز ادعاه ويثبت
نسبه قال نعم قلت فان كانت جارية لمولاه من غير التجارة قال لا يثبت النسب قلت فان اقر
انه وطئها ولم تلد ثم استحقها رجل هل يكون على العبد مهر قال لا لان مولاه لم ياذن له في الجماع
فلا مهر عليه قلت الرهن بامره مولاه ليشتري ويبيع ففعل ذلك ويكن فيه دين قال الرهن على حاله
فاذا استوفى المرتهن ماله بيع العبد في الدين ولا سبيل للعبد على الغرما ما دام رهنا قلت فان كان
العبد تاجرا له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه اتجوز الهبة فقال
نعم والدين لازم عليه للمولى العبد على حاله لانه وهب العبد ولم يهب المال قلت ارايت العبد المأذون
عليه دين خمسمايه وقيمته الف درهم فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان
الفا اخرى ثم بيع للغرما في دينهم بالف درهم كيف يقسم قال اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب
صاحبها بنصفها قدر نصف القيمة واما الكفالة الثانية فباطل ويضرب صاحب الدين الاول
والاخر بجميع دينهما معهما يضرب صاحب الكفالة الاولى

كتاب الديات

قال ابو حنيفة رحمة الله عليه عمد وخطا وشبه العمد فالعمد ما تعمدت ضربه بالسلاح
وفيه القصاص الا ان يعفو الاوليا او يصالحوا واما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا او السوط
او الحجر او اليد ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل الكفارة واما الخطا فهو ما اصيب مما كنت تعمدت

غيره

غيره فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي والكفارة ما قال الله تعالى فتحرير
رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي النفس الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية
ما دون قصبة الانف وفي اللسان الدية وفي بعضه وفي بعضه اذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية وفي
الحشفة الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة اذا منع الجماع او حدث فان عاد الى حاله فلم ينقصه ذلك
شيا الا ان فيه اثر الضرب ففيه حكم عدل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم انه
قضى في اللسان الدية وفي الانف الدية واذا ضرب على راس الرجل فخرج عقله ففيه الدية وفي الرجل اذا قطعت
نصف اليد وكذلك اليد وفي الاصابع عشر من الابل في كل اصبع واصابع اليدين والرجلين وفي العين اذا
فقئت نصف الدية وكذلك الاذن وفي كل سن خمس من الابل والاسنان سوا وفي الانثيين اذا قطعت
الدية وفي احدهما نصف الدية بلغنا عن علي ابن ابي طالب في الراس اذا حلق فلم ينبت الدية كاملة وفي
في اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية كاملة وفي العينين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وان انخسف
او ذهب بصرها وهي قايمة او ابيضت حين ذهب البصر فهو سوا واذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها او قطعت
فهو سوا وفيها ارشها كاملا وفي الحاجبين الدية اذا لم ينبتا وفي احدهما نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي احداها نصف الدية وفي اشفار العين الدية كاملة اذا لم ينبتا وفي كل شفر
ربع الدية والاشفار كلها سوا وكذلك اذا قطع الجفون بالاشفار وفي ثديي المراة الدية كاملة وفي
احداهما نصف الدية وفي حلمتي المراة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك
سوا وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر ونصف وهي التي
تخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي الامة ثلث الدية وهي التي تصل
الى الدماغ فان ذهب منها العقل ففيها الدية كاملة وفي الجايفة ثلث الدية وفي كل مفصل من الاصابع
ثلث دية الاصبع اذا كان فيها ثلاث مفاصل واذا كان فيها مفصلين ففي كل مفصل نصف دية الاصبع
وذكر عن علي ابن ابي طالب نحو ما ذكرنا في النفس والاعضا وعن ابن مسعود انه قال في دية الخطا اخماسا عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنت لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وفي شبه
العمد ارباعا خمسا وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون ابنت لبون وخمسة وعشرون
ابنة مخاض وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد في الخطا بقول ابن مسعود وفي شبه العمد
بقول زيد بن ثابت ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والخلفة الحامل
وهو قول عمر بن الخطاب والمغيرة ابن شعبة وابي موسى الاشعري وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في خطبته الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مايه من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها وعن عمر بن الخطاب انه جعل الدية على اهل الابل مايه وعلى اهل الورق عشرة الاف وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الشاة الفي شاة مسنة ثنية وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الحلل مايتي حلة وبهذا
كله ياخذ ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة اخذ من هذا بالابل والذهب والفضة وقال انما عمر اخذ ذلك
لانها كانت اموالهم فلما صارت الدواوين والاعطية جعل اموالهم الدراهم والدنانير والابل وعن علي
ابن ابي طالب قال في دية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها وبذلك ناخذ وفي ذكر
الخصي واللسان الاخرس واليد الشلا والرجل العرجا والعين القايمة العورا والسن السودا وذكر العنين
حكم عدل بلغنا ذلك عن ابراهيم وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الرجل حكم عدل وفي الباضعة
وهي التي تبضع وهي فوق الدامية حكم عدل اكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل اكثر من ذلك وهي التي
بينها وبين العظم جلدة وفيما دون الموضحة حكم عدل بلغنا عن ابراهيم انه قال في السمحاق وفيما دونها

حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد اذا كسر او اذا كسر احد الزندين حكم عدل
وفي الساق اذا كسرت حكم عدل وفي اليد اذا قطعت حكم عدل وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية
اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق كان في الذراع بعد دية الكف حكم عدل
اكثر من ذلك واذا كسرت الانف ففيه حكم عدل واذا قطعت اليد وليس فيها الا اصبعان ففيهما خمسا
الدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبعين والى ارش الكف بغير اصبع
فيكون الاكثر منهما وكذلك لو لم يكن فيها الا اصبع فان كان فيها ثلاث اصابع ففيها ثلاثة اخماس دية اليد
اذا بقي اكثر الاصابع فلا ارش للكف وان لم يكن للكف اصبع حين قطعت ففيها حكم عدل وفي يدي الرجل حكم عدل
بلغنا عن ابراهيم لا يعقل العاقلة الا خمسماية درهم فصاعدا وكل شي من الخطا يبلغ خمسماية نصف عشر دية
الرجل او نصف عشر دية المراة مايتي وخمسين درهما فهو على العاقلة في سنة وكذلك ما زاد عليه الى ثلث الدية
فان زاد على ذلك اخذ ذلك الفضل في سنة اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذ ذلك الفضل في سنة
اخرى الى تمام الثلثين فان زاد على الثلثين اخذه ذلك الفضل في السنة الثالثة الى تمام الدية وبلغنا عن عمر
ابن الخطاب انه اول من قبض العطا وجعل الدية في ثلاث سنين في سنة والنصف في السنتين والثلثين في السنتين
ودية اهل الذمة مثل دية المسلمين وكذلك جراحاتهم وكذلك جناياتهم فيما بينهم وجنايات الصبي والمعتوه
والمجنون عمدها وخطاها كلها على العاقلة اذا بلغت خمسماية درهم فاذا كانت اقل من خمسماية فهي في اموالهم
بلغنا ان مجنونا سعى على رجل فضربه ورفع ذلك الى علي ابن ابي طالب فجعله على عاقلته وقال عمده
وخطاؤه سوا واذا ضرب الرجل بطن المراة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يعدل ذلك
خمسماية درهم وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل ذلك على العاقلة في سنة فان خرج حيا
ثم مات ففيه الدية كاملة وعلى الجاني الكفارة وان خرج ميتا غلاما كان او جارية فهو سوا وفيه خمسماية
درهم بين ورثته على فرايض الله ولو قتلت الام ثم خرج الجنين بعد ذلك منها ميتا فلا شي للجنين وفي الام الدية
وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل
موتها خمسماية ولا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتها شي وان خرج حيا
ثم مات ففيه الدية ايضا وله ميراثه من دية امه وميراث امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب
حي فله ميراثه من اخيه ايضا ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات في قتل الولد وجرحه وعليه
في قتله عمدا الدية في ماله في ثلاث سنين وفي الخطا الدية على العاقلة وعليهم الكفارة بلغنا عن عمر بن الخطاب
انه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله وكذلك ان كان الولد مملوكا واذا اشترك الرجلان في قتل رجل
احدهما بعصي والاخر بحديد فلا قصاص عليهما وعلى عاقلة صاحب العصا نصف الدية وعلى صاحب الحديد نصف
الدية في ماله كذلك بلغنا عن ابراهيم وكذلك لو قتلاه بسلاح واحدهما ابوه ولو قتلاه بسلاح واحد صبي او معتوه
فالدية عليهما في ثلاث سنين ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطا كانت الدية على عواقلهم في ثلاث
ولو اقر رجل بقتل خطا او شبه عمد كانت الدية عليه في ماله ثلاث سنين وكل جناية عمدا فيما دون
النفس لا يستطاع فيه القصاص او شبه عمد فالارش في مال الجاني مغلظا ولا يعقل العاقلة في شبه العمد
فيما دون النفس واذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينتظر بها حولا فان اسودت او سقطت
او احمرت او اخضرت ففيها ارشها كاملا ولو قال الضارب انما اسودت من ضربة حدث فيها
حدث فيها بعد ضربي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة
على ما ادعى استحسن في هذا ما جا فيه من الاثر والسنة ولو شج الرجل الرجل موضحة فصارت منقلة من ذلك
وقال الضارب بل حدث فيها من غير فعلي فالقول قول الضارب واذا قلع سن رجل او صبي ثم
نبت

نبت فلا شي على القالع وكذلك الظفر وان نبت السن سودا ففيها ارشها كاملا وان نبت الظفر سودا او صغيرة
ففيها حكم عدل واذا قلع الرجل سن الرجل خطا فاخذ المقلوعة سنه فاثبتها في مكانها فنبتت فعلى القالع ارشها
كاملا وكذلك الاذن واذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فابصر فليس على الضارب شي
ولو شجه موضحة خطا فسقط منها شعر راسه فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك فان كان
ذهب من الشعر بعضه فعلى الجاني الاكثر من ارش الشعر وارش الشجة ويدخل الاقل في ذلك وكذلك ان كانت
في الحاجب والموضحة في الوجه والراس سوا ولو شجه فذهب سمعه وبصره فعليه ارش الشجة ودية السمع
ودية البصر ولا يستطاع على ذهاب السمع الا ان يتغفل دبارا فاما البصر فانه ينظر اليه اهل العلم بذلك
بلغنا عن عمر انه قضى باربع ديات في رجل وهو حي واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى
فشلت يده اليسرى فلا قصاص في شي من ذلك والارش واجب في ذلك لما قطع فلما احدث فيه الشلل
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والقطع ناشي عن هذا الشلل فيقتص في القطع وفي الشلل الارش
فلو شجه موضحة فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع الكف فشل الساعد او قطع اصبعا
فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشل ما بقي من الاصبع فلا قصاص في شي من ذلك واذا شجه منقلة
عمدا وهو من اهل الابل غلظ عليه في الاسنان فجعل عليه خمسة عشر من الابل ارباعا وكذلك على هذا القياس
في الامة وغيرها وان كان ذلك خطا وجب الارش اخماسا واذا كان القاتل خطا من اهل الابل فصالح على اكثر
من عشرة الف درهم او اكثر الف دينار نقدا او نسيه لم يجز ان يعطى اكثر من الدية وكذلك لو كان من اهل
الورق فصالح على اكثر من الف دينار او اكثر من ماية من الابل جاز وكذلك لو صالح على خمسماية دينار في ثلث
سنين قبل ان يقضي عليه بالدراهم وقال انما صالحتك على الدم على ذلك ولو صالحه من دم الخطا على خمسة الف
درهم ولم يسم اجلا او على الف دينار كان ذلك في ثلاث سنين ولو كان من اهل الابل فقضي عليه من الابل
فصالحه في ذلك على شي من العروض او الحيوان بعينه بعد ان لا يكون مما فرض منه الدية كان جايزا وان كان
اكثر من الدية اضعافا وياخذه حالا وكذلك لو كان من اهل الورق او الذهب وان جعل لما وقع عليه الصلح
اجلا فلا خير فيه لان الدية دين فلا يصلح شرا دين بدين واذا اقر الرجل انه قتل قتيلا وادعى وليه العمد فله الدية
في ماله ولو اقر القاتل بالعمد وادعى الولي الخطا فلا شي له وكذلك فيما دون النفس واذا قتل النايم انسانا فسقط عليه
او كان بيده فضربه وهو نايم فهذا خطا وعلى عاقلته الدية **باب الشهادة في
الديات** واذا شهد شاهد على رجل بقتل خطا وشهد آخر على اقرار القاتل به فهو باطل وكذلك
لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت والمكان او فيما قتله به او قال احدهما قتله بكذا وقال الاخر لا احفظ
الذي كان به القتيل واذا قالا جميعا لا ندري بما قتله فهو مثل الاول في القياس ولكني اجيزه بالاستحسان
الشهادة والزمه الدية في ماله وشهادة امراتين مع رجل جايزة في قتل الخطا وفي كل ما ليس فيه القصاص ولا
يجوز ما فيه قصاص ولا شهادة على شهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولو شهد عليه رجلان بالعمد حبس
حتى يسال عنهما وان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه ايضا اياما فان جا بشاهد آخر والا خلا سبيله والعمد
في ذلك والخطا وشبه العمد سوا واذا ادعى ولي القتيل بينة حاضرة في المصر والعمد خطا اخذ له من المدعى
عليه كفيلا الى ثلاثة ايام **باب القسامة** واذا وجد الرجل قتيلا في
في محلة قوم فعليهم ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية بلغنا نحو هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا عن عمر انه قضى بالدية على عواقلهم في ثلاث سنين فان لم يكمل العدد
خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى يكمل خمسين يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا في القسامة من صالح
العشيرة الذين وجد بين اظهرهم يحلفونهم ولو اختاروا فيهم اعمى او محدودا في قذف كان لهم ذلك والخيار

فيه اليهم دون الامام واذا وجد القتيل بين قريتين او سكتين فانه يقاس والى ايهما اقرب كان عليهم
القسامة والدية بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا
واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فمنهم المسلم والكافر يكون عليهم الايمان ان لم يكن فيها خمسون
رجلا ثم يعرض عليهم الدية فما اصاب المسلم من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت معاقل
والا ففي اموالهم واذا وجد القتيل في قبيلة بالكوفة فيها سكان وفيها من اشترى من دورهم فالقسامة
والدية على اهل الخلطة وقول ابي يوسف الاخر قال وكذلك اذا وجد القتيل في دار فيها سكان فهو على ارباب
الدار والسكان جميعا في قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة هو على عاقلة الارباب خاصة وبه ياخذ
ولو وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير اهل الخطة جميعا حتى لا يبقى منهم احد ثم وجد القتيل في
سكة سككهم او في مسجد من مساجدهم فالقسامة والدية على المشترين فان وجد في دار احد المشترين فعليه
خاصة على عاقلته وان كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيلا واحدهما اكثر نصيبا من الاخر فالدية على
عواقلهما نصفين واذا بقي في الخلطة دار واحدة ثم وجد في المحلة قتيل فالقسامة والدية على اهل الخلطة دون
دون السكان والمشترين واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شي عليهم والقتيل عندنا كل ميت فيه اثر فان لم يكن به اثر فلا قسامة فيه ولا دية
انما هذا ميت فان لم يكن فيه اثر الا ان الدم خرج من انفه فليس بقتيل وان كان الدم خرج من اذنه فهو قتيل
واذا ادعى القتيل على بعض اهل المحلة الذين وجد القتيل بين اظهرهم فقالوا قتله فلان عمدا او خطا
لم يبطل هذا حقهم وفيه القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد لو ادعوا على رجل من غيرهم فانا
نجيز شهادة القبيلة على عاقلته وقال ابو حنيفة لا اجيز شهادتهم ولا شي عليهم من الدية واذا وجد
القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله غيرهم فهو جائز فان ادعى الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدية
وان ابرؤه لم يكن لهم عليه ولا اهل المحلة شي وان ادعى الاولياء على غير اهل المحلة واذا وجد بدن القتيل
او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصف فلا شي عليهم واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد
قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلاث سنين واما الدواب والبهايم والعروض فلا قسامة
فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فليس عليهم شي فان كان تماما وبه اثر فهو قتيل وفيه
القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه وليس هو كالحر في هذا فلو وجد الحر
قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث
واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او هو راكبها فهو على الذي معه الدابة وان لم
يكن معها احد فهو على المحلة الذي وجد فيهم على الدابة وكذلك يحمل قتيلا فهو عليه ولو وجد القتيل في السفينة
والقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من اهلها الذين هم فيها والدية عليهم ولو وجد
القتيل في نهر عظيم يجري به الما فلا شي فيه فان كان في نهر صغير لقوم معروفين فهو عليهم فان كان
في نهر كبير محتبسا الى احد جانبيه فهو على اقرب القرى والارضين اليه وان وجدوه في فلاة فليس فيه
شي وان وجد في سوق المسلمين وفي مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامه وان كان في دار رجل
حاضر يملكها في السوق في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية واذا خرج الرجل في قبيلة اذا اصابه جرح
لا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اوليك القسامه والدية وان كان صحيحا يجي ويذهب
فلا شي فيه وقال ابن ابي ليلى لا شي عليهم فيه وان لم يزل مريضا بعد ما احتمل حتى مات واذا وجد القتيل
في العسكر في ارض فلاة فهو على القبيلة الذين وجد في رحالهم وان كان العسكر في ملك رجل فعلى عاقلة
صاحب

صاحب الارض القسامة والدية فان كان العسكر بفلاة من الارض فوجد قتيلا في فسطاط رجل فعليه
القسامة تكرر عليه الايمان وعلى عاقلته الدية وان وجد القتيل بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة
والدية ان كان القتيل اليهما سوا وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيل ولا دية واذا كان
العسكر مختلطا فوجد في طايفة منهم قتيل فهو على اقرب اهل الاخبية اليه على من في الخيا جميعا ولو وجد
القتيل في قبيلة فانه لا يقبل في القسامة النسا والصبيان والمماليك والمكاتب واذا وجد القتيل في دار
امراة في مصر نفس فيه من عشيرتها احد فان الايمان يكون على المراة حتى تحلف خمسين يمينا ثم يعرض
الدية على اقرب القبايل منها وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يضم اليها اقرب القبايل
منها وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يضم اليها اقرب القبايل منها فيقتسمون ويعقلون
وكذلك القرية اذا كان لرجل بين اهل الذمة فانه يكون عليه الايمان وعليه الدية ولو كان الذمي مارا في
مسلم من القبايل فوجد قتيل لم يدخل الذمي في القسامة ولا في العقل وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم
واذا كانت مدينة ليس فيها قبايل معروفة وجد في بعضها قتيل دعلى اهل المحلة الذين وجد القتيل بين
اظهرهم القسامة والدية واذا وجد القتيل في دار المكاتب فان عليه الاقل من قيمته ومن دية القتيل
واذا ابى الذين وجد فيهم القتيل ان يقتسموا حتى حلفوا خمسين يمينا ثم يغرمون الدية ولو وجد القتيل في
قرية ليتامى الصغار ليس في تلك غير عشيرتهم احد فالقسامة والدية على عاقلة اليتامى فان كان
احدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه اليمين وعلى اقرب القبايل منهم الدية في الوجهين جميعا

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قود الا بالسيف وعن اصحاب عبد الله ابن مسعود قالوا لا قود الا بالسلاح فكل من قتل رجلا بسيف او رمح
او رماه بسهم او سيانه او غيره حديد او ما اشبهه من السلاح فعليه القصاص وان اجتمع على ذلك رهط
فعليه القصاص بلغنا عن عمر انه قضى بذلك واذا قتل الحر المملوك فعليه القصاص بلغنا ذلك عن علي ابن ابي طالب
وكذلك لو قتل صبيا او امراة او قتلت المراة زوجها او المملوك حرا وكذلك لو قتل المسلم ذميا بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اقاد رجلا مسلما برجل من اهل الذمة وقال انا احق من وفى بذمته وبلغنا
عن عمر انه امر بقتل رجل مسلم برجل من اهل الحيرة ثم بلغه انه فارس من فرسان العرب فكتب ان لا يقتل
وكذلك لو اجتمع نفر على قتل ذمي قتلوا به وكل قطع من مفصل ففيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا يقطع
اليمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع ولا اصبع من اصبع
من رجل ولا يقبض من عظم ما خلا الشي بلغنا ذلك عن ابراهيم ولا قصاص بين الحر والعبد ولا بين العبيد
فيما بينهم فيما دون النفس وكذلك بين الرجال والنسا وقال ابن ابي ليلى القصاص واجب بين الرجال
والنسا والقصاص واجب بين المسلم والذمي فيما دون النفس ولا يقطع يدان بيد واحد لو اجتمع رجلان
على قطع يد رجل عمدا وعليهما الدية في مالهما وكذلك العينان والرجلان اخذ بالاعضا بالقياس وفي
النفس بالاثر ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله من نصف الساق
عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص ولو قطع رجل يد رجلين اليمنى واليسرى قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما
من واحدة ولو قطع يمين رجلين قطعت يمينه لهما وغرم لهما دية بينهما ولو عفى احدهما عنه قبل القصاص
اقتص منه للباقي ولا شي للعافي ولو حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغايب ويقتص له فاذا قدم الغايب
كانت له الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية بينهما فاخذ الدية ثم عفا احدهما عن القصاص
جاز عفوه ولا قصاص للاخر ولكن له نصف دية اليد ولو لم يكونا اخذا المال واخذا به كفيلا ثم عفا احدهما
كان عفوه جايزا ولكنا في القصاص كان عفوه جايزا ولكنا في القصاص ولو نا اخذ بالمال رهنا كان هذا

بمنزلة قبض المال ان عفا احدهما بعد ذلك فانما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس ان لا يقع
بينهما شركة ابدا ما لم يقبضا مالا قال ابو الفضل ولم يذكر غير هذا في رواية ابي حفص وفي رواية
ابي سليمان كان ينبغي في القياس ان لا يقع بينهما شركة اذا قبضا المال او لم يقبضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا قضي لهما في القصاص في اليد نصفين ودية اليد بينهما نصفان ثم عفا احدهما بطل
القصاص والباقي دية يد واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمين آخر او يدا باليد ثم
قطع الاصبع ثم اجتمعا فانه يقطع المفصل لصاحب المفصل ثم تخير صاحب اليد فان شا قطع ما بقي وان شا اخذ
دية يده ولو جا صاحب اليد او لا قطعت له اليد ويكون للاخر الارش ولو قطع من اصبع رجل مفصلا ومن
اصبع رجل آخر مفصلين ومن رجل ثالث الاصبع كلها ثم اجتمعوا وذلك كله في اصبع واحد قطع المفصل
الاعلي لصاحب الاعلي ثم تخير صاحب المفصلين وان شا قطع المفصل الاوسط بجميع حقه وان شا ثلثي دية
اصبعه ثم تخير صاحب الاصبع فان شا اخذ ما بقي باصبعه وان شا اخذ دية اصبعه ولو قطع كف اصبعه
ولو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم تخير
صاحب المرفق فان شا قطع ما بقي بحقه وان شا الارش واذا شج الرجل موضحة واخذ ما بين قرني المشجوج
وهو لا ياخذ بين قرني الشاج فان المشجوج يخير فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له فيبدا من اي الجانبين
احب حتى يبلغ مقدارها في طولها الي حيث يبلغ ثم يكف واذا لم ياخذ ما بين قرني المشجوج وهي تاخذ
ما بين قرني الشاج ويفصل فانه يخير ايضا فان شا اخذ الارش وان شا اقتص ما بين القرنين في الشاج
لا ازيده على ذلك واذا كانت الشجة في طول راس المشجوج وهي تاخذ من راس الشاج من جبهته الى قفاه
فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له مقدار شجته الي مثل موضعها في راسه لا ازيده على ذلك وان كان
من المشجوج ما بين جبهته الي قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الا الي نصف ذلك فان شا اخذ الارش
وان شا اقتص له مقدار شجته الي مثل موضعها في راسه لا ازيده غير ذلك فان كانت المشجوج ما بين جبهته
الي قفاه ولا يبلغ من راس الشاج الى نصف ذلك فان شا اخذ الارش وان شا اقتص له مقدار شجته الي حيث
يبلغ ويبدا من اي الجانبين احب والقصاص واجب في موضحة الوجه والراس وكذلك في الداميه والباضعه
والسمحاق ولا يقبض في شي من ذلك حتى يبرا ولا قصاص في الهاشمة والمنقله والامة والجايفة بلغنا عن
عمر قال لا قصاص في عظم وعن ابن عباس قال لا قصاص في امة ولا جايفة ولا منقله ولا في عظم
ولا عظم يخاف عليه تلف وكل عظم كسر من ساق او ساعد او اصبع او ترقوة وما اشبه ذلك او قطع ففيه
حكم عدل ولا قصاص فيه وان قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع شلا او مقطوعة الاصابع قيل له اقطع
يده ان شئت وان شئت فخذ الارش وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها في اصبع ولو قطع منها في
اصبع ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده الا ان يقطع ما بقي ولا ارش له الا تري
لو قطعت كلها لغير قصاص بطل حقه بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات او قتل
فقد بطل حق الاول واذا قطعت اليد في قصاص او سرقة وقد كان وجب فيها القصاص فللاول ارش
يده في مال القاطع واذا اقتص الرجل من الرجل في عضو او شجة فمات المقتص منه من ذلك فديته
على عاقلة المقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا جا مثل هذا شيا يعرف انه مثل السلاح
او اشد فعليه القصاص ولو غرق رجل رجلا لا شي عليه في ذلك الا تري انه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على
الامام شي او انت بربط فرجه او حجمه او قطع عرقا من عروقه مردا ولم يجاوز ما امره به فمات منه لم يضمنه
ولو كان المقبض له مات قبل له المقبض منه ولو قتل رجل رجلا ندفع الي وليه فقطع يده عمدا او مثل بدني
في غير ذلك الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر لما اتى به من السنة ويمنع في المثلة بلغنا عن رسول الله
صلي

صلى الله عليه وسلم انه نهي عن المثلة ولو قطع يده عمدا او خطا ثم عفي عنه كانت عليه دية اليد في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي عليه وفي العين القصاص وفي السن اذا قطعت او كسر بعضها
ولم يسود ما بقي واذا ضرب العين فذهب نورها ولم تخسف ففيها القصاص يحما له مراة ثم يقرب منها
حتى يذهب ويربط على عينيه الاخرى وعلى وجهه قطن واذا احرق رجل رجلا بالنار فعليه القصاص
يقتله وليه بالسيف واذا طعن رجل رجلا بالرمح والاسنان فيه فاجافه فمات منه فعليه القصاص
ولذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة وان ضربه بعمود حديد او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد
فعليه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود او ذبحه بقصبة وان ضربه بعمود حديد او بشبحة حديد
او ما اشبه ذلك من النحاس والحديد فعليه القصاص ولو ضربه بحجر او بعصا خشب يد معه لم يكن فيه
قصاص في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا جا مثل هذا شيا يعرف انه مثل السلاح او اشد
فعليه القصاص ولو غرق رجل رجلا في ما لا قصاص عليه وان كان يعرف انه لا ينقلب منه بلغنا نحو من ذلك
عن عمر وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص اذا جاء في ذلك ما لا يعاش من مثله
ولو ان رجلا خنق رجلا حتى مات او طرحه في بئر او القاه من ظهر جبل او سطح فمات من ذلك لم يكن فيه
قصاص وان كان حبا فقد خنق غير واحد معروف بذلك فعليه القتل ولو سقى رجلا سما او وجد اماه
اكار فقتله لم عليه قصاص والدية على عاقلته ولو كان اعطاه فشربه لم يكن عليه ولا عاقلته شي واذا
جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف واشهد المجروح على نفسه فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شي
على فلان ولا تقبل البينة عليه بالجناية ولو لم يقر المجروح بذلك ولكن عفا اولياه عن الجناية قبل موته
ثم مات جاز عفوه استحسانا وكذلك لو عفي المجروح نفسه مات جاز عفوه استحسانا والله اعلم

باب العفو عن دم العمد

جائز في المرض من جميع المال لانه
ليس بمال والعفو عن احد القاتلين لا يبطل القود عن القاتل الاخر وكذلك الصلح مع احدهما ولكل وارث
في دم العمد نصيب بميراثه نحو رتبة عفوه وصلحه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث
امراة اشيم من عقل استمر وعن علي قال اذا اوصى الرجل بثلاثة دخل ديته في ملك الوصيه وعن علي انه
كان يقسم الدية انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وقال ابن ابي ليلى لكل وارث القصاص
الا الزوج والمراة واذا كان دم العمد بين رجلين فعفي احدهما فلا قود على القليل وللاخر حصته من الدية
في مال القاتل بلغنا ذلك عن عمر ابن الخطاب وابن مسعود وهي في ثلاث سنين واذا كان دم العمد
بين رجلين فشهد احدهما على الاخر انه قد عفي وانكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد
من الدم وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو ادعي القاتل شهادته فلهما عليه الدية استحسانا
وكان ينبغي في القياس ان لا يكون للشاهد شيا وكذلك لو كان شهد معه آخر في الوجه الاول لو كان شهد
معه آخر في الوجه الاول ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه قد عفي والقاتل لا يدعي ولا ينكره فايهما
شهد اول مره فقد بطل حقه ووجب حق صاحبه ولو شهدا معا فلا شي لواحد منهما وان صدق القاتل
احدهما وكذب الاخر اعطي الذي صدق نصف الدية وبطل حصة الاخر وان صدقهما انهما قد عفوا فينبغ
في قياس هذا القول ان يضمن الدية لهما ولكني استحسن ان لا اضمنهما شيا ولو كان الدم بين ثلاثة نفر
فشهد اثنان على الثالث انه قد عفي فشهادتهما باطل فان كذبهما القاتل فقد اعطي المشهود عليه ثلث الدية
ولم يكن للشاهدين عليه شي فان صدقهما اعطاهما الدية بينهم اثلاثا وكذلك الشهادة على الصلح وان لم
يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب فان معهم شريك رابع لم يشهد ولم يشهد عليه فله حصته من الوجوه
كلها واذا ادعا القاتل العفو على بعض الورثه حلف على ذلك فان حلف اخذ بالقصاص وان نكل عن

عن اليمين بطل حقه ولشركايه حصتهم من الدية واذا شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية
فانهما كفلاها عنه بعد ذلك في غير صلح وادعى ذلك القاتل وانكره المولي لم تجز شهادتهما ان ذكران
الكفالة كانت في الصلح وان ذكرا انها كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جايزة ويوخذ بالكفالة
باقرارهما على انفسهما ولا يرجعان بذلك على الذي كفلا عنه الا ان يكون امرهما بذلك وان ادعي الولي
شهادتهما وجحد القاتل ذلك جازت شهادتهما على انفسهما ولا يرجع على القاتل شي واذا شهد شاهدان
على العفو وقضايه القاضي ثم رجعا فلا ضمان عليهما وان لم يقضي القاضي بشهادتهما حتى رجعا فالقصاص
واجب على حاله ولو شهدا على العفو واختلفا في الوقت كانت شهادتهما جايزة ولو شهدوا على احد الورثة
بالعفو ولم يعرفوا انهم حرفا الشهادة باطل ويقضي بالقصاص ولو شهد احدهما انه عفا على الف درهم
وشهد الاخر انه عفي على غير جعل فالشهادة باطلة وكذلك ان شهد احدهما بالف والاخر بخمسماية
وان لم يدعه القاتل وادعاه ولي القاتل فقد جاز العفو ولا اخذه شي من المال في قياس قول ابي حنيفة وكذلك
ان شهد احدهما بالصلح على عبد والاخر بالصلح على الف درهم وعفو الاب عن دم لابنه الصغير باطل
وكذلك الوصي فان كان للدم وليان احدهما وليان احدهما غايب فادعي القاتل ان الغايب قد عفا عنه
واقام البينه على ذلك فاني لا اقبله واجيز العفو على الغايب لم يعد المشهود عليه واذا ادعى عفو الغايب
ولم يكن له بينه فاراد ان يستحلف فانه يوخر حتى يقدم الغايب فيحلف فاذا حلف اقتص منه فاذا ادعي
بينة حاضرة على العفو اجلته ثلاثة فان مضت الثلاثة ولم يات بهم وادعى بينة عليه فانهما سوا في القياس
وينبغي في قياس قولنا هذا ان يقضي عليه ويمضي القضا كما يمضيه في المال ولكني استعظم الدم فلا
اعجل فيه القصاص حتى اثبت فيه واساوره اوحله ولا اعجله واذا شهد شاهدان على احد الورثة
بعينه بالعفو اباته اقرار فلانا لم يعدله فالشهادة جايزة واذا كان الدم بين اثنين فعفا احدهما ثم قتله
الاخر عمدا قد علم بالعفو او لا يعلم فعليه الدية كاملة في ماله يحسب له منها نصف الدية حصته من
الدم ويودي الباقي فان كان فقيها يعلم انه ليس له ان يقتل بعد العفو ثم قتله بعد ما علم بعفو صاحبه
فعليه القود واذا وجب القصاص على رجل فقتله ولي الدم بسيف او عصا او وقع في بير حفرها في
الطريق او غير حجر وضعه في الطريق لم يكن عليه في ذلك شي وهذا بمنزلة القصاص فان كان له وليان
فعفا احدهما ثم اصابه هذا الاخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك الا السيف فاذا فاذا احدهما
ولى المقتول خطا رجع القاتل خطا في مال المقتول بنصف الدية التي اخذها اولياه ولو قتله غير الولي بغير
امره عمدا او خطا بطل دم الاول ولا شي لوليه ويكون على القاتل الاخر القصاص في العمد والدية على
عاقلته في الخطا ولو قتله فقال الولي انا امره وليس له على ذلك بينه فهذا والاول في القياس سوا الا
الا ان يعلم ان الولي امره بذلك ولا يكون عليه شي **باب العفو في الخطا**
وغير ذلك واذا قتل الرجل خطا فالدية بين ورثته والموصى له بالثلث كساير التركة ولا حق
للموصى له بالثلث في دم العمد ولا يجوز وان صالح القاتل حتى دخل فيه الموصى له وجاز عفوه بعد
الصلح وليس للغرما عفو في عمد ولا خطا بلغنا عن ابراهيم قال لكل وارث نصيب في الدية ان عفي
فعفوه واذا عفي عن دمه وهو خطا في مرضه الذي مات فيه جاز عفوه من ثلثه فان كان مع ذلك
اوصي بوصايا تحاص اهل الوصايا والعاقلة في الثلث فان كان قد اعتق عبدا بدي به وان لم يعف
الميت وعفي بعض الورثة بطلت حصة العافي واذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفي
عن حصته والقتل خطا فشهادتهما جايزة ولو كان الشاهدان اخذا طايفة من الدية ثم شهد بذلك
لم تجز شهادتهما ولو شهد وارثان على المعتق انه عفي عند موته عن القاتل فشهادتهما جايزة

واذا

واذ شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فاجازه القاضي وامر القاتل ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنا
الدية ولو شهد شاهدان في دم العمد على احد الورثة انه اخر القاتل اليوم الى الليل على الف درهم لم يكن
ذلك عفوا ولا مال له وان شهدا على انه اخذ منه الف درهم على ان يعفوا عنه يوما الى الليل فهذا عفو وهو
صلح جايز وذكر عن يزيد ابن وهب قال وجد رجل مع امراته رجلا فقتلها بالسيف فاستحق بعض اخوتها
مما فعلته فعفي عنه فجعل عمر بن الخطاب لمن لم يعف حصته من الدية وعن ابراهيم ان عمر استشار
ابن مسعود في دم عمد عفي عنه بعض الورثة فقال عبد الله قد احيا انما هذا بعض النفس فلا استطيع
بقيه الورثه ان يقتلوا حتي يقتلوا ما عفي عنه فالذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وانا اري ذلك
ولو ان رجلا اخذ السكين فوجا بها راس انسان فاوضحه ثم جر السكين قبل ان يرفعها حتى شجه اخري فهذه
موضحة واحدة وعليه فيها القصاص وعليه ان كان خطا ارش موضحة واحدة ولو دفع السكين ثم وجاه الى
جنبها اخري فاتصلت او لم تتصل فهذه موضحة اخري يقتص منها في العمد وعليه ارش موضحتين في الخطا واذا
فقا الرجل عين الرجل وفي عين الفاقي بياض ينقصها فالمفقوة عينه بالخيار وان شا اقتص من عين الفاقيه
وان شا اخذ دية عينه وان كانت عين المفقوه هي الفاقية فلا قصاص فيه وفيها حكم عدل ولو قطع يد
رجل وفيها ظفر مسود او جرح لا ينقصها فعليه القصاص ولو قطع من كف رجل اصبعا زايدة فلا قصاص
فيها وفيها حكم عدل وان قطع الكف كلها فان كانت تلك الاصبع يوهن الكف وينقصها فلا قصاص فيها
وفيها حكم عدل وان كانت لا ينقصها ولا يوهنها ففيها القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل
فبرات واقتص منه وبرا المقتص منه ثم قطع احدهما احدهما ذراع صاحبه من تلك اليد فلا قصاص فيه
وان كانا سوا **باب الشهادة في القصاص** واذا شهد شاهدان
على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم
ولا ينبغي ان يسل الشهود مات من ذلك ام لا وكذلك في الخطا فان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم
وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك وهذا العمد فان
سالها القاضي العمد ذلك فهو اقوى وكذلك اذا شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابه فهذا كله عمد ولو شهد
احدهما انه قتله بسيف وشهد الاخر انه طعنه برمح او شهد احدهما انه ضربه بسيف وشهد الاخر انه ذبحه
او شهد احدهما انه رماه بسهم وشهد الاخر انه رماه بنشابة او اختلفا في مكان او وقته او موضع الجراحة
من بدنه والشهادة باطلة ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من مفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله
من المفصل ثم شهد واجميعا انه لم يزل فراش حتى مات والولى يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على
بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدين فلم يزكيا ولو شهد زكى احد شاهدي اليد واحد
شاهدي الرجل لم يوجد القاتل شي وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص
من اليد والرجل لم يكن له ذلك ولو شهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا
كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله وان قال له القاضي اقتله ولا يقتص من يده فذلك حسن ايضا
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يامره بقتله ولا يجعل له القصاص من يده لانها قبل البرء كالجناية
الواحدة الا ترى انه لو كان خطا كانت فيه دية واحدة في قولهم جميعا ولو كانت احدى الجنايتين خطا
والاخرى عمدا احدهما جميعا ولو كان لكل واحد من الجنايتين حال على حدة وهما جميعا عمدا او خطا
او احدهما عمد والاخري خطا اخذ كل واحد منهما بجنايته ولو شهد شاهدان ان هذا قطع يده من مفصل
الكف وشهد اخران على اخر انه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف القصاص
في اليد وعلى اليد الاخر القصاص في النفس ولو كان قطع الثاني خطا كانت عليه دية النفس ولو كان قطع الاول

خطا وقطع الثاني خطا كانت عليه دية النفس ولو كان قطع الاول خطا وقطع الثاني عمدا كان على الاول دية اليد وعلى الاخر القصاص في العين ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع اصبع احدى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا عليهما بالخطا ولو شهد على رجل انه قطع ابهام هذا عمدا او شهد على صاحب الابهام انه قطع كف القاطع عمدا لم يريا فانه يجيز صاحب الكف فان شا قطع ما بقي من يد القاطع بيده وان شا اخذ دية يده ويصلب الاصبع ولو شهدا على رجل انه قطع يد رجل من المفصل وشهد اخران انه جرحه بسبع او سبعان او جرحه عبد له او عثر فانكسرت رجله ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل خطا وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك لو جرحته درحه او لهسه حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف اذا لم يصبه انسان مع ذلك وكان هذا كله مرض ولو اصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية وكذلك لو اصابه حجر وضعه رجل او حايط تقدم الى اهله فيه مع اجراحه الرجل والسبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب الحجر او الحايط الثلثين

باب الوكالة في الجناية

وتقبل الوكالة في تثبيت دم العمد ولا تقبل في اقامة القود وكذلك فيما دون النفس وان اقر وكيل الطالب عند القاضي ان صاحبه يطلب باطلا ابطل حق صاحبه ولا يقضي القاضي بالولد الا والورثة كلهم حضور واذا مات احد الورثة والقاتل من ورثته بطل القود عنه وعليه حصة ساير الورثة من الدية وان ورثه من القاتل بطل القود ايضا وعليه الدية لساير الورثة والوكالة في دم الخطا والجراحة وفي الجراح العمد التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال واذا قتل الرجل عمدا وله ورثة صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا في قول ابي حنيفة وكذلك ان فيهم معتوه وقال ابن ابي ليلى ليس لهم ان يقتلوا حتى يكبر الصغار وقال ابو يوسف ومحمد ينتظر الصبي حتى يكبر والامام وليه ان شا صالح وان شا انتظر وليس له ان يقتل ولا يقبض وكذلك المعتوه ولو كان وصي الاب كان له ان ياخذ نحو الصغير من الكبار في القود الاول وان قطعت يد الصغير عمدا كان للوصي ان يقتص فان تصالحا على ارش الدية وليس له ان يعفوا ولو قتل عبد اليتيم لم يكن للوصي ان يقتص له ولو كان الاب حيا كان له ان يقتص من عبده ويده وان يصالح وليس له ان يعفوا وان صالح على اقل من قيمته لم يجز وكان للصغير ان يرجع بتمام القيمة واذا قتل الرجل عمدا فاقام اخوه البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا فاني لا اعجل بقتله حتى انظر فيما جا به القاتل وبلي فيه عدد الاعلم مصداقه فان اقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه درات القصاص حتى انظر فيما قال فان جا الآخر فانكر ذلك كلفت القاتل ان يقيم البينة عليه ولا اجيز البينة التي قامت على الاخ لانه لم يكن خصما يومئذ فان كانا اخوان فاقام القاتل البينة على احدهما انه قد صالح اخاه الغايب على خمسة الاف اخرت ذلك ولا اكلفه اعاده البينة اذا احضر الغايب واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل واخوه غايب فاقام البينة انه قتل اباه عمدا فاني اقتل ذلك واحبس القاتل فاذا قدم اخوه كلفتهم جميعا ان يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكلفهم اعادة البينة ولو كان هذا في دم خطا لم يكلفوا اعادة البينة في قولهم جميعا ولو حضروا الورثة جميعا فاقاموا البينة بالقتل العمد على رجلين احدهما غايب قضيت بالقتل على الحاضر ولم اوخره لعينه الغايب وكذلك لو مات الاخر او فقد ولو ان اخوين اقاما شاهدين على رجل انه قتل اباهما عمدا فقضى القاضي بذلك

وقتلاه

وقتلاه ثم ان احدهما قال قد شهدت الشهود بالزور والولي عرف نصف الدية وان كان اخذ الاخرين قتل القاتل قبل ان يقضي لهما عليه بالقتل او قبل ان تقوم لهما البينة على ذلك فقال الاخر كنت عفوت او كنت ارتد ان اعفوا او كنت صالحته ولا بينة له على ذلك فانه لا يصدق على اخيه ولا شي على اخيه وان كان قد اخر عنه حقه من قبل الشركة فان اقام ورثة المقتول بينة على هذا انه قد صالح كذا وكذا قبل ان يقبل الاخر احدث ذلك وكذلك لو شهدوا على انه قد كان عفا احدثه وضمنت اخاه الدية ويحسب من ذلك نصف الدية فان كان قبل تغير عفوا اخيه او صلحه وعلمه بذلك وبان الدم قد حرم عليه فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل

باب رجوع الشهود عن القتل

واذا شهد شاهدان على رجل القتل عمدا وقبل شهادتهما ثم رجع احدهما ضمن نصف الدية في ماله في ثلاث سنين فان رجعا جميعا ورجع الولي الذي اقتص ايضا واقروا جميعا انه لم يقتل كان لولي المقتص منه ان ياخذ الدية ان شا من الشاهدين وان شا من القاتل فمن اخذها منهما لم يرجع على الاخر شيئا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع الشاهدان على الولي ولا يرجع الولي عليهما ولو رجع الشاهدان دون الولي فقال الولي انا اجي بشاهدين اخرين يشهدان على ذلك وقد قتل القتيل ثم التفت الي ذلك وغرمت الشاهدين الراجعين الدية ولا اسمعان شهادة من يشهد لهما بعد رجوعهما ولو شهد احد شاهدي الدم مع آخر على صاحبه انه كان محدودا في قذف او عبدا فشهادتهما باطل ولا شي على احد منهم ولو شهدا انه عبد لهذا المدعي قضيت به عبدا له وغرمت القاتل الدية واذا قضى القاضي بالدم بشهادة الشاهدين فلم تقبل حتى رجعا استحسنت ان ادرا القصاص عنه وكل دية وجبت بغير صلح فهي في ثلاث سنين واذا شهد شاهدان في الدم فاقتص من الدم ثم قالا اخطانا انما القاتل هذا الاخر لم يصدقا على الثاني وغرما الدية للاول بلغنا نحو ذلك عن علي ابن ابي طالب وابراهيم ولو شهدا بدم على رجلين فقبلا شهادتهما ثم رجع احدهما في احد الرجلين فعليه نصف دية هذا الواحد فان مات اخذ ذلك من ماله حالا فان كان الرجوع في المرض وعليه دين في الصحة بدين الصحة ولو شهد شاهدان على دم عمد ولهما على المقتول دين اخرت شهادتهما فان رجعا عن شهادتهما بعد القتل ضمنا الدية يقبضان دينهما من الثلث الاول فان كانا على الميت دين سوي ذلك خاصمهم فيه قال ابو الفضل لا اتهم هذه المسئلة الان يحمل على ان الدين على المقتول قصاصا

باب جناية الصبي والمعتوه

واذا امر الصبي الحر الصبي الحر فقتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل وليس على الامر شي ولو امر رجل صبيا فقتل رجلا كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الامر واذا اعطى الرجل للصبي عصا او سلاحا يمسكه ولم يامره فيه بشي فعطب الصبي بذلك فضمانه على عاقلة الرجل واذا قتل الصبي نفسه بذلك او قتل به رجلا لم يضمن الدافع شيا واذا اغتصب الرجل الصبي فذهب فهو ضامن له ان قتل او اصابه حجر او اكله سبع او تردى من حايط وان مات موتا بحمى او مرض لم يضمنه ولو قتل الصبي رجلا لم يكن للذي اغتصبه شي واذا حمل الرجل الصبي على دابة فقال له امسكها وليس منه تسال فسقط عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته ان كان الصبي يركب مثله او لا يركب ولو سار الصبي فاوطا انسانا فقتله وهو يسير على الدابة ويمسك عليه فديته القتل على عاقلة الصبي لانه احدث السير بغير امر الرجل وان كان ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر ولو كان الصبي مستمسكا عليها فسار فوقع الصبي عنها وهو يسير فمات فديته على عاقلة الرجل الذي حمله عليها واذا حمل الرجل معه الصبي على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتله فالدية على عاقلة الرجل وعليه الكفارة وان

كان الصبي صبيا يصرف الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة
الرجل بشيء واذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها فمات فديته في عنق العبد يدفع بها او يفدى
وان كان العبد معه على الدابة فسار عليها فاوطا انسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق
العبد نصفها ويدفع بها او يفدي واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على دابة ومثله يصرفها ويمسك عليها
ثم امره ان يسير عليها فاوطا انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاه او يفديه بمنزله جنايته
جناها بيده ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يصرف
الدابة ولا يمسك عليها فاوطا انسانا فدمه هدر ولو كانت واقفه حيث اوقفها لم تستر حتى ضربت
رجلا بيدها او رجلها او ذنبها او كدمها فمات فلا شي فيه والضمان على الذي اوقفها ان كانت في غير
ملكه **باب جناية الراكب** واذا سار الرجل على دابة اي الداب
كانت في طريق المسلمين فاوطا انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتله فديته على عاقلة الراكب وعليه الكفارة
وهذا بمنزله قتله بيده ونفحته برجلها وهي تسير فقتله فلا ضمان على الراكب بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك على النفحة بالرجل وهي تسير وكذلك الذنب عندنا
وقال ابن ابي ليلى هو ضامن لجميع ذلك وان كدمت انسانا فهو ضامن وان ضربت بحافرها حصاة او نواة
او حجرا او شبه ذلك فاصاب انسانا وهو يسير فلا ضمان عليهما وهو بمنزله التراب والغبار الا ان يكون
حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت او ثالث في السير فعطب انسان بذلك لم يكن عليه ضمان ولذلك اللعاب
يخرج فيها ولو وقع سرجها او لجامها او شي يحمله عليها من اداتها او متاع الرجل الذي يحمله فاصاب انسانا
في السير كان ضامنا له ومن عطب به بعد ما وقع على الارض عبر به او يقعل به فهو ضامن له والراكب
والرديف والسايق والقايد في الضمان سوا بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السايق والقايد
واذا اوقف الرجل دابته في طريق المسلمين او في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فما اصاب بيد او رجل
او نفحة برجل او ذنب او كدم او سا من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمن ذلك على
عاقلته ولا كفارة عليه وكل شي جعلت فيه الضمان في السير يسير فهو واجب في هذا اذا ارسل الله دابته
في طريق فما اصابت في وجهها فهو له ضامن كما يضمن الذي سار ولا كفارة عليه وان عطفت الدابة
يمينا وشمالا فلا ضمان عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي احدث فيه فيكون ضامنا على حاله فان
ردها راد فالذي ردها ضامن بما اصابت في فورها ذلك واذا حلها فاوقفها فسارت هي بنفسها فلا
ضمان عليه واذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما فدية كل واحد منهما على دية صاحبه بلغنا
ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان وان كان احدهما
حرا والاخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم باحدهما ورثة الحر ولا شي لمولاه واذا اوقف الرجل
دابته في ملكه فما اصابت بيد او رجل او غير ذلك فلا ضمان عليه فيه وكذلك ان كان الملك له
ولغيره لان له ان يوقف دابته فيه وان كان له فيه قليلا ارايت لو قعد فيه فعطب انسان به
او توضوء انسا ضمنته لا اضمنه استحسانا واذا سار الرجل على دابته فضربها او كبحها باللجام
فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شي ولو خبطت بيد او رجل او كدمت او صدمت انسانا
فقتلته ضمنته لانه راكب وان كان لا يملكها ولو سقط منها ثم ذهبت على وجهها فقتلت لم يكن عليه
شي لانها منفلتة والمنفلتة جرحها جبار لانها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا **باب الناخس** واذا سار الرجل على دابته
في الطريق فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب

بلغنا

بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود فان نفحت الناخس كانت ديته هدرا ولو القت الراكب
من تلك النخسة فقتله كانت ديته على عاقلة الناخس فكذلك لو وثبت من نخسته على رجل فقتله او اوطات
رجلا فقتله والواقفة في ذلك والذي يسير سوا ولو نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب
لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وهي تسير ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب
كانت الدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لانهما الآن راكب وسايق فان سارت ساعه
وتركها من الشري فاوطات انسانا فهو على الراكب دون الناخس ولا يكون على الناخس شي حتى يعلم
ان الذي اصاب كان من فورها الذي نخسها فيه واذا نخس الرجل الدابة ولها سايق بغير اذن السايق
فنفحت رجلا فقتله فالضمان على الناخس وكذلك لو كان لها قايد فان كان امرأة بذلك فلا ضمان عليه
ولا عليهما لان الناخس سايق باذن صاحبها واذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانفلتت من القايد
ثم اصابت من فورها ذلك انسانا فضمان ذلك على الناخس ولو كان الناخس عبدا فجناية الدابة
في رقبة العبد وان كان الناخس صبيا فهو كالرجل واذا مرت الدابة بشي قد نصب في الطريق فنخسها
ذلك الشي واذا كان الرجل يسير في الطريق فامر عبد الغيره فنخس دابته فنفحت فلا ضمان على واحد
منهما وان وطئت في فورها ذلك انسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف
الدية يدفعه مولاه بها او تفديه ثم يرجع بقيمته على الذي امره بالنخس وكذلك لو امره بالسياق
او بقود الدابة ولو كان الراكب عبدا فامر عبدا آخر فساق دابته فاوطات انسانا فقتله فالدية
على اعناقهما نصفين ولا شي على الراكب مما امر اذا كان محجورا عليه حتى يعتق فتكون عليه قيمة المامور
وان كان تاجرا فهو دين في عنقه يوخذ به في الرق وكذلك لو كان مكاتبا واذا قاد الرجل قطارا في طريق
المسلمين فما اوطا اول القطار او آخره فالقايد ضامن له وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان كان
معهما سايق للابل وسط القطار فالضمان في جميع ذلك عليهم اثلاثا وكذلك ان كان يكون احيانا وسطها
واحيانا يتقدم واحيانا يتأخر فهو سواء في ذلك ولو كان رجلا راكبا وسط القطار على بعير
ولا يسوق منها شيا لم يضمن شيا فيما يصيب الابل الذي بين يديه وهو معهم في الضمان فيما اصاب
البعير الذي هو عليه وما خلفه واذا اتى الرجل ببعير فربطه الى قطار والقايد لا يعلم فاصاب ذلك
البعير انسانا ضمن القايد ويرجع القايد على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شي مما يحمل
الابل على انسان فقتله او سقط في الطريق فعثر به انسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود
الابل ولو كان معه سايق فالضمان عليهما واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه
رجل او بدكان قد كان بناه رجل او بما قد صبه الرجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي
وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ولو سار على دابته في ملكه فاوطات انسانا بيد او رجل فقتله
فعليه الدية والكفارة وان كان سايقا او قايدا فلا ضمان عليه في ذلك ولو اوقفها في ملكه
واصاب انسانا من اهله او اجنبيا دخل باذنه او بغير اذنه فلا ضمان عليه وكذلك الكلب
العقور في الدار مخلى عنه او مربوطا ولو ربط دابته على الطريق فجالت في رباطها من غير ان يحلها
احد فما اصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان عنه بغيرها عن حالها بعد ان يكون الرباط كما هو وكذلك
كل بهيمة من سبع او غيره اوقفه على الطريق وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فاعطته ذلك فهو ضامن
له **باب ما يحدث الرجل في الطريق** واذا وضع الرجل
حجرا في الطريق او بئرا فيه بنا او اخرج من حايطه جدعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع
كنيفا او حبا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جدعا فهو ضامن لما اصاب من ذلك كله ولا كفاره

ولا يحرم الميراث فان عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي احدثه في الطريق واذا حرك
رجل شيا من ذلك عن موضعه فعطب به اخر فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان ولو القى
رجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر ولو ان رجلا كنس الطريق فعطب انسان بموضع كنسه لم يضمنه
ولو رش الطريق فعطب انسان في رشه ضمنه في ذلك وكذلك الوضوء واذا اشرع الرجل جناحا الى الطريق
ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البايع وكذا الميراث فاصاب منه ما كان في الحايط
فقتل فلا ضمان عليه فيه وان اصاب ما كان خارجا من الحايط فقتل فالضمان على واضعه وان لم يعلم
ايهما اصابه فينبغي ان يبطل ولكنا ندع القياس ويضمنه نصفه واذا استاجر رب الدار الفعلة لاخراج الجناح
او الظلة فوقع فيها انسان فلا ضمان على الفعلة فيما اصاب ذلك بعد فراغهم منه والضمان على رب الدار
الذي استاجرهم استحسانا للاثر الذي جاء في نحو عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملونه كان الضمان والكفارة
عليهم دون رب المال واذا وضع الرجل ساحة في الطريق او حبسه ثم باعها من رجل وبرى اليه منها وتركها
المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على الذي وضعها واذا كان جميع ما ذكرنا في دور اسرعوه في ملكهم
فلا ضمان عليهم وان كان اسرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصته ملكهم من ذلك
وليس هذا كوصيه فيه واذا وضع في الطريق جمرا فاحرق شيا فهو ضامن وان حركته الريح فذهبت
به الى موضع آخر ثم احرق شيا فلا ضمان عليه وكذلك كل ما وضع في الطريق فغيره عن ذلك الموضع
فقد بريء الاول من الضمان **باب الحيط المايل** واذا مال حايط الرجل
او وهي فوقع على الطريق الاعظم فقتل انسان فلا ضمان عليه لانه بناه في ملكه وسقط من غير عمله فان كان
اهل الطريق او غيرهم تقدموا اليه في ذلك او سالوه ان ينقضه فاخر ذلك حتى سقط على انسان
فهو ضامن لديته على عاقلته استحسانا للاثر ولا كفارة عليه فيه وان كان قتل دابة او افسد متاعا
فضمانه في ماله وكذلك لو كان اشهد عليه في حايط شاهدان او رجل وامراتان عند سلطان او عند غير
سلطان فلم ياخذ في نقضه فهو ضامن لكل ما اصاب بلغنا عن الشعبي انه كان يمشي ومعه رجل فقال
الرجل ان هذا الحيط لمايل وهو لعامر ولا يعلم الرجل انه عامر فقال عامر ما انت بالذي تفارقني حتى
تنقضه فبعث الى الفعلة فنقضه واذا باع الحايط بعد ما اشهد عليه بريء من ضمانه ولا ضمان على المشتري
حتى يشهد عليه ولو كان الحايط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن ولو تقدم
الى الراهن فيه كان ضامنا لما اصاب الحايط لانه يملك قضا الدين ونقض الحايط واذا تقدم الى
ساكن الدار في نقض الحايط المايل فليس في ذلك شي حتى يتقدم الى رب الدار واذا تقدم الى وصي
اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاصاب شيا فضمانه على اليتيم دون الموصي وكذلك التقدم
الى اب الصبي واذا تقدم في الحايط الى بعض الورثة فالقياس ان لا ضمان على واحد منهم ولكنا ندع
القياس ويضمن هذا المشهود عليه بحصة نصيبه مما اصاب الحايط والرجل والمراة والمسلم والذمي
والحر والمكاتب في الاشهاد عليه سوا واذا تقدم الى العبد التاجر في حايطه فاصاب انسانا وعليه دين
او لا دين عليه فهو على عاقلة مولاه وان اصاب متاعا فهو دين في عنق العبد وينبغي في قياس قول الاول
ان يكون على المولى واذا وضع الرجل على حايطه شيا فوقع ذلك الشي فاصاب انسانا فلا ضمان
عليه وكذلك لو كان الحايط مايلا من قبل ان له ان يضع على حايطه متاعه واذا تقدم الى الرجل في حايط
في دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له فلا ضمان عليهم
وكذلك لو قالوا لا ندري هي له او لغيره حتى تقوم البينة انها له فان اقر الرجل انها له لم يصدق
على العاقلة ولا ضمان على المقر ايضا في القياس ولكنا نستحسن ان يضمنه الدية ونجعله كجناح اخرجه

من

من دار في يده الى الطريق فوقع على انسان فقتله فقالت العاقلة ليست الدار له فان اقر الذي اخرج
الجناح بامر رب الدار فلا ضمان عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح
بامر رب الدار فلا ضمان عليهم في ذلك حتى تقوم البينة بان الدار له فان اقر الذي اخرج الجناح ان الدار
له ضمن الدية في ماله واذا كان الرجل على حايط له مايل او غير مايل فسقط به الحايط فما اصاب
من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحايط المايل اذا كان قد تقدم اليه ولا ضمان عليه فيما سواه
ولو كان هو سقط من الحايط من غير ان سقط الحايط فقتل انسانا كان ضامنا له ولو مات الساقط بطرف
في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان قايما في الطريق او قاعدا فهو ضامن لديه
الساقط عليه لانه احدث في الطريق القيام والقعود فليس ذلك وليس له ان يمشي واذا كان الاسفل في ملكه
فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعقل فسقط او نام فتقلب فسقط
فهو ضامن لما اصاب الاسفل كانه قتله بيده وعليه الكفارة وكذلك لو تردى من جبل على رجل
فقتله وملكه وغير ملكه في هذا سوا حيث كان الرجل وكذلك لو سقط في بير احتفرها في ملكه وفيها
اسباب فقتل ذلك الاسباب كان ضامنا له فيه ولو كانت البير في الطريق كان الضمان على رب
البير فما اصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل ان الساقط بمنزلة المدفوع واذا اشهد الرجل على في
حايطه شاهدان واصاب الحايط احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبا او وجه او جدا او ولدا
او ولد ولد ولا شاهد على رب الحايط غيرهما لم تجز شهادة الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن ذكرنا
عليه ولو شهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم وقع الحايط على انسان قبل ان يعتقا او يكبرا
او يسلما او بعد ذلك ثم شهد عليه بعد العتق والكبر والاسلام فهو ضامن لذلك واذا اشهد على اللقيط
في حايطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال وكذلك الرجل من اهل الكفر مسلم ولم يوال
احدا فهو كاللقيط فيه يعقل عنهما في جنايتهما بيت المال وميراثهما لبيت المال واذا مال الحايط على
دار قوم فاشهدوا عليه فهو ضامن لما اصاب الحايط منهم وكذا العلو اذا وهي فتقدم اهل السفل
الى اهل العلو ولذلك الحايط يكون اعلاه لرجل واسفله لآخر فان مال على الطريق فتقدموا الى
احدهما ثم سقط فاصاب انسانا فانما يضمن الذي تقدم اليه النصف من ذلك اذا كان الحايط هو
الذي اصابه كله واذا مال حايط الرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل
الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المايل
الى الدار على اهل الدار فهو ضامن له لانه حايط واحد اذا اشهد على بعضه بعد اشهد على كله واذا وهي
بعض الحايط وما بقي منه صحيح غير واهي فتقدم اليه فسقط ما وهي منه وما لم يه فقتل انسانا
فهو ضامن له من قبل انه حايط اذا وهي بعضه فقد وهي كله فان كان حايطا طويلا اذا وهي بعضه
لم يه ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه منه
واذا اشهد على رجل في حايط لم يه ثم سقط فقتل انسانا فلا ضمان عليه واذا كان سفل الحايط لرجل
وعلوه لآخر وقد وهي فتقدم فيه اليهما ثم سقط العلو فقتل انسانا فالضمان على صاحب العلو واذا اشترى
الرجل قوما يهدمون له حايطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم فالضمان عليهم والكفارة دون
رب الدار واذا تقدم الى المشتري للدار في حايط مايل وهو بالخيار في الشري ثلاثة ايام فنقض الدار
بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البايع في تلك الحال
لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو
تقدم الى المشتري في تلك الحال ثم اوجب له البايع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان ولو تقدم الى

الى المشتري في تلك الحاشر اوجب له البايع البيع لم يكن على واحد منهما ضمان ولو تقدم الى رجل في حايط مايل
عليه جناح شارع قد اشرعه الذي باع الدار فسقط الحايط والجناح فكان الحايط هو الذي طرح الجناح كان
ضامنا لما اصاب من ذلك لانه بمنزلة الدافع للجناح ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان
على الذي اشرعه **باب البير وما يحدث فيها** واذا احتفر الرجل
بيرا في طريق المسلمين في غير فنايه فوقع فيها حر او عبد فمات وذلك على عاقلة الحافر ولا كفارة عليه
فان كان استاجر عليها اجرا لحفرها فذلك على المستاجر ولا شي على الاجرا ان لم يعلموا انها في غير فنايه
فان كانوا علموا ذلك فالضمان على الاجرا دون الامر وان كان في فنايه فهو على الامر دون الاجرا ان علموا او لم
يعلموا بلغنا نحو ذلك عن شريح وان سقطت فيها دابة فعطبت ضمنها في ماله وكذلك الامتعة
والعروض ولا يعقل العاقلة من المال غير الرقيق واذا وقع فيها انسان متعمدا للسقوط فيها فلا
ضمان فيه واذا استاجر الرجل اربعة رهط يحفرون بيرا فوقعت عليهم من حفرهم وقتلت واحدا
فعلى كل واحد منهم من الثلاثة الباقين ربع ديته وكذلك لو كانوا اعوانا ولو كان الذي يحفر واحدا فانها
عليه من حفره فدمه هدر واذا حفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جا اخر فحفر فيها طايفة في
اسفلها ثم وقع فيها انسان فمات كان ضمان عليهما نصفين ولو ان رجلا حفر بيرا في الطريق ثم سدها
كلها بطين او تراب او جص فجا اخر فاحتفرها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان على الذي احتفرها اول
مرة ولو سد الاول راسها واشترى منها فجا اخر فنقض ذلك كان الضمان الاول وكذلك لو كان جعل فيها
طعاما او متاعا او سنه مما لا يتسدد به الابار فجا انسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها انسان ولو يعقل بحجر
فسقط في هذه البير كان الضمان على واضع الحجر فان لم يكن وضع الحجر احد فهو على حافر البير ولو وضع رجل
في هذه البير حجرا او حديدة فوقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديدة كان الضمان على الحافر واذا احفر بيرا
في الطريق فوقع فيها رجل فعطب ثم خرج منها فسحبه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم اثلاثا على حالها
ولو كان احدهم جرحه جرحين او ثلاثة وجرحه الاخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال
ولا يكون على عظم الجروح ولا على صغرها ولا عددها واذا وقع الرجل في بير في الطريق فتعلق باخر وتعلق الاخر
باخر لو تعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الذي حفر ودية الثاني على الاول المتعلق به
ودية الثالث على الثاني واذا وقع الاول المتعلق به ودية الثالث على الثاني واذا وقع الاول فلم يضره وقعته
ووقع الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل ان الاول جره على نفسه وان وقع الثالث على الثاني
فقتله فلا ضمان على الثالث ايضا فان مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني وان مات الاسفل
من وقعته في البير ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على صاحب البير وثلث ديته على
الثاني انه جر الثالث عليه وثلث ديته هدر لانه جر الثاني على نفسه وان مات الثاني من جر
الاسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الاسفل نصفها لانه جره ونصفها هدر لانه جر الثالث
على نفسه ودية الثالث ان مات من وقعته على الثاني وان كان الاول مات من وقعته في البير
ووقعة الثالث عليه فعلى صاحب البير نصف ديته لانه جر الثالث عليه فدمه هدر ودية
الثالث ان مات على الثاني واذا وقع بعضهم على بعض في البير وقد كانت حالهم في تعليق بعضهم ببعض
كما وصفنا فان صاحب البير يضمن الاول ويضمن الاول الثاني ويضمن الثاني الثالث
على عواقلهم وهو القياس وفيها وجه اخر ان دية الاول اثلاثا على صاحب البير ثلث وثلث على
الاوسط لانه جر الثالث وثلث هدر لان الاول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفين نصف
هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني كلها فاذا لم يعرف من اي ذلك ماتوا ابطل نصف
ذلك

ذلك كله واخذ بالنصف وبهذا القول ياخذ واذا دفع رجل رجلا في بير في ملكه او في الطريق فمات
فالضمان على الدافع واذا سقط الرجل في بير في الطريق فقال الحافر القى نفسه فيها عمدا وقالت
ورثة الرجل كذبت فالقول قول الحافر واذا امر المولى عبده ان يحفر بيرا في الطريق عند ميراث له بفنايه
او قريبا من داره حيث ينتفع به وسيل فيها ماوه فما عطب فيها فهو على المولى وكذلك الاجير ولو امره
ان يحفره في الطريق ليس عند داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه به المولى او يفديه
ولو استاجر عبدا محجورا وحرا ومكاتبا فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
وهو ضامن لقيمة المحجور عليه يوديها الى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر واوليا المكاتب
بثلث قيمة المكاتب فيقتسمونه بقيمته على ذلك الا ان تكون القيمة اكبر فيكون الفضل للمولى ويرجع المولى
على المستاجر بما اخذه منه ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حيث غرم قيمته صار
العبد له ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لانه حيث غرم قيمته صار العبد له ويرجع مولى
المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيجمع ما اخذ اوليا المكاتب في ذلك كله الى ما تركه فينتظر قيمته
من ذلك فيخرج فيضرب فيها اوليا الحر بثلث دية الحر ويضرب فيها المستاجر بثلث قيمة العبد ولو استاجر
حرا وعبدا يحفرون له بيرا فحفروا فوقعت عليهما فماتا وللعبد موليان قد اذن له احدهما ولم ياذن الاخر
فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في نصيب الذي اذن للعبد فيه وهو ضامن لنصف قيمة نصيب الذي لم ياذن
له ويرجع فيه ورثة الحر بربع دية الحر ويرجع المولى الذي لم ياذن له بما اخذ منه من ذلك النصف على
المستاجر ويرجع المستاجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له فيرجع الذي اذن للعبد على عاقلة
الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا كان على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد ماذونا
كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على اوليا العبد فياخذونه بنصف الدية
ولا شي على المستاجر ولو استاجر عبدين احدهما ماذون والاخر محجور عليه لحفر بيرا فوقعت عليهما فماتا
فانه يضمن قيمة المحجور عليه لمواليه ويرجع مولى الماذون بنصف قيمته في تلك القيمة ويضمن المستاجر
لمولى العبد المحجور عليه ما اخذ من ذلك ويرجع المستاجر بنصف قيمة المحجور عليه فيما اخذ اوليا الماذون
حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة المحجور واذا احتفر الرجل بيرا في دار لا يملكها بغير اذن اهلها فهو
ضامن لما وقع فيها فان اقر رب الدار انه امره بذلك درات عنه الضمان استحسانا ولا شي على
رب الدار واذا احتفر الرجل بيرا في طريق مكة او في غيره ذلك من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك
وليس هذا كالامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز فيها او ربط هناك
دابته لم يضمن ما اصاب من ذلك **باب النهر** واذا احتفر الرجل نهرا في
ملكه او جعل جسرا او قنطرة في ارضه فعطب بذلك انسان فلا ضمان عليه وان حفر النهر في غير
ارضه فهو بمنزلة البير وكذلك لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه فان مشى عليه انسانا
متعمدا لذلك وانخسفت به فلا ضمان عليه ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ما غرق ارضا
او قرية كان ضامنا لذلك لانه لا يسيله في غير ملكه ولو كان ملكه لم يضمن شيا وكذلك لو سقى ارضه فخرج
الما منها الى غيرها لم يضمن وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه فاحرقت شيا فلا ضمان عليه ولو حفر
نهرا في ارضه او بيرا في داره فنزت من ذلك ارضا لغيره حتى فسد فلا ضمان عليه ولا يومر بتحويله
عن موضعه ولو صب الما في ملكه صبا فخرج من ذلك الى ملك غيره فافسد ضمنه استحسانا الا ترى انه
لو صبه في ميراث له فافسد متاعا لاجنبي ضمنه لانه اذا صبه من ميراث او شبهه كان انما افسد من جنايته

باب الحدث في المسجد والسوق واذا حفر اهل المسجد فيه بئر
الما المطر او وضعوا فيه شيا يصب فيه الما او طرحوا فيه لواري او حصا او ركبوا فيه بابا او علقوا
فيه قناديل او طلبوا فلا ضمن عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك ان فعله غيرهم باذنهم وان فعلوا
بغير اذنهم فهو ضامن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان مسجد عامة فلا ضمان عليه
استحسانا الا البنا والحفر واذا فعل الرجل في مسجد حية بحديث او نام فيه او قام فيه من غير صلاة
او مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما ضمن في الطريق الاعظم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا ضمان عليه واذا احتفر الرجل بيرا في سوق العامة او بنى فيها بنا او دكانا بغير امر سلطان
فهو ضامن لما اعطب به من شي وان فعله بامر سلطان فلا ضمان عليه واذا وقف الرجل دابته
في السوق فما اصابت دابته فهو ضامن له وان كان موقفا يقف فيه الدواب للبيع قد اذن فيه
السلطان توقف دابته فيها فلا ضمان عليه فيما اصابت وان لم يكن السلطان اذن له في ذلك فهو له ضامن
اذا كان هو اخرجها او دفعها اذا ارسلها فان لم يكن هو اخرجها ولا دفعها ولا ارسلها فلا ضمان عليه في ذلك
والقول في ذلك قوله مع يمينه **باب جناية العبد** واذا جنا
العبد جناية خطا فمولاه بالخيار ان شا دفعه لها وان شا فداه بالارش وامسك عنده ولا يقضى
فيه بشي حتى يبرا المجني عليه والعمد فيما دون النفس مثل الخطا فاذا بلغ العمد النفس ففيه القصاص والصغير
من الجراحات في ذلك والكبير سوا على الحر والمملوك والذكر والانثى واذا وطي امراة بشبهة مستكرهة
فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا يعقل العاقلة شيا من جنايات المماليك ولا يعقل العاقلة شيا من جنايات
المماليك ولا يعقل العاقلة ما جنى على المماليك خطا فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس
عقلته العاقلة في ثلاث سنين وان قلت القيمة او كثرت جازت غير انه لا يبلغ بها دية حر بلغنا
عن ابراهيم وعبد الله ابن مسعود قالا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال ابو حنيفة ينقص
منه عشرة دراهم وقال ابن ابي ليلى لا يعقل العاقلة ولو قتل العبد قتيلا له وليان فعفى احدهما
دفع الى الثاني نصفه او فدي بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطا وفقا عين آخر دفعه اليه مولاه اليهما
اثلاثا او فدي بخمسة عشر الفا من ماله وكذلك لو دبره او باعه او كاتبه وان كانت امة فجامعها
او زوجها او اجرها او رهنها او استخدمها لم يكن مختارا وان العبد ضربا بالزمة عيب ناخس
او جرحه او قتله وهو يعلم فهو مختار ولو دفع العبد في بير حفرها المولى في الطريق او اصابه
جناح اشرعه المولى فليس باختيار وكذلك كل ما لا يجب على المولى فيه الكفاه فليس ذلك باختيار منه
وعلى المولى القيمة ان مات العبد من ذلك بينهم اثلاثا وان اوطا المولى وهو يسير على دابته او وقع
عليه فقتله وهو لا يعلم ولم يتعمد الوطي ولا الوقوع فهذا اختار وعليه الارش واذا اعتقه او باعه
او وهبه وهو لا يعلم بجنايته فعليه قيمته وان كان يعلم باحد الجانبين ولم يعلم بالاخرى فهو مختار
للذي علمها وعليه ارشها وللاخرى حصتها من قيمة العبد واذا جني العبد جناية لم تبلغ النفس فاعتقه
المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات وهو مختار وعليه الدية ولو قال العبد ان ضربت
فلانا بالسيف او بعصا او سوط او بيده او شججته او جرحته فانت حر ففعل ذلك فمات منه عتق
والمولى مختار في الدية الا فيما يجب فيه القصاص فانه يقتص من العبد واذا جرح العبد رجلا فخوصم المولى
فيه فاختار العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات فالقياس ان يكون المولى مختارا ولكنا ندع القياس
ونجيزه فان شا دفعه واخذ ما اعطا وان شا فداه بتمام الدية في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
وقال ابو يوسف بعد ذلك عليه الدية واذا جنى العبد جناية فاختار المولى امساك عبده وليس عنده

مايودي

مايودي وكان ذلك عند قاضي او عند غير قاضي فالعبد عبده والارش دين عليه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ان ادي الدية مكاتبة احد عبد والا دفع العبد الا ان يرضى الاوليا ان يبيعوا بالدية على
ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك ان يرجعوا في العبد واذا جنى العبد جناية خطا ثم اقر المجني عليه
انه حر بعد ما دفع اليه العبد عتق العبد وولاه موقوف واذا احنت الامة جناية ثم ولدت ولدا او كسبت
كسبا وجني عليها فاخذ المولى ارشها فانه يدفعها بالجناية وارشها ولا يدفع ولدها وكسبها وان كان وجب
لها الارش قبل جنايتها لم يدفع الارش معها فان لم يدفع الارش معها فان لم يفعل بذلك فالقول فيه
قول المولى وان كان وجب لها الارش بعد جنايتها فاستهلك المولى الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن
مختارا وله ان يدفعها ويغرم مثل ما استهلك من ارشها وان كان الجاني عليها عبدا فدفع بالجناية وقبضه
المولى دفعه معه بجنايتها او فداهما بالدية فان عتق العبد صار مختارا للامة وعليه الدية ولا يستطيع
ان يدفع احدهما دون الاخر وان اعتقه وهو لا يعلم بجنايته دفع الامة وقيمة العبد ولو كان هذا
العبد فقا عين الامة فدفع لها واخذت الجارية صار مكانها يدفع بجنايتها او يفدي وكذلك لو قتلها فدفع
بها ولو كانت الجارية قتلت خطا فاخذ المولى قيمتها لم يقل للمولى ادفعها او افدها ولكنه يدفع قيمتها عبد
قتل حرا خطا ثم قتلت جارية للمولى العبد خطا قيل له ادفعها او افدها بقيمته واذا قتل عبد الرجل رجلا
خطا وقتلت امته رجلا خطا وهما في ملك واحد ثم ان العبد قتل الامة فاختار المولى دفعه قسم
على قيمة الامة ودية الحر فان فداه فداه بدية الحر وبقيمة الامة لولي قتيل الامة واذا جنى العبد
جناية ففداه المولى منها ثم جنى جناية اخرى قيل له ادفعها او افده وان لم يكن نقص في الاول شي
حتى جنى الثانية دفعه بهما او فداه بارشها واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية
عمدا او خطا لم يلزمه شي منها الا القود في النفس ولو جنت امة جناية فقال قد كنت اعتقتها قبل الجناية
او دبرها او كانت ام ولدي لم يصدق على اهل الجناية وهو مختار ان قاله بعد العلم بالجناية
واذا اخبر انسان مولى العبد بجناية عبده ثم اعتقه ثم قال لم اصدق الذي اخبرني او قال لم اصدقه
ولم اكذبه فليس عليه الا قيمته ما لم يجيزه بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه بذلك او بقرابة
صدق الذي اخبره في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخبره بذلك حر او عبد صغير
او كبير مسلم او كافر ثم اعتقه ثم كان الخبر حقا فهو مختار ارايت لو حل صاحب الجناية نفسه
يدعي ذلك ثم اعتقه اما ان يكون مختارا ولو جنى عبد جناية فقال المولى قد كنت بعته من قبل الجناية
من فلان وصدقه فلان او قال هو له لم يكن له قط وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه او افده لان المولى
لم يبلغه ولو كذبه فلان قيل للمولى ادفعه او افده ولو ان عبدا في يده رجل جنى جناية فقال
ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن
فان اقام على ذلك بينة احدا الامر فيه حتى يقدم الغايب وان لم يقم بينة فهو الخصم يدفعه
او يفديه فان فداه ثم قدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان كان دفعه فالغايب بالخيار ان شا
امضاه وان شا اخذه ودفع الارش وانكر الغايب ان يكون له فهو ما صنع فيه الاول واذا كان عبد
في يد رجل وهو مقر به عنده او لم يقر ولم ينكر فاقر المولى على العبد بجناية خطا ثم اقر انه لرجل آخر
وانه لم يملكه قط وصدقه الرجل فالعبد له وان كذبه في الجناية وقد كان الذي في يديه اقر انه له فهو
مختار فان لم يكن ادعاه لنفسه قبل اقراره لهذا الرجل فلا شي عليه ولا على العبد من الجناية واذا جنى
العبد جناية ثم اصاب عيب سماوي او بعيبه المولى في حاجة له فعطب فيها او استخدمه فلا
ضمان على المولى فيما لحق من ذلك واذا قتل العبد قتيلا خطا ثم فقا رجل عينه ثم قتل آخر خطا ثم اختار

المولي دفعه فانه يدفع ارش المعتق للاول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما احدث
من ارش العين ويضرب فيه الاخر بالدية وكذلك لو كان الذي فقا عينه عنده دفعه كان ولي الاول
احق به ويضرب مع الاخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه واذا قتل العبد قتيلا خطا وللمقتول
وليان فدفعه المولي الى احدهما بقضا قاض فقتل عنده آخر ثم جا ولي الآخر والشريك فالاول فانه يقال
للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر بنصف الدية او افده بعشرة الف خمسة الف للآخر وخمسة
الف لولي الاول فان دفعه ضرب كل واحد منهما فيه بخمسة الف ويضمن المولي الذي كانت الجناية
الثانية في يده ربع قيمته للمولي فدفعه المولي الى الاول واذا قتل الاول العبد قتيلين خطا فدفعه
المولي الى احدهما بغير قضا قاض فقتل عبده قتيلا خطا ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه
الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الاخر ويرد النصف الباقي علي المولي فيدفعه المولي الى الاوسط والآخر
يضرب فيه بخمسة الف والاوسط بعشرة الف ويضمن المولي سدس قيمة العبد الاوسط ويرجع به
على الاول الذي كان في يده واذا قتل العبد قتيلا خطا وفقا عين آخر فدفعه المولي الى المفقوة عينه فقتل عبده
قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر ويرد الثلثين على المولي
فيدفعه المولي الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة الاف والاخر بثلثي الدية ويضمن المولي للاول
اجزا وثلثي جز من ستة عشر جزا من ثلثي القيمة وذلك خمسا ثلثي قيمته ويرجع به على صاحب العين
واذا قتلت الامة قتيلا ثم ولدت ابنة ثم قتلت الابنة احدا خطا ثم ان الابنة قتلت الام كان اختار المولي
دفعها ضرب فيها اوليا قتيل الام بقيمة الام واوليا قتيل الابنة بالدية ولو اختاروا الابنة دفع له
نسلها الى وليه وقيمة الام الى ولي قتيل الام ولو كانت الابنة فقات عين الام ولم تقتلها فاختار
دفعها دفع الام بجنايتها وضرب في الابنة اوليا قتيلها بالدية واوليا قتيل الام بنصف قيمة الام
ولو فقات الام عين الابنة بعد ما فقات الابنة عينها فانه يدفع الابنة فتضرب فيها اوليا قتيلها
بالدية وولي قتيل الام بنصف قيمة الام فيكون ذلك المقدار من الابنة مع الام ثم يدفع الام وما اصابها
بارش عينها من الابنة فيكون ما دفع بها من الابنة لولي قتيل الام خاصة ويضرب في الام بما بقي من الدية
ويضرب فيها ولي جناية الابنة بنصف قيمة الابنة ولو اختار الفدا امسكها واعطى الديتين واذا قتلت
الامة رجلا خطا ثم ولدت ابنا فقتلها ابنها قيل للمولي ادفعه او افده بقيمة الام واذا جنت الامة وهي حامل
ثم ولدت ولدا قبل ان يدفعها فالولد للمولي فان ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوعة اليه ولو جنت الامة جناية
خطا ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها خير المولي فان شا دفع الام ونصف قيمتها الى ولي الجناية وان شا دفعها
وولدها فان امسكها واعطى الارش فان كان ارش الجناية اقل من نصف قيمتها او مثل نصف قيمتها لم يكن عليه
الا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فاخذ الارش اعطي من ذلك ارش جنايتها وامسكها والباقي واذا اختلف المولي
جنب وهي صحيحة ثم فقا رجل عينها فالارش لي وقت المولي جنت بعد الفقا فالقول قول المولي كذلك ولو كان
الجاني عليها القتيل او ولده **باب جناية العبد في البئر** واذا حفر
العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع بها رجل فمات فعلى المولي قيمة
العبد فان وقع فيها شركا اجزا واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم
بالحفر ثم وقع فيها رجل ومات فعلى المولي قيمة العبد الى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات شركهم
وارثه في تلك القيمة وكذلك لو اعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم فان كان علم بموت الرجل
فعليه الدية وان وقع فيها اجر فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاجر بقيمة العبد والاول
بالدية في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد على المولي نصف قيمة اخرى لولي القتيل الآخر ولا يشرك

الاول

الاول في الدية من قبل ان اعتقه بمنزلة اختياره العبد ارايت لو امسكه ولم يعتقه واعطاه الدية
اما كان عليه ان يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ولو وقع فيها رجل فمات ووقع فيها آخر بعد ذلك
فذهبت عينه والعبد قايم دفعه اليهما اثلاثا فان اعتقه قبل ان يعلم فعليه قيمته بينهما اثلاث
وان كان يعلم بالقتيل ولا يعلم بالعتق فعليه عشرة الف لولي القتيل وثلث القيمة لصاحب العين
ولو باع المشتري قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البايع قيمته وكذلك لو وقع فيها العبد
نفسه واذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولي انا كنت امرته بذلك لم
يضمن عاقلته لم يصدق على ذلك الا ببينة والجناية في رقبة العبد يدفعها او يفديه اذا كذبه ولي
الجناية واذا استاجر الرجل حرا وعبدا يحفران له بئرا في طريق المسلمين فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر
قيمة العبد للمولي ولورثة الحر تلك القيمة ان كانت اقل من نصف الدية ويرجع بها المولي على المستاجر
وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر واذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير اذن مولاه ثم قتل قتيلا خطا
فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع في البئر انسان فمات فانه يلحق ولي القتيل بالخيار ان شا دفع نصفه وان شا فداه
بالدية ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطا فدفع بذلك ثم وقع في البئر
آخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى ولي الواقع في البئر آخرا او يفديه بالدية واذا حفر المدبر او ام الولد بئرا
في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة
او نقصان لم يكن على المولي الا قيمته الف درهم يوم حفر بينهم جميعا بالسوية ولذلك لو مات المدبر
قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه فمات فعلى المولي قيمته لانه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى
وكذلك لو جنى بيده جناية شاركهم وليها في تلك القيمة فان كانت قيمته يوم جنى بيده الفان
فعلى المولي الف درهم لهذا خاصة ويضرب كل واحد من اهلها بعشرة الف واذا استاجر الرجل اربعة
رهط حرا ومدبرا ومكاتبا وعبدا يحفرون له بئرا فوقعت عليهم فماتوا ولم يوذن للمدبر ولا العبد في
العمل فعلى المستاجر قيمة كل واحد لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ويبطل
الى ربع الدية وربع قيمة المكاتب والى قيمته فياخذ فياخذ ورثة الحر وورثة المكاتب الاقل من ذلك
ويرجع مواليهما بذلك على المستاجر وللمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمته كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب
ربع قيمة كل واحد منهما وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما فبعضه قصاص من بعض ويترادان الفضل
وربع قيمة المكاتب على عاقلة الجريم ياخذها ورثة الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون
ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في ربع قيمة الآخر
ولكن ذلك على المستاجر فضوله وعليه فان كان العبد ما ذون لهما في العمل فلا ضمان على المستاجر
وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة
ارباع دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا اعطت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما
عدل لكل واحد منهم ربع قيمته ويوخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد ان تكون القيمة
اقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم فيضرب دية الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى
المكاتب بربع القيمة فان كان المكاتب ترك وفا اخرج من قيمته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه
من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع
ما اخذ من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ويتولى المدبر بربع القيمة
ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع ديه الحر ومولى المدبر
بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع دية

الحر ومولي المدبر بربع القيمة ثم يوخذ من مولي العبد جميع ما اخذ من ذلك يضرب فيه ورثة الحر بربع
دية الحر ومولي المدبر بربع قيمة المدبر ومولي المكاتب بربع قيمة المكاتب **باب**
جناية الكنيف والميزاب واذا اخرج الرجل من داره كنيفا شارعا علي الطريق او ميزابا
او جرصنا او صلاية من حايطه فما اصاب من ذلك انسان فقتله فعلي عاقلة الذي اخرجه ديته فان
اصاب الذي في الحايط فلا ضمان عليه ولو وضع خشبة علي الطريق فيتعان علي رجل فهو ضامن له وان
وطي عليه فوقع فمات كان ضامنا بعد ان لا يتعمد الزلق وان يعقل به عمدا فلا ضمان عليه وان قال واضع
ذلك تعمد التعقل به وكذبه الولي فالقول قول الولي في قول ابي يوسف الاول ثم رجع عنه وقال القول
قول الواضع وهو قول محمد واذا تعقل الرجل بحجر فوقع علي حجر فمات فالضمان علي واضع الحجر الاول فان لم يكن له
واضع فعلي واضع الحجر الاخر **باب في الرقيق مع الجناية** واذا اغتصب
الرجل عبدا فقتل العبد عنده قتيلا خطا ثم اختصموا فان العبد يرد الي مولاه ثم يقال ادفع او افده
ويرجع علي الغاصب بقيمته يوم غصب فان كانت عينه ذهبت عند الغاصب بعد الجناية
واختار دفعه بالجناية فدفعه رجع علي الغاصب بقيمته يوم غصبه ويدفع نصفها الي ولي الجناية
ثم يرجع بذلك النصف علي الغاصب وان كان اعور قبل الجناية كان نصف القيمة للمولي ويرجع
المولي علي الغاصب بقيمة اعور واذا غصب الرجل عبد فهو ضامن له ولما جني عبده من جناية
او لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن اكثر من ذلك ولو عبدا قتل عنده قتيلا ثم ذهب عينه
فدفعه الي المولي اعور فقتل عنده قتيلا اخر ثم اختصموا فدفعه المولي بالجنايتين فانه ياخذ نصف
قيمته من الغاصب فيدفعها الي الاول ثم يضرب الاول في العبد بالدية الا ما اخذ ويضرب
ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولي علي الغاصب بنصف القيمة الذي اخذ منه وبما اصاب الاول
في قيمة العبد اعور ثم يرجع اوليا الجناية به الي الاول فيما اخذ المولي من ذلك تمام قيمة العبد
الي ما في يديه ويرجع المولي علي الغاصب بمثل ما اخذ منه فيكون ذلك للمولي خاصة ولو غصب عبدا
فقتل عنده قتيلا بامره او بغير امره ثم رده الي المولي فقتل عنده اخر خطا فاختار المولي دفعه بهما
فانه يكون بينهما نصفين ويا خذ المولي من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعه الي والقتيل الاول
ويرجع بمثل ذلك ايضا علي الغاصب فيكون للمولي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ياخذ المولي نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه الي الاول لانه دفع هذا النصف
مرة فلا يدفعه مرة اخري ولو غصب عبد قد قتل عند مولاه قتيلا فقتل عنده اخر فاختار المولي
دفعه فانه ياخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها الي الاول ويقتسمان العبد نصفين ولا يرجع
المولي بذلك علي الغاصب وكذلك الجواب في المدبر في هاتين المسلتين الا ان المولي يدفع قيمته
ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الي
المولي فاختار دفعه فانه يضرب فيها اوليا قتيل العبد بالدية واوليا الجارية بقيمتها ويرجع المولي علي
بقيمة العبد وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية الي اوليا قتيل الجارية تمام قيمتها ويرجع به
المولي علي الغاصب ويا خذ اوليا قتيل العبد من قيمة العبد التي اخذها المولي من الغاصب تمام قيمة
العبد ويرجع بذلك المولي علي الغاصب ولو اختار المولي الفدا ادي دية قتيل العبد وادي
قيمة الجارية الي ولي قتيل الجارية ويرجع بها الغاصب بقيمة الجارية والعبد واذا اغتصب
عبدا وجارية قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتل كل واحد منهما عبده قتيلا ثم قتل العبد
الجارية ثم رده علي المولي فانه يرد معه قيمة الجاريه فيدفعها المولي الي ولي قتيل الجارية ويرجع بها

علي

علي الغاصب ثم يخير المولي في العبد بين الدفع والفدا فان اختار الفدا فداه بالدية ورجع بقيمته علي
الغاصب واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفدا فداه بالدية لولي قتيل الغلام
ولا يرجع بقيمته علي الغاصب لانه كان ينبغي له ان يفديه ايضا بقيمة الجارية يدفعها الى الغاصب
لان الجارية صارت ثم يرجع عليه بقيمة الغلام وهو مثل تلك القيمة فصارت قصاصا وان اختار
الدفع دفعه الي ولي قتيل الغلام والي الغاصب علي احد عشر سهما لولي قتيل الغلام عشرة اجزا وللغاصب
جزو لان الغاصب صار كالجارية كانت له ثم يرجع المولي علي الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزا من
احد عشر جزا الى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به علي الغاصب فيصير في يدي المولي قيمة الغلام تامة وقيمة
الجارية فيصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة اجزا من احد عشر جزا من العبد وجزو من احد عشر جزا
من قيمته ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزا من احد عشر جزا ويصير في يدي ولي قتيل الجارية
قيمة الجارية فان كان الغاصب معسرا او لم يقدر عليه واختار المولي الدفع وقال ولي قتيل الجارية
لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذتها كان له ذلك
ودفع الغلام كله في قياس قول ابي حنيفة الي ولي قتيل الغلام ويرجع المولي علي الغاصب بقيمته وبقيمة
الجارية فيدفعها الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع به عليه لها فيصير في يديه قيمتين واما في قول
ابي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة اجزا من احد عشر جزا الى ولي قتيل الغلام
ويترك الجزو في يديه فان خرجت قيمة الجارية اخذها ودفعها الي ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب
كان الجارية كانت له فيقال للمولي ادفع هذا الجزو الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفع رجع
عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيل جزا من احد عشر جزا ويرجع علي الغاصب وان فداه فداه
بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزو الى ولي قتيل الغلام
جزا من احد عشر جزا من قيمته ويرجع بمثله علي الغاصب من القيمة وان قال ولي القتيل ولي قتيل
الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام
بالدية ويكون بينهم علي احد عشر فان قدر علي الغاصب او ايسر ادي الي المولي قيمة الغلام وقيمة
الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل الغلام جزوا من احد عشر جزا من قيمته ويرجع علي الغاصب
وليس لولي قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يقضي من قيمة الجاريه بشي لان حقه كان في قيمة
الجارية فصار كانه صالح بهذا القدر من جميع حقه قال ابو الفضل وقد ذكر قبل هذا الموضع انه يرجع
في قيمة الجارية بتمام حقه وهو اختلاف الروايتين فان اختار المولي الفدا فداه بعشرة الف وبقيمة
الجارية ويرجع علي الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها وقيمة
بالغصب في قياس قول ابي حنيفة واما في قياس قول ابي يوسف وهو قول محمد فاذا ادي الغاصب قيمة
الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له فيقال للمولي ادفع جزا من احد عشر جزا من
العبد اليه او افده بقيمة الجارية فايهما فعل ذلك لم يرجع علي الغاصب بشي واذا اغتصب الرجل
عبدا فقتل مولاه او عبدا لمولاه باكثر من قيمته ثم رده الغاصب علي المولي والغاصب ضامن لقيمته
الذي غصب الا تري انه لو قتل نفسه ضمن الغاصب قيمته وكذلك لو استهلك مالا لمولاه وهذا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيا من ذلك وليس هذا كقتله نفسه
ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده المولي فقتل عبده اخر ثم عفا اوليا القتيل
القتيل الاول عن الدم كان علي المولي ان يدفع نصفه الى اوليا القتيل الاخر ولا يرجع علي الغاصب بشي وكذلك
لو فداه ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفي الاول عما بقي واخذ المولي للغاصب بنصف القيمة لم يكن لولي

قتيل الاول على ذلك النصف القيمة سبيل لانه قد عفا ويسلم للمولي ولا يرجع على الغاصب بغيره واذا
اغتصب الرجل عبدا او استودع مولى الغاصب امة فقتل العبد قتيلا في يد الغاصب ثم قتلته الامة
فانه يكون على الغاصب قيمة العبد يدفعها الى المولى فيدفعها المولي الي اوليا القتيل ثم يرجع على الغاصب
قيمة اخري الى المولى ثم يقال للمولي ادفع امتك الوديعة الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو ان العبد
هو الذي قتل الامة مع قتله الرجل الآخر فاختار المولي الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة
باحد اوليا القتيل من ذلك ما اصاب الدية ويأخذ المولى قيمة ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب
تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اوليا القتيل في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشي من قيمة امته في العبد ويدفعه كله الى ولي
القتيل ثم يرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عبده قتيلا خطا ثم ولدت ولدا فقتلها
ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الام على المولى ويقال للمولي ادفع هذه القيمة الى اوليا القتيل
ثم ارجع بها على الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له ادفع الولد الي الغاصب او افده بقيمة الامة ولو غصب
رجلان عبدا فقتل في يدهما قتيلا ثم قتل احدهما قيل للمولي ادفعه الى اوليا القتيلين نصفين وان رجع
على الغاصبين بقيمته فادفع نصفها الي ولي القتيل الاول ثم ارجع بها على الغاصب الاول لـ
ارادها الغاصب الاول الحي وفي مال الغاصب المقتول فيكون لك ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين
شي

باب جناية المكاتب

واذا جنى المكاتب جناية خطا فعليه
ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى ولا يلتفت الي ما حدث في يديه بعد ذلك من زيادة
او نقصان فان جنى جناية اخري بعد ما قضي القاضي بالاول فعليه ايضا ان يسعى لولي الثانية
في الاقل من ارشها ومن قيمته وكذلك في كل جناية بحسبها بعد القضا قبلها فان كانت الجنا نفسا
وقيمتها اكثر من عشرة الف سعى في عشرة الف الا عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد واذا جنى جنايات قبل ان يقضي بشي منها لم يقض عليه بجميعها باكثر من قيمته فان قتل رجلا
خطا وقيمته الف ثم قتل آخر خطا وقيمته الفان فانه يقضي عليه ان يسعى في الفين الف منها للآخر
خاصة والف بين الاول والآخر يضرب فيها الاول بعشرة الاف والاخر بتسعة الف واذا قتل المكاتب
قتيلين خطا فقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غايب ثم قتل آخر ثم عجز فاختار المولى الدفع
فانه يدفع نصفه الى الثالث وسعه الاول بنصف القيمة فيباع ذلك النصف فيه ويدفع النصف
الآخر الى الثالث والى الاوسط الذي لم يكن قضي له بشي بعشرة الف واذا جنى
المكاتب جناية ثم مات ولم يترك الا مائة درهم ومكاتبته اكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية
والمائة لمولاه ولو ترك وفا بالجناية فالمائة لمولاه ولو ترك وفا بالجناية والمكاتبة كان عليه الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية ثم استوفي المولي المكاتبة بعد ذلك والباقي ميراث ولو كان عليه
دين مع ذلك بدئ بالدين ثم يكون الباقي على ما وصفت لك فان كانت الجناية قد قضي بها خاص وليها
صاحب الدين في التركة واذا مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من امته وعليه دين
وجناية قد قضي بها او لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ولم يجبر على ان يبدا من ذلك
بشي قبل شي غير انه ان عجز فرد في الرق بعد ما قضي عليه بالجناية بيع فكان ثمنه بين الغرما واصحاب
الجناية بالحصص وان عجز قبل القضا بالجناية بطلت الجناية فان كانت ام الولد حية حين مات
المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجناية او لم يقض فانه يقضي على الام والولد بالسعاية
فيها فان قضي عليها بها او لم يقض بها حتى قتل احدهما قتيلا خطا قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوي

ماعليها

ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايتها خاصة فان فضل من الثمنين شي
كان لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايتها خاصة فان فضل من الثمنين شي كان
واذا ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطا فقضي
بها او لم تقض بها فانه يقضي على الابن ان يسعى في المكاتبة والدين والجناية وتلك المائة بين اهل الجناية
والدين بالحصص لان المكاتبة غير عاجزة ما دام الابن يسعى في المكاتبة فان استدان الابن دينا وجنى
جناية فقضي عليه بذلك مع ما قضي به عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز
بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شي كان في دين امه وجنايتها بالحصص فان عجز قبل ان يقضى
عليه بالجناية دفعه مولاه بها او فداه ويبيعه في دينه فيبيع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شي
لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل لان جنايته اولى به ولو فداه المولي في دينه فان فضل منه شي
كان في دين امه وجنايتها واذا جنى المكاتب ثم مات قبل ان يقضي عليه بها وقد ترك وفا بالمكاتبة استوفي
صاحب الجناية من تركته حقه فان بقي شي اخذت الكتابة منه واذا مات المكاتب وعليه دين وترك
عبدا تاجرا عليه دين بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شي كان في دين المكاتب فان لم يكن على
العبد دين ولكنه جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يجبر المولي فان شا دفعه هو وجميع الغرما الجناية
ولا حق للغرما فيه وان شا فداه بالدية ويباع في دين الغرما فان كان عليه دين ايضا فانه يجبر مولاه فان
شا دفعه فيبيع فيه ولا شي لغرما المكاتب فان شا المولي فداه ثم بيع في دينه خاصة فان فضل شي كان لغرما
المكاتب من قبل ان المولى متطوع في الفدا

باب المكاتب بين اثنين

واذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جناية ثم ادى فعتق
فانه يقضي على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه
نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شا اعتق وان شا
استسعى العبد وان شا ضمن شريكه فان فعل احدى هذه الخصال فهو ضامن للاقل من نصف قيمة المكاتب
ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كان كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة ولو
خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع نصفه فيما قضي
به عليه وهو نصيب الذي كاتبه ويقال للاخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها واذا كا
احدهما نصيبه ثم اشتري المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتب فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب
فان شا دفعا وان شا افدياه بالدية ولو كان الجاني ابن المكاتب ولد عنده من امة له كان عليه ان يسعى
في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شي حتى يعتق او استسعى ثم يضمن
الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى الاب يعتق فان في
عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للذي لم يكاتب بالخيار في المكاتب على ما وصفنا واما الولد المكاتب
فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب واما جناية الابن على الاب بعد جنى حتى جنى نصفه مكاتب
مع ابيه ونصفه رقيق والاب كذلك فما كان في الاب في حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يأخذه
المولي من الابن ويكون على الابن الاول من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكاتب ويبطل
من ذلك نصفه ويثبت نصفه وهو ربع الجناية في النصف فيكون قصاصا ولا يكون لاحد على احد شي
واذا كاتب امة بين رجلين كانت لاحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا او انتقصت ثم
ادت فعتقت فاختار الشريك ان يضمن الذي كاتب وهو موسر ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وله ان يستسعي
الابن ونصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الاخر نصيبه من الولد ثم

ثم جنى الولد على امه وجبت عليه جناية لا يبلغ النفس ثم ادبا فعتقا والموليان موسران فلا ضمان للذي
كاتب الام على شريكه في الولد وللذي كاتب الولد ان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمة الابن واذا اما استسعاها
وان شا اعتقها وجناية كل واحد منهما على صاحبه على وصفت لك في العبد وابيه واذا كان العبد بين رجلين
ففقا عين احدهما وقيمته الف ثم ان الذي فقئت عينه كاتب نصيبه منه ثم جرحه جرحا اخر ثم ادى فعتق
ثم مات المولى بالجنايتين جميعا فان الذي لم يكاتب باحد من مال الذي كاتب نصيبه مما اخذ من المكاتبه
ويرجع بذلك ورثة الذي كاتبه على العبد وللذي لم يكاتب ان يستسعي العبد ان شا وان شا اعتقه
وان شا ضمن الذي كاتب في ماله ان كان ترك مالا فاذا فعل احدى هذه الخلال قيل له عليك ان تدفع نصف
قيمة العبد الى ورثة الميت بجنايته وعلى العبدان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية لورثة
الميت من قبل الجناية واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقا عينه او قطع يده ثم ان الاخر
باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية اخرى ثم ان الذي باع
ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتب الذي جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات المولى من الجنايات
فعلى المكاتب كتابته وهو مكاتب الاول من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع
سدس الدية واذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه
فقطع يد اخر وفقا عين ثم مات من ذلك قيل للشريك المشتري ادفع نصفك الى اوليا القتيلين
نصفين او افده بعشره الف ويقال للبايع ادفع الفين وخمسمايه الى ولي القتيل الاول
وادفع اليه ايضا ثلث نصيبك او افده بالفين وخمسمايه وادفع الى ولي القتيل الاخر ثلثي نصيبك
او فده بخمسه الف واذا كان العبد بين اثنين فجرح رجلا جرحا خطا فكاتبه احد الشريكين وهو يعلم
بذلك ثم جرحه ايضا فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جرحه ايضا ثم مات الرجل من ذلك كله فعلى الذي كاتب
اولا ربع الدية وعلى الذي كاتب اخيرا الاقل من نصف القيمة ومن ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من قيمته
ومن نصف الديه وهذا قياس قول ابي حنيفة كله

باب جناية المدبر

واذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثا
فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شي واذا قتل المدبر رجلا خطا وقيمته
الف درهم ثم ذهبت عينه فعلى المولى قيمته يوم جنى وكذلك لو زادت قيمته فان دفع المولى
قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطا فان كان دفع الى الاول بقضا قاضي
فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فياخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضا قاض
كان للثاني ان يتبع المولى بنصف القيمة ان شا فاذا اخذه منه رجع به المولى على الاول وان شا اتبع
بذلك الاول في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القضا وغير القضا في ذلك سوا ولا ضمان
على المولى والقيمة التي دفعها وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك ولا ضمان على المولى ولا على القيمة
التي دفعها وام الولد بمنزلة المدبر في جميع ذلك واذا قتل المدبر رجلا خطا وقيمته الف درهم
ثم زادت قيمته الى الفي درهم ثم قتل آخر خطا ثم اصابه عيب ثم رجعت قيمته الى خمسماية ثم قتل
اخر خطا فعلى مولاه الفي درهم الف منها لولي المقتول الاوسط وخمسماية منها بين ولي القتيل
الاول وبين الاوسط يضرب فيها الاوسط بتسعة الف والاول بعشرة الف ويكون الخمسماية الباقيه
بينهم جميعا يضرب فيها الاخر بعشره الف وتكون الخمسماية الباقية بينهم جميعا يضرب
فيها الاخر بعشرة الف والاول بعشره الف الا ما اخذ والاول بعشره الف الا ما اخذ واذا قتل
المدبر رجلا خطا وقيمته الف فدفعها المولى بقضا قاضي ثم رجعت قيمته الى خمسمايه

ثم قتل

ثم قتل آخر فان الخمسماية مما اخذ الاول خاصه والخمسماية الباقيه بينهما يضرب فيها الاول بعشره الف
الا خمسماية والاخر بعشره الف واذا اجتمع مدبر وام ولد ومكاتب وعبد فقتلوا جميعا خطا قيل للمولى
العبد ادفعه او افده بربع الديه ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وكذلك في ام الولد واذا قتل
المدبر قتيلا خطا واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاوليا القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال
ولا يشارك احد الفريقين الاخر فيما ياخذ فان مات المولى قبل ان يقضي بشي من ذلك ولا مال للمولى غيره كان
المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها فان الدين اقل من قيمته اخذ اصحاب الجناية بقيمة العبد
ولا شي لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى والمدبر قبل موت المولى واما ام الولد فلا يسعى
لاصحاب الجناية في شي وجناية المدبر وام الولد على المولى في نفس او فيما دونها خطا او على مما ليكه هدر الا ان
المدبر يسعى في قيمته اذا قتل مولاه من قبل انه لا وصية له وعليه القصاص ويبدا الوارث بايهما شا وان كان له
ابنان فعفا احدهما عنه فعلى المدبر ان يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ويسعى في القيمة التي عليه لما فان كان
على المولى بري بالدين في جميع ذلك والباقي بين الوارثين اثلاثا ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا ولا ولد لها منه
فعليها القصاص ولا سعاية عليها وان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها وعليها ان تسعى في القيمة من قبل
الجناية واذا قتل العبد مولاه عمدا فعليه القصاص فان كان له وليان فعفا احدهما عنه بطل الدم كله وهو
عبد بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الذي عفا ان يدفع نصف نصيبه الى الذي لم
يعف ويفديه بربع الدية فان كان القتل خطا فالجناية هدر واذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان
احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين ولو حفر المدبر بيرا في الطريق فوقع فيها المولى فمات
فلا شي على المدبر ويعتق من الثلث واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم ثم فقا رجل عين المدبر فغرم خمسماية
ثم قتل المدبر رجلا اخر فارش العين للمولى لا حق لولي الجناية فيه وعلى المولى الف درهم خمسماية منها للاول
خاصة وخمسمايه يضرب فيها الاول بالدية ولو كان الفاقي عبد فدفع به كان للمولى ايضا واذا استهلك
المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن المولى لصاحب الدين شيا ويسعى قيمة المدبر ولو لم يعتقه
ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب احق
بالقيمة من صاحب الجناية وكذلك لو كان المولى جنى واذا قتل المدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا
فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطا فان عفا احد ولي العمد والقيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد
وليس هذا كالنفس والعين لان العين في جميع رقبته واما في قياس قول ابي حنيفة فهي بينهم اثلاثا واذا اغتصب
رجل مدبرا فقتل عبده قتيلا واستهلك لرجل مالا ثم رده على المولى فقتل عبد رجلين خطا احدهما
بعد الاخر فعلى المولى قيمته بين اصحاب الجنايات اثلاثا ثم يرجع على الغاصب بثلث القيمة فيدفعه
الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع بثلث القيمة ايضا فيدفعه الى الاول ثم يرجع
لمثله على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بثلث القيمة فيسلم له ويسعى المدبر
لصاحب الدين في دينه فاذا اقضاه رجع المولى بالاقل من قيمته ومن الدين على الغاصب واذا قتل المدبر رجلا
خطا ثم غصبه رجل فقتل عبده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب
الخطا ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا احد ولي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا ثم يرجع المولى
على الغاصب بالربع الذي اخذه صاحب العمد فيدفعه الى صاحب الخطا واذا قتل عند الغاصب
اولا ثم رجلا عمدا رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطا بعد ما عفا احد ولي العمد فعليه قيمته بينهم ارباعا
ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف ثم يرجع بمثله على الغاصب
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف واذا غصب الرجل مدبرا فاقر عنده بقتل وزعم ان ذلك

كان عند المولي او عند الغاصب فهو سوا فان رده قتل بذلك ورجع على الغاصب القيمة ولو لم يقر بذلك ولكنه اقر عند سرقة او ارتد عن الاسلام ثم رده فقتل في الرده فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته وقياس هذا عند البيع لو باع عبد مرتدا فقتل عند المشتري رجع بجميع الثمن وكذلك لو باعه وقد اقر بقتل عمد في قول ابي حنيفة وذكرها هنا خلاف ابي يوسف ومحمد له في البيع به خاصة ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطا وافسد متاعا ثم قتله رجل خطا فعلى عاقلة القاتل قيمته فيكون لصاحب الدين وعلى المولي قيمته لولي القتيل ويرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب مدبرا او عبدا فاستهلك عبده ما لا ثم رده على المولي فمات عنده فلا شي لاصحاب الدين ولا شي للمولي على الغاصب وان مات الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى المولي فياخذها الغرما ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك وان كان قتل عند المولي فياخذها الغرما ثم يرجعا لو عليه بمثل ذلك وان كان قتل عند المولي خطا فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ويرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولي ثم غصبه فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولي فقتله رجل خطا فغرم قيمته للمولي فقتله رجل خطا فغرم قيمته للمولي واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها الدين القيمة في القيمة بالحصة ويرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى اصحاب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولي قيمة المدبر ويرجع بها على الغاصب **باب جناية المدبر بين اثنين** واذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مواليه رجلا خطا ثم ان الرجل قتل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته فيكون لولي المولي المقتول ربع القيمة وللاخر ثلاثة ارباعها من قبل ان ولي القتيل لا حق له فيما ضمن وانما حقه في النصف الاخر يضرب فيه بخمسة الف والاخر بخمسة الف وعلى المدبران يسعى في قيمته ولو كان قتل المولي عمدا فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمة تامة لولي الخطا ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفى احد ولي العمد يسعى الذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل احد موليه خطا بعد ما عفا احد ولي العمد فعلى المولي الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولي القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامه للحي وورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطا سعى في قيمته لورثتهما ولا شي لواحد منهما على صاحبه ولو غصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطا ثم رده فقتل رجلا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمة تامه لصاحب الخطا ثلاثة ارباعها والذي لم يعف من ولي العمد ربعها ويرجع المولي الذي لم يغصب على الغاصب واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم ففقى آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منها والمدبر بين اثنين فعفى احدهما عن اليد وما حدث منها وعفى الاخر عن العين وما حدث منها فللذي عفى عن اليد على صاحب العين سبع مايه وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطا وفي ماله ان كان عمدا وللذي عفى عن العين على صاحب اليد ثلاثمايه واثنى عشر ونصف وكذلك ام الولد ولو قتلت ام الولد مولاها عمدا ولا ولد لها منه فعفى ابني المولي عنها سعت للاخر في نصف قيمتها لان الجناية كانت وهي امة وكذلك عبد قتل رجل عمدا فاعتقه المولي ثم عفى احد ولي الدم واذا كاتب الرجل ام ولده ومدبره فقتلت مولاها خطا سعت ام الولد في قيمتها من قبل الجناية لانها جنت وهي مكاتبة ويبطل عنها المكاتبة الا ترى انها لو استقرضت منه مالا ثم مات المولي بطلت عنها المكاتبة ولزمها الدين واما المدبره فعليها ان تسعى في قيمتها من قبل الجناية

ويسعى

ويسعى في قيمته اخرى لانها لا وصية لها فان كانت مكاتبتها اقل من ذلك سعت في مكاتبتها واذا اسلمت ام ولد النصراني فاستسعا في قيمة فقتله خطا وهي تسعى فعليها قيمتها من قبل الجناية ويبطل عنها سعاية الرق واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها من قبل ان ما في بطنها لعله وارث من قبل ان الحبلى لا يقبل بالقصاص وان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتا فعقله عشرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولي **باب جناية المكاتب في الخطاء** واذا قتل المكاتب رجلا خطا له وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ثم قتل آخر فجا الاخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد وفاته فيقضى له بثلاثة ارباع القيمة من قبل ان النصف المقضي فيه للاول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه والنصف الباقي يقضى له بنصفه فان عجز المكاتب وفا الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية ولو قتل المكاتب رجلا خطا ثم اعور ثم قتل آخر خطا وعليه قيمته صحيحا للاول نصفها ونصفها بينهما يضرب فيها الاول بالدية الا ما اخذ والاخر بالدية وكذلك لو كان فقا عينه انسان ولو قتل رجل خطا ثم حفر بئرا في الطريق شيا فقضى عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولو ولي القتيل وسعى فيما بينهما ثم عطب بذلك الذي احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة لانه احدث في الطريق قبل ان يقضي عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر انسان ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة فوقع فيها انسان فمات قضى عليه القاضي بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشارك اهل الجناية ولا ابيا وكونه واذا جنى ابن المكاتب المولود له من امته او المشترى جناية فهو بمنزلة المكاتب يسعى فيها فيها وكذلك ابواه وام ولده التي له منها ولد في المكاتبة واذا اقر المكاتب بقتل عمدا ثم عفى احد الوارثين عنه قضى بنصف القيمة للاخر فان عجز بطل ذلك عنه في قول ابي حنيفة واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له وليان عفى احدهما سعى للاخر في نصف القيمة وان وقع رجل في بئر حفرها المكاتب على الطريق قبل القتل فعليه نصف قيمة اخرى لصاحب البئر ويشارك صاحب البئر صاحب القتل فياخذ منه نصف ما اخذ في قول ابي يوسف ومحمد واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطا ثم ان ابن المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطا فعليه القيمة يضرب فيها اوليا القتيل الاخر بالدية واوليا قتيل الابن بقيمة الابن واذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمة المكاتب وقد علم انها قد زادت او نقصت فالقول في القيمة قول المكاتب وكذلك لو نقئت عين المكاتب فقال المكاتب حبلت بعد ما نقئت عيني المكاتب فقال المكاتب حبلت ما نقئت عيني فالقول قوله **كتاب الجنايات** بلغنا ان عبيده ابن الجراح جعل جناية المدبر على سيده وعن عامر وابراهيم قالا جناية المدبر على مولاه واذا جنى المدبر فخاصم الولي مولاه وقيمته فقال الولي لم يزل هذه قيمته منذ جنا وقال المولي كانت قيمته يوم جنا اقل من هذا ولا يعلم متى كانت الجناية لم يصدق مولاه واخذ بالقيمة على ما هي اليوم في قول ابي يوسف الاول وقال محمد اذا اقر الجنى عليه ان الجناية كانت قبل اليوم في وقت لا يدرا وكم كانت قيمته فيه فالقول قول السيد فالقول قول السيد وهو قول ابي يوسف الاخر واذا احفر المدبر بئرا على الطريق فوقع فيها رجل فمات فدفع المولي القيمة الى وليه بقضا قاض فوهب الولي نصف القيمة للمولي ثم وقع فيها آخر فانه يدفع النصف الذي في يديه كله الى شريكه لانه انما وجب له نصف القيمة فوهب له نصيبه فان وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة للثاني بامر القاضي

قال على الواهب سدس القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده ولو حفر مدبر بئرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع فيها عبد للمولى او مكاتب المولى او وارثه او ابنه او بعض من لا يرثه الا المولى فدمه هدر الا المولى فدمه هدر الا المكاتب فان على المولى الاقل من قيمة المكاتب يوم وقع فيه ومن قيمة المدبر يوم حفر البئر يؤدي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث وكذلك لو كان للمكاتب ولد حر وقد حفر المدبر البئر بعد ما كاتب المولى المكاتب او قبله ولو حفره المدبر البئر ثم اعتقه المولى ثم مات المولى ثم وقع في البئر انسان فمات كان قيمة المدبر دينا في مال المولى مدبر قتل دابة رجل واخر ثوب آخر يسعى في شيء من ذلك وقضاه احدهما وقد قضى القاضي لهما جميعا شاركه الآخر فيه وكذلك العبد المحجور عليه يأخذ بعض غرمائه من ماله شيئا شاركه الآخر فيه رجل اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره او له مال لا يخرج العبد من ثلثه ثم ان العبد قتل سيده خطأ قال عليه ان يسعى في قيمتين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الدية على العاقلة وان كان عليه السعاية في قيمته عند جرح مولاه ثم مات من ذلك الجراحة قال ان كان المولى صاحب فراش سعى العبد في قيمته لورثته وان كان المولى يجيء ويذهب فالعبد حر لا سبيل عليه الا ترى ان رجلا لو جرح رجلا فاقر له بدين وهو يخرج ويذهب جاز وان كان صاحب فراش لم يجز اقراره مدبرة قتلت مولاها خطأ وهي حبلى ثم ولدت بعد موته قال لا سعاية على ولدها من شيء من قيمته ولو جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من ذلك الجرح قال تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ قال يسعى في قيمته رقبته لغرمائه وما بقي عليه من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين يجرح مولاه جرحا ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من ذلك ولا مال له غيره وان كان اعتقه وهو يخرج ويذهب فان كان ترك مالا كان غرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من تركته واتبعوا العبد بما في دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى مدبر ضرب مولاه ورجلا اجنبيا خطأ بدأ باحدهما قبل الآخر الا ان الآخر مات قبل المولى قال لورثة الاجنبي قيمة المدبر في مال المولى ويسعى المدبر في قيمة واحدة للورثة وكذلك لو مات المولى قبل الاجنبي ولم يدر ايهما مات قبل فان لم يكن للمولى شيء كان قيمة التي يسعى فيها المدبر لورثة الاجنبي واذا كان رجلين لكل واحد منهما عبد صاحبه دبرا جميعا قال يضمن سيد كل واحد ولو اعتقهما مولاهما بعد الجناية كان على كل واحد منهما الاقل من قيمة عبده ومن ارش جنايته على صاحبه الى يوم اعتق الآخر ولا يضمن سيده الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق مدبر بين رجلين اثلاثا جنى جناية عليهما بقيمته على قدر حصتهما فيه وكذلك ان كان احدهما دبر نصيبه واختار الآخر تركه على حاله في قول ابي حنيفة مدبر بين رجلين جنى على احدهما جناية قال على الآخر نصف قيمته له فان اعطى ذلك بامر قاض ثم جنى المدبر على اجنبي قال على المولى المجني عليه نصف قيمة المدبر للاجنبي ويكون نصف الباقي فيما اخذه المولى المجني عليه فيقتسمانه على قدر ايضا وجنايتهما فان جنى المدبر بعد ذلك جناية ثالثة لم يكن على المولبين منهما شيء ولكن الآخر يتبع المولى والاول فيكون ما اخذه المولى والاول بينهما وبين هذا الآخر يضرب كل واحد منهما فيه بنصف الجناية فكذلك ان جنى بعد جناية اخرى كان على هذا القياس واذا جنى المدبر على احد موليه جناية تزيد على قيمته فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى المدبر على المولى الآخر فغرم شريكه له نصف قيمته بامر القاضي ثم جنى على اجنبي جناية فانه يضرب مع كل واحد من المولبين فيما في يده بنصف الجناية رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية قال عليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة في احكامه الا في

وجه

وجه واحد اذا جنى بعد موت المولى جناية فقضى عليه بها او لم يقض حتى مات قبل ان يسعى فيما عليه الورثة وعليه دين فان ما تركه بين صاحب الجناية والدين بالحصص لان جنايته دين عليه ولو ترك ولدا ولد له من امته ولم يترك مالا يسعى الولد بمنزلة ولد المكاتب فيما كان على المدبر للورثة ولاصحاب الدين والجناية فان كان المدبر قد سعى فيما كان للورثة ولم يقض عليه بالجناية حتى مات لم يتبع به الابن شيء لانه عتق مع ابيه في حياته فلا يتبعه بشيء من دين ابيه بعد العتق رجل اوصى بعتق عبد له يخرج من ثلثه ثم مات الموصي فجنى العبد جناية بعد موته قال يدفعه الورثة وتبطل الوصية او يفدوه متطوعين ويعتقونه عن الميت فان لم يكن له مال غيره وفدوه اعتق واستسعى في ثلثي قيمته وجناية مدبر الذمي بمنزلة جناية مدبر المسلم وسواء ما جنى قبل اسلامه وما جنى بعده ما لم يقض عليه بالسعاية لمولاه الذمي من اجل اسلام المدبر واذا قضى بها عليه ثم جنى كان بمنزلة المكاتب في جناياته واما مدبر الحربي المستأمن فان كان تدبيره في دار الحرب ثم جنى العبد في دار الاسلام قيل للحربي ادفعه او افده وان كان دبره في دار الاسلام فهو بمنزلة مدبر الذمي وان دبره في دار الاسلام ثم لحق الحربي بدار الحرب والعبد في دار الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء فان رجع الحربي بدار الحرب والعبد في دار الاسلام ثم جنى جناية لم يكن على العبد منها شيء فان رجع الحربي بامان او مسلما واسلم اهل داره اخذ الحربي بها او ان سبي الحربي والمدبر حر والجناية باطل واذا فقأ الحربي عين مدبر او ام ولد او مكاتب او قطع يديه او قطع اذنيه كان عليه نقصان ذلك ولو فعل ذلك لم يجبر مولاه فان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء امسكه واخذ ما نقصه رجل غصب مدبر رجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده الى المولى فغصبه منه رجل آخر فقتل عنده قتيلا خطأ فليس على المولى شيء ويأخذ المولى من الاول قيمته فيدفعها الى ولي الجنايتين ويرجع على الغاصب الآخر بنصف القيمة فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ولو غصب مدبرا فقتل المدبر الغاصب او عبده او رجلا هو وارثه لم يكن على المولى المدبر من ذلك شيء قلت ارأيت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجنى المدبر على مولاه جناية وهو على عبد الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا وكذلك لو جنى على عبد للمولى لانه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء كانه جنى وهو في يده قال ابو الفضل وقد ذكر هذه المسألة في كتاب الديات في العبد واوجب الضمان على الغاصب في قول ابي حنيفة وام الولد في جنايتها والجناية عليها بمنزلة المدبر امة بين رجلين دبرها احدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطي ثبت نسبه منه وعليه نصف قيمته ونصف عقر الام وجنايتها عليهما جميعا بمنزلة جناية مدبر بين اثنين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي مدبرة كلها للاول وجنايتها عليه وكذلك ولدها ولا يثبت نسب الولد من الواطي وعلى الواطي عقر الجارية للذي دبرها وعلى الذي دبرها نصف قيمتها للواطي واذا جنى المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن الجنايات دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ولم يشركه الآخرون وكذلك الديون وكذلك لو جعل ذلك وهو مكاتب ولم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا فان جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل القضاء وجنى آخر فهما سواء فيه مكاتبته حيث جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل ان يقضى عليها وهما قال المولى بالخيار ان شاء دفعها بالجناية وان شاء فداها فان فداها اتبع المولى الذي جنى عليها بالارش ان كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها فان اتى على جميع قيمتها من نحو فقء العين او قطع اليدين او جدع الانف وقد برأت من ذلك فان المولى بالخيار ان شاء دفعها الى الذي جنى عليها واخذ منه قيمتها وان شاء امسكها فلا شيء له وان دفعها

الي المجني عليه كان ارش الجناية التي جنا عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولي فان كانت الجناية اتت علي جميع القيمة فان شاد فعها واخذ قيمتها وان شا امسكها فلا شي له الا تري ان عبدا لو جني علي رجل جناية ثم جني عليه ثم دفعه المولي بجنايته كانت الجناية علي العبد للمدفوع اليه العبد واذا جني المكاتب جناية فقضي عليه بها ثم جني اخري فلم يقض بها حتي عجز اوجناها بعد العجز وعليه دين فان المولي يدفعه هذه الجناية ويبيعه الدين والجناية والمقضي بها فيباع فيهما وجناية المكاتب علي مولاه وعلي الاجنبي سوا ما لم يعجز فاذا عجز بطلت جنايته علي المولي فان كان قضي عليه بجناية المولي والاجنبي وهو سوا ثم عجز بيع نصفه بجناية الاجنبي وان كان قضي بجناية المولي ثم جني علي الاجنبي فقضي بها ايضا ثم عجز بيعت رقبته كلها في جناية الاجنبي رجل قطع يد مكاتبه فقضي عليه بذلك والمكاتبة الي اجل ثم جني المكاتب علي رجل جناية فقضي عليه بها ثم عجز فرد في الرق قال لا يبطل جناية المولي علي المكاتب ويباع المكاتب في جناية الاجنبي فان لم يف ثمنه اقطع بها رجع علي المولي لانه كان دينا للمكاتب علي المولي قبل ان يعجز قال ابو الفضل وفي بعض روايات هذا الكتاب قال يبطل جناية المولي علي المكاتب الا تري ان مكاتبا لو استهلك له مولاه الف درهم وعليه دين ثم استدان بعد ذلك دينا ومكاتبته الي اجل ثم عجز او مات ابيع المال بذلك فكان بين ساير غرمايه بالحصص فان كان المكاتب جني علي الاجنبي وقضي عليه بذلك ثم جني عليه المولي جناية فقضي عليه بها ثم عجز بيع العبد في دين الاجنبي فان رفا قالا نظر الي ما بعض من قيمة العبد يوم جني العبد فيضمن المولي للاجنبيين الاقل منه ومن ارش جنايته وهذا والاول سوا الا تري عبدا لو جني جناية ثم جني عليه المولي وهو لا يعلم بجنايته فاختار دفعه ضمن ما جني عليه رجل جني علي مكاتبه جناية ثم مات المكاتب وترك ولدا ولد في المكاتبة وانه يرفع عن الابن بقدر الجناية ويسعي فيما بقي بعده من المكاتبة فان كان علي المكاتب دين قال يقضي علي المولي بالارش فيا خذ منه ويودي الي غرما المكاتب ويسعي الولد في ما بقي الدين والمكاتبه واذا قتل العبد رجلا خطا ثم كاتبه المولي فالمكاتبة جايزة ان علم بالجناية او لم يعلم وليس لاهل الجناية نقضها وكذلك لو باعه ولو كاتبه بعد ما قضي به لاصحاب الجناية قبل ان يقبضوه كان باطلا لانه لا يملكه وكذلك لو اعتقه لم يجز عتقه ولو كاتبه وهو لا يعلم بالجناية ولم يقض بها ثم علم بها ثم مات المكاتب ولم يدع شيا او عجز ثم مات فهو سوا ولا ضمان علي المولي فيه ولو مات عن وفا كانت عليه القيمة وكذلك ان ترك ولدا يسعي في المكاتبة فان عجز الولد فرد في الرق قال لا تبطل القيمة عن السيد لاني الزمتها اياه واذا كان العبد بين رجلين فجنا جناية فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه فادي اليه المكاتبة ثم جا اصحاب الجناية قال ان كان علم بالجناية فهو ضامن لنصفها وان لم يعلم ضمن نصف قيمة العبد واما الذي لم يكاتب فلا شي عليه وينظر الي نصف الجناية والي نصف قيمة العبد فيكون في حصته الاقل من ذلك وله ان يضمن الذي كاتب نصيبه فان ضمنه دفعه الي اصحاب الجناية وكذلك اذا استسعاه وان اعتقه ضمن نصف القيمة لاصحاب الجناية ويرجع علي الذي كاتبه بنصف ما اخذ من المكاتب ولا شي لاصحاب الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه وهما يعلمان بالجناية كان هذا اختيارا منهما رجل كاتب عبده وقد جني جناية ولم يعلم بها ثم جني جناية اخري فقضي عليه بها ثم عجز ثم حضر اصحاب الجناية الاولي قال يدفعه المولي اليهم ويبيعه صاحب الجناية الثانية المقضي بها فيباع له فيها واذا قتل المكاتب رجلا خطا ثم قتل رجلا آخر خطا ثم جا ولي احدهما فقضي له بقيمة العبد ولم يعلم بالجناية الاخري ثم عجز المكاتب قال نصف قيمة العبد دين للمقضي له في نصف العبد وجميع جناية الاخري في النصف الباقي فان شا مولاه فداه

وان شا

وان شا

دفعه ولو لم يعجز واخذ المقضي له قيمة العبد ثم حضر العبد الاخر قال يقضي للاخر علي المكاتب بنصف القيمة ويرجع المكاتب علي الاول بنصف القيمة مكاتب قتل رجلا خطا فقضي عليه باحدي الجنايتين ثم قتل آخر خطا قال يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضي له بها ويقضي للثالث بنصف القيمة العبد خاصة ويقضي للاوسط الذي لم يقض له بنصف القيمة بينهما اثلاث ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ولو عجز قبل الجناية الثالثة فاختار دفعه كان نصفه بين الثالث والاوسط اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثاه للثالث ويكون النصف الباقي للثالث خاصة ويكون حق المقضي له دينا في هذا النصف يباع فيه مكاتب قتل رجلا خطا ثم فقا عين رجل فقضي للمفقوءة عينه عليه بثلث القيمة ثم عجز قال يباع الثلث في الدين المفقوءة عينه ويدفع المولي ثلثيه الي ولي النفس او يفدي بجميع الدية فان لم يعجز حتي قتل رجلا آخر خطا ثم عجز فاختار دفعه قال اما المقضي له فله ثلث القيمة العبد دينا في ثلث العبد ويدفع ذلك الثلث الي الثالث ويبيعه الدين ويدفع الثلثين الي الاول والآخر يضرب فيه الاول بالدية والاخر بثلثي الدية مكاتبة قتلت رجلا خطا ثم فقات عين آخر ثم ولدت ولدا فقضي عليها للمفقوء عينه بثلث قيمتها ثم عجزت قال دية المقتول في ثلثي رقبة الام يدفع او يفدي ويباع الثلث في دين المقضي له فان لم يف ثمن الثلث بحقه بيع ثلث الولد فيه ايضا لان المكاتبة اذا عجزت وعليها دين وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فبيعت في الدين ولم يف ثمنها به بيع ولدها فيه ايضا مكاتب جني جناية فقضي عليها ثم جني جنايتين فقضي عليه باحداهما ثم عجز والجنايات مستوية وكل واحد منهما تاتي علي قيمتها قال القيمة المقضي بها للاول دين في جميع الرقبة ونصف القيمة للمقضي له الاخرين في نصف الرقبة ويصير جناية الباقي في نصف العبد فيدفع بها او يفدي فان فداه بيع العبد فكان نصف هبته للاول خاصة والنصف الاخر بينهما اثلاث فان دفع نصفه بالجناية بيع النصف الباقي للاخرين نصفين ويباع النصف المدفوع في دين الاول خاصة ولو كان للآخرين ايضا بقيمة العبد ثم عجز بيع العبد فكان نصف ثمنه للاول ونصفه للاخرين مكاتب قتل ثلاثة انفس خطا فقضي لاحد بثلث قيمته ثم وهب احد الاخرين جنايته للمكاتب ثم عجز المكاتب قال يباع ثلثه في دين المقضي له ويدفع ثلثه الي الثالث ويبقي ثلثه للمولي ان عبدا لو جني جنايتين فعفي احدهما كان للمولي نصفه ويدفع نصفه الي الباقي وكذلك ان كان في يد المكاتب مال بقي يدين المقضي له قضي منه ودفع المولي ثلثه الي الثالث فقط فان كان ما في يده لا يفي له بحق المقضي له قضي ذلك ويبيع الثلث في الباقي منه فان كان عليه دين سوي ذلك تحاصا في هذا المال ثم يكون ثلثا ما بقي من دين صاحب الدين في ثلثي العبد وثلثه مع ما بقي من دين المقضي له في هذا الثلث يباع لهما واذا كان للمكاتبة ولد ولدته في المكاتبه فجني الولد جناية قضي عليه بالجناية ولم يلحق الام منها شي وان ضمنت الام ذلك عنه لم يجز فان عتقت جاز ذلك الضمان وكذلك ضمان الدين عنه واذا كان العبد وامرايه مكاتبين مكاتبة واحدة فولدت ولدا ثم قتله الاب فعليه قيمته للام وان عتقا لم يسقط وكذلك لو قتل الابن اباه سعي في قيمته ولم يلزمه من الكتابة شي فان ادت الام عتقوا وكانت تلك القيمة ميراثا عن الاب ولم يقتل الاب ولكن الام قتلت الولد لم يلزمها شي وكذلك لو قتل الولد الام الا انه يلزمه الكتابة لانه بمنزلة امه ولو ان رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة فولد لاحدهما ولد من امته ثم جني الاب علي ولده او جني الولد عليه فالجناية باطل ولو جني المكاتب الآخر علي الولد لزمته الجناية للاب واذا ولدت المكاتبة ولدا ثم اقرت عليه بجناية او دين لم يصدق عليه فان مات الولد عن مال احدث باقرارها من ذلك وكذلك لو قتل فاخذت قيمته ولو اقر الولد علي الام بدين او جناية لم يصدق فان ماتت الام عن مال بدين بالكتابة فقضت والباقي ميراث عنها ويوخذ الابن باقراره فيما ورثه وان لم تدع الام شيا وقضي علي ولدان يسعي فيما علي امه من المكاتبة وهو مقر اليوم بالجناية التي كان اقر بها

ثم قتل آخر

على الام فانه يقضي عليه بالسعاية فيها ايضا وان عجزت وقد ادى بعض الجناية لم يسترد ما ادى ويبطل
ما بقي ولو اقرت المكاتبة على ولدها بدين وعلى الولد دين بد بينه وفي يدها مال قد اكتسبه قال
صاحب البينة احق بماله فان فضل عنه شي كان للذي اقرت الام لانه بمنزلة عبدها فان عجزت
او عتقت لم يلزم رقبة الولد من اقرارها شي ولو قتل الولد وهي مكاتبة فاخذ قيمته صدقت في الدين
ثم عجزت لم يسترد ولو غصب المكاتب عبدا فهلك عنده ضمن قيمته بالغة ما بلغت وكذلك ساير
الاموال فان غصب قيمته الف درهم فصارت قيمته في يده الفي درهم ثم قتله وقتل حرا خطا فولي
العبد بالخيار ان شا ضمنه بالقتل الفي درهم فان اختار ذلك قضي بها على العبد فاقتسمها المولي وولي الحر
نظرت فيها المولى بالفي درهم وقضي عليه لولي الحر بقيمته اخري الفي درهم ولا يشتركان في ذلك وكذلك
لو كانت قيمته يوم غصبه اكثر القيمتين مكاتب قتل عبدا وله وارث غير المولي او ليس له وارث
غيره ولم يترك وفا وفي قيمته وفا بالمكاتبة قال لا قصاص فيه ايضا وان اجتمع على طلبه المولى والولد
فان لم يدع المكاتب شيا فالقصاص في هذا الوجه للمولي ويحتمل ان يكون اراد به الاوفى في قيمته ٥
وان ترك وفا لا وارث له غير المولي فللمولى القصاص وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا قود فيه رجل قطع يد مكاتب ثم جني المكاتب على القاطع جناية ثم عجز فعلي الحر ارش الجناية
للمولي ويدفع المولي عبد مقطوعا او يفديه وان كانت جناية المكاتب على الحر قبل جناية الحر عليه قيل
المولى ادفعه او افده فان دفعه بطلت جناية الحر عليه وان فداه اخذ المولى من الحر ارش جنايته
على العبد رجل كاتب نصف عبده ثم قطع رجل يده ضمن ما نقصه فيكون نصفه للمولي ونصفه للمكاتب
في قول ابي حنيفة واذا قتل عبد المكاتب رجل خطا فاختار المكاتب فداه بالدية وقضى القاضي عليه
بها فهي دين في عتق المكاتب يوخذ به وان عجز بيع فيه رجل كاتب نصف عبده ثم جني المكاتب
جناية ضمن المولي نصفها ويسعى المكاتب في نصفها فان قضي عليه بذلك ثم عجز بيع نصفه في النصف
الذي قضي به عليه وكان النصف الاخر دينا على المولي ولو لم يعجز ولكنه قتل اخر خطا فانه يقضي على
المكاتب بنصف قيمة اخري فيدخل الثاني مع الاول في نصف القيمة الذي قضي به على المولى ولا
يضمن المولي في نصف القيمة فان عجز قبل ان يقضي للثاني قيل للمولى ادفعه الي الثاني او افده فان
دفعه اتبعه الاول بنصف القيمة دينا في نصفه واتبع المولي بنصف القيمة رجل كاتب نصف امته
ثم ولدت ولدا فجني الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولي فان اعتق
السيد الام بعد ما جني الولد عتق نصف الولد معها ويسعى في نصف قيمته للمولي ونصف الجناية
على الولد ونصفها للمولي وكذلك حكم الجناية ان اعتق الولد ولو لم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي
ولكن جني احدهما على الاخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف الجناية فيكون
نصف ذلك على المولي ونصفه على الجاني للمولي فيصير قصاصا ولو جنت الام جناية ثم ماتت قبل ان يقضي
عليها ولم يدع شيا قال ولدها بمنزلتها يسعى في نصف الجناية وفي المكاتبة وعلى السيد نصف الجناية
وكذلك لو قضي عليها بالجناية فان جني الولد بعد ذلك ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية امه قال
الذي قضي به عليه من جناية امه دين في نصفه غير ان المولى ان دفعه بجنايته لم يتبعه هذا الدين
لان جنايته اولى به من دين امه رجل كاتب نصف عبده فجني جناية ثم كاتب النصف الباقي فجنى
جناية اخرى ولم يقض فيها قضي الاول قال على المولى نصف الجناية الاولى يقضي على المكاتب بقيمته
فيكون نصفها الاخر ونصفها بين الاول والاخر يتحاصان فيه وان عجز دفعه اليهما او فداه فان كان
قضي عليه بالجناية الاول قبل ان يعجز الثانية ثم عجز قال للمقضي له نصف ما قضي له به على المولي ونصفه
دين

دين في نصف العبد ويدفع العبد الى الثاني او يفديه فان دفعه اتبعه الاول فبيع له نصفه في حقه
رجل كاتب نصف عبده فجني جناية ثم كاتب نصف الباقي ثم جنا جناية ثم عجز عن الكتابة الاولى قال
يرد ذلك النصف في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتبة ويقضي على المولى بالاقل من قيمته ومن جميع
الجناية الاول ونصف الجناية الاخرة فيكون نصف القيمة للاول خاصة بنصف جنايته ونصفها بينه
وبين الثاني يضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته ونصفها بينه وبين الثاني يضرب كل واحد
منهما فيه بنصف جنايته وعلى المكاتب نصف جناية الاخرة وكذلك ان عجز عن المكاتبة الثانية
ولم يعجز عن الاولى الا ان المولى لا يغرم ها هنا الا الاقل من نصف قيمته ونصف الجناية الاولى
ونصف الجناية الاخرة فيضرب كل واحد منهما فيه بنصف جنايته ويقضي على المكاتب في النصف
الذي ورث احرما الاقل من نصف قيمته ومن انصاف جنايتهما وهذا قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم في جنايته كالحكم في المكاتب
رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم جنى احدهما جناية سعي فيها ولم يلزم صاحبه ثمنها بشي
ان عاش هذا او مات وكذلك الدين وان قتل احدهما صاحبه خطا وقيمتهما سوا فعليه قيمة
المقتول ويسعى في جميع المكاتبة فاذا اداها عتقا وصار ما ادى عن صاحبه من المكاتبة قصاصا
بما وجب عليه من قبل الجناية ويودي فضلا ان بقي عليه ويرجع بفضل ان بقي له ولو كاتب امتين
له مكاتبة واحدة فولدت احداهما ولدا ثم جنى الولد على الاخرى ثم ادت امه المكاتبة فعتقوا
قال يرجع الام على صاحبها بحصتها من الكتابة ويسعى الولد في الجناية فان كان في يد المولى حتى عتق
كان للام ان لم يكن قضي بالجناية على الولد ويسعى الولد في الجناية وان كان الولد قضي عليه بها قبل العتق
كان بمنزلة الدين يوخذ من ذلك المال ولو كاتب الاخرى جنت على الولد كان ارش ذلك عليها للام
فان ادت هي الكتابة صارت ما ادت عن صاحبتها قصاصا بالارش ويتراجعان بالفضل عبد بين
رجلين جنى جناية فكاتبه احدهما وهو لا يعلم فبلغ المولى الذي لم يكاتب كتابة صاحبه فاجازها
لم يكن مختارا بالاجازة فاذا التقى عبد وحر مع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة
فبرا جميعا ولا يدرى ايهما بدا بالضربة فقال المولى للحر انت بدات بالضربة وقال الحر بل العبد بدا
بها فالقول قول المولى وعلى الحر نصف عشر قيمة العبد للمولى ويدفع المولي عبده اليه بجنايته او يفديه
وكذلك ان كان مع العبد سيف فمات العبد وبرأ الحر فالقول قول المولي في ذلك ويكون جميع قيمة
العبد على عاقلة الحر فيكون مقدار ما يقبضه ضربة الحر من قيمته الى يوم ضرب العبد الحر للمولي
والباقي فيه ارش جناية على المولى واذا كان السيف مع الحر والعصى مع العبد وقد مات العبد وارش
جراحة الحر اكثر من قيمة العبد فقال المولى انت بدات فضربت عبدي وقال الحر بل العبد
بدا فضربني فالقول قول المولي ولا ان يقتل الحر ويبطل حق الحر لان حقه كان في عنق العبد
وقد مات قلت فان اقام الحر بينة على العبد انه بدا فضربه قال هذا مثل الاول ولو التقى عبد
وحر مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرا واتفق المولى والحر
انهما لا يدريان ايهما بدا فان المولي يدفع العبد او يفديه فان دفعه رجع على الحر بنصف ارش جناية
الحر عليه وان فداه رجع بجميع ارش جنايته ويرجع الحر بجميع ارش جنايته على العبد ولو كانا عبدين
فشج كل واحد منهما صاحبه معا وبرا خير مولي كل واحد منهما فان شا دفعه وان شا فداه فان اختار
الفداء ادى كل واحد منهما ارش جناية الاخر بتمامه وان سبق احدهما بالضربة قيل لمولى البادي ادفعه
او افده فان دفعه صار العبدان للمدفوع اليه ولا شي للدافع وان فداه قيل للاخر ادفع عبدك او افده

فان مات البادي من الضربة دبرئ الاخر وقيمة كل واحد منهما خمسة الف قال قيمة الميت في عنق الحي
يدفعها او يفدي فان فداه بقيمة الميت رجع في تلك القيمة بارش جراحة عبده في عنقه ويخير
المدفوع اليه بين الدفع والفدا قال ابو الفضل وقال في جواب هذا السوال بعد اسطر مولى الميت
بالخيار ان شا دفع ارش جناية الحي فكان قيمة عبده في عنق الباقي ويخير مولاه فان شا دفعه وان شا
فداه وان ابى ان يدفع ارش جناية الحي فلا شي له في عنق الحي لا عنده هو البادي فلا يكون شي في عنق
الحي حتى يودي ارش جنايته الا ترى ان عبده لو كان بدي له فقيل له ادفعه او افده ولو برئ الاول
ومات الاخر من الجناية خير مولى الاول بين الدفع والفدا فان فداه كان ارش جناية عبده في الفدا بعد
ما يدفع منه ارش موضحة الاخر وان دفع عبده فلا شي له ولو اضطرب العبدان بالعصا فشج كل واحد منهما
صاحبه موضحة فبرئ والبادي معروف ثم ان عبد الرجل قتل البادي خطا قيل لمولاه ادفعه او افده
فان فداه بقيمته اداه مولاه من تلك القيمة ارش جراحة العبد الثاني والفضل له ثم يرجع بارش جراحة
عبده في عنق العبد الباقي فيدفعها او يفديه فان دفع مولى القاتل عنده قام المقتول دفعه ولا يكون
له على المدفوع اليه من ارش جراحة عبده شي وان شا فداه ورجع في عنق صاحبه بارش جراحة
عبده ولو كان العبد قتل الاخر منهما فدفعه به مولاه قام مقامه وحكمه حكمه وان فداه بقيمته خير
مولى البادي بين الدفع والفدا فان دفعه فلا شي له على مولى المقتول ولا في قيمته وان فداه رجع في قيمة
المقتول بارش جراحة عبده وان مات العبد القاتل خير مولى البادي بين الدفع والفدا فان دفعه
فلا شي على مولى المقتول ولا في قيمته فان فداه رجع في قيمة المقتول بارش جراحة عبده وان مات
العبدان فان شاد فع ارش شجة المقتول وان دفع عبده وقد بطل حقه ايهما فعل ولو مات صارت الاول
من شي اخر وبقي الاخر قال مولى الاول بالخيار ان شا دفع مولى الحي ارش جناية عبده فيدفع الاخر عبده
بارش جناية عبده فيدفع الاخر عبده به او يفديه فان ابى ان يدفع الارش فلا شي له في عنق الحي ولو لم
يكن كذلك ولكنهما برياً من الموضحتين ثم ان البادي منهما قتل الاخر خطا قال يخير مولاه فان شا دفعه وان
شا فداه بارش الموضحة وبالقيمة فان دفعه فلا شي له وان فداه كان ارش شجة المقتول لمولاه خاصة ويكون
ارش شجة الحي في هذه القيمة ياخذ مولاه منها وان كان الاخر هو الذي قتل البادي خطا فالخير مولى
المقتول فان شا ابطل جنايته ولا شي لواحد منهما على صاحبه وان شا فداه موضحة العبد الحي فان فداه
بها خير مولى الحي بين ان يدفع عبده او يفديه بقيمة المقتول فايهما فعل سلم ذلك لمولى المقتول فان كان
اختار مولى العبد الاخر دفع عبده فدفع عبده فدفعه قال يصير ارش الشجة التي كان شجها الاول
في عنقه فان شا المدفوع اليه فداه وان شا دفعه فان دفعه لم يكن للاول شي وكذلك ان فداه شي وكذلك
ان فداه قال ابو الفضل اراد ان الاخر سبق الى الدفع قبل ان يختار الاول شيا فان كان لا يعرف من
العبدين فالضربة ثم قتل احدهما صاحبه بعد ما بريا قال يجبر مولى القاتل فان شا دفع عبده وان فداه
بقيمة المقتول صحيحا فان دفعه كان له نصف ارش شجته في عنقه ان شا المدفوع اليه فداه بذلك
وان شا دفع منه حصة النفس لانه لما دفع القاتل وجب له المشجوج المقتول يقسم العبد المدفوع
على نصف ارش شجة المقتول وعلى قيمته مشجوجا من العبد الذي دفع فيه او يفديه فان فداه بالقيمة
رجع عليه بارش الشجة في الفدا بعد ما يدفع مولى العبد المقتول ارش شجته ولو التقى عبدان فاضطربا
فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا فبرئا قال يجبر مولى كل واحد منهما فان شا دفع دفع عبده
واخذ عبد صاحبه المقطوعة يده فان شا فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الامر عبد قتل رجلا خطا
ثم ان عبد الرجل قطع يد هذا العبد خطا فبرا قال يجبر مولى القاطع فان شا دفعه وان شا فداه

فايهما

فايهما فعل خير مولى المقطوعة يده فان شا دفعه وان شا فداه فايهما فعل خير مولى المقطوعة يده فان شا
دفع عبده وما اخذ بجنايته معه وان شا فداه ولو ان عبدين لرجل قتلا رجلا خطا فاعتق احدهما
وهو يعلم بالجناية لم يكن هذا اختيارا للاخر رجل قطع يدي عبدي رجل فاعتقه مولاه قبل ان يبرا
وهو يعلم بذلك او لا يعلم قال الحر نقصان العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة
فلا شي عليه وقال ابو يوسف ومحمد في ام ولد بين رجلين كاتباها جميعا فقتلت احد الموليين
فعليهما الاقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الاخر بعد ذلك فعلى عاقلتهما الدية وعليهما كفارتان
وان قتلهما معا فعليها قيمتها وقال اذا قطع الرجل يد عبد قيمته الف درهم فلم يبرا حتى زادت
قيمته فصارت الفا درهم فقطع اخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال على الاول ستماية
وخمسة وعشرون درهما وعلى الاخر سبعماية وخمسون درهما

كتاب المعاقل

قال بلغنا ان عمر ابن الخطاب فرض المعاقل على اهل الديوان لانه اول من وضع الديوان
فجعل العقل فيه وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في اموالهم فالعقل على اهل الديوان من المقاتلة
وعن المعرور ابن سويد قال فرض عمر بن الخطاب الدية يوخذ في ثلاث سنين والنصف في سنتين
وما دون الثلث ففي سنة وعن ابراهيم قال في دية الخطا وشبه العمد النفس على العاقلة على اهل الديوان
في ثلاثة اعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطا فعلى العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت الجراحة
ثلثي الدية ففي سنتين وان كان النصف ففي سنتين وان كان الثلث ففي سنة واحدة وذلك كله على اهل
الديوان وليس على النسا والذرية ممن كان له عطا في الديوان عقل لانه بلغنا عن عمر ابن الخطاب قال
لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امراة وانما جعل فيما يرى والله اعلم على عشيرة الرجل ولم يجبرا على وجه العون
لصاحبهم لانهم اهل يد واحدة ونصرة واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك على السبب لان القوم قد
كان حليفهم معهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولا ولا قرابة فلما وضعت الدواوين
صار اهل الديوان يتناصرون دون القرابات وصارت اموالهم الاعطية ففرض العقل على
اهل الديوان لذلك الا ترى ان الاخوين يكون ديوان احدهما بالكوفة وديوان الاخر بالشام فلا
يعقل واحد منهما عن صاحبه لان نصرهما مختلف واذا قتل الرجل رجلا خطا فلم يرفع الى القاضي
حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي فان كانوا
اهل ديوان قضى بذلك في اعطياتهم فجعل الثلث في اول عطا يخرج لهم بعد قضايه وبين خروج عطايهم
الا شهرا او اقل من ذلك ويجعل الثلث الثاني في العطا الاخر اذا خرج ان ابطا بعد الحول
او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث فان عجل للقوم العطا فاخرت لهم ثلث اعطية استحقوها
بعد قضا القاضي بالدية فان الدية كلها توخذ من تلك الاعطية بثلاثة ويقضي بالدية على القوم
حتى يصيب الرجل في عطايه كلها من الدية اربعة دراهم او ثلاثة او اقل من ذلك فان قلت العاقلة
وكان نصيب الرجل في عطايه ما وصفت لك ولا يستحق العطا عندنا الا باخر السنة فلذلك قلنا
الحجرج العطا بعد القضا شهرا او اقل اخذ منه ثلث ذلك فان لم يقض بالدية حتى مضت سنون
ثم قضى بها ولم تخرج للناس عطاهم امرهم باعطاهم الماضيه لم يكن فيها من الدية شي واستقل
صاحب الدية والاعطيه المستقبله بعد القضا ولو كانت عاقلة الرجل اصحاب رزق ياخذونه كل
شهر قضى عليهم بالدية في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث فان خرج رزق شهر بعد القضا
وقد كان بقي من ذلك الشهر حتى قضى القاضي يوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر
فان كانوا ياخذون الارزاق في كل شهر ولم يكن لهم اعطية تخرج لهم رزق ستة اشهر بعد القضا

احد منهم سدس الدية فان كانت لهم ارزاق في كل شهر ولهم اعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم
دون ارزاقهم ومن حياض اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في ثلاث
سنين على الاقرب والاقرب منهم من يوم قضا القاضي بالدية ويضم اليهم اقرب القبايل في النسب حتى
يصيب الرجل من الدية في السنين الثلثة ثلاثة دراهم او اربع دراهم ومن اقر بقتل خطا او جناية
ولم يرتفعوا الى القاضي سنين ثم ارتفعوا قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي لان الجناية
تجب على الجاني ولا تجب على العاقلة حتى يقضى بها سنة ولو اقر انه قتل ولي هذا الرجل وانه خاصمه
الى بلد كذا او اقام بذلك البينة فقضي به القاضي على عاقلته من اهل ديوان الكوفة وصدقه ولي الجناية
في ذلك وكذبه العاقلة لم يجب عليهم في ماله شي الا ان يكون عطا معهم فيكون عليه حصته من ذلك وكذلك
العهد الذي لا نرد فيه يقضي به في ثلاث سنين من يوم يقضى ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر ويعقل
اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان في منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة
ولو ان قوما من خراسان اهل ديوان واحد مختلفين في انسابهم منهم من له ولا ومنهم من العرب ومنهم من لا
ولا له جنى بعضهم جناية عقل عنه اهل رايته واهل فنا ديه وان كان غيره اقرب اليه في النسب فان كان
عدد اهل رايته قليل ضم اليهم الامام من راي من اهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحده ومن لا ديوان له
من اهل البادية ونحوهم يتعاقلون على الاسباب وان تباعدت منازلهم واختلف البلد بيان ولا يعقل
اهل البادية عن اهل الامصار الذين عواقلهم في العطا ولا يعقل اهل العطا عنهم وان كانوا اخوه لاب وام
ومن جنى جناية من اهل المصر وليس في عطا واقرب البادية اقرب اليه ومسكنه في المصر عقل اهل الديوان
من ذلك المصر وان لم يكن فيهم عطا كما ان صاحب العطا لا يعقل عنه اهل البادية اذا كان فيهم نار لا واصحاب
الارزاق الذين لا اعطيات لهم بمنزلة اهل العطا في ذلك فاذا كان لاهل الذمة عاقلة معروفة يتعاقلون
بها فقتل احدهم قتيلا خطا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم فان لم يكن لهم عاقلة يتعاقلون بها فالدية
في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها عليه ولا يعقل المسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون
فيما بينهم واذا اختلفت مللهم فاذا كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقضى بالدية على عاقلته حتى
حول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة ولو قضي بها
على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة كانت الدية على عاقلته التي قضي عليهم لا يسقل عنهم ويوخذ
منه في عطايه بالبصرة في حصته ولو قلت العاقلة بعد القضا عليهم وبعد اخذ البعض منهم ضم اليهم
اقرب القبايل منهم في السبب ولا نسبة فلهم تحويله الى بلد آخر ولو كان رجل مسكنه بالكوفة وليس له
عطا فقتل رجلا فلم يقض عليه حتى تحول عن الكوفه واستوطن البصره فانه يقضى بالدية على عاقلته
بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا التحق في الديوان
بعد القتل قبل القضا قضى بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضا على عاقلته بالبادية فلم تحول
عنهم ولو ان قوما من اهل البادية قضى عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين فادوا الثلث او الثلثين
او الثلثين ولم يودوا شيا حتى جعلهم الامام في العطا صارت الدية عليهم في اعطياتهم وان كان قد قضي بها
اول مرة في اموالهم لان العطا من اموالهم ولكنه يقضي عليهم في اموالهم مما كان قضي به عليهم بالبادية ان كان
قضي بالابل تحول ذلك واذا قتل ابن الملاعنه رجلا خطا فعقلت عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب رجعت
عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب بها ولا يلتفت الى ما مضى من السنين بعد وجود الاب وكذلك
اذا مات المكاتب عن ولد حر ووفا فلم يود كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوام امه ثم ادت
الكتابة وكذلك رجل امر صبيا ان يقتل رجلا فقتله فضمنته عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة

الآمر

الامران كان الامر بينة وفي مال الآمر ان كان باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي على
الآمر او على عاقلة وان كانوا اجتمعوا في اول الامر قضى بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على
على عاقلة الامر فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيا اخذت عاقلته من عاقلة الامر مثل ذلك ولو ان ملا
عنه قتل رجلا خطا فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم دعاه الاب وحضروا جميعا فانه
يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب في سنة مستقبلة ويبدا بهم قبل اهل
الجناية ويبطل العقل على عاقلة الام ويقضي بالثلثين الباقيتين عن عاقلة الاب في السنين بعد السنة الاولى
ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام وكذلك المكاتب الذي وصفناه واذا كانت المراة حرة
مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه بني تميم فان جنى جناية
فلم يقضي القاضي على عاقلة الام حين عتق الاب فان القاضي يحول ولاه الى موالي ابيه ويقضي بالجناية
التي قد جناها على عاقلة امه لا يحولها عنهم وكذلك لو كان حفر بيرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان
بعد عتق ابيهم واختصم في ذلك حتى يثبت الدية عليها الجاني فان كان صغيرا فابوه ولا يشبه هذا
ابن الملاعنه وابن المكاتب لان هذا ولا حدث بعد الجناية وكذلك امراة مسلمه مولاه لبني تميم حب
جناية او حفرت بيرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فعتقها رجل من همدان
ثم وقع في البير رجل ومات قضى بذلك وبالجناية التي كانت جنتها على بني تميم ولا تتحول العقل عنهم لان
الحال الثابته غير الحالة الاولى حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة
الذي كان والاه فان عقلوا عنه او لم يقض بها ثم اشترى ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل فاعتقه
حر ولا اسه مضار ومولى المولى ابيه ولا يرجع على عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الاب بشي ولا يزول
تلك الجناية عنهم وان لم يكن قضاها عليهم وكذلك لو حفر بيرا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد
عتقه فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه والخصومة في تلبيته مع الجاني ذمي اسلم فلم يوالي
احدا حتى قتل قتيلا خطا فلم يقض به حتى والا رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين
على بيت المال ويجعل ولاه بجماعة المسلمين ويبطل موالاة الذي والاه وكذلك لو رمى بسهم او حجر احطا
قبل ان يوالي احدا فلم تقع الرميه حتى والى رجلا ثم وقعت الرميه فقتلت رجلا كانت موالاته باطلا
ولو حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والا رجلا ثم وقع فيها رجل فمات فان دية القتيل عليه
في ماله وولاوه للذي ولاه صحيح ولا يشبه هذا ما مضى قبله من الرمية والجناية لان البير ليست بجناية
يجب فيها ارش حتى يعطب فيها انسان فقد والا وليس في عنقه جناية فجازت الموالات ولا يعقل عنه
بيت المال لانه ان عقل عنه بطل ولاوه وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يجني او يرمي او يحفر بيرا
ثم ينتقل تولاته الى رجل فهو بمنزلة هذا فما يكون الولا به في الاول بجماعة المسلمين فهو هذا المولى
الاول لا ينتقل عنه ابدا فاما حفر البير فالجناية فيه عليه في ماله وولاوه للآخر الا ترى ان حافر البير
لو لم يقع في البير احد حتى يتحول بولايه الى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنا جنايات كثيره فان عقلها
على عاقلة المولى الآخر علم بحفر البير او لم يعلم وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا قتل رجل خطا فلم يقضى
عليه بالدية حتى صالحه على عشرين الف درهم او على الفي دينار او مايتي بعير او ثلاثة الف شاة او ثلثماية
بقرة لم يجز ذلك ورد الى الدية ولو قضي القاضي بالف دينار فصالح على عشرين الف درهم جاز وكذلك
لو صالح على مايتي بعير باعيانها واذا اقر الرجل بقتل رجل خطا عند القاضي فقال الولي لا علم لي ببينة
فاقض بها عليه في ماله فقضى القاضي بالدية في مال الجاني ثم اصاب ولي الجناية بينة واراد ان يحول
ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو لم يقض بها حتى اقام بينة فقضى بها على العاقلة رجل من اهل البادية

الى الامصار نيفرقوانيها وصاروا اصحاب اعطيه ثم وقع في تلك البلد انسان كانت الدية على عاقلته يوم
مات الرجل في البلد وكذلك لو حفر بئرا وهو من اهل العطا ثم ابطل الامام عطاهم ورد هم الى انسابهم فيعاقلوا
عليها ثم مات انسان في البئر كان على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه لان الرجل لم يخرج من نسبه ولم
يتحول الى حالة اخرى انما اختلفت عاقلته ولو ان اهل عطا الكوفة جنى منهم رجلا جناية فقضى بها على عاقلته
ثم لحق قوم من قومه اهل البادية او من اهل المصر لم يكن ديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا فيما
قضي به وما لم يقض به من الجناية ولا يدخلون فيما ادوا قبل ذلك والاصل ان اصل الجاني اذا اختلفت
فانتقل من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم ينتقل جنايته عن الاولين ان كان القضا قد وقع بها او لم يقع بها
واذا ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنه حولت الجناية الى الاخرين ان وقع القضا بها او لم يقع
وان لم يختلف حالة الجاني ولكن العاقلة استحالت الى عاقلة اخرى كان الاعتبار في ذلك بوقت القضاء
فان كان قد قضى على الاول لم ينتقل الى الثانية وان لم يكن قضى بها على الاول فانه يقضى بها على الثانية واذا
كانت العاقلة واحده فلحقتها زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضا وبعده الا فيما سبق
اداوه وبعده الا فيما سبق اداوه ولو ان رجلا من اهل البادية من اهل الابل جنى جناية فلم يقض بها حتى
نقله الامام وقومه فجعلهم اهل عطا وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير
دون الابل ولو كان قضى عليهم بماية من الابل نقله الامام وقومه الى العطا وجعل عطاهم الدنانير اخذوا بالابل
او بقيمتها فان لم يكن له مال غير العطا اخذوا الابل من اعطياتهم ان قلت القيمة او كثرت وكذلك سائر اجناس
الدية ومن اسلم ووالى رجلا ثم جنا جناية خطا بينة فلم يقض بها القاضي على العاقلة حتى اثروا اوليا
المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني ان يتحول بولايه عن الذي والاه ولو كان الابن العدما قضى القاضي
على العاقلة بالدية لم يكن له ان يتحول بولايه عنه ولو لم يعن ولكنه التحق معهم في ديوانهم لجنى بعضهم فعقل
عنه معهم لم يكن له ان يتحول بولايه عنه لان الذي والاه كان له ان يتحول عنه آخر الكتاب

كتاب الوصايا

ذكر عن ابي قلابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث وعن سعيد بن مالك انه قال يا رسول الله اوصي بمالي
كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال الثلث والثلث
كثير انك ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم فقرا يتكففون الناس وروي ان حمزة ابن عبد
المطلب اوصى الى زيد بن حارثه يوم احد وان عليا اوصى الى الحسن وعن ابن مسعود انه سيل
عن انسان اوصى بسهم من ماله فقال له السدس وعن شريح انه سيل عن رجل اوصى بسهم من ماله
فقال احسبوا سهام الفريضة واجعلوا له سهما كاحدها وعن عمر بن الخطاب قال اذا اوصى الرجل
بوصيتين فالاخره منهما املك وعن ابراهيم في الرجل يموت ولم يحج قال ان اوصى ان يحج عنه
فمن الثلث وان لم يوص فلا شي وعن ابراهيم قال لا باس بان يوصي الرجل المسلم للنصراني والنصراني
للمسلم فيما بينه وبين الثلث وعن شريح مثله وعن ابراهيم في الرجل يستاذن واذنه في الوصية
فياذنون له ثم يرجعون بعد موته قال هو ذلك ان شاوا رجعوا وعن ابراهيم في رجل اوصى
بغير وارث بدين او اقربه قال هو جائز ولو احاط بماله وعن الشعبي انه سيل عن رجل له ثلاثة
بنين فاوصى بمثل نصيب احدهم قال فله الربع وعن ابراهيم والشعبي قالا في رجل اوصى لرجلين
بالنصف والثلث فردوا الى الثلث ان الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب النصف ثلثه ولصاحب
الثلث اثنين وهو قول ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلي وقال ابو حنيفة بينهما نصفين وعن
ابن عاصم الثقفي قال سالني ابراهيم عن رجل اوصى بنصف ماله وثلثه وربعه فاجازوا فقال لا علم
لي

لي بها فقال لي خذ مالا له نصف وثلث وربع وذلك اثنا عشر فخذ نصفها سته وثلثها اربعه وربعها
ثلاثة فاقسم المال على ذلك وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة فيها بخلاف
ذلك وعن ابراهيم اذا اوصى الرجل فاعتق بدي بالعتق وعن ابن عمر مثله وعن علي ابن ابي طالب
قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا وعن الحسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا لان يوصي بالخمس احب الينا
من ان نوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان نوصي بالثلث وعن ابراهيم في الرجل يوصي الى رجل
فيموت الموصى اليه فيوصي الى رجل اخر قال الاخر وصيهما جميعا وعن ابراهيم في الرجل يوصي لام ولده
في حياته وصحته فيموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث وعن ابن عمر
اذا اقر الرجل عند موته بدين لوارث فانه لا يجوز الا ببينته وان اقر لغير وارث بدين جاز ذلك
ولو احاط بجميع ماله وعن ابراهيم في المراة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض يعني في الوصية
وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا اوصى الرجل بثلث ماله فهو جائز وان اوصى باكثر من الثلث لم
يجز الفضل على الثلث الا ان يجيزه الورثه بعد موته وهم كبار فان اجازوه في حياته ثم ردوه بعد
موته كان لهم ذلك وكذلك الوصية للوارث ان اجازوها في حياته فلهم ان يردوها بعد موته
فليس لهم ان يرجعوا عنه وقال ابن ابي ليلي ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة ان كانت الاجازة منهم
في حياته او بعد موته ولو اوصى بالف درهم من مال رجل او بعبد او بثوب فاجازه ذلك الرجل
قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز واذا اوصى
الرجل بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة والثلث يبلغ الف درهم والوصية تبلغ الف وخمسمايه اصاب
كل انسان ثلثا منهم وصيته ويبطل منها الثلث واذا اوصى لذوي قرابته بالثلث فاذي قرابته كل ذي
رحم محرم منه فان كان له عمان وخالان وله ولد يحجبون ميراثه فالثلث لعميه لانهما اقرب اليه وادنى
ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا فلو كان عم واحد وخالين كان للعم النصف وللخالين
النصف وهذا قول ابي حنيفة وفيها قول آخر قول ابي يوسف ان العمين والخالين في الثلث سوا وكذلك
كل ذي رحم محرم وقال ابو يوسف ومحمد بعد ذلك ذوي القرابة كل من كان من ولد ابويه
الى اقصى اب لابيه وامه الذي ينسبون اليه في الاسلام مع كل ذي رحم محرم وكذلك لاقربا فلان
ولانسابه وقال محمد اذا اوصى بثلث ماله لقبيلة دخل الموالي فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اوصى
لفقرا اهل بيته فهو لكل من ينسب الى اقصى جد في الاسلام فجمعهم من قبل الرجال وكذلك المحتاجين
من اهل بيت فلان فهو من قبل الاب اقصى اب في الاسلام ينسبون اليه والبيوتات ما كان في الاسلام
الرجال والنسا فيه سوا وكذلك الوصية بجنس فلان او لمحتاجي جنسه ولو اوصى بثلث ماله لاخواته
وله ستة اخوة متفرقين وله ولد يحوز ميراثه فالثلث بين اخوته سوا فان لم يكن له وارث غيرهم
فللاخوين من الاب ثلث الوصية واذا اوصى بثلثه لبني فلان وفلان ذلك اب فالثلث للذكور من ولده
دون الاناث وكذلك ان كان فلان ذلك جد له ولد ذكور واناث فالثلث للذكور من ولده دون الاناث
وليس لولد الولد شي ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن له ولد ذكر لصلبه وللابنه وله بنات او بنات
ابن فليس لهن شي ولو اوصى لولد فلان وله بنون وبنات كان الثلث بينهم سوا وكذلك لو كان له امراه
حامل دخل ما في بطنها في الوصية فان كان له بنات وهو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه
فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن يستوي فيه ذكرهم وانثاهم ولا شي لولد الابنة
من ذلك فان كان له ولد واحد كان له جميع الثلث واذا اوصى لفخذ فلان او بطن فلان

وهم يحصون فقال ثلث مالي لبني فلان فالذكور والاناث فيه سوا وان كانوا بني فلان وصية لا تحصى
فالوصية باطل وقال محمد اذا اوصى بثلثه لبني فلان لصلبه دخل فيه البنون والبنات وان كان
انما ليس بفخذ ولا قبيلة لان الذكور اذا خالطوا الاناث جعلوا بنين واذا اوصى بثلثه لفلان وفلان
او بني فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما كان الباقي نصف الثلث ونصف الثلث لورثة
الميت منهما وان مات احدهما قبل الموصي بطلت حصته وللاخر نصف الثلث ولو قال في وصيته
ثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان وللموتى او قال
لفلان ولعقبه فالثلث كله لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان وللمساكين وكذلك لو قال ثلث مالي لفلان
وللحج كان نصفه لفلان ونصفه للحج ولو قال حجوا عني حجة او اعتقوا عني نسمة الفدا من الثلث
فان لم يسعهما الثلث بدا بالحج لانه بداية وان كان بدا بالنسمة فانه يبدا بها الا ان تكون الحجة حجة
الاسلام فيبدا بحجة الاسلام وان كانت القسمة بعينها فيبدا بها او لم يبدا فانهما يتحاصان في الثلث
واذا اوصى بالثلث لبني فلان وهم اربعة فمات منهم رجلان وولد للاب ولد آخر ثم مات الموصي فالثلث
لولده يوم يموت الموصي وكذلك لو قال ثلث مالي لموالي بني فلان عربي يعني مواليه الذين اعتقهم ثم مات
منهم ميت واعتق فلان عبدا ثم مات الموصي فالثلث لمواليه يوم مات ولو كان لفلان موالي اعتقهم
وموالي اعتقوه ولم يبين لان الفريقين اوصى فالوصية باطل واذا اوصى بثلث ماله لفلان وله مال
فهلك ذلك المال او لم يكن له مال ثم اكتسب مالا فله ثلث ماله يوم يموت ولو اوصى له بثلث غنمه
فهلكت الغنم قبل موته او لم يكن غنم من الاصل فالوصية باطل وكذلك العروض كلها ولو قال
له شاة من مالي وليس له غنم فذلك جائز يعطى قيمتها وكذلك لو قال له قفيز حنطة من مالي او ثوب
من مالي ولو قال له شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ثم مات وليس له غنم ولا حنطة فالوصية باطل
واذا اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا او اوصى له بقطن ثم غزله او بغزل ثم نسجه
او بحديد ثم صاغ منها اناء او سيفا او بعضه بين ثم صاغ خاتما او غيره او سويق ثم لته او بدار
ليس فيها بناء ثم بناه فيها فهذا كله رجوع عن الوصية وكذلك كل ما اوصى به له ثم غيره عن حاله ولو
اوصى له بثوب ثم غسله او بدار ثم جصصها او هدمها فليس هذا برجوع ولو اوصى له بقطن ثم حشا به
ثوبا او بطانة ثم يظهرها فيا او لطهارة ثم ظهرها ثوبا فذلك كله رجوع عن الوصية ولو اوصى له بقطن
ثم حشا به ثوبا او بطانة ثم يظهرها فيا او لطهارة ثم ظهرها ثوبا فذلك كله رجوع عن الوصية ولو اوصى
له بثوب او عبد ثم باعه ثم اشتراه فبيعه رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد لا يملكه ان يشتري
له ثم ملكه الموصي بهبة او ميراث او وصية ثم مات فهو جائز له من ثلاثة ولو اوصى له بشاة ثم ذبحها او اوصى
له بجبة او بقميص ثم نقصه وجعله فذلك رجوع عن الوصية واذا اوصى لرجل بعبد يخرج من ثلثه
ثم اوصى به لاخر والعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي اوصيت لفلان وقد اوصيت به لفلان
كان بينهما نصفين ولو لم يوص به لاخر ولكنه جحد وصية الاول وقال لم اوص له به فهذا رجوع قال
ابو الفضل هذا خلاف جوابه في الجامع وكذلك لو قيل له اوصيت لفلان بعبدك هذا فقال وكذلك
لو قال لا ولكني اوصيت له بهذه الامة فهو رجوع عن العبد ووصيته بالامة واذا اوصى الرجل
بعبد قيمته خمسماية درهم ولاخر بثوب قيمته ماية درهم ولاخر بسيف قيمته مايتان وله سوى
ذلك الف درهم او عرض قيمته الف درهم فابى الورثة ان يجيزوا فلكل واحد منهم ثلاثة ارباع وصيته
ولو اوصى لرجل بسيف قيمته ماية درهم ولاخر بسدس ماله وله خمسماية درهم سوى السيف كان
لصاحب السدس سدس الخمسماية ولصاحب السيف خمسة اسداس السيف وسدس السيف بين صاحب

السيف

السيف وبين صاحب السدس نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك الا
ان السيف بينهما على سبعة اسهم لصاحب السيف ستة اسباعه ولصاحب السدس سبع السيف
وسدس الخمسماية ولو كان اوصى مع هذا بالثلث كان الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السدس سدس
خمسماية وثلث سدس السيف ويضرب فيه صاحب الثلث بثلث خمسماية وخمسة اسداس سدس
السيف ويضرب صاحب السيف بخمسة اسداس السيف الا سدس سدس السيف فما اصاب صاحب السيف
كان في السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في الدراهم وفيما بقي من السبعة وما اصاب صاحب السدس
فهو في الدراهم وفيما بقي من السيف في قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بالثلث ولاخر بعبد قيمته
الف درهم وله الفا درهم سوى ذلك فان صاحب الثلث يضرب فيه بثلث الالفين وسدس العبد
ويضرب صاحب العبد بخمسة اسداس العبد فما اصاب صاحب العبد في العبد وهو النصف وما
اصاب صاحب الثلث فهو فيما بقي من العبد وفي المال يكون له خمس ما بقي من العبد وخمس المال من قبل ان ما في
بين الوارث والموصى له بالثلث على سهام مما له سهم وللوارث اربعة وهذا قياس قول ابي حنيفة وفيها قول
اخر انه يكون لصاحب الثلث ثلث ما بقي من العبد وهو سدس العبد وسدس الالفين وهو قول ابي يوسف
ومحمد واذا كان للرجل عبدان قيمتهما سوا لا مال له غيرهما فاوصى للرجل باحدهما بعينه ولاخر بثلث ماله فان
الثلث يقسم بينهما على سبعة اسهم لصاحب الثلث ثلاثة في العبدين جميعا اثنان في الذي لا وصية له وواحد
في الذي فيه الوصية بعينه ولصاحب العبد اربعة اسهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث
بينهما على خمسة اسهم واذا اوصى الرجل بعبد لرجل وبثلث ماله لاخر وبعبده ذلك ايضا لاخر وبالسدس
لاخر وقيمة العبد الف درهم وله الفان سوى ذلك فان الثلث يقسم بينهما على اثنين وسبعين سهما
يضرب فيه صاحب العبد باحد وثلاثين سهما وصاحب الثلث سبعة وعشرين ونصف وصاحب
السدس بثلاثة عشر ونصف فما اصاب صاحبي العبد كان في العبد وما اصاب الاخرين كان في المال
وفيما بقي من العبد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الثلث بينهم على احد وعشرين سهما ولو اوصى
لرجل بعبده ولاخر بنصفه ولاخر بثلث ماله والعبد يساوي الفا وله الفان سوى ذلك فلم يجيزوا قسم الثلث
بينهم على ثلاثين سهما لصاحب العبد اثنا عشر ونصف في العبد ولصاحب نصفه ثلثه ونصف فيه واصاب
الثلث اربعة عشر فما بقي من العبد والمال سدس ذلك في العبد والباقي في المال وهذا قول ابي حنيفة وقال
عيسى هذان الحرفان الاخران خطا وانما ينبغي ان يجمع ما بقي من العبد والمال فيقسم ذلك بين الموصى له والورثة
على اربعة وسبعين سهما فما اصاب اربعة عشر سهما من ذلك فهو للموصى له بالثلث وما اصاب ستين
سهما فهو للورثة ولو اوصى له بعبد قيمته اكثر من الثلث ولاخر بعبد قيمته اقل من الثلث ضرب صاحب
الاقل بقيمته عنده وصاحب الاخر بمقدار الثلث من قيمة عبده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ولو اوصى لرجل بماية درهم بعينها ثم وهبها لرجل وسلمها
اليه ثم رجع فيها وما قالوا اوصى باطل ولو كان عنقها غاصب سعت ابنة بعينها لم تبطل الوصية
وان استهلكها الغاصب فقضي عليه بمثلها بطلت الوصية ولو كان اشترى بها عبدا فاستحق العبد
ورجعت اليه الماية بعينها فالوصية باطل لانه قد ملكها غيره

باب الوصية في الحج

واذا اوصى الرجل ان يحج عنه بماية وثلاثة اقل من ماية فانه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو
اوصى ان يحج بمايتي درهم حجة من ثلاثة فحج بها فبقي من نفقته وكسوته وطعامه شي كان لورثة
الميت فان جامع فافسدها فعليه الكفارة ويرد ما بقي من النفقة والكسوة ويضمن ما انفق ولو اوصى
ان يحج عنه فاستاجروا رجلا يحج عنه لم تجز الاجارة انما يفصل في يده من النفقة فعليه رده وان عجز

النفقة عنه كان عليهم ان يحملوا له نفقة مثله وما لابد له منه وتجزي الحجة عن الميت واذا اوصى ان يحج عنه
فالافضل ان يحج عنه من قد حج فان احجوا عنه صرورة اجزاه وان احجوا عنه امراة فانه يجزي
وقد اساوا وان كانت المراة هي الموصية فاحجوا عنها رجلا اجزاها واذا اوصى بالحج فانه يحج عنه من بلده
فان مات هو في الطريق وهو يريد الحج احج عنه من حيث مات واذا كان له اوطان مختلفة وهو
مسافر واوصى ان يحج عنه فانه يحج من اقرب الاوطان الى مكة وان لم يكن له وطن فمن حيث مات
وان اوصى ان يحج عنه حجة فاحجوا رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق ورجع فعليهم ان يحجوا اخر من
ثلث ما بقي فمن ابدلهم من حيث اوصى الميت الا ترى انه لو قال اعتقوا عني نسمة فاشتروها فمات
قبل ان يعتق كان عليهم ان يعتقوا من ثلث ما بقي في ايديهم في قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قاسم الوصي
الورثة ودفع اليهم حقوقهم واخذ الوصية ثم دفعها فسرقت او هلكت لم يرجع في مال الميت بشيء والمقاسمة
ما برة اذا كان الوصايا لله تعالى واذا كانت الوصية لانسان بعينه لم تجز قسمة الوصي على الموصى له واذا
اوصى ان يحجوا عنه وارثا لم يجز الا ان يجيز الورثة ولو اوصى ان يحج عنه بماية درهم واوصى بما بقي
من ثلثه لفلان واوصى بالثلث من ماله لآخر والثلث ماية درهم فنصف الثلث للحج ونصفه لصاحب
الثلث وليس لصاحب ما بقي واما ت الموصى له بالثلث قبل موت الموصي قال فما بقي من الثلث قال
ابو الفضل لا تصح هذه المسئلة الا ان يكون الثلث اكثر من الماية للحج واذا كانت الوصايا لا يسعها الثلث
مثل الحجة والنسمة والدية واشباه ذلك بدي بالذي بدا به ما خلا الاسلام والزكاة او شيء واجب
عليه فاني ابدا بالواجب وان كان الميت اخره استحسن ذلك باب

الوصية للوارث والاجنبي والقاتل

واذا اوصى الرجل بعبد لبعض ورثته ٥
ولاجنبي صارت حصة الاجنبي وبطلت حصة الوارث وكذلك الوصية للقاتل والاجنبي ولو اوصى له به
وهو وارث ثم اوصى ثم صار غير وارث او كان غير وارث ثم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصي فانما
ينظر الى يوم يموت الموصي فان كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية
له وكذلك الهبة في المرض ولو اوصى لمكاتب كاتبه في مرضه او صحته بوصية جازت الوصية بلغنا عن
علي ابن ابي طالب انه لم يجعل للقاتل ميراثا وعن عمر مثله وعن عبيدة السلماني قال لا يرث قاتل بعد صاحب
البقرة والوصية عندنا بمنزلة ذلك لا وصية لقاتل واذا اوصى له قبل الجناية او بعدها فهو سوا
وكذلك الوصية بعبد القاتل والمكاتبه قال رني لاصل اذا كانت الوصية لمولاه او لعبده ابطلتها
وقاويله اذا كان المولى هو القاتل فاوصى له او لعبده والوصية جايزه لابن القاتل ولابويه وغيرهم
في قرابته ولمماليكهم واذا اقر للقاتل بدين فان كان مريضا صاحب حتى مات لم تجز وان كان يذهب
ويجي فهو جايز وكذلك الهبة والاقرار بالدين للقاتل كالاقرار به للوارث ولو اشترك عشرة في قتل
رجل احدهم عبده فاوصى لبعضهم بعد الجناية واعتق عبده فالوصية باطل ولا يبطل عتق العبد
ولكنه يسعى في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جايز لانه ليس بمال وفي دم الخطا هو وصية للعاقلة
تجوز من الثلث وكذلك ان كان القاتل عبدا لان الوصية تقع لمولاه واذا اوصى بعبده بالثلث
ثم قتله العبد فوصيته باطل غير انه يعتق ويسعى في قيمته واذا اوصى لقاتله بالثلث فاجاز ذلك
الورثة بعد موته جاز ولو اوصى لرجل بوصية فقامت عليه بينة انه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة
وكذبهم بعضهم فانه يبرا من حصة الذين كذبوا من الدية وتجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويبطل
وصيته في حصة الذين صدقوه وتلزمه حصتهم من الدية واذا اقامت عليه بينة بالعمد وابراه الميت
فابراه عفو منه وان كذب الورثة فالمقتول الشهود وابروه من القتل جازت الوصية له واذا جرح

الرجل

الرجل جراحة عمدا وخطا فقال المجروح في مرضه لم يجرحني فلان ثم مات من ذلك كان القول
قوله ولا سبيل للورثة على القاتل وان قام ورثته البينة على القتل لم تقبل بينتهم واذا اوصى الرجل
لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على القتل لم تقبل بينتهم واذا اوصى الرجل لرجلين بوصية
واقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى له بانه قتل صاحبهما خطا كان على كل واحد منهما خمسة الف
للذي اقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر
بالحساب واذا اوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد صاحب الثلث
على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطل وكذلك لو شهدا على وارث او على اجنبي انه قتله خطا واذا
اعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا ولا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه ان يسعى في قيمته
يدفع له من ذلك الثلث وصية له ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطا سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمته والدية على العاقلة وكذلك في الصبي
الدية على العاقلة وكذلك في الصبي الدية على العاقلة ويحسب له قيمته من الثلث باب

الوكالة في الغلة والخدمة

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده سنة وليس له مال غيره
فان العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له سنة ولو اوصى له بسكنى داره سنة
ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة ثلثيها ولو اوصى له بغلة عبده سنة ولا
مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة وكذلك اذا اوصى له بغلة داره وكان ابن ابي ليلى لا يحبس شيئا
من هذه الوصايا موقتا ولا غير موقت وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد ان يواجرهما
وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة فيخرجه الى اهله ليخدمه
هنالك اذا كان يخرج من الثلث ولو اوصى له بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث
فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة كلها لصاحب الخدمة فان جنى العبد جناية فالفدا على صاحب
الخدمة واذا فداه خدمه على حاله فان مات صاحب الخدمة بطلت وصيته وقيل لصاحب الورثة
ادا الى ورثته ذلك الفدا فان ابى بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عتقه وان ابى صاحب الخدمة
في اول الامر ان يفدي قيل لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما فعل بطلت وصية صاحب الخدمة
ولو قتل رجل العبد خطا ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبدا يخدمه صاحب
الخدمة واذا كان القتل عمدا فلا قصاص عليه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة
فان اختلفا فيه فقيمته في مال القاتل يشتري بها عبد يخدمه مكانه ولو فقا رجل عينه او قطع يده
دفع العبد واخذ قيمته صحيحا فاشتري بها عبدا مكانه فقطعت يداه او فقات عيناه او شج موضحة
فادى القاتل ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشتري بالارش عبدا حتى يخدم صاحب
الخدمة مع العبد الاول او يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشتري لهما عبدا وان اختلفا في
ذلك لم يبع العبد واشتري بالارش عبد يخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد اوقف الارش
حتى يصطلحا عليه فان اصطلحا على ان يقسماه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل ما وهب للعبد او تصدق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب
الرقبة ولو كان مكان العبد امة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته
على صاحب الخدمة وان كان اوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث
فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فاذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة
ولو اوصى بدابة وبظهرها وشفعتها لآخر كان مثل العبد سوا واذا كان للرجل ثلاثة عبيد فاوصى

برقبة احدهم لرجل وبخدمة آخر لرجل ولا مال له غيرهم وقيمة عبد صاحب الخدمة خمسمائة
درهم وقيمة الذي اوصى برقبته ثلثمائة درهم وقيمة الباقي الف درهم فالثلث بينهما على ثمانية اسهم
فما اصاب خمسة اسهم فلصاحب الخدمة في خدمة العبد الذي اوصى له بخدمته فيكون له من خدمته
ثلاثة ايام وللورثة يومين ويكون الاخر من رقبة عبده مائتان وخمسة وعشرون فاذا مات
صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله فذلك ان مات العبد الذي كان يخدم كان
العبد الاخر كله لصاحب الرقبة ولو كان قيمة العبد سوا كان لصاحب الخدمة نصف خدمة
العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة احدهم
لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقيمة واحد منهم ويضرب الاخر بخدمة الاخر
فيكون كالباب الذي قبله ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به ولصاحب
الخدمة ما اوصى له به ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث كل واحد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم
بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهم على خمسة لصاحب الخدمة ثلاثة اخماس الثلث في خدمة ذلك
العبد يخدمه ثلاثة ايام ويخدم الورثة يومين ويكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين
في كل واحد منهم خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة احدهم بعينه
لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين فما اصاب صاحب الخدمة فهو في العبد
الذي اوصى له به وذلك نصفه وما اصاب صاحب الثلث وهو نصف عبد كان له فيما بقي منهم
يكون له في كل عبد ثلث ذلك النصف واذا اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر وهو يخرج من ثلثه
فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه فيه طعامه ولصاحب الغلة عليه شهر وعليه فيه طعامه وكسوته
عليهما نصفان فان جنى العبد جناية قيل لهما افدياه فان ابيا ففداه الورثة ابطلت وصيتهما ولو اوصى
لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما
نصفين في قول ابي حنيفة فما اصاب صاحب الثلث فهو له وما اصاب صاحب الغلة اشتغل فحسب
غلته عليه وينفق عليه منها كل شهر درهم فان مات وقد بقي منها شي رد على صاحب الثلث ويرجع اليه
ايضا ما خص من رقبة العبد على صاحب الغلة ولو اوصى لرجل بغلة داره ولا مال له غيرها واحتاج
الورثة الى سكناها قسمت الدار اثلاثا فيكون للورثة ثلثاها واستغل ثلثها لصاحب الغلة ولو اوصى
لرجل بغلة داره ولآخر بعبده ولآخر بثوب فان الثلث يقسم بينهم يضرب كل انسان بما سمي له فما
اصاب صاحب الدار كان له غلة ذلك فاذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين
من بقي من اهل الوصية واذا اوصى الرجل بغلة داره او عبده في المساكين جاز ذلك في السكنى والخدمة
كالانسان معلومة ولو اوصى بظهر دابته في المساكين كان باطلا ولو اوصى بظهرها لانسان معلوم
يركبها في حاجته ما عاش او اوصى له بظهرها في سبيل الله فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد
اذا اوصى بظهر دابته في سبيل فهو جائز وان لم يوص لانسان بعينه ولو قال في صحته غلة ارضي هذه
او عبدي هذا صدقة في المساكين فان زدت بعد موتي فهي وصية من ثلثي يباع فيتصدق بثمنها
اجزت ذلك ما اجازه الورثة فان طعن فيه طاعن منهم جعلته وصية من ثلثه كما قال ولو اوصى بدار
او ارضه تجعلها حبسا على الآخر فالآخر من ورثته لا تباع ابطلت ذلك وجعلتها ميراثا
ولو اوصى بغلة داره لرجل وسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل بعد موت الموصي
غرم قيمة ما هدم من بنيانها فبنا كما كانت فيؤاجرونها فاخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك
البستان اذا اوصى بغلته نخلة او شجرة واذا اوصى الرجل لرجل بثلث ماله والاخر بغلة داره وقيمة

الدار

وقيمة الدار الف درهم وله الف درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار فلصاحب الثلث
نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وان شئت قلت قلنا ذلك
في المال وثلاثة في الدار فاذا مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال فان استحقت الدار
بطلت وصية صاحب الغلة وان لم يستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك منها ويبني صاحب
الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآجر من ان يبني بانصيبه
من ذلك ولو اجره ويسكنه ولو اوصى لرجل بسكنى داره او بغلتها فادعاها رجل فاقامت البينة انها له فشهد
الموصى له بالغلة او المسكني انه اقر انها للميت لم تجز شهادته وكذلك لو شهد للميت بمال او بقتل خطأ

باب الوصية بغلة الارض والبستان

واذا اوصى لرجل
بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ابدا
ما بقي وكذلك ان قال ثمرته لفلان ثم مات ولا ثمرة فيه والسقي والخراج وعلاج ما يصلحه على صاحب
الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها او سمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهرها من الصوف
وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضروع والولد الذي في البطن يوم يموت
وما حدث بعد ذلك فلا وصية فيه له وهذا والغلة في القياس سواء ولكني ادع القياس فيه واستحسن
ذلك وكذلك لو اوصى بولد جاريته ابدا فان ولدت لاقل من ستة اشهر بعد موته فهو له من الثلث
وان ولدته لاكثر من ستة اشهر لم يكن للموصى فيه حق ولا فيما يلد بعده واذا اوصى بثمرة بستانه وفيه
ثمرة يوم يموت فله تلك الثمرة الا ان يقول ابدا فان لم يكن فيه ثمرة فاني استحسن ان اجعلها له حتى
يموت فاذا مات بطلت وصيته ولم يورث عنه ولو كان البستان قد اثمر ثم مات الذي له الغلة فذلك
الثمر لورثته ولو كان باعه في حياته واخذ ثمنه ثم مات كان بيعه جائزا والثمن له ولو اوصى لرجل بغلة
نخله ابدا ولآخر برقبتها ولم يدرك ولم يحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا اثمر
فالنفقة على صاحب الغلة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فانه يستوفي نفقته من
ذلك الحمل وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة ولو اوصى لرجل بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره
فقاسمهم البستان فاغل احد النصيبين ولم يغل الباقي الآخر فانهم يشتركون فيما يخرج من الغلة لان القسمة
في ذلك باطل وللورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك صاحب الغلة ولو اوصى بغلة
بستانه الذي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره والغلة تساوي مائة
والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى
بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة لرجل فاغل
سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس فينفق عليه كل سنة من ذلك عشرين درهما
ولو اوصى ان ينفق عليه اربعة كل شهر من عرض ماله وعلى آخر خمسة كل شهر من غلة البستان
ولا مال له غير البستان ولا مال له غير البستان قبلت البستان بينهما نصفين يباع سدس غلة
البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي او على يدي ثقة ان لم يكن له وصي وينفق
على كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شي او على ورثة الموصي وكذلك
لو قال ينفق على فلان اربعة وعلى فلان وفلان خمسة حبس السدس على المنفرد والسدس الآخر
على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم
ثلث الغلة بينهما نصفين كل سنة وان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب ثلاثة ارباع
عليه كل سنة وللآخر ربعها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ثلثاها لصاحب الجميع وثلثها

وثلثها للآخر ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته الف والآخر بغلة عبده وقيمته خمسماية وله سوى
ذلك ثلثماية فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة سهم في العبد ولصاحب البستان
ستة اسهم في غلته لانه يضرب بثلث المال في الغلة ولو اوصى للرجل بغلة ارضه وليس فيها نخل ولا شجر
ولا مال له غيرها فانها تواجر فانه يكون له ثلث الغلة وان كان فيها شجر اعطى ثلث ما تخرج منها واذا
اوصى ان يواجر ارضه من رجل سنتين مسماة كل سنة بكذا وله مال غيرها فان كان الذي سمى اجر
مثلها جازت له وان كان اقل منه حسبت له ذلك من الثلث ولو اوصى لرجل بغلة ارضه ولاخر برقبتها
وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصية صاحب الغلة
ولا حق له فيها لثمر ولو اوصى رجل لرجل بغلة بستانه يوم يموت ويوم اوصى ببستان ثم اشترى بستانا
ثم مات فالوصية جايزة ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنتين قبل موت الموصي ثم مات
الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شي او تكون له الغلة فيه يوم يموت فان اشترى الموصى
له البستان من الورثة بعد موته جاز الشرى وبطلت وصيته وكذلك لو اعطوه شيا على ان يبرا
من الغلة وكذلك في سكنى الدار وخدمة العبد اذا صالحوه منه على شي جاز وتبطل وصيته ٥ ٥

باب الوصية في العتق

واذا اوصى الرجل بعتق عبده بعد موته
او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او باقل او باكثر واوصى لانسان بالف درهم تحاصا
في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدا به وانما يبدا به اذا قال هو بعد موتي منهما او اعتقه
في مرضه السنة او قال ان حدث به حدث من مرضي هذا فهو حر فانه يبدا به قبل الوصية وكذلك
التدبير وكل عتق يقع بعد الموت بغير وقت بدي به قبل الوصية بلغنا عن عمر وابراهيم قالا اذا
كانت وصية وعتق فانه يبدا بالعتق ولو اعتق امته في مرضه فولدت بعد العتق قبل
ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية لانها ولدته وهي حرة وان عجز الثلث
من قيمتها ولزمتها سعاية ثم ماتت قبل ان يودبها كان على ولدها ان يسعى فيما على امها في قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شي على الولد ولو دبر عبده وقال لاخر ان حدث بي حدث
من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصا في الثلث ولو اوصى بعبده ثم بدراهم مسماة او بشي
من ماله لم يجز فلو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار ويسعى في الباقي في قول ابي حنيفة
ولو وهب له رقبته او تصدق بها عليه عتق من الثلث ولو اوصى له بثلث ماله جاز وعتق ثلثه
فان بقي من الثلث شي اكمل له وان كان في قيمته فضل على الثلث سعى فيه للورثة تقاضوه بما يصيبه
من الثلث من رقبته ولو اوصى بعبده للاجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثمن مسماة حط عنه فيه الثلث
ولا مال له غيره فللذي اوصى بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شا او يدع
فان اخذ كان للآخر سدس رقبته وان كان تركه كان للآخر ثلثه رقبته ولو اوصى بعتقه ثم اوصى
به ان يباع كان هذا رجوعا عن وصية العتق وقال محمد اذا اوصى ان يباع ولم يزد على ذلك
او اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل وقال محمد اذا اوصى ان يباع بقيمته فهو باطل ولو اوصى ان يباع نسمة
فانه يباع نسمة كما اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجدوا من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع
من رجل بعينه ولم يسم ثمنا فانه يباع بقيمته لا ينقص منها شيا فان شا اخذ وان شا ترك ولو اوصى
ان يعتق عبده فابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث فاذا اشترى الرجل ابنه في مرضه
بالف درهم وذلك قيمته اخذ وان شا ترك ولو اوصى ان يعتق عبده فابى العبدان يقبل ذلك
فانه يعتق من الثلث فاذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الفا درهم

سوي

سوي ذلك فان ابنه يعتق من قبل انه يخرج من الثلث ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة
ولو اعتق عبدا آخر يساوي الفا تحاصا في الثلث وسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث
له وقال ابو يوسف ومحمد يرث الابن في الوجهين جميعا ويسعى في قيمته ويقاص بها من ميراثه
ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسماية واعتق عبدا له آخر يساوي خمسمايه ولا مال له غيرهما
اجريا الوصية في المحابات قبل العتق في قول ابي حنيفة واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض
ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مايه فان كانت قيمتها ومهر مثلها تخرج من الثلث جعلت
لها الميراث والمهر واجزت النكاح فان كانت قيمتها ومهر مثلها لا تخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث
مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة وقد طعن عيسى في اشتراطه
خروج القيمة ومهر المثل من الثلث والمراد منه اشتراط خروج القيمة من الثلث بعد دفع المهر المثل من المال
والله اعلم وقال ابو يوسف ومحمد النكاح جايز ولها مهر مثلها وعليها السعاية في قيمتها وتحاسب ذلك
من مهر مثلها وعليها السعاية في قيمتها وتحاسب ذلك من مهرها وميراثها واذا اشهد شاهدان انه
اعتق احد عبيده الاربعه بغير عينه في وصيته جاز استحسانا وعتق من كل واحد منهم ربعهم ان كانت
قيمتهم سوا وان كانت قيمتهم مختلفة اخذنا اقلهم قيمة واكثرهم قيمة فجمعنا قيمتهم ثم اخذنا نصف ذلك
فقسمته بينهم على قدر قيمتهم قال ابو الفضل هذا الجواب انما استمر في بعض المسايل بحسب القيمة
ولو شهدا انه قال لفلان عبدي هذا او عبدي هذا الآخر وصية وهما يخرجان من الثلث كان الورثة ان يعطوه
ايهما شاوا ولو شهدا انه اعتق عبده هذا وهو يخرج من ثلثه ثم شهد آخران من الورثة انه اعتق عبدا
آخر سواه فشهادتهم جايزه ويتحاصان في الثلث ولو شهد الاجنبيان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه
القاضي ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده هذا في مرضه وهو الثلث جازت عتاقه من الثلث
ولطلب الوصيه بالثلث وكذلك لو شهد الاجنبيان انه اوصى ان يعتق عبده سالم وهو الثلث
وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده زياد وهو الثلث اجزت شهادتهما للآخر
فاعتقه ولا اصدقهما على الفضل الذي في سالم فاعتق العبد من الثلث بالحصص ولو شهد شاهدان انه
اعتق عبديه هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر خمسماية ولا مال له غيرهما فالثلث
بينهما اثلاث ولو كان اوصى باحدهما لرجل وبالآخر للآخر كان الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يضرب كل واحد منهما بجميع قيمة عبده ويكون الثلث بينهما اثلاث
واذا قال الرجل في مرضه بعبد ومدبر احدكما حر ثم مات ولا مال له غيرهما وقيمتهما سوا فللمدبر ثلث
الثلث وللآخر ثلثه وان كان قال ذلك في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته والآخر في نصف قيمته
واذا شهد شاهدان انه دبر عبده فلانا ان قتل وانه قد قتل وشهد شاهدان انه مات موتا فاني لا اجير
العتق من ثلثه وكذلك لو شهدا انه اعتقه ان حدث به حدث في مرضه هذا او في سفره هذا
وانه قد مات في ذلك السفر او في ذلك المرض وشهد آخران انه رجع من ذلك السفر ومات
في اهله فاني اجير شهادة شهود العتق واذا شهد هذان الآخران انه قال ان رجعت من سفر
هذا فمت في اهلي ففلان حر وانه قد رجع فمات في اهله وشهد الاولان على شهادتهما الاولى وجاوا
جميعا الى القاضي فاني لا اجيز شهادة اللذين شهدا على الرجوع واجيز شهادة اللذين شهدا انه مات
في سفره ذلك الا ترى ان الرجل لو قال ان مت في جمادى الآخر ففلان حر وان مت في رجب
ففلان حر وان مت في رجب ففلان حر بعينه آخر فشهد شاهدان انه مات في جمادى الآخر وشهد آخران
انه مات في رجب اخذنا بقول الشاهدين على الموت الاول واذا شهدا انه قال ان مت من مرضي

هذا فلان حر وقال لا تدري مات منه ام لا فقال الغلام مات منه وقال الوارث صح منه
ثم مات فالقول قول الوارث وان اقاما البينة فالبينة بينة العبد ولو قال ان مت من مرضي
هذا ففلان حر وان برئت منه ففلان حر لآخر فقال العبد قد مات فيه وقال الوارث قد برا
فالقول قول الوارث وان اقام الآخر البينه اعتقه ايضا وان قامت البينتان اخذت ببينة الذي
شهد على الوقت الاول انه مات من مرضه ذلك وابطلت الآخر لانه لا يموت مرتين وكذا هذا في الاولى
باب عتق النسمة عن الميت واذا اشترى الوصي نسمة ليعتقها عن الميت
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى فلان ابن فلان وصي فلان بن فلان فلان اشترى مملوكا له
يقال له كذا وهو رجل كذا بكذا درهما نسمة كان فلان اوصاه ان يشتريها له فيعتقها عنه ثم يكتب النقاض
وما بعده على اسمه واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة بماية درهم فلم يبلغ ثلثماية درهم لم يعتق عنه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق عنه بالثلث الا ترى انه لو اوصى ان يحج عنه بماية
درهم فلم يبلغ الثلث الا خمسين درهما انه يحج عنه من حيث يبلغ واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة
واوصى لآخر بالثلث فان الثلث يقسم على الثلث وعلى لاني ما يكون من قيمة النسمة اعتق به
النسمة ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشترى من ثلثه فان امتنع صاحبه
من البيع بالثلث وقف الثلث حتى يموت العبد فيرجع الى الوارث وكذلك ان كان سمى ما يشترى
به من الثلث ولو اوصى الى رجلين ان يشتري له نسمة بهذا الماية بعينها فيعتقها من الثلث عنه
فاشترى بها نسمة واعتقها عنه ثم استحق دخل تلك الماية او بعضها او لحقه دين يكون الماية
اكثر من ثلثه فان الوصي يضمن تلك الماية ويكون العتق عن نفسه فان خرج للميت مال
لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن القسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من الضمان واذا اوصى
الرجل ان يباع عبده ويشترى بثمنه نسمة فيعتق عنه فباع الوصي العبد واشتري بثمنه نسمة
فاعتقها وهو الثلث ثم رد العبد من عيب بعد ذلك ضمن الوصي الثمن ويقال له مع العبد فان بلغ ذلك
الثمن فالعتق جايز عن الميت كما كان وان نقص عنه او زاد عليه فالعتق عن الوصي ويشترى بالثمن نسمة
اخرى فيعتقها عن الميت ولو لم يرد بالعيب ولكنه استحق رجع المشترى على الوصي وكان العتق عن
الوصي نفسه ولا يرجع على الورثه في نصيبهم بشي من قبل انه لم يبق للميت فيه شي فاذا اوصى
ان يشتري بثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثماية فاشترى الوصي بماية نسمة فاعتقها واعطى
الورثة ماييں واستحقت النسمة ورجعت في الرق وقبض الوصي الماية ليشتري بها نسمة فهلك
منه فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا فيشتري به نسمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
مقاسمة الوصي الورثة جايزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشي وقد بطلت وصية الميت ولو اوصى
ان يعتق عنه نسمة بجميع ماله فلم تجز ذلك الورثة لم يشتروا شيا والوصية باطل في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يشترى بالثلث ارايت لو اوصى ان يعتق عنه نسمة بماتي درهم ماية من ماله وماية
من مال فلان لرجل اجنبي اكنت وصيته في ماله من اجل انه سمى مال اجنبي ارايت لو اوصى ان يشتري
له بماية درهم او خمر او خنزير اراد بانسان حر اكنت ابطل وصيته بالماية لا ابطلها والوصية جايزة
من ثلثه ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بماية درهم بعينها فاذا فيها درهم ستوق ولا ينفق او اكثر
فاشترى بها نسمة وتجاوز البايع ذلك اما كيف امره ان يشترى بها او قال البايع لا اقبله اما كيف
امره ان يشتري بما بقي ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها يعتق عنه فاشتراها الوصي
ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية فدفعت بها ولو فداه الورثة كانوا متطوعين

في

في الفدا او يعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له تخرج له من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة
ذا رحم محرم من الورثة لم يعتق بذلك حتى يعتق عن الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق
عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن
الميت ان دخلت الدار او مات القايل ولو قال انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة
بغير شي ولو اوصى بعتق نسمة من شي واجب عليه فانها تعتق من الثلث والواجب وغير الواجب فيه سوا
وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث
فجنى عليها جناية فالارش للورثة وكذلك نسبها ولو زوجوها لم يجز وان جعل لها الزوج فالمهر
ولو اوصى له ببيع عبده هذا او يتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده
ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة يقول مرة يضمن الوصي ولا يرجع على احد بشي والله اعلم
باب الوصي والوصية ويكتب في كتاب وصية ذكر ركبه ...
فان كتب فيه انه يعمل كذا ان مات من مرضه هذا او في سفره هذا فرجع من ذلك السفر وبرا من ذلك
المرض بطلت تلك الوصية واذا اوصى الى رجلين فمات احدهما جعل القاضي مكانه وصيا آخر
ولا يجوز لاحد الوصيين بيع ولا اقتضا ولا غير ذلك دون اذن صاحبه الا ما لا بد منه فاني استحسن
ان لو غاب احدهما اشترى الآخر لليتامى الطعام والكسوة وما لا بد منه لليتيم وهذا قول ابي حنيفه ومحمد
وقال ابو يوسف فعل احدهما جايز في جميع ما يجوز فعلهما جميعا فيه واذا مات الوصي واوصى
الى آخر فهو وصيه في تركته وتركة الميت الاول وقال ابن ابي ليلى لا يكون وصيا للاول الا ان يوصي
اليه بوصية الاول واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي ثم اراد الخروج منها بعد موته واذا لم
يقبلها حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شا قبل وان شا رد وان لم يقبل ولكنه باع بعض تركة الميت
او اشترى للورثة بعض ما يصلحهم او قضى مالا او قضاه لزمته الوصية فاذا شكى الورثة او بعضهم
الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة عزله عن الوصية وجعل
عليها غيره فتكون بمنزلة الاول في كل شي واذا اوصى الرجل الى عبد غيره فالوصية باطل وان اجاز مولاه
وكذلك ان اوصى الى عبده وفي الورثة كبير واذا كان الورثة صغارا فالوصية اليه جايز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره فهو جايز
فان عجز فالقول فيه كالقول في العبد ولو اوصى المسلم الى ذمي او الى مستامن فالوصية اليه
باطل وكذلك وصية الذمي الى الحربي ولو اوصى الذمي الى المستامن الى المسلم فهو جايز وكذلك
وصية الذمي الى الذمي ولو اوصى الرجل المسلم الى امراة او اعمى او محدود في قذف فهو جايز ولو اوصى
الى فاسق مخوف على ماله فالوصية اليه باطل ويجعل القاضي مكانه وصيا واذا مات وصي الميت جعل القاضي
مكانه وصيا ان لم يكن اوصى الى احد واذا اوصى رجل بماله الى رجل فهو وصي في ماله وولده وبساير
اسبابه ولو قال فلان وصي حتى يقدم فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما اوصى ولو اوصى بالمال العين
الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى آخر فهما جميعا وصيان في العين والدين في قول ابي حنيفة وكذلك
اوصى ببعض ولده نفيرا بهم الى رجل وببقية ولده وميراثهم الى آخر فهما جميعا وصيان في جميع
المال والولد استحسن ذلك وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد كل وصي منهما فيما اوصى
اليه دون صاحبه واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فانه يكون بيد كل واحد
منهما نصفه فان احبا استودعاه رجلا وان احبا كان عند احدهما وللوصي ان يتجر بمال اليتيم
ويدفعه مضاربة ويبضعه لهم ويشارك به لهم وقال ابن ابي ليلى ليس للوصي ان يفعل ذلك

وقال محمد اذا لم يشهد الوصي على نفسه بالمال مضاربة انه يعمل بالمضاربة كان ما اشترى للورثة
ولو اوصى بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي اهل الوصيه واعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة
فهو جايز وان هلكت حصة الورثة من يديه لم يرجعوا على الوصية بشي وان كان الوارث كبيرا وصاحب
الوصيه كبير غايب فاعطى الوصي الوارث الثلثين وامسك الثلث لصاحب الوصية ثم هلك الثلث
من يد الوصي فلصاحب الوصية ان يرجع على الوارث بثلث ما بقي في يديه ولو كان الوارث هو الغايب
فاعطى الوصي صاحب الوصية الثلث وامسك الثلثين فهلك في يديه فالقسمة جايزة واذا كانت الورثة
صغار فقال الوصي انفقت عليهم كذا درهما فان كان ذلك نفقة مثلهم في تلك المدة او زيادة بشي
قليل فهو مصدق فيه وعليه اليمين ان اتهموه وان كان في الورثة صغير فقاسم الوصي الكبير واعطاه
حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز وان كانت الورثة صغار فقال الوصي انفقت على هذا كذا
وكانت نفقة احدهما اكثر لانه كان اكبر شيا فهو مصدق فيما يعرف من ذلك واذا قال الوصي للوارثين
وهما كبيران قد اعطيتكما الف درهم من الميراث فقال احدهما صدقت وقال الاخر كذبت كان
الذي صدقه ضامنا لما بين خمسين درهما يوديها الى شريكه ما قبض خمسماية واذا اقسم الوصي
الميراث بين الورثة وهم صغار وكبار وذلك بغير محضر من الكبار لم يجز وما هلك منهم جميعا
واذا مات احد الوصيين فاوصى الى صاحبه جاز له ما فعل في الوصية واذا قضى الوصي دينا على الميت
بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي وان لحق الميت دين بعد ذلك فهو ضامن
بحصته وان اعطى الاول بامر قاضي فلا ضمان عليه ولكن للغريم يتبع القابض بحصته واذا اوصى
الى رجلين فدفعا الى رجل دينا وشهدا انه له على الميت ثم لحق الميت بعد ذلك بشهادة غيرهما فانهما ضامنان
بجميع ما دفعا ولو لم يكونا دفعا حتى شهدا عند القاضي فقضى القاضي بالدين بشهادتهما وامرهما
بالدفع ثم قامت بينة على دين بعد ذلك لم يكن عليهما ضمان ولكن الغريم يتبع المقتضي فياخذ منه حصته
ولو شهد وارثان على دين الميت جازت شهادتهما وهي كشهادة غيرهما والوصي مصدق في كفن الميت
فيما يكفن فيه مثله واذا اشترى الوصي الكفن من ماله ونقد الثمن كان له ان يرجع به في مال الميت
وكذا الوارث وكذلك لو قضى الوصي او الوارث من ماله دين الميت وكذلك الوصي يشتري لليتيم طعاما
او كسوة بماله بشهادة الشهود او يودي عنهم حوايجهم بشهود ولا يصدق على اداء الخراج ولا شراء شيء
من ماله حتى يشهد على ذلك وان كان للميت عنده مال فقال اذنت منه وانفقت منه فهو مصدق في
ذلك بالمعروف واذا قبض الوصي دينا كان للميت على انسان كتب له البراه مما قبض ولم يكتب البراءه
من كل قليل او كثير لانه لا يدري لعل للميت عليه مال سوى ذلك ولو اقر الوصي ان هذا جميع ماله عليه
لم يصدق على الورثة واذا اجر الوصي مال الورثة الى اجل لم يجز فان كانوا صغارا وكذلك الحيط فان
احال به على انسان املى من الغريم فهو جايز وان كان الذي احال عليه مفلسا والغريم مليا فالحوالة
باطل وكذلك اذا اصالح على حق اليتيم فان كان الصلح يوم صالح خيرا لهم فهو جايز وان كان شرا
لهم لم يجز وكذلك اذا ابتاع لنفسه من متاعهم فان كان ذلك خيرا لهم جاز وان كان شرا لهم او كان
يوخذ بمثل ذلك الثمن ابطلت البيع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الوصي
من نفسه لهم ولا يشتري لنفسه شيا من تركة الميت ان كان ذلك خيرا لليتيم او شرا له وان اشتراه
باكثر من قيمته ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة واذا انفذ الوصي امور الميت وسلم الباقي الى
الورثة واراد ان يكتب على الوارث كتاب براة للوصي من كل قليل او كثير فللوارث ان يمتنع من ذلك والعدل
بينهما ان لا تكتب له البراة الا بما اخذ منه بعينه واذا اعطى الوصي احد الوارثين وهو كبير نصيبه مما وصل

اليه

اليه من الميراث وهو الف درهم ثم جحد فقال لم يكن عندي غيرها فهو ضامن لالف اخرى حصة الصغير لان
قوله هذا حصة الكبير مما عندي اقرار بان للصغير عنده مثله واذا كان في الورثه صغار كان للوصي ان يبيع
العقار وساير الميراث وكذلك اذا كان على الميت دين او اوصى بوصية وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بوصية فليس للوصي ان يبيع حصة الكبار من العقار
وله ان يبيع حصة الصغار وهذا قول ابن ابي ليلى واذا اوصى بالثلث في اشيا يشتري به ويتصدق بها والورثة
كلهم كبار فللوصي ان يبيع العقار كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ان يبيع من العقار
غير الثلث ومقدار الدين وحصة الصغير واذا كانت الورثة كبار كلهم وليس عليه دين ولم يوص بشي فليس له
عقار فان كان الكبار غيبا او بعضهم كان للوصي ان يبيع الحيوان والعروض وان كانوا حضورا لم يكن لهم
ذلك وان كانوا غيبا فاجر الوصي عبدا او دارا فهو جايز واذا اقسم الوصي المال بينهم وهم كبار فاعطى نصيب
بعضهم وامسك نصيب بعضهم ومن امسك نصيبه غايب فهو جايز واذا اقسم الوصيان مال الورثة
واخذ كل واحد منهما طايفة فقال احدهما الذي عندي لفلان خاصة والذي عندك لفلان فان قسمتهما باطل
وهو بينهما على حاله ولو غاب احد الوصيين فقاسم الاخر الورثة فاعطى الكبار حصصهم وامسك حصة
الصغار فضاعت حصة الصغار فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف
وان كان للميت وديعة عند رجل فامره الوصي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فالضمان على الذي فعل ذلك
واذا امره ان يدفعها الى رجل فدفعه اليه فهو جاز وبرئ منها وكان هذا وكيلا في القبض ولو امره ان يعمل
بها مضاربة او يشتري بها متاعا كان ذلك جايزا

باب اقرار الورثه وشهادة الشهود

واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى لاخر
فانه يوخذ بشهادة الشهود ولا شي للذي اقر له الوارث ولو اقر ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى
به لفلان او قال اوصى به لفلان فانه يكون للاول في الوجهين جميعا ولا شي للاخر واذا اقر اقرارا متصلا فقال اوصى
بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا
بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفع على الاول بقضاء قاض لم يضمن
للثاني شيا واذا اقر لرجل بوصية الف بعينها وهي الثلث ثم اقر لاخر بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه يدفع الالف
للاول ولا يجعل للثاني شيا وشهادة الورثة على الوصية جايزة كما تجوز شهادة غير الوارث واذا شهد وارثان
ان الميت اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك ثم شهدا انه انما كان اوصى به لاخر وقال قد اخطانا فانهما لا يصدقان
على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الاخر ولو لم يكونا دفعا شيا اجزت شهادتهما للاخر ولو لم يكونا
دفعا شيا اجزت شهادتهما للاخر وابطلت وصية الاول واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة الف
فاخذ كل انسان الفا ثم اقر احدهم بان اباه اوصى بالثلث لفلان فانه يعطيه ثلث ما في يده وكذلك
لو كانا اثنين ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا
بالثلث اخذ المقر له من الالف ثلثها وكان القياس ان يكون له نصفها ولو كان المال كله عينا فاخذ كل
واحد منهما الفا ثم اقر كل واحد منهما على حياله لرجل غير الذي اقر له صاحبه ان الميت اوصى له بالثلث
فان كل واحد منهما ياخذ ثلث ما في يد الذي اقر له به وهذا يدلك على ان ترك القياس فيه احسن
اذ كان ينبغي في القياس ان ياخذ كل واحد منهما نصف ما في يدي صاحبه الا ترى ان الميت لو كان ترك
امراة وابنا فاخذت المراة الثمن ثم اقرت ان الميت اوصى لهذا بالثلث لم ياخذ الا ثلث ما في يدها
ولو اخذنا فيه بالقياس اخذ اربعة اخماس ما في يدها وهذا قبيح لان الفريضة من اثني عشر ولو ترك
اثنين وعشرين درهما لم يترك غيرها فاقتسماها نصفين ثم غاب احدهما فاقام رجل البينة

على الحاضر لوصية الثلث اخذ منه نصف ما في يديه واذا اقر الوارث بوصية او بعتق ثم اقر بدين بعد ذلك
لم يصدق على ابطال الوصية والعتق وجاز الذي عليه في نصيبه واذا اقر الوارث بوديعة بعينها بوديعة
في كلام متصل بدا بالاول فالاول واذا اقر احد الورثه بدين وانكر ذلك بقيتهم لزمه جميع الدين في نصيبه
ولو كان الوارث واحدا فقال هذه الوديعه لفلان لا بل لفلان او قال هي لفلان ثم قال بعد ما سكت
ولفلان معه فهي للاول ولو قال هي وديعة لفلان ثم قال بعد ما سكت ولفلان معه فهي للاول ولو قال
هي وديعة لفلان ودفعها اليه ثم اقر انها كانت لهذه الآخر وانه اخطا فهو ضامن ثلثها لهذا الآخر ولو لم يدفع
كانت للاول فلا ضمان عليه ولو قال اوصى ان هذا بالثلث ولهذا بدين الف درهم في كلام متصل والدين
يستهلك جميع المال اجزت الدين وابطلت الوصية فان فصل بين الاقرارين اخذت الثلث للاول
وعلى العبدان يسعى في جميع قيمته ولو اقر الوارث ان اباه اوصى لفلان باكثر من ثلثه وانه قد اجازه بعد
موته ثم مات الوارث قبل ان يقبضه الموصى له وعليه دين فان الوصية يبدا بها من مال الله قبل دين
الوارث فان كان الوارث قد استهلك مال الله فهو دين فيما تركه يحاص الله فيها واذا شهد وارثان من الورثه
على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة فان كانا غير عدلين فاقرارهما ولم يشهدا وهما عدلان على الوصيه
وعلى بقية الورثة انهم اجازوها بعد الموت جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى بالثلث لهذا
الوارث واجازت الورثة فالثلث للاجنبي ولو شهد الوارثان انه رجع عن وصية الاجنبي وجعلها لهذا
الوارث وانهم وجميع الورثه قد سلموا ذلك بعد الموت كان ذلك جايزا رجع ابو يوسف عن هذا وقال
شهاده الوارثين على الرجوع عن وصيه الاجنبي والوصية للوارث باطل وهذا قول محمد **باب**
اقرار الوارث بالعتق واذا مات الرجل وترك وارثا واحدا وثلاثة اعبد قيمتهم سوا ولا مال
له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه ثم قال بعد ذلك لا بل هذا ثم قال بعد ذلك لا بل هذا
فانهم يعتقون جميعا من قبل ان اعتقه استهلاك وهو بمنزلة ما اقر به ودفعه ولو قال في كلام متصل
اعتق هذا او هذا يسعى كل واحد منهم في ثلث قيمته ولو قال اعتق هذا ثم سكت ثم قال وهذا ثم سكت
ثم قال وهذا عتق الاول ونصف الباقي وثلث الثالث ولو اقر الوارث ان اباه اعتق هذا في مرضه
وهو الثلث وشهدت الشهود انه اعتق هذا الآخر وهو الثلث فان الذي اقر به الوارث يسعى له
في قيمته ولو اقر الوارث ان اباه دبر هذا العبد في مرضه ثم سكت ثم قال واعتق هذا الآخر في مرضه
فان المدبر يعتق من الثلث ويعتق من الآخر نصف الثلث وكذلك لو شهدت الشهود على اقرار الوارث
في حياة ابيه او بعد موته فان اباه اعتق عبده هذا وهو ينكر اخذ بذلك وكذلك لو شهدت الشهود
على اقرار الوارث في حياة ابيه او بعد موته فان اباه اعتق عبده هذا وهو ينكر اخذ بذلك وكذلك
لو شهد احد الشاهدين انه اقر بذلك قبل موت ابيه وشهد الآخر انه اقر بعد موت ابيه فالشهادة
جايزة انه اقر كله **باب الوصيه بالعتق على مال**
او خدمه واذا اوصى الرجل لعبده بان يودي كذا وكذا ويعتق فهو جايز على ما قال ان كان الذي
شرط عليه اداوه اكثر من قيمته او مثلها او دونها بمقدار الثلث من ماله وان كان النقصان عن القيمة
اكثر من ثلث ماله حط عنه ثلث المال ويسعى فيما بقي فان اعتق مع هذا عبد على غير بدا بالعبد المعتق بغير
جعل ثم اعتق هذا الآخر مما بقي من الثلث على ما وصفنا واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده نفس ورثته
سنه ثم يعتق لم يجز الا ان تجيزه الورثة ولو اوصى ان يخدم جميع الورثه سنه ثم هو حر فهذا جايز
فان كره ذلك بعضهم اجبر عليه ثم يعتق العبد من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر على ذلك ويبطل
عتق العبد وكذلك لو قتل ثم مات قبل سنه وكذلك لو قال خدم فلان سنه فهو حر وان كان فلان
غايبا

غايبا ثم قدم بعد موته سنه فان الخدمه تكون له عن يوم قدم ولو قال يخدم فلانا سنه ثم حر هو
ولا مال له غيره فانه يخدم فلانا يوما وللورثه يومين فاذا مضى ثلاث سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته
سنه ثم هو حر فصالحوه من الخدمة على دراهم وعجلوا عتقه فهو جايز ولو اوصى ان يعتق عنه هذه
الجارية بعد موته بسنه فولدت ولدا او اغلت غلة قبل السنة او بعدها فذلك للورثة وان جنت جناية
فذلك للورثة ان شاؤا دفعوها ويبطل العتق وان شاؤا فدوها واعتقوها عن الميت واذا اعتقها
احد الورثة عن نفسه قبل مضي السنة فهو عن الميت وعليه حصة من بقي من الورثة من قيمة الخدمة
واذا اوصى ان يعتق ما في بطن جاريته بعد موته بشهر فهو جايز وان اعتق الام بعض الورثة فهي حرة
عنه وما في بطنها حر عن الميت وشركاؤه في الامة بالخيار في قول ابي حنيفة وان دبرها قبل ان تلد فتدبيره
جايز وقد بطلت وصية الميت واذا اوصى الرجل ان يعتق عنه جاريته فلانه بعد موته بسنه وهي
الثلث فباعها الورثه فبيعهم باطل وان ولدت من المشتري فالولد ولده وهو حر بغير قيمته من قبل
ان الورثه غروه وعليه العقر لهم ويردون عليه الثمن ويوخذ الجارية فيعتق عن الميت بعد سنة كما
اوصى بعتق جارية وقيمتها الف وله الفان فهلكت الالفان قبل ان يقبضها الوصي فان الجاريه
يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها هكذا الفاظ الروايات **باب الوصيه**
اذا لم يقبلها الموصى له واذا اوصى الرجل بوصيه فلا حكم للقبول والرد في حياته فاذا مات
الموصي كان للموصى له ان يرد الوصية وان كان الذي اوصى له به ولده ولو اوصى له بجارية قد ولدت من الموصى
له فلم يعلم بالوصيه حتى مات الموصي له بعد الموصي فالقياس ان تكون ورثته بمنزلة ولا يجبرون
على القبول ولكنا ندع القياس في هذا ونجعلها من مال الموصى له ولو كان حيا لم يعلم بالوصية وهو يطاها
بالنكاح حتى ولدت له اولادا ثم علم بالوصيه فهو بالخيار ان شا قبل وكانت ام ولد له واولادها احرار وان
يخرجون من الثالث للميت وان شا لم يقبل الوصية واذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما الوصيه
بعد موته كان للآخر حصة من الوصية واذا اوصى لرجل بوصية فقبلها بعد موته ثم ردها على الورثة
فرده جايز وان لم يقسم الوصية ولا يشبه الصدقة والهبة وان ردها على بعض الورثه دون
بعض فهي لهم كلهم على فرايض الله رده على بعضهم كرده على كلهم استحسن ذلك فان رد عليهم فلم يقبلوا لم
يجبروا على القبول وكذلك لو كان على الميت دين فوهبه للورثة او لبعضهم فهي هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت
ولو اوصى له بخادم ثم مات الموصي فوهب انسان للخادم الف درهم والخادم هي الثلث قبل الموصى له
الوصية فله الخادم وثلث الالف وكذلك الولد فان هلك بعض المال فله الخادم من الثلث فان بقي من الثلث
شي فله ذلك من الولد والهبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الثلث من الخادم وولدها
وما وهب لها من الحصة **باب الوصيه بمثل نصيب**
احدهم واذا كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث
لاخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي من الثلث
فالفريضه من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثه ولكل ابن احد عشر
ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم ولآخر بخمس ما بقي من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب
النصيب اربعة عشر وللآخر ثلاثة ولكل ابن اربعة عشر ولو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين للنصيب عشرة والاستثنا ثلاثة ولكل ابن عشرة
ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث بعد النصيب فالفريضة من خمسة وسبعين النصيب منها ثلاثة عشر
والاستثنا ثلاثه واذا مات الرجل وترك اما وابنين وامراة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه ثلث

ما بقي من الثلث من تسعه وستين في النصيب منها سته عشر وثلث الباقي وللابنتين اثنان وثلاثون
وللام ثمانيه وللمراسنة والعصبة سهمان ولو كان اوصي بمثل نصيب احدي الابنتين الا ثلث ما يبقي
من الثلث بعد النصيب فالفريضة من ستمايه واربعه وعشرين والنصيب مايه وستون وثلث
الباقي ستة عشر ولو كان اوصي بمثل نصيب المراة وبثلث ما بقي من الثلث فالفريضه من مايتين واربع وثلاثين
والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصي لاحدهم بكمال الربع
بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث لآخر فاجازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد
وثلث ما بقي من الثلث واحد

باب العين والدين

واذا مات الرجل
وترك ابنين له على احدهما عشرة دراهم وترك عشرة دراهم عينا ولا مال له غير ذلك ولا وارث له
غيرهما واوصى بالثلث فالفريضة من ثلاثة والثلث واحد ولكل واحد من الاثنين واحد فاطرح نصيب
الذي عليه الدين واقسم العين على سهمين فللموصى له خمسه وللابن خمسة وتحسب لصاحب الدين نصيبه
مما عليه سته وثلاثين ويودي ثلاثة وثلث بين الابن والموصى له نصفين وكذلك لو كانت الوصية
بثلث العين والدين ولو لم يوص له بالثلث ولكنه اوصي له بربع ماله فالعين بين الموصى له وبين الابن الذي
لا دين عليه على خمسة اسهم للابن ثلاثة وللموصى له سهمان وتحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه
سبعه ونصف ويودي الباقي ولو كان اوصى بالخمس كان له ثلث العين وللابن ثلثاه وتحسب
الذي عليه الدين نصيبه مما عليه بمثله ولو كان له بدرهم او باكثر منه الى خمسة دراهم اخذ وصيته
كلها من العين ولو كان اوصى بالثلث او الربع كان للابن نصف العين ونصف العين بين صاحبي الوصية
على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولو اوصى لرجل بثلث العين وللاخر بربع العين
والدين كان لصاحب العين بين صاحبي الوصيه يضرب فيها صاحب ثلث العين بثلاثة وثلث وصاحب
ربع العين والدين بخمسة ولو اوصى بربع العين لرجل وثلث العين والدين لاخر فان لاهل الوصيه نصف
العين يضرب فيها صاحب ربع العين بدرهمين ونصف وصاحب ثلث العين والدين ستة دراهم
وثلثي درهم ولو ترك ابنا وامراة وعشرة عينا وعشرة دينا على امراته واوصى لرجل بدرهمين ولاخر بما
بقي من الثلث ولاخر بالربع فابوا ان يجيزوا فالفريضة من اثني عشر الثلث وللمراة الثمن بعد الثلث سهم
فادفع نصيبها مما عليها ويبقى سبعة للابن واربعة لاهل الوصية يضرب فيها صاحب الدرهمين بدرهمين
ويضرب لصاحب الربع بما اصاب ثلثه ويرفع المراه نصيبها مما عليها وهو درهم وخمسة اثمان
وثلث ثمن ويودي ما بقي فيكون بين الابن واصحاب الوصية على ما وصفنا قال ابو الفضل قوله يضرب
صاحب الربع بما اصاب ثلثه ليس يريد به ثلاثة دراهم انما يريد به ثلاثة اسهم من سهمان الفريضة
قال ابو الفضل قوله يضرب صاحب الربع بما اصاب ثلاثة يريد به ثلاثة دراهم انما يريد به
ثلاثة اسهم من سهمان الفريضة وقد فسره كتاب العين والدين كذلك ولو ترك ابنين وعشرة عينا
وعشرة عينا وعشرة على احد ابنيه دينا واوصى لرجل بثلث العين ولاخر بربع الدين فان العين يقسم
اثلاثا فاخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن ثلثيها ويبقى ثلاثة وثلث نصيب الذي عليه الدين يضرب
فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصيه بربع الدين وتحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه سبعة وقيراط
ويودي ما بقي فيقسمه صاحب ربع الدين والابن الذي لا دين عليه على ما بقي لكل واحد منهما قال
ابو الفضل وقد اجاب في هذا بخلاف هذا في كتاب العين والدين ولو ترك ابنين على احدهما عشرة دراهم
دين وترك عشرة عينا وعلى رجلين غريمين على كل واحد منهما عشرة دراهم دين فاوصى لكل واحد من الغريمين
بما على صاحبه ولو اوصى بثلث العين لاحد الغريمين بما عليه فاداه والاخر لا شي له فان هذه العشرة

العين

العين والعشرة الدين الذي على الابن عين كلها تقسم على ستين سهما فياخذ اهل الوصية ما اصاب
ثلاثة عشر وثلث وياخذ الاثنان ما اصاب ستة واربعين وثلثي لكل ابن ثلاثة وعشرين وثلث وتحسب
لصاحب الدين نصيبه مما عليه وياخذ ما كان من فضل وما اصاب اهل الوصية فلصاحب العين منه ثلاثة
اسهم وثلث وللذي ادي العشرة عشرة اسهم ويدفع للموصى له الاخر نصيبه مما عليه نصيبه عشرة اسهم
من ثلاثة وعشرين وثلث فيقسم ثلثه عشر وثلث على ثلاثة وعشرين وثلث على ثلاثة وعشرين وثلث
فيكون له ما اصاب العشرة ويودي الفضل ويقسمه اهل الوصية والورثة على ما اقتسموا عليه قبل ذلك
ولو ترك ابنين وعشرة دينا على احدهما وعشرة عينا واوصى لرجل بثلثي الدين فنصف العين للابن الذي لا
دين عليه والنصف الاخر هو نصيب الذي عليه الدين فكانه خرج مما عليه فيبدا فيه صاحب الوصية فياخذ
الخمسة كلها وتحسب الذي عليه الدين ستة وثلاثين ويودي الفضل فيقسمانه نصفين ولو اوصى
مع هذا بثلث العين لاخر كان نصف العين بين صاحبي الوصية يضرب فيه صاحب ثلث العين بثلثه وثلث
فيقسمانه نصفين وتحسب للذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وثلاثين ويودي ثلاثة وثلث وياخذ
فياخذ الابن نصفها وصاحبا الوصيه نصفها قال ابو الفضل هذا الجواب على هذا السوال غلط وقد اجاب
بمثله في كتاب العين والدين اذا كانت الوصية بثلث الدين وهو صواب ولو ترك مع هذا ثوبا قيمته
خمسة دراهم فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بالثوب فانه يصيب صاحب الثوب من الثوب اربعة
غير ربع ونصيب صاحب الثلث اربعه غير ربع ويكون ثلثا ذلك في الثوب وثلثاه في العشرة وياخذ الابن
الذي ليس عليه دين سبعة ونصف ياخذ ما بقي من الثوب وتمام سبعة ونصف مما بقي من العشره وتحسب
للذي عليه الدين نصيبه من الدين ثمانيه ودانقين ويودي درهم وثلثي فاذا ادي درهما وثلثي استقبلت الفريضة
فيصير لاهل الوصيه ثمانيه وثلث يضرب فيها صاحب الثوب باربعة ودانقين ويضرب فيها الاخر بسبعه
ونصف سدس الثوب وثلث العشرين فما اصاب الثوب كان في الثوب وما اصاب الاخر كان في الثوب
وما اصاب الاخر كان في الثوب له من ذلك خمس ما بقي منه وباقي نصيبه في الدراهم وان شئت قلت ياخذ
من الثوب من ثلث ما اصاب صاحب الثوب وياخذ ما بقي من الدراهم كل هذين القولين حسن واذا
ترك ابنين ومايتي درهم عينا وثلثماية على احد ابنيه دينا وسيفا قيمته مائة درهم واوصى لرجل بالسيف
ولاخر بثلث العين فلاهل الوصيه نصف العين يضرب فيه صاحب السيف بخمسة اسداس السيف
وصاحب الثلث سدس السيف وثلث المايتين فيصيب صاحب السيف ثلاثة ارباع السيف ونصيب
الاخر خمسة وسبعين خمسة وعشرين منها في السيف وخمسين في الماس العين وتحسب للابن الذي عليه
الدين نصيبه مما عليه مايتا درهم واقسموا الثلث بينهم يضرب فيه صاحب السيف بخمسه
اسداس السيف وصاحب الثلث بسدس السيف وثلث خمسمايه فما اصاب صاحب السيف كان في
السيف وما اصاب صاحب الثلث كان في السيف والمال قال ابو الفضل قوله يضرب بثلث خمس مايه
خطا لانه انما اوصى له بثلث العين وقوله يضرب سدس السيف ايضا غير سديد لان الوصيه بثلث العين
لا تقع على العروض وقد اثبتنا نحو هذه المسلة في كتاب العين والدين فقال اوصى بثلث العين
وثبت لذي وسمي ذلك العرض وحمل على ذلك وجب ان يستوفيا وصيتهما اذا خرج من الدين ثلثه
وثمانون وثلث لان وصيتهما تخرج الان من ثلث ذلك ولو ترك ابنين وامراة وعلى امراته
عشرة دينا وعلى احد ابنيه عشرة دينا وترك ثوبا يساوي خمسة دراهم واوصى بالثوب لرجل فان
الثوب يقسم بينهم على خمسة عشر سهما لصاحب الوصيه ثمانيه فللابن سبعة تحسب للمراة نصيبها
مما عليها اثنين ونصف ويودي سبعه ونصف وتحسب للابن الاخر مما عليه سبعة غير ربع ويودي

الباقي ويحسب للابن نصيبه مما عليه سبعة وثمانين ونصف ويودي الباقي فاذا ادى ما عليهما رد على الخادم ما اخذ
منها من السعاية واذا ترك ابنين على كل واحد منهما من السعاية فاذا ترك ابنين على كل واحد منهما
عشرة وترك على رجلين على كل واحد منهما عشرة واوصى لكل واحد منهما عشرة واوصى لكل واحد
من الرجلين بما على صاحبه واوصى لآخر بالثلث ثم ادى احد الرجلين فان قياس قول ابي حنيفة ان هذه
العشرة والعشرين التي على الابنين تجمع ذلك كله فيقسم بين الورثة وبين صاحب الثلث الذي ادى العشرة
على ثلاثة واربعين سهما لاهل الوصية احد عشر سهما لصاحب الثلث ستة ولصاحب العشرة خمسة وللورثة
اثنان وثلاثون ويحسب للآخر نصيبه مما عليه خمسة من ستة عشر ويودي الفضل ويقسم كما وصفت
لك واذا مات وترك ابنين وامراة وخادما يساوي مائة درهم وترك على رجل مائة درهم فاوصى للرجل
بما عليه واوصى ان يعتق الخادم منها خمسها ويسعى في اربعة اخماسها للورثة ويحسب الرجل الثلث مما عليه
من نصيب ويودي الثلثين فيدفع الى الخادم من ذلك تمام الثلث من قيمتها وياخذ الورثة الفضل وهو
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو الفضل وذلك قول ابي حنيفة في كتاب العين والدين ان الخادم يسعى
في عشرة اخماس ثلاثة عشر جزوا من قيمتها ويحسب الذي عليه الدين نصيبه مما عليه ستة وعشرين
وثلاثين ويودي ما بقي فاذا اداه اتم للخادم تمام اربعين درهما وذلك خمس المال ولو ترك ابنين
والفين عينا والفا دينا على رجل فاوصى لصاحب الدين بما عليه واوصى لآخر بالف من العين بعينها وياخذ
فانه ياخذ الموصى له بالعين اربعماية وما خرج من الدين فهو بينه وبين الورثة على الخمسة له الخمس منه
حتى يستوفي ولو كان احدى الالفين دينا على احد الابنين كان لصاحب الوصية في العين ثلث العين من قبل
ان الوصية من ستة فقد استوفى احدهما نصف الوصية مما عليه ويحسب للابن الذي عليه الدين نصيبه
من الالفين مما عليه وهو ثمان مائة درهم ويودي مائتين فيكون بينهما على ثلاثة فياخذ الموصى له نصيبه
من ذلك ولكل واحد من الاثنين ثمان مائة ويوخذ من الموصى له الآخر خمسمائة درهم فيكون بينهم على خمسة
للابنين اربعة وللموصى له واحد باب الدعوى من بعض الورثه
واذا مات الرجل وترك ابنين فادعى احدهما اختا وكذب به الآخر فان الاخت ياخذ من المقر لها ثلث ما في
يديه ولو كان اقر بزوجة لابنه اعطاها تسعي ما في يديه ولو كان له امراة معروفة سواها فان المقر يعطي
هذه التي اقر لها ثمن ما في يديه وقال ابن ابي ليلى في هذا الباب يعطي المقر ما فضل في يديه باقراره
عن نصيبه ولو ترك امراة اختا وزوجا فاقر الزوج ان لها اختا وجحدت الاخت فان الزوج يعطيها
خمس ما في يديه ولو كان اقر باخ اعطاها خمس ما في يديه وكذلك لو اقر باخ او اخت لام وان اقر
بهما اعطاهما خمس ما في يديه ولو ترك زوجا واختا لاب فاقر الزوج باخت لاب وام اعطاها نصف
ما في يديه ولو ترك امراة وابنين فاقر احد الاثنين بامراتين اعطاهما اربعة من خمسة وعشرين
سهما مما في يديه ولو ترك ابنتين وابوين فاقرت احدى الابنتين بامراتين اعطاها ثلاثة من احد
عشر سهما مما في يديها فان صدقتها الام فيها اعطيناها خمس ما في يديهما ولو اقرت بها الام
وحدها اعطيناها ثلاثة من سبعة اسهم مما في يدها فان اقرت بها احدى الابنتين ايضا فانها
تاخذ نصف ما في يدي المراة ولا تاخذ من الابنة شيئا واذا كانت الورثة ابنان فاقر احدهما
على ابيه بدين او بوديعة بعينها او مجهولة فكذب به الآخر فانه يستوفيه كله من نصيب المقر وقال
ابن ابي ليلى ياخذ منه بقدر حصته ولو اقر بشركة كانت بينه وبين ابيه فان كان اقر بشركة النصف
اخذ من حصته الثلثين وان كان اقر بالثلث اخذ منه النصف واذا كان للميت اثنان وعبدان
لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فاقر احد الابنين ان اباهما اعتق هذا بعينه في مرضه فاقر

الآخر

الآخر انه اعتق احدهما لا يدري ايهما هو فان الذي اقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه ويسعى له الآخر
في نصف قيمته من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه ولو اقر كل واحد منهما لواحد
بعينه ينبغي كل واحد منهما للذي اقر له في الثلث نصيبه منه وللذي لم يقر له في جميع نصيبه منه ولو شهدا
جميعا انه اعتق هذا بعينه وقال احدهما اعتق هذا الآخر ايضا اعتق ثلثا هذا الذي شهدا له ويسعى
لهما في الثلث وعتق الآخر وسعى في جميع قيمته لهما لان الذي شهدا له اولى بالثلث ولو شهد احدهما
انه اعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر انه اعتق هذا الآخر في مرضه اعتق نصيب الشاهدين من الذي
شهد له في الصحة ويسعى للآخر في نصف قيمته ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له ويسعى له في الثلث ولاخيه
في نصيبه باب اقرار المريض وقضايه واذا كان على المريض دين الصحة
فغصب في مرضه من انسان شيئا ثم قضاه فهو جائز وكذلك ما اخذ شرا فانفقه على نفسه في كسوته
وطعامه ودوابه ثم قضاه ولو استاجر اجيرا او تزوج امراة واعطاهما ذلك لم يجز وكانا اسوة غرما
الصحة فيه لانه لم ياخذ منهما شيئا ولو اقر المريض ان دينه الذي على هذا الرجل لفلان لم يخرج من
دين الصحة ولا يجوز للمريض ان يبيع من وارثه في مرضه الذي يموت منه باكثر من ثمنه ولا باقل منه في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى اذا باع بالقيمة او باكثر جاز واذا اوصى الرجل الى
الرجل بثلاثة نصفه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سوا وله ان يجعله لنفسه لاحد من ورثة
الميت وان جعله لبعض ورثة الميت فهو باطل ويرد على جميع الورثة وليس له ان يعطيه بعد ذلك
احدا ولو اوصى بثلثه اليه وقال قد جعلت ثلثي لرجل سميته للوصي فصدقوه فيه فقال الوصي هو
هذا وخالفه الورثة لم يصدق الوصي على ذلك وكذلك لو قال قد اعتقت عبدي وسميته للوصي فصدقوه
ولو اوصى الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاء او يعطياه من شا فاختلفا فقال احدهما اعطته فلانا
وقال الآخر اعطته فلانا لم يكن لواحد من الرجلين شي لان الوصيين لم يجتمعا على واحد منهما
ولو قال قد اوصيت بثلثي لفلان وسميته للوصيين وصدقوهما فقالا هو هذا او شهدا له بذلك
اجزت شهادتهما ولو اوصى بعبده لرجل ثم قال بيعوا نصفه رجوع عن الوصية الاولى فان اوصى به
لرجل ثم اوصى به ان يباع لرجل آخر تحاصا فيه وكذلك ان بدا بالبيع ثم الوصيه واذا شهد شاهدان
بعد موته انه قال في حياته لعبده يا احد كما حر جازت الشهادة في قولهم جميعا باب
الشهادة في الوصية وغيرها واذا شهد الوصيان انه اوصى الى هذا معهما
وشهادتهما جايزة ان ادعاها وان كذبهما فشهادتهما باطل واجعل معهما آخر وكذلك لو صدقهما
وقال لا اقبل الوصيه واذا شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى هذا جازت شهادتهما
استحسانا وكذلك لو شهد به رجلان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين ولو شهد ابنا احد
الوصيين ان الميت اوصى الى ابيهما والى هذا فالشهادة باطل وشهادة ابني الوصي على عزله جايزة
وكذلك شهادة ابني الميت او غيره على انه عزل هذا او اوصى الى هذا الآخر واختلاف الشاهدين
على انه اوصى اليه في وقت او مكان لا تفسد الشهادة ولو شهد انه قال هو وكيلي فيما تركت بعد موتي
جعلته وصيا له ولو شهد الوصي لليتيم بشهادة بعد ان يدرك ورثة الميت ويقبضوا اموالهم لم
اجز شهادته لانه لو قبض ذلك جاز قبضه عليهم وكان هو الخصم فيه ولو شهد الوصي لوارث
كبير او صغير على الميت بشي لم تجز شهادته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى
تجوز شهادتهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى تجوز شهادته
للكبير ولا تجوز شهادته للصغير في غير الميراث ولا تجوز للكبير واذا شهد شاهدان لرجلين

على الميت بدين وشهد الرجلان للشاهدين على الميت ايضا بدين فهو جايز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف شهادتهم باطل وكذلك لو شهد ابنا هذين لهذين واذا شهد ابنا الميت او غيرهما بدين لرجلين
على الميت ثم شهد هذان الرجلان بدين لآخر على الميت فهو جايز واذا شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد
الآخران لهما بوصية الثلث او السدس او عبد بعينه وما اشبه ذلك فشهادتهم جميعا باطل وكذلك
شهادة ابني هذين لهذين وابني هذين لهذين واذا شهد الوصيان بدين على الميت او بوصية فشهادتهما
جايزة وان ادعاه ذلك قبل ان يشهد ابنه ثم شهد ابنه فشهادتهما باطل وكذلك شهادة ابيهما باب

وإذا اوصى الرجل بدينار الا درهم فهو كما قال وكذلك كر حنطة الا درهم
او قال كر حنطة الا درهم او قال كر شعير الا مختوم حنطة وكذلك لو قال له داري هذه او عبدي
هذا الا مائة درهم اجزته من الثلث وابطلت منه قيمة مائة درهم وهذا قول ابي يوسف وقال
محمد الاستثناء باطل ولو قال قد قضيت له بما بين العشرة والعشرين او بما بين العشرة الى العشرين
او من العشرة الى العشرين فهو سواء وله سبعة عشر درهما وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال
ابو يوسف ومحمد يجيز المايتين كلها وكذلك العشرين وروي زفر عن ابي حنيفة ما بين العشرة
الى العشرين ثمانية عشر ولو اوصى له بعشرة دراهم في عشرة فله عشرة وكذلك لو قال بعشرة
اذرع من داره جعلت له مائة ذراع مكسرة ولو قال له بثوب سبعا في اربع جعلته له كما قال

ولو اوصى له بحنطة في جوالق اعطيته الحنطة دون الجوالق واذا اوصى له بهذا الجراب الهروي اعطيته
الجراب بما فيه ولو اوصى له بهذا الدن وبه خل اعطيته الدن والخل وكذلك لو اوصى له بقوصرة بتمر
ولو اوصى بسيف اعطيته السيف بجفنه وحليته وكذلك لو اوصى بسرج اعطيته السرج وما حمل من متاعه
ولو اوصى له بقبة اعطيته السرج وما حمل من متاعه ولو اوصى له بقبة اعطيته عيدانها لقبة بغير كسوة
ولو اوصى له بقبة تركية اعطيته القبة باللبود واذا اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان واذا اوصى
له بسلة زعفران اعطيته الزعفران دون السلة وكذلك لو اوصى له بهذا العسل وهو في زق اعطيته
العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما اشبهه باب الوصية

بما في البطن وله ولو اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية ثم ولدت بعد موته بستة اشهر او اكثر
فلا وصية له وان جاءت به لاقل من ستة اشهر وجبت له الوصية ولو قال ان كان في بطن فلانة جارية
فلها وصية الف وان كان في بطنها غلام فله وصية الفان فولدت جارية بسبعة اشهر الا يوم وولدت
بغلام بعد ذلك بيوم فلهما جميعا الوصية وان ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر
فذلك الى الورثة يعطون اي الغلامين شاؤوا واي الجاريتين شاؤوا ولو قال ان كان الذي في بطنك
غلام فله الفان وان كانت جارية فلها الف فولدت غلام وجارية فليس لواحد منهما شيء واذا ما
وترك امراة حبلى واوصى رجل بما في بطنها بوصيته ثم وضعت الاقل من سنتين ثبت نسبه ووجبت
له الوصية وان ولدته ميتا فلا وصية له فلا وصية له وان ولدت ولدين احدهما ميت والآخر
حي فالوصية للحي منهما باب الوصية بالجزء والسهم

واذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل سهام احسن ورثته يزاد ذلك على الفريضة الا ان يكون
اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفه وهذا خلاف ما قال في الجامع الصغير وقال ابو يوسف
ومحمد له ذلك ان قل او كثر فان زاد على الثلث رد الى الثلث ان لم تجزه الورثة ولو اوصى له بجزء من ماله
او بنصيب من ماله او بطايفة من ماله او ببعضه او بشقص من ماله اعطاه الورثة ما شاؤوا ولو اوصى
له بالثلث او شيء الا قليل او الا يسيرا وبحل هذه الالف او نحاته هذه الالف او يعظم هذه الالف

وذلك

وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطونه منه ما شاؤوا
باب الوصية على الشرط واذا اوصى الرجل لامته ان يعتق على ان يتزوج
ثم مات فقالت لا اتزوج فانها تعتق من ثلثه فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل ذلك وصيتها وكذلك
لو قال هي حرة على ان تثبت على الاسلام او هي حرة على ان لا ترجع عن الاسلام فان اقامت على الاسلام ساعة
فهي حرة من ثلثه وان ارتدت ذلك لم يبطل عتقها ولا وصيتها ولو اوصى لام ولده بالف درهم على ان لا
تتزوج او قال ان لم تتزوج او الا ان تبيت مع ولدي فقبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوما او اقل
او اكثر فلها الوصية فان تزوجت بعد ذلك لم تبطل وصيتها واذا اوصى لخادمه ان يقيم مع ابنه او مع
ابنته حتى يستغنيا ثم حرة ولا وارث له غيرهما وهي تخرج من ثلثه فان كانا كبيرين خدمهما حتى
تتزوج الجارية ويصيب الغلام خادما او ما لا يبلغ خادما يستغني به عن خدمتهما فان كانا صغيرين
فانها تخدمهما حتى يدركا فاذا ادركا اعتقت فان لم يكن مال غيرها اعتقت بعد الخدمة وسعت
في ثلثي خدمته للوارثين فان مات احدهما قبل ان يستغنيا بطلت وصية العتق فاذا اوصى النصراني
لخادم له بالعتق ان يثبت على النصرانية بعد موته او على الاسلام فثبتت على ذلك بعد موته ساعة
او يوما فانها تعتق من ثلثه فان تغيرت بعد ذلك لم تبطل وصيته وعتقها ماض ولو اوصى لام ولده
بالف درهم ان لم تتزوج ابدا او وقت وقتا فهو كما قال فان تزوجت قبل ذلك فوصيتها باطله
وكذلك لو قال لامته اعتقوها ان لم تخرج من عند ولدي الى شهر او قال هي حرة ان لم تتزوج
شهرا ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه فلم تتزوجه فاعتقت ثم تزوجته لم يضرها
ذلك ولو اوصى لها بالعتق على ان لا تتزوج فلانا بعينه ابدا ففعلت ذلك فانها تعتق من ثلثه فان تزوجته
بعد ذلك او لم تتزوجه فليس عليها شيء وان كان فلان ذلك وارثه لا وارث له غيره وقد اعتقها على ان
تزوجه فابت ان تزوجه فانها تسعى في قيمتها له وكذلك لو اعتقها في مرضه على ان تزوجه فقبلت
ذلك ثم ابت ان تزوجه ثم مات فانها تسعى في قيمتها ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ولده ابدا وعليه
دين محيط به ابطلت وصيته وبقيته في الدين فان اعتقه الورثة لم يجز عتقهم وان لم يوص بعتقه
فاعتقه الورثة لم يجز عتقه فان كان فيه فضل على الدين جاز عتق الورثة وضمنوا الدين
باب وصية الصبي والكافر واذا اوصى الصبي بوصية فوصيته
باطل وكذلك ان ادرك ثم مات وكذلك المجنون وكذلك وكذلك لو قال الصبي اذا ادركت ثم مت
فثلثي لفلان واذا اوصى الحربي المستامن بماله كله لمسلم او ذمي فهو جايز قبل ان حكمنا لا يجري
على ورثته وان اوصى باقل من ذلك العدد الوصيه فردت الباقيه على ورثته ولو اوصى
له مسلم او ذمي بوصية جاز ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصيته ثم اسلم اهل الدار او صاروا
ذمة ثم اختصموا الي في تلك الوصيه فان كانت قايمة اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها
ولا تجوز وصية الذمي باكثر من ثلثه ولا تجوز وصيته لوارثه ولو اوصى لغير اهل ملته فهو جايز
وان اوصى لحربي في دار الحرب لم تجز وان اوصى الذمي للبيعة او الكنيسة ان ينفق عليها في اصلاحها
اجزته ولو اوصى بارض له ان يبيعه او كنيسه او بيت نار اجزته في قول ابي حنيفة وكذلك لو اوصى
ان يذبح لعيدهم او للبيعة او لبيت نارهم فلا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد شيء من ذلك لانه معصية
وان بنى في حياته بيعة او كنيسة او بيت نار ثم مات كان ذلك ميراثا بين ورثته في قول ابي حنيفة
ووصية الذمي للذمي بالخمر والخنزير جايز واذا شهد قوم من اهل الذمة بدين على الذمي والذمي
مسلم فالشهادة جايزة ولا تجوز شهادتهم بما تولاه الوصي من عقود ولو اوصى الذمي للمسلم او المسلم

للذي يوصيته جاز ولو اوصي المسلم يثبت له ثلاثين مسجدا فهو جايز من ثلاثه وكذلك لو اوصي يردم
مسجد مبني او يلقي فيه حصا او يجصص او يغلق عليه ابواب ولو اوصى المسلم كبيعة او كنيسة فوصيته باطل
ولو اوصي المسلم بغلة جارية يكون في نفقة المسجد ومونته فانهدم المسجد وقد اجتمع من غلته الجارية
شي انفق من ذلك من بنايه **باب الوصيه سدس داره** واذا قال
الرجل في مرضه ثلثي لفلان او سدسي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فهو في القياس باطل لانه مجهول غير معروف
ولكني استحسن ذلك اذا جعل وصيته من جميع تركته كما سمي واذا قال في وصيته سدس داري لفلان
فاني اجبر ذلك وليس هذا باقرار ولو قال لفلان سدس في داري فهذا اقرار وكذلك اذا قال
له الف درهم من مالي لم يكن اقرارا وهو وصيته ان كان ذكر في وصيته وان قال هذا عبدي لفلان
او داري هذه لفلان فهذا اشل قوله سدس داري لفلان في القياس ولكن هذا ان لم يسم وصيته
وكانت هبة ان لم يقبضها في حياته فهو باطل واذا قال هذه الدار لفلان فهذا اقرار ولو قال درهم
من دراهمي لفلان فليس باقرار وان قال بيت من داري لفلان فليس باقرار وان قال له بيت في داري
فهذا اقرار واذا قال له سدس داري ولم يقل ذلك في وصيته ولم يقل بعد موته فهذه هبة ولو قال
قد اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي هبة اجزته وكذلك لو قال سدس داري لفلان
هبة وصية بعد موتي او صدقة اجزت ذلك **باب الوصية بالكمال**
واذا ترك الرجل خمسة بنين وابنتا واوصي لاحد بنيه بكمال الربع فاجازوا قالوا القسمة من سته وثلاثين
الربع من ذلك سبعة اسهم فميراثه سته وكمال الربع ثلاثة والباقي للاخرين لكل ابن سته وللابنة
ثلاثة ولو ترك ثلاثة بنين وابنتا واوصى للابنة بالربع وبنصيبها وثلثي ما بقي من الثلث فاجازوا فالفريضة
من ثمانيه واربعين نصيب الابنة من ذلك خمسه وتمام الربع سبعه وثلثي ما بقي من الثلث ستة ولكل
ابن عشرة رجل اوصى بداره تباع لرجل بالف درهم واوصى لرجل بقرض الف درهم سنته فاستهلك الوارث
المال بعد موت ابنه وترك ابوه الفي درهم ودارا قيمتها الف درهم قال يباع الدار من الذي اوصي له بربع الدار
بالف درهم ويسعد منه الالف فيقرضها الذي اوصي به بالقرض سنة ثم يوخذ منه فيكون للوارث
رجل مات وترك اربعة بنين واوصي لاحدهم بالثلث وبنصيبه وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا قال هي من سبعة
وثلاثين سهما فالنصيب ثمانيه ولام الثلث خمسه وربع ما بقي من الثلث سهمان فان ترك ابويه وامراته
وثلاث بنات واوصى لاحداهن بالثلث من جميع المال بنصيبها وللاخري بالخمس بنصيبها فاجازوا ذلك قال
هي من مائة سهم وخمسة اسهم فالوصية كلها من ذلك اربعه وعشرون سهما ويبقى احد وثمانون سهما للمراة سبعه
وللابوين الثلث اربعة وعشرين وللبنات الثلثان لكل واحد ستة عشر فاعط صاحب الثلث مع نصيبها
سبعه عشر واعط صاحب الخمس مع نصيبها خمسة فان ترك ثلاث بنين وامراة واوصي لاثالثه بثلاثة
ارباع الثلث بنصيبه ولرجل اجنبي بربع الثلث قال هي من ثمانيه وثمانين للاجنبي من ذلك اربعة وعشرين
والباقي بينهم على الميراث وليس للابن وصيه لان ميراثه اكبر من ذلك فان ترك امراته وثلاث اخوات وجدا
واوصي لاحدي اخواته بالثلث بنصيبها وللاخرى بخمسة اسداس الوصية فاجازوا قال هي من مايتي
سهم واحد وستين سهما الوصية من ذلك مايه واحد وعشرين لاحد الاختين وصيها سته وستون
وللاخرى خمسه وخمسون بقي بعد ذلك مايه واربعون بين الورثه للمراة الربع منها والباقي بين الاخوات
والجد في قول زيد فان ترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمسة اسداس الثلث بنصيبه واوصي لاحد
بناته بالخمس بنصيبها من جميع المال فاجازوا قالوا هي من ثلثمايه وستين سهما للابن من ذلك ستة اسهم
وللابنة خمسه وعشرين والباقي ميراث بينهم فان ترك امراتيه وابويه وثلاث بنات واوصي لاحد

امراتيه

امراتيه بالخمس بنصيبها وللاخري بالسدس بنصيبها وبربع ما بقي من الثلث فاجازوا قال هي من خمس مايه
واربعين سهما الوصية منها مايه سهم واثنان وستون سهما لصاحب الخمس من ذلك سبعة وثمانون
وميراثها احد وعشرون فذلك مايه وثمانيه خمس جميع المال ولصاحب السدس سبعه وستون
سهما وميراثها احد وعشرون سهما فذلك تسعون سهما سدس المال ولصاحب ربع ما بقي ستة اسهم فان
ترك ست بنات وابوين واوصى لاحدي بناته بالثلث بنصيبها وبثلثه ارباع الوصيه لاخرى واقرب الاب
بابن وانكرت البنات فاجازوا كلهم الوصيه فالفريضة من ثمان مايه وثمانيه وعشرين سهما الوصية منها
ثلثمايه وثمانيه وسبعين لصاحب الثلث من ذلك مايتي وستة عشر وميراثها ستون سهما فذلك تمام
الثلث وللاخري مايه واثنين وستين سهما وذلك ثلاثة ارباع وصية الاول ويدخل الابن مع الاب
في نصيبه وهو خمسة وسبعين فياخذ منها اربعين سهما بدنه ضرب سبعين ثلثي المال بعد الوصيه
والاب بالسدس واذا مات وترك بنين وعشرة دراهم عينا وعشرة دينا على احدهما واوصي بخمس ماله
الا درهم فانك ترفع من العين درهمين وذلك الخمس فيرد درهما على الابنين فيصير العين في يدها تسعة
دراهم فتنصف ذلك للابن الذي عليه الدين وللموصى له بالخمس من ذلك الثلث قال ابو الفضل قد فسرجوا
هذه في كتاب العين والدين ولو كان اوصى بالخمس الا درهمين اعطي درهمين ثم ترد ذلك للوارثين فنصيب
كل واحد منهما خمسة فنصيب الذي عليه الدين خمسة فهو بينهما على ثلاثة ولو اوصى بخمس ماله الا درهما
منه لاخر فانه ياخذ الثلث العشيره فيعطى صاحب الدرهم درهما ويبقى في يد الموصى له بالخمس الا درهم
درهمان وثلث رجل مات وترك ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم لرجل وبثلث ماله لاخر فاجازوا
فالفريضه من ستة لصاحب الثلث اثنان وللموصي له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل واحد من البنين
سهم فان لم يجيزوا فالثلث بينهما على خمسة للموصى له بالثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان قال
محمد في وصي الام فيما تركت من الميراث ووصي الاخ والعم وابن العم وجميع من يورث الصغير والكبير
والغايب من الورثة بمنزله وصي الاب ووصي الجد اب الاب اذا لم يكن ولا وصي اب في الكبير الغايب
وكل شي جاز لوصي الاب على الولد الكبير الغايب فهو جايز لوصي الام ووصي الام من ذكرنا فكل شي لا يجوز
لوصي الاب ان يفعله على الكبير الغايب فليس يجوز لوصي احد مما ذكرنا ان يفعله على الصغير ولا على
الكبير الغايب ولو ان وصي الاب باع رقيقا او شيا من الاشيا من الميراث على الكبير الغايب سوي
العقار جاز بيعه ولا يجوز بيعه في العقار وكذلك وصي الام ومن ذكرنا في الصغير والكبير الغايب
ولا يتجر وصي الاب الكبير الغايب في ماله وكذلك وصي الام في الصغير وكل شي ورثه الكبير الغايب
من غير الله فليس لوصي ابنه عليه سبيل وكذلك وصي الام فاما وصي الاب على الولد الصغير فامره عليه
جايز فيما باع واشترى في جميع ذلك **كتاب العين والدين**
واذا اوصى الرجل بثلث ماله لرجل وله ثلاثون دينارا قيمتها ثلاثمايه درهم وثلاثمايه درهم
ولا مال له غيرهما كان له ثلث الدنانير وثلث الدراهم فان هلكت منها عشرون دينارا بعد
موت الموصي او قبله كان للموصى له ثلث العشرة دنانير الباقية وثلث الثلثمايه درهم وكذلك
لو كان اوصى بسدس ماله كان له سدس الباقي من الدنانير وسدس الدراهم وانما ينظر في مثل هذا الي
يوم القسمة ولو كان اوصى بثلث الدنانير وثلث الدراهم ثم هلكت عشرون دينارا قبل موته
او بعد موته فان الموصى له ياخذ ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه في الدراهم
لانا جمعنا وصيته من الدنانير كلها في العشرة الباقيه ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم
ثم هلكت من الدنانير كلها في العشرة الباقيه ولو كان اوصى له بسدس الدنانير وسدس الدراهم

من الدنانير عشرون دينارا اخذ السدس كله من الباقي ولو هلك من الدراهم ايضا ماية درهم وقد
اوصي له بسدس ماله فانه ياخذ سدس المايه الباقيه وسدس العشره دنانير وان كان اوصي بسدس الدراهم
وسدس الدنانير كان له ثلث الدنانير الباقيه وثلث الدراهم الباقيه واذا ترك الرجل الف درهم
ومائة شاة قيمتها الف درهم واوصي لرجل بسدس ماله فاستحق رجل نصف الغنم اخذ الموصي سدس
الباقي من الغنم وسدس الدراهم وكذلك لو استحق نصف الدراهم ايضا ولو كان اوصي بسدس الغنم وسدس
الدراهم ثم استحق نصف المالين اخذ ثلث ما بقي كله نصفه في الغنم ونصفه في الدراهم وكذلك لو كان
مكان الغنم ابلا او بقرا او ثيابا من صنف واحد او شيا مما يكال او يوزن ولو كان ترك الف درهم وثلاثة
اعبد واوصي لرجل بسدس الاعبد وسدس الدراهم واوصي له بسدس ماله ثم هلك عبدان كان في الوجهين
جميعا سدس العبد الباقي وسدس الدراهم وكذلك الاستحقاق ولو كان مكان العبيد دار واستحق
نصفها مقسوما او غير مقسوم فهو سوا ان كان اوصي له بالسدس ماله فله سدس الباقي فان كان
اوصي له بسدس الدار وبسدس الدراهم فان كان مكان ثلاثة دور متفرقه او مجتمعة الا ان كل دار منها
عليها حايط علي حده فاوصي له بسدس ماله او بالسدس الدور والدراهم فاستحق داران منها فله سدس
الدراهم وسدس الدار الباقيه في الوجهين جميعا ولا يشبه العبيد والدور ما سواهما لان الدور والعبيد
اذا كان بين شركا لا يقسم فيجعل نصيب الرجل منهم من العبيد في عبد واحد ومن الدور في دار واحد
فكذلك نصيب صاحب الوصيه وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولو اوصي
لرجل بسدس ماله وقد ترك الف درهم وثلاثة اثواب احدهما مروي والاخر قوهي فهلك ثوبان منها
فله سدس الباقي وكذلك لو كان اوصي له بسدس الثياب وسدس الدراهم ولو هلك نصف الدراهم
ايضا فان كان له اوصي له بالسدس من ماله فله سدس الباقي وان كان اوصي بسدس الدراهم وسدس
الثياب كان له سدس الثوب الباقي وثلث الدراهم الباقيه واذا ترك الرجل ثلثمايه درهم وعدل
زطي يساوي ثلاثة مايه درهم ولا مال له غير ذلك وقد اوصي لرجل بثلث ماله وللاخر بثلث العدل
وثلث الدراهم فقسمنا الثلث نصفين بينهما في العدل والدراهم فان ضاع نصف الدراهم قبل
موت الموصي او بعده اقتسما ثلث ما بقي يضرب فيه صاحب ثلث المال بثلاثة اسهم والاخر باربعة
اسهم فما اصاب صاحب ثلث العدل وثلث الدراهم اخذه منهما نصفين والباقي بين الاخر وبين
الورثة على سبعة عشر سهما في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث
بينهما نصفين لان الموصي له بثلث العدل وثلث الدراهم لا يضرب باكثر من ثلث الباقي فياخذ
نصيبه في العدل نصفه ونصفه في الدراهم واذا ترك الرجل ثلثماية درهم وجراب هروي يساوي
ستماية درهم واوصي لرجل بثلث ماله وللاخر بسدس الجراب وثلث الدراهم فان الموصي له بثلث
المال يضرب في الثلث بثلاثة اسهم ويضرب الاخر بسهمين فما اصاب الموصي له سدس الجراب
وثلث الدراهم كان له نصف ذلك في الجراب ونصفه في الدراهم ويقسم الموصي له بالثلث
والورثة ما بقي من المال على ثلاثة عشر سهما فان لم يقسموا شيا حتى هلك نصف الجراب
او استحق كان ثلث الباقي بين الموصي لهما نصفين لكل واحد منهما نصف وصيته في الدراهم
ونصفها في الجراب فان كان ضاع نصف الدراهم ولم يضع من الجراب شي ضرب صاحب
سدس الجراب وثلث الدراهم في الثلث باربعة اسهم وضرب الاخر فيه خمسة فاقتسماه
اسباعا فما اصاب صاحب الجراب كان نصفه له في الجراب ونصفه في الدراهم ويقسم باقي المال
بين الاخر وبين الوارث على ثلاثة وعشرين سهما واذا ترك الرجل ثلثماية درهم وسيفا يساوي

مايه

مايه درهم فاوصي لرجل بربع ماله وللاخر بسدس السيف والدراهم سهمان ربعه في السيف
وثلاثة ارباعه في الدراهم والباقي بين الورثة والموصي له بالربع على ثلاثة عشر سهما فان لم يقتسموا
حتى ضاع مايه درهم كان الثلث بين صاحبي الوصيه على سبعة عشر سهما ثمانيه منها لصاحب السيف
ربعها في السيف وثلاثة ارباعها فيما بقي من الدراهم والباقي مقسوم بين الاخر وبين الورثه
على ثلاثة واربعون سهما فان هلكت مايه اخري قبل القسمة ايضا فقسما الثلث على سبعة اسهم لصاحب
السيف اربعة ربعها فيه وثلاثة ارباعها في المايه الباقية والباقي بين الاخر وبين الاخر على سبعة عشر
سهما له منها ثلاثة واذا ترك الرجل عبدا يساوي الفا وترك الفي درهم سواه واوصي بالعبد لرجل وبثلث
ماله لاخر فالثلث بينهما نصفان نصفه لصاحب العبد في العبد ويقسم ما بين صاحب الثلث
وبين الورثه خمسة اسهم فما اصاب سهم من ذلك من العبد والالف وذلك الخمس فهو لصاحب
الثلث فان لم يقتسموا حتى هلك الف درهم كان الثلث بينهما اسباعا في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف ومحمد الثلث بينهما اخماس واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم وترك الفي درهم
فاوصي بعتق العبد واوصي لرجل بثلث الالفين فالثلث بينهما اخماس للعبد ثلاثة اخماسه يعتق
منه ويسعي فيما بقي فان ادي السعاية حاضره اخذ صاحب الوصية خمس الثلث من الالفين فان لم يقدر
على اداما عليه وكان مفلسا قسمت الالفان بين الموصي له بثلث الالفين وبين الورثة على ستة اسهم
فياخذ سهما السدس وما خرج من السعايه بعد ذلك اخذ الموصي له من الورثة مثل سدس الخارج
واذا ترك الرجل عبدا يساوي الف درهم واوصي بعتقه وترك ايضا الف درهم واوصي لرجل بسدس
ماله وللاخر بسدس الالف بعينها ولم يترك مالا غير ذلك فالثلث بينهما على احد عشر سهما يضرب
فيها العبد بستة ويسعي فيما بقي فيضم الي الالف الباقية فياخذ صاحب السدس من الالف الباقية
جزا من احد عشر جزا من الثلث وما بقي من الالف ضم الى السعاية فاقتسمه الورثة وصاحب الثلث
على ستة وعشرين سهما فان لم يقتسموا حتى استحق نصف العبد وضاع نصف الدراهم قسم الثلث
على ستة اسهم للعبد منها ثلاثة فيعتق منه وذلك سدسه ويسعي فيما بقي فيضم الى الخمسماية الباقية
من الالف فياخذ صاحب سدس الالف من الخمسماية انه الباقية سدس ثلث نصف العبد والخمسماية
الباقية ثم يقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث على سبعة اسهم وقال محمد في جميع هذه
المسايل اذا اوصي لرجل بشي بعينه وللاخر بثلثه مرسلا قسم الثلث على وصاياهما اخذ الموصي له بالشي
بعينه حصته من الثلث مما اوصي له به ثم يعطي صاحب الثلث من الذي اوصي به بعينه للرجل
مثل ما اخذ ذلك الرجل وما بقي من حصته جعل فيما بقي من المال

باب الوصيه باكثر من الثلث

واذا اوصي الرجل الرجل بثلث ماله وللاخر بجميع ماله فاجاز ذلك الورثه
فقول ابي حنيفة في ذلك ان الثلثين من المال للموصي بجميع المال والثلث بينه وبين الموصي له بالثلث
نصفين وان لم يجز الورثه فالثلث بينهما نصفين استحسانا ولا يضرب صاحب الجميع باكثر من الثلث
وقال ابو يوسف ومحمد ان اجازوا ضرب فيه صاحب الجميع باكثر من الثلث وقال ابو يوسف
ومحمد ان اجازوا ضرب فيه صاحب الجميع بثلثة اسهم وصاحب الثلث بالثلث بينهم فيقسمان
المال ارباعا فان لم يجيزوا ضربا في الثلث كذلك على قياس القول في الفرايض ولو اوصي لرجل
بثلث ماله وللاخر بثلثي ماله وللاخر بجميع ماله فاجازوا ففي قياس قول ابي حنيفة ياخذ صاحب
الجميع منه الثلث له خاصة وثلث اخر بين صاحب الجميع وصاحب الثلثين نصفين والثلث الباقي
بينهم اثلاث وان لم يجيزوا اقتسموا الثلث اثلاثا وقال ابو يوسف ومحمد يحسب كل انسان لوصيته ٥

على ما وصفنا فلو اوصى لرجل بثلث وبنصف ماله وبخمسة اسداس ماله فاجازوا فالسدس لصاحب الخمسة الاسداس
خاصة ياخذه ثم ياخذ هو ايضا وصاحب الثلثين كل واحد سدسا بينهم اثلاثا والثلث الباقي بينهم وبين
صاحب الثلث ارباعا فان كان اوصى مع هذا بجميع المال اخذ صاحب الجميع السدس واحد هو وصاحب
الخمسة الاسداس سدسا اخر بينهما نصفين واحداهما وصاحب الثلثين سدسا اخر بينهم اثلاثا واخذوا هم
وصاحب النصف سدسا اخر بينهم ارباعا واخذ وهو وصاحب الثلث الثلث بينهم اخماسا في قياس قول
ابي حنيفة ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبربع ماله لاخر فاجاز الورثه اخذ كل واحد منهم في الثلث بجميع
وصيته في قولهم فان كان اوصى مع بجميع ماله وبنصف ماله فاجازت الورثة فان ابا يوسف ذكر ان قياس
قول ابي حنيفة في ذلك ان لصاحب الجميع نصف المال وسدس ثلاثة وبين صاحب النصف نصفين ونصف
سدسه بينهما وبين صاحب الثلث اثلاث ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع ارباع والباقي بينهم
وبين صاحب السدس اخماس وقال محمد ليس هذا القياس قول ابي حنيفه لان ابا حنيفة قال
اذا لم يرد الوصايا على الثلث ضرب كل انسان في الثلث بوصيته ولم يجعل لبعضهم شيا دون بعض ولكن قياس
قول ابي حنيفة ان كل شي زاد على الثلث فكان الى الورثة اجازته او رده فانه يقتسم على ما وصف ابو يوسف
واما الثلث الذي ليس الى الورثة اجازته فانه يقتسم على الوجه الذي كان يقتسم عليه لو لم تجز الورثة
فيكون القول في هذه المسالة ان النصف لصاحب الجميع خاصا والسدس بينه وبين صاحب النصف
نصفان وبقي الثلث الذي لا اجازة فيه للورثة فهو بين اصحاب الوصايا كلهم يقتسمونه كما كانوا يقتسمونه
لو لم تجز الورثة يضرب فيه صاحب الجميع وصاحب النصف وصاحب الثلث كل واحد منهم بثلث المال
ويضرب فيه صاحب الربع بالربع وصاحب السدس بالسدس فهذا عندنا قياس قول ابي حنيفة ولو كان
قوله على التفسير الاول لكانت الاجازة ينقص بعضهم وتفسير ذلك رجل اوصى لرجل ه ه ه ه
بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فاجاز وافني قياس قول الاول لصاحب الجميع ثلثا المال وسدسه وبين صاحب
الثلث نصفين والسدس الباقي بينهما وبين صاحب السدس اثلاث فنصيب صاحب السدس اثلاث
فنصيب صاحب السدس ثلث سدس ولو لم يجيزوا كان له خمس الثلث لانه يضرب فيه بالسدس
ويضرب الاخران فيه كل واحد منهما بالثلث فصارت وصيته اذا لم يجيزوا اكثر من وصيته اذا اجازوا
وهذا لا يستقيم

باب الوصيه بالعتق والمال يقضي فيه احد الوارثين صاحبه

واذا اعتق عبد اله في مرضه في مرضه قيمته الف درهم لا مال غيره ه
ثم قتل رجل المولى عمدا فاذا اداها عتق العبد كله ولا شي عليه لان الخمسة الالف من تركة الميت
ويقتسم الخمسة الالف بين الاثنين على اثنى عشر سهما للعافي منهما سهم والباقي للاخر لان الميت لو لم يكن
اعتق العبد كان العبد بينهما نصفين والخمسة العبد في ثلاثمايه وثلاثة وثلاثين وثلث فجمع الي
الخمسة الالف فجمع الي الخمسة الالف واقسمها الاثنان على ستة عشر سهما ثلاثة منها للعافي
والباقي للاخر فان هلك العبد وتويت السعاية عليه كان للعافي سدس الخمسة الالف والباقي
للاخر لان العبد حين هلك علمنا ان قضيته مثل نصف الباقي من المال وهو خمسة الف وصارت
وصيته الفان وخمسماية فكان الميت لم يترك غير خمسه الف والفين وخمس ماية ولا يعيد ما
توي من العبد فيضرب العافي بالف ومائتين وخمسين وللذي لم يعف ستة ومائتين وخمسين
ولو كان مع الميت مثل ذلك دين الف درهم اخذ الذي من هذه الخمسة الالاف واقتسما الباقي على سبعة
اسهم للعافي سهم وللاخر ستة لان وصية العبد مثل نصف المال بعد قضاء الدين فصارت وصيته
الفا درهم والباقي منه تاوي واذا كان للرجل عبدان يساوي كل واحد منهما الفي درهم فاعتقهما
في

في مرضه ثم قتل عمدا وله ابنان فعفى احدهما فغرم القاتل خمسة الف درهم فانه يسعى كل واحد منهما
في خمسماية فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الاثنان على سبعه سهمان منها للعافي والباقي للاخر فان
مات احد العبدين قبل ان يودي سعى الباقي في ستماية فيضم الى الخمسة الالف ويقسمها الاثنان على اثنين
واربعين سهما للعافي منها ثمانية اسهم ونصف والباقي للاخر لان وصية العبد الميت الف واربعماية والباقي
منه تاو وصارت التركة سوى الخمسة الالف ثلاثة الف واربعماية لكل واحد من الاثنين نصفها لو لم يكن وصية
وللذي لم يعف خمسة الف خاصة فاذا كانت وصيته كان الباقي بعد انفادها على هذا الحساب وان كان للميت
الف درهم سوى العبدين فان لكل واحد من العبدين الف وستماية درهم وصيته والباقي من العبد
الميت تاوي فالتركة هاهنا الف درهم وقيمة العبدين ثلاثة الاف درهم وستماية درهم فذلك
اربعة الاف وستماية يضرب كل واحد منهما بنصفها ويضرب الذي لم يعف ايضا بنصف الديه
فتكون السعاية والالف التركة والخمسة الف بينهما على ثمانيه واربعين سهما للعافي منها احد عشر
سهما ونصف والباقي للاخر واذا ترك الرجل عبدين يساوي كل واحد منهما الفي درهم وقد اعتقهما في مرضه
ولا مال له غيرهما وقد قتل عمدا وله ثلاثة بنين فعفا احدهما عن الجناية فعلى القاتل ثلثا الديه ويعتق
من العبدين ثلاثة عشرة الف وستماية وستة وستين وثلاثين وسعيان فيما بقي من قيمتهما فيضم الي
ثلثين الديه ويقسم ذلك البنون على اثنين وثلاثين سهما اربعة منها للعافي والباقي بين الاخرين وان
مات احد العبدين قبل ان يودي شيا عتق من رقبة الباقي منهما خمس ثمانية الف وستمايه وسته
وستين وثلاثين وسعى فيما بقي ويكون للميت من رقبته مثل ذلك ويقسم البنون السعايه وثلثا الديه
على اثنين وخمسين سهما للعافي منها ستة اسهم وسبعا سهم والباقي للاخرين واذا اوصى الرجل لرجل
بعبد بعينه يساوي اربعة الاف درهم ولا مال له غيره ثم قتل رجل الموصي عمدا وله ابنان فعفى احدهما
وللموصى له ثلاثة ارباع العبد ويرد ربع العبد الي الخمسة الف التي توجد من القاتل فيقسمها الاثنان
على اربعة وخمسين سهما للعافي منها اثنا عشر سهما ياخذ لها نصف ما بقي من العبد والباقي من الخمسة الالف
وللاخر ما بقي

باب الوصية بالعتق والمحاباة

واذا باع الرجل في مرضه عبدا من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا له اخر يساوي الف درهم
ولا مال له غيرهما فالمحاباة في البيع اولى من العتق في قول ابي حنيفة الا ان العتق لا يرد ولكن يسعى
المعتق في قيمته للورثة فان كانت قيمة المعتق الف وخمسماية بدي المحاباة في قول ابي حنيفة
ثم يعطي المعتق باقي الثلث من قيمته وهو مايه وستة وستون وثلثين ويسعى فيما بقي من قيمته
فان هلك العبد قبل ان يودي شيا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بالف وثلثمايه وثلاثه
وثلاثين وثلث وان شا نقض البيع وقال ابو يوسف ومحمد في جميع هذا الباب يبدا في العتق فان كان
الموصي قد حابي قبله واذا بدا بالعتق ثم حابي تحاصا في قول ابي حنيفة فان كانت قيمة العبد الف
درهم سعى في نصف قيمته واخذ المشتري عبده بالف وخمسماية ان شا فان اختار تركه ورده
على الورثة واخذ دراهمه عتق المعتق كله وبطلت عنه السعايه وان اختار المشتري اخذ العبد
بخمسماية ثم مات المعتق قبل ان يودي شيا فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بالف وستمايه
وان شا تركه ولو عتق ثم حابي ثم اعتق تحاصا المعتق الاول والمشتري في الثلث بين المعتق الاول
وبين صاحبي المحاباة اثلاث ثم يدخل المعتق الاخير فيما اصاب المعتق الاول فيحاصه فيه ولو حابي
ثم اعتق ثم حابي فالثلث بين صاحبي المحاباه لم يدخل المعتق فيما اصاب صاحب المحاباة الاخر فيحاصه
فيه ولو حابي ثم اعتق ثم حابي ثم اعتق فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان ثم شارك المعتق

الاخر المعتق الاول فيما اصابه من ذلك والمحاباه عند ابي يوسف ومحمد وسائر الوصايا سوي العتق البتات
او التدبير او العتق الذي يقع بعد الموت بغير اجل سوا يتحاصون الثلث واذا انصرف الرجل في مرضه
على رجل بالف درهم وقبضها او وهبها لذي رحم محرم وقبضها وهو غير وارث ثم اعتق عبدا ثم مات
بدي بالعتق في قولهم ولو لم يعتق ولكنه حابى بدي بالمحاباة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يتحاصان صاحب المحاباة وصاحب المحاباة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحاصان
صاحب المحاباة وصاحب الهبة والصدقة في الثلث

باب الوصيه في العين والدين على الاجنبي

واذا كان لرجل مايه عين ومايه درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث
ماله وانه ياخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله لو اوصى بثلث
المايه العين وثلث المايه الدين واذا اوصى رجل بثلث ماله ولاخر بثلث المايه العين اقتسما ثلث المايه
العين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة
اسهم لصاحب ثلث العين سهمان من ذلك في العين سهمان من ذلك في العين والباقي مقسوم بين صاحب
الثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما ولو كان بثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين
شي اقتسما ثلث العين نصفين ولو خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى العين وكان لصاحب
الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا الثلث لصاحبة الوصية في العين والثلثان
للاخر ولا تشبه هذا الاول لان الموصى له بثلث المال موسلا لا يضرب من الدين الا بثلث ما خرج
منه والموصى له بثلث العين والدين يضرب في الخارج لوصيته في الدين الا ان يكون الخارج اقل منها
ولا يضرب باكثر من الخارج وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما على
خمسة لان الموصى له بثلث العين والدين لا يضرب باكثر من ثلث المال الحاضر وثلثه خمسون درهما
ولو كان الدين مايتا درهم فاوصى لرجل بثلث العين ولاخر بثلث الدين قبلت العين للموصى له بثلث
العين خاصة فان خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى المايه العين فياخذ صاحب الوصيه
من ذلك الثلث فاقتسماه على خمسة اسهم فما اصاب صاحب وصية العين وهو عشرون درهما
كان عليه في العين وما اصاب الاخر كان في الخارج من الدين ولو كان اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث
الدين لاخر وقد خرج من الدين خمسون درهما فقسم صاحبا الوصية الثلث نصفين في قولهم جميعا
ولو كان اوصى بثلث العتق والدين لرجل وبثلث الدين لاخر ثم خرج من الدين خمسون درهما ضمت الى
العين وكان ثلث ذلك بين ثلثي الوصية على ثمانية اسهم ثلاثة لصاحب الوصية في الدين في الخارج في الدين
وخمسة منها لاخر سهمان في العين وثلاثة اسهم في الخارج من الدين في قول ابي يوسف ومحمد واما
في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهما اثلاث للموصى له بثلث الدين الثلث وللاخر الثلثان
ولو اوصى لرجل اخر معهما بثلث العين ولم يخرج من الدين شي كان ثلث العين بين الموصى بثلث
العين والموصى له بثلث العين والدين نصفين فان خرج من الدين خمسون درهما كان ثلث جميع ذلك
بين اصحاب الوصايا على عشرة اسهم للموصى له بثلث الدين في الخارج وسهمان للموصى له بثلث العين
وخمسة للثالث سهمان منها في العين وثلاثة في الخارج في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول
ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العتق والدين من ذلك ستة ولصاحب
ثلث العين اربعة ولصاحب ثلث الدين ثلاثة ولو لم يكن اوصى لاحدهم بثلث العين والدين ولكنه
اوصى له بثلث ماله فخرج من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية اسهم سهمان منها لصاحب
قضية الدين ولكنه اوصى بثلث ماله فخرج من الدين خمسون درهما فالثلث بينهم على ثمانية

اسهم

اسهم سهما منها لصاحب وصية الدين ولكنه اوصى له بثلث ماله فخرج من الدين خمسون درهما
فالثلث بينهم على ثمانيه اسهم سهما منها لصاحب وصية الدين وثلاثة لصاحب ثلث المال
في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على اربعة ولصاحب ثلث الدين خمسه
وللثالث خمسه ولو اوصى مع هذا بثلث العين والدين لاخر ولم يخرج من الدين شي اقتسم صاحب
ثلث العين وصاحب ثلث المال وصاحب ثلث العين وصاحب ثلث العين والدين ثلث العين على ثلاثة
اسهم لكل واحد منهم سهم ولو خرج خمسون درهما ضمت الى الاربعين ثم قسم ثلث ذلك بين اصحاب الوصايا
على ثلاثة عشر سهما لصاحب ثلث العين سهمان منها وثلاثه لصاحب ثلث الدين وخمسه لصاحب
ثلث العين والدين ويقتسم الورثة وصاحب ثلث المال ما بقي على سبعة وعشرين سهما ثلاثة منها
لصاحب الثلث والباقي للورثة في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فالثلث بينهم على ثلاثة
عشر سهما لصاحب ثلث العين ثلثه ولصاحب ثلث الدين سهمان ولصاحب ثلث العين ثلاثه ولصاحب
ثلث الدين سهمان ولصاحب ثلث العين والدين اربعة ونصف لانه لا يضرب باكثر من الثلث فيكون
سهمان وسبعه اعشار سهم من ذلك في العين وسهم وثمانية اعشار سهم في الخارج وما بقي من المال
اقتسمه الورثة وصاحب ثلث المال على سبعة وعشرين سهما ونصف لصاحب الثلث ثلاثه ونصف
لصاحب الثلث ثلاثة ونصف ولو خرج الدين كله كان ثلث جميع المال بين اصحاب الوصايا على سبعة اسهم
السبع منها لصاحب ثلث العين في العين وسبعان لصاحب ثلث الدين فيه ويقسم باقي المال بين الاخرين
الورثة على سبعه اسهم سهمان منها لصاحبي الوصيه نصفين والباقي للورثة واذا كان للرجل ثلاثمايه درهم
مايه عين ومايه دين ومايه على رجل اخر دين فاوصى لرجل بثلث ماله واوصى لكل واحد من الرجلين بما عليه ثم
مات ولم يترك مالا غير ذلك فان المايه العين بين صاحب الثلث وبين الورثة على ثمانية اسهم لصاحب الثلث
سهم وللورثة سبعة اسهم في قول ابي حنيفة لان كل واحد من صاحبي الدين ثلثا المايه التي عليه وصية
بغير منازعة والثلث بينه وبين صاحب الثلث نصفين فيصرت كل واحد بخمسة اسهم ويضرب صاحب
الثلث في كل مايه سهم ومن المايه العين سهمين فيكون قضايا هم اربعة عشر سهما للوارث مثلي ذلك
ثمانيه وعشرون سهما فيكون سهام جميع المال اثنان واربعون سهما يطرح منها نصيب صاحبي الدين
لانهما مستوفيان ويبقى اثنان وثلاثون سهما لصاحب الثلث من ذلك اربعة اسهم وهو الثمن فيقسم
العين على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الثلث سبع المايه العين واذا كان للرجل مايتا
درهم عينا ومايتا درهم دينا على رجلين على كل واحد منهما مايه فاوصى بربع ماله لرجل ولكل واحد
من صاحبي الدين ما عليه ثم مات والغريمان معسران فالعين بين الورثة وبين الموصى له بربع المال
على ثلاثة وعشرين سهما للموصى له ثلاثة اسهم وللورثة عشرون سهما ويحسب لكل واحد من الغريمين
ثلاثة اسهم ونصف من ثلثين سهما من جميع المال العين والدين ويود بان الباقي فيقسم على ثلاثة
وعشرين سهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لصاحب الربع سبع العين وللورثة
ستة اسباعه ولو كان اوصى لكل واحد من صاحبي الدين بنصف ما عليه واوصى لاخر بخمس ماله
فان الورثة والموصى له بالخمس يقتسمون العين على اربعه واربعين سهما لصاحب الخمس من ذلك
ثمانية اسهم والباقي للورثة ويحسب للغريمين وصيتهما مما عليهما عشرة اسهم من اربعه
وخمسين سهما من جميع المال وهذا قولهم جميعا ولو كان العين مايه درهم واوصى لكل واحد
من الغريمين بثمانين درهما مما عليه وهما معسران واوصى لرجل بثلث ماله والعين بين الورثة وصاحب
الثلث على ثلاثة وثمانين سهما ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة ويحسب لصاحب

الدين وصيتهما مما عليهما اثنين وعشرين سهما من مائة سهم وخمسة اسهم في جميع المال
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم العين بين الورثة وصاحب الثلث على
اثنين وستين سهما لصاحب الثلث منها عشرة اسهم والباقي للورثة ويحسب للغريمين مما عليهما
ستة عشر سهما من ثمانية وسبعين سهما من جميع ولو اوصى لكل واحد من الغريمين بما عليه واوصى
لرجل بثلث ماله فادى احدهما ما عليه ومات الاخر مفلسا فان المائتين العين يقسمان في قول
ابي حنيفة بين الورثة والموصى لهما الاجنبيين على ثلاثة وثلاثين سهما فما اصاب خمسة منها فهو للموصى
له بالدين من المائة التي اداها ثم يضم ما بقي منها الى المائتين العين فيقسم بين الورثة وصاحب الثلث على ثمانية
اسهم لصاحب الثلث منها سهم والباقي للورثة ويحسب الغريم الميت مثل ما اصاب الحي ولو لم يكن اوصى
للرجل بالثلث ولكنه كان اوصى له بربع المال اقتسموا المائتين العين على سبعة واربعين سهما فما اصاب
سبعة من ذلك فهو لصاحب الدين في المائة التي ادى ويحسب للمراة مما عليه ويقسم الباقي من المائتين العين
بين الورثة وصاحب الربع على عشرة اسهم لصاحب الربع سهم وللورثة سبعة واذا كان للرجل ثلثمائة درهم
مائة عين ومائتين على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لاحدهما بثلث ماله واوصى لاخر بما عليه
واوصى لاجنبي بربع المائة العين والغريمان معسران فان المائة العين يقسم بين الورثة والموصى له بربع
العين في قياس قول ابي حنيفة على ثمانيه وتسعين سهما ستة منها لصاحب الربع والباقي للورثة فان اداه
الموصى له بثلث المال المائة التي عليه وتوى ما على الاخر فان المائتين العين تقسم بين الورثة وصاحب الربع
وصاحب الثلث على مائه وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع في المائة العين وعشرون
سهما لصاحب الثلث في باقي المائتين والباقي للورثة ولو كان الاخر ادى ما عليه ايضا قسم المال كله على مائه
وثمانيه وثلاثين ستة منها لصاحب الربع في المائة في العين وعشرون سهما للموصى له بما عليه فيما ادى
وعشرون سهما للموصى له فيما عليه بما ادى وعشرون سهما للموصى له بما عليه فيما ادى وعشرون
سهما في باقي المال لصاحب الثلث والباقي للورثة ولو توى المائة التي كانت على الموصى له بالثلث
ولم يخرج قسمت المائتان العين على مائة وثمانية عشر سهما ستة منها لصاحب الربع وعشرون
للغريم الذي ادى والباقي للورثة وكذلك لو كان الدين المؤدى عشرة دنانير قيمتها مائة درهم او شي
من المكيل والموزون قيمته مائه درهم وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شي فالمائة
العين بين الورثه وصاحب الربع على سبعه عشر سهما لصاحب الربع منها سهم والباقي للورثة فان خرجت
المائة على الموصى له بالثلث قسمت المائتان العين على ثلاثة وعشرين سهما لصاحب الربع منها سهم
ولصاحب الثلث اربعة والباقي للورثة فان خرج ما على الاخر ايضا اقتسموا المال كله على سبعة وعشرين
سهما لكل واحد من الغريمين اربعه ولصاحب الربع سهم والباقي للورثة واذا كان للرجل ثلثمائة درهم
فاوصى لرجل بثلث العين والاخر بربع احدى المائتين الدين والاخر بخمس المائة الاخرى الدين ولكل
واحد من صاحبي الدين بما عليه وان المائة العين يقسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث العين في قياس
قول ابي حنيفة على خمسمائة سهم وستة واربعين سهما فهو للموصى له بثلث العين والباقي للورثة
فان خرجت المائة التي اوصى بربعها ضمها الى المائه العين ثم قسم بين الورثة وبين الموصى له بثلث
العين والموصى له بربع المائة الدين والموصى له بثلث المائه على سته مائة وستة وسبعين سهما
لصاحب الثلث منها اربعون سهما ولصاحب الربع خمسة عشر سهما ولصاحب تلك المائه
مائة وخمسة اسهم والباقي للورثة ولو خرجت المائة الاخرى قسم المال كله على ثمان مائة واربعين
سهما لصاحب العين اربعون ولصاحب الربع خمسة عشرة ولصاحب تلك المائه مائه وخمسة اسهم

ولصاحب

ولصاحب الخمس اثنا عشر ولصاحب تلك المائه مائه وثمانية اسهم والباقي للورثة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا لم يخرج من الدين شي فالمائة العين بين الورثة والموصى له بثلث العين على ثلثمائه اسهم لصاحب
ثلث العين منها عشرون سهما والباقي للورثة فان خرجت المائه التي اوصى بربعها ضمت الى المائة
العين ثم قسما اربعمائة سهم وخمسمائة اسهم عشرون سهما منها لصاحب ثلث العين وخمسة عشر سهما
لصاحب الربع وستون سهما للموصى له فان خرجت المائة الاخرى اقتسموا جميع المال الاخرى اقسموا جميع
المال على خمسمائة سهم وسهم عشرون لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع وثلاثة وعشرون
للغريمين بينهما سواء واثنا عشر لصاحب الخمس والباقي للورثة ولو لم يوص هكذا ولكنه اوصى لكل واحد
من الغريمين بما عليه وللرجل بثلث ماله ولاخر بربع المائتين الدين قسمت المائة العين بين الورثة والموصى له
بثلث المال في قياس قول ابي حنيفة على خمسمائه وسبعين سهما لصاحب الثلث من ذلك سبعون سهما والباقي
للورثة فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين ثم قسمتا بين الورثة فصاحب الثلث وصاحب الربع
فالمودي على سبعمائة وخمسة عشر سهما للمودي منها خمسة وسبعون وعشرة اسهم فصاحب الربع وسبعون
سهما لصاحب الثلث لصاحب الربع وسبعون سهما لصاحب الثلث والباقي للورثة فان خرجت المائة الاخرى
قسمت المال كلها بينهم على ثمان مائه واربعين سهما عشرون منها لصاحب الربع ومائه وسبعون منها
للغريمين نصفين ويضرب صاحب الثلث في الباقي سبعون سهما والورثة بخمس مائه وستين سهما
فيقسمون على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يخرج من الدين شي اقتسم الورثة والموصى له بثلث
المائة العين على سبعة اسهم للموصى له السبع والباقي للورثة وان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين
وقسمتا على مائة سهم وخمسة اسهم لصاحب الربع منها ثلاثة اسهم وللمودي اثنا عشر سهما وللموصى له بالثلث
اثنا عشر سهما والباقي للورثة فان خرجت المائة الباقية قسم جميع المال بينهم على اثنين واربعين سهما
للموصى له بالربع من ذلك سهمان وللغريمين ثمانية اسهم ويقسم الباقي بين الورثة وصاحب الثلث
على ثمانيه اسهم لصاحب الثلث منها وللورثه سبعة اسهم واذا كان للرجل مائة درهم عينا ومائتين
دينا على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فاوصى لرجل بثلث ماله ولكل واحد من صاحبي الدين بما على صاحبه
فلصاحب الثلث ثلث العين وللورثة ثلثاها فان خرجت احدى المائتين ضمت الى العين وقسمناها في قول
ابي حنيفة على سبعه وثلاثين سهما بين الورثة وصاحب الثلث فالموصى له بالمائة التي لم تخرج للموصى
له بالمائة التي لم تخرج من ذلك خمسة اسهم في المائة التي اداها والباقي من المال العين بين الورثه
والموصى له بالثلث على ثمانية اسهم لصاحب الثلث سهم واحد وللورثة سبعة اسهم ويحسب الذي لم
يود مما عليه خمسة اسهم من اثنين واربعين سهما من المال كله فان لم يخرج من الدين غير خمسين
درهما من احدى المائتين ضمت الخمسون الى المائة العين ثم اقتسمها الورثه وصاحب الثلث اثلاثا
ولا وصية لصاحب الدين حتى يودي احدهما ما عليه الا ما يصيبه من المائة لو خرجت كلها فاذا لم يبق
عليه الا ذلك كانت القسمة على ما وصفت لك اذا اخرجت المائة وقال ابو يوسف ومحمد مثل قول
ابي حنيفة اذا لم يخرج من الدين هذا المقدار الذي وصفنا فاذا خرج ذلك قسم العين والخارج بين الورثة
والموصى له بالثلث والمودي على ثمانيه اسهم للمودي منها الثمن في الخارج اذا كان ادى المائه وتقاصه
ان كان بقي عليه منها شي وما بقي فلصاحب الثلث سبعة وللورثه ستة اسباعه ويحسب الذي يود
مما عليه وصيته في المودي.

باب الوصية في العين والدين على بعض الورثه

واذا كان للرجل مائه درهم عينا ومائه درهم دينا على احد ابنيه
فاوصى الرجل بربع العين والدين ثم مات ولم يدع وارثا غير ابنيه ولم يدع مالا غيرها بين المائتين

اخذ الموصى له نصف العين ولو كانت الوصية بخمس العين وخمس الدين استوفى وصيته كلها من العين ولو كان
اوصى بثلث ماله وخمسه كان نصف العين بينهما على ثمانية لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس ثلاثة
ولو كان اوصى بثلث ماله وبربعه وبخمسه كان نصف العين بينهم على سبعة واربعين سهما عشرون سهما
لصاحب الثلث وخمسة عشر لصاحب الربع واثنا عشر لصاحب الخمس ولو اوصى بثلث العين والدين وبخمس
ماله كان بمنزلة وصيته بثلث ماله وخمسه لان وصيته تزيد على الثلث فاذا كانت تزيد على الثلث فوصيته
بالثلث مرسلا ومعسرا سواء وهذا قياس قول ابي حنيفة ولو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع العين
والدين اقتسما نصف العين نصفين ولو كانت الوصية بثلث ماله وبخمس العين والدين كان نصف
العين بين الموصى لهما اسباعا لصاحب الثلث خمسة ولصاحب الخمس اربعة ولو كان بثلث العين والدين
وبربع ماله كان نصف العين بينهما على خمسة وعشرين سهما سبعة منها لصاحب الربع وستة عشر سهما
لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فهو بينهما على سبعة اسهم ولو كانت
الوصية بربع ماله وبخمس العين والدين اقتسما نصف الدين على احد وثلاثين سهما خمسة عشر لصاحب
الربع وستة عشر لصاحب الخمس ولو اوصى مع هذا بثلث ماله اقتسم اصحاب الوصايا نصف العين على
احد وخمسين سهما لصاحب الثلث عشرون ولصاحب الربع خمسة ولصاحب الخمس ستة عشر وهذا
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو لم يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين اقتسم
اصحاب الوصايا نصف العين على سبعة وخمسين سهما وثلثي سهم لصاحب الخمس منها ستة عشر سهما
ولصاحب الربع خمسة عشر والباقي لصاحب الثلث في قول ابي يوسف ومحمد واما في قول ابي حنيفة فنصف
العين بينهم على اربعماية سهم وعشرين سهما لصاحب الربع منها ماية وستة عشر سهما ولصاحب الخمس منها ماية
وخمسة وعشرون سهما والباقي لصاحب الثلث ولو اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بربع العين والدين كان نصف
العين بينهما على سبعة اسهم ثلاثة منها لصاحب ربع المال واربعة للاخر ولو اوصى لرجل بثلث العين
ولاخر بثلث الدين كان نصف العين بينهما نصفين وكذلك الوصية بربع العين لرجل وبربع الدين لاخر
ولو كان اوصى بخمس العين لرجل وبربع الدين لاخر ولو كان اوصى بخمس العين لرجل وبخمس الدين لاخر
اخذ جميع وصيتهما من العين ولو اوصى بثلث العين لرجل وبربع الدين لاخر كان نصف العين بينهما
على سبعة اسهم لصاحب الربع ثلاثة وللاخر اربعة وما خرج من الدين اخذ نصفه الى ان استوفيا
وصيتهما ولو اوصى بثلث ماله لرجل وبثلث العين لاخر وبربع الدين لاخر كان نصف العين بينهم
على ثلاثة عشر سهما ستة لصاحب ثلث المال واربعة لصاحب ثلث العين وثلاثة لصاحب
ربع الدين ولو لم يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين كان نصف الدين ولو لم
يكن اوصى بثلث ماله ولكنه اوصى بثلث العين والدين كان نصف العين بينهم على خمسة عشر سهما ثلاثة
لصاحب ربع الدين واربعة لصاحب ثلث العين وثمانية لصاحب ثلث العين والدين في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بينهم على خمسة وعشرين سهما لصاحب ربع الدين
منها خمسة اسهم ولصاحب ثلث العين والدين اثنا عشر واذا كان للرجل ماية درهم عينا وماية
درهم على ابنيه دينا فاوصى لرجل بربع ماله ولاخر بثلث العين ولاخر بخمس الدين فنصف العين
بين اصحاب الوصية على ماية سهم وثلاثة وثلاثين سهما لصاحب ثلث العين اربعون سهما ولصاحب
خمس الدين ثمانية واربعون سهما ولصاحب ربع المال خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف
ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة فنصف العين بين اصحاب الوصايا على مايتين وستين سهم
ولصاحب ثلث العين ثمانون منها ولو لم يكن اوصى بربع ماله ولكنه اوصى بربع العين والدين

كان

كان نصف العين بينهم على سبعة والمايتين سهما لصاحب ثلث العين منها عشرون ولصاحب خمس الدين
اربعة وعشرون سهما ولصاحب الربع خمسة واربعون سهما في قول ابي يوسف ومحمد واذا كان للرجل
مايتا درهم عينا ومايتا درهم دينا على احد ابنيه واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع الدين ولاخر بخمس
العين فالمال كله عين يحسب للابن الذي عليه الدين مما عليه من نصيبه وياخذ الاخر ماية درهم
من العين ويبقى ماية درهم بين اصحاب الوصايا على ثلاثة وثلاثين سهما لصاحب ثلث المال عشرون
سهما ولصاحب ربع الدين خمسة ولصاحب خمس العين ثمانية في قولهم جميعا واذا كان لرجل ماية درهم
عينا وماية على امراته دينا ثم مات وترك امراته وابنه واوصى لرجل بثلث ماله والماية العين بين الابن
وبين الموصى له على احد عشر سهما سبعة منها للابن واربعة للموصى له ولو كانت الوصية بربع ماله كانت
الماية العين بينهما على سبعة وعشرين سهما للموصى له ثمانية وللابن احد وعشرين سهما ولو كانت الوصية
بخمس ماله كانت الوصية بينهما على تسعة للموصى له سهمان وللابن سبعة ولو ترك ماية درهم عينا وماية
على امراته دينا وترك مع ذلك ابنة واوصى بثلث ماله لرجل والماية العين بين الابنة والموصى له على سبعة
عشر سهما سبعة للابنة واثنا عشر للموصى له بالثلث فان ادت المراة ما عليها صار المال كله عينا مقسوما
على ستة وثلاثين سهما ولو كانت الوصية بخمس ماله ولم تودي المراة شيا فالمال الذي على الابن عين يقسم
مع الماية العين على سبعة وعشرين سهما ستة منها للموصى له بالخمس وسبعة للابنة واربعة عشر للابن
واذا كان للرجل ماية درهم عينا وماية درهم على ابنيه دينا وترك امراته وابنه وابنته لا وارث
له غيرهم واوصى لرجل بثلث ماله والماية العين بين الابن والمراة والموصى له على سبعة سهما للموصى له
من ذلك اثني عشر سهما وللابن اربعة وللمراة ثلاثة واذا كان للمراة ماية درهم عينا وماية درهم على زوجها
من صداقها فاوصت لرجل بربع مالها ثم ماتت وتركت زوجها وامها واختيها لامها واختيها لابيها وامها
فالماية العين تقسم بين الام والاخوات والموصى له على احد وثلاثين سهما للموصى له من ذلك عشرة
وللام ثلاثة وللاختين من الاب والام اثنا عشر وللاختين من الام ستة واذا كان للرجل على امراته
ماية درهم دينا فمات وترك ماية درهم دينا فمات وترك ماية درهم عينا واوصى لرجل بخمس ماله وترك
من الورثة امراته وابنتيه وابويه فالماية العين بين الموصى له وبين الابنتين والابوين على ماية سهم
وثلاثة وعشرين سهما للموصى له منها تسعة وعشرين سهما وللابنتين اربعة وستون سهما وللابوين
اربعة وستون سهما وللابوين اثنان وثلاثون سهما وتحسب للمراة نصيبها مما عليها سبعة عشر سهما
وسبعة اسباع درهم وتودي الباقي فيقسم على ما وصفنا واذا كان للرجل عشرة دراهم عينا وعشرة
على احد ابنيه دينا فاوصى لرجل بخمسماية الا درهما اخذ الموصى له من العين العشرة درهمين ونصف
وياخذ الابن الذي لا دين عليه مما بقي منها وتحسب الاخر مما عليه ثمانية دراهم ونصف ويودي
الباقي فيكون للموصى له نصف درهم من ذلك ولو كان اوصى له بخمس ماله الا ثلاثة دراهم اخذ الموصى
له من العشرة العين خمسة اسداس درهم ويكون للابن الذي لا دين عليه منها سبعة دراهم
ودانق وتحسب للابن الاخر نصيبه مما عليه سبعة دراهم ونصف ويودي نصف درهم
فياخذ الابن الذي لا دين عليه من ذلك ثلاثة دراهم وصاحب الوصية سدس درهم ولو اوصى
لرجل بدرهم من ماله ولاخر بخمس ماله فان الموصى له بدرهم ياخذ من العين درهما وياخذ الموصى
له بالخمس من العين ثلاثة دراهم وسدس درهم والباقي للابن الذي لا دين عليه وتحسب الذي
عليه الدين مما عليه سبعة ونصف ويودي درهمين ونصفين فما ادي من شي اخذ صاحب الخمس ثلاثة
وللابن ثلثيه ولو كان المال اثنا عشر درهما عينا واثنا عشر درهما دينا على احد ابنيه واوصى لرجل

بسدس العين ولاخر بسدس ماله فالموصى له بسدس العين ياخذ من العين درهمين ويا خذ الموصى له
بسدس المال من العين ثلاثة دراهم وسبع ويحسب للابن الذي عليه مما عليه سبعة دراهم ويودي
ثلاثة دراهم فيقسمها الابن الذي لا دين عليه وصاحب سدس المال اسباعا لصاحب سدس المال
سبعاها وللابن خمسة اسباعها واذا كان للرجل مايه درهم عينا ومايه درهم على احد ابنيه دينا
فاوصى لرجل بنصف العين اخذ الموصى له نصفها ولو اوصى له بثلثي اخذ ايضا نصفها ولو اوصى له بنصف
ماله فاجاز الابنان الوصية لم يجز كل واحد ما اجاز صاحبه فاجازة الابن الذي عليه الدين باطل في المال
والعين ويا خذ الموصى له نصف العين فيكون له ويكون للابن الذي لا دين عليه النصف الباقي وقد اجاز
للموصى له وصيته فيعطيه من هذا النصف اثنى عشر درهما ونصف لان وصيته في هذه الحال نصف المال
العين والمال العين مايه وخمسون فوصيته خمسه وسبعون وقد اخذ منها خمسين درهما بغير
اجازة وبقي من وصيته خمسا وعشرون درهما فاجازها الابنان فيجوز من ذلك حصة الابن الذي
لا دين عليه اثنا عشر ونصف فان قال الابن الذي لا دين عليه قد اجزت له جميع وصيته وجميع ما اجاز
له من ذلك كله اخذ الموصى له من المايه العين ثلثيها والابن ثلثها ويحسب الذي عليه الدين نصيبه
مما عليه خمسون درهما ويودي خمسين درهما فياخذ الموصى له ثلثيها والابن ثلثها ولو كان اوصى له
بنصف العين ونصف الدين فاجاز الوارثان ذلك فاجازة الذي عليه الدين باطل ويا خذ الموصى له ثلثي
المال العين ولو جاز له الابن الذي لا دين عليه واجاز له ايضا ما اجاز له اخوه اخذ الموصى له من المايه العين
سبعه وسبعين درهما والابن خمسة وعشرين درهما ورجعا على الاخ بخمسين درهما بينهما والابن خمسه
وسبعين درهما والابن خمسه وسبعين درهما بينهما نصفان ولو كان له بثلث ماله فاجازوا ولم يجيزوا
فهو سوا ويا خذ نصف العين ولو كان اوصى له بثلث العين وثلث الدين لرجل فاجازوا اخذ من
العين ثمانيه وخمسون درهما وثلث فان اجاز الابن الذي لا دين عليه ما اجاز له اخوه ايضا
اخذ الموصى له ثلث المايه العين ولو كان اوصى له بنصف ماله فاجازه الابن الذي عليه فاجازته
باطل ويا خذ الابن الذي لا دين عليه نصف العين ويرجعان على الذي عليه الدين بما بقي فما خرج ه
اقتسماه نصفين حتى يستوفي الذي لا دين عليه ستة عشر درهما وثلثي درهم ويرجع الموصى له عليه بما بقي له
حتى يستكمل ثلاثة وثلاثين وثلث مع الخمسين التي اخذها من العين واذا ترك الرجل ابنين ولاحدهما على احدهما
الف درهم وترك دارا تساوي الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله فللموصى بثلث الدار وللابن الذي لا دين
عليه ثلث الدار ويبقى ثلث الدار فيكون في يد الوارث وللموصى له حتى يدفع الى القاضي فيقول للابن الذي
الذي عليه الدين اد ثلثي الالف الذي لي عليك ولا تعيا ثلث الدار الذي صار لك واو فيناهو لا حقوقهم
فان ادى اليهما ثلثي الالف اخذ ثلث الدار وان لم يفعل باعه القاضي فاخذ ثمنه نصفين ورجعا عليه بما بقي
لهم وكذلك كل ما ترك سوى الدراهم وكذلك ان كانت الدراهم التي عليه نبهرجه وما تركه الميت
اجود منها فان كان ما عليه اجود مما في يد الابن الذي لا دين عليه والموصى له فرضنا ياخذ ذلك قصاصا
فلهما ذلك وان لم يرضيا بذلك كانت لجنس اخر من دنانير او غيرها يرفع الى القاضي حتى يبيعه لهم
فيوفيهم حقهم ولو كان للميت على احد ابنيه الف درهم دينا وترك عبدا تساوي الف درهم ودارا ه
تساوي الف درهم ولم يوصي بشي فللابن الذي لا دين عليه ان يمنع الذي عليه الدين العبد فتعتقه جايز
ولا شي على العبد من الدين الذي على الابن فان اعطاه نصف الدار يسكنه او يواجره ثم بدا له ان ياخذه حتى
يعطيه نصف الدين فليس له ذلك واذا ترك الرجل ثلاثمايه دينا دينا على احد ابنيه وهو معسر
واعتق عبدا تساوي ثلاثة في مرضه يساوي ثلثمايه درهم سعى العبد في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه

ويعتق

ويعتق ويرجعان على الابن الذي عليه الدين بمايه درهم بينهما نصفين ولو كان الغلام قيمته مايه درهم
ولو كان الغلام قيمته مايه درهم سعى العبد ايضا في نصف قيمته للابن الذي لا دين عليه ثم يرجعان
على الابن الذي عليه الدين فما خرج منه اقتسماه نصفين حتى يستكمل رقبته ثم يرجع الابن بما بقي له
من حقه على اخيه واذا مات الرجل عن ابنين وترك على احدهما مايه درهم عينا وعلى اختين على كل واحد
منهما مايه درهم دينا فاوصى لكل واحد من الاختين بما عليه واوصى لاخر بثلث المايه العين فاما احد
الاختين ما عليه والاخر مفلس فان هذه المايتين درهم العين والمايه التي على الابن يقسم على ثمانيه عشر سهما
ثلاثة اسهم منها للموصى وسهم للموصى له بثلث العين والباقي بين الاثنين نصفين ويحسب للغريم الذي
لم يود نصيبه مما عليه وهو ثلاثة اسباع الثلث واذا ترك الرجل على احد ابنيه مايه درهم دينا وترك مايه
درهم عينا وثوبا يساوي خمسين درهما فاوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بالثوب فان قياس قول ابي حنيفة
فيه ان يقسم المايه العين والثوب بين الابن الذي لا دين عليه وبين اصحاب الوصايا على ستة وعشرين
سهما خمسة منها لصاحب الثوب في الثوب ثم يضم باقي الثوب الى المايه العين فيقسم بين الابن وصاحب
الثلث على احد وعشرين سهما ثلاثة عشر منها للابن وثمانيه لصاحب الثلث الا انه ينظر الى ما حصل في ايديهما
من الثوب فيقسم على اربعة وثلاثين سهما ثمانية منها لصاحب الثلث يفعل فيه ما شا وثلاثة عشر
منها للابن الذي لا دين عليه يفعل فيه ما شا وثلاثة عشر منها للابن الذي لا دين عليه يفعل فيه ما يشا
وثلاثة عشر منها للابن الذي لا دين عليه الدين يوقف في يدهما على حساب ما لهما فان ادى اليهما
والا بيع فيقسم ثمنه بينهما على احد وعشرين سهما فان ادى الابن ما عليه فان القسمة تنقض ويقسم المال
كله على اثنين واربعين سهما خمسة للموصى له بالثوب في الثوب ثم يضم ما بقي من الثوب الى المايتين فيقسمها
الابنان وصاحب الثلث على سبعة وثلاثين سهما سبعة منها لصاحب الثلث والباقي بين الابنين نصفين وقال
ابو يوسف ومحمد اذا لم يودي الابن ما عليه قسمت المايه العين والثوب على عشرة اسهم سهمان منها للموصى
له بالثوب في الثوب والباقي من الثوب والمال بين الابن وصاحب الثلث على ثمانية اسهم ثلاثة منها ه
لصاحب الثلث وخمسة للابن الا انه لا ينظر الى ما حصل في يدهما من الثوب فيقسم على ثلاثة عشر سهما
فيهم وخمسة منها نصيب الابن الذي عليه الدين في يدهما فان خرجت الدين اعتدت القسمة على
اربعة وعشرين سهما ثلاثة منها لصاحب الثوب فيه وخمسة لصاحب الثلث والباقي بين الاثنين
نصفين واذا ترك الرجل مايتي درهم عينا وثلثمايه درهم على احد ابنيه دينا وترك كر حنطة تساوي
دهم فاوصى لرجل بالكر واوصى لاخر بثلث المايتين العين والكر يقسم على اربعة اسهم
لصاحب الكر منها سهم واحد في الكر وهو ثلاثة ارباعه ثم يضم ما بقي من الكر الى المايتين العين فيقسم بين
الموصى له بالثلث وبين الابن الذي لا دين عليه خمسة عشر سهما فما اصاب خمسة اسهم فهو للموصى
له بثلث العين خمس ذلك في الكر واربعة اخماسه في المايتين العين فيكون له من الكر قدر خمسة
عشر درهما ومن المايتين ستون درهما ويكون للابن الذي لا دين عليه من المايتين مايه واربعون
درهما وحصة قدره عشر دراهم من الكر ويوقف حصة الابن الذي عليه الدين من الكر بما في
يدي اخيه على ما او نفقته لك حتى يبيعه القاضي او يودي ما لهم عليه فان اداه اخذ الموصى
له بالكر خمسة اسداس من الكر واخذ الاخر سدس الكر وثلث المايتين العين ه ه ه ه

باب العتق في المرض والصحة

واذا قال الرجل في
مرضه لجارية له لا مال له غيرها هذه ام ولدي ثم هلك فان صدقه الورثة فلا سعاية عليها
ولو قال في صحته هذه ام ولدي او مدبرتي ثم مات ولا مال له غيرها سعت في ثلث قيمتها

ولوان رجلا له جارية ولها ابنة ولابنها ابنة وله عبد وجميع هولا يولد مثلهم لمثله فقال في صحته
احد هولا ولدي ثم مات لم يثبت نسب احد منهم ويعتق من الغلام ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته
وتسعى الجارية في ثلثي قيمتها ويسعى كل واحد من الابنتين في نصف قيمتها فان كان هذا في مرضه اقتسموا
الثلث على الثلث ولوان رجلا قال في صحته لامة له حامل انت حرة او ما في بطنك ثم مات قبل ان يبين
فالابن حره لاسبيل عليها ويعتق من الام نصفها ويسعى في نصف قيمتها فان كان قال ذلك في مرضه ثم
مات وقيمة كل واحد منهما ثلثمايه درهم ولا مال غيرها سعت الام في ثلاثة قيمتها والابنت في ربع قيمتها
لان نصف الابنت عتق بعتق الام فلا يعيد به في تركة الميت فان ماتت الام قبل موت السيد ثم مات
السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها ولو قال قبل الموت قد اوقعت العتق على الابنة في ثلثي قيمتها فتكون
الام امة ولو لم يوقع ولكن الابنت ماتت قبل السيد سعت الام في ثلثي قيمتها فان قال المولى في مرضه ه
وهما حيان قد اوقعت العتق على الام عتقت الابنة كلها ولا سعاية عليها وعلى الام ان تسعى في ثلثي قيمتها
ولو لم يوقع العتق على واحده منهما حتى ماتت الام سعت الابنة في قول ابي حنيفة في جميع ما كان على الام
من السعاية وهي ثلاثة ارباع قيمتها لان نصف الولد لا يعتق حتى يودي جميع ما على الام من السعاية وعليه
ان يسعى في ربع قيمته ايضا مع ثلاثة ارباع قيمة امه وقال ابو يوسف ومحمد لا يسعى الولد في شي مما كان
على الام ولكنه يسعى في خمسي قيمته لان نصفه لغير وصية والوصية في النصف الباقي وقد ماتت الام
وهي نصف الثلث فيضرب الولد بوصيته والورثة بالثلثين فيكون ذلك النصف اخماسا ولو لم
تمت الام ومات الولد سعت الام في اربعة اخماس قيمتها ولوان رجلا قال لامة له لا مال له غيرها
في صحته انت حرة الساعة او اذا امت ثم مات سعت في ثلثي قيمتها ولو قال انت الساعة او اذا اس
امرضت فانها تعتق اذا مرض ولا يعتق منها في الصحة شي فان مات في مرضه ذلك سعت في ثلثي قيمتها
ولو قال لها انت حرة الساعة او اذا امت من مرضي هذا وكذا اكان هذا او قوله انت حرة الساعة او اذا
مرضت سوا لا يعتق منها في الصحة شي ولكنه ان مات من ذلك المرض عتقت من ثلثه ولو قال
لعبدين له في صحته انتما احران او احدكما مدبر وقيمتهما سوا ثم مات ولا مال لهما غيرهما فان يعتق
من كل واحد منهما نصفه بغير وصيته ويكون ذلك واحد منهما سدس قيمته ويسعى في ثلث قيمته
وكذلك لو قال انتما حران او مدبران ولو قال في صحته انتما مدبران او احدكما حر ثم مات ولا مال
له غيرهما سعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك لو قال احدكما حر او مدبر ولو قال لعبد ومدبر
في صحته وقيمتهما سوا ولا مال له غيرهما احدكما حر ثم مات سعى الولد في نصف قيمته وسعى المدبر
في سدس قيمته فان مات العبد بعد موت السيد قبل ان يودي شيا سعى المدبر في ثلث قيمته
ولو مات العبد وبقي العبد سعى في نصف قيمته على حاله ولو كان هذا القول في المرض ولم يمت
واحد منهما وقد مات السيد كان للعبد ثلث الثلث وللمدبر ثلثا الثلث ويسعيان فيما بقي فان
مات المدبر بعد موت السيد قبل ان يودي شيا سعى العبد في ستة اسباع قيمته ولو قال
لعبد ومدبر في صحته او مرضه احدكما حر ثم مات عتق المدبر بالتدبير والاخر رقيق الا انه لو
قال احدكما حر او عبد لم يعتق بهذا القول لمدبرين له وعبد في صحته احدكم حر وقيمة كل واحد
منهم ثلثمايه درهم ثم مات ولا مال له غيرهم سعى العبدين في ثلثي قيمته فان مات احد المدبرين
قبل ان يودي شيا سعى العبد في ثلثي قيمته على حاله وسعى المدبر في مايه وعشرين درهما ولو مات
العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة اخماس ثلثي قيمته ولو قال المولى هذا القول في مرضه ثم مات
منه كان الثلث بينهم اسباعا للعبد سبعة وسعى في ستة اسباع قيمته ولكل واحد من المدبرين ثلاثة

اسباع

اسباع قيمته ويسعى في اربعة اسباع قيمته فان مات العبد قبل ان يودي شيا سعى كل واحد من المدبرين
في سبعة اعشار قيمته ولو كان الميت احد المدبرين سعى المدبر في ثلثي قيمته والعبد في ثمانية اسباع
قيمته وان مات العبد ايضا سعى المدبر الباقي في اربعة عشر جزا من سبعة عشر جزا من قيمته واذا كان
للرجل خمسة اعبد قيمة كل واحد اربعماية فقال في مرضه احدكم حر ثم مات احدهم قبل موت السيد
ثم مات السيد وقع العتق على الاربعة الباقين ويسعى كل واحد من ثلاثة ارباع قيمته فان مات منهم اخر
سعى الباقيان في اربعة اخماس قيمتها واذا قال الرجل في مرضه لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فهو حر وان كان اول ولد تلدينه جارية فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول ثم مات
من مرضه قبل ان يبين ولا مال له غيرهم وقيمة كل واحد ثلثمايه عتق نصف الام من الثلث والابنة
رقيق واما الغلام فهو حر نصفه من الثلث ونصفه بعتق الام ويسعى الغلام في نصف قيمته وتسعى
الام في ثلاثة اسداس ونصف سدس قيمتها فان مات الغلام قبل ان يودي شيا سعت الام في ثلاثة
احماس قيمتها ولو ماتت الام وبقي الغلام سعى الغلام في قول ابي حنيفة في جميع ما كان على امه ه ه ه
وعليه وهو بمنزلة العبد ما لم يود جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ليس عليه ان يسعى فيما
على امه وعليه ان يسعى في خمس نصف قيمة نفسه واذا كان لرجل ثلاثة اعبد قيمة كل عبد واحد منهم
ثلثمايه درهم فقال لهم في مرضه احدكم حر على مايه درهم وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل
ان يبين ولا مال له غيرهم فان كل واحد منهم يكون عليه ثلث المايه التي اعتق احدهم عليها ويكون
لهم مما بقي مايتا درهم وصيه وسبعون فيما بقي ولو لم يكن له الا عبدان قيمة احدهما مايه درهم
وقيمة الاخر ثلثمايه درهم فقال في مرضه احدكما حر على مايه درهم فقبلا ثم مات السيد فعلى كل
واحد منهما نصف المايه ويسعى الغلام الذي قيمته مايه درهم وصية واذا كان للرجل ثلاثة اعبد.
قيمة كل واحد منهم ثلثمايه درهم فقال في صحته احدكم حر على مايه درهم والاخر حر ان بغير شي
فقبلوا ذلك فهم احرار ولا شي عليهم ولا خيار للمولى في الايقاع ولو قال احدكم حر على مايه درهم والاخر
على مايتي درهم والثالث على ثلثمايه درهم فقبلوا جميعا فهي احرار وياخذ كل واحد منهم مايه درهم
وعلى الاخر مايتي درهم وعلى الثالث بثلثمايه فليس له ان ياخذ من كل واحد منهم الا مايه درهم ولو قال
لعبدين له في مرضه قيمة كل منهما ثلثمايه درهم والاخر بمايتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد
سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي الفين
جميعا فهو وان وجد المولى احد الالفين ستوقة عتق العبد بالالف الجياد خاصة وليس على العبد
بدل الستوقة والستوقة للمولى ان كانت من كسب العبد وان كانت دينا على العبيد ردها العبد
على الغرما وكذلك لو وجد في الالفين درهما ستوقا وواحد ينقص من وزن الفي درهم شيا ه
وان وجد الالف نبهرجة او زيوفا او استحقت فعلى العبد بدلها وقد عتق بالالفين وكذلك
لو كان هذا في المريض ثم مات السيد فوجد الورثة الامر على ما وصفت لك الا ان كان السيد جا
بالغلام في قيمته بشي وكان ادى الغلام اقل من قيمته كان ذلك الفضل من الثلث وكذلك قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر وان اديت الي مايه دينار فانت حر فاداهما معا فانه يعتق ذلك
لهما جميعا فان وجد الالف ستوقا او نبهرجة او ناقصة او استحقت فالامر على ما وصفت لك
في الالفين

باب اقرار الوارث بوارث معه تصدقه او يكذبه

واذا مات الرجل وترك ابنا لا وارث له غيره وترك مالا ه
فاقر الابن لرجل بانه اخوه لابيه وامه لم يثبت نسبه من الله ولكنه ياخذ منه نصف ما ورثه

من الاب فان دفعه اليه ثم اقر بابن آخر وكذبه الاول فيه وكذبه الآخر في الاول فان كان دفع النصف الى
الاول بقضا قاض اخذ الآخر نصف ما بقي في يديه وان كان دفعه الى الاول بغير قضا قاض اخذ
الآخر منه ثلثي ما بقي في يديه وهو ثلث جميع المال ولو كان دفع النصف الى الاول بقضا قاض ثم دفع
الربع الى الثاني بغير قضا قاض ثم اقر بابن آخر وانكره الاولان وانكرهما الثالث فان الثالث ياخذ منه
ثلثي ما بقي في يديه وهو سدس جميع الميراث ولو كان دفع النصف الاول بغير قضا قاض ودفع الثلث
الى الثاني بقضا قاض فان الثالث ياخذ جميع ما في يده ويضمنه له سدس جميع المال ولو كان النصف
الى الاول بغير قضا قاض ثم اقر بالثالث فصدقه في الاول وكذبه في الثاني وكذبا جميعا بالثاني وكذبا
جميعا بالثاني فان الثالث نصف ما بقي في يد الابن المعروف فيضمه الى ما في يدي المقر الاول فيقسمانه
نصفين ولو كان الاول انكر الثالث والثاني وانكراه ايضا وتصادق الثالث والثاني فيما بينهما
فان الثالث ياخذ ما في يدي الابن المعروف وهو سدس جميع المال فيضمه الى ما في يد الثاني فيقسمانه
نصفين ولو ان رجلا مات وترك ابنين والفي درهم واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما
باخ له من ابيه وانكره صاحبه فانه ياخذ منه نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له من
من ابيه وانكره صاحبه فانه ياخذ نصف ما في يديه فان اعطاه ذلك ثم اقر باخ له آخر من ابيه وصدقه
فيه الاخ المعروف وكذبه به المقر الاول فان كان الابن المعروف دفع نصف ما في يديه الى الاول
بقضا قاض اخذ منه المقر بهما الثاني خمس ما في يديه فيضمه الى ما في يدي الآخر المعروف فاقتسماه نصفين
فان كان دفع النصف الى الاول بغير قضا اخذ منه الثاني ربع جميع نصيبه وهو ثمن جميع المال
فضمه الى ما في يد الابن المعروف واقتسماه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان النصف الى الاول
بقضا قاضي اخذ الثاني ثلث ما في يده وان كان دفعه بغير قضا قاض اخذ منه خمس جميع ما كان في يده
فضمه الى ما في يدي الابن المعروف فاقتسماه نصفين ولو تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الثاني
من الابن المعروف الذي اقر به صاحبه ثلث ما في يده فضمه الى ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر به
صاحبه ثلث ما في يده فضمه الى ما في يدي الاول والابن المعروف الذي اقر بهما جميعا فاقتسموه
اثلاثا ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة اخوة له من ابيه وامه فاقتسموا المال بينهم اثلاثا ثم ان احدهما
اقر باخ للميت من ابيه وامه فدفع اليه نصف ما في يديه ثم اقر باخ آخر وصدقه فيه احد اخويه
المعروفين وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان كان دفع نصف ما في يديه الى الاول بقضا قاض اخذ منه الآخر
خمس ما بقي في يده فضمه الى الذي اقر به صاحبه فاقتسماه نصفين فان كان دفع النصف الى الاول
بغير قضا قاض دفع الى الثاني ربع ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي الذي اقر به فاقتسماه نصفين
في قول ابي يوسف وقال محمد ان كان دفع الى الاول بقضاء قاض دفع الى الثاني ثلث ما في يديه
وان كان دفعه بغير قضا قاض دفع الى الثاني خمس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يدي الذي
اقر به فاقتسماه نصفين ولو كان الآخر اقر به الاخوة المعروفين جميعا فان كان المقر بهما دفع النصف
الى الاول بقضا قاض دفع الى الثاني ثلث ما بقي في يديه وان كان دفعه اليه بغير قضا قاض دفع اليه
خمس ثلث جميع المال فضمه الى ما في يد الاخوين المعروفين فاقتسموه اثلاثا ولو ان رجلا مات وترك
ابنا وابنتا فاقرت الابنة باخ لها وانكره اخوها فانه ياخذ ثلثي ما في يدي الابنة فان اعطته ذلك
ثم اقرت باخت وصدقها فيها الابن المعروف والمقر به الاول وصدقته به ايضا فانها تاخذ من
الابن المعروف ربع ما في يده فتضمه الى ما في يدي الابنة والمقر به الاول فيقتسمونه للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانت من الاول اخذت من الابنة ثلاثة اثمان ما بقي في يدها ان كانت اعطت الاول

بقضا

بقضا قاض وان كانت اعطته بقضا قاض اخذت هذه الاخرى منها سدس ثلث جميع المال فضمته
الى ما في يدي الابن المعروف فقاسمته اثلاثا في قول ابي يوسف وقال محمد اذا اعطت الاول
بقضا قاض اخذت الثانية ربع ما في يدها فضمته الى ما في يدي الابن المعروف بها اثلاثا واذا هلك
هلك الرجل وترك ابنين ومالا فاقتسماه نصفين ثم اقر احدهما باخوين له من ابيه معا فصدقه اخوه في احدهما
وتكاذب المقر لهما فيما بينهما فان الذي اقر بهما جميعا من يدي المقر بالاخوين ربع ما في يده فتضمه
الى ما في يدي الذي اقر به خاصة فيقتسمانه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ منه خمس ما
في يده فيضمه الى ما في يدي المقر خاصة ويقاسمه نصفين وما بقي في يدي الابن المقر بهما اقتسمه هو
والابن الذي انكره اخوه نصفين فان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الذي اقر
به خاصة ثلث ما في يده فضمه الى ما في يدي المقر بالاخوين فاقتسماه اثلاثا ولو كان ترك ابنا وامراه فاقتسما
المال ثم اقرت المراة بابنين للميت معا وصدقها الابن في احدهما وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابن
الذي اقر به الابن المعروف باحدهما في يد المراة سبعة اجزاء من سبعة وعشرين سهما فيجمعه الى ما في يدي
الابن الابن المعروف فيقاسمه نصفين رجع محمد عن هذا وقال لا ياخذ مما في يدي المراة فهو بينهما وبين
الابن المجحود على عشرة اسهم له سبعة ولها ثلاثة ولو تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ الابن المجتمع عليه من الابن
المعروف ستة اسهم من ستة عشر سهما مما في يديه ثم يجمع ذلك الى ما في يد المراة فيقسم بين المقر بهما
وبين المراة على سبعة عشر سهما لها ثلاثة ولكل واحد منهما سبعة ولو ان رجلا مات وترك ثلاثة بنين فاقتسموا
المال ثم اقر احدهم بثلاثة اخوة معا وصدقه احد اخويه في ابنين منهما وصدقه الآخر في واحد
من هذين وتكاذبت الثلاثة فيما بينهم فان للابن الذي اقر بهم جميعا ياخذ من الابن الذي اقر بالثلاثة
سدس ما في يده ومن الذي اقر باثنين خمس ما في يده فيضمه الى ما في يدي الذي اقر به وحده فيقاسمه نصفين
وياخذ الابن الذي اقر به اثنان من الذي اقر بالثلاثة خمس ما في يده فيضمه الى ما في يد الاوسط ويقاسمه
نصفين ويقاسم الابن المقر بهم الابن المجحود ما بقي في يده نصفين وان كان الثالث انما اقر بالابن الذي
انكره الاوسط فان اللذين اقر بهما الاوسط ياخذان من المقر بهم جميعا خمس ما في يده فيضمانه الى ما في
يدي الاوسط ويقتسمونه اثلاثا وياخذ الابن الذي اقر به الثالث ثمن ما بقي في يدي الابن المقر بالثلاث
فيضمه الى ما في يد الثالث ويقاسمه نصفين وان كان الثلاثة المقر بهم صدق بعضهم بعضا والواحد
الذي اقر به الثالث هو احد الابنين اللذين اقر بهما الاوسط فان المجتمع عليه ياخذ من الذي اقر به
خاصة ربع ما في يده ثم يجتمعان ما اخذ الذي ما في يدي الابن المعروف الذي اقر بالثلث فيقسمون ذلك
على اربعة اسهم بالسوية ولو كان الذي اقر به الثالث هو الذي انكره الاوسط فان الذي اقر به الثالث
ياخذ منه ثلث ما في يده وياخذ اللذان اقر لهما الاوسط نصف ما في يد الاوسط فيجمعون ذلك
الى ما في يدي المقر الثلاثة ويقسمونه على اربعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك امراة وابنين
واقتسموا ماله ثم اقر الابنان جميعا بامراة للميت وكذبتهما المراة فانها تاخذ من الابنين سهما من خمسة
سهما ولو لم يترك الا ابنين فاقتسما المال ثم اقر احد الابنين بامراه وانكرها الآخر اخذت منه تسعي
ما في يده فان دفع ذلك اليها بقضا قاض ثم اقر بامراة اخرى وصدقه فيها اخوه وتكاذبت
المراتان فيما بينهما فانها تاخذ مما في يدي المقر بهما جزا من اربعة عشر جزا مما بقي في يديه فيضمه
الى ما في يدي الابن الآخر ويقاسمه على سبعة اسهم لها سهمان وله سبعة في قول ابي يوسف
وقال محمد ياخذ منه جزا من خمسة عشر جزا مما في يديه فيضمه الى ما في يدي الابن الآخر
ويقاسمه على تسعة اسهم لها سهمان اسباعا ولو كان دفع الى الاول نصيبها بغير قضا قاض

اخذت منه الاخرى نصف ثمن نصيبه فيضمه الى الآخر وقاسمته اسباعا ولو تصادقت المراتان فيما بينهما
اخذ المراة الجميع عليهما من الابن الذي اقر بهما وحدها لمن ما في يديه فيضمه الي ما في يد المقر لهما ويقسم
ذلك بينه وبين المراة على تسعة اسهم للمراتين سهمان وللابن سبعة اسهم ولو ان رجلا هلك وترك اخوين
فاقر احدهما بامراة للميت وانكرها الاخر اخذت من الذي اقر بها خمس ما في يديه فان دفع ذلك اليها ثم اقر
باخ لهما وللميت وصدقه اخوه فيه وانكره المقر به المراة فان كان دفع الي المراة نصيبها بقضا قاض
اخذ منه الاخ خمس ما بقي في يديه فيجمعه الى ما في يد الاخ الآخر ويقاسمه نصفين في قول ابي يوسف وقال
محمد ياخذ ثلاث ما في يده فيضمه الى ما في يدي الاخر ويقاسمه نصفين فان كان دفع الي المراة نصيبها
بغير قضا قاض اخذ منه الاخ ربع جميع نصيبه فان كان الاخ المقر به قد صدق بالمراة اخذ من الاخ
الذي اقر به وحده ثلث ما في يده فيجمعه الى ما في يدي المراة والاخ المقر بهما واقتسموه اثلاثا لكل واحد
منهم الثلث ولو هلك وترك ابنين فاقر احدهما بامراتين معا وصدقه اخوه في احداهما وكذبه في الاخرى
وتكاذبت المراتان فيما بينهما فان المراة التي اقر بها الابنان ياخذ من الابن الذي اقر بالمراتين نصف
ثمن نصيبه فجمعه الي ما في يد الابن الاخر ويقاسمه اسباعا ويقاسم الابن المقر بهما المراة الباقية
ما في يديه على ثمانية اسهم لها الثمن وله سبعة اثمان فان اقر الابنان بعد ذلك باخ لهما من ابيهما
وانكرته المراتان وانكرهما الابنان دفعا الى المراتين نصيبهما بقضا قاض اخذ الابن المقر به من كل
واحد من الابنين ثلث ما بقي في يديه وان كانا دفعا الى المراتين بغير قضا قاض اخذ من كل واحد
من الابنين الثلث من جميع نصيبه بعد الثمن ولو هلك وترك ثلاث بنين فاقر احدهم بثلاث نسوة لابيه
وصدقه احد الابنين في امراتين منهن وصدقه الثالث في احداهن وتكاذب النسوة فيما بينهن
فان المراة التي اقر لها البنون جميعا ياخذ من الابن الذي اقر لهن جميعا ياخذ من الابن الذي اقر بهن جميعا
ثلث ثمن نصيبه فيضم ذلك كله الى نصيب الثالث ويقاسمه على عشرة اسهم ثلاثة منها للمراة وسبعة
للابن وياخذ المراة الثانية التي اقر بها الاوسط من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك
الي نصيب الاوسط ويقاسمه على سبعة عشر سهما للمراة منها ثلاثة اسهم وللابن اربعة عشر سهما للمراة
منها ثلاثة اسهم وللابن اربعة عشر سهما وتقاسم المراة الباقية الابن المقر بهن ما في يده على ثمانية
اسهم لها سهم وله سبعة اسهم في قول ابي يوسف وقال محمد ياخذ المراة التي اقروا بها من الابن
الذي اقر بهن سهمان من ستة وعشرين سهما ونصف سهم مما في يديه فيضمه الي ما في يدي الابنين
المقرين بها فيجعل في يد كل واحد منهما نصفه وياخذ المراة التي اقر بها الاخ الاخر سهما ونصف من ستة
وعشرين سهما ونصف فيضمه الي ما في الاخر سهما ونصف من ستة وعشرين سهما ونصف فيضمه
الي ما في الاخر الذي اقر بها ثم ياخذ المراة التي اقروا جميعا من يد الذي اقر بامراتين سهما ونصف من
ثمانية عشر سهما ونصف سهم فيضمه الى ما في يدي الذي اقر لها وحدها فيقاسمه على عشرة اسهم لها ثلاثة
وله سبعة ويقاسم الاخ الذي اقر بامراتين المراة الباقية ما في يدها على سبعة عشر سهما ويقاسم
الذي اقر بالنسوة كلهن ما في يد المراة الباقيه على ثمانية للمراة سهم وللابن سبعة ولو كانت
المراة التي اقر بها الاخر هي التي انكرها الاوسط اخذت ذلك من الاول جزءا من سبعة عشر جزءا من نصيبه
فيضمه الي الاخر ويقاسمه على عشرة اسهم ثلاثة لها وسبعة له وياخذ اللتان اقر بهما الاوسط
ويقاسمها على عشرة اسهم للمراتين ثلاثة وللاوسط سبعة فان تصادق النسوة فيما بينهن والتي
اقر بها الاخر احدى المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر احد المراتين اللتين
اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر احد المراتين اللتين اقر بهما الاوسط فان التي اقر بها الاخر

ياخذ

ياخذ من الاخر ثمن نصيبه ومن الاوسط نصف ثمن نصيبه وياخذ التي اقر بها الاوسط جزءا ونصفا من سبعة
عشر جزءا من نصيبه فيجمع ذلك الي نصيب الذي اقر بهن جميعا فيقتسمون ذلك على عشرة اسهم للنسوة
ثلاثة اسهم وللابن سبعة ولو كان الابن الاخر اقر بالذي انكرها الاوسط اخذت تلك من الاخر ثلاثة
اجزاء من سبعة عشر جزءا من نصيبه فيضم جميع ذلك الي نصيب المقر لهن واقتسموه على عشرة اسهم واذا
تركت المراة زوجها وابوها فاقر الزوج بثلاث بنين من غيره وصدقته الام في اثنين منهم وصدقه
الاب في الثالث وتكاذب البنون فيما بينهم فان الابنين اللذين اقر بهما الام ياخذان من الزوج الثلث من نصيبه
وثلث خمس نصيبه فيجمعانه الى نصيب الام ويقتسمونه على اربعة عشر سهما للام اربعه ولكل ابن خمسه
وياخذ الابن الذي اقر به الاب من الزوج السدس من نصيبه فيجمعه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة
اسهم للابن خمسه وللاب سهمان وفي رواية ابي حفص قال ياخذ الابنان اللذان صدقت لهما الام من
الزوج خمسي نصيبه وثلث خمس نصيبه فان تصادقا البنون فيما بينهم فان الذي اقر به الاب ياخذ
منه نصف نصيبه وياخذ الاخوان من قبل الام نصف نصيبها فيقتسمها جميع ذلك مع ما في يدي الزوج
على اربعة وعشرين سهما للزوج سبعه ولكل ابن خمسة وفي رواية ابي حفص قال لا ياخذ الاخوان
من الام شيا وهو الصواب ولو لم يتصادقوا فيما بينهم ولكن اللذين اقرت الام بهما صدق احدهما بالذي
اقر به الاب وصدق به الذي اقر به الاب وكذبا جميعا بالباقي وكذبت لهما فان الذين تصادقا فيما بينهما
ياخذان من الزوج ثلث نصيبه فيجمعونه الى ما في يد الاب فيقتسمونه على اربعة عشر سهما اربعه للاب
وعشرة للابنين نصفين كان الاب اقر لهما جميعا وياخذ الابن الباقي ستة اجزا ونصف جزء من ثلاثين
جزءا من نصيب الزوج فيضمه الي نصيب الام ويقاسمها على سبعة للام اربعه وللابن خمسة قال
ابو الفضل قوله ستة اجزا سهو اكذلك قاله السري ابن منصور واذا هلك الرجل وترك ابنا فاقر الابن باخ
له من ابيه فاعطاه نصف ما في يديه ثم ان المقر به اقر باخ لهما من ابيهما فقال المقر به الاخر انا ابن الميت
واما انت فلست له بابن وقد كذب الابن المعروف فقيل لم يلتفت الى قوله ولم ياخذ من المقر الا نصف
ما في يديه وكذلك لو لم يقر الابن المعروف باخ ولكنه اقر ان لهذا على الميت الف درهم وقد ترك الميت
الف درهم فدفعها اليه ثم ان الغريم اقر ان لهذا الرجل على الميت الفي درهم وانكر صاحب الالفين ان يكون
لصاحب الالف على الميت حق اخذ صاحب الالفين ثلثي الالف ولم يصدق على ابطال حق الاول واذا ترك
الرجل ثلاثة بنين فاقر احدهم بابنين وصدقه الاخران في احدهما وتكاذب الابنان فيما بينهم
فان الذي اقروا به ياخذ من الذي اقر لهما خمس ما في يديه في قول ابي يوسف وياخذ في قول محمد سبع
ما في يديه فيضمه الي ما في يدي الابنين ويقاسمها اثلاثا ولو اقر احدهم بابنين فصدقه احد اخويه
في احدهما وكذبه الثالث فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الابنان من الذي اقر لهما جميعا
ربع ما في يديه في قول ابي يوسف فيضمه الى الذي اقر به وحده ويقاسمه نصفين ويقاسم المقر به
الباقي الذي اقر بهما ما بقي في يديه نصفين ولا يجد في هذا الوجه بالذي انكرهما جميعا ولا يدخل
نصيبه في شي من قبل نصيبهما واذا تركت المراه زوجها واختها وامها فاقرت الاخت باخ لها وصدقها
في ذلك الزوج وكذبتهما الام فان ابا حنيفة قال في ذلك الفريضة قال في ذلك الفريضة من عشرين
سهما للام من ذلك الربع لا ينقص منه شي والباقي اخماس للزوج ثلاثة اخماسه سبعه وللاخ اربعه
وللاخت سهمان فان انكره الزوج ايضا فان الاخت اقرت للزوج بامر هو اكبر لنصيبه وصدقها
فاذا لم يصدقها فالفريضة من اربعين سهما للام منها الربع عشرة والاخ والاخت اثنى عشر وللزوج خمسة
عشر وبقيت ثلاثة قد اقر بها الاخ والاخت للزوج وزعم الزوج انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي

الاخت انه لا حق له فيها فيوقف ذلك في يدي الاخت حتى يصدقها الزوج فياخذ ما اقرت به وليس
للاخ على ذلك سبيل واذا ترك الرجل امراة وابويه فاقرت المراة بابنين للميت وصدقها الاب في احدهما
وكذبهما الام فيهما وتكاذبا فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب من المراة ثلاثة عشر سهما من اربعين
سهما من نصيبها فيضمه الى نصيب الاب ويقاسمه على سبعة عشر سهما للاب من ذلك اربعة وله ما بقي
ويقاسم الابن الباقي المراة في يدها على سبعة عشر سهما للمراة من ذلك ستة وللابن ما بقي في قول ابي يوسف
واما في قول محمد فان الابن الذي اقر به الاب ياخذ من يدي المراة اربعة اسهم وثلث سهم من ثلاث
وعشرين سهما وثلث فيضمه الى ما في يدي الاب ويقتسمانه على سبعة عشر سهما للاب اربعه وللابن ثلاثة
عشر ويقاسم المراة الابن الاخر على سبعة عشر سهما لها سته وله ثلاثة عشر سهما ولو تصادق الابنان
فيما بينهما اخذ الابن الذي اقر به الاب منه ثلاثة عشر سهما من عشرين سهما من نصيبه ويضمه الى
نصيب المراة فيقسمونه على اثنين وثلاثين سهما للمراة منها سته والباقي بين الابنين نصفين
قال ابو الفضل ذكر السري ان قوله ياخذ ثلثة عشر سهما من عشرين سهما خطا وصوابه
ان ياخذ اربعة اسهم من عشرين سهما واذا ترك الرجل ابنين وعبدين قيمتهما سوا فاقتسما واخذ كل
واحد منهما عبدا ثم اقر احد الابنين باخت له من ابيه وانكرها صاحبه اخذت من العبد الذي في يده
خمسة ويضمن لها المقر سدس قيمة العبد الذي في يد اخيه ولو هلك وترك دارين وابنا وامنا فاقتسما
واخذ كل واحد منهما دارا ثم اقرت الابنة باخ وكذبها اخوها فيه فانه ياخذ منها خمس الدار التي في يدها
وتضمنها تسع قيمة الدار التي في يد اخيها ولو هلك وترك ابلا وبقرا وابنين فاقتسما واخذ احدهما الابل
نصيبه واخذ الاخر البقر بنصيبه ثم اقر احدهما باخ واخر معا وصدقه اخوه في الاخت وكذبه في
الاخ وتكاذب المقر بهما فيما بينهما فان الابنة تاخذ من الذي اقر بها سبع ما صار له فيسلم لها
ويرجع على الذي اقر بها خاصة بخمس ما صار له ويضمن لاخيه ثلث سبع قيمة ما صار لاخيه اقر بهما
جميعا وياخذ الاخ المقر به مما صار للمقر سبعة ويضمنه ما صار لاخيه قال ابو الفضل هذا الحرف
الاخر من الجواب قوله ويضمنه خمس ما صار لاخيه خطا وصوابه ان يضمنه ثلاثة اسهم من اربعة
عشر سهما مما في يدي صاحبه ذكره ابو عصمة عن ابي الصعبي وعيسى ابن ابان لانه لو لم يكن
قاسمه اعطى الاخت سبع وقاسم الاخت ما بقي نصفين **باب الوصيه**
باكثر من الثلث واذا ترك الرجل ابنين فاوصى لاحدهما بنصف ماله واجاز ذلك اخوه
اخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان ولو كان اوصى مع هذا بنصف ماله لاجنبي
فاجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي ياخذ نصف المال وياخذ الموصى له من الوارثين نصف
المال ولا ميراث لهما ولو كان الابن الذي لم يوص له اجاز جميع وصية ابيه ولم يجز الاخر
وصية الاجنبي فان الاجنبي ياخذ ثلث المال بغير اجازة اربعة من اثني عشر ويبقى ثمانية
لكل واحد من الاثنين اربعة فياخذ الاجنبي من الذي اجاز له سهما واحدا ويسلم للابن الموصى له وصيته
كلها ستة اسهم وله ايضا سهم بالميراث ويخرج الابن الاخر من الميراث ولو ترك ابنين فاوصى
لاجنبي بنصف ماله واوصى لاحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه فاجاز ذلك الوارثان اخذ الاجنبي
اربعة بغير اجازة ويبقى نصيب كل ابن اربعة فياخذ الاجنبي منهما سهمين بالاجازة وياخذ الابن الموصى
له من اخيه سهمين بكمال النصف بنصيبه مع ما اخذ الاجنبي ويبقى للابن الاخر سهم ولو اجاز
الابن الذي لم يوص له للاجنبي ولم يجز لاخيه ولم يجز اخوه للاجنبي اخذ الاجنبي ثلث المال
اربعة بغير اجازة واخذ من الذي اجاز له سهما واحدا ولو ترك ابنا فاوصى لرجل بمثل نصيبه

فاوصى لاخر

فاوصى لاخر ايضا بمثل نصيبه فاجاز لهما جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاث لكل واحد منهم ثلث
المال ولو اجاز لاحدهما ثم اجاز للاخر بعد ذلك كان للاول سدس المال ونصف سدسه وللاخر سدس
المال وثلاثة ارباع سدسه ولو كان احدهما قاتلا فاجاز الوارث لهما معا واجاز للقاتل اولا فهو سواء والمال
بينهم اثلاث لكل واحد منهم ثلث المال فاجاز للذي لم يقتل اولا ثم اجاز للقاتل اخذ الاول نصف المال
واخذ القاتل ربع المال وللابن ربع المال ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما واجاز احد
الابنين لاحدهما ثم اجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من اربعة وخمسين سهما يكون للموصى له
الذي اجاز له احدهما اثنا عشر سهما يكون للموصى له الذي اجاز له احدهما اثنا عشر سهما سبعة منها سدس
المال بغير اجازة وثلاثة اسهم من نصيب الذي اجاز له خاصة وسهمين من نصيب الذي اجاز لصاحبه
قبله ولو ترك ثلاث بنين فاوصى لرجل بربع ماله ولاخر بمثل نصيب احدهم فاجازوا فالفريضة
من ستة عشر سهما للموصى له بالربع اربعة اسهم وللاخر ثلاثة في قول ابي يوسف وقال محمد اذا لم يجيزوا
فالثلث بينهما نصفين واذا ترك الرجل خمسة بنين واوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب
احد بنيه فاجازوا فالفريضة من اثني عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وللموصى له بمثل نصيب احدهم
سهم والباقي بين البنين وان لم يجيزوا فالثلث بينهما ارباع لصاحب النصف ثلاثة اسهم لانه
يضرب باكثر من الثلث ولصاحب المثل سهم في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فالثلث بينهما على احد
عشر سهما للموصى له بالنصف سبعه وللاخر سهمان واما في قول محمد فالثلث بينهما على تسعة ونصف
لصاحب النصف من ذلك سبعه ونصف لصاحب النصف من ذلك سبعه ونصف وللاخر سهمان
ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد ابنيه فاجازوا فلصاحب النصف ثلثة
من ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين ولم يجيزوا كان الثلث بينهما اخماسا في قياس قول ابي حنيفة
وقول محمد لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان وقال ابو يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهما
لصاحب النصف تسعة وللاخر اربعة واذا ترك الرجل ابنين واوصى لرجل بثلثي ماله ولاخر بمثل نصيب
احدهما فاجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول ابي حنيفة ياخذ سهمين من خمسة عشر سهما
من جميع المال لا ينقص من ذلك لان الاجازه خير له فلا ينقص من اجلها وياخذ الموصى له بثلثي المال
عشرة اسهم من خمسة عشر سهما والباقي بين الاثنين ولم يجيزوا كان للموصى له بالثلثين ثلاثة من خمسة
عشر ولصاحب المثل سهمان واما في قياس قول ابي يوسف اذا اجاز فالفريضة من سبعة لصاحب
الثلثين ستة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الاثنين والاجازة في قوله خير لهما جميعا لانهما لو لم
يجيزا ضرب كل واحد منهما بجميع وصيته في الثلث فكانت الفريضة من اربعة وعشرين سهما
للموصى له بالثلثين ست وللموصى بالمثل سهمان والباقي بين الوارثين واما في قول محمد اذا لم يجيزوا
فالثلث بينهما اثلاث ثلثاه لصاحب الثلثين وثلاثة لصاحب المثل ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل
نصيب ثالث لو كان فله ربع المال ولو اوصى بمثل نصيب احدهما والاخر بمثل خامس لو كان فاجازوا اخذ
الموصى له بمثل نصيب خامس جزئي من سبعة عشر جزءا واخذ الموصى له بمثل نصيب احدهما ثلث ما بقي
وان لم يجيزوا كان الثلث بينهما على سبعة للموصى له بمثل نصيب احدهما خمسة وللاخر سهمان
ولو كان اوصى بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا من المال واخذ الاخر خمس الباقي
وكذلك ان لم يجيزوا لان الوصية اقل من الثلث ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولاخر
بمثل نصيب الرابع لو كان ولاخر بمثل نصيب خامس لو كان فاجازت واجازت الورثة ذلك اخذ الموصى
له بمثل نصيب خامس اربعة اجزاء من سبعة وثلاثين جزءا من جميع المال واخذ الموصى له بمثل نصيب

رابع السبع مما بقي والباقي بين الاثنين والموصى له بمثل نصيب احدهما اثلاث وان لم يجيزوا كان الثلث بينهم
على سبعة عشر سهما للموصى بمثل نصيب خامس اربعة وللموصى له بمثل نصيب رابع وللثالث عشرة اسهم
ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب رابع لو كان ولاخر بمثل نصيب احدهما فاجاز
اخذ الموصى له بالثلث ثلث جميع المال ويأخذ الموصى له بمثل نصيب رابع سبع ما بقي من المال والباقي
بين الاثنين والموصى له بمثل نصيب اخذهم اثلاث والفريضة من احد وعشرين سهما ولو لم يجيزوا
كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب الثلث سبعة وللموصى له بمثل نصيب رابع سهمان
وللثالث اربعة ولو كان اوصى لرجل بمثل نصيب رابع سهمان وللثالث اربعة ولو كان اوصى لرجل
بمثل نصيب سادس لو كان ولاخر بمثل نصيب ام لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب سادس يأخذ خمسة
اسهم من اربعين سهما ويأخذ الاخر مثل ذلك ايضا لان الفريضة لو كان فيها ام من ثلاثين سهما
فيزاد على ذلك مثل نصيبها خمسة وكذلك مثل نصيب سادس لو كان ولو ترك ابنين فاوصى لرجل
بمثل نصيب احدهما الا ثلث جميع المال رد على الوارثين فالفريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب
احدهما اربعة ويرد منها ثلث المال ثلاثة على الورثة ولو ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بكمال
الثلث مع نصيبه ولو اوصى لرجل اجنبي بثلث ما بقي من الثلث فان الاجنبي يأخذ ثلث المال فان اجازت
الورثة الوصية للوارث اخذ ما بقي بكمال الثلث مع نصيبه فتكون القسمة من سبعة للاجنبي سهم
وللابن بالوصية والميراث ثلاثة والباقي بين البنين الاربعة ولو اوصى لاحدهم بمثل نصيب احدهم
وللاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فاجاز من الورثة اخذ الاجنبي ثلث جميع المال وهو سهم من سبعة
ويقسم الباقي على ستة فيأخذ الابن الموصى له بنصيبه من الميراث وبوصيته سهمان من ستة
والباقي بين البنين الاربعة ولو ان رجلا مات وكان اوصى لاحد ورثته بثلث ماله وللاجنبي اوصى
بما بقي من ثلثه فاجازت الورثة او لم يجيزوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال والباقي على الميراث
ان لم يجيزوا وان اجازوا اخذ الوارث ثلث جميع المال من الباقي والباقي بينهم على الميراث ولو ترك
ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال من الباقي والباقي
بينهم على الميراث ولو ترك ابنين واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه ولم يوص بذلك كان له ثلث جميع المال
ولو ترك ثلثماية درهم واوصى لاحد ابنيه بماية درهم من ماله واوصى لاجنبي بما بقي من ثلثه
فاجازوا اخذ الاجنبي ثلث جميع المال واخذ الوارث ماية والباقي ميراث ولو ترك ستة
ماية درهم فاوصى لاجنبي بماية من ماله ولاخر بما بقي من ثلثه اخذ صاحب الماية والاخر ما بقي من الثلث
فان رد الموصى له بالماية وصيته اخذ الاخر جميع الثلث وكذلك لو مات قبل موت الموصي ولو لم
يكن شي من ذلك ولكن هلك نصف المال قبل القسمة كان لصاحب الماية ماية ولا شي لصاحب
ما بقي ولو كان مع ذلك وصية بثلث المال ولو لم يهلك شي من المال كان الثلث بين صاحب
الثلث وبين صاحب الماية اثلاثا ولا شي لصاحب ما بقي ولو ترك ابنين فاوصى لرجل بثلث ماله
ولاخر بربع ماله فاجاز ذلك احد الابنين كان الثلث بينهما اسباعا بغير اجازة ويكون نصف
ربع المال من نصيب الذي اجاز بينهما كذلك ايضا واصل هذه الفريضة من اربعة وثمانين سهما
ولو كان الابنان اجازوا وصية صاحب الربع ولم يجيزا لصاحب الثلث فالثلث بينهما لسباع ثم يأخذ
صاحب الربع تمام الربع من نصيب الابنين واصل الفريضة من اربعة وثمانين سهما ولو اجاز احدهما
لصاحب الثلث والاخر لصاحب الربع فالثلث بينهما اسباع ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي
اجاز له نصف ما بقي من الثلث ويأخذ صاحب الربع من نصيب الذي اجاز له نصف ما بقي من الربع وكذلك

وكذلك

وكذلك ما اشبه هذا

باب الوصية في المال يزيد او ينقص بعد موت الموصي

واذا كان للرجل ثلاثة جواري وقيمة كل جارية ثلثماية درهم فاوصى
لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم تقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت قيمتها
ستماية او ولدت ولدا يساوي ماية درهم او وطئها رجل بشبهة فغرم عقرها ماية درهم او اكتسب
ماية درهم فان ابا يوسف وابا حنيفة ومحمد قالوا ذلك كله من مال الميت فان كان الزيادة في بدنها
فللموصى له تمام ثلث مال الميت وان كان مالها فان ابا حنيفة قال يسلم الجارية كلها وتمام
الثلث من تلك الزيادة حتى يقع القسمة وقال ابو يوسف ومحمد للموصى له الثلث من الجارية
ومن الزيادة ولا يبدا بشي من ذلك قبل شي واذا كان للرجل امة تساوي ثلثماية درهم لا مال له غيرها
فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر الموصى له فولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثماية
درهم ثم جا الموصى له فابى ان يجيز البيع فانه يأخذ الجارية ويكون للمشتري ثلثا الجارية
وثلثا الولد فيكون للموصى له السبع من الولد ويرد السبعان الى الورثة وكذلك زيادة المهر والكسب
في قول ابي حنيفة ولو كانت الجارية انما زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستماية درهم صار كان
الميت ترك من المال اربعماية درهم وقد جاز البيع في ثلثي الجارية يوم بيعت ويكون للموصى له ثلثا
ثلث الجارية وهو مقدار ثلث التركة وللوارث ثلث ثلثها ولو لم يرد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت
تساوي ماية درهم ولكنها نقصت حتى صارت تساوي ماية درهم اخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث
من قيمتها باربعة واربعين درهما واربعة اسباع درهم تمام ثلث مال الميت واذا كان للرجل
ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم ثلثماية درهم لا مال له غيرهم فاوصى بعبد منه بعينه لرجل
ثم مات الموصي فاعتق الوارث العبدين اللذين لا وصية فيهما ثم زاد قيمة العبد بينهم حتى صارت
قيمة كل واحد ستماية درهم ثم جا الموصى له يطلب حقه فانه يأخذ من العبد الذي اوصى له به
ثلاثة ويكون للورثة ثلاثة ولو كان الوارث لم يعتق ولكن الموصي اعتق العبد الذي اوصى له به ثم نقصت
قيمة العبد حتى صار كل واحد منهم يساوي ماية درهم ثم جا الوارث يطلب حقه فانه يأخذ العبدين
الباقيين ويتبع الموصى له تمام الثلثين وذلك ماية وثلاثة وثلاثون وثلث فيضمنه ذلك فانما
ينظر الى قيمة ما استهلك من مال الميت يوم استهلك وما بقي منه نظر الى قيمته يوم تقع القسمة
واذا كان عبد يساوي ثلثماية درهم فاوصى لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله ابن صغير فكاتب الوصي
العبد على الف درهم فاداها الى الوصي ثم جا الموصى له يطلب حقه فللموصى له العبد ويكون ثلث المكاتبة
للابن ولا يكون ذلك من ميراث الميت واما ثلثا المكاتبة حصة نصيب الموصى له فكانه مال الميت
فيكون مال الميت وهو يساوي ثلاثماية درهم وثلث مكاتبته وهو ثلثماية وثلاثة وثلاثون
وثلث فيسلم للموصى له الثلث من ذلك وهو مايتا درهم واحد عشر درهما وسبع يأخذها
من مال الابن ويرجع الوصي على العبد فيستسعيه للابن في ثلث قيمته فان هلكت المكاتبة
في يد الوصي قبل ان يحضر الموصى له ثم حضر فانه يبيع مال الابن ان كان له مال يبلغ قيمة العبد
وان شا اعتق وان شا استسعى فان كانت قيمة العبد زادت بعد اداء المكاتبة لم ينظر الى الزيادة
بعد اداء المكاتبة ولا الى نقصانه وهذا قياس قول ابي حنيفة في العتق ولو كان العبد زاد قبل ان يودي
المكاتبة حتى صار يساوي ستماية درهم ثم ادى المكاتبة فضاعت في يد الوصي فلا ضمان على
الوصي فيما قبض من المكاتبة وللموصى له ان يبيع مال الابن ان كان له مال بثلاث اربعماية
درهم وان شا اعتق وان شا استسعى فان رجع بذلك في مال الابن رجع الوصي على العبد

بمايتي درهم فيسعى فيها واذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد الف درهم فكاتبهما في مرضه مكاتبة واحدة بالف درهم فمات احدهما فادي الباقي المكاتبة الي السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبة فان الورثة يرجعون على الحي بمايتي درهم وذلك تمام ثلثي المال وللحي من قيمته ثلثماية درهم وصية وللميت مثل وكذلك لو كان احد المكاتبين مات بعد موت المولي وبقي الاخر فادي المكاتبة واذا كان لرجل الفا درهم وعبد يساوي الف درهم فاوصى ان يباع العبد من فلان بماية درهم واوصى لرجل بثلث ماله فان العبد يباع بسبعة اعشاره من الذي اوصى له بالبيع اربعماية وخمسين درهما ويكون الموصى له بالثلث عشر العبد ويكون للورثة من هذا الثمن اربعماية درهم ويكون للموصى له بالثلث من ذلك خمسون درهما وللموصى له بالثلث ايضا خمس الالفين والباقي للورثة واذا كان للرجل عبد يساوي الف درهم ولا مال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة الاف سنة سنة واوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم مات وابى الورثة ان يجيزوا فان قياس قول ابي حنيفة ان يبدا بوصية صاحب البيع لانها محاباة فيقال للمشتري ان شئت فاد الفي درهم حالة للورثة فاذا حلت الالف الباقية اخذت منك واعطيت الموصى له بالثلث وان شئت فانقض البيع ورد العبد فيكون للاخر ثلث العبد واما في قول ابي يوسف فان اختار المشتري اخذ وصيته اخر عنه ربع الثلاثة الف وادي ثلاثة ارباعها وكان للورثة منها الفان وللموصى له بالثلث ما بقي فاذا اخذ ما عليه اخذه صاحب الثلث

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر بوارث او يوصي بماله

واذا حضر الرجل الموت وليس له وارث ولا مولي ولا عصبة ولا ذو رحم على دينه فاوصى بماله كله لرجل فهو جايز بلغنا عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه ليس في قبيلة احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث فاذا كان ذلك فليضع ماله حيث احب ولو كان هذا العبد اسلم على يدي رجل ووالاه او كانت له عمة او ذو رحم كان للموصى له الثلث واذا اقر الرجل في مرضه باخ له من ابيه وامه او بابن ابن ثم مات وله عمة او خالة او مولا مولاه فالميراث للعمة او الخالة او المولي ولا شي للمقر به ولو لم يكن له احد من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به ولو اوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال والثلثان للمقر به ولو اقر في مرضه بابن ابن او باخ له من ابيه وامه وصدقه المقر به في ذلك ثم انكره المريض بعد ذلك وقال ليست بيني وبينه قرابة ثم اوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له ولا شي للمقر به ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت المال دون المقر به وقد بطل ما اقر به من ذلك حين جحده ولو لم يقر المريض بشي من ذلك ولكن كانت له عمة او مولي نعمة فاقر باخ للميت من ابيه وامه او لعم او بابن عم ثم انكره ثم مات المريض اخذ المقر به الميراث كله واذا اقرت المراة بزوج وابن لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما ثم اقر به لها خاصة وجحد صاحبه ثم ماتت ولا وارث لها فللزوج نصف المال وللابن ما بقي ولو صدقها الزوج فيما اقرت به من نسب الابن وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال والباقي للابنة ولو اقرت في مرضها او صحتها بزوج وابنه وام واخت لاب فصدقها كل واحد منهم فيما اقرت له به خاصة فللزوج نصف المال والباقي للام والابنة والاخت على سبعة اسهم للابنة ستة وللام سهمان وللاخت سهم فان كان التصديق منهم لها فيما اقرت به لكل واحد منهم بعد موتها وتجاحدوا فيما بينهم وكذلك في قياس قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا شي للزوج والمراة للابنة نصفه وللام سدسه وللاخت ثلثه ولو كانوا اقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج

فانه اقر بالام كان للزوج نصف المال والباقي على سبعة اسهم ثم يضم الاخ نصيبها الى نصيب الزوج فيقسمان ذلك على خمسة اسهم للزوج ثلاثة وللام سهما ولو اقر في مرضه باخ فصدقه الاخ في ذلك ثم مات فقال الاخ ليست له باخ وكان اقراره لي باطلا فالمال لبيت المال ولو اقر رجل بامراه وابنة وام واخت لاب فصدقته كل واحده منهم في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمراة الثمن والباقي للابنة خاصة واذا اقر بابن ابن او باخ له من ابيه وامه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى الامام الا ترى ان المقتول لو اوصى بديته لرجل لم يكن له ان يقتل القاتل وكذلك اذا اقر بمن لا يثبت نسبه من الورثة فان صالح الامام القاتل على الدية فالصلح جايز والدية للمقر به ولو كان المقتول اقر ببعض بسنة سنه باقراره كان القود للمقر به اذا صدقه في نسبه في حياته او بعد موته ولو كان اقر بامراة ثم مات فالقود اليها والي الامام وكذلك الصلح على الدية او اكثر منها فان صالحا على اقل من الدية كان ربع ذلك لها واما الثلاثة الارباع فيبلغ بها تمام ثلاثة ارباع الدية واذا هلك الرجل وترك اختا لابيه وامه وترك مالا واقر الاخ في حياته او بعد موته فكاديخ الها ابنه ابن اخيه ثم انكرها بعد موته فهو سوا او باخذ منه نصف المال وان اعطاها ذلك ثم اقر بابنت ابن للميت فان كان دفع الي الاول بغير قضا قاض دفع الي هذه نصف جميع المال وان كان دفع الي الاول بقضاء قاض دفع الى هذه ثلاثة اخماس ما بقي في يديه فان اعطى الاول والثانية بقضا قاض ثم اقر بابنت للميت اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يده واذا قتل الرجل عمدا وله اخ لابيه وامه معروف فاقر الاخ بابنة للمقتول فانه هو الخصم في الدم يقبل منه السيد ويحضر معه الابنة التي اقر بها فاذا قضى القاضي بالدم احضر الاخ والابنة فيولها القتل دامرا بعل بحضرتهما ولا يقبل حتى يحضرا ولو كان الاخ اقر بابن للميت فان القاضي لا يقبل ايضا السيد حتى يحضر الابن والاخ جميعا فاذا احضر قبل التبينه حتى يحضر الابن والاخ جميعا فاذا احضر قبل التنبيه وقضى بالقود فامر ان يقتله او يامر احدهما صاحبه فيقتله واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه واخاه لامه فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الام بانه اخوه لابيه وصدقه الاخ من الاب بانه اخوه وكذبا بانه اخوه لابيه وامه فان للاخ من الام السدس لا ينقص منه والباقي بين الاخ من الاب وبين المقر به نصفين واذا هلكت المراه وتركت زوجها واخاها لابيها فادعاه رجل بانه اخوها لابيها وامها فصدقه الزوج بانه اخوها لامها وصدقه الاخ بانه اخوها لابيها فللزوج النصف لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفين فان كان الاخ من الاب اقر بانه اخ لام واقر الزوج بانه اخ لاب اخذ المقر به من الاخ ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج واقتسماه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه

كتاب العتق في المرض

واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثماية درهم فجعل العبد من السعاية لمولاه مايتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولي ولا مال له فانه يعتق من العبد ثلث المايه الباقيه ويسعى في ثلثها ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولي وهي عنده رد على العبد منها ماية درهم ولو انفق منها المولي مايه درهم او اكثر ثم مات كان للعبد ثلث ما بقي يرد عليه ولو انفقها كلها ثم مات لم يكن لاحد وصية لان المولي لم يترك شيا وهو حر لا سعاية عليه ولو ورث المولي مالا او اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبده كان للعبد الثلث من ذلك الا ان يزيد على الثلاث مايه درهم فلا يزاد عليها ولو كان على المولي دين كان الدين في ذلك المال يبدا به ثم يكون العبد ثلث الباقي بعد الدين واذا اعتق الرجل عبدا عند موته قيمته ثلثمايه درهم لا مال له غيره فكسب العبد الف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد فللمولي من الالف خمسماية

وعشرون درهما سعاية العبد من ذلك اربعون درهما وميراثه اربعمايه وثمانين درهما وميراثه
اربعمايه وثمانين درهما والباقي للابنة واذا اعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثماية درهم
فلا مال له غيره فاداها الى المولى فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك الف درهم وترك
وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلابنة العبد من تلك الالف ستماية درهم
ولوارث المولى اربعماية درهم ولو اعتقه ثم مات العبد وترك ثلثماية درهم وترك ابنته
وامراته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مايتان وثمانيه وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وسبع درهم وللمراة اربعة عشر درهما وسبعي درهم
ولو كان العبد ترك ابنتين وامراة ومولاه والمسئلة على حالها فالثلثمايه مقسومة على سبعة وستين
سهما للمولى من ذلك ثلاثه واربعين سهما سعاية العبد وخمسة اسهم مما بقي بميراثه وللابنتين
ستة عشر سهما وللمراة ثلاثة اسهم واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره
وقيمته ثلثماية درهم وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك ماية درهم بالسعاية ومايه درهم بالميراث
ولو كان العبد اعطاه مايتي درهم فاكلها فللمولى من هذه الثلثماية درهم عشرون درهما بالسعاية
ومايه واربعون درهما بالميراث ولو كان العبد اعطاه ثلثماية درهم فاكلها ثم مات وترك
ثلثماية وابنتا ومولاه ولا سعاية له على العبد ولا يحسب ما اكل المولى ويقسم هذا المال على خمسة
اسهم فيكون للمولى ثلاثة اخماسه مايه وثمانين درهما ثم ترك منها وصية العبد ستين درهما
فيكون ذلك للابنة مع الباقي ولو كان العبد ادى الى المولى خمسماية درهم فاكلها ثم مات العبد
وترك خمسماية درهم وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مايه وعشرين درهما وللابنة
ما بقي واذا اعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلثماية درهم ثم مات العبد وترك
الف درهم وابنا حر من ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة ثم مات المولى فللمولى من الالف
اربعين درهما بالسعاية ونصف الباقي بالميراث فيجتمع خمسماية وعشرون درهما مثلي ما جاز
للعبد بالوصية **باب عتق العبدين** واذا اعتق الرجل عبدين له
عند الموت ولا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلاثة مايه درهم فمات احدهما وترك
الف درهم كسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الاخر ولم يسعى
في شي فعليه ان يسعى في اربعين درهما فياخذ المولى مع الالف ولو اعتق عبدين عند الموت
فمات احدهما وترك مايه درهم وترك ابنتا حرة ومولاه ثم مات المولي فالمايه كلها للمولى بالسعاية
وسعى الحي في مايتين وعشرين درهما ولو كان العبد الميت ترك مايتين وخمسين درهما اخذ المولى
منها بالسعاية مايه وخمسة وسبعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم ونصف
والباقي سبعة وعشرين درهما وثلاثة اجزا من احد عشر جزا من درهم ونصف والباقي سبعه وعشرين
درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم ونصف والباقي سبعة وعشرين درهما وثلاثة
اجزا بالميراث ويسعى العبد الحي من مايه وخمسه وسبعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا
من درهم ونصف والباقي سبعه وعشرين درهما وثلاثة اجزا بالميراث ويسعى الحي في مايه وخمسه
وخمسه وسبعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم واذا كان للرجل ثلاثة اعبد
لا مال له غيرهم اثنان مدبران ثم اعتق احدهم في صحته ثم مات ولا يدرا ايهما اعتق البتة ثم
مات احد المدبرين قبل السعاية فانه يعتق من المدبر ثلثه وخمسي ما بقي وسبعي في اربعة
اعشار قيمته ويسعى الاخر في ثلثي قيمته ولو كان المسالة في مرضه سعى المدبر في ثلثي قيمته

وسعى

وسعى الاخر في ثمانية اسباع قيمته ولو كان لرجل عبدين فاعتق احدهما عند الموت البتة ثم مات
المولى ثم مات احدهما سعى الباقي في اربعة اخماس قيمته **باب السلم في المرض** واذا اسلم الرجل مايه درهم في عشرة اكرار حنطة الى رجل باجل معلوم ونقده الدراهم
ورب السلم مريض لا مال له غيرها ثم مات رب السلم قبل ان يحل الاجل والطعام يساوي مايه درهم والذي
عليه السلم بالخيار ان شا عجل ثلثي الطعام وكان الثلث عليه الى اجله وان شا رد عليهم راس المال
الا ان يشا الورثة ان ياخذوا عنه الى اجله فان لم يجبر شيا حتى مات حل السلم عليه وبطل الخيار واذا
كان السلم يساوي خمسين درهما والمسلم اليه فهو بالخيار ان شا رد على الورثة راس المال كله وابطل السلم
وان ابى ذلك رد عليهم سدس راس المال وادى الطعام كله وجبر على ذلك وكذلك لو كان المسلم اليه
رجلان ولو اسلم المريض ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم ثم مات رب السلم قبل حل الاجل ولا مال له غير
ماله غير ذلك فالذي عليه السلم بالخيار ان شا نقض السلم وان شا رد ثلث راس المال وادى الكر كله واذا كان
راس المال اربعين درهما رد عليه عشرة دراهم وثلثي درهم واذا كان راس المال خمسين درهما رد
عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلث واذا كان راس المال مايه درهم رد منه وخمسين درهما
وثلثي درهم **باب هبة احد الزوجين لصاحبه** واذا وهب المريض
لامراته مايه درهم لا مال له غيرها ودفعها اليه ثم مات فالهبة باطل لانها وصية لوارث ولو ماتت
المراة قبله ولها عصبة ولا مال للمراة غير هذه المايه فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما
ولو كانت الهبة مايتي درهم واذا وهب الرجل لامراته في مرضه مايه درهم وله مايه اخرى ولا مال
للمراة غيرها ببطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث وتاخذ عصبة المراة عشرين درهما ولو كانت
الهبة مايتي درهم والمسله على حالها رجع الى ورثة الزوج مايه وعشرون درهما بالميراث وكذلك ما زاد على
هذا القياس واذا وهب الرجل لامراته في مرضه مايه درهم وله مايه اخرى ولا مال للمراة غيرها ثم ماتت
ولها عصبة ثم مات الزوج فانه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة واربعين درهما بالميراث
واذا ترك الزوج ثمانيه وخمسين درهما سوى الهبة جازت الهبة كلها ورجع اليهم منها خمسون درهما
بالميراث وكذلك لو ترك اكثر من ذلك لانه ينظر الى خمسي ما ترك مع ما وهب فان كانت الهبة تخرج من خمسي
ذلك سلمت لها الهبة واذا وهب الرجل لامراته مايه درهم في مرضه لا مال له غيرها وللمراة مايه درهم
سوى ذلك ثم ماتت المراة ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لانك تنظر الى ميراث الزوج منها
سوى ما وهب لها فيضمه الى الهبة ثم تجعل الوصيه خمسي ذلك ولو كان لها مايتي درهم سوى ذلك جازت
الهبة في ثمانين درهما واذا وهب الرجل لامراته في مرضه مايه درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسين
درهما ولا مال للمراة غيرها ثم مات الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما واذا وهب المريض لامراته مايه
درهم ولا مال له غيرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المراة ثم مات الزوج قسمت المايه على احد عشر
سهما للمراة منها سهمين وللموصى له سهمين في قياس قول ابي حنيفة ثم يرد الزوج من المراة سهما فيصير
لورثته ثمانية اسهم وفي قول ابي يوسف يقسم على احد وعشرين سهما لصاحب الثلث سهمان
ولورثة المراة ستة ثم يرجع ثلثه منها الى الزوج بالميراث ولو كانت المراة هي التي اوصت بثلث
مالها لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة اسهم من ثمانية اسهم واذا وهب الرجل لامراته مايه درهم وهو
مريض لا مال له غيرها ولا لها غيرها ثم ماتت المراة وتركت ابيها وزوجها جازت لها الهبة في اربعة
اسهم من احد عشر سهما وكذلك على هذا القياس ما تركت من الورثة واذا وهبت المراة لزوجها مايه
درهم وهي مريضه ولا مال لها غيرها ثم مات قبلها ولها عصبة ثم ماتت فانه تجوز له الهبة

في اربعة اسهم من احد عشر سهما من المايه ولو كان له ولد جاز للزوج من الهبة ثمانية اسهم من ثلاثة وعشرين
سهما واذا امرض الرجل وامراته ولكل واحد منهما جميع ماله لصاحبه ثم ماتت المراة ولا ولد لها ثم مات
الزوج جاز لها من ماية الزوج ستين درهما ولم يجز للزوج من مايتها شي ولو كان الزوج مات اولا لم يجز من ماية
للمراة وجاز له من ماية المراه خمسة واربعين درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزا من درهم ولو ماتا
معا جاز لها نصف مايته وجاز له نصف مايتها واذا تزوج المريض امراة على ماية درهم لا مال له غيرها
ومهر مثلها خمسون درهما ثم ماتت المراة ولها عصبة ثم مات الزوج فان المحاباه ملون لها في ثلاثين
درهما ويبطل في عشرين درهما واصل ذلك ان ينظر الى نصف مهر مثلها فيجعله مع المحاباة ثم يجعل لها
خمس ذلك وصية واذا اوهب المريض عبد الرجل لا مال له غيره وقيمته الف درهم فقتل العبد رجلا ثم
مات المولي فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولي ثم يقال لهذا للموهوب له ادفعوه او افدوه فاذا فعلوا رجع ورثة
المولي على الموهوب له بثلثي قيمته ولو اعتقه الموهوب له قبل ان يرد ثلثيه الى الورثة وهو يعلم بالجناية
فعليه عشرة الف درهم لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولي ولو لم يعلم بالجناية فعليه قيمته
لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولي ولو كان قبل الواهب قيل للموهوب له ادفعه الى ورثة المولي
فيكون نصفه بالجناية ونصفه نقصا للهبة او افده بعشرة الف وسلم ذلك للعبد فان اعتقه وهو
لا يعلم فعليه الديه وان لم يعلم فعليه قيمته وثلث للورثة ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب
له وقيمته الثر من الف الا تمام خمسة الاف دفعه كله او افده بالدية فان كانت قيمته ستة الاف
رددت الى ورثة الواهب ربعه وامضيت الهبة في ثلاثة ارباعه وقيل للموهوب ادفع الى ثلاثة
ارباعه او افده بثلاثة ارباع الدية وقال في كتاب الدوران اختار الدفع دفعه نصفه بالجناية
ونصفه بنقض الهبة فان كانت قيمته ثمانية الف رددت ثلاثة اسباعه الى الورثة وقيل له ادفع
الباقي او افده ولو كانت قيمته عشرة الف رددت نصفه الى الورثه وقيل له ادفع ثلاثة اسباعها
او افدها بثلاثة اسباع الدية وان كانت قيمته عشرون الفا رد ثلاثة اخماسه الى الورثة وقيل له
ادفع خمسه او افده بخمس الدية وان كانت قيمته ثلاثون الفا رد خمسة اثمان العبد على الورثه
وقيل له ادفع ثلاثة اثمانه او افده بثلاثة اثمان الدية وان كانت قيمته خمسون الفا رد على الورثة
اربعة اسباعه ونصف سبع ويدفع الباقي او يفديه وان كانت قيمته ماية الف رد على الورثة
سبعة عشر جزا من سبعة وعشرين جزا من العبد ويدفع الباقي او يفديه فان كانت قيمة العبد
ستة الف وقتل المولي فاعتقه الموهوب له وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته وثلث وان كان
يعلم صار ضامنا للدية وقيمته يجوز له من ذلك الثلث ويودي الثلثين ولو كانت قيمته تسعة
الف فاعتق وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وان كانت قيمته عشرة الف او اكثر فكذلك
وان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية واذا اوهب الرجل في مرضه عبده
لرجل وقيمته عشرة الاف درهم وله مال غيره ثم ان العبد والموهوب له قتلا المولي فالهبة
باطل ويرد العبد الى ورثة المقتول ويغرم الموهوب له خمسة الف درهم ولو كان العبد
والاجنبي قتلا المولي فعلى الاجنبي خمسة الاف درهم ويرد خمسي الى الورثة ويدفع الموهوب
ثلاثة اخماس العبد او يفديه بثلاثة اخماس الديه نصف الدية

باب السلم في المرض وبيع الكيل بمثله من الكيل وفيه محابات

واذا اسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر يساوي عشرة دراهم الى اجل ودفع اليه
الثوب ثم مات قبل ان يحل السلم ولا مال له غيرها فان شا المسلم اليه عجل ثلثي الكر وان شا نقض

السلم

السلم فان كان الثوب يساوي عشرين درهما فان شا نقض السلم وان شا ادي الكر ورد سدس الثوب
فان كانت قيمة الثوب ثلثين درهما رد ثلث الثوب ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في
كر يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شا المسلم اليه نقض السلم وان شا ادي الكر
ورد سدس الثوب وسدس العشرة ولو كان اسلم ثوبا يساوي عشرين وعشرة في كر يساوي عشرة
رد ثلث الثوب وثلث العشرة ولو اسلم ثوبين قيمة احدهما ثلاثون درهما وقيمة الاخر خمسة عشر
درهما في كر يساوي خمسة عشر درهما ادى الكر كله ورد ثلث الثوبين وان شا نقض السلم واصل
ذلك ان ينظر الى قيمة الثوبين والى قيمة السلم فيعطي المسلم اليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة
ويرد ما بقي من السلم وكذلك ساير ما يسلم فيه وكذلك الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بحسب

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

واذا اسلم المريض عشرة دراهم ثم اقاله السلم وقبض منه
الدراهم فهو جايز ولو كانت قيمة الكر ثلاثون درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات جازت الاقالة
في نصف الكر ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة نصف راس المال ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي
ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه ومات فالاقاله جايزه لان المحاباه تخرج من الثلث ولو اسلم عشرة
دراهم في كر يساوي عشرين درهما ثم مات جازت الاقاله في ثلثي الكر ويقال للمسلم اليه اد الكر
ورد عليهم ثلثي راس المال ولو اسلم عشره دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما ثم اقاله في مرضه وقبض
منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلث الكر ويقال للمسلم اليه اد
ثلثي الكر الى الورثه وارجع اليهم بثلث العشره التي كان اعطاها الميت فيبقى في يد الورثة ثلث عشرة دراهم
وثلث ذلك ثلثا ما ترك الميت ولا يحسب بما استهلكه في مرضه ولو اسلم عشرين درهما في كر يساوي
خمسين درهما ثم اقاله السلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة اسباع الكر
ويقال للمسلم اليه اد الى الورثة اربعة اسباع الكر وخمسة اسباع راس المال واذا كانت الاقاله بعد
قبض الكر فالحل فيه كما وصفنا في قول ابي حنيفة ومحمد واما في قول ابي يوسف فالاقاله بعد القبض بمنزلة
البيع المستقبل فان كان راس المال عشرة دراهم وقيمة الكر ثلاثون درهما وتقابضا ثم اقاله اياه في
مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكر قيل للمسلم اليه في قول ابي يوسف انت بالخيار ان شيت
فاد الى الورثه عشرة دراهم وان شيت فرد الكر وخذ دراهمك وانما ينظر الى قيمة السلم اذا كانت
فيه محاباه في جميع ذلك يوم يختصمون واذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته ماية
درهم ولم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير الخمسين ثم مرض المشتري فاقاله البيع ثم مات
فانه يخير البايع فان شا سلم العبد واخذ الخمسين وان شا اخذ ثلث العبد واخذ منهم ستة عشر درهما
وثلثي درهم

باب السلم في المرض وله على الناس دين

واذا اسلم الرجل في مرضه ثلثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض
ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير فالمسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم ونقض السلم
وان شا ادي الكر كله ورد من راس المال عشرة دراهم فان اقبضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي
بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم اليه شي ولو اسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة
دراهم ونقده الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل
ان يختصموا فالسلم جايز لان المحاباه تخرج من الثلث ولو كان راس المال ثلاثون درهما والمقبوض
من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان نقض السلم ورد الدراهم وان شا
ادي الكر حالا ورد من راس المال ثلاثة دراهم وثلث فصل باب بيع الكيل بمثله

من الكيل واذا باع الرجل في مرضه كر تمر فارسي قيمته ثلاثون درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم
ثم مات البايع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شا اخذ كره ونقض البيع وان شا اخذ نصف
الكر الفارسي بنصف الدقل ولو كان باعه كرا يساوي ستين درهما بكر حشف قيمته عشرة دراهم
جاز البيع في خمس الكر ولو كان باعه كرا يساوي خمسين بكر يساوي عشرين جاز البيع في خمسة اسباع
الكر **باب العفو عن الجناية في المرض** واذا جرح العبد حرا
خطا فمات الحر منها وقد عفا عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد الف درهم قيل لمولاه
ادفع او افد فان اختار الدفع دفع ثلثيه فان اختار الفدا جاز العفو في خمسة اسداس العبد
العبد ويفدي سدسه بسدس الدية فان كان قيمته الفان فدى سبعه بسبعي الدية فان كا[ن]
قيمة العبد الف درهم وعلى المقتول دين الف درهم فدى ربع العبد بربع الدية ولو لم يكن عليه
دين وله الف درهم موضوعة فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية **فصل**
باب قتل العبد الواهب الموهوب او غيره رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة الف
درهم فوهب احدهما الرجل في مرضه وقبضه ولا مال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب
فالهبة جايزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله او افده بالدية فان كان وهب الاخر لرجل اخر
ايضا فانه يرد ثلثيه اخماس العبد القاتل الى الورثة ويرد ايضا ثلاثة اخماس العبد الاخر التي الورثة
ويقال لمولى القاتل ادفع خمسه او افده بخمس الدية ولو كان احد العبدين واجنبي قتلا الواهب غرم
الاجنبي خمسة الاف فقال لمولى العبد القاتل تدفع او تفدي فان اختار الفدا كان لكل واحد
منهما خمسة اجزا من احد عشر جزا من العبد الذي في يديه ورد البقيه ببعض الهبة ويقال
لصاحب الجاني افد الخمسة اجزا التي في يديك بخمسة اجزا من احد عشر جزا من نصف الدية
فان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد البقية ببعض الهبة ويدفع مولى
الجاني النصف الباقي بالجناية واذا كان لرجل عبد قيمته عشرة الاف درهم فوهب العبد في مرضه
لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد ويدفع ثلاثة ارباعه او يفديها بثلاثة
ارباع الدية واذا وهب المريض عبدا له يساوي عشرة الاف درهم او اكثر وقبضه الموهوب له
ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل وتبطل الجناية ويباع العبد في الدين ولو اعتقه الموهوب
له قبل ان يرتفعوا الى القاضي ولم يعلم بالجناية فان كان الدين عشرين الفا او اكثر غرم الموهوب له
قيمتين عشرة الف بالاستهلاك وعشرة الف الا عشره دراهم الجنايه وان كان الدين عشره الف
كان على المعتق عشرة الف للغرما وثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة وان كان الدين خمسة الف
ولم يعتقه رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع او افده بربع الدية ولو وهب
عبدا له في مرضه يساوي عشرين وعلى الواهب دين يساوي خمسة الف فقتل العبد المريض
رد الموهوب له سبعة اعشار العبد وقيل له ادفع ثلاثة اعشاره او افده بثلاثة اعشار
الدية فان دفعه فلا شي له قال ابو الفضل هذا الدفع في الجواب ليس بصحيح والصواب
ان يجوز في ثلاثة اثمانه اذا اختار الدفع ولو كان له عبد يساوي عشرة الف درهم لا مال له غيره
ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب واجنبيا له ثم اعتقه
الموهوب له وهو يعلم بالجنايتين فهو ضامن بعشرة الف درهم لورثة الاجنبي ولثلثي الديه
لورثة الواهب ولثلثي القيمة ايضا لورثة الواهب فان اعتقه وهو لا يعلم ضمن خمسة الاف
درهم الا خمسة دراهم لورثة الاجنبي ولورثة المولي ثلثي خمسة الف الا خمسة دراهم

وثلثي

وثلثي قيمة العبد ايضا لورثة الواهب ولو كان لم يعتقه رد نصفه الى ورثة الواهب ويقال له ادفع
نصفه او افده بنصف الدية وهو خمسة الف لورثة الاجنبي ونصف الدية لورثة الواهب ويقال
ادفعوا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي او افدوه بخمسة الف ثم ارجعوا بنصف القيمة على الموهوب
له قال ابو الفضل الصواب عند اختيار الدفع ان يجوز له الهبه في خمسيه وقد اجاب في كتاب
الدور بهذا الجواب الصحيح ولو قال للموهوب له قال ابو الفضل الصواب عند اختيار الدفع ان يجوز
له الهبة في خمسيه وقد اجاب في كتاب الدور بهذا الجواب الصحيح ولو قال الموهوب له انا ادفع العبد
رد ثلاثة اخماسه الى ورثة الواهب بنقص الهبة ودفع الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب والاجنبي
نصفين ويقال لورثة الواهب والاجنبي نصفين ادفعوا الثلاثة الاخماس التي رد عليكم الى ورثة
الاجنبي او افدوه بثلاثة اخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على الموهوب له واذا كان لرجل عبد يساوي
خمسة الف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه الاجنبي ثم قام العبد
الى الواهب الاول فقتله فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية او افده فان دفعه رجع ورثة
المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته وان فداه بجميع الدية ولا شي على الموهوب له الاول
ولو كان قيمته خمسة عشر الفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه فان الموهوب له وهبه لاخر وهو
مريض وقبضه الاخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب الاول في مرضه فانه يسلم
للموهوب الاول ومات الواهب الاول من مرضه فانه يسلم للموهوب له الاخر سبع العبد ويرد ستة
اسباعه الى ورثة الموهوب له الاول فياخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الاخر
ادفع السبع الذي في يدك او افده بسبع الدية قال ابو الفضل والصواب فيه ايضا اذا اختار
الدفع ان يجوز له السدس وان كان العبد قتل الواهب الاول والمسلة على حالها وقيمة العبد عشرة
الف ومات الموهوب له الاول ويجي ورثة المقتول فياخذون من ذلك نصف العبد ويبقى في يدي ورثة
الواهب الثاني ثلث العبد فيقال لهم وللموهوب الاخر ادفعوا ما في ايديكم وهو نصف العبد الى ورثة المقتول
فان دفعوه رجع ورثة الواهب الاخر على المدفوع له الاخر بثلث قيمة العبد وانهم فدوا الخمسة الف ورجع
له ورثة الواهب الاخر على الموهوب له الاخر بثلث قيمة العبد ولو قتل العبد الواهب الاول
والاخر جميعا وهما مريضان قيل لورثة الواهب الاخر ادفعوا العبد الى ورثة الواهب الاول او فدياه
فان قالوا لا يفدي قيل للموهوب له الاخر ادفع العبد الى ورثة الواهب الاول او افدياه فان قالا لا يفدي
قيل للموهوب له الاخر فاذا ارده ورثة الموهوب له الاول على ورثة الواهب الاول نصف العبد
ويبقى معهم ربع العبد وياخذون منهم فدا هذا الربع ورجع ورثة الواهب الثاني على الموهوب
له الاخر بقيمة الربع هذا الذي فدوه ويقال للموهوب له الاخر فد ربع الباقي في يدك بنصف الدية
ربعه للاول وربعه للثاني فان قالوا ندفع العبد قيل للموهوب له الاخر رد سبعة اجزا من العبد
على ورثة الواهب الاخر فياخذونه وورثة الاول ستة اجزا من احد عشر جزا ويبقى في يدي الورثة
الثاني ثلاثة اجزا فيدفعونها بالجناية اليهما ايضا ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الاخر ويقال
للموهوب له الاخر ادفع الجزءين اللذين بقيا في يدك احدهما الى ورثة الواهب الاول والاخر الى ورثة
الواهب الاخر **باب العتق في المرض** واذا اعتق الرجل عبدين له في مرضه
لا مال غيرهما وقيمة كل واحد منهما ثلثماية درهم فمات احدهما بعد موت المولى قال يسعى الباقي
في اربعة اخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم اضيف الى قيمة الباقي ثم جعلت له
الخمس من ذلك ويسعى فيما بقي من قيمته وكذلك لو سعى احدهما للورثة في مايتي درهم ثم مات وكذلك

لو سعى احدهما للورثة في مايتي درهم ثم مات وكذلك لو سعى احدهما للورثة في مايتي درهم ثم مات وكذلك لو سعى احدهما في ماله احدهما في ماله درهم او اقل منها او اكثر ثم ابق او عجزوا عن السعاية ضمت ما سعى فيه الى رقبة الآخر ثم جعلت الباقي الخمس من ذلك ولو عجلا للمريض ثلثي قيمتها فاستهلكه ثم مات كان عليها ان يسعيا في ثلثي الثلث ولو كان احدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكه ثم مات ضم ما بقي من قيمته الى رقبة الآخر فيصير اربعمايه وهو جميع التركة فثلث ذلك بينهما نصفين ويسعى صاحب التعجيل في ثلثه وثلثين درهما وثلث ويسعى الآخر فيما بقي درهم وثلاثه وثلاثين درهما وثلث ولو عجل احدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس العبد للعبد الآخر ولو كان عجل احدهما للمولى خمسين درهما في مايتي درهم للورثة فقط واذا اعتق الرجل عبده في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثماية درهم ثم مات المولى ثم مات العبد وله ورثة احرار وترك خمسة درهم لو كان لورثة المولى من ذلك مائتي درهم والباقي لورثة العبد وكذلك لو مات قبله وله ورثة احرار وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسماية درهم ثم مات المولى وله اولاد رجال ونسا ولا وارث للعبد غير السيد فالخمسمايه بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين والثلثماية الباقيه للذكور منهم ولو مات العبد قبل السيد وترك ابنا وسبعماية درهم ثم مات السيد فوصية العبد مايتا درهم ويأخذ المولى بالسعاية من تركته مايه درهم ونصف الباقي بالميراث وعلى هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك ما بينه وبين الفي درهم الا درهم ولو ترك مايتي درهم او اقل منها كان ذلك لورثة السيد ولو ترك ثلثمايه درهم كانت وصيته عشرون ومايه ولو ترك الف درهم ومايتي درهم او اكثر فلا سعاية عليه وهو كله ميراث ولو ترك ابنتين وثلثمايه درهم كانت وصيته من قيمته مايه واثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس لو ترك اكثر من ذلك الى الف وثمان مايه درهم غير درهم واذا ترك وثمان مايه درهم فلا سعاية عليه والتركة كلها ميراث ولو مات العبد قبل المولى وترك ابنا وثلاثماية درهم ثم مات المولى وعليه دين مايه درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مايتان وعشرون وكذلك ان كان الدين اقل من ذلك او اكثر فعلى هذا القياس ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى ايضا ثلثماية درهم فوصية العبد مايتان واربعون درهما وكذلك ان ترك اكثر من ذلك فهو على هذا القياس ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى ايضا ثلثماية درهم فوصية العبد مايتان واربعون درهما وكذلك ان ترك اكثر من ذلك فهو على هذا القياس

باب في السلم في المرض

واذا اسلم المريض عشره دراهم في كر يساوي عشره الى اجل وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين يحيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم ورد الدراهم وان شا ادى الكر حالا ولو كان اسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة والمسلم اليه بالخيار ان نقض السلم وان شا ادى الكر ورد من راس المال سته وثلاثين درهما ولو كان اسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما وعليه دين عشرون درهما فان شا المسلم نقض السلم وان شا ادى الكر ورد عشرة دراهم من راس المال ولو كان اسلم مايه درهم في كر يساوي خمسين وعليه من الدين اربعين فان المسلم اليه نقض السلم وان شا ادى الكر ورد ثلاثين من راس المال واذا اسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كر حنطة يساوي عشرة الى اجل وقبضا الدراهم ثم مات احدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت منهما على ان يردوا نصفه والحي بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادى ثلث ما عليه ولو كان راس المال عشرون درهما وقد مات احدهما قبله او بعده قبل ان يختصموا

فالحي

فالحي وورثة الميت منهما بالخيار ان شاؤا ادوا الكر كله وردوا ثلاثه وثلث من راس المال وان شاوا نقض السلم فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شا رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شا ادى نصف الكر ورد ثلاثة دراهم من راس المال ولو كان راس المال ثلاثون درهما ولم يمت واحد منهما لكنه غاب واخذ منهما واخذ ورثة رب السلم الآخر فهو بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادى نصف الكر ورد من راس المال سبعة دراهم وان ظفروا بالغايب بعد ما قبض قضى القاضي بينهم فهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فانه يكون بالخيار ان شا رد الدراهم على الورثه ونقض السلم وان شا ادى نصف الكر ورد ثلاثة من راس المال ولا يرد على الاول شي واذا اسلم الرجل في مرضه الى ثلاثة ثلاثه رجال ستين درهما في كر قيمته ثلاثون درهما وقبضوا الدراهم ثم مات احدهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرهما فاخذ الورثه احدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادى ثلث الكر ورد من راس المال سبعة دراهم وسبع فان ظفروا بأخذ الغايبين بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني بالخيار ان شا نقض السلم في حصته وان شا ادى ثلث الكر ورد من راس المال ثلاثة دراهم الا سبع ولا يرد الثاني على الاول شيا من المحاباة فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت له المحاباه لانهما كان له الثلث سوى ويودي ثلث الكر واذا اسلم المريض عشرين درهما في كر يساوي عشرين الى اجل واحد بعيد رهنا قيمته عشرة دراهم فضاع ثم مات المريض قبل ان يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر ويقال للمسلم اليه انت بالخيار ان شئت فادي ثلثي الباقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى اجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حيث ضاع به فكانه قد اداه اليه الا ان يجيزوله الورثة ما بقي عليه الى اجله فيكون لهم ذلك ولو اسلم المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فضاع ثم مات المريض فان شا المسلم اليه رد الدراهم كلها واخذ من الورثة كرا مثل كره وان شا رد من راس المال ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم اليه خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما فضاع الرهن ثم مات المريض والمسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ كرا مثل كره وان شا رد من راس المال عشرين درهما الى الورثة هي ثلثا ما ترك الميت بعد الذي ذهب بالرهن ولا يحسب ما ذهب من الرهن من تركته ولو اسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة واخذ منه رهنا قيمته عشره ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة غير الكر لانه لم يحابه فيه يوم اسلم ولو اسلم ثلاثين درهما في كر حنطة قيمته يوميذ عشرون درهما ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة دراهم فلم يجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار ان شا نقض السلم وان شا ادى الكر ورد من راس المال عشرة لانه اذا كان قيمة محاباه يوم اسلم اليه نظر الى قيمته يوم يختصمون ان نقص او زاد فان كان الرهن نظر الى قيمة الكر فيما بينه وبين الرهن يوم رهن مريض اسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرون درهما واخذ منه رهنا قيمته عشرون درهما ثم مات رب السلم وصارت قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يوميذ ويكون المسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ مثل كره وان شا رد من راس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثي درهم ولو اسلم خمسين درهما في كر يساوي عشرين درهما واخذ منه رهنا يساوي عشرين درهما فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين درهما ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يوميذ لانه صار كانه ادى الكر يوم دفع الرهن والمسلم اليه بالخيار ان شا رد الدراهم واخذ مثل كره وان شا رد من راس المال عشرين درهما وهو ثلثا ما ترك بعد الذي ذهب به الرهن

باب السلم في مرض المسلم اليه واذا اسلم الرجل عشرة دراهم
في كر من صوف قيمته اربعون درهما الى مريض وقبضه الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير
الكر فرب السلم بالخيار ان شا نقض السلم ويرجع على الورثة بدراهمه وان شا اخذ الكر واعطى
الورثة عشرين درهما فان كان رب السلم قد اخذ منه رهنا بالسلم ثلثيه ثم مات المسلم اليه ولا مال له
غير الرهن وعليه دين استوفى رب السلم راس ماله من الرهن ورد ما بقي على الغرما واذا اسلم الرجل عشرة
دراهم الى مريض في كر قيمته مائة درهم وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد اوصى لرجل بثلث
ماله ولا مال له غير الكر فان شا صاحب السلم نقض السلم واخذ دراهمه وتجوز للاخر وصيته
وان شا اخذ الكر واعطى الورثة ستين درهما ولا شي لصاحب الوصيه في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يتحاصان في الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال لانه قد حاباه به ويضرب
الاخر بالثلث فياخذ رب السلم الكر ان اختار ذلك ويودي سبعة وستين درهما ونصف منها
لصاحب الوصيه ونصف ربع الثلث فان كان له عبد فاعتقه في مرضه فالعتق اولى في قول
ابي يوسف ومحمد ويرجع صاحب السلم براس ماله ولا شي له غير ذلك باب
هبة المريض العبد يقتله خطا ويعفوا عنه واذا وهب الرجل في مرضه الذي
مات فيه عبد الرجل قيمته الف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطا
فعفى عنه قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده فان فداه فدى اربعة اخماسه
فان فاداه فدى بثلثه بثلث الديه ويسلم به العبد كله فان كانت قيمته الفي درهم واختار
الدفع دفع اربعة اخماسه وان اختار الفدا فدى اربعة اسباعه باربعة اسباع الدية ويسلم له
العبد كله ولو كانت قيمته ثلاثة الاف فدى ثلثة ارباعه بثلثة ارباع الدية ولو كانت قيمته
خمسة الاف فدى جميعه بجميع الدية ويسلم له الهبة واذا وهب المريض عبد الرجل ولا مال له غيره
وقيمته الف درهم وقبضه ثم وهبه الموهوب له الاخر وقبضه ثم خرج العبد المريض جراحة
خطا فمات منها وعفى عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفدا فان اختار دفعه
دفع ثلثيه وامسك الثلث وضمن له الموهوب الاول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول وان كان معسرا
دفع الموهوب له الثاني تمام ثلث العبد وان اختار فدا العبد فدا سبعته وخمس سبعته
بثلثي الدية وخمس سبعتها ويوخذ من الاول ثلثي قيمة العبد وخمسي سبعته فان كانت قيمته
الفين فدى العبد وان كانت قيمته ثلاثة الف فدى اربعة اعشاره واربعة اخماس عشره
وان كانت قيمته خمسة الاف فدى اربعة اسباعه وان كانت ستة الف فدى اربعه
وان كانت قيمته سبعة الف فدى ثلاثة اخماسه وسبع الخمس ولو كانت قيمته ثمانية الالف
فدى ثلاثة اخماسه وخمس الخمس ولو كانت قيمته سبعة الف فدى منه ستة وثلاثين
سهما من خمسة وخمسين سهما ولو كانت قيمته عشرة الف فدى نصفه ولو كانت قيمته
عشرون الفا فدى نصفه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة ولو كانت
قيمته خمسة عشر الفا فدى ثلثه بثلثي الدية ورد الموهوب له الاول ثلثي قيمته
واذا اراد الدفع دفع خمسة اثمانه ورد الموهوب له الاول خمسة اثمان قيمته واذا وهب
المريض بعبد صحيح عبدا يساوي ثلاثمائة درهم فقبضه ثم باعه من المريض بمائة درهم وقبضه
المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم لورثة المريض ويرجعون ايضا على الموهوب
له بثلثه وثلثي وثلث من قبل ان المريض ماله خمسمائة فيحوز ثلثها للموهوب له وتقاضوا به

ويثمن

ويثمن العبد من القيمة التي لزمته بالاستهلاك ويودي الفضل مسئلة من اقالة السلم في المرض واذا
كان للمريض كر حنطة على رجلين تساوي ثلاثين درهما وراس ماله فيه عشرة دراهم فاقالهما
ولا مال لهما غيره ثم مات فاحدهما غايب قبل الحاضر رد ثلاثة اعشار نصف راس المال وذلك
درهم ونصف وادى سبعة اعشار نصف الكر وذلك يساوي عشرة ونصف فاذا قدم الغايب اد
نصف راس ماله حصته ونصف الكر يرد الورثة على الاول من الطعام بقيمته ثلاثة من عشره
ونصف وياخذون منه درهما من راس المال كتاب الدور
واذا جرح العبد رجلا خطا فعفى عنه المجروح في المرض او في الصحة ثم مات من مرضه ذلك ولم
يترك مالا وقيمة العبد عشرة الف فمولاه بالخيار ان شا دفع ثلثيه وان شا فداه وكذلك لو كانت قيمته
اكثر من عشرة الف وان كانت قيمته اكثر من عشرة الف وان كانت قيمته خمسة الف فعفى عنه المجروح
في مرضه ثم مات من ذلك فان شا مولاه دفع ثلثيه وان فدى نصفه بنصف الدية ولو كانت قيمته
الف درهم دفع ثلثيه او فدى سدسه سدس الدية فان اعتقه مولاه او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه
سدس الدية فان لم يعلم فعليه ثلثا القيمة ولو ان عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح آخر فعفا عنه الاول
وهو مريض ثم مات من ذلك فانه ينظر الى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد اذا جرح
رجلا واحدا فعفي عنه ولو ان عبدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما وقيمتهما سوا عشرة الف او اكثر قيل السيد
هما ادفع ثلثيهما او فدى ذلك بثلثي الدية ولو كانت قيمة احدهما عشرة الف فمات الذي قيمته عشرة الف
واختار الدفع فانه يدفع اربعة اخماس نصف الدية ولو مات الذي قيمته خمسة الف دفع ثلثي الباقي
وان اختار الفدا فدى اربعة اخماسه باربعة اخماس نصف الدية ولو ان عبدين لرجل لكل واحد
منهما عبد جرحا رجلا خطا وقيمة احدهما الف درهم وقيمة الاخر عشرون الف فعفى عن الذي
قيمته الف درهم فعفوه جايز ويدفع الاخر عبده او يفديه بنصف الدية ولو كان عفى عن الذي قيمته
عشرون الف قيل لمولى الاخر ادفعه او افده فان اختار الدفع دفعه ثم قيل لمولى العبد الذي عفي عنه
ادفع او افده فان اختار الدفع دفع بقيمته ستة الف وذلك خمس ونصف فان اختار الفدا فدى منه
قدر ثلاثة اخماسه بثلث اخماس الدية باب العفو والوصيه
ولو ان عبدا جرح رجلا خطا فعفى عنه المجروح في مرضه واوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة
الف فاختار المولى الدفع دفع خمسة اسداسه فياخذ الموصى له بالثلث سدسه والورثة اربعة اسداسه
وجاز العفو في سدسه فان قالوا انا نفدي فدى ايضا خمسة اسداسه بخمسة اسداس الدية قال
قال ابو الفضل اجري هذا الباب الى اخره على نحو هذا وقاس في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس
قول ابي يوسف ومحمد ومن اصحابنا من يقول في هذه المسلة التي مرت يجب ان يكون جوابها على مذهب
ابي حنيفة دون قولهما وان الواجب في قولهما ان يضرب مولى العبد في الثلث بجميع الدية والموصى له بالثلث
وقد بين هذا الخلاف في نوادر سماعه ولو كانت خمسة قيمته فان دفع دفع بخمسة اسداسه على ما
وصفنا وان فدى خمسة اسباعه بخمسة اسباع الدية اربعة للورثة وسهم للموصى له ولو كانت قيمته
ستة فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة الف وخمسماية بستة الف منها للورثة
والف وخمسماية للموصى له ولو كانت قيمته الف درهم فانه يفدى ثلث العبد بثلث الدية
فياخذ الموصى له من ذلك الثلث ستماية وستة وستين وثلثي ولو كان اوصى بالربع فدى اربعة
اجزاء وربع جزء من اربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية ولو كان اوصى بالسدس
وقيمة العبد الفين فدا سبعة اجزا من سبعة عشر جزءا من العبد بحصة ذلك من الدية وللورثة

ستة اجزا ولو ان مريضا وهب عبده في مرضه لرجل ثم قتله العبد ثم مات في يد الموهوب له والقتل
خطا او عمدا فهو سوا وهو ضامن لثلثي قيمته يوم وهبه له وقبضه ولو لم يقتل الواهب ولكنه
قتل الموهوب له خطا قيل لورثة الموهوب له ردوا ثلثي العبد وان قتل الواهب والموهوب له
خطا قيل لورثة الموهوب له ادفعوا او افدوا كما كان يقال للموهوب له لو كان حيا ولو ان مريضا
وهب عبده في مرضه وقيمته الف درهم فقتل العبد الواهب ورجلا اجنبيا قيل للموهوب
له ادفع العبد اليهما او افده فان قال انا ادفعه رد ثلثه اخماسه على الورثة بنقص الهبة ثم دفعها
الورثة الى ولي الاجنبي ورجعوا عليه بقيمتها ويدفع الموهوب له الخمسين الباقيين الى ورثة
المولى والاجنبي نصفين وان اختار الموهوب له الفدا فدى من كل فريق بجميع الدية ويسلم العبد
له وان اختار الدفع الى ورثة الاجنبي والفدا من ورثة المولى دفع نصفه الى ورثة الاجنبي وفدى
نصفه من ورثة المولى بجميع الدية وجازت الهبة وان اختار الدفع الى ورثة الواهب والفدا من ورثة
الاجنبي رد ثلاثة اخماسه الى ورثة المولى بنقص الهبة ثم دفعوها او فدوها ورجعوا بقيمتها عليه
ويدفع اجزا الخمسين الباقيين الى ورثة الواهب ويفدي الخمس الاخر من ورثة الاجنبي بخمس الدية
وكذلك لو كانت قيمته اكثر الى خمسة الف فان كانت قيمته ستة الف واختار الفدا منهما رجع ربع
العبد الى الواهب وجازت الهبة في ثلاثة ارباعه فيفديها بثلاثة ارباع الدية من كل فريق ويدفع
ورثة الواهب الربع الذي رجع اليهم الى ورثة الاجنبي او يفدونه بربع الدية ويرجعون بقيمته
على الموهوب له ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة الف او اقل ثم ان العبد ورجلا اجنبيا
قتلا الواهب خطا فعلى الاجنبي خمسة الف ويقال للموهوب له ادفع العبد او افده فان اختار دفعه دفعه
كله بالجناية لان الوصية قد جازت في جميعه وان فداه سلم له العبد ولو كانت قيمته عشرة الف
فاختار دفعه رد ربعه بنقص الهبة ودفع ثلاثة ارباعه بالجناية وان اختار الفدا فدى ثلاثة
اخماسه بثلاثة ورد خمسه بنقص الهبة ولو وهب في مرضه عبد الرجل وقبضه ثم جنى على الواهب
جناية خطا فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد عشرون درهما فاختار الموهوب له دفعه فانه يجوز
العفو في ربعه ويدفع ثلاثة ارباعه ولو كانت قيمته ثلاثون الفا يدفع منه ثمانية اجزا من احد
عشر جزا ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمدا وله وليان فعفا احدهما قيل
للموهوب له ادفعه او افده فان اختار دفعه ثلاثة اخماسه بنقص الهبة ويدفع احد الخمسين
الباقيين الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس واقسم الابنان الاربعة اخماس احد الخمسين الباقيين
الى الذي لم يعف ويسلم له الخمس الى بينهما على اثني عشر سهما يضرب فيها الذي لم يعف بسبعه والذي عفا
عنه بخمسه ولو اختار الفدا فدى نصفه بخمسة الف ويسلم له العبد بالهبة ويضرب الابن الذي
لم يعف في الخمسة الف بخمسة الف ونصف قيمة العبد ويضرب الباقي بنصف قيمة العبد وان
كانت قيمة العبد الف درهم كانت الخمسة الالف بينهما على اثني عشر سهما وكذلك ان كانت قيمة
العبد اكثر من ذلك الى عشرة الف اذا اختار الدفع رد ثلاثة اخماسه ثم دفع الخمس فاقتسم الاثنان
ذلك على اثني عشر سهما للعافي خمسة منها وللاخر سبعة وان اختار الفدا وقيمته الف درهم
او اكثر ما بينه وبين الالفين وخمسماية فدى النصف بخمسة الف وسلم له العبد وضرب الذي لم يعف
في الخمسة الالف بنصف الدية وبنصف القيمة العبد وان كانت قيمته ثلاثة الاف درهم
رد ربع العبد وفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع نصف الدية واقسم الاثنان ربع العبد
وثلاثة ارباع نصف الدية يضرب في ذلك العافي بنصف قيمة العبد والاخر بثلاثة ارباع

نصف

نصف الدية وبنصف قيمة العبد ويجعل ربع العبد بينهما في هذه القسمة نصفين يحسب كل واحد
ما اصابه من ذلك من حقه ولو ان رجلا وهب في مرضه عبده من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطا
وللواهب وليان فعفا عنه الوليان جميعا فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف
لان النصف الذي اجزناه له فيه جناية فلما اجزنا العفو فيه صار كانه عبد ونصف فاتلف الوارثان
نصف عبد بالعفو ولو وهب عبده من رجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبدا للموهوب له وقيمتها
سوا فعفا عنه الاوليا فانه يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطل ولو كان الميت
ترك عبدين احدهما الذي جنى والاخر الذي وهب فعفى الاوليا عنه فان عفو الاوليا بمنزلة قبضهم
للجناية ويرد الموهوب له نصف العبد ويسلم له نصفه ولو وهب عبدا في مرضه لرجل ثم ان العبد
قتل الواهب خطا وله وليان فعفا احدهما عنه واختار الدفع فانه يرد اليهما نصفه بنقص
الهبة ويدفع الى الذي لم يعف ربعه حصة العافي ولو اختار الفدا من الذي لم يعف فداه بخمسة
الف وسلم له العبد كله اذا كانت قيمته ما بينه وبين ثلث الدية ويقتسمان الالف الخمسة
وبنصف قيمة العبد الذي اتلف العافي يضرب في ذلك الذي لم يعف بخمسة الاف وبنصف قيمة
العبد من قبل الرقبة ويضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة الرقبة من قبل الهبة وبنصف قيمته
ايضا من قبل العفو فيكون ذلك بينهما على ثمانية اسهم ان كانت قيمته الفين سهمان من ذلك للعافي
وستة للذي لم يعف مما اصاب العافي اقبض منه ما اتلفه بالعفو وهو نصف القيمة ويأخذ الفضل ولو كانت
قيمته العبد خمسة الف واختار الفدا بطلت الهبة في ثلاثة ورد انصف الباقي بثلث الدية فيصير معهما
من العبد والدية خمسة الف وقد اتلف العافي بالعفو الف وستماية وستة وستين وثلثين كانه
قبضها فيضرب العافي في ذلك بنصف الرقبة وبثلث القيمة ويضرب الذي لم يعف بنصف
الرقبة ونصف الدية ولو ان عبدا قتل رجلا خطا وله وليان فدفع نصفه الى احدهما والاخر غايب
ثم مات العبد ولا مال للمولى رجع المولى الاخر على القابض بربع قيمة العبد ولو كان المولى فدى النصف
من الشاهد بنصف الدية والاخر غايب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف الدية بينهما نصفين
ويأخذان نصف الاخر من الدية ايضا فيقتسمانه نصفين اذا اختار من احدهما فهو اختار من الاخر
لان النفس واحدة وايهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ولو فدى من احدهما ثم قتل العبد فاخذ
السيد قيمته فانه يدفع نصف القيمة الى الغايب ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ولو دفع
نصف العبد الى احدهما واختار فدا النصف من الاخر وهو معسر لا يقدر على شي فانه يرجع على اخيه
بربع الدية ان كانت مستهلكه في قياس قول ابي يوسف ومحمد ولو وهب المريض عبده لرجل
ثم ان العبد قتل الواهب وقد اوصى لرجل بثلث ماله وقيمته ما بينه وبين الفي درهم فان اختار
دفعه دفعه وكان اربعة اخماسه بنقص الهبة فيها والخمس دفعا بالجناية ويعطى الموصى له خمس
العبد فان اختار الفدا فداه بجميع الدية ويعطى الموصى ثلث الفين ان كانت قيمة العبد الفين وان
كانت قيمته اقل من الفين اعطى الموصى له بالثلث تمام الثلث مع قيمة العبد من الدية ومن قيمة العبد
وان كانت قيمته اكثر من الفين فاختار الدفع رد اربعة اخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية
ويعطى للموصى له خمس العبد وان قال انا افدي وقيمته ثلاثة الف رد خمسة المايه بنقص الهبة وفدى
ثلثة المايه بثلاثة اثمان الدية ويعطى الموصى له بالثلث من الدية بمثل ثمان العبد وما بقي فهو للورثة
وكذلك ان كانت قيمته اكثر من ذلك الى عشرة الف وان كان اوصى في هذه المسلة بالسدس صار الثلث
بينهما على ثلاثة للموهوب ثلثا الثلث وللموصى له بالسدس سبع العبد والذي جاز فيه الهبة سبعان

يدفعهما بالجناية فاجتمع في يد الورثة ستة اسباع ولو اختار الفدي فان كانت قيمته قدر
سبعي الدية او اقل فداه بجميع الدية ويعطي الموصى له الاول تمام الثلث او سدس جميع المال ولو كان
اوصى في هذه المسألة بالربع فالثلث بينهما على سبعة فان اختار الدفع دفع العبد كله فيعطى صاحب
الربع ثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءا من الدية او اقل فداه كله بالدية ويعطي الموصى له بالربع الاقل
من جميع المال من الدية ومن القيمة او من تمام الثلث من قيمة العبد وان كانت قيمة العبد
اكثر من اربعة اجزاء من سبعة اجزاء من الدية وكانت اربعة آلاف درهم جازت الهبة في اربعة
اجزاء من احد عشر جزءا من العبد ولو ان رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل وقبضه فاعتقه ثم ان العبد
قتل الواهب عمدا وليان فعفا احدهما فلا شيء على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من المعتق نصف الدية
فيضرب فيه العافي بنصف القيمة ولو كان قتله خطأ فعفا عنه احدهما فللذي لم يعف نصف الدية لا يشاركه
فيه العافي من قبل ان العافي كان قبض خمسة آلاف فاتلفها ولو كان قتل السيد عمدا ثم اعتقه الموهوب
له فعفا احد الابنين فان الذي لم يعف يستسعي العبد في نصف قيمته ويأخذ من الموهوب له نصف
قيمته من قبل ان الميت كانه ترك العبد ونصف قيمته فيقسم ذلك الوليان يضرب فيه الذي لم
يعف بقيمته والعافي بنصف قيمته ولو كان القتل خطأ فاعتقه وهو لا يعلم ثم عفا احد الابنين فان
تركة المقتول قيمة العبد وقيمته اخرى في رقبته بالجناية فللموهوب له ثلث ذلك من الرقبة فصار
عليه قيمة وثلث قيمة فلما عفا احدهما سقط عنه نصف القيمة من حصة الذي عفا فعلى الموهوب
له نصف القيمة للذي لم يعف وثلث قيمته بينهما نصفين ولو كان قتله عمدا فعفا احد الابنين فهو
بمنزلة الباب الاول ولو كاتبه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا احد الابنين فعلى المكاتب ان يسعى في
نصف قيمته وعلى الموهوب له نصف قيمته يقسمانها اثلاثا وكذلك لو كان الموهوب له
وهبه لرجل آخر او دبره او كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتبه الموهوب له او وهبه لرجل ثم قتل العبد
الواهب خطأ فان اختار الآخر دفعه دفعه فيسلم لورثة الواهب ويضمن الموهوب له الاول
ثلث قيمته وان اختار الفدا فداه بالدية ويسلم العبد له ان كانت قيمته خمسة آلاف
او اقل وان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف اضفناها الى الدية ثم جعلت للموهوب له الثلث
من جميع ذلك ورد الفضل من قيمة العبد على الورثة فان عفا احد الابنين واختار الموهوب
له الآخر الدفع دفع نصفه الى الذي لم يعف وضمن له الموهوب له الاول ثلث قيمته بينهما نصفين
وان اختار الفدا فدى نصفه بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد اذا كانت قيمته
مثل ثلث الدية او اقل ويقسمان الخمسة آلاف ونصف القيمة يضرب فيها الذي عفا بنصف
القيمة من قبل الرقبة ونصف قيمة من قبل الدم ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية ونصف
القيمة التي كانت على الموهوب له لما اصاب العافي حسب عليه ما اتلفت واخذ الفضل وان كانت
قيمة العبد اكثر من ثلث الدية واقل من جميع الدية ضممت نصف الدية ونصف القيمة
الى جميع قيمة الرقبة التي على الموهوب له فاجزت له الثلث من جميع ذلك ورد الفضل فضممته
الى نصف الدية والى قيمة الذي اتلفه العافي فاقتسمه الاثنان على ما وصفنا وان كانت قيمته
عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث القيمة بينهما نصفين وان
كانت قيمته اكثر من عشرة آلاف وقد اختار الفدا من الذي لم يعف اضفت جميع الدية الى
جميع القيمة فجاز للموهوب له ثلث ذلك وادى الفضل فاقتسما نصفين ولو ان رجلا في
مرضه وهب عبدا من رجل ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان فالعفو جائز وللموهوب

له

له ثلث العبد وللورثة ثلثاه ولو عفا احدهما ثم عفا الآخر بعده واختار الدفع دفع اليهما ثلاثة
اخماس العبد يضرب فيها العافي الاول بنصف قيمة العبد والعافي الثاني بثلاثة اخماس ونصف
خمس قيمته ويحسب عليه بالخمس الذي اتلفه بالعفو ولو كان اعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن
ثلثي قيمته ولو عفا احدهما قبل صاحبه فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى العبد المعتق نصف
قيمته فوهبها له الآخر فيقسمان النصفين جميعا يضرب الاول بنصف قيمته والآخر بثلثي قيمته
يحسب عليه النصف الذي عفا عنه ويبقى له سدس قيمة يأخذه من هذا النصف ويأخذ الاول
ثلثي هذا النصف وهو ثلث قيمته ولو كان الموهوب له اعتقه ثم ان العبد قتل الواهب عمدا فعفا الاثنان
عنه معا فالموهوب له ضامن لثلثي قيمة العبد ولو كان عفا احدهما بعد الآخر وقيمته ما بين
الالفين وخمسمائة فلا سبيل على الموهوب له ويكون ويكون على العبد الذي عفا اول مرة حصته من الخمسة
الآلاف التي كان يقسمانها لو لم يعف الثاني ولا يضمن ذلك العافي الثاني مريض وهب عبده من مريض
وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لرجل صحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات الثاني من مرضه
ذلك فانه يقال للثالث ادفعه او افده فان اختار الدفع هو وورثة الثاني انتقضت الهبة
في نصف العبد بينهما جميعا فيرد هذا النصف الى ورثة الثاني ويرده ورثة الثاني الى ورثة المقتول
ويبقى النصف فيجوز فيه الهبة للثاني وتجوز الهبة من الثاني الى الثالث في ثلث ذلك النصف فيرد
الثالث ثلثي ذلك النصف فيرد الثالث ثلثي ذلك النصف الى ورثة الثاني
ثم يدفعون جميعا هذا النصف بالجناية ثم يرجع ورثة الثاني على الثالث بالاقل من ثلثي الدية
وثلثي قيمة النصف ولو اختار الثالث وورثة الثاني الفدا وقيمته خمسة آلاف او اقل رد الثالث
بالاقل من ثلثي الدية وثلثي قيمة النصف ولو اختار الثالث وورثة الثاني الفدا وقيمته خمسة
آلاف او اقل رد الثالث على ورثة الثاني ثلثيه ثم فدوه بعشرة آلاف ويرجع ورثة الثاني على الثالث
بثلثي القيمة ولو كانت قيمته عشرين الفا جازت الهبة في خمس العبد ورد ثلاثة اخماسه الى ورثة
المقتول ويصير الخمسان لورثة الثاني ثلثيهما وللثالث الثلث فيفدون ذلك بخمسي الدية اثلاثا
ويرجع ورثة الثاني بما ادى من ذلك على الثالث ولو اختار الثالث الفدا واختار ورثة الثاني
الدفع وقيمته خمسة آلاف فانه تجوز الهبة للثاني في ثلاثة اخماس العبد وتجوز من الثاني للثالث
في خمس العبد فيفدي ذلك الخمس بالفي درهم ويدفع ورثة الثاني الخمسين وقد رجع الى ورثة
المقتول بانتقاص الهبة خمسان ويرجع ورثة الثاني على الثالث بقيمة الخمسين ولو اختار الثالث الدفع
واختار الثاني الفدا اجازت الهبة للثاني في ثلاثة ارباع العبد وللثالث في ربعه ويرجع في ربعه ويرجع
ربعه الى ورثة المقتول بانتقاص الهبة وربعه يدفع الثالث ويفدي ورثة الثاني على الثالث بنصف
قيمة العبد ولو كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنتقض في الثلثين فيرد ذلك
الى ورثة المقتول ويرده الى ورثة الاول ويبقى الثلث فان اختار الثالث دفعه دفعه كله نصفه
بالجناية ونصفه بانتقاص الهبة فان اختار فداه فداه بثلث الدية ويسلم له ذلك اذا كانت قيمة
العبد خمسة آلاف او اقل فان كانت قيمته اكثر من خمسة آلاف عملت في هذا الثلث على الوجه الذي
وصفته لك في الجميع ولو كان العبد قتل الاول والثاني فاختار الثالث وورثة الثاني الدفع
فانه تجوز الهبة من الاول للثاني في خمسة اسهم من احد عشر سهما وللثالث من الثاني في سهمين
ويدفع ورثة الثاني ثلاثة اسهم الى ورثة الاول بالجناية ويرجعون بقيمتها على الثالث ويدفع
الثالث السهمين الى ورثة الاول والثاني بالجناية نصفين فيجتمع في ايدي ورثة الاول

عشرة اسهم ويجتمع في ايدي ورثة الثاني سهم وقيمة ثلاثة اسهم ولو اختار الثالث ورثة الثاني
الفدا وقيمة العبد خمسة الف او اقل فالفدا كله على الثالث يسلم له العبد ويودي الدينين وان كانت
قيمته عشرة الف واختار الفدا ابطل من هبة الاول في نصف العبد وبطل من هبة الثاني في نصف
الباقي نصفه ورجع اليه بربع العبد وبقي للثالث ربعه ويودي الثاني والثالث الى ورثة الاول
نصف الدية نصفين ويودي الثالث الى ورثة الثاني ربع الدية ويودي ايضا ربع الدية الذي غرمه
ورثة الثاني لورثة الاول

كتاب فرايض الخنثى

ذكر الشعبي انه سيل عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للانثى ولا ما للذكر يخرج من سرته
كهيئة البول الغليظ فسيل عن ميراثه فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وقال
محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل امره سوا رجل مات وترك ولدا اجنبي وعصبته فمات الولد قبل
ان يستبين امره ومن الاستبانه ان يبول فان بال من حيث يبول الغلام ورث ميراث الغلام وان بال
من حيث تبول الجارية ورث ميراث الجارية وان كان يبول منهما جميعا فمن ايهما سبق فان خرجا معا
فان ابا حنيفه قال اورثه ميراث جاريه حتى اعلم انه غلام وان مات قبل ان اعلم لم ازده على ميراث
جارية شيا وكذلك قال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك الا في خصله ان بال منهما معا فمن اكثرهما خروج
البول ورث على ذلك ثم رجع ابو يوسف الى قول الشعبي فان مات قبل ان يستبين امره فله ثلاثة
ارباع الميراث في قول الشعبي والباقي للعصبة وان كان للميت مع ذلك ابن معروف فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد واما في قياس قول الشعبي فان ابا يوسف
قال يقسم المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثه وفي قول محمد على قول الشعبي
للابن سبعة من اثني عشر وللخنثى خمسة ولو كان مع الاجنبي ابنت فالابنت المعروفه ثلث المال
وللخنثى نصف المال والباقي للعصبة في قول الشعبي وان لم يكن للميت عصبة رد الفضل عليهما على قدر
انصابهما ولو كان مع الاجنبي اب فللاجنبي ثلث المال وللاب ثلاثه في قياس قول الشعبي فان ترك
ابنا خنثى وابنت ابن خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من ستة وثلاثين للخنثى الاعلى
خمسة وعشرين سهما ولابنت الابن الخنثى سبعة اسهم وللعصبة اربعة اسهم فان لم يكن عصبة فثلاثة
ارباع المال للاعلى وربعه لولد الابن لانه ينظر الى اقل ما يصيب كل واحد منهما والى كبره فياخذ نصف ذلك
فلا ينظر الى ما بين ذلك بنت اخ خنثى وابنت ابنة اخ خنثى مشكل امرهما وابن ابن اخ معروف
فالمال لابن ابن الاخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي المال بينهم اثلاث
فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كلها للعليا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي قياس قول الشعبي المال بينهم نصفان لان الذي يرث من وجوه والذي يرث من وجه واحد
عنده سوا وان ترك ثلاث بنات اخ خناث بعضهن اسفل من بعض واسفل منهن ابن اخ ففي قياس
قول الشعبي المال بينهم ارباع لكل واحد منهما الربع فان لم يكن اسفل منهن ذكر ولم يكن للميت عصبة فالمال
بينهم اثلاث وان ترك ابنتا خنثى واختا خنثى ولا عصبة له وماتتا قبل ان يستبين امرهما فللابنت
النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قياس قول الشعبي للابنت ثلاثة
ارباع المال وللاخت ربعه بنت اخ خنثى واخت خنثى فللاخت النصف والباقي للعصبة وان لم
يكن له عصبة فالمال كله للاخت في قولهم وفي قياس قول الشعبي للاخت الثلثان ولابنت الاخ السدس
وللعصبة السدس وان لم يكن عصبة فللاخت ثلاثة ارباع المال ولبنت الاخ ربع المال وكذلك
ان ترك ابنتا خنثى وابنت اخ خنثى ولا عصبة فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنتا
خنثى

خنثى وابنت ابن خنثى وابنت ابن ابن اسفل منها خنثى وعصبة ففي قياس قول الشعبي للابنت الثلثان
ولابنت الابن السدس وللسفلى نصف سدس وللعصبة نصف سدس فان لم يكن عصبة فللعليا النصف
ولها وللتي تليها السدس بينهما نصفين والثلث بين الثلث اثلاث فان ترك ابنتا وثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن وعصبة ففي قياس قول الشعبي الفريضة من مايه وثمانين سهما ولابنت
الابن العليا ثمانيه وعشرون سهما وللوسطى ثلاثة عشر سهما وللسفلى ثمانية اسهم وللعصبة ثلاثة عشر
سهما لان النصف بغير شك والسدس بينهما وبين الابنت التي تليها وهي العليا نصفين وثلث الثلث الباقي
بين الابنت والعليا والوسطى والعصبة ارباع لان السفلى لا تدعي من ذلك الثلث الا ثلثيه وثلثا الثلث
بينهم وبين السفلى اخماس وان كان اسفل منهن غلام معروف ففي قياس قول الشعبي نصف المال للابنت
وسدس المال بينهما وبين العليا نصفين وثلثا سدس المال بين الابنت والعليا والوسطى اثلاث وثلث
سدس المال بينهن وبين السفلى ارباع وسدس المال الباقي بينهن وبين الغلام اخماس فان كانت الوسطى
والسفلى معروفتان انهما ابنت ففي قول الشعبي للابنت النصف والسدس بينهما وبين العليا نصفين والثلث
الباقي للابنت ثلثه وللعليا ثلاثه وثلثه بين الوسطى والسفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت
السفلى هي المعروفه انها ابنت ففي قياس الشعبي للابنة النصف والسدس بين الابنة والعليا نصفين
ونصف السدس بين الابنت والعليا والوسطى اثلاث والباقي بينهن جميعا ارباع للابنت ربعه
وللعليا ربعه وللوسطى ربعه وربعه بين السفلى وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين امراة تركت زوجها
وامها واختا لاب وام خنثى فماتت قبل ان يستبين امرها فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى في
قولهم ثلاثه لانهم يعطون الخنثى اقل ما يصيب وهو مقدار ما يستيقن في قياس قول الشعبي الفريضة من ثمانيه
واربعين سهما للخنثى من ذلك ثمانية عشر سهما وللام اربعة عشر سهما فان كان مع ذلك اخ لام فللخنثى
والزوج مثل ما كان لهما في الوجه الاول في قياس قول الشعبي وللام والاخ من الام مثل ما كان للام
في الفريضة الاولى بينهما نصفين رجل مات وترك امراته واخوته لامه واختا لاب وام خنثى
مشكل ففي قياس قول الشعبي الفريضة مايه سهم وستة وخمسين سهما للمراة من ذلك سبعة وثلاثون
ونصف وللاخوين خمسون سهما وللخنثى ثمانيه وستون سهما ونصف فان ترك مع ذلك اما
ففي قياس قول الشعبي من مايه سهم وعشرون سهما وللام ثمانية عشر وللاخوين ستة وثلاثون
وللخنثى سبعه وثلاثون فان ترك ابنتا وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا كلهن ولا عصبة
له ففي قياس الشعبي الفريضة من مايه وثمانية اسهم تخرجه على قياس ما تقدم للابنة من ذلك ثلاثة
وسبعون سهما وللعليا تسعة عشر سهما وللعليا عشرة اسهم وللسفلى ستة اسهم

كتاب الخنثى

ذكر محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل
عن مولود ولد في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث يبول وروي عن علي مثله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن جابر ابن زيد
قال يورث من حيث يبول وكذلك قال سعيد ابن المسيب قال وان بال منهما جميعا
ورث من اولهما وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن خنثى يبول منهما معا قال لا علم لي
بهذا وقال ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا ان كان ذلك يعرف فان كان ذلك مشكلا
فلا علم لنا به وقال ابو يوسف ان ادرك فجامع بذكر او خرجت لحيته وخرجت له لحيته او احتلم
كما يحتلم الرجل فهو رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة او راي حيضا كما يرى النسا او كان
يجامع كما تجامع المراة او ظهر به حبل او ترك في ثدييه لبن فهي امراة وليس يخطر اذا بلغ من بعض

هذه المعالم واذا مات بعد ما راهق قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة ولكنه ييمم الصعيد
وان سجي قبره فهو احب الي ويدخل قبره ذو محرم منه احب الي وان جعل على السرير نعش المراة
فهو الي ويكفن كما تكفن الجارية فهو احب الي وان اكره له في حياته لبس الحلي والحرير وان قبله رجل من شهوة
لم يتزوج امه حتى يستبين امره وان زوجه ابوه رجلا او امراة فلا علم بنكاحه وهو موقوف فان بلغ
وظهر فيه علامة الرجال فلم يصل الى امراته اجل كما يوجل العنين فان احرم وهو راهق قال ابو يوسف
لا علم لي بلباسه وقال ثم يلبس لباس المراة ولا شي عليه لانه لم يبلغ ويصلي بقناع احب الينا ويجلس في صلاته
جلوس النسا ويقوم في الجماعة خلف صف الرجال امام النسا وان قام في صف النسا فاحب الي ان يعيد الصلاة
وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذاه صلوتهم واذا مات
يصلي عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى فان دفن في قبر
واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل وجعل بينهما حاجز من الصعيد وان كان مع امراة قدم الخنثى
وان قذف رجلا بعد بلغ قبل ان تبين امراة او سرق منه اقيم الحد والقطع واذا قذفه رجل فلا حد على قاذفه
بمنزلة قاذف المجنون وان قطع يده رجلا او امراة قبل ان يبين امره فلا قصاص على القاطع واكره له
ان يكشف قدام الرجال او النسا وان يخلوا به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر بغير محرم من الرجال
وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد ولو اوصى رجل لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسماية
ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى قال يوقف الخمسماية الفاضلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد حتى تبين امره وان كان حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ما يلده غلاما لم يقع واحد منهما خنثى
حتى تبين امر الخنثى وان احد الخنثى اشترى من الكفار بعد اسلامه لم يقبل ولو قال رجلا كل عبد لي
حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى تبين امره وان قال القولين عتق جميعا وكذلك لو كان
حلف على ذلك بطلاق وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة ولكن يشتري له جارية عالمة فتحبسه
وقال محمد ان كان معسرا اشترى به الامام جارية تختنه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال
وان قتل خطا فالقول فيه قول القاتل رجل مات وترك ابنا وامراة وولدا خنثى من هذه المراة
فمات الخنثى بعد ابيه فادعت الام انه كان ذكر يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان
يبول من حيث تبول الجارية فالقول قول الابن والبينة بينة الام ولو اقامت الام البينة على
ذلك واقام رجل البينة ان الميت زوجه هذه الصبية على الف درهم وانها كانت تبول من حيث
تبول النسا وطلب ميراثها فالبينة بينة الزوج وللام نصيبها من الصداق وغيره وكذلك ان اقام
كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الاخر ولو اقامت
امراة البينة ان اباه زوجها في حياته وامهرها عنه الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث
يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا واقام الابن البينة انه كان جارية تبول من حيث
تبول الجارية فالبينة بينة المراة ولو اقامت هذه المراة البينة على ما وصفنا واقام الزوج على
ما وصفنا واقام الزوج البينة على ما وصفنا في المسالة فالبينة بينة المراة لان تدعي الصداق
وان وقتت البينتان وقتين فالوقت الاول اولى وان كان الخنثى حيا ابطلت ذلك كله ولم اقض
بشي منه الا ترى ان خنثيين لو ادعيا ميراث رجل ميت واقامت كل واحد منهما البينة انها امراته
ولم يوقتا ورثتهما منه ولو كان الرجل حيا ينكر نكاحها ابطلت نكاحها جميعا قال وليس يكون مشكلا
واذا ادرك على حال من الحالات لا يخلوا من ان يخرج له لحية وكان ثديان كثدي المراة فيعرف
انه امراة فان لم يكن له ذلك فهو رجل بما استدل بهذا او اشباهه واذا قال ابوه او وصيه

فهو

فهو او قال هو جارية فالقول قوله اما كان لا يعرف حاله وكذلك لو قال له الخنثى فان كان يعلم انه مشكل
يبول منهما جميعا لم يقبل قول احد منهم في ذلك واذا مات الخنثى بعد موت ابيه وهو مراهق
فاقام رجل البينة ان اباه زوجه على هذا الوصف وامره قد دفعه اليه وانه كان يبول من حيث
يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجل وانه قد طلقها في حياتها قبل ان يدخل بها توجب له نصف
هذا العبد واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه بالف درهم برضاها فانها ولدت
منه هذا الولد واقامت امراة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها وانه دخل بها فولدت
هذا الغلام منه ابطلته ذلك ولو اقامت احدى البينتين وقضى القاضي بها ثم جات البينة
الاخرى لم يلتفت اليها ولو كان الخنثى من اهل الكتاب فادعى مسلم انه زوجها اباه على مهر مسمى
برضاها واقام بينة من اهل الكتاب وادعت امراة من اهل الكتاب قضيت ببينته المسلم اليه
وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام قضيت بها له واذا مات هذا الخنثى
فادعت امه ميراث غلام وجحد الورثة ذلك واقر به الوصي قال اذا جات الاموال والدعوى
لم اصدق الوصي وكذلك لو كان الخنثى حيا فادعى انه غلام ولو كان الوصي اخاه فزوجه امراة ثم
مات الخنثى وقال الوصي هو غلام وقال بقية الورثة هو جارية لم يصدق الاخ الا في نصيبه
وترث المراة من ذلك وان كان له اخ اخر فاقر به جارية وزوجه رجلا ثم مات الخنثى قال نكاح الخنثى
الاول جائز على الاخ الذي زوج دون غيره ولا يجوز نكاح الثاني ولا على غيره من الورثة وان لم يعرف
ايهما اول ابطلته كله ولم اورث لها شيا ولا يجوز عتق هذا الخنثى من الرقبة الواجبة ولا يحضران
كان مراهقا غسل رجل ولا امراة واذا زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان على ان احدهما رجل والاخر
امراة لم اخر النكاح ولم ابطله حتى يبين امرهما وان ماتا ولم يتوارثا وان كان واحد منهما لم يعرف
انه مشكل اجزته اذا كان الابوان زوجا فان ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما البينة
انه هو الزوج وان الاخر هو الزوج لم اقض بشي من ذلك واذا شهدت شهود على خنثى انه غلام وشهدت
شهود اخرون انه جارية فان كانت هو بطلت ميراثا قضيت بشهادة الذين شهدوا انه غلام وشهدت شهود
اخرون انه جارية فان كان هو بطلت ميراثا قضيت بشهادة الذين شهدوا انه غلام وانه لا يطلب
ميراثا وكان رجل يدعي انه امراته قضيت بانها جارية فان كان لا يطلب شيا ولا يطلب قبله لم اسمع
بين البينة فيه

كتاب حساب الوصايا

رجل مات وترك
ابنا وابنتا فاوصى بمثل نصيب الابن فاجاز الابن ولم يجز الابنة فالقسمة من خمسة واربعين
سهما للابنت عشرة وللابن ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر فان ترك ثلاثة بنين فاوصى
بمثل نصيب احدهم وبثلث ما يبقى من الثلث فالقسمة من ثلاثة وثلاثين سهما للموصى له بمثل
نصيب احدهم ثمانية بالوصيه وللاخر سهم ولكل ابن ثمانيه فان ترك ثلثة بنين فان ترك ثلاثة
بنين واوصى بمثل نصيب احدهم والثلث والربع مما بقي من الثلث والثلث احد واربعين سهما
والنصيب سبعة وعشرين سهما والثلث والربع من باقي الثلث سبعه ونصيب الثلثين سبعه وثمانون
سهما ولو اوصى بمثل نصيب احدهم وربع وثلث وسدس ما بقي من الثلث وثلث ما بقي بعد ذلك
فالثلث ثمانيه وثلاثون سهما فالنصيب ستة وعشرون ويبقى من الثلث بعد النصيب اثني عشر
سهما فيعطى ثلثها وربعها وسدسها وثلث ما بقي منها بعد ذلك فان ترك خمسة بنين واوصى
بمثل نصيب احدهم وثلثي ما يبقى من الثلث ثلثه فيعطي ثلثيها وهو سهمان ويرد السهم الباقي
الي الثلثين ولو كان قال وثلث ما يبقى من الثلث كان الثلث سبعه والنصيبان ستة عشر

ولو ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب عشره والاستثنا سهم واحد ولو اوصى بمثل نصيب رابع لو كان وثلث
ما يبقى من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعه وعشرون وثلث الباقي
فان ترك خمس بنات وابوين واوصى بمثل نصيب احدى البنات لبعضهن وثلث ما يبقى من الثلث
واوصى لاحداهن بتكملة الثلث مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث
الباقي عشرة والتكملة ثلاثون فان ترك ابنا وابنتا فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن انا
اردما اختلست الثلث وتردين انت الربع فيصير ما يبقى في كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما
يرد على فرايض الله كم كان على كل واحد منا فان مع الابنت اثنا عشر ومع الابن سبعة وعشرون
فان ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بتكملت الثلث ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب سته والتكملة سبعه ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بثلث
ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعه ولو اوصى لاحدهم بتكملة
الثلث ولاخر بثلث ما دخل على هذا من الربع فالثلث احد عشر والنصيب خمسه والتكملة سته
ولو اوصى لاحدهم بتكملت الثلث ولاخر بتكملت الربع ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث اربعة
واربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسه عشر

كتاب اختلاف ابي حنيفه وابن ابي ليلى

واذا غصب الرجل جارية فباعها واعتقها المشترى فالبيع والعتق باطل في قول ابي حنيفة وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلى عتقه جايز وعلى الغاصب قيمته واذا اشترى الرجل جاريه فوطيها فاستحقها
رجل فقضى القاضي بها وبمهرها على الواطي فان الواطي بالثمن على البايع ولا يرجع بالمهر وقال
ابن ابي ليلى يرجع بالثمن وبالمهر واذا اشترى الرجل ارضا وفيها نخل فيها ثمر ولم يشترط شيا فان
ابا حنيفه قال الثمرة للبايع الا ان يشترطها المشتري وبه ناخذ ولحديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى نخلا فلا ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري وان لم يشترطه واذا اشتري الرجل دابة فوجد بها عيبا وقال
بعتني وهذا العيب بها وانكره البايع ولا بينة للمشتري فعلى البايع اليمين فان قال البايع انا ارد
اليمين عليه فان ابا حنيفه كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى مثل ذلك غير انه اذا اتهم المدعي رد عليه اليمين واذا اشترى الرجل
شيا فادعى رجل فيه دعوى حلف المشتري على البته وقال ابن ليلى على العلم والبراة من كل عيب جايزة
وروي عن ابن عمر انه باع عبدا له بثمان مايه درهم بالبراة فطعن المشتري بعيب فخاصمه الى
عثمان ابن عفان فقال يمينك ما بعته داءا علمته ولا كتمته فابى ان يحلف فرد عليه فصلح عنده فباعه
بالف واربعماية درهم وعن ابن عمر انه باع عبدا له بالبراة وعن شريح قال لا يبرا حتى يسمي كل عيب
وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرا حتى يسمي العيوب باسمايها واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع
فاخره عنه الى اجل فهو جايز وليس له ان يرجع وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في الاجل
الا ان يكون ذلك على وجه الصلح منهما فلو كان له عليه مال فبعثت حتى حط عنه الطالب بعضه
ثم ظهر له لم يكن له ان يرجع فيما حط عنه وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع فيه واذا اشترى الرجل ثمرا
قبل ان يبلغ من اصناف الثمار كلها فالبيع جايز وكذلك لو اشتري شيا من الطلع حتى يخرج وقطعه

وقال

وقطعه وقال ابن ابي ليلى لا خير في شي من ذلك حتى يبلغ وقال ابن ابي ليلى لا باس ان يشتري
ما قد بلغ ويشترط تركه الى اجل وقال ابو حنيفه لا خير في هذا الشرط واذا اشتري الرجل ماية
ذراع مكسرة من دار غير مقسومة او عشرة اخذ به من ارض غير مقسومة لم يجز الشرى وقال
ابن ابي ليلى وقال ابن ابي ليلى هو جايز وبه ناخذ وان كانت لا تكون ماية ذراع فللمشتري ان يردها
وان شا اخذها بمقدارها من الثمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في
الدين واذا اعطي الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان ابن ابي ليلى
قال البايع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الامر فاذا قبض الثمن من المشتري وفيه فضل على القيمة
دفع ذلك الفضل الى الامر وان كان اقل من القيمة لم يرجع البايع على الامر بشي واذا باع الرجل جارية بجارية
وتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا فان ابا حنيفة قال يردها وياخذ جاريته وبه ياخذ
وقال ابن ابي ليلى يردها وياخذ قيمتها صحيحة وكذلك هذا في جميع الحيوان والعروض واذا اشتري
الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل ان ينقد الثمن فان ابا حنيفة قال له ان يردها اذا اقام على البينة على
العيب وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى لا تقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل وهو كبير
دارا او متاعا من غير حاجة ولا عذر فان ابا حنيفه لا يجوز ذلك وبه ياخذ وقال ابن ليلى بيعه
عليه جايز واذا باع الرجل متاع الرجل وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك عليه وبه ياخذ
وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبا في دار غير مسمي لم يجز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار اذا علم ان شا اخذ وان شا ترك وقال ابن ابي ليلى اذا كانت الدار
بين اثنين او ثلاثة اجزت بيع النصيب او لم يسم وان كانت سهاما كثيره لم اجزه حتى يسمي واذا جني
الرجل على شرا لم يكن ذلك تسليما للبيع وقال ابن ابي ليلى هو تسليم للبيع واذا بيع الرقيق او المتاع
في عسكر الخوارج وذلك من مال المسلمين غلبوهم عليه لم يجز البيع وقال ابن ابي ليلى هو جايز واذا اسلم
الخوارج قبل ان يبيعوه وهو بعينه رد على اهله في قولهم جميعا واذا باع المسلم دابة من نصراني
فادعاها نصراني واقام عليها بينة من النصارى فان ابا حنيفة قال لا تجوز شهادتهم على النصراني
جايزة ولا يرجع على المسلم بشي وبه ياخذ ابو يوسف واذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فان ابا حنيفه
قال هو ضامن له وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه واذا اشتري الرجل جارية بعبد واراد
معها ماية درهم ووجد بالعيب عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فان ابا حنيفة قال
يرد العبد وياخذ ماية درهم وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد
مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على ماية درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما اصاب
المايه ويرد ما اصاب العبد من قيمة الجارية وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى ان وجد بالعبد عيبا
رده واخذ قيمته صحيحا وكانت الدراهم للذي هي في يديه واذا اشتري الرجل ثوبين وقبضهما فهلك
احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده واختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البايع في قول ابي حنيفه
وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري واذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جا الشفيع
فان المشتري ياخذ بناءه ويسلم الدار اليه وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى ياخذ الشفيع الدار والبنا
ويعطي الثمن وقيمة البنا واذا وجب الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي او الاب فلم يطلبها فليس لليتيم
شفعة اذا ادرك وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وكذلك لو صالح رجل عن المطلوب
والمطلوب متعنت وكذلك لو اجاز الطالب عنه دينا وهو متعنت عنه لم يجز واذا اصالح الرجل
على صلح او باع بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب اكرهه على ذلك فان ابا حنيفه قال

ولو ترك ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب عشره والاستثنا سهم واحد ولو اوصى بمثل نصيب رابع لو كان وثلث
ما يبقى من الثلث فالثلث اثنان واربعون والنصيب اربعه وعشرون وثلث الباقي
فان ترك خمس بنات وابوين واوصى بمثل نصيب احدي البنات لبعضهن وثلث ما يبقى من الثلث
واوصى لاحداهن بتكملة الثلث مع نصيبها فاجازوا فالثلث خمسون والنصيب عشرون وثلث
الباقي عشرة والتكملة ثلاثون فان ترك ابنا وابنتا فاختلس كل واحد منهما مالا ثم قال الابن انا
اردنا ما اختلست الثلث وتردين انت الربع فيصير ما يبقى في كل واحد منا على قدر ميراثه ويقسم ما
يرد على فرايض الله كم كان على كل واحد منا فان مع الابنت اثنا عشر ومع الابن سبعة وعشرون
فان ترك خمسة بنين واوصى لاحدهم بتكملت الثلث ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث
ثلاثة عشر والنصيب سته والتكملة سبعه ولو اوصى لاحدهم بتكملة الثلث ولاخر بثلث
ما يبقى من الثلث فالثلث ثلاثة عشر والنصيب ستة والتكملة سبعه ولو اوصى لاحدهم بتكملة
الثلث ولاخر بثلث ما دخل على هذا من الربع فالثلث احد عشر والنصيب خمسه والتكملة سته
ولو اوصى لاحدهم بتكملت الثلث ولاخر بتكملات الربع ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث فالثلث اربعة
واربعون والنصيب ثمانية عشر وتكملة الثلث ستة وعشرون وتكملة الربع خمسه عشر

كتاب اختلاف ابي حنيفه وابن ابي ليلى

واذا اغصب الرجل جارية فباعها واعتقها المشترى فالبيع والعتق باطل في قول ابي حنيفة وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلى عتقه جايز وعلى الغاصب قيمته واذا اشترى الرجل جاريه فوطئها فاستحقها
رجل نقضى القاضي بها وبمهرها على الواطي فان الواطي بالثمن على البايع ولا يرجع بالمهر وقال
ابن ابي ليلى يرجع بالثمن وبالمهر واذا اشترى الرجل ارضا وفيها نخل فاثمر ولم يشترط شيا فان
ابا حنيفه قال الثمرة للبايع الا ان يشترطها المشتري وبه ياخذ محمد وذكر حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى نخلا فلا ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط
المبتاع ومن اشترى غلاما وله مال فماله للبايع الا ان يشترط ذلك المشتري وبه ياخذ وقال
ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري وان لم يشترطه واذا اشترى الرجل دابة فوجد بها عيبا وقال
بعتني وهذا العيب بها وانكره البايع ولا بينة للمشتري فعلى البايع اليمين فان قال البايع انا ارد
اليمين عليه فان ابا حنيفه كان لا يرد اليمين عليه ولا يحولها عن موضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ذلك غير انه اذا اتهم المدعي رد عليه اليمين واذا اشترى الرجل
شيا فادعي رجل انه دعوي حلف المشتري على البته وقال ابن ابي ليلى على العلم والبراة من كل عيب جايزة
وروي عن ابن عمر انه باع عبدا له بثمان مايه درهم بالبراة فطعن المشتري بعيب فخاصمه الى
عثمان ابن عفان فقال يمينك ما بعته داء علمته ولا كتمته فابي ان يحلف فرد عليه فصلح عنده فباعه
بالف واربعماية درهم وعن ابن عمر انه باع عبدا له بالبراة وعن شريح قال لا يبرا حتى يسمي كل عيب
وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرا حتى يسمي العيوب باسمائها واذا كان لرجل على رجل مال من ثمن بيع
او جل فاخره عنه الى رجل فهو جايز وليس له ان يرجع وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في الاجل
الا ان يكون ذلك على وجه الصلح منهما فلو كان له عليه مال فبعثت حتى حط عنه الطالب بعضه
ثم ظهر له لم يكن له ان يرجع فيما حط عنه وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع فيه واذا اشترى الرجل ثمرا
قبل ان يبلغ من اصناف الثمار كلها فالبيع جايز وكذلك لو اشتري شيا من الطلع حتى يخرج وقطعه

وقال

وقطعه وقال ابن ابي ليلى لا خير في شي من ذلك حتى يبلغ وقال ابن ابي ليلى لا باس ان يشتري
ما قد بلغ ويشترط تركه الى اجل وقال ابو حنيفه لا خير في هذا الشرط واذا اشتري الرجل ماية
ذراع مكسرة من دار غير مقسومة او عشرة اخذ به من ارض غير مقسومة لم يجز الشري وقال
ابن ابي ليلى وقال ابن ابي ليلى هو جايز وبه ياخذ وان كانت لا تكون ماية ذراع فللمشتري ان يردها
وان شا اخذها بمقدارها من الثمن وقال ابن ابي ليلى لا يجوز عتق من قد فلسه القاضي وحبسه في
الدين واذا اعطي الرجل متاعا يبيعه له ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فباعه بالنسيئة فان ابن ابي ليلى
قال البايع ضامن لقيمة المتاع يدفعها الى الامر فاذا قبض الثمن من المشتري وفيه فضل على القيمة
دفع ذلك الفضل الى الامر وان كان اقل من القيمة لم يرجع البايع على الامر بشي واذا باع الرجل جارية بجارية
وتقابضا ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا فان ابا حنيفة قال يردها ويا خذ جاريته وبه ياخذ
وقال ابن ابي ليلى يردها ويا خذ قيمتها صحيحة وكذلك هذا في جميع الحيوان والعروض واذا اشتري
الرجل سلعة فطعن فيها بعيب قبل ان ينقد الثمن فان ابا حنيفة قال له ان يردها اذا اقام على البينة على
العيب وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى لا تقبل شهوده على العيب حتى ينقد الثمن واذا باع الرجل وهو كبير
دارا او متاعا من غير حاجة ولا عذر فان ابا حنيفه لا يجوز ذلك وبه ياخذ وقال ابن ليلى بيعه
عليه جايز واذا باع الرجل متاع الرجل وهو حاضر ساكت فان ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك عليه وبه ياخذ
وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار بالبيع واذا باع الرجل نصيبا في دار غير مسمي لم يجز في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد له الخيار اذا علم ان شا اخذ وان شا ترك وقال ابن ابي ليلى اذا كانت الدار
بين اثنين او ثلاثة اجزت بيع النصيب او لم يسم وان كانت سهام كثيره لم اجزه حتى يسمي واذا جني
الرجل على شرا لم يكن ذلك تسليما للبيع وقال ابن ابي ليلى هو تسليم للبيع واذا بيع الرقيق او المتاع
في عسكر الخوارج وذلك من مال المسلمين غلبوهم عليه لم يجز البيع وقال ابن ابي ليلى هو جايز واذا اسلم
الخوارج قبل ان يبيعوه وهو بعينه رد على اهله في قولهم جميعا واذا باع المسلم دابة من نصراني
فادعاها نصراني واقام عليها بينة من النصارى فان ابا حنيفة قال لا تجوز شهادتهم على النصراني
جايزة ولا يرجع على المسلم بشي وبه ياخذ ابو يوسف واذا استهلك الرجل الغني مال ولده الكبير فان ابا حنيفه
قال هو ضامن له وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه واذا اشتري الرجل جارية بعبد واراد
معها ماية درهم ووجد بالعيب عيبا وقد ماتت الجارية عند المشتري فان ابا حنيفة قال
يرد العبد ويا خذ ماية درهم وقيمة الجارية وان كانت الجارية هي التي وجد بها العيب وقد
مات العبد رد الجارية وقسم قيمة العبد على ماية درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما اصاب
المايه ويرد ما اصاب العبد من قيمة الجارية وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى ان وجد بالعبد عيبا
رده واخذ قيمته صحيحا وكانت الدراهم للذي في يديه واذا اشتري الرجل ثوبين وقبضهما فهلك
احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده واختلفا في قيمة الهالك فالقول فيها قول البايع في قول ابي حنيفه
وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى القول قول المشتري واذا اشترى الرجل دارا او بنى فيها بنا ثم جا الشفيع
فان المشتري ياخذ بناه ويسلم الدار اليه وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى ياخذ الشفيع الدار والبنا
ويعطي الثمن وقيمة البنا واذا وجب الشفعة لليتيم وعلم بها الوصي او الاب فلم يطلبها فليس لليتيم
شفعة اذا ادرك وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الصلح على الانكار وكذلك لو صالح رجل عن المطلوب
والمطلوب متعنت وكذلك لو اجاز الطالب عنه دينا وهو متعنت عنه لم يجز واذا صالح الرجل
على صلح او باع بيعا او اقر بدين ثم اقام البينة ان الطالب اكرهه على ذلك فان ابا حنيفه قال

ذلك جايز ولا اقبل بينة انه اكرهه قال ابو الفضل يريد به ان اكراه الرعيه ليس باكراه وقال
ابن ابي ليلي اقبل بينته علي ذلك وارده عليه وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان ذلك اكراها في موضع
قبلت البينة عليه واذا اختصم الرجلان عند القاضي فاقر احدهما بحق صاحبه بغيرما فاما من عنده
وقامت عليه البينة فاقراره وهو يجحد فهو جايز في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي
يقول لا اقرار لمن خاصم الا عندي ولا صلح لهما الا عندي وقال ابن ابي ليلي اذا كفل رجل لرجل بدين
له علي اخر فليس للطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل بالمال ما لم يتو علي الكفيل وان كان كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه خيرته فايهما اختار ابرات الاخر الا ان يشترط ان ياخذهما جميعا او شي وقال
وقال بعض قضاتنا ايضا ان ادخل جميعا ارشي خيرته فان اختار احدهما لم يكن له ان يعود علي
الاخر الا ان يفلس هذا الاخر او يموت ولا يترك شيا وقال ابن ابي ليلي لا يجوز الضمان بشي مجهول
غير مسمي كقوله ما كان لك عليه من حق فهو علي او ما قضي لك به القاضي عليه فهو علي واذا ضمن الرجل
دينا عن ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت شيا قليلا ولا كثيرا فان ابا حنيفة قال لا ضمان علي
الكفيل لان الدين قد توي وكان ابن ابي ليلي يقول الكفيل ضامن وبه ناخذ وقال ابو حنيفة ان
كان ترك شيا ضمن الكفيل بقدر ما ترك وقال ابن ابي ليلي كفالة العبد الماذون جايزة وقال
اذا افلس المحتال عليه رجع الطالب علي المحيل وقال للوكيل ان يوكل بما وكل به اذا اراد ان يغيب
او مرض فاما اذا كان حاضرا صحيحا فلا هو وقال لا يجوز اقرار الوكيل علي الموكل وقال تقبل الوكالة
في القصاص والحدود واذا كان للرجل علي رجل مال وله عليه مثل فهو قصاص وقال ابن ابي ليلي لا يكون
قصاصا حتي يتراضيا به واذا كتب الرجل علي نفسه ذكر حق بقرض ثم اقام البينة ان اصله كان
مضاربة لم تقبل بينته وقال ابن ابي ليلي ابطل عنه القرض واجعله مضاربة وكذلك لو اقر
علي نفسه بمال في ذكر حق من ثمن حرير ثم اقام البينة انه زنا لم يقبل منه في قول ابي حنيفة وبه
ناخذ وكان ابن ابي ليلي يقبله منه ويرده الي راس المال ولو اقر بمال في ذكر حق من ثمن بيع ثم قال
بعد ذلك لم اقبض البيع لم يلزمه شي في قول ابن ابي ليلي حتي ياتي الطالب بالبينه علي قبض المتاع واذا
شهدت الشهود علي زنا قديم او سرقة قديمة فان ابا حنيفة قال ثبت الحد في ذلك وروي ابو يوسف
عن مسعر عن ابي عون والحسن عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال عمر بن الخطاب
ايما قوم شهدوا علي حد لم يشهدوا عند حضرة ذلك فانما شهدوا عن ضغن فلا شهادة لهم وقال
ابن ابي ليلي اقيم الحد عليه واما السكران فان اتي به وهو غير سكران فلا حد عليه وان ادعي
رجل دينا علي ميت فشهد له شاهدان ثم شهد هو واخر علي دين لرجل عليه فان ابا حنيفة قال
شهادتهما جايزة لان الغريم نصر بنفسه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي تجوز شهادة الزوج
لامراته واذا اقر الرجل بالزنا عند غير قاض اربع مرات فشهدت به عليه الشهود ولم يحد في قول
ابي حنيفة ويحد في قول ابن ابي ليلي واذا شهد رجل من اهل الكوفة في مصر اخر بشهادة وزكي هذا
فكتب بذلك الي قاضي اهل الكوفة فشهد قوم من اهل الكوفة ان ذلك الشاهد فاسق فان ابا حنيفة
قال لا يقبل شهادتهم عليه انه فاسق وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي يقبل قولهم ويرد شهادته
واذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت واشهد علي وصيته رجلين من اهل الكتاب فان ابا حنيفه
كان لا يجيز شهادتهما لقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وروي عن ابراهيم قال
ان هذه الاية نسخت قوله او اخران من غيركم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو جايز واذا اختلف
الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه علي عمل فان ابا حنيفة كان لا يعزرهما ويقول لا ادري ايهما

المكاذب

الكاذب وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي انهما ضربهما وعاقبهما وكذلك لو شهد بااكثر مما ادعاه المدعي
واذا لم يطعن الخصم في الشاهد فان ابا حنيفة كان يقول لا اسال عنه وكان ابن ابي ليلي يسال عنه
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي يجيزها وكان ابو حنيفه لا يستحلف الرجل مع شهوده وبه ناخذ وكان
ابن ابي ليلي يقول عليه اليمين مع شهود واذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين علي المدعي عليه
فان قال المدعي عليه انا ارد اليمين عليه فانه لا يرد عليه الا ان يتهمه فيرد اليمين عليه اذا كان ذلك
وهو في الدين وكان ابن ابي ليلي يستحلف علي العلم في الميراث وغير الميراث واذا مات الرجل وترك
امراة ولم يقر بحبل امراته فجات بولد بعد موته بايام وشهدت امراة علي ولادتها لم يثبت
نسبه ولم يرثه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلي يثبت نسبه ويرث وبه ناخذ واذا كان
للرجل ولدا في ملكه من امته فاقر في صحته ان ياخذهما ابنه ثم مات ولم يبين فان ابا حنيفه قال
لا يثبت نسب واحد منهما ويسعي كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك الامتان وبه ناخذ وقال
ابن ابي ليلي يثبت نسب احدهما ويرثان ميراث ابن ويسعي كل واحد منهما في قيمته بنصف وكذلك الامتان
وكان ابن ابي ليلي لا يورث مولي الموالاة شيا واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم
وللاخر اكثر من ذلك فان ابا حنيفة قال ليست هذه بمفاوضة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي يقول
هي مفاوضة جايزة والمال بينهما نصفين وقال ابن ابي ليلي في عبد بين رجلين كاتبه احدهما
بغير اذن شريكه فالمكاتبة جايزة وليس للشريك ان يردها وان اعتقه الشريك كان عتقه باطلا
حتي ينظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها عتق وعلي الذي كاتبه نصف قيمته والولا كله له وقال
في مملوك بين اثنين دبره احدهما فللاخر ان يبيع حصته وقال اذا دبره احدهما ثم اعتقه الاخر
فالعتق جايز والتدبير باطل ويضمن نصف قيمته لشريكه ان كان موسرا واذا ورث احد المتفاوضين
ميراثا فهو له دون شريكه في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو بينهما نصفين واذا
كاتب الرجل عبده فان ابا حنيفة قال ماله لمولاه الا ان يشترطه المكاتب وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي
لا يجوز رد المكاتبه في الرق عند غير قاض وقال لا يرد في الرق حتي يجتمع عليه نجمان وقال
ابن ابي ليلي كفالة المكاتب ونكاحه باطل وما يكفل به عنه رجل لمولاه فهو جايز واما عتقه وهبته فموقوف
فان عتق يوما من الدهر مضي ذلك عليه وان رجع مملوكا فهو مردود ورجل قال لعبده ان بعتك فانت
حر فان باعه لم يعتق في قول ابي حنيفة وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي يعتق من مال البايع وكذلك
لو قال لامراته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة ثانيه وانقضت عدتها ثم كلم فلانا
ولو استاجر ارضا سنة واشتغلها فان ابا حنيفة قال عليه نقصان الارض في السنة الثانية
وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي عليه اجر مثلها في السنة الثانيه واذا استاجر دابة الي مكان فجاوزها
الي ذلك المكان ثم عطبت بعد الخلاف ضمن قيمتها ولم يضمن الاخر فيما خالف فيه في قول ابن ابي ليلي
واذا ادرك الرجل الامام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتي رفع الامام راسه فان ابا حنيفه يسجد
معه ولا يعتد بتلك وقال ابن ابي ليلي يركع ويسجد ويعتد بها واذا اهل الرجل بعمرة ثم افسدها
فقدم مكة فقضاها فان ابا حنيفة قال تجزيه ان يقضيها من التنعيم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي
لا تجزيه ان يقضيها الا من وقت بلاده وقال ابو حنيفة لا باس بان تخرج من تراب الحرم وحجارته
الي الحل وبه ناخذ وقال ابو يوسف سمعت ابن ابي ليلي يروي عن ابن عمر وابن عباس انهما
كرهها ذلك واذا اقتتل القوم فاجلوا عن قتيل ولا يعلم انهم اصابه فان ابا حنيفة كان يقول علي عاقلة
القبيلة الذين وجد فيهم وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو علي عاقلة الذين اقتتلوا جميعا

وبه ياخذ يعقوب وهو قوله الاخر واذا قتل رجل رجلا بعصا او بحجر ضربه ضربات حتى قتله (بات)
فان اباحنيفة قال لا قصاص بينهما وقال ابن ابي ليلي بينهما القصاص وبه ياخذ اذا وقع موقع السلاح
واذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوضة يده من في العاض فقلع شيا من اسنانه فان اباحنيفة
قال لا ضمان عليه في السن وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو ضامن لدية السن وهما يتفقان
فيما سوي ذلك مما يخرج في الجسد انه ضامن له واذا قال الخصم للقاضي اقرر ولا انكر فان اباحنيفة
قال لا يجبره على ذلك ولكن يدعوا المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلي لا يدعه حتى يقر او ينكر وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلفه على حق المدعي ويجبره او يلزمه القضا ان لم يحلف فان لم يحلف
الزمته القضا وان حلف على دعوة المدعي بشهوده واذا انكر الخصم الدعوي ثم جا بالشهود على
المخرج منها فان اباحنيفة قال يقبل ذلك منه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي لا يقبله
وتفسير ذلك ان يدعي قبله مالا فيقول ماله قبلي شي ثم يقيم الطالب البينه على ماله ويقيم الاخر
البينة انه قد اوفاه اياه واذا ادعي الرجل قبل الرجل دعوي فقال عندي منها المخرج فان اباحنيفة
قال ليس هذا باقرار وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو اقرار واذا اقر الرجل عند القاضي بشي فلم
يقض به عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصم اليه فيه بعد ذلك فان اباحنيفه يقضي به اذا كان
يذكره وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي لا يمضي ذلك عليه وان كان ذاكرا حتى يثبته في ديوانه واذا قال
الرجل للرجل لست من بني فلان وامه امة او نصرانيه وابوه مسلم فلا حد عليه في قول ابي حنيفة وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلي عليه واذا قال الرجل لرجل يا ابن الزانيين وقد مات ابوه فعليه حد واحد
في قول ابي حنيفه وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلي يضرب حدين في مقام واحد وقد فعل ذلك
ابن ابي ليلي في المسجد واذا قال الرجل لامراته لا حاجة لي فيك واراد به الطلاق فان اباحنيفة
قال ليس هذا بطلاق وهو بمنزلة قولك لا اشتهيك ولا اريدك ولا اهواك ولا احبك وبه ياخذ
وقال ابن ابي ليلي هي طالق ثلاثا وقال انت طالق ان شا فلان وفلان غايب لا يدري احي او ميت
او فلان ميت علم بعد ذلك فان اباحنيفة قال لا يطلق وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلي يقع عليها الطلاق
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال مولاه طلقها فان اباحنيفة قال هذا ليس هذا باقرار بالنكاح
وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي هو اقرار بالنكاح واذا طلق الرجل امراته ثلاثا في صحته فجحد ذلك الزوج
وادعت المراة ثم مات الرجل بعد ان استحلفه القاضي على ذلك فان اباحنيفة قال لا ميراث لها
منه وبه ناخذ وقال ابن ابي ليلي لها الميراث منه الا ان يقر بعد موته انه كان طلقها ثلاث
واذا قال الرجل لامراته ان ضممت اليك امراة اخري فانت طالق واحدة فطلقها واحدة وانقضت
عدتها ثم تزوج امراة اخري ثم تزوج هذه التي حلف عليها فان اباحنيفة قال لا يطلق وبه
ناخذ وقال ابن ابي ليلي يطلق ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله فدخلت
الدار لم تطلق في قول ابي حنيفه وابن ابي ليلي ولو قال انت طالق ان شا الله ولم يقل ان دخلت
الدار وكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلي وكذلك العتاق وقال ابو حنيفة لا باس
يشتري السكر والجوز واللوز في العرس والجنان اذا اذن ذلك اهله فيه انما يكره من ذلك ان ياخذ
بغير اذنهم وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلي يكره ذلك وان يوخذ منه شي وكان ابن ابي ليلي يكره النبيذ
في المرتب والمرقب فقال ابو حنيفه لا باس بذلك

كتاب الشروط

قال اذا اراد الرجل ان يشتري دارا كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري فلان ابن فلان
من فلان ابن فلان اشترى منه جميع الدار التي في بني فلان احد حدودها ينتهي الي كذا والثاني

والثالث والرابع اشترى منه هذه الدار المحدودة الموصوفة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها
وبنائها وطريقها ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها او منها وكل حق هو لها داخل فيها او خارج منها
بكذا وكذا درهما وزن سبعة وقد نقده فلان الثمن كله وافيا وبري اليه منه فما ادرك فلان ابن فلان
من درك في هذه الدار فعلي فلان ابن فلان خاصة حتى يسلمه له شهد وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا اري ان يكتب بحدودها لان الحدود وقعت على غيرها فاذا قال بحدودها فعلي في
ذلك الحدود الذي سمي ولا اري ان يكتب كل قليل او كثير هو فيها لانه قد يكون فيها من المتاع وغيره
ما ليس منها ولكن يكتب هو لها وقال محمد اري ان يكتب كل قليل وكثير هو فيها ومنها ومن حقوقها
واري ان يكتب بحق هو لها داخل فيها وخارج منها واذا اخذ منه كفيلا بالدرك كتب فما ادرك فلان ابن فلان
من درك في هذه الدار فعلي فلان بن فلان وفلان ابن فلان خلاص وكل واحد منهما ضامن لجميع ما ادرك
فلان من درك فيها فايهما تناقلان واخذ بذلك كله ان شا اخذهما جميعا وان شا اخذهما جميعا وان شا
اخذهما حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه ثمنها وهو كذي درهما وان كان الشري من رجلين فاراد
ان يضمن كل واحد منهما ما اذكره كتب فلان وفلان كفيلان ضامنان بما ادرك فلان من درك في هذه
الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما ادرك فلان من درك فيها ان شا اخذهما بذلك جميعا وان شا
اخذهما شي حتي يسلما له هذه الدار او يرد عليه الثمن وهو كذي وكذي درهما واذا اشترى منزلا في دار
كتب حدود الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من الدار ثم ذكر حدود المنزل وموضعه من
الدار ووصف في حقوقه طريقه في ساحة الدار الي باب الدار الاعظم مسلما ولو كتبه المقصورة وهو
منزل عليه حجرة علي حده هل كان يستقيم قال نعم وكذلك لو كانته المسكين وكذلك لو كتب الحجرة
والابواب التي فيها وكذي بينا واذا اشتري دارا ولم يقل بكل حق هو لها كان بناوها والجذوع والابواب
وغير ذلك وقال ابو يوسف اذا كبر احد حدودها دار فلان لم يستقيم الكتاب بحدودها كلها لانها
تدخل فيه وقال محمد اري ان يكتب بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وخارج منها ولا يكتب او في شي من ذلك لان او شك عند بعض الناس واري ان يكتب احد حدودها
ملازق دار فلان لان حد الدار منها وليست الدار التي الي جانبها بحد لها ثم يكتب اشترى منه الدار
بحدودها واذا كان للدار طريقان احدهما في السكة العظمى والاخر في دار قوم ولم يشترط كل حق هو لها
وانما اشتري بكذي درهما لم يرد على ذلك فله الطريق التي في السكة وليس له الطريق في دار القوم
وان اشترط كل حق هو لها فله الطريقان جميعا واذا اشترى من الدار كل جزء من كذي جزا بعد الثلث
فهو جايز وكذلك سمي من السهام واذا اشترى كذا ذراعا من الدار لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز كذي ذراعا من كذا ذراعا وكذا جريبا من كذي جريبا وقال يكتب في شري نصيب من دار
من امراة يشتري منها جميع نصيبها من هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا وهو كذا سهما من كذا سهما من
جميع هذه الدار بحدوده كله وارضه وبنائه وطريقه ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه
قلت لم كتبت بحدوده وارضه ولم يكتب بحدودها قال لان النصيب مذكر فاضفته اليه ولو كتب بحدودها
كلها وارضها قال فهو جايز ايضا لانك اضفته الي الدار وهي مونثه والباب الاول احبهما الي واصحهما
واذا اشتري منزلا في دار قوم منزل واشترط كل حق هو له فكان العلو لغيره لم يدخل فيه وكان المشتري
بالخيار ان شا اخذ السفل وان شا تركه واذا اشتري بيت سفل في دار ليس له علو كتب اشتري منه
الثلث الذي في الدار التي في يدي فلان احد حدود هذه الدار التي فيها هذا الثلث والثاني والرابع
كذي وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا وهو سفل علوه لفلان احد حدود هذا البيت والرابع

اشتري منه هذا البيت الذي حددنا في هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا المحدوده كله ارضه
وبنائه وطريقه وساحة الدار الى باب الدار الاعظم مسلما داخل في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل
او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه بكذا درهما وزن سبعة وقد نقده
فلان الثمن كله وافيا وبري اليه منه فما ادرك فلان وقال ابو يوسف اري ان تكتب الحدود
الحد الاول من قبل القبلة دار فلان والحد الثاني شرقي الدار دار فلان والحد الثاني غربي الدار
دار فلان والحد الثالث دبر القبلة دار فلان والحد الرابع الغربي دار فلان وان شا بدا بالغربي ثم
دار عليها وان شا بدا بالذي في دبر القبلة ثم سمي الذي تلته قال وهو قول محمد وان لم يكتبه لم يضرك
واذا كان اشتري بيت علو في الدار ليس له سفل كتب انه اشتري منه البيت الذي في علو الدار التي
في يد فلان ويذكر حدود الدار ثم تقول وهذا البيت على البيت الذي من هذه الدار في موضع كذي
وهو علو سفله لفلان احد حدود البيت هذا البيت الذي عليه والثاني والثالث والرابع اشتري
منه هذا البيت الذي حددنا سفله في هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه وبنايه
وطريقه في الدرج وفي ساحة الدار الى باب الدار الاعظم والى علو البيت مسلما ثم تجزيه على ما وصفنا
في الوجه الاول وقال ابو يوسف ومحمد بري ان يكتب وقد نقد فلان الثمن كله وقبضه ه ه
فلان منه وهو كذي درهما فان اشتري بيتا فوقه بيت فاشترى جميعا كتب اشتري منه بيتين
من الدار التي في يدي فلان احدهما فوق الاخر احد حدود الدار والثاني والثالث والرابع وهذا
البيتان من هذه الدار في كتابنا هذا بحدودهما كليهما وارضهما وبنايهما وطرقهما في الدرج وفي
ساحة الدار وتجزيه على ما ذكرنا واذا اشتري من رجلين وهي صحرا اشترى منهما الدار التي في يدي
فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع اشترى منهما هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا
وهو صحرا ليس فيها بنا بحدودها ارضها وكلها وارضها وطريقها ومرافقها الى آخره وكل واحد
منهما كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلانا من درك في هذه الدار حتى يسلماها له او يرد عليه الثمن وهو
كذي درهما وقال ابو يوسف ومحمد بري ان يكتب في الضمان قيمة البنا فيقول كل واحد منهما
كفيل ضامن بجميع ما ادرك فلان من درك في هذه الدار وبقيمة ما بني فيها من بنا ما بين كذا الى كذا
درهما ويقول او يردا عليه الثمن وهو كذا او قيمة ما بني فيها من بناء ما بين كذي الى كذي درهما
ويقول او يردا عليه الثمن وهو كذا او قيمة ما بني فيها من بنا الى كذي درهما بقيمة عدل يوم يستحق
الدار من يديه ولو لم يكتب رجع هذا على كل واحد منهما بنصف قيمة البنا في قول ابي حنيفه وابي
يوسف ومحمد وانما نحد لقيمة البنا حدا الاختلاف الفضلا لان منهم من لا يجيز الضمان الا مسمي
وان اشترى بيتين متفرقين في دار واحدة احدهما علو والاخر سفل كتب يشترى منه
بيتين في الدار التي في يد فلان احد حدود هذه الدار التي فيها هذان البيتان والثاني
والثالث والرابع واحدهما من البيتين في موضع كذا من هذه الدار وهو علو سفله لفلان
احد حدود الثلث السفل الذي هذا البيت عليه والرابع ثم تجريه على ما وصفنا وان اشتري
طريقا في دار كتب اشترى منه طريقا من الدار التي في يد فلان احد حدود هذه الدار منها
هذا الطريق والحد الثاني والثالث والرابع وهذا الطريق من هذه الدار ما بين موضع كذا من
دار فلان التي الى جانب هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا عرض هذا الطريق عرض باب
الدار شري منه هذا الطريق الذي سميناه في هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه
مسلما الى باب الدار داخل في ذلك وخارج منه ومرافقه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل
حق

حق هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما قلت فان لم يسم عرض الطريق اكان يجوز قال
نعم وان اشتري حايطا كتب اشتري منه الحايط التي في الدار التي في يد فلان احد حدودها والثاني
والثاني والثالث والرابع وهذا الحايط من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا عرضه كذا ه
اشتري منه هذا الحايط الذي سميناه في هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا بحدوده كله وارضه
وبنايه وكل قليل او كثير هو فيه او منه وكل حق هو له داخل فيه او خارج منه بكذا درهما وان اشتري
دار غير بيت منه كتب اشتري منه الدار التي في يديه فلان غير بيت واحد من هذه الدار وطريقه
احد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع وهذا البيت من هذه الدار في موضع كذا احد حدوده
والثاني والثالث والرابع ثم يذكر شري الدار بحدودها وارضها وبنايها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو لها فيها او منها بكذا درهما وزن سبعة غير هذا البيت الذي حددناه فيها وطريقه الى باب
الدار الاعظم ثم يكتب في اخره وقد راي فلان هذا البيت وعرفه لئلا يكون له الخيار اذا راه وان
اشترى منزلا في دار ونصف ساحة تلك الدار ونصف مخرجها والطريق كتب اشترى منزلا في الدار
التي بين فلان واشتري منه ايضا نصف ساحة هذه الدار ونصف مخرج فيها سوي هذا
المنزل احد حدود هذه الدار التي فيها هذا المنزل والمخرج والثاني والثالث والرابع وهذا
المنزل من هذه الدار في موضع كذي واحد حدود ساحة الدار والرابع اشتري منه هذا المنزل
الذي حددنا فيها ايضا ونصف ساحة هذه الدار المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وارضها
وبنايها وطرقها التي الى باب الدار والي المخرج مسلما داخل في ذلك وخارج منه ثم تجزيه على ما وصفنا
وان اشتري دارا بناوها للمشتري كتبه على رسمه لو اشتراها كلها الا انه لا يكتب وبناوها وان اشترى
نصف دار ونصفها الاخر للمشتري ان يقسه كتب اشتري منه نصف الدار التي في يدي فلان
وهي الدار التي نصفها لفلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وان اشتري دار لغيره واراده
ان يكتب اسمه فيه كتب اشترى فلان ابن فلان لفلان ابن فلان وجري على رسمه فما ادرك فلان ابن فلان
من درك فيما اشتري له فلان فعلا فلان خلاصه حتى يسلمه وان اشتري دارا فيها حمام كتب
نحو ما وصفنا وسمى فيه قدر الحمام وان اشتري دارا من ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخرين النصف
كتب بعد ذكر الحدود اشتري منهم هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا من فلان كذي ومن فلان كذا ثم
يذكر حقوقها ومرافقها بكذي درهما وقد نقدهم الثمن كله وبري اليهم منه بقبض فلان من ذلك
كذي وفلان كذي فما ادرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان وفلان وفلان خلاص ذلك على قدر
انصبائهم التي اشتري منهم حتى يسلموه لك على قدر ما اشترى منهم فان اشترى ثلاثة نفر من واحد
كتب اشتروا منه هذه الدار المحدوده في كتابنا هذا اشتري منه فلان كذي وفلان كذي وفلان
كذا بحدودها كلها وارضها وبنايها وتجزيه على رسمه وقد نقدوه الثمن كله وافيا من اموالهم
على قدر انصبائهم الذي اشتروا به نقد فلان من فلان من ذلك كذي وفلان كذي وبري منه ايضا
لفلان من هذه الدار كذي ولفلان كذا ولفلان كذا واذا اشترى دارا لابنه الصغير كتب اشتري
فلان لابنه فلان واجري على الرسم وقد نقده فلان ولان الثمن كله وافيا من مال ابيه فلان وهو
صغير في عيال الله وبري ابيه منه فما ادرك فلان بن فلان من درك فيما اشترى له فلان فعلى فلان
خاصة ولو باع رجل داره من ابيه وهو صغير في عياله كتب هذا فلان ابن فلان لفلان ابن فلان
لابيه اي بعتك الدار في بنا فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع بعتك بحدودها
وتجريه على الرسم بكذي درهما وزن سبعة وقبضت منك الثمن كله وافيا ولزمت الي نفسيه

وانت يوميذ صغير في عيالي فما ادركك من درك في هذه الدار فعلي خلاصه واذا اشتري دارا بدين عليه
كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان ابن فلان لانه كان لك علي كذي درهما
وهو جميع ما كان لك علي واني بعتك بذلك كله الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث
والرابع بعتك هذه الدار بحدودها وبحزبه على الرسم بجميع الدين الذي كان لك علي وهو كذي درهما
وزن سبعة وقد برئت الي من الثمن كله وقبضت هذه الدار مني وبرئت اليك منها وبرئت انا مما كان
لك علي من الدين فما ادرك من درك في هذه الدار فعلي على خلاصه وان اراد الذي عليه الدين ان يكتب براة
بالدين كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لفلان من فلان انه كان لي عليك كذي درهما وهو جميع ما
ما كان لك علي وانك بعتني به الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث والرابع وقبضت هذه
الدار وبرئت الي منها ومن الدين الذي كان لي عليك فلم يبق لي قبلك ولا كثير الا قد استوفيته منك
وبرئت الي منه فما ادعت قبلك من دعوي من هذه الدين او غيره بعد هذه البراة فانا فيما ادعيت
قبلك من دعوي من هذه الدين او غيره بعد هذه البراه فانا فيما ادعيت من ذلك مبطل وانت
فيما ادعيت من ذلك مبطل وانت مما ادعيت من ذلك كله بريّ واذا كان الشري من وكيل كتب
كتاب الوكالة وشهادة الشهود عليها على حده وكتب كتاب الشري من الوكيل باسمه مجردا وجعل
تاريخه بعد تاريخ الوكاله وكذلك ان كان وكيلا من قبل القاضي واقامته له في ذلك او كان وصيا
للميت واذا ضمن رجل للمشتري ما ادركه في الدار من درك ثم استحقت فعلي الضامن رد الثمن الذي
انتقده البايع وليس عليه ضمان قيمة البنا لانه لم يضمنه وان ضمن سدسها فردها المشتري
لم ياخذ الكفيل الا سدس الثمن واذا قال الرجل للرجل ابيعك هذه الدار كل دراع بدرهم على انها
الف دراع فهو جايز ويدرع بدراع وسط فان وجدها الف ذراع لم يكن له ان يردها فان وجدها
اقل او اكثر فان شا المشتري اخذ كل ذراع بدرهم وان شا تركها وان اشتراها على انها الف ذراع
بثماني درهم فكانت الفا او اكثر فهي لازمه للمشتري وان كانت اقل من الف دراع فهي بالخيار ان شا
اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذلك لو اشتري معلومه على انها عشرين جريبا وعشرون
كله بكذا درهم فزادت الارض والنخل فهو للمشتري بما سمي ويجوز ان يشتري قراح ارض فيها
نخل دون النخل وان اشتري نخيلا في قراح ارض دون الارض ويكتب حدود القراح في كتاب
الشري وحدود الموضع الذي فيه النخل منه ويكتب انه اشتري النخل بمواضعها من الارض
وطريقه في القراح ويذكر عدد النخلات ويكتب في القراح المشتري انه اشتري بكل حق هو له
غير النخل التي فيه في موضع كذي وهي كذي نخله فان لم تدخل فيما اشتري بطريقها
الي باب القراح وان اشتري ارضا فيها عيون النفط والقار كتب اشتري من الارض التي
يقال لها كذا والعيون التي فيها القار والنفط احد حدود هذه الارض التي فيها كذي اشتري
منه هذه الارض المحدوده في كتابنا هذا والعيون التي فيها النفط والقار بحدودها كلها
واذا قال المشتري للشفيع انا ابيعكها فقال قد قبلت ذلك فابي المشتري بعد ذلك بان يعطيه
قال لا شفعة له واذا اقتسم القوم وان كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقتسم عليه فلان ابن فلان
وفلان وفلانه بنوا فلان اقتسموا الدار التي في بني فلان احد حدودها والثاني والثالث
والرابع اقتسموها على اربعة فكان جميع ذرع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان جميع الذي لفلان
من هذه الدار بكل حق هو له فيها كذا ذراعا مكسرة فاصابه بذلك عند القسمة موضع كذا من
هذه الدار وقال ابو يوسف ومحمد يرى ان يكتب فما اصابه بذلك كذي ذراعا مكسرة في

موضع

موضع كذا من هذه الدار احد حدود الذي اصابه كذا والثاني والثالث والرابع واذا كان الحايط بين
رجلين نصفين ولاحدهما عليه جذع كان للاخر ان يضع عليه من الجذع مثل ما وضع صاحبه وان
اراد احدهما ان يرد عليه جذعه واحده علي صاحبه او يفتح كوة او يستر عليه سترة او يفتح عليه بابا لم يكن
له الا باذن صاحبه وان كان جذع احدهما اوضع من جذع صاحبه كان له ان يرفعه حتى يحادي
به جذع صاحبه فاذا انهدم الحايط بين رجلين فقال احدهما بينه كما كان ويضع عليه جذوعا كما كانت
لم يجبر الاخر على البنا معه فان قال هذا انا ابنيه ينفعني واضع عليه جذوعي كما كانت فله ذلك فان فعله
فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعه كما كانت فله ذلك ويرد عليه نصف قيمة البنا وكذلك البنا البيت يكون
للرجل وللاخر فوقه بيت فانهدم فابي صاحب السفل ان يبنيه كان لصاحب العلو ان يبني السفل ويبني
فوقه بيته انما اخذنا في هذا بالاستحسان الا تري انه قد وضع البنا في ملك غيره وان كانت الدار بين
رجلين فاقتسماها نصفين وباع احدهما حصته ثم استحقت حصة الاخر قال يرجع على صاحبه
بنصف ما باع وان لم يكن باع رجع عليه بنصف ما في يده من الدار وان لم يستحق الا بيت واحد اعيدت
القسمة على ما بقي نصفين ولو كانت الدار بينهما نصفين لو اقتسماها واخذ احدهما الثلث من مقدمها بجميع
نصفه واخذ الاخر الثلثين من موخرها بنصيبه وباع صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث قال
يرجع علي صاحب الثلثين ثم استحق نصف الثلث قال يرجع صاحب الثلثين بربع قيمة الثلثين وقال
ابو يوسف يرجع بنصف القيمة ويكون ما بقي من الثلث بينهما نصفين وهو قول محمد قال ابو الفضل
هكذا هذا الاختلاف في رواية ابي سليمان واما في رواية ابي حفص وغيره فان قول محمد مع قول
ابي حنيفة ولو كانت عشرون جريبا بين رجلين نصفين فاخذ احدهما خمسة عشر جريبا يساوي الف
درهم واخذ الاخر خمسة اجربه تساوي الفا بحصته فيما باع صاحب الخمسة عشر ما في يديه
واستحق نصف ما في يدي الاخر قال يرد صاحب الخمسة عشر ربع قيمة ما في يديه علي الاخر ولو كانت
خمسة عشر جريبا بينهما اثلاثا فاخذ صاحب الثلث واستحق نصف ما في يدي صاحب الثلثين وباع
ما بقي قال يرجع على صاحب الثلث بثلث قيمة ما كان في يده واذا كانت الدار بين رجلين وهو موضوعة
عند احدهما فقال له الاخر اقسم ما عندك فاعطني حصتي فاعطاه حصته فهو جايز وان قال خذ
حصتك ودع حصتي حتى اقبضها فهلكت قال ياخذ منه النصف مما في يديه واذا كانت الدار لقوم
واحد هم شاهد والاخرون غيب فاراد الشاهد ان يسكنها انسانا او يواجرها اياه قال اما فيما
بينه وبين الله تعالي فلا ينبغي ذلك واما في القضا فاذا لم يكن له خصم يخاصمه لم يحل بينه وبين
ذلك قال وارخص له ان يسكنها وهو استحسانا وان اجرها واخذ الاجر قال ينظر الي حق غيره فيعطيه
صاحبه ان قدر عليه او يتصدق وفي نصيبه طيب له واذا اعار الرجل الرجل الارض ليزرعها كتب انه
اطعمني ارض كذا لازرع فيها ما بدا لي من غلة الشتا والصيف وقال ابو يوسف ما انا ربه
احب الي من اكتب طعمه وهو قول محمد وخراجها على ربها فان اشترط على المستعير ان يوديه
قال اذا اخرجه من الطعمه وتكون اجارة فاسدة لانه لا يعرف خراجها واذا اوصي لرجل بغلة
والخراج على الموصي له بالغلة واذا استاجر الرجل ارضا مدة معلومة فمات احدهما قبل مضيها
ولم يستحصد الزرع ترك استحسانا وجعل على المستاجر اجر ما ترك فيه وان كان فيها كرم
او رطبة لم يترك وقلع واذا استاجر دابة ثم جعل عليها سرجا واجرها باكثر مما استاجرها به طاب
له الفضل وكذلك لو استاجر بيتا بماية درهم ثم اجر نصفه بماية درهم الا انه طاب له الفضل
ولو استاجر عبدا بماية درهم فاجره من الدنانير باكثر من ذلك تصدق بالفضل وان اجره

بثوب قيمته اكثر من مايه درهم لم يتصدق بشي واذا استاجر الرجل رجلا يحمل له دن دهن فعثر الحمال
فانكسرت الدن او سقط عن راسه قال هو ضامن له فان ضمنه صاحبه حيث استاجره لم يعطه
من الاجر شيا وان ضمنه حيث انكسر اعطاه من الاجر بحساب ما حمل ولو انكسر من غير عمله اصابه حجر
من مكان او وقع عليه حايط او كسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه وهو ابو يوسف هو ضامن
فان قال رب الدن عثر فانكسر وقال الحمال اصابه حجر فانكسر او قال كان مكسورا فالقول قول
الحمال وله الاجر الى حيث انكسر واذا دفع الرجل ثوبا الى صباغ يصبغه فصبغه فقال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه اسود فالقول قول رب الثوب فان شا
اخذ الثوب وقوم الثوب ابيض وقوم مصبوغا بذلك الصبغ فاعطاه ما زاد الصبغ فيه فان تكارى
الرجل دابة من البصرة الى الكوفة فله ان يذهب بها الى اى نواحيها شا ولو استاجر دابة الى الري
فاسد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو الى مدينتها كان جايزا وكذلك خراسان
والشام الى ان يسمي مكانا معلوما فيها ولو تكارى دابتين يحمل عليهما الى المداين بعشرين درهما فاكرى
احداهما بتسعة عشر درهما بمثل ذلك الشرط طاب له الفضل ولو اكراهما باكثر من الاخر كله تصدق
بالفضل وشي من راس المال حتى يطيب له الفضل فلو استاجر رجلين يبنيان له حايطا فعمله احدهما
ومرض الاخر وهما شريكان فالاجر بينهما استحسانا ولو استاجر رجلا يحمل له طعاما معلوما الى مكان
معلوم على دابه او عبيده او على غيرهم وذهب معه حتى بلغه فله الاجر وليس هو بمخالف وكذلك
ان اشترط له طريقا فحمله في طريق اخر وان حمله في البحر ضمنه ان غرق وان سلم فله الاجر استحسانا
ولو استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات الى اهله فحمله كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر
بينهما وان لم يكونا شريكين في العمل فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا اجر له في النصف الاخر
لانه كان ضامنا له ولو استاجر رجلا يذهب له الى مكان كذا على ان يجيبه باهله كلهم وهم خمسة فجابهم
فله الاجر فان وجد بعضهم قد مات فجا بمن بقي منهم فله من الاجر بحساب ما جا بهم واجر ذهابه فان وجدهم
كلهم قد هلكوا فجا ولم يجي بشي فله اجر ذهابه فان استاجره على ان يذهب له بكتاب الى مكان كذا فيدفعه
الى فلان فيذهب به فوجده قد مات او تحول الى بلد اخر فرد الكتاب قال لا شي له وان لم يرد الكتاب
فله من الاجر بحساب ذهابه وان استاجره يحمل له طعاما الى مكان كذا فيدفعه
الى فلان فوجد فلانا قد مات ورجع بالطعام الى الذي استاجره قال لا اجر له وان استودعه رجلا
في تلك البلاد فهلك الطعام فهو ضامن له فان ضمنه صاحبه قيمته في المكان الذي حمله منه فلا
اجر له وان ضمنه في المكان الذي استودعه فله الاجر الى ذلك المكان واذا انتهى الى ذلك البلد
فوجد صاحبه قد مات فدفعه الى القاضي فامر ببيعه او بدفعه الى رجل اخر ففعل ذلك بامره
فلا ضمان عليه فله الاجر وقال لا ينبغي للقاضي ان يدخل في ذلك واذا قال الرجل من جاني بمتاعي
من مكان كذى فله درهم فذهب رجل فلم يجد المتاع ثم جا قال لا اجر له ولو استاجر دابة يحمل عليها
عشرين ثوبا رطبا فحمل عليها هرويا فعطبت الدابة لم يضمن استحسانا واذا تكارى الرجل من الرجل
الدابة ونقده الكراء ثم اخذ منه كفيلا بالكراء ثم افلس المكاري ولم يعط الدابة قال على الكفيل
ان يرد الكرا وان رضي من الكفيل ان يحمله الى المكان الذي تكارى اليه فحمله وانفق اكثر من الكرا
لم يرجع الكفيل على الكرا الا بالكرا الذي قبض من المستكري وان مات المكاري ولم يحمله فعلى الكفيل
ان يرد الكرا واذا استاجر الرجل رجلا بشرا معلوما يؤدب ابنه ويقوم عليه في ذلك فهو جايز
ولو استاجر رجلا يجصص له حايطا او يطين له سطحا بغير طين معلوم ولا جص معلوم فهو فاسد

وله

وله اجر مثله ان عمله وان اشترط عليه ان يجعل علفه من الطين او من الجص او من الطين كذا وكذا
فهو جايز ولو استاجر رجلا ينتقد له الدراهم كل الف بكذا او استاجر كل شهر بكذا ينتقد له فهو
جايز واذا كان الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع الرقيق والمتاع
استحسانا وان نهوه عن البيع فباعه بعد ذلك لم يجز بيعه واذا كان الوارث صغيرا وللميت دين
على انسان فقال المطلوب للوصي حط عني النصف واعطيك النصف وادفع الي الصك وكان فيه شهود لا
يشهدون الا ان يروا الصك ويعلم انه حظ اليتيم قال لا يمتنع للوصي ان يفعل ذلك لانه ينوي ما بقي
فان كان له شهود يشهدون بغير صك فلا باس بان يفعل ذلك لان حظه لا يجوز ولو ادعى رجل في
داره دعوى فراى الموصي ان يصالحه لانه يخاف ان لم يصالحه ان ياتي ببينة قال لا يسعه ان يصالحه
وان جا ببينة عدول يعرفهم الوصي وكان الصلح خيرا لليتيم في راي الوصي وسعه ان يصالحه واذا
كاتب الرجل عبده على نفسه وماله دخل فيه رقيقه وولده وكل دين وعين فان كانت امة قد زوجها اباه
مولاه لم يدخل في مكاتبته لانها بمنزلة ما قبضه مولاه من ماله واذا انفق المفاوض على نفسه افضل من نفقة
صاحبه ولا طيب نفس صاحبه بذلك فكان اصاحبه دينا على الذي انفق لم تفسد المفاوضة استحسانا
حتى يودي فيفسد حينيذ واذا ورث احد المفاوضين دارا او رقيقا فالقياس ان يفسد المفاوضة ولكني
استحسن ان لا افسدها حتى يبيع شيا من ذلك فيصير مالا واذا خلع الرجل امراته التي لم يبلغ خلعها ابوها
بالمهر وضمن للزوج ما ادركه فيه جاز ذلك على الاب ويأخذ الابنة الزوج بنصف الصداق ويرجع
به الزوج على الاب واذا قال الرجل لامراته قد باريتك لمالك على المهر فقبلت فهو جايز ولو خلعها
على حكمه ثم حكم بشي لم ترضه المراة فله الاقل من حكمه ومن المهر الذي اعطاها ولو خلعها على ان له عليها اول
مهر تتزوج عليه فالخلع جايز وله عليها المهر الذي اخذت منه واذا اقام رجل البينة بحق له على رجل
في بلد اخر وسال القاضي ان يكتب شهادة الشهود وعدالتهم وبتوكيله وكيلا بالقيام مقامه في المطالبة
والقبض الى قاضي ذلك البلد فعله بعد ما يستحلفه بالله ما اخذ من مال هذا شيا ولا بعلمه وكيلا ولا رسولا
له اخذ منه شيا ويكتب دين الاستحلاف ايضا ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك بحق
فان كان قاضيا لا يجيز الكتاب الا على ذلك فقال الطالب استحلفني فينبغي ان يستحلفه بالله لقد شهدت
شهود المال له على فلان ثم يكتب به ولو اقام شاهدا واحدا وساله ان يفعل فاذا شهد له اخر به عند المكتوب
اليه امضاه له واذا اسلمت مدبرة الذمي فاستسعت في قيمتها فعجزت عن السعاية فان كان القاضي
هو قومها واستسعاها لم يردها واجبرت على السعاية وكذلك ان كان المولى هو الذي صالحها على ذلك
الا ان يكون فيه فضل على القيمة فيبطل القاضي ويجبرها على السعاية في القيمة ٥

كتاب الحيل

ذكر عن عبد الله بن بريده قال
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجليه من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالاية قبل ان يخرج الاخرى وعن عمر
ابن الخطاب قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم من الكذب وعن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال
ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله قال احلف واعن مسجد حيك وعن ابراهيم
قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذي وكذي وانا لا اقدر على ذلك فكيف الحيلة له قال
قل له والله ما ابصر الا ما سددني غيري بغير الا ما بصرك ربك وعن ابن سيرين قال كان رجل
من باهله عيونا فقال بغلة شريح واعجبته فقال له شريح اما انها اذا ربضت لم يقم حتى تقام

اي ان الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال اف اف وعن الوالد ابن سيرين قال جعل حذيفة
يحلف لعثمان ابن عفان على اشيا بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فسمعناه بعد ذلك وهو يقول
اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وعن ابن عمر قال لان احلف بالله كاذبا احب الي
ان احلف بغيره صادقا وعن ابراهيم قال له رجل اني ذكرت من رجل شيا فبلغه فكيف الحيلة وكيف اعتذر
اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شي وعن ابراهيم قال اليمين على
نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ذلك ظالما فعلى نية المستحلف وعن ابن عباس قال ما يسري
بمعاريض الكلام حمر النعم **باب في الاجارة** قلت ارايت رجلا
استاجر من رجل دارا سنتين معلومة يخاف ان يفديه رب الدار قال فليستر لكل سنة
من اول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخرة اجرا كبيرا وان كان رب الدار هو الذي يخاف
ان يسكن المستاجر بعض السنين ويعذر بعد ذلك جعل عظيم الاجر للسنة الاولي وان خاف
ان يغيب المستاجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبته لوقته قال يواجرها من اهله ويضمن له الزوج
ردها اليه للوقت الذي يسميه فيوجد حينيذ على الشرط وان كان المستاجر غير ملي بالاجر قال
ياخذ منه كفيلا باجر الدار ما يسكنها ابدا ويسمي كل شهر للضامن رجل استاجر دارا لا بنا فيها فاذن له
رب الدار ان يبنيها ويحسب له رب الدار ما انفق في البنا ما بينه وبين كذا وكذي درهما قال
هو جايز فان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار وكذلك ان كان رب الدار قد اشهد
ان المستاجر مصدق على ما يقول انه انفق فليس ذلك بشي فالقول قول رب الدار ولو جحد
ان يكون بني فيها شيا وقال دفعتها اليه وهذا البنا فيها فان اراد المستاجران يصدق
في النفقة عجل له من الاجر بقدر النفقة واشهد عليه بقبضه ثم يدفعه اليه رب الدار
ويوكله بالنفقة على داره فيكون القول قول المستاجر حينيذ في نفقة مثله وفي الهلاك ان ادعاه
واذا خاف رب الدار ان يغيبه المستاجر في رد الدار بعد ما مضي الاجارة اجرها منه سنة
من يومه على ان يعيرها كل يوم من السنة دينار واذا اكترا الرجل ابلا لمتاع له الى مصر
بماية دينار فان قصر عنها الي الوصلة واكري سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى ادرعات
فالكرا خمسون دينارا فالاجارة فاسدة على الشرط وان حمله الي مصر استحسنت اجارة ذلك
والسنة لهما في ذلك حتى لا يفسد ان يستاجرها الى اذرعات بخمسين درهما او يستاجر من اذرعات
الى الرملة بعشرين دينارا او يستاجر من الرملة الي مصر بثلاثين دينارا فاذا بلغ ادرعات فاراد صاحب
المتاع ان لا يحمله الي الرملة فله ذلك وان اراد حمله اليها فامتنع صاحب الابل لم يكن له ان يمتنع
واذا اراد الرجلان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن حيلة الا في خصلة واحدة يبيعه الزرع ثم
يواجر الارض **باب في الوكالة** رجل وكل رجلا يشتري
جاريه بعينها له بكذا درهما فكان راها الوكيل ان يشتريها لنفسه من غير ان يامره قال يشتريها
باكثر مما سمي له من الثمن او يشتريها بدنانير وان امر الوكيل رجلا يشتريها للوكيل فاشتراها بغير
محضر من الوكيل الاول فهي للوكيل الاول دون الامر الاول الا ان يكون الامر قال له اعمل فيها
برايك فيكون شرا الوكيل الاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر الاول ولو اشتراها
الوكيل للاخر للامر الاول ولو اشتراها الوكيل للامر وقبضها ثم وجد بها عيبا فقيل ان يدفعها
الي الامر فردها على البايع بقضا قاض ثم اراد ان يشتريها لنفسه لم يكن الشرا الا للامر واذا
خلع الرجل ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم يطلق الا ثبت

وسوا

وسوا في ذلك ان كانت الابنة صغيره او كبيره واذا خاف الوكيل بشرا متاع من بلد من البلدان
يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن ويخاف ان يستودع المال غيره فيضمن قال يستاذن رب المال
في ان يعمل برايه فاذا اذن له في العمل برايه جاز له ان يصنع ذلك وجاز له ان يوكل غيره بالشرا ويدفع
المال اليه والوكيل بالبيع اذا خاف الخصومة في العيب ولي البيع غيره بحضرته **باب**
في الصلح رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على ماية درهم يوديها اليه في شهر كذا فان
هو لم يفعل فعليه ما بقي درهم لذلك عندنا جايز وجايز في قول ابي يوسف ويبطله غيرنا
والبقية فيه ان يحط رب المال ثمان ماية عاجلا ثم يصالحه من المايتين على ماية درهم يوديها
اليه بينه وبين شهر كذا على انه ان اخرها على هذا الوقت فلا صلح بينهما واذا اراد ان يكاتب
عبده على الف درهم يوديها اليه في سنة وان لم يفعل فعليه الف درهم اخرى فليس يجوز
على هذا الشرط ولكنه يكاتبه على الفي درهم ثم يصالحه منهما على الف درهم يوديها اليه الى
سنة وان لم يفعل فلا صلح بينهما رجل مات وترك دارا في يدي ابيه وامراته فادعى رجل انها له
فصالحه الابن والمراة على ماية درهم من اقرار منهما له فان الماية عليهما ايمان ولو صالحاه بعد اقرارهما
بها له واراد بالاقرار بصحاح الصلح فالماية عليهما نصفين والثقة في ذلك ان يقرا للمدعي بالدار ثم
يصالحه عنهما على ماية درهم على ان يسلم للمراة ثمن الدار وللابن سبعة اثمانها رجل ادعى في دار لرجل
دعوي فصالحه على ماية ذراع منها فهو جايز وان صالحه على ماية ذراع من دار لم يجز
رجل ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيره واقر
المريض انه لم يكن له على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا ولم يقبل من ورثته بينة
على المطلوب بذلك المال رجل له على رجل دين حال فصالحه على انه يجعله عليه نجوما واخذ منه بالمال
كفيلا على ان لكل واحد منهما ضامن عن صاحبه على ايهما ان اخرجه عن محله فالمال حال عليهما فهو جايز
وان كان الطالب لما اخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على انه لم يواف عند كل نجم فالكفيل ضامن بجميع
على النجوم التي سمينا قال جايز في قولنا وبعض الفقها يبطله والثقة في ذلك ان يضمن الكفيل المال
على انه بري من كل نجم يدفع المطلوب عند محله الي الطالب فيجوز ذلك في قول آخر رجل صالح عن ما
بما عليه على ان يضمن له فلان الي ذلك الاجل فان لم يقبل فلا صلح بينهما فالمال حال قال يجوز ولا امر
ان يبطله بعض الفقها والثقه فيه ان يكون الكفيل حاضرا فيضمنه فان لم يكن حاضرا فيضمنه فان لم
حاضرا فالثقة فيه ان يصالحه على ما ذكرت على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح
يلزم والا فلا صلح بينهما واذا كفل على انه ان لم يواف به الى كذي فالمال عليه واخذ الكفيل من المطلوب رهنا
لم يجز الرهن ولا حيلة فيه الا ان يبدا الضامن الما فيقول انا ضامن لما عليه فان فاتيتك به الي كذي من
الاجل فانا بري فان فعل ذلك جاز ان يرهن منه رهنا بما ضمن رجل اخذ من غريمه كفيلا بنفسه على انه
لم يوافه به يوم كذي فالكفيل ضامن لنفس فلان غريم اخر المطالب قال هو جايز من ان يبطله من بعض الفقها
والثقه فيه ان يكفل بنفس فلان وفلان على انه ان وافا فلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو بري من
كفالة فلان الاخر ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فما على المطلوب على كفيله فلم
يواف به قال هو ضامن للمال والنفس ولا امران يبدا به بعض الفقها من النفس والثقة في ان يضمنه
المال والنفس على انه ان فاه بنفسه لوقت كذي فهو بري من النفس والمال وان لم يوافه به لذلك
الاجل فالنفس والمال عليه **مسايل** متفرقه واذا خاف الوصي جهة بعض القضاه في ان يساله عمل
وصل اليه من تركة الميت ثم ساله البينة على ما انفق وعمل قال يولي غيره فيلي التركه ويبعها وقضي

الدين وغير ذلك ولايشهد علي نفسه بوصول شي اليه فان باعها غيره وقضى الدين بامره فاراد القاضي ان يستحلفه
ماقضيت دينا ولاوصلت اليك تركت ولا امرت بشي منها يباع ولا وكلت به قال اذا كان مطالبا وكان قد
وضع التركة مواضعها على حقوقها وسعه ان يحلف وينوي غير ما استحلفه عليه واذا ارد الوصي
ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراة من كل قليل وكثير ابهما اوثق ان يسمي ما جري على يديه
وما اعطاهم اولا يسمي ما جرى على يده وما اعطاهم اولا يسمي قال اوثق له ان يكتب البراه من كل قليل اوكثير
ولا يسمي شيا فانه لايومن ان يجي صاحب دين او وصيه او وارث فيضمنه ما دفع الى الورثة وذكر عن سالم
ابن عبد الله انه سيل عن رجل طلق امراته ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحلها لزوجها الاول لم يامره
بذلك الزوج ولا المراة فقال سالم هذا ما جوز وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ قلت ارايت ان كان الزوج له
الثاني انما اراد حين تزوج ان يحلها للاول هل يحل للاول قال نعم قلت ارايت ان كانت المراة قالت له تزوجني
فحللني او قال الزوج الاول للثاني تزوج هذه المراه فحللها او قال الثاني للمراة اتزوجك فاحللك للاول
قال اذا قال هذه المقاله واحد منهم لم يحل للزوج بهذا النكاح الثاني واذا قال الرجل ان خطبت فلانه
او تزوجتها فاجازت فهي طالق ثلاثا فله ان يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يحنث ولو تزوجها قبل ان يخطبها
ثم بلغها فاجازت طلقت ثلاثا رجل حلف ان يتزوج بالكوفة امراة فزوجه وكيل له بالكوفة قال
يحنث والحيلة فيه ان يوكل المراة وكيلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد
ان يخرجا من ابيات الكوفة ثم يتزوجها فلا يحنث رجل قال لعبده قد اذنت لك ان تتزوج كل امة
تشتريها فاشتري العبد امة فتزوجها بينة قال هو جايز قال ابو حنيفة في رجل له جاريه
تخرج في حوايجها وهو يطاها فجات بولد وسعه ان لا يدعيه وان يبيعه وان كان لا يدعها تخرج لم يسعه
ان يبيعه وان كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها فلا يسعه ان ينفيه وذكر عن علي ابن ابي طالب ان رجلا اتاه
فقال ان لي امة اطاها واعزل عنها فجات بولد فقال له علي انشدك بالله هل كنت تعود في جماعها
قال نعم قال فهو عندما على التي بد حصب فاذا اعار احد المتفاوضين فاراد الباقي منهما
ان يبطل الشركه قبل ان يرسل اليه رسولا بانه قد فارقه ونقض ما بينهما من الشركة فاذا بلغ الرسول
ذلك فقد انتقضت الشركه بينهما وكذلك في نقض ولا الموالاة اذا كان الاسفل غايبا فاراد العربي
ان ينقض ولاءه ارسل اليه يبلغه عنه انه قد نقض موالاته واذا اراد ذلك الاسفل فان شا فعل
كذلك وان شا والى غيره وكان ذلك نقضا الموالاة الاولى **في الايمان** واذا حلف
ان لا يلبس من ثياب فلان شيا وليس لفلان يوميذ ثوب ثم اشترى ثوبا فلبسه الحالف
حنث ولو حلف لا يكسوه فوهب له ثوبا صحيحا وامره ان يصنع منه قميصا لفلان فلبس قميصا له
لعبده لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحنث قال ابو الفضل هذا خلاف ما مضى في
كتاب الايمان وان حلف لا يكسوا فلانا فكسا عبده لم يحنث وكذلك البيع واذا حلف الرجل ان لا
يبيع هذا الثوب من فلان بثمن فباعه بجارية لم يحنث وان حلف ان لا يشتري من فلان ثوبا
فامر رجلا فاشترى له لم يحنث وان وهب المحلوف عليه الثوب للحالف على شرط عوض
لم يحنث قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في بلد ولا بيت له فسكن معه في دار
كل واحد منهما في مقصورة على حدة قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قوت
اخرانه يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان ولا بيته فدخل عليه صحن دار قال ابو يوسف لا يحنث
وكذلك لو دخل عليه دهليزا فانما يحنث اذا دخل عليه بيتا او صفة ولو حلف لا يدخل على فلان
منزلا وحلف الاخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الاول منزلا فدخلا معا قال لا يحنث واحد منهما

ولو حلف لا يطا منزل فلان بقدمه فجي به لك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخلها وعليه خفان
من فلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن له بينة حنث ولو قال لامراته ان دخلت دار ابيك الا
باذني فانت طالق فالحيلة في ان لا يحنث ان لا يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلما شئت
فتدخل كما شات ولا يحنث ولو قال لها انت طالق ان خرجت من شي
لم يحنث حتى يستبد له وان حلف لا يتقاضى فلان فلزمه ولم يتقاضاه لم
يحنث ولو حلف لا يفارقه فامره السلطان ان لا يعرض له وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب
فلم يقدر الطالب علي امساكه لم يحنث ولو قال كل شي اباتيع به فلانا فهو صدقة ثم بايعه لم
يلزمه شي ولو حلف المطلوب ان لا يعطي الطالب شيا ثم امر المطلوب رجلا فاعطاه حنث ولو حلف
ان لا يعطيه من يده الى يده لم يحنث وان حلف ان لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فاعطاه حقه
كله دنانير وانما عنى الدراهم لم يحنث ولو قال لرجل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو عليه حرام
ينوي بذلك اليمين فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فاكل طعاما له ولاخر حنث
ولو حلف لا ياكل لقمة فلان فاكل طعاما بينه وبين اخر لم يحنث لان كل لقمة بينهما ولو حلف
لا يشرب الشراب ولا نيه له قال هو على الخمر فان شرب غيرها ولو حلف لا يركب حراما فشرب خمرا لم
يحنث وانما هذا على الفجور اذا لم يكن له نية ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فكبر حتى صار مسنا فاكله حنث
فصل في الشري والبيع امراة حامل تريد ان تهب مهرها لزوجها على انها ان ماتت في
نفاسها فقد كان الزوج بريا من مهرها وان سلمت عاد المهر على زوجها فانه ينبغي لها ان تشتري
من زوجها ثوبا لم يرها وهو في منديل بجميع مهرها ويصفه فان ماتت في نفاسها فقد بري الزوج
وان سلمت من عليها رد الثوب بخيار الروية وعاد المهر على زوجها رجل امر رجلا ان يشتري دارا بالف
درهم واخبره انه ان فعل اشتراها الاخر بالف ومايه فخاف المامور ان اشتراها ان يبدو للامر له
في شرايها فقال يشتري على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها ويجي اليه الامر فيقول له قد اخذتها
منك بالف درهم ومايه درهم فيقول هي لك بذلك رجل حلف يعتق كل مملوك يملك الى ثلاثين
سنة وعليه كفارة الظهار فاراد ان يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول الرجل اعتق عبدك عبدي
على الف درهم فعل ذلك جاز عنه امراة طلقها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف
عند القاضي ما لها علي شي وارادت ان تاخذ منه فانكرت ان تكون عدتها انقضت تريد بذلك ان
تاخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك وان حلفها القاضي ما انقضت عدتها فحلف
يعني به شيا غير ذلك رجل اراد ان يدفع مالا مضاربة الى رجل واراد
ان يكون المضارب ضامنا له كيف يصنع قال يقرضه المضارب الا درهما ثم يبيتا ركه بذلك
الدرهم فيما اقرضه على ان يعملا جميعا فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شي فهو بينهما على كذي فان
عمل به اخذهما فربح فالربح بينهما على ما اشترطا وان شا قرض المال كله المضارب ثم يدفعه
المستقرض الى المقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هذا
الربح كله للذي عمل به وسالت ابا يوسف عن الرجل يشتري بالف درهم فخاف
ان ياخذها جارها بالشفعة فاشتراها بالف درهم من صاحبها ثم اعطاه بالالف دينار
والف درهم قال جاير وان حلف ما دلست ولا والست حلف صادقا فان احب
ان لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك يولد له صغير رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم
فان اخذها الشفيع وعدها بعشرين الف درهم فان استحلف لم يرجع علي البايع الا بعشرة الف

فان اشترى الدار بعشرين الف درهم وينقد تسعة الف وتسعمايه وسبعين الف درهما ودينارا
بما بقي من الثمن فان ادعت فيها اخذها بعشرين الف وان استحقت رجع على البايع
بما دفع اليه لانها اذا استحقت بطل الصرف ولو اعطاها بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا
رجع عند الاستحقاق بعد ثم استحق ووجد بالدار عيبا ردها ورجع بعشرين الف
في جميع ذلك واذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان الثمن كله من مال
فلان الامر الامر فيقول اخذت مالي فلم امر فلانا بالشري وياخذ
منه وان لم تكتب هذا قال لا خاف ان ياخذ المشتري الامر بالمال ويقول نقدته من مالي
قال فلان فلانا اليمين ولا يكتب من مال من هو فاذا اعلم الشهود وشهدوا على
الشري وقبض الثمن اقر المشتري بعد ذلك انما نقده من الثمن انما هو من مال الامر فصل
قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امراته كل جارية يشتريها فهي حرة
حتى يرجع الي الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني ثعلب او بعض احيا العرب
قلت ارايت الرجل يريد ان يغيب فتقول له امراته كل جارية يشتريها فهي حرة حتى
يرجع الي الكوفة كيف يصنع الزوج قال يقول نعم يعني بني ثعلب او بعض احيا العرب الا ان يكون
الزوج هو الذي يقول كل جارية اشتريتها فهي حره قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفينة
جارية فان الله تعالي يقول وله الجواري المنشآت وذلك عليك فهي طالق
يعني بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك قال اذا لا يجب ان يزوج على غير رقبتها فان كان انما عنى
ان لا اتزوج على طلاق فيما بينه وبين الله تعالي وان قال كل امراة كل امراة اتزوجها فاطاها
فهي طالق وعني فاطاها فهي طالق وعني فاطاها بقدمي فاريد ين فيما بينه وبين الله تعالي
وان قال كل امراة اتزوجها فاطاها فهي طالق وعني فاطاها بقدمي قال يدين فيما بينه وبين الله
قلت ارايت الرجل منهم خادمه حرة ان لم يصدقني
ومات المولى ان لا يصدقه فيعتق ما الحيلة قال يقول الخادم قد سرقته ثم يقول بعد لم اسرقه
فيكون قد صدقته في احد الكلام رجل قال لامراته انت طالق بالكلام وقالت له المراه
بعد ذلك فان ابتداتك بالكلام فجاريتي حره ما الحيلة فيه قال يبدا الزوج بالكلام لان
المراه قد كلمته بعد يمينه ان لا اجلس فيما اقوم حتى اقامه يعني يقويني
الله على ذلك فيقيمني قال لا يحنث وهو صادق رجل قال لامته انت حرة ان دقت طعاما حتى
اضربك فابقت الامة قال وسئل ابو حنيفه عن امراه قال لها زوجها انت طالق
ثلاثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وقالت المراه جاريتي حرة ان لم اسالك ذلك قبل الليل
فقال ابو حنيفه للمراه تسالينه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفة قل
قد جعلتك على الف درهم فقال لها الزوج ذلك فقال لها فقال قد بر كل واحد منهما في
يمينه وسيل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى زوج اخته
فقال يطلق كل واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد
منهم امراته التي دخل بها مكانه والله تعالي اعلم تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب



